

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الملك خالـد

عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي

كلية التربية للبنات بأبها ـ الأقسام الأدبية

الدراسات العليا ـ قسم الدراسات الإسلامية

أَحْكَامُ السَّوَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعِبَادَاتِ

(دِرَاسَـةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ)

رسالةٌ مُقَدَّمةٌ لقسم الدراسات الإسلامية ضمن مُتطلَّبات الحُصُول على درجة الماجستير في« الفقه وأصوله »

إِعْـدَادُ الطَّالِبَــةِ :

مريم محمد أحمد المهدي

المُعيدةِ بقسم الدراسات الإسلامية . بِكُلِّيَّـةِ التَّرْبِيَةِ لِلْبَنَـاتِ .جامعة جازان

إِشْرَافُ الدُّكْتُـورَة :

أماني عبد القادر عبد الفتاح

أستاذ الفقه المساعد .بقسم الدراسات الإسلامية .

بِكُلِّيَّـةِ التَّرْبِيَةِ لِلْبَنَـاتِ .الأقسام الأدبية . جامعة الملك خالد

لعام ١٤٢٩ . ١٤٣٠ هـ

الجزء الأوَّل

المملكة لعربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك خالد
عمادة الدراسات العليا
كلية التربية الأقسام الأدبية بأبها
قسم : الدراسات الاسلاميه
ماجستير

بسم الله الرحمن الرحيم

(عنوان الرسالة)

أحكام السوائل المتعلقة بالعبادات- دراسة فقهيه مقارنه

أسم الطالبة: مريم محمد أحمد المهدي

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٤٣١/٣/٢٤هـ وتمت إجازتها

(أعضاء لجنة الحكم)

الاسم: د /أماني عبدالقادر عبدالفتاح مشرفاً ومقرراً التوقيع....

الاسم :أ/د محمد إبراهيم الغامدي عضواً داخليا التوقيع....

الاسم: د /أحمد علاء الدين دعيبس عضواداخليا التوقيع....

١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

حليمة عسيري


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أشكر ا على هدايته وتوفيقه وتيسيره سبل البحث لي ؛ حتى أتممت هذا البحث الذي أرجو ا أن ينفعني به وينفع به غيري ، ولا يحرمني أجره ، فإن أكن قد وفقت إلى ما أردت وأصابت هذه الدراسة الهدف الذي من أجله سعيت وله قصدت ، فهذا ما أحمد ا تعالى عليه ، وله وحده الفضل والمنة .

ثم أشكر **والدي العزيزين** ؛ والدي الذي حرص على تعليمي ، ودفعني إلى الاستزادة من نور العلم والهداية ؛ فجزاه ا عنى خير الجزاء .

وأشكر **أمي الحبيبة** التي نشأت بين يديها على الخير والفضيلة ، والتي سددت خُطاي بدعواتها ؛ فجزاها ا عني خير الجزاء .

وأشكر **زوجي الحبيب** الذي أعانني على هذا البحث ؛ ولم يدخر جهدا ولا وسعا في مساعدتي ، فقد بذل نفسه ، وصبره ، وحلمه ، وماله ؛ فجزاه ا عني خير الجزاء .

وأخص بالشكر الجزيل والدعاء والمثوبة والأجر من ا المشرفة على هذه الرسالة الدكتورة : **أماني عبد القادر عبد الفتاح** ، أستاذة الفقه بكلية التربية للبنات بأبها ، فقد كان لها طيب الأثر وأعمقه في إعداد هذه الرسالة ، بفضل ما تميزت به من معرفة ودقة في الملاحظة ، وحسن التوجيه والإرشاد والنصح ، فجزاها ا عني خير الجزاء .

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذين الجليلين اللذين قبلا مناقشة هذه الرسالة نفعنا ا بعلمهما وبارك ا فيهما ، وجزاهم ا عنى وعن طلاب العلم خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر والعرفان **لكلية التربية بأبها** ؛ ممثلـة فـي **عميـدتها ووكيلتها ورئيسة قسم الدراسات الإسلامية ، وأعضاء القسم ومعيداتـه** وقسـم الدراسات العليا على حسن تعاونهن مع طالبات الدراسات العليـا ؛ فجـزاهن ا خير الجزاء .

كما يسرني أن أقـدم خالص شكري ، وعظيم امتناني وتقديري لكل من قدم لي عونًا ومساعدة أو دعاء أو منحني نصيحةً ؛ لإنجاز هذا العمل ، وإبرازه فـي رسالة مستقلة .

هذا وا أسأل أن ينفع بهذه الرسالة ، وأن يجعلها لبنة بناء فـي صـرح مكتبة الدراسات الإسلامية ، وما كان من توفيق وإجادة فمن ا وبفضـله ، وإن كان ثمة تقصير أو وهن فمن عند نفسي والشيطان .

وصلى ا على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

*****

مُقَـدِّمَــةٌ

بســـم ا الرحمن الرحيـــم

الحمد حمدا كثيرا طيبا ، مباركًا فيه ، كما يحب ربنا ويرضـى ، والصلاة والسلام على النبي المصطفـى ، وعلى آله وصحبه ، ومن اقتدى بهديـه ...... ثم أما بعـــد :

فبعد أن من ا علي باجتياز المرحلة التمهيدية للماجستير بحث عـن موضوعٍ ؛ لنيل درجة الماجستير في الفقـه الإسـلامي ، وبعـد السـؤال والاطلاع وفقني ا إلى موضوع مهم في حيـاة المسـلم ؛ الـذي يتعلـق بالعبادات ؛ ألا وهو « **أحكام السَّوائل المُتعلِّقة بالعبادات** » .

ولا شك أن العبادة هـي التي من أَجلها خُلق الجن والإنس ، قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (١) ، ورغبةً في جمع المسائل المتعلقة بـ « **أحكام السوائل في العبادات** » التي نجدها متفرقة في كتب الفقه ؛ وذلك تيسيرا لراغب الاطلاع عليها ، لمعرفتها ، وبيان آراء الفقهاء فيها ، والراجح من تلك الآراء ـ في نظري ـ طبقًا للدليل ، جاء اختياري لهذا الموضوع ؛ ليكون مجالاً لبحثي في مرحلة الماجستير .

ومن المبادئ الأساسية التي راعها الإسلام في أمر العبادة مبدأ « **اليسر ورفـع الحرج** » ، و « **وضع الآصار والأغـلال عن أعناق المكلفين** » ،

---

(١) سورة الذاريات ، الآية (٥٦) .

قال تعالـى : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرًا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَا ﴾ (١) .

ففي الآية إشارة لنا ؛ بأنه تعالى لا يكلفنا ما فيه حرج لنا ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ ﴾ (٢) .

ولهذا تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على رفع الحرج وجلب اليسر والسهولة ، واعتباره مبدأً أساسيا من المبادئ التي تقوم عليها الشريعة بصفة عامة ، والعبادات بصفة خاصة .

* أهمية البحث وأسباب اختياره :

تتضح أهمية البحث فيما يأتي :

أولاً : تعلقه بجانب العبادات ، وهو جانب لا يستغنى عنه المكلف .

ثانيًا : الرغبة لدي في جمع المسائل التي تخص السوائل ؛ وبيان آراء الفقهاء فيها وأدلتهم ، ودراستها دراسة فقهية مقارنة ، ثم الانتهاء إلى ما هو أولى بالاختيار في المسألة .

ثالثًا : ما يلاحظ على كثير من المسلمين من الجهالة بكثير من هذه الأمور التي تؤثر على صحة العبادة ، وخاصة بعض السوائل التي تخرج من الإنسان ؛ ولا يعرفُ حكم الشرع فيها .

رابعًا : حاجة المكتبة الإسلامية إلى مثل هذا البحث المتخصص الذي يجمع شتات هذه الأمور ، ويبين أحكامها من مصادرها الأصلية .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٨٦) .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٦) .

* أهداف البحث :

(١) جمع أحكام السوائل المتعلقة بالعبادات وبيان الحكم الشرعي فيها .

(٢) بيان الأحكام الفقهية في هذا الموضوع ، وذلك لعرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ودراستها دراسة فقهية مقارنة ، ثم الانتهاء إلى ما هو أولى بالاختيار في المسألة.

(٣) إبراز أصل من أعظم أصول الدين ، ألا وهو رفع الحرج والمشقة فيما شرعه ا من أحكام ؛ ليتأكد بذلك أن ديننا الحنيف يسر لا عسر فيه .

*****

* الدراسات السابقة للموضوع :

(١) « **النجاسات وأحكامها في الفقه الإسلامي** » ، إعداد : عبد الرحيم إبراهيم بن السيد عبد الرحمن الهاشم ، إشراف : أحمد النجدي زهو ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٧هـ .

(٢) « **النجاسات وآثارها في العبادات** » ، إعـداد : سامية محمود حنبظاظة ، إشراف : رمضان عبد الودود عبد التواب ، رسالة دكتوراه ، كلية التربية للبنات بجدة ، ١٤٠٩هـ .

(٣) « **أحكام الدماء الطبيعية للنساء في الفقه الإسلامي** » ، إعداد : عبد العزيز بن عتيق بن سعد المواش ، إشراف : عبد العزيز بن عبد ا بن محمد آل الشيخ ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعـود الإسلامية ، ١٤٠٦هـ .

(٤) « **الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بها من الأحكام ؛ دراسة فقهية مقارنة** » ، إعـداد : راوية أحمد عبد الكريم الظهار ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٤هـ .

ـ أما الرسالة الأولى والثانية فتجتمعان مع الموضوع المراد بحثه في السوائل النجسة ، ويتميز الموضوع عنهما بالبحث في السوائل غير النجسة ، وتتميز الرسالتان ببحث النجاسات الغير سائلة ، فبينهما عموم وخصوص وجهي .

ـ وأما الرسالة الثالثة والرابعة فتجتمعان مع الموضوع المراد بحثه في الدماء الجبلية الخاصة بالنساء ، وتختلف عنه في غيرها من السوائل ، فبينهما عموم وخصوص مطلق .

*****

* منـهج البـحث :

منهجي في البحث كما يلي :

(١) اقتصرتُ على آراء الأئمة الأربعة والظاهرية في كل مسألة فقهية أذكرها إن شاء ا .

(٢) ذكـرتُ أولاً ما اتفق عليه الفقهاء من أجزاء المسألة ، ودليل ذلك الاتفاق.

(٣) ذكرتُ موطن الخلاف في المسألة وأحرره ، ذاكرةً آراء الفقهاء فيه ، مبتدئةً بذكر رأي الجمهور إن كان لهم رأي مستقل ، وإلا ذكرت المذاهب مرتبة ترتيبا زمنيا ، فأبدأ بالحنفية ، فالمالكية ، فالشافعية ، فالحنابلة ، فالظاهرية .

(٤) قمتُ بذكر الآراء مجملة أولاً ثم أعرض أدلة كل رأي ، وأردف كل دليل بما يرد عليه من مناقشات ، وأجيب عليها ما أمكن .

(٥) إذا كانت المناقشة على الأدلة مبدوءة بكلمة « **نُوقش أو أُجيب** » ؛ فهذا يعني أن المناقشة مستقاة من الكتب التي بين يدي .

ـ وأما إن كانت من قبلي ؛ فتكون مبدوءة بكلمة « **يناقش أو يجاب** » .

(٦) أختار الرأي الذي يدعمه الدليل ، وإن تساوت الأدلة نظرت إلى القواعد والمصالح ؛ لتُبين لي الرأي المختار .

(٧) المراعاة عند تدوين آراء الفقهاء باختيار أسهل العبارات وأبسط التراكيب اللغوية ، بعيدا عن التكلف والغموض ، ما استطعت إلى ذلك سبيـلاً ، مع الاحتفاظ بلغة الفقه واصطلاحاته .

(٨) الاعتماد في جمع المادة العلمية على المصادر المعتمدة في كل مذهب، وكذلك الرجوع للمصادر الحديثة إن احتجت إلى ذلك ؛ لتدعيم ما أقول .

(٩) قمتً بتوثيق المراجع في الحاشية بذكر اسم المرجع واسم مؤلفه ودار الطبع ومكانه وسنته والجزء والصفحة ـ هذا في أول مرة يذكر فيها

المرجع ـ وإن تكرر ذكره بعد ذلك اكتفي بذكر اسم المرجع ومؤلفه مختصرا ، ثم أذكر الجزء أولاً ثم الصفحة فاصلة بينهما بفاصل .

(١٠) عزوتُ الآيات إلى سورها من كتاب ا ﷻ وذكر رقم الآية .

(١١) خرجتُ الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية ، مع الحكم عليها عند الحاجة .

(١٢) الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث عدا المشهورين منهم ما أمكن .

(١٣) التعريف بالمصطلحات العلمية الواردة في البحـث التي تحتاج إلى بيان .

(١٤) تذييل البحث بفهارس : الآيات ، والأحاديث ، والآثار ، والأعلام ، والمصادر ، والموضوعات .

*****

* خُطَّـةُ البَـحْـثِ *

يتكون هذا البحث من : « **مقدمة ، وتمهيـد ، وخمسـة فصـول ، وخاتمة ، وفهارس علمية ، وثبت المصادر والمراجع** ».

*** المقدمة** : وتتضمن ما يأتي :

(١) أهمية البحث وأسباب اختياره .

(٢) أهداف البحث .

(٣) الدراسات السابقة للموضوع .

(٤) منهج البحث .

(٥) خطة البحث .

*** التمهيد:** ويشتمل على **مبحثين** :

ـ **المبحث الأول** : معنى السوائل .

ـ **المبحث الثاني**: معنى العبادة وأنواعها ؛ والفرق بينها وبين القربة .

*** الفصل الأول** : **في أحكام المياه** .

وفيه تمهيد وخمسة مباحث :

ـ **التمهيد** : ويتناول ما يأتي :

(١) معنى المياه .

(٢) وقف المياه والاستثمار فيها .

(٣) ترشيد استهلاك المياه .

.المبحث الأَوَّل : في أقسام المياه وحكم كل قسم .

.المبحث الثاني : إزالة النجاسة بالماء والسوائل المطهرة الأخرى .

.المبحث الثالث : اشتباه الماء الطهور والطاهر بالنجس . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اشتباه الماء الطهور والطاهر بالنجس .

الفرع الثاني : دم الاستحاضة .

الفرع الثالث : دم النفاس .

الفرع الرابع : رطوبة فرج المرأة .

الفرع الخامس : الهادي .

.المبحث الثاني : ما يعفى عنه من السوائل النجسة .

*** الفصل الثالث : في الأحكام الفقهية المتعلقة بالسوائل في الزكاة .**

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث كما يلي :

ـ **التمهيد** : ويتناول ما يأتي :

(١) معنى الزكاة لغةً واصطلاحا .

(٢) حكمها .

.المبحث الأوَّل : أثر نوع السقي في المقدار الواجب إخراجه في الزكاة .

ـ **وفيه مطلب** : حكم لو اجتمع في الشجر الواحد أو الزرع الواحد السقي بماء السماء وباستعمال الآلات .

ـ **ومسألة** : لو سقي بماء السماء والنضح جميعا وجهل المقدار من كل واحد منهما أو علم أن أحدهما أكثر وجهل أيهما هو .

.المبحث الثاني : زكاة العسل والألبان والزيوت .

وفيه ثلاثة مطالب :

ـ **المطلب الأول** : زكاة العسل .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : زكاة العسل .

الفرع الثاني : نصاب العسل عند موجبين الزكاة فيه .

الفرع الثالث : المقدار الواجب في العسل .

ـ **المطلب الثاني** : زكاة الألبان .

ـ **المطلب الثالث** : زكاة الزيوت .

ـ**المبحث الثالث** : زكاة المعادن السائلة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المعدن وأنواعه .

المطلب الثاني : حكم زكاة المعدن .

* **<u>الفصل الرابع</u> : في الأحكام الفقهية المتعلقة بالسوائل في الصيام .**

وفيه تمهيد ومبحثان :

ـ**التمهيد** : ويتناول ما يأتي :

(١) معنى الصيام لغةً واصطلاحا .

(٢) حكم الصيام .

ـ**المبحث الأول** : **في حكم السوائل الخارجة من الجسد** .

وفيه ستة مطالب :

ـ **المطلب الأول** : حكم الحجامة والفصد .

ـ **المطلب الثاني** : تحليل الدم والتبرع به

ـ **المطلب الثالث** : القيء والاستقاء .

ـ **المطلب الرابع** : خروج المني .

ـ **المطلب الخامس** : دم الحيض النفاس .

ـ **المطلب السادس** : لبن المرأة .

ـ**المبحث الثاني** : **حكم السوائل الداخلة إلى الجسد** .

وفيه ثمانية مطالب :

ـ **المطلب الأول** : استخدام الحقن المغذية وغير المغذية والحقن الشرجية .

ـ **المطلب الثاني** : غسيل الكُلى .

ـ **المطلب الثالث** : استعمال المناظير مع سوائل مرطبة .

ـ **المطلب الرابع** : استعمال المرأة للدش المهبلي أثناء الصوم .

ـ **المطلب الخامس** : شم العطور .

ـ **المطلب السادس** : استخدام بخاخ الربو .

ـ **المطلب السابع** : ابتلاع النّخامة .

ـ **المطلب الثامن** : دخول ماء أو استخدام القطرة في العين أو الأذن أو الأنف أو الإحليل .

*** الفصل الخامس : في الأحكام الفقهية المتعلِّقة بالسوائل في الحج .**

وفيه تمهيد وخمسة مباحث :

.**التمهيد** : ويتناول ما يأتي :

(١) معنى الحج لغةً واصطلاحا .

(٢) حكمـه .

.**المبحث الأول**: **حكم الحجامة للمحرم .**

.**المبحث الثاني**: **استخدام الطيب في البدن والطعام.**

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المراد بالطيب .

المطلب الثاني : حكم استخدام الطيب في البدن .

المطلب الثالث : حكم استخدام الطيب في الطعام .

.**المبحث الثالث** : **خروج دم الحيض والنّفاس .**

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحيض أو النفاس عند الإحرام .

المطلب الثاني : الحكم إذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج .

المطلب الثالث : طواف الحائض .

وفيه فرعان :

ـ **الفرع الأول** :إذا حاضت قبل طواف الإفاضة.

ـ **الفرع الثاني** : إذا حاضت قبل طواف الوداع.

.**المبحث الرابع** : **خروج المني** .

وفيه مطلبان :

ـ **المطلب الأول** : أحكام الوطء في الفرج أثناء الإحرام .

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : حكم وطء المحرم في القبل عامدا عالما بتحريمه قبل الوقوف بعرفات .

الفرع الثاني : حكم إذا وطيء المحرم بعد الوقوف بعرفات قبل التحللين .

الفرع الثالث : حكم إذا وطيء المحرم بعد التحلل الأول وقبل الثاني .

الفرع الرابع : الأحكام المترتبة على الوطء بالحج .

الفرع الخامس : حكم التفريق بين الرجل والمرأة عند قضاء حجهما .

ـ **المطلب الثاني** : حكم الوطء دون الفرج .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم الوطء دون الفرج .

الفرع الثاني : الأحكام المترتبة على الوطء دون الفرج .

.**المبحث الخامس** : **حكم اغتسال المحرم** .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم اغتسال المحرم عند إرادة الإحرام .

المطلب الثاني : حكم اغتسال المحرم بعد الإحرام .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حكم اغتسال المحرم بالماء والانغماس فيه .

الفرع الثاني : حكم دخول المحرم الحمام .

الفرع الثالث : حكم غسل المحرم رأسه بالخطمى .

.مسألة : حكم غسل حصى الرمي .

*** الخاتمـة :**

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث .

*** الفهارس العلميـة :**

أولاً : فهرس الآيات القرآنية .

ثانيًا : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

ثالثًا : فهرس الآثار .

رابعًا : فهرس الأعلام المترجم لها .

خامسًا : فهرس المصادر والمراجع .

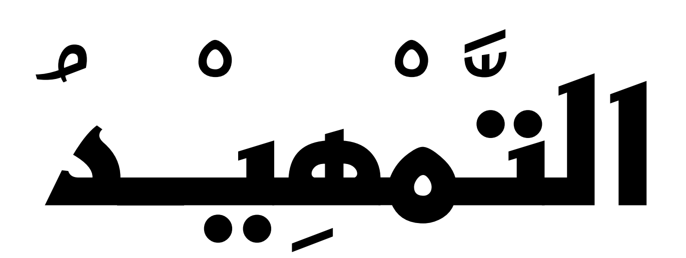
سادسًا : فهرس الموضوعات .

.... وبعد ، فا أسأل أن ينفع بهذه الدراسة ، وأن يجعلها لبنة بناء في صرح مكتبة الدراسات الإسلامية ، وما كان من توفيق وإجادة فمن ا وبفضلـه، وإن كان ثمـت تقصير أو وهـن فمن عند نفسـي والشيطان،

﴿ إِنۡ أُرِيد ُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾ [سورة هود ، الآية (٨٨)] .

الباحثـة

مريم محمد أحمد المهدي



ويشتمل على مبحثين :

* المبحث الأول : معنى السَّوائل .

* المبحث الثاني : معنى العبادة وأنواعها ، والفرق بينها وبين القُربةِ

المبحث الأوَّل

معنى السَّوائل

* **السوائل في اللغة** : جمع سائل ، وهـذه الكلمة مشتقة من « سـيل » : (السين ، والياء ، واللام) أصل واحد يدل على جريان وامتـداد . يقـال : سال الماء وغيره سيل سيلاً وسيلانًا [١].

وفي لسان العرب : (سيل) سالَ الماء والشيء سيلاً وسيلاناً : جرى وأَسالَه غيره وسيله هو ، وقوله ﷻ : ﴿ وَأَسَلۡنَا لَهُۥ عَيۡنَ ٱلۡقِطۡرِ ﴾ [٢] . وماء سيلٌ سائلٌ وضعوا المصدر موضع الصفة . والسيل : الماء الكثير السائل ؛ اسم لا مصدر ، وجمعه سيولٌ [٣].

* **وأمَّا السائل في الاصطلاح :**

السائل إحدى الحالات الثلاثة التي توجد عليها المادة والحالتان الأخريان هما الحالة الغازية والحالة الصلبة .

والسوائل ليس لها شكل خاص بها ، ولكن لها خاصية الانسياب ، ونتيجة لذلك تأخذ السوائل شكل الإناء الذي يحتويها [٤] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (١٢٢/٣) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الجيل ، لبنان .

(٢) سورة سبأ ، الآية (١٢) .

(٣) لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٤٥٧/٥ـ٤٥٨) باب السين ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى .

(٤) الموسوعة العربية العالمية ، حرف السين (٥/١٢) ، وحرف (م) (٤٣/٢٢)، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض .

المَبْحَثُ الثَّانِــي
مَعْنَى العِبَادَةِ ، وَأَنْوَاعُهَا،وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ القُرْبَةِ

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
مَعْنَى العِبَادَةِ وَأَنْوَاعُهَا

* **معنى العبادة لغة :** عبد الله عبادة وعبودية : انقاد لــه . وخضع ، وذل. وفي القرآن الكريم :﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ ﴾[1].

وهي الطاعة مع الخضوع والتذلل . وهو جنس من الخضوع لا يستحقــه إلا الله تعالى .

* **معنى العبادة في الاصطلاح :**

ـ **عند الحنفية** : فعل المكلف على خلاف هوى نفسه ؛ تعظيما لربه. ومــا يثاب على فعله ، ويتوقف على نية .

ـ **وعند الشافعية** : فعل يكلفه الله تعالى عباده ، مخالفًا لما يميل إليه الطبــع على سبيل الابتلاء ، و هي الطاعة لله تعالى [2] .

فالعبادة التي خلق الله لها الخلق ؛ وأخذ بها عليهم الميثاق ، وأرسل بها رسله ، وأنزل كتبه ، ولأجلها خلقت الدنيا والآخرة والجنة والنار .

هي اسم جامع لكل ما يحب الله ويرضى مــن الأقــوال والأعمــال الظاهرة والباطنة :

---

(١) سورة الزمر ، الآية (٦٤) .

(٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، لسعدي أبو جيب (ص٢٤٠) ، دار الفكر ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ، طبعة مصححة ، الطبعة الأولى ١٩٨٢م .

ـ **الظاهرة** : كالتلفظ بالشهادتين ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والصوم، والحج ، والجهاد في سبيل ا ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإغاثة الملهوف ، ونصرة المظلوم ، وتعليم الناس إلى الخير ، والدعوة إلى ا ﷻ ؛ وغير ذلك .

ـ **والباطنة** : كالإيمان با وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، وخشية ا وخوفه ورجائه والتوكل عليه والرغبة والرهبة إليه والاستعانة به ، والحب والبغض في ا ، والموالاة والمعاداة فيه ؛ وغير ذلك .

ولا تقبل الأعمال الظاهرة ما لم يساعدها عمل القلب . **ومناط العبادة** هي غاية الحب مع غاية الذل [(١)] .

وللعبادة أركان لا قُوام لها إلا بها ؛ وهي : **الإخلاص ، والصدق ، ومتابعة الرسول** ﷺ :

ـ **وحقيقة الإخلاص** : أن يكون قصد العبد وجه ا ﷻ والدار الآخرة .

ـ **وأما الصدق** : فهو بذل العبد جهده في امتثال ما أمر ا به ، واجتناب ما نهى ا عنه ، والاستعداد للقاء ا ، وترك العجز وترك التكاسل عن طاعة ا ، وإمساك النفس بلجام التقوى عن محارم ا ، وطرد الشيطان عنه بالمداومة على ذكر ا ، والاستقامة على ذلك كله ؛ ما استطاع ، قال ا تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [(٢)].

---

(١) رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، للعلامة : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (٩٩/١) ،الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان (٣٢٣/١) .

(٢) سورة التوبة ، الآية (١١٩) .

ـ **وأما الركن الثالث** : فهو متابعة الرسول ﷺ ، فيعبد ا تعالى بوفق ما شرع ؛ وهو دين الإسلام الذي لا يقبل ا تعالى من أحد سواه ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [(١)] .

فهذه الأركان الثلاثة لا قوام للعبادة إلا بها ، فلا تكون عبادة مقبولة إلا باجتماعها . [(٢)]

*** ومن أنـواع العبـادة :**

الدعاء والاستعانة : والاستغاثة ، وذبح القُربـان ، والنـذر والخـوف ، والرجاء ، والتوكل ، والإنابة ، والمحبة والخشـية ، والرغبـة ، والرهبـة والتأله ، والركوع ، والسجود ، والخشوع ، والتذلل ، والتعظيم الذي هو من خصائص الإلهية [(٣)] .

وفي قول ابن رشد نوعان :

١ ـ عبادة محضة ، وهي غير معقولة المعنى ، وإنما يقصـد بها القربـة فقط ، كالصلاة . وغيرها.

٢ ـ عبادة معقولة المعنى ، ككغُسل النجاسة [(٤)].

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (٨٥) .

(٢) معارج القبول (٤٤١/٢ـ٤٤٢) .

(٣) مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان ، لمحمد عبد الوهاب (ص٣٧٩) ، مطابع الرياض ، الطبعة الأولى ، تحقيق فضيلة الشيخ : إسماعيل بن محمد الأنصاري .

(٤) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا (ص٢٤٠) .

*** الفرق بين العبادة والقُربة :**

ـ **القُربة** : فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به ، وإن لم يتوقف على نية ؛ كقراءة القرآن ، والوقف ، والعتق ، والصدقة ، ونحوها ؛ مما لا يتوقف على نية قُربة لا عبادة .[1]

ـ **العبادة** : ما يثاب على فعله ، ويتوقف على نية ، نحو : الصلوات الخمس، والصوم ، والزكاة ، والحجّ ؛ من كل ما يتوقف على النية : قربة وعبادة .

والعبادة يشرع تكرارها أما القُربة فلا يشرع تكرارها .

*****

(١) رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين (٢٢٢/١) .

اَلْفَصْلُ الأَوَّلُ

فِي أَحْكَامِ الْمِيَاهِ

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

التَّمهيد : ويتناول :

(١) معنى المياه .(٢) وقف المياه والاستثمار فيها. (٣) ترشيد استهلاك المياه .

* **المبحث الأول** : في أقسام المياه وحكم كل قسم .

* **المبحث الثاني** : إزالة النجاسة بالماء والسوائل المُطهرة الأخرى.

* **المبحث الثالث** : اشتباه الماء الطهور والطاهر بالنجس .

* **المبحث الرابع** : حكم تطهير الماء النجس .

* **المبحث الخامس** : أحكام الآبار والأسار .

التَّمْهِيْـدُ :

(١) معنى الْمِيَاهِ :

جمع ماء بِالْمد ويقْصر ، وهو جمع كثرة ، ويجمع جمع قلـة على أمواه ، أَصلُه موه ؛ قُلبتْ الْواو أَلِفًا والْهاء همزةً ، وقد تبقى على حالها فيقال : ماه ؛ بالهاء ، وهو جِسم لَطيفٌ سيالٌ بِه حياةُ كُل نَام ـ أي : زائد من حيوان أو نبات ـ ولا يراد أن الماء الملح ليس فيه حياة ؛ لأن ذلك عارض ، والأصل فيه العذوبة ... ؛ أي : لأن أصله من ماء السماء[١] لقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ﴾ [٢].

(٢) وقف المياه :

ـ **الوقف في اللغة** : الحبس . والوقف : مصدر للفعل وقَفَ ، يقال : وقَـفَ يقفُ وقفًا ، حبس يحبس حبسًا .

وكما أن الوقف مصدر ؛ فإن الوقف أيضًا : الشيء الموقوف . وهذا من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول [٣] .

ـ وأما الوقف في الاصطلاح :

حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبتـه ، على مصرف مباح [٤] .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين (٩٩/١).

(٢) سورة الحج ، الآية (٦٣) .

(٣) لسان العرب ، لابن منظور (٣٥٩/٩) .

(٤) القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا ، لسعدي أبو جيب (ص٣٨٦) .

وقد أجمع العلماء[1] على أن الوقف مشروع ، وأنه قد ندب إليه الإسلام ورغـب فيه ، وجعله من أفضل القُربات المستمرة الدائمة التي يتقرب بهـا إلى الله تعالى ، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قـال : « **إذَا مَـاتَ ابـن آدَمَ انْقَطَعَ عَنْه عَمَلُه إلا من ثَلاث : صَدَقَة جَارِيَة ، أو علْمٍ ينْتَفَع بِه ، أَو وَلَـد صَالِحٍ يَدعو له** »[2].

ـ ومن الأمور التي رغـب فيها هي وقف المياه :

فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ، لم يكن بها مـاء يستعذب غيـر بئـر رومة ، وكانت لرجل من بني غفار ، وكان يغالي في بيع الماء منها ، فقال النبي ﷺ : « **مَن يشتري بئر رومة بخير له منها في الجنة ؟** » ، فاشتراها

---

(١) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٨/ ٣٩١) تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، **وحاشية الخرشي** ، للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (٣٦٢/٧) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، **وتكملة كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، لمحققه ومكمله محمد نجيب المطيعي (٢٤١/١٦) ، دار إحياء التراث العربي ، طبعة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ، **والمغني** ، للشيخ العلامة موفق الدين أبـي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ويليه **الشرح الكبير على متن المقنع** ، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة (٦/ ١٨٥) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، **والمحلى شرح المجلى** ، للفقيه أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم تحقيق : أحمد محمد شاكر (٨٢/١٠) مسألة (١٠٦٥٤) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتال الوصية ، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٤٠٥/٨/ح:٣٠٨٤) .

عثمان بن عفان بخمسة وثلاثين ألف درهم ، فقال له النبي ﷺ : « **اجعَلْهَا سقَايَةً - أي : سبيلاً ووقفًا - لِلْمسلمينَ وَأَجرهَا لك ، ففعل** » [١].

ووقف أبو طلحة الأنصاري أرضًا نفيسةً يقال لها بيرحاء ؛ وفيها ماء عذب طيب ، فجعل كل ذلك في فقراء قرابته ؛ استجابة لتوصية النبي ﷺ الذي قال : « **أرى أن تجعلها في الأقربين** » [٢] ، وحفر سعد بن عبادة بئرًا وسبلها لأمه ، وكانوا لا يبتغون بذلك إلا مرضاة الله تعالى ، والتقرب إليه بالعمل الصالح [٣] .

(٣) حاجة الناس إلى المياه :

الماء هو المادة الأكثر شيوعًا على الأرض ، و يغطي أكثر من ٧٠٪ من سطح الأرض ، يملأ المحيطات ، والأنهار ، والبحيرات ، ويوجد في باطن الأرض وفي الهواء الذي نتنفسه ، وفي كل مكان ، ولا حياة بدون الماء ، قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ [٤].

كان الماء - ولا يزال - عصب الحياة ، فقد ازدهرت الحضارات المعروفة حيثما كانت مصادر الماء وفيرة ، كما أنها انهارت عندما قلت مصادر المياه ، وتقاتل الناس من أجل حفرة ماء مشوب بالوحل ، وعلى العموم فعندما يتوقف هطول الأمطار فإن المحاصيل تَذْبل ، وتَعم المجاعة الأرض .

---

(١) رواه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الأحباس ، باب : وقف المساجد (٢٣٥/٦) حديث رقم (٣٦٠٨) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب : الزكاة على الأقارب (٢٠٤/٥/ح:١٣٦٨) .

(٣) الموسوعة العربية العالمية ، حرف (الواو) الوقف .

(٤) سورة الأنبياء ، الآية (٣٠) .

وفي أيامنا الحاضرة ازدادت أهمية الماء أكثر من أي وقـت مضـى ، فنحن نستعمل الماء في منازلنا للتنظيف ، والطبخ، والاستحمام ، والـتخلص من الفضلات ، كما نستعمل الماء لري الأراضي الزراعية الجافة ؛ وذلـك لتوفير المزيد من الطعام . وتستعمل مصانعنا الماء أكثر من استعمالها لأيـة مادة أخرى . ونستعمل تدفق مياه الأنهار السريع وماء الشلالات الصـاخبة المدوية لإنتاج الكهرباء .

إن احتياجنا للماء في زيادة مستمرة ، وفي كل عام يزداد عدد سـكان العالم ، كما أن المصانع تُنتج أكثر فأكثر وتزداد حاجتها إلى الماء . ونحـن نعيش في عالم من الماء ، ولكن معظم هذا الماء ـ حـوالي ٩٧% منـه ـ يوجد في المحيطات . وهو ماء شديد الملوحة إذا مـا اسـتُعمل للشـرب أو الزراعة أو الصناعة . إن نسبة ٣% فقط من مياه العالم عذبة . وهذا المـاء غير متوفر بيسر للناس؛ إذ قد يكون محجوزًا في المثالج والأغطية الثلجية.

وكميات الماء الموجودة على الأرض في هذه الأيام هي نفسـها التـي كانت موجودة في السابق والتي ستظل وتبقى للمستقبل. وكل قطرة ماء نقوم باستعمالها سوف تجد طريقها إلى المحيطات، وهناك ستتبخر بفعل حـرارة الشمس ثم تعود فتسقط على الأرض ثانية على هيئة مطر.وهكـذا يسـتعمل الماء ثم يعاد استعماله مرات ومرات ولا يمكن استنفاده أو فناؤه إلا بإذن ا .

ولكن بعض المناطق تعاني نقـص المـاء ؛ لأن المطـر لا يسـقط بالتساوي على أنحاء الأرض المختلفة ، فبعض المناطق تكون جافة جدًا على الدوام ، وبعضها يكون مطيرًا ، ويمكن أن تنتاب نوبة من الجفاف وبشـكل مفاجئ منطقة ما ؛ هي في العادة ذات أمطار كافية ، كما يمكن أن يجتـاح الفيضان منطقة أخرى بعد هطول أمطار غزيرة عليها .

وتعاني بعض المناطق نقصان الماء بسبب عدم كفايـة إدارة سـكانها لمصادر الماء لديها. وبعض المدن يحدث فيها نقص في المـاء ؛ حينمـا لا

تستثمر مصادرها المائية على الوجه الأمثل ، وقد تمتلك كميات كبيرة من الميـاه ولكنها تفتقد خزانات المياه الكافية وأنابيب توزيع المياه التـي تفـي باحتياجـات الناس، وكلما ازدادت حاجتنا للماء وجب علينا الاستفادة أكثر فأكثر من مصـادر مياهنا .

وقد حاول الناس زيادة مواردهم المائية وصلوا صلاة الاستسقاء طلبًا للمطر، واتجه الناس بأنظارهم إلى البحار بوصفها موردًا للماء فقـاموا بتحليـة الميـاه المالحة ، ولهذا تم إنشاء أكثر من مائتي معمل لتحلية الماء فـي العـالم ، مـن أشهرها تلك الموجودة في كل من السعودية والكويـت وأسـتراليا وكاليفورنيـا وجرينلاند وبعض الأقطار في أمريكا الجنوبية .

وتنتج معامل تحلية الماء في العالم ما مجموعه أكثر من ٣,٨ بليون لتر من الماء العذب يوميًا. ويفي هذا الإنتاج بجزء بسيط من احتياجـات العـالم للمـاء العذب. إن محطة تحلية مياه كبيرة ، كتلك التي أقيمت في مدينـة الجبيـل فـي المملكة العربية السعودية ، قد جرى تصميمها بحيث تُنتج حوالي ٩٥٠ مليون لتر من الماء العذب يوميًا ، وفي الحقيقة لا يحتاج الناس إلى ماء أكثر مما يستعملون حاليًا بل هم بحاجة فقط إلى إدارة مواد المياه بشكل أفضل .

وبدأ الناس يدركون مدى قيمة الماء ، وضرورة فهم مشاكل الماء من اجـل إيجاد الحلول لها ، ففي عام ١٩٦٥م عقدت الندوة العالمية عن تحلية الماء المالح، ومن ذلك العام تشارك سبعون دولة في برنامج عالمي تحت إشراف الأمم المتحدة هدفه تقديم البحوث العلمية عن موارد المياه ، كما عقدت ندوة عن الميـاه تحـت إشراف الأمم المتحدة عام ١٩٧٧م ، بهدف المساعدة في وضع خطـط وطـرق أكثر كفاية لاستعمال الماء والمحافظة عليه، أما مؤتمر ثمانينات القرن العشـرين فقد عقد تحت اسم موارد مياه الشرب ونظافة المياه وتعقيمها [1].

*****

---

(١) الموسوعـة العربية العالمية ، حرف (الميم) الماء ، مؤسسة أعمال الموسوعة.

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ

أَقْسَامُ الْمِيَاهِ وَحُكْمُ كُلِّ قِسْمٍ

المَبْحَثُ الأَوَّلُ
أَقْسَامُ الْمِيَاهِ وَحُكْمٌ كُلِّ قِسْمٍ

إذا تأملنا كتب الفقهاء في باب المياه نجدهم يضعون أقساما للمياه ويبينون أحكامها،ولعل أفضل طريقة للتقسيم ما قام به **المالكية** في بيان أقسام المياه، حيث جعلوها قسمين :

الأول : الماء المطلق :

*** تعريفه :**

الْماء الْمطْلَقَ هو الذاتُ التي يقَالُ لَها هذَا ماء ، فَيصدقُ علَيها اسم الْماء بِلا قَيد زائِد علَى ذَلِك اللفْظ ؛ فَما صدقَ علَيه اسم ماء كَالْجِنْسِ ؛ لأَن لَفْظَةَ ماء عرض عام وبِلا قَيد ؛ كالْفَصل يخْرج ما عدا الْمطْلَق من أَقْسامِ الْمياه ، إذ لا يقَالُ في كُل منْها ماء إلا بِزِيادة قَيد آخَر من إضافَة أَو وصف أَو غَيرِهما ؛ كَقَولِنَا : ماء ورد ، وماء ريحانٍ ، ولا يكْفي الاقْتصار في الإِخْبارِ عن ذَواتها بِاسمِ الْماء خَاصةً من غَيرِ تَقْييد بِشَيء كَما في الْمطْلَق [1] .

---

(١) الإمام محمد عبد ا بن علي الخرشي المالكي على مختصر سيدي خليل الإمام خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (١١٨/١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

قال النووي : وأما الماء المطلق فالصحيح في حده ، أنه العاري عن الإضافة اللازمة، وإن شئت قلت : هو ما كفى في تعريفه اسم ماء ، وهذا الحد نص عليه الشافعي رحمه ا في البويطي . وقيل : هو الباقي علي وصف خلقته ، وغلطوا قائله ، لأنه يخرج عنه المتغير بما يتعذر صونه عنه أو بمكث أو تراب ، ونحو ذلك . المجموع ، لمحيي الدين شرف النووي (١٢٥/١) ، تحقيق : محمد نجيب المعيطي ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

*** أنـواع الماء المطلق :**

(١) **الماء الباقي على أصل خلقته** :

إن كُل صفة خلق ا عليها الماء من حرارة أو برودة أو عذوبـة أو ملوحة أو غيرها ، سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض ، وبقي علـى أصل خلقته فهو طهور ، والطهور ؛ بفتح الطاء : هو الذي يطَهر غيره[١].

قال الشيرازي : ما نزل من السماء : ماء المطر وذوب الثلج والبـرد ، وما نبع من الأرض : ماء البحار ، وماء الأنهار ، وماء الآبار[٢] .

(٢) **المضاف إلى الماء مما لا يمكن التحرز منْه** :

كالطحلُبِ [٣] والْخَز ، وسائِرِ ما ينْبتُ في الْماء ، وكَذَلِك ورقُ الشجرِ الذي يسقُطُ في الْماء ، أَو تَحملُه الريح فَتُلْقيه فيه ، وما تَجذبه السـيولُ مـن الْعيدانِ والتبنِ ونَحوِه ، فَتُلْقيه في الْماء ، وما هو في قَرارِ الْماء كالْكبرِيـت والْقَارِ وغَيرِهما ، إذَا جرى علَيه الْماء فَتَغَير بِه ، أَو كَان في الأَرضِ التـي يقفُ فيها الْماء . فَهذَا كُله يعفَى عنْه ؛ لأنه يشُق التحرز عنه [٤].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧/١) .

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (١٧/١ ، ٢٣) دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ، حاشية الخرشي ، للخرشي (١١٨/١) .

(٣) **الطحلب** : الطُحلُب والطحلَب : هذا الذي يعلو الماء . الصحاح ، للجوهري (ص٦٣٤) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ه/٢٠٠٥م . اعتنى به : خليل مأمون شيحا .

(٤) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (١٢/١) ، و حاشية الخرشي ، للخرشي (١١٨/١) .

(٣) ما يوافقُ الماء في صفتَيه الطهارة ، والطهورية :

كالتـراب إذَا غَير الماء لا يمنَع الطهوريةَ ؛ لأنـه طَـاهر مطَهـر كالماء ، فَإن ثَخُن بحيثُ لا يجري علَى الأعضاء لَم تَجز الطهارةُ به ؛ لأنـه طين ولَيس بماء ، ولا فَرقَ في التراب بين وقُوعه في الماء عـن قَصـد أَو غَير قَصد . وكَذَلك الملح الذي أَصلُه الماء كالبحري ، والملح الذي ينعقد من الماء الذي يرسلُ علَى السبخَة فَيصير ملْحا ، فَلا يسـلُب الطهوريـةَ ؛ لأن أَصلَه الماء ، فَهو كالجليد والثلج ، وإن كَان معدنًا لَيس أَصلُه المـاء ، فَهـو كالزعفَران وغَيرِه [1] .

ـ **وعند المالكية** [الأرجح السلب بالملح] [2].

(٤) ما يتَغَير به الماء بمجاورته من غَير مخَالطَة :

كالدهن علَى اختلاف أَنْواعـه ، والطـاهراتُ الصـلْبة : كـالعود ، والكافُور والعنبر ، إذَا لَم يهلك في الماء ، ولَم يمع فيه ، لا يخرج به عـن إطْلاقه ؛ لأنه تَغْيير مجاورة ، أَشْبه ما لَـو تَروح الماء بريح شَـيء علَـى جانبه .

وفي معنَى المتَغَيرِ بالدهنِ ما تَغَير بالقَطران ، والزفْت ، والشـمع ؛ لأن في ذَلك دهنيةً يتَغَير بها الماء تَغَير مجاورة ، فَلا يمنَع كالدهن[3] .

وعند المالكية : الماء إذا تغير أحد أوصافه بالدهن الممازج له ؛ فإنـه يسلبه الطهورية [4].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (١/١٢) ، والمهذب ، للشيرازي (١/٢٣) .

(٢) حاشية الخرشي ، للخرشي (١/١١٨) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (١/١٣) ، و حاشية الخرشي ، للخرشي (١/١١٨) .

(٤) المهذب ، للشيرازي (١/٢٣ـ٢٤) .

وعند الشافعية: فيه قولان:الصحيح منهما باتفاق الأصحاب؛أنه يجوز الطهارة به.

*** حكم الماء المطلق :**

أجمع العلماء [١] على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها ؛ مطهرةٌ لغيرها ، إلا ماء البحر ، فإن فيه خلافًا ، في الصدر الأول شاذًا .

ويجاب عليه بتناول الماء المطلق له ، وبما روى جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **هو الطهور ؛ ماؤه الحل ميتته** » [٢] .

---

(١) **عند الحنفية** : أن العلماء اتفقوا على جواز رفع الحدث بالماء المطلق . رد المختار ، لابن عابدين (٣٢٦/١) .

- **وعند المالكية** : أن الحدثَ ، وهو المنع المترتب على أعضاء الوضوء أو الغُسل لا يرفعه إلا الماء المطلقُ ، وكذلك حكم الخبث ، وهو الباقي بعد زوال العين لا يزالُ إلا بالمطلق . حاشية الخرشي ، للخرشي (١١٥/١) .
- **وعند الشافعية** : يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بالماء المطلق.المهذب ، للشيرازي (١٧/١) .
- **وعند الحنابلة** : إن كُل صفة خلق عليها الماء من حرارة وبرودة أو عذوبة أو ملوحة أو غيرها .... وبقى على أصل خلقته فهو طهور ، وهو الذي يطهر غيره . الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧/١) .
- **وعند الظاهرية** : الوضوء للصلاة والغسل للفروض جائز بماء البحر ، وبالماء المسخن والمشمس وبماء أذيب من الثلج أو البرد أو الجليد أو من الملح الذي كان أصله ماء ولم يكن أصله معدنًا . المحلى شرح المجلى ، لأبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٢١٧/١) مسألة رقم (١٥٥) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .

(٢) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب : الطهور للوضوء (٥٥/١/ح:٣٧) .

- رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر (٢١/١/ح:٨٣).
- ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١٠١/١/ح:٦٩) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.
- ورواه النسائي في المجتبى كتب المياه ، باب : الوضوء بماء البحر(٣٣٢/١٧٦/١).
- ورواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب : الوضوء بماء البحر (١٣٦/١/ح:٣٨٦) . =

وهو وإن كان حديثًا مختلفًا في صحته ؛ فظاهر الشرع يعضده .

وكذلك أجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبا ؛ أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير إلا خلافًا شاذًا ؛ روي في الماء الآجن [١] عن ابن سيرين .

ويجاب عنه أيضا بتناول اسم الماء المطلق له [٢].

*** الأدلة :**

واستدلوا على ذلك ؛ بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والإجماع :

.أمَّا الكتاب :

ـ فقوله تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة :

في غزوة بدر عندما عطش المؤمنون ، وأعوزهم الماء للشرب والطهارة ، وأكثرهم احتلموا وأجنبوا ، فلما أنزل الله تعالى ذلك المطر صار ذلك دليلاً على النصر ، وعظمت النعمة به ؛ لأنهم اغتسلوا بذلك الماء ، وزالت الجنابة عنهم [٤] .

- = ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/٢٣٧/ح:٤٩١) .

(١) **الآجن** : هو الذي تغير بطول مكثه في المكان من غير مخالطة شيء يغيره . المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (١/١٣) .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد القرطبي محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) (١/٤٧) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، صيدا ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م .

(٣) سورة الأنفال ، الآية (١١) .

(٤) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، لفخر الدين بن عمر التميمي الرازي (١٥/١٠٧) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ، الطبعة الأولى .

وقال النووي : وجه الدلالة من الآية هو جواز الطهارة بماء السـماء . وهذا الحكم مجمع عليه [(١)] .

ـ وأمَّا السنـة :

ـ فبما روى عبد ا بن أبي أوفى عن النبي ﷺ أنه قال : « **اللهم طهرنـي بالثلج والبرد** » [(٢)].

ـ وما روى عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال في البحر : « **هـو الطهـور ؛ ماؤه الحل ميتَتُه** »[(٣)] .

وجه الدلالة :

قوله ﷺ « **طهرني** » فإثبات الطهارة بالثلج والبرد والماء البارد ، وفي الحديث الثاني حكمه على ماء البحر بأنه طهور ، والطهور بفتح الطاء وهو المطهر لغيره .

ـ وأمَّا الإجماع :

فقال ابن قدامة : قَالَ أَبو بكْرٍ بن الْمنْذرِ : أَجمع كُل من نَحفَظُ قَولَه من أَهل الْعلْمِ لا يجوز الطهارة إلا بماء مطلق ؛ يقع عليه اسم ماء [(٤)] .

*****

---

(١) المجموع ، للنووي (١٢٦/١) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١٨/٣) .

- ورواه الإمام أحمد في مسنده (٣٨١/٤) حديث رقم (١٩٤٢١ .
- ورواه البخاري في الأدب المفرد (١٣٥/١) حديث رقم (٦٧٦) .

(٣) سبق تخريجه (ص١٧) حاشية رقم (٢) .

(٤) المغني الشرح الكبير ، لابن قدامة (١١/١) .

القسم الثاني : الماء المُتغيِّر :

*** تعريفه :**

الماء المتَغَيِر لَونَه أَو طَعمه أَو رِيحه ؛ بِما يفَارِقُه غَالِبا من طَاهِرٍ أَو نَجِسٍ [١] .

* أنواع المُغيِّرات :

(١) المُغيِّر الطَّاهر :

كاللبن والزعفران : ما اعتصر من الطاهرات ؛ كماء الورد وماء القرنفل ، وما ينزل من عروق الشجر إذا قطعت رطبة . أو خالطه طاهر فغير اسمه ، وغاب على أجزائه حتى صار صبغًا أو حبرا أو خلاً أو مرقًا ، أو ما طبخ فيه طاهر فتغير به ؛ كماء الباقلاء المغلي ، وكالخل والتمر والدقيق [٢].

*** حكم الماء المتغير بشيء طاهر :**

الماء الذي خالطه زعفران ، أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك منه غالبا متى غيرت أحد أوصافه ، فإنه طاهر عند جميع العلماء [٣].

واتفقوا على أن مخالطة الماء الطاهر وتغيره به ، إذا كان عن طريق طبخ ، فإنه لا يجوز الوضوء به [٤].

---

(١) حاشية الخرشي ، للخرشي (١٢٩/١) .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (١٠/١) .

(٣) حاشية ابن عابدين ، لابن عابدين (٣٤٨/١) ، والمجموع ، للنووي (١٥٣/١) ، المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (١٠/١) . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد (٥٠/١) .

(٤) بداية المجتهد ، لابن رشد (٥٠/١) (بتصرف) .　　=

- **واستدلـوا على ذلك بالمعقول :**

وهـو لأنه لا يتناوله اسم الماء ، والوضوء إنما يجوز بالماء المطلـق، وهذا ظاهر[(١)].

واتفق العلماء [(٢)] على أنه لا تجوز الطهارة بمياه النبات المسـتخرجة منه إلا ما حكى عن أبي ليلى والأصم في المياه المعتصرة :

- **= قال الحنفية** : لا يجوز بماء زال طبعه ، وهو السيلان والإرواء والإنبات بسبب طبخ كمرق وماء باقلاء . رد المحتار ، لابن عابدين (٣٤٨/١) .
- **وقال المالكية** :أنه لظهور عدم تناوله اسم الماء للماء المطبوخ مع شيء طاهر، اتفقوا على أنه لا يجـوز الوضوء به. بداية المجتهد ، لابن رشد (٥٠/١).
- **وقال الشافعية** : أن الماء لو طبخ فيه حنظل وغيره لم يجز التطهر به بالاتفاق . المجموع ، للنووي (١٥٣/١) .
- **وقال الحنابلة** : ما طُبِخَ فيه طَاهِر فَتَغَير بِهِ ، كَماء الْبَاقلاء الْمغْلي . المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (١٠/١) .

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد (٥٠/١) (بتصرف) .

(٢) المصدر السابق .

- **قال الحنفية** : الْمقَيد فَهو ما لا تَتَسارع إلَيه الأَفْهام عنْد إطْلاق اسمِ الْماء ، وهو الْماء الذي يستَخْرج من الأَشْيَاء بِالْعلاجِ كَماء الأَشْجارِ ، والثمارِ ، وماء الْورد ، ونَحوِ ذَلِك ، ولا يجوز التوضوء بِشَيء من ذَلِك . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الأمام علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني ، تحقيق الشيخ : علي محمد معوض ، والشيخ:عادل أحمد عبد الموجود (١٦٤/١) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
- **وقال المالكية :** عند بيانهم للماء المطلق الذي يرفع الحدث وحكم الخبث ..... فَيصدقُ علَيها اسم الْماء بِلا قَيد زائِد علَى ذَلِك اللفْظ ، وهنا يخْرج ما عدا الْمطْلَق من أَقْسامِ الْمياه ، إذ لا يقَالُ في كُل منْها ماء إلا بِزِيادة قَيد آخَر من إضافَة أَو وصف أَو غَيرِهما ، كَقَولنَا ماء ورد وماء ريحانٍ . حاشية الخرشي ، للخرشي (١١٨/١) . =

أنها طهور يرتفع بها الحدث ويزال بها النجس[١] .

واحتج لابن أبي ليلى ؛ بأنه مائع طاهر فأشبه الماء [٢].

واحتج الجمهور بأدلة من الكتاب ، والإجماع ، والمعقول .

.أمَّا الكتاب :

ـ فقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة :

أوجب التيمم على من لم يجد الماء ، فـدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره [٤].

- = **وقال الشافعية** : إن ما سوى الماء المطلق من المائعات ... ، كماء الورد ، وما اعتصر من الثمر أو الشجر لا يجوز رفع الحدث ولا إزالة النجس به . المهذب ، للشيرازي (٢٠/١) .
- **وقال الحنابلة** : أَن الْمضافَ إلى الماء ثَلاثَة أَضربٍ :

وهو ما لا تَحصلُ بِه الطهارةُ روايةً واحدةً ، وذكروا منها :

ما أُعتُصر من الطاهرات ، كماء الْورد ، وماء الْقَرنْفُل ، وما ينْزِلُ من عروق الشجرِ إذَا قُطعتْ رطْبةً . المغني الشرح الكبير ، لابن قدامة (١٠/١) .

- **وقال الظاهرية** : وكل ماء اعتصر من شجر ، كماء الورد وغيره ، فلا يحل الوضوء به للصلاة ، ولا الغُسل به لشئ من الفرائض ، لأنه ليس ماء ، ولا طهارة إلا بالماء والتراب أو الصعيد عند عدمه . المحلى ، لابن حزم (٢١٧/١) مسألة رقم (١٥٥) .

(١) المغني الشرح الكبير ، لابن قدامة (١٠/١) .

(٢) المجموع ، للنووي (١٣٩/١) .

(٣) سورة المائدة ، الآية (٦) .

(٤) المجموع ، للنووي (١٣٨/١) .

.وأمَّا الإجماع :

فقد قال **ابن قدامة** : قال أبو بكر بن المنذر : أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم ؛ أن الوضوء غير جائز بماء الورد ، وماء الشجر ، وماء العصفر [١].

.أمَّا المعقول[٢] **:**

فإن الصحابة رضى ا عنهم كانوا يعدمون الماء في أسفارهم ومعهم الدهن وغيره من المائعات ، وما نُقل عن أحد منهم الوضوء بغير ماء.

وأُجيب على **ابن أبي ليلى** ؛ بأنه لا يصح القياس على الماء ، فإن الماء جمع اللطافة وعدم التركيب من أجزاء ، وليس كذلك غيره .

***الرأي الراجح** : هو رأى الجمهور .

* واختلاف الفقهاء في حكم الماء إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه ؛ بما يفارقه غالبا من طاهر ، ويمكن التحرز منه كلبن وزعفران على رأيين :

***الرأي الأول :**

حكم الماء إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه ؛ بما يفارقه غالبا من طاهر ، ويمكن التحرز منه كلبن وزعفران ؛ **أنه ماء طاهر غير مطهر ، وهو قول : الإمام مالك ، والشافعي ، ورواية عن أحمد ؛ وهي الأصح** [٣] **.**

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (١١/١) .

(٢) المرجع السابق (ص١٣٩) .

(٣) **قال المالكية** : أن الماء المتغير لونه أو طعمه أو ريحه ، بما يفارقه غالبا من طاهر كلبن وزعفران ، **لا يرفع الحدث ولا حكم الخبث** . حاشية الخرشي (١٢٩/١) .

- **وقال الشافعية** : إن تغير أحد أوصاف الماء من طعم أو لون أو رائحة بالزعفران أو التمر والدقيق والملح الجبلي والطحاب إذا أخذ ودق وطرح فيه ، وغير ذلك مما يستغنى عنه الماء ، **لم يجز الوضوء به** . المجموع ، للنووي (١٥٠/١) . =

*** الرأي الثاني :**

حكم الماء إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بما يفارقه غالبا من طاهر ، ويمكن التحرز منه كلبن وزعفران ، أنه ماء طاهر مطهر .

وهذا قول : أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد ، والظاهرية [1] .

*** سبب اختلافهم :**

هو خفاء اسـم الماء المطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشـياء ؛ كالزعفران وغيره .

- **وقال الحنابلة** : أن ما خَالَطَه طَاهِر يمكن التحرز منْه ، فَغَير إحدى صفَاته ـ طَعمه ، أَو لَونَه ، أَو رِيحه ـ كماء الْباقلاء ، وماء الْحمص ، وماء الزعفَران ، فَروِي **عن الإمام أحمد** : لا تَحصلُ الطهارةُ بِه . **وقالَ الْقَاضي أَبو يعلى** : وهـي أَصح ، وهي الْمنْصورةُ عنْد أَصحابِنَا بلا خلاف . المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (١٢/١) .

(١) **قال الحنفية** : إن تغير ماء الْباقلاء بِدونِ الطبخ يجوز التوضي بِه . وتَجوز الطهارةُ بِماء خَالَطَه شَيء طَاهر فَغَير أَحد أَوصافه ... كماء الْمد والْماء الذي اخْتَلَطَ بِه اللبن أَو الزعفَران أَو الصابون أَو الأُشْنَان . شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام (٦٢/١ ـ ٦٣) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- **وقال الحنابلة** في الرواية الثانية للإمام أحمد : نقل عن أحمد جماعة من أصحابه جواز الوضوء بالماء الذي خالطه طاهر يمكن التحرز منه فغير إحدى صفاته . المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (١٢/١) .

- **وقال الظاهرية** : كل ماء خالطه شئ طاهر مباح فظهر فيه لونه وريحه وطعمه الا أنه لم يزل عنه اسم الماء فالوضوء به جائز والغسل به للجنابة جائز . المحلى ، لابن حزم (٢٠٤/١) مسألة رقم (١٤٧) .

فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق ، وإنما يضاف إلى الشـيء الذي خالطه ، فيقال : ماء كذا ؛ لا ماء مطلق ، لم يجز الوضوء به ، إذ كان الوضوء إنما يكون بالماء المطلق .

ومن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق ؛ أجاز به الوضوء [١].

*** الأدلة :**

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : إن الماء إذا تغير طعمـه أو لونه أو ريحه ؛ بما يفارقه غالبا من طاهر ، **أنه ماء طاهر غيـر مطهـر** . بأدلة من القياس ، والمعقول :

ـ أمَا القياس :

فلأنه ماء متغير بمخالطة ما ليس بمطهر ؛ ويمكن الاحتـراز منـه ، والماء مستغني عنه ، فلم يجز الوضوء به ؛ كماء الباقلاء المغلي[٢] .

ـ وأما المعقول :

فلأنـه زال عنه إطلاق اسم الماء [٣].

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إن الماء إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بما يفارقه غالبا من طاهر ، **أنه ماء طاهر مطهر** .

بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والقياس ، والمعقول :

---

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد (٥٠/١) .

(٢) المجموع ، للنووي (١٥٠/١) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (١٢/١).

(٣) المجموع ، للنووي (١٥٠/١) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (١٢/١).

.أمَّا الكتاب :

ـ فقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [١] .

وجه الدلالة :

أنه واجد للماء ؛ لأن ماء نَكرةٌ في سياق النفْي ، والنكرةُ في سياق النفْي تَعم ، فَلا يجـوز التيمم مع وجوده [٢].

وهذا ماء ؛ سواء كان الواقع فيه مسكًا ، أو عسـلاً ، أو زعفرانًـا ، أو غير ذلك [٣] ؛ لأن أصل الماء موجود لا محالة [٤].

.وأمَّا السنـة :

١ ـ فقوله ﷺ في حديث أبي ذر : « **التراب كافيك ما لم تَجِد الماء** »[٥].

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٦) .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (١٢/١) .

(٣) المحلى ، لابن حزم (٢٠٤/١) مسألة رقم (١٤٧) .

(٤) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (١٣٤/١١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ، الطبعة الأولى .

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب جماع أبواب الغسل ، باب : فرض الغسل (١٧٩/١) حديث رقم (٨١٥)، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

- ورواه أحمد في مسنده (١٤٦/٥) حديث رقم (٢١٣٤٣) و(١٥٥/٥) حديث رقم (٢١٤٠٨) ، وأحمد بن حنبل أبو عبد ا الشيباني ، مسند الإمام أحمد ، مؤسسة قرطبة مصر .
- ورواه الترمذي في سننه ، كتاب أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (٢١١/١ـ٢١٢) حديث رقم (١٢٤) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .

وجه الدلالة :

إن المكلف مأمور باستعمال الماء للطهارة ، ومن وجد ماء سقط فيه ما يغيره ولم يخرجه عن اسم الماء واجد للماء ، فينبغي عليه استعماله [١] .

٢ ـ ما رواه ابن حزم بسنده ، عن أم هانئ بنت أبى طالب ؛ أنهـا قالـت : دخلتُ على النبي ﷺ يوم الفتح وهو في قُبـة له ، فوجدته قد اغتسل بمـاء كان في صحفة ؛ إني لأرى فيها أثر العجين ، فوجدته يصلي الضحى[٢].

وجه الدلالة :

اغتسالـه بماء فيه أثر العجين ، والماء بـذلك يتغيـر ، ولـم يعتبـر للمغلوبية [٣].

٢ ـ وما روى أن النبي ﷺ ؛ أنـه كان يغسـل رأسـه بالخطمـي[٤] ،

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (١٢/١) بتصرف

(٢) رواه عبد الرازق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب :صلاة الضحى (٧٥/٣) حديث رقم (٤٨٥٧) ، وأبو بكر بن همام الصنعاني ، المصنف ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

- ورواه أحمد في مسنده (٣٤١/٦) حديث رقم (٢٦٩٣١)،وحديث رقم (٢٦٩٣٢).
- ورواه ابن حبان في صحيحه ، كتاب ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في ضالة العلم أنه مضاد لخبر أبي مرة (٤٦٢/٣) حديث رقم (١١٨٩) محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م ،الطبعة الثانية، تحقيق :شعيب الأرناؤوط.
- ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب جماع أبواب غسل الجنابة ، باب : الاستتار للاغتسال من الجنابة (١١٩/١/ح:٢٣٧) .

(٣) فتح القدير ، لابن الهمام (٦٤/١) .

(٤) **الخَطمي**: ضرب من النبات يغسل به. لسان العرب ، لابن منظور(١٨٨/١٢) .

وهو جنب يجتزئ بذلك ، ولا يصب عليه الماء [1].

وجه الدلالة :

جاء في عون المعبود عن **ابن رسلان** : إنه كان يكْتَفي بِالْماء الْمخْلُوط بِه الْخطْمي ؛ الذي يغْسل بِه ، وينْوِي بِه غُسل الْجنَابة ، ولا يستَعمل بعده ماء آخَر صاف يخُص بِه الْغُسل ، وهذَا فيما إِذَا وضع السدر أَو الْخطْمي علَى الرأْس وغَسلَه بِه ، فَإِنه يجزِي ذَلِك ، ولا يحتَاج إِلَى أَن يصب علَيه الْماء ثَانيا مجردا لِلْغُسل [2].

٣ ـ عن ابن مسعود ﷺ قال : إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزأه ، ذلك من أن يغسله بالماء [3] .

.وأمَّا القياس :

فلأنه طَهور خَالَطَه طَاهر لَم يسلُبه اسم الْماء ، ولا رِقتَه ، ولا جريانَه، فَأَشْبه الْمتَغَير بِالدهن [4] .

---

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : في الجنب يغسل رأسه بخطمى، أيجزئه ذلك ؟ (٦٧/١) حديث رقم (٢٥٦) . سليمان الأشعث أبو داود السجستاني ، سنن أبي داود ، دار الفكر . تحقيق : محمد بن محي الدين عبد الحميد .

- ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن عائشة ، باب : غسل الجنب رأسه بالخطمى (١٨٢/٢) حديث رقم (٨٢٩) .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لمحمد بن شمس الحق آبادي (٣٠٠/١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٥م ، الطبعة الثانية .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٤/٩) حديث رقم (٩٢٥٨/٩٢٥٦) سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، المعجم الكبير ، مكتبة الزهراء ، الموصل ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م ، الطبعة الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي .

(٤) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (١٢/١) .

.وأمَّا المنقول :

فلأن النبي ﷺ وأصحابه كانُوا يسافرون ، وغالب أسقيتهم الأدم ، والغالب أنها تُغَير الماء ، فلم ينْقَلْ عنْهم تَيمم مع وجود شَيء من تلك المياه [١].

*** المناقشة :**

أجاب أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إن الماء إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بما يفارقه غالبا من طاهر ؛ **أنه طاهر مطهر** ، على أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : إن الماء المتغير بطاهر يفارقه ؛ **طاهر غير مطهر .**

بأن قولهم : إنه زال عنه إطلاق اسم الماء خطأ ، بل هو ماء مطلق وإن كان فيه شيء آخر ، ولا فرق بين ذلك الذي فيه وبين حجر يكون فيه، وهم يجيزون الوضوء بالماء الذي تغير من طين موضعه ، وهذا تناقض .

وأما الوضوء بماء قد مازجه شيء طاهر ، فإنما يتوضأ ويغتسل بالماء ، ولا يضره مرور شيء طاهر على أعضائه مع الماء[٢] .

.ونُوقش :

بأن ماء الزعفران كماء الورد [٣].

.وأُجيب عليه :

بأن هذا باطلٌ ؛ لأن ماء الورد ليس ماء أصلاً ، وهذا ماء وشيء آخر معه [٤].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (١٢/١) .

(٢) المحلى ، لابن حزم (٢٠٥/١) مسألة رقم (١٤٧) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

لأن إضافته إلى الزعفران هي للتعريف لا للتقييد ، والفرق بينهما أن المضاف إذا لم يكن خارجا من المضاف إليه بالعلاج فالإضافة للتعريف ، وماء الزعفران وماء البئر وماء العين من هذا القبيل ، وإن كان خارجا منه فهي للتقييد كماء الورد [١] .

وأجاب أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : إن الماء إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بما يفارقه غالبا من طاهر ؛ **أنه ماء طاهر غير مطهر** ، على أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إنه طاهر مطهر .

ـ بأنكم لا تُجيزون الوضوء بماء الباقلاء ، وتشتركون في ذلك معنا[٢].

.وأُجيب عنه :

بأن المتغير بالطبخ في معنى المنزل من السماء إذ النار غيرته [٣] .

.ويُناقش :

بأنكم تُجيزون ما طبخ في السدر والأشنان ، فإن النار أيضا تُغيره .

.وأُجيب عنه :

بأنه استثناء ؛ لأن السنة وردت به في غُسل الموتى بالماء الذي أُغلي بالسدر ، وأما إذا صار غليظًا بحيثُ لا يمكن تسييله على العضو ؛ فلا يجوز الوضوء به ؛ لزوال اسم الماء عنه [٤].

---

(١) شرح العناية على الهداية ، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، مطبوع مع فتح القدير(١/٦٣ ـ ٦٤) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

(٢) المجموع ، للنووي (١/١٥٣) بتصرف .

(٣) الهداية شرح بداية المبتدئ ، لبرهان الدين بن الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني ، مطبوع مع فتح القدير(١/٦٤) دار إحياء التراث العربي .

(٤) شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (١/٦٤) بتصرف .

ونُوقش :

بأن ماء الزعفران صار صبغًا وطيبا ، ويحرم على المحرم مسه ؛ ويلزمه به الفدية [(١)].

وأُجيب عليه :

بأن الاعتبار في هذه الحالة لِلْخَلْط ، فَيعتَبر فيه الْغَلَبةُ بِالأجزاء ، فَإن كانَتْ أجزاء الْماء غَالِبةً ؛ ويعلَم ذَلِك بِبقَائِه علَى رِقته ؛ جاز الْوضوء بِه .

وإن كانَتْ أجزاء الْمخْلُوط غَالِبةً بِأن صار ثَخينًا ، زالَ عنْه رِقتُه الأصليةُ ، لَم يجز .

وعند محمد : يعتَبر الْغَلَبةَ بِتَغَيرِ اللونِ والطعمِ ، فَإن غَلَب لَون الزعفران لم يجز الوضوء به ، وإن كان المخلوط الطاهر لا لون له كماء الطبخ ، فالعبرة بالطعم ، وإن لم يكن له طعم ؛ فالعبرة بكثرة الأجزاء [(٢)] .

*** الرأي المختار :**

هو الرأي الثاني ؛ وهو أن الماء إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه ، بما يفارقه غالبا من طاهر ، **أنه ماء طاهر مطهر** .

إذا حافظ الماء على خواصه الأساسية التي يتميز بها من السيولة والرقة ، وعدم تأثره بالتغير اليسير ، ولأن هذا الرأي مدعوم بالأدلة من الكتاب ، والسنة ، والأثر ، والقياس . وا أعلم .

*****

(١) المجموع ، للنووي (١٥٣/١) .

(٢) شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (٦٤/١) بتصرف يسير .

* ومن أنـواع المُغيِّرات *

(٢) المُغيِّر النَّجس :

كالدم والبول والميتة ، وغيرها من النجاسات التي تقع في الماء .

فالماء المتغير لونه أو طعمه أو ريحه ؛ بما يفارقه غالبا من دم أو بـول أو غيرها من النجاسات ، فقـد **اتفـق الفقهاء** [1] على أنه ماء نجـس ، فـلا يرفع به حدث ، ولا حكم خبث .

واستدلـوا على ذلك بأدلة من السنة ، والإجماع ، والمعقول :

-أمَّا السنـة :

- فمـا روى عـن أبـي أمامة الباهلي : أن النبي ﷺ : « **الماء طَهورٌ**

---

(١) **قال الحنفية** : إن كان النجس غير مرئي ، كالبول والخمر ، **لا ينجس** ، ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه . بدائع الصنائع ، للكاساني (٤٠٢/١) .

- **وقال المالكية** : ما تغير أوصافه الثلاثة بما يفارقه غالبا من نجس كبول ودم ، **فلا يرفع به حدث ولا حكم خبث** . حاشية الخرشي ، للخرشي (١٢٩/١) .
- **وقال الشافعية** : إذا وقعت في الماء نجاسة يدركها الطرف من خمر أو بول أو ميتة لها نفس سائلة، وتغير أحد أوصاف الماء من طعم أو لون أو رائحة بالنجاسة، **فهو نجس** . المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي (٢٥/١) دار المعرفـة ، بيروت ، لبنان، الطبعـة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .
- **وقال الحنابلة** : كل ما تغير بمخالطة النجاسة **فهو نجس** . المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٤/١) .
- **وقال الظاهرية** : وكل شيء مائع من ماء أو زيت أو سمن أو بان أو ماء ورد أو عسل .... إذا وقعت فيه نجاسة أو شيء حرام يجب اجتنابه أو ميتة ، فان غير ذلك لون ما وقع فيه أو طعمه أو ريحه **، فقد فسد كله ، وحرم أكله ، ولم يجز استعماله ولا بيعه** . المحلى ، لابن حزم (١٦٤/١) مسألة رقم (١٣٦) .

لا ينَجسه شَيءٌ ، إلا ما غَير لَونَه ، أَو طَعمه ، أَو ريحه » (١).

وجه الدلالة :

حيثُ نص على أن تغيير أوصاف الماء بالنجاسة مستثنى مـن الحكـم على الماء بالطهور . وا أعلم (٢) .

.وأَمَّا بالإِجماع :

فقال ابن قدامة : قَالَ ابن الْمنْذرِ : أَجمع أَهلُ الْعلْمِ علَى أَن الْماء الْقَليـلَ والْكَثير ، إذَا وقَعتْ فيه نَجاسةٌ فَغَيرتْ لِلْماء طَعما أَو لَونًا أَو رائِحةً ، **أَنـه نَجِسٌ ما دام كَذَلِك** (٣).

---

(١) رواه ابن ماجة في سننه (١٧٤/١) حديث رقم (٥٢١) باب : الحيض . سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد أبو عبد ا القزويني ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . **قَالَ حرب بن إسماعيلَ** : سئِلَ أَحمد عن الْماء إذَا تَغَير طَعمه أَو رِيحه ، قَالَ : لا يتَوضأُ بِه ولا يشْرب ، ولَيس فيه حديثٌ .

وقَالَ الْخَلالُ : إنما قَالَ أَحمد : لَيس فيه حديثٌ ، لأَن هذَا الْحديثَ يروِيه سلَيمان بن عمر ، ورِشْدين بن سعد ، وكلَاهما ضعيفٌ ، وابن ماجه رواه من طَرِيق رِشْدين بن سعد . المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢٤/١) .

قال النووي : وقد رواه ابن ماجه : والبيهقي من رواية أبي أمامة ، وذكرا فيه طعمه أو ريحه أو لونه ، واتفقوا على ضعفه .

ونقل الإمام الشافعي رحمه ا تضعيفه عن أهل العلم بالحديث ، **وبين البيهقي** ضعفه ، وهذا الضعف في آخره وهو الاستثناء : وأما قوله « **الماء طهور لا ينجسه شيء** » فصحيح من رواية أبي سعيد الخدرى . وإذا علم ضعف الحديث تعين الاحتجاج بالإجماع ، كما قاله البيهقى وغيره من الأئمة .

وقد أشار إليه الشافعي أيضا فقال الحديث : لا يثبت أهل الحديث مثله ، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافًا . المجموع ، للنووي (١٦١/١) .

(٢) إلا أن الإمام أحمد والشافعي لم يحتجا بهذا الحديث لأنه ضعيف ، يراجع حاشية رقم (١) السابقة .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢٤/١) .

.وأمّا المعقول :

فلأن الله تَعالى حرم الْميتَةَ ، فَإِذَا صارتْ الْميتَةُ في الْماء فَتَغَير طَعمه أو رِيحه ، فَذَلِك طَعم الْميتَة ورِيحها ، فَلا يحل لَه ، وذَلِك أَمر ظَاهر [١] .

وأما حكم الماء إذا خالطته نجاسةٌ ولم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه فقد اختلف فيه الفقهاء على رأيين :

*** الرأي الأول :**

الماء إذا خالطه نجاسة ولم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه ، فهو طاهر سواء كان كثيرا أو قليلاً .

وهو قول : مالك في إحدى الروايات ، وهو قول ابن المنذر ، واختاره الغزالي ، ورواية عن أحمد ، وقول الظاهرية [٢]:

إلا أن البائل في الماء الراكد الذي لا يجرى : حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال به لفرض أو لغيره ، وحكمه التيمم إن لم يجد غيره.

وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره ، وإن لم يغير البول شيئًا من أوصافه ، وحلالٌ الوضوء به ، والغسل به لغيره ، فلو أحدث في الماء أو بال خارجا منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر ، يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره ، إلا أن يغير ذلك البول أو الحدث شيئًا من أوصاف الماء ، فلا يجزئ حينئذ استعماله أصلاً [٣] .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢٤/١) .

(٢) بداية المجتهد ، لابن رشد (٤٧/١) ، والمجموع ، للنووي (١٦٣/١) والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢٥/١) ، والمحلى ، لابن حزم (١٦٤/١) مسألة رقم (١٣٦) .

(٣) المحلى ، لابن حزم (١٦٤/١) مسألة رقم (١٣٦) .

*** الـرأي الثـانـي :** فرقُـوا بين قليل الماء وكثيره ، فقالوا : إن كان قليلا كان نجسا ، وإن كان كثيرا لم يكن نجسا .

وهؤلاء اختلفوا في الحد بين القليل والكثير:

(أ) أن الحد في القليل والكثير ؛ أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركـه آدمي من أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه .

وهو قول الحنفية [(١)] .

(ب) أن الحـد في ذلك هـو قُلتان من قلال هجـر ، وذلك من خمسـمائة رطل[(٢)]، فإن كان الماء قلتين فأكثر لم ينجس، وإن كان دون قلتين نجس.

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٤٠٥/١) . **قال ابن الهمام** : قال أبو حنيفة في ظَاهِرِ الرواية : يعتَبر فيه أَكْبر رأْيِ الْمبتَلَى إن غَلَب علَى ظَنه أَنه بِحيثُ تَصلُ النجاسةُ إلَى الْجانبِ الآخَرِ لا يجوز الْوضوء وإِلا جاز ، وعنْه اعتباره بِالتحرِيك علَى ما هو مذْكُور في الْكتَابِ بِالاغْتسال أَو بِالْوضوء أَو بِالْيد رِواياتٌ .

والأولُ أَصح عنْد جماعة ، منْهم : الْكَرخي ، وصاحب الْغَاية والْينَابِيع وغَيرهم ، وهو الأَلْيقُ بِأَصل أَبِي حنيفَةَ : أَعني عدم التحكمِ بِتَقْديرٍ فيما لَم يرِد فيه تَقْدير شَرعي ، والتفْوِيض فيه إلَى رأْيِ الْمبتَلَى بِنَاء علَى عدمِ صحة ثُبوت تَقْديرِه شَرعا . والتقْدير بِعشْرٍ في عشْرٍ وثَمانٍ في ثَمانٍ واثْنَي عشَر في اثْنَي عشَر ، وتَرجِيح الأَول أَخْذًا من حرِيمِ الْبِئْرِ غَير منْقُولٍ عن الأَئِمة الثلاثَة .

قالَ شَمس الأَئِمة : الْمذْهب الظاهر التحري والتفْوِيض إلَى رأْيِ الْمبتَلَى من غَيرِ حكْمٍ بِالتقْديرِ ، فَإِن غَلَب علَى الظن وصولُها تَنَجس ، وإِن غَلَب عدم وصولِها لَم ينْجس . شرح فتح القدير ، لابن الهمام (٦٨/١) .

(٢) الرطل العراقي = (٩٠) مثقالاً ، ووزن المثقال بالجرام = (٤,٢٥) ، ووزن الصاع النبوي بالجرام = (٢٠٤٠)، وعلى هذا فالرطل العراقي = (٣٨٢,٥) غراما، والقلتان بالجرامات = (١٩١٢٥٠) ، وبالكيلو = (١٩١,٢٥) ، وبالأصواع = ١٩١٢٥٠ ÷ ٢٠٤٠ =(٩٣,٧٥) . وهذا هو رأي شيخ الإسلام رحمه ا حيث يرى أن القلتين ثلاثة وتسعون صاعا وثلاثة أرباع الصاع .الشرح الممتع على زاد المستنقع، لمحمد بن صالح العثيمين (٣٠/١) .

ـ وهو قول الشافعي ، ورواية أحمد[١].

(ج) ومنهم من لم يحد في ذلك حدا ، ولكن قال : إن النجاسة تفسد قليل الماء وإن لم تغير أحد أوصافه.

ـ وهو مروى عن مالك [٢] ، وروى عنه أيضًا : أنه ماء مكروه [٣] .

*** سبب الاختلاف :**

هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك ، وذلك أن **حديث أبي هريرة** ؛ وهو قوله ﷺ : « **إذَا استَيقَظَ أَحدكُم من نَومه** » [٤] ، يفهم من ظاهره ؛ أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء .

وكذلك أيضا **حديث أبي هريرة** الثابت عنه ﷺ ، أنه قال : « **لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه** » [٥] .

---

(١) المجموع ، للنووي (١٦٢/١) ، المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢٤/١) .

(٢) بداية المجتهد (٤٧/١) ، والفواكة الدواني (١٢٥/١) ، والفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراواني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ .

وقال في الفواكة الدواني : مذهب ابن القاسم : وقَليلُ الْماء وهو قَدر آنية الْوضوء أَو الْغُسل ولَو لِلْمتَوضئ ينَجسه قَليلُ النجاسة الْحالة فيه وإِن لَم تُغَيره ثم قال والمشهور عند مالك أنه لا يتجنس إلا بالتغير ولو قل من قلتين .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب : الاستجمار وترا (٧٢/١) حديث رقم (٦) محمد بن إسماعيل أبو عبد ا البخاري النخعي ، الجامع الصغير المختصر ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م الطبعة الثالثة ، تحقيق : مصطفى ديب البغا .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب : البول في الماء الدائم (٩٤/١) حديث رقم (٢٣٦) .

- ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب : النهي عن البول في الماء الراكد (٢٣٥/١/ح: ٢٨٢) ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري ، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

فإنه يوهم ظاهره أيضا أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء . وكذلك ما ورد من النهي عن اغتسال الجنُب في الماء الدائم .

ـ **وأمـا حديث أنس الثابت** : أن أعرابيا قام إلى ناحية من المسـجد فبـال فيها ، فصاح به الناس ، فقال رسول ا ﷺ : « **دعـوه** » ، فلما فـرغ ، أمر رسول ا ﷺ بذنوب ماء فصب على بوله [1] .

فظاهره أن قليل النجاسة لا يفسد قليل المـاء . إذ معلـوم أن ذلـك الموضع قد طهر من ذلك الذنوب .

ـ **وحديث أبي سعيد الخدري** كذلك أيضا أخرجه أبو داود ، قال : سـمعت رسول ا ﷺ يقال له : إنه يستقي من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقـى فيهـا لحوم الكلاب ، والمحائض ، وعذرة الناس ، فقال النبـي عليـه الصـلاة والسلام : « **إن الماء لا ينجسه شيء** » [2].

فرام العلماء الجمع بين هذه الأحاديث ، واختلفوا في طريق الجمـع ، فاختلفت لذلك مذاهبهم [3].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب : ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي .... (٨٩/١) حديث رقم (٢١٦، ٢١٧ ، ٢١٩)، (٢٢٧٠/٥/ح:٥٧٧٧).=

- ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب : وجوب غسل البول وغيره من النجاسات (٢٣٦/١) حديث رقم (٢٨٤ ـ ٢٨٥) .

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٣٥/١) حديث رقم (٢١٠٢) أحمد بن حنبل أبو عبد ا الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة ، مصر .

- ورواه النسائي في المجتبى ، كتاب المياه (١٧٣/١) حديث رقم (٣٢٥) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي،المجتبى من السنن ،مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

(٣) بداية المجتهد ، لابن رشد (٤٧/١ ـ ٤٨) .

*** الأدلة :**

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : الماء إذا خالطته نجاسة ولم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه ؛ **فهو طاهر** ، سواء كان كثيرا أو قليلاً ، بأدلة من السنة ، والقياس ، والمعقول :

-أمّا السنة :

(١) فحديث أبي سعيد الخدري ، قال : قيل : يا رسول ا ؛ أنتوضأ من بئر بضاعة ؛ وهي بئر يلقى فيها الحيض ، ولحوم الكلاب ، والنتن ، فقال ﷺ : « **إن الماء طهورٌ لا ينجسه شيءٌ** »[1] .

(٢) وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئِلَ عن الْحياض التـي بـين مكةَ والْمدينَة ، تَرِدها السباع والْكلاب والْحمر ، وعن الطهارة بِها ، فَقَـالَ : « **لَها ما حملَتْ في بطُونها ، ولنَا ما غَبر طَهورٌ** » [2].

---

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في بئر بضاعة (٩٦/١:ح:٦٧) .

- وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة و باب : ما جاء من الماء لا ينجسه شيء (١١١/١/ح:٦٦) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة .

(٢) **ما غبر طهور** : أي : ما بقى طهور وشراب لنا . شرح ابن ماجة (٢٩/١) .

- رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : الحياض (١٧٣/١/ح:٥١٩).
- ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدثيه مالم يتغير (٢٥٨/١) حديث رقم (١١٥١) وقال : هكذا رواه إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن ، وروى عن ابن وهب عن عبد الرحمن عن أبيه عن عطاء ، عن أبي هريرة ، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف لا يحتج بأمثاله ، وقد روى من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا وليس بمشهور .

وجه الدلالة : أنه لم يفَرقْ بين القَليل والكَثيرِ[١].

-وأمَّا القياس : فَلأنه لَم يظْهر علَيه إحدى صِفَاتُ النجاسة ، فَلَم ينْجس بِهـا كالزائِد عن القُلتَين [٢].

-وأمَّا المعقول :

وهذا عند الظاهرية ، قال **ابن حزم** : إن الطاهر لا يـنجس بملاقـاة النجس ، وأن النجس لا يطهر بملاقاة الطاهر ، وأن الحلال لا يحرم بملاقاة الحرام ، والحرام لا يحل بملاقاة الحلال ..... ، ولو تنجس الماء بما يلاقيه من النجاسات ما طهر شيء أبدا ؛ لأنه كان إذا صب على النجاسة لغسـلها ينجس ، وإذا تنجس وجب تطهيره ، وهكذا أبدا ، ولو كان كـذلك لتـنجس البحر والأنهار الجارية كلها ، لأنه إذا تنجس الماء الذي خالطتـه النجاسـة وجب أن يتنجس الماء الذي يماسه أيضا ، ثم يجب أن يتنجس ما مسه أيضا كذلك أبدا ، وهذا لا مخاص منه [٣] .

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين فرقوا بين قليـل المـاء وكثيـره وقالوا : إن الحد في القليل والكثير أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم تسرِ الحركة إلى الطرف الثاني منه .

بأدلة من السنة ، والأثر ، والقياس :

-أمَّا السنة :

(١) فبحديث أبي هريرة ، وهو قول النبي ﷺ « **إذَا اسـتَيقَظَ أَحـدكُم مـن منَامه فَلا يغْمسن يده في الإِنَاء ، حتى يغْسلَها ثَلاثًا ، فَإِنه لا يـدرِي أَيـن باتَتْ يده** » [٤] .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢٥/١) .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢٥/١) .

(٣) المحلى ، لابن حزم (١٦٤/١ ـ ١٦٥) مسألة رقم (١٣٦) .

(٤) سبق تخريجه (ص٣٦) حاشية (٤) .

وجه الدلالة :

لو كان الماء لا ينجس بالغمس لم يكن للنهي والاحتياط ، لوهم النجاسة معنى [١] .

(٢) وكذَا الأخْبار مستَفيضةٌ بِالأمرِ بِغَسل الإنَاء من ولُوغ الْكلْبِ [٢].

وجه الدلالة :

أمرٍ بِغَسل الإِنَاء ، ولم يفرق بين ما تغير وبين ما لم يتغير مع أن الظاهر عدم التغير [٣].

٣ ـ روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قَالَ : « **لا يبولن أحدكم في الماء الدائِم ولا يغْتَسلن فيه من جنَابة** » [٤].

وجه الدلالة :

أنه لم يفصل بين دائِمٍ ودائِمٍ ، وهذَا نَهي عن تَنْجِيسِ الْماء ؛ لأن الْبول والاغْتسالَ فيما لا يتَنَجس لِكثْرته لَيس بِمنْهي ، فَدل علَى كَونِ الْماء الدائِم مطْلَقًا محتَملا لِلنجاسة ، إذْ النهي عن تَنْجِيسِ ما لا يحتَملُ النجاسةَ ضرب من السفَه ، وكَذَا الْماء الذي يمكن الاغْتسالُ فيه يكُون أَكْثَر من قُلتَين ،

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٤٠٩/١) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب : الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٧٥/١) حديث رقم (١٧٠) .

- ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب (٢٣٤/١) حديث قم (٢٧٩) .
- ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : الوضوء بسؤر الكلب (١١٩/١) حديث رقم (٧١) .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني (٤٠٩/١) ، المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢٤/١) .

(٤) سبق تخريجه (ص٣٦) حاشية (٥) .

والْبولُ والاغْتسالُ فيه لا يغَير لَونَه ولا طَعمه ولا رِيحه [١].

ـ وأَمَّا الأَثر :

ـ فما روى عن ابنِ عباسٍ وابنِ الزبيرِ رضي الله عنْهما أَنهمـا أَمـرا فـي زِنْجِي وقَع في بِئْرِ زمزم بِنَزحِ ماء الْبِئْرِ كُله [٢].

وجه الدلالة :

أنه لَم يظْهر أَثَره في الْماء ، وكَان الْماء أَكْثَر مـن قُلَتَـينِ ، وذَلِـك بِمحضرٍ من الصحابة ـ رضي الله عنْهم ـ ولَم ينْكر علَيهما أَحد ، فَانْعقَد الإِجماع من الصحابة علَيه [٣] .

ـ وأَمَّا القياس :

فلأنه اعتبر سريان النجاسة في جميع الماء بسريان الحركة ، فإذا كان الماء ؛ بحيث يظن أن النجاسة لا يمكن فيها أن تسري في جميعه ، فالمـاء طاهر[٤]. ولأنه مائع ينجس بورود النجاسة عليه إذا قل ، فكذا إذا كثر كسائر المائعات [٥] .

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٤٠٩/١) .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى ، باب : ما جاء في نزح زمزم (٢٦٦/١) حديث رقم (١١٨٣) من رواية هشام عن محمد بن سيرين .

- ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة أن زنجيا ... قال البيهقي : وهذا بلاغ بلغهما فإنهما لم يلقيا ابن عباس ولم سمعا منه ، ورواه جابر الجعفي مرة عن أبي الطفيل عن ابن عباس ، ومرة عن أبي الطفيل نفسه ، أن غلاما وقع في زمزم فنزحت ، وجابر الجعفي لا يحتج به .
- ورواه ابن لهيعة عن عمرو بن دينار ، وابن لهيعة لا يحتج به ، قال الزعفراني: قال أبو عبد ا الشافعي : لا نعرفه عن ابن عباس ، وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني (٤١٠/١) .

(٤) بداية المجتهد ، لابن رشد (٤٩/١) .

(٥) المجموع ، للنووي (١٦٣/١) .

أما الذين قالوا الحد بين القليل والكثير هو قلتان من قلال هجر ، فـإن كان الماء قلتين فأكثرهم لم ينجس ، وإن كان دون قلتين نجس ؛ فقد استدلوا بأدلة من السنة ، والمعقول :

-أمَّا السنـة :

(١) فحديث ابن عمرو ؛ وهو قوله ﷺ : « **إذا كان المـاء قلتـين فـإن لا يحمل الخبث** » [١].

وفي رواية لأبي داود وغيره :« **إذَا كَان الْماء قُلتَين لَم ينْجس** »[٢].

وجه الدلالة :

أن تحديده بالقلتين يـدل على تنجس ما دونهما ، وإلا لم يكـن التحديـد مفيدا [٣].

(٢) حديث أبي سعيد الخدري ؛ قال : سمعت رسول ا ﷺ يقال له : إنـه يستقي من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب ، والمحـائض ، وعذرة الناس ، فقال النبي ﷺ : « **إن الماء لا ينجسه شيءٌ** » [٤] .

وجه الدلالة :

أنه محمول على الماء الكثير ؛ بدليل أن ما تغير نجس أو نخصه بِخَبـرِ الْقُلتَينِ ، فَإِنه أَخُص منه ، والْخَاص يقَدم علَى الْعام [٥] .

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١٢/٢) حديث رقم (٤٦٠٥) ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح ، وهذا حديث حسن .

- ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : ما ينجس الماء (١٧/١/ح:٦٣).
- ورواه الترمذي في سننه ، كتاب أبواب الطهارة ، باب: الماء لا ينجسه شيء (٥٠)(٩٧/١/ح:٦٧).

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : ما ينجس الماء (١٧/١/ح:٦٥).

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢٤/١) .

(٤) سبق تخريجه (ص٣٧) حاشية رقم (٢) .

(٥) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢٦/١) .

.أمَّا المعقول :

فلأن الأصول مبنيةٌ على أن النجاسة إذا صعبت إزالتها وشق الاحتـراز منها ، عفى عنها ؛ كدم البراغيث ، وموضـع النجـو ، وسـلس البـول ، والاستحاضة .

وإذا لم يشق الاحتراز لم يعف كغير الدم من النجاسات ، ومعلوم أن قليل الماء لا يشق حفظه ، وكثيره يشق ، فعفي عما شق دون غيره .

وضبط الشرع حد القلة بقلتين ، فتعين اعتمـاده ، ولا يجـوز لمـن بلغـه الحديث العدول عنه [(١)].

وهو أولى من تَخْصيصه بِالرْأيِ والتشَهي من غَيرِ أَصلٍ يرجع إلَيـه ، ولا دلِيلٍ يعتَمد علَيه [(٢)] .

أما دليل من قال : إن النجاسة تفسد قليل الماء ، وإن لم يتغيـر أحـد أوصافه ، فاستدلوا بأدلة من السنة ، والقياس :

.أمَّا السنـة :

ـ فحديث ابن عمر ؛ وهـو قولـه ﷺ : « **إذَا بلغَ الْماء قُلتَين لَم يحمـلْ خَبثًا** » ، وفي رواية أخرى : « **لا ينجس** » [(٣)] .

وهو المراد بقوله « **لم يحمل خبثًا** » ؛ أي : يدفع النجس ولا يقبله [(٤)].

وجه الدلالة : أَنه إذَا لَم يبلُغْهما يحملُ الْخَبثَ ؛ أَي : يتَنَجس بِمجرد الْملاقَاة ؛ ولَو لَم يتَغَير [(٥)] .

---

(١) المجموع ، للنووي (١٦٦/١) .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢٧/١) .

(٣) سبق تخريجه (ص٤٢) حاشية رقم (١ ، ٢) .

(٤) الفواكه الدواني ، للنفراوي (١٢٥/١) وقال : قاله الرملي الشافعي .

(٥) المرجع السابق .

.أمَّا القياس :

فاستدلوا بالقياس على القلتين، وعلى ما إذا ورد الماء على النجاسة[١] .

وأما الرواية الثانية عند مالك : فأنه لا ينجس إلا بـالتغير ؛ وهـي المشهور عنه ، وحكْمه علَى الْمشْهورِ وجوب استعمالِه عنْد عدمِ وجود غَيرِه والْكَراهةُ مع وجود غَيرِه [٢].

وقـد استدلـوا بالسنة :

ـ حديث أبي سعيد الخدري ؛ وهـو قوله ﷺ : « **الْماء طَهـورٌ لا ينَجسـه شَيءٌ** » [٣].

ـ ورواية عن أبي أمامة الباهلي ؛ أن النبي ﷺ قال : « **خلـق ا الـمـاء طهورًا لا ينجسه شيء إلا بما غير لونه أو طعمه أو ريحه** » [٤].

وجه الدلالة :

حمل الحديث على ظاهره ، وهو أنه لا ينجس إلا بالتغير ؛ سواء قلـيلاً أو كثيرا . وا أعلم .

*** المنـاقشة :**

أجاب أصحاب أبي حنيفة على استدلال من قال بأن حد الكثير هو قلتين بحديث بئر بضاعة ؛ أنها كانت جارية ، والماء الجاري لا يـنجس بوقـوع النجاسة فيه .

قال النووي : قال الواقدي : كان يسقي منه الزرع والبساتين ، وكذا قاله الطحاوي ، ونقله عن الواقدي [٥].

(١) المجموع ، للنووي (١٦٧/١) .

(٢)المجموع ، للنووي (١٦٧/١) .

(٣) سبق تخريجه (ص٣٨) حاشية (١) .

(٤) سبق تخريجه (ص٣٣) حاشية (١) .

(٥) شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (٦٦/١) ، والمجموع ، للنووي (١٦٣/١).

-وأجيب عليه :

قال النووي : هذا غلطٌ ، ولم تكن بئر بضاعة جارية بل كانت واقفة؛ لأن العلماء ضبطوا بئر بضاعة وعرفوها في كتب مكة والمدينة ، وأن الماء لم يكن يجري (١) .

قال ابن قدامة : قَالَ أَبو داود : قَدرت بِئْر بضاعةَ بِرِدائِي ، مددته عليها ، ثُم ذَرعته ، فَإِذَا عرضها ستةُ أَذْرعٍ ، وسأَلْت الذي فَتَح لِي باب الْبستَانِ : هلْ غُير بِنَاؤُها عما كَانَتْ عليه ؟ قَالَ : لا .
وسأَلْت قَيمها عن عمقها ، فَقُلْت : أَكْثَر ما يكُون فيها الْماء ؟ قَالَ : إلَى الْعانَة. قُلْت : فَإِذَا نَقَص . قَالَ : دون الْعورة (٢).

وأما **قول الواقدي** فهو ضعيف عند أهل الحديث وغيرهم ؛ لا يحتج برواياته المتصلة ، فكيف بما يرسله أو يقوله عن نفسه ، ولو صح أنه كان يسقى منها الزرع لكان معناه ؛ أنه يسقي منها بالدلو والناضح ، عملاً بما نقله الأثبات في صفتها (٣) .

وأجاب الحنفية على من استدل بحديث القلتين :
أنه لا يصح التعلق بهذا الحديث لما يأتي :
(١) لأن في إسنَاده ضعفًا ، ضعفَه أَبو داود سلَيمان بن الأَشْعث السجِستَاني قَالَ : حديثُ الْقُلتَينِ مما لا يثْبتُ ، وهكَذَا قَالَ ابن الْمديني (٤) .

---

(١) المجموع ، للنووي (١٦٣/١).
(٢) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢٧/١) .
(٣) المجموع ، للنووي (١٦٤/١) .
(٤) شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (٦٧/١) .

(٢) وفي متْنه اضطراب ، فإنه قالَ في بعض الروايات « **إذَا بلَغَ المَاء قُلتَين أو ثَلاثًا** » ، وفي بعضها : « **أربعين قُلةً** » .
(٣) ولأن القُلةُ في نَفْسها مجهولَةٌ ؛ لأنها تُذْكَر ويراد بها قامةُ الرجل ، وتُذْكَر ويراد بها رأس الجبل ، وتُذْكَر ويراد بها الجرةُ .
(٤) أنه يحمل على الماء الجاري [1] .

وأجاب عنه من احتج بحديث القلتين في التفريق بين قليل الماء وكثيره ؛ أنه ليس في إسناد الحديث اضطراب ولا في متنه .

قال النووي[2] : رواه محمد بن عباد ومحمد بن جعفر ؛ وهما ثقتان معروفان ، ورواه أيضا عبد ا وعبيد ا ابنا عبد ا بن عمر عن أبيهما، وهما أيضا ثقتان ، وليس هذا من الاضطراب .

وأما اضطراب المتن فإن الرواية الصحيحة المشهورة « **قلتين** » ، ورواية الشك شاذةٌ غريبةٌ ، فهى متروكةٌ ، فوجودها كعدمها .

وأما قولهم لا نعلم قدر القلتين ؛ فالمراد : قلال هجر ؛ كما رواه ابن جريج « وقلال هجر » ، قلال هجر كانت معروفة عندهم مشهورة ، وكيف يظن أنه ﷺ يحدد لهم أو يمثل بما لا يعلمونه ولا يهتدون إليه .

وأما قولهم : (روى أربعين قلة وزنه يخالف حديث القلتين) ؛ فالجواب أن هذا لا يصح عن النبي ﷺ ، وإنما نقل « **أربعين قلة** » عن عبد ا بن عمرو بن العاص [3] ، وحديث النبي ﷺ مقدم على غيره ، ويجاب أيضا ؛ أنه يحمل على أن تلك الأربعين صغار تبلغ قلتين بقلال هجر فقط .

---

(١) المجموع ، للنووي (١٦٤/١) .
(٢) المجموع ، للنووي (١٦٤/١ ـ ١٦٥) .
(٣) رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن طريق عبد ا بن عمرو (١٦٩/١/ح:٣) .

وإن قالوا : (يحمل على الجاري) ؛ فالجواب أن الحديث عام يتنـاول الجارى والراكد ، فلا يصح تخصيصه بلا دليلٍ ، ولأن توقيته بقلتين يمنـع حمله على الجاري عندهم [١] .

فإن قالـوا : (إنما لم يحمل خبثًا لضعفـه عنه ، وهـذا يدل علـى نجاسته) [٢] .

فالجواب :

إن هذا جهلٌ بمعاني الكلام وبطُرق الحديث ، وأما الجهـل بطـرق الحديث ففى رواية صحيحة لأبي داود عن ابن عمـر ؛ أن رسـول ا ﷺ قـال : « **قُلتَين لَم ينْجس** » [٣].

فإذا ثبتت هذه الرواية تعين حمل الأخرى عليها ، وأن معنى : « **لـم يحمل خبثا** » : لم ينجس .

وقد قال العلماء : أحسن تفسير غريب الحديث أن يفسر بما جاء في رواية أخرى لذلك الحديث [٤].

وأما جهله بمعاني الكلام فبيانُه من وجهين :

أحدهما : أنه ﷺ جعل القلتين حدا ، فلو كان كما زعموا لكان التقييد بـذلك باطلاً ، فإن ما دون القلتين يساوى القلتين في هذا .

الثاني : أن الحمل ضربان ؛ حمل جسم وحمل معنى ، فإذا قيل في حمل الجسم : فلان لا يحمل الخشبة مثلاً ، فمعناه : لا يطيق ذلك لثقله ، وإذا قيل فـي حمل المعنـى : فلان لا يحمـل الضيم ؛ فمعناه : لا يقبلـه ولا

---

(١) المجموع ، للنووي (١/١٦٥) .

(٢) شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (١/٦٧) بتصرف .

(٣) سبق تخريجه . (ص٤٢) حاشية (٢) .

(٤) المجموع ، للنووي (١/١٦٥ ـ ١٦٦) .

يلتزمه ولا يصبر عليه ؛ قال الله تعالى : ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا ﴾ [1]. معناه : لم يقبلوا أحكامها ولم يلتزموها . والماء من هذا الضرب لا يتشكك في هذا من له أدني فهم ومعرفة [2] .

وأجاب من استدل بحديث القلتين في التفريق بين القليل والكثير على الحنفية الذين استدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « **لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه** » [3] ؛ من وجهين :

١ ـ أنه عام مخصوص بحديث القلتين .

٢ ـ وهو الأظهر ؛ أنه نهي تنزيه ، فيكره كراهة شديدة ولا يحرم ، وسبب الكراهة الاستقذار لا النجاسة، ولأنه يؤدى إلى كثرة البول وتغير الماء به [4].

وأما قولهم : إن زنجيا مات في زمزم فنزحها ابن عباس ؛ فجوابه من ثلاثة أوجه ؛ أجاب بها الشافعي ثم أصحابه ؛ أحسنها : أن هذا الذي زعموه باطلٌ لا أصل له . **قال الشافعي** : لقيت جماعة من شيوخ مكة فسألتهم عن هذا فقالوا : ما سمعنا هذا .

وقال النووي أيضا : وروى البيهقى وغيره عن سفيان بن عيينة إمام أهل مكة قال : أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحدا لا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذى يقولونه ، وما سمعت أحدا يقول : نزحت زمزم.

فهذا سفيان كبير أهل مكة قد لقى خلائق من أصحاب ابن عباس وسمعهم ، فكيف يتوهم بعد هذا صحة هذه القضية التى من شأنها إذا وقعت أن تشيع في الناس ، لا سيما أهل مكة ولا سيما أصحاب ابن عباس وحاضروها ، وكيف يصل هذا إلى أهل الكوفة ويجهله أهل مكة ؟

---

(١) سورة الجمعة ، الآية (٥) .

(٢) المجموع ، للنووي (١/ ١٦٦) ، المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢٧/١) .

(٣) سبق تخريجه (ص٣٦) حاشية (٥) .

(٤) المجموع ، للنووي (١/ ١٦٦) ، المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢٧/١) .

وقد روى البيهقى هذا عن ابن عباس من أوجه؛ كلها ضعيفة لا يلتفت إليها.

الثاني : لو صح لحمل علي أن دمه غلب على الماء فغيره .

الثالث : فعله استحبابا وتنظفًا ، فان النفس تعافه . والمشهور عن ابن عباس أن الماء لا يتنجس إلا بالتغير ؛ كما نقله ابن المنذر وغيره (١).

وأما قياسهم على المائع فجوابه من أوجه :

أحدها : أنه قياس يخالف السنة ، فلا يلتفت إليه .

الثاني : أنه لا يشق حفظ المائع وإن كثر ، بل العادة حفظه ، وقد سبق بيان هذا .

الثالث : أن للماء قوة في دفع النجس بالإجماع ، وهو إذا كان بحيث لا يتحرك طرفه الآخر ، بخلاف المائع .

الرابع : للماء قوة رفع الحدث ، فكذا له دفع النجس بخلاف المائع (٢).

وأجاب من جعل الحد في التفريق بين القليل والكثير هو القلتين ؛ على من جعل الحد بين الكثير والقليل ؛ هو من الكثرة إذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني :

فاعتبروا حدا واعتبرنا حدا ، وحدنا ما حده رسول ﷺ الذي أوجب ا تعالى طاعته وحرم مخالفته ، وحدهم مخالفٌ حده ﷺ ؛ مع أنه حد بما لا أصل له ، وهو أيضا حد لا ضبط فيه ؛ فإنه يختلف بضيق موضع الماء وسعته ، وقد يضيق موضع الماء الكثير لعمقه ، ويتسع موضع القليل لعدم عمقه (٣) .

---

(١) المجموع ، للنووي (١/ ١٦٧) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المجموع ، للنووي (١/ ١٦٧) .

وأجاب من اعتبر القلتين على الإمام مالك :

قال النووي : قد وافقنا مالك ـ رحمه ا ـ على القول ، بدليل الخطاب، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ، فانه لا يدرى أين باتت يده** » . [(1)]

فنهاه ﷺ عن غمس يده ، وعلله بخشية النجاسة ، ويعلم بالضـرورة أن النجاسة التي قد تكون على يده ، وتخفى عليه لا تغير الماء ، فلولا تنجيسـه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينهه .

وبحديث **أبي هريرة** أيضا أن النبي ﷺ قال : « **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا** [(2)] » ، وفي رواية لمسلم « **فليرقه ثم ليغسـله سـبع مرات** » . فالأمر بالإراقة والغسل دليل النجاسة .

وبحديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان يتوضأ ، فجاءت هرة فأصغى لها الإناء فشربت فتعجـب منه ، فقال : سمعت رسول ﷺ يقـول : « **إنهـا ليسـت بنجس ، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات** » [(3)].

---

(1) سبق تخريجه (ص٣٦) حاشية (٤) .

(2) سبق تخريجه (ص٤٠) حاشية (٢) .

(3) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : سؤْر الهرة (١/١٩/ح٧٥) .

- ورواه النسائي في المجتبى ، باب : سؤْر الهرة (١/ ٥٥/ ح: ٦٨) ، و(١/١٧٨/ح: ٣٤٠).
- ورواه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب : الطهور للوضوء (١/٢٢/ح:٤٢). ومالك بن أنـس أبو عبد ا الأصبحي ، موطأ الإمام مالك ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- ورواه الترمذي في سننه ، كتاب أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في سؤر الهرة (١/١٥٣ـ١٥٤/ح:٩٢) وقال أبو عيسى:هذا حديث حسن صحيح .

وفيه دلالة ظاهرة ؛ أن النجاسة إذا وردت على الماء نجسته [١] .

وأجاب المالكية على حديث القلتين :

بعدم صحة الحديث لِتَضعيف مالِك وغَيرِه لَه ، وعلَى تَسليمِ صحته إنما يدل بِالْمفْهومِ ، ودلالَةُ الْمنْطُوق تُقَدم علَى دلالَة الْمفْهومِ ، وأَيضا قَولُه : لَم يحملْ خَبثًا معنَاه يضعفُ عن حمل النجاسة فَتَظْهر فيه فَتَغَير أَحد أَوصافه ، فَيكُون فيه إشَارةٌ إلَى أَن التنَجس بِسببِ التغَيرِ ، والشيء ينْعدم بِانْعدامِ سببِهِ [٢] .

وقد أجاب عنهم النووي بمثل ما أجاب به الحنفية منعا للتكرار والإطالة .

وأما الجواب عن الحديث الذي احتج به المالكية وهو « **الماء طهور لا ينجسه شيء** » ، فقد أجاب عليه النووي بقوله : وأما الجواب عن قياسهم على ما إذا ورد الماء على النجاسة من وجهين :

أحدهما : من حيث النص ؛ وهو أنه ﷺ فرق بينهما ، وذلك في حديثين أحدهما حديث « **إذا استيقظ أحدكم** » ، فمنع ﷺ من إيراد اليد على الماء وأمر بإيراده عليها ففرق بينهما .

والثاني : أنه ﷺ أمر بإراقة ما ولغ فيه الكلاب ؛ لورود النجاسة ، وأمر بإيراد الماء على الإناء [٣].

والجواب الثاني : من حيث المعنى ؛ وهو إنا إذا نجسنا دون القلتين بورود النجاسة لم يشق لإمكان الاحتراز منها ، ولو نجسنا دون القلتين بوروده على نجاسة ؛ لشق وأدى إلى أن لا يطهر شي حتى يغمس في قلتين ، وفي ذلك أشد الحرج فسقط [٤].

---

(١) المجموع ، للنووي (١/ ١٦٨) .

(٢) الفواكه الدواني ، للنفراوي (١٢٥/١) بتصرف .

(٣) المجموع ، للنووي (١/ ١٦٨) .

(٤) المجموع ، للنووي (١/ ١٦٩) .

وقد أُجيب على من احتج بالقلتين من الشافعية :

أن التفريق بين ما ورد الماء على النجاسة ووردها على الماء أنه تحكم[1].

ولكن أجاب عليهم ابن رشد :

فقال وله إذا تؤمل وجه من النظر ، وذلك أنهم إنما صاروا إلى الإجماع على أن النجاسة اليسيرة لا تؤثر في الماء الكثير إذا كان الماء الكثير بحيث يتوهم أن النجاسة لا تسري في جميع أجزائه ، وأنه يستحيل عينها عن الماء الكثير ، وإذا كان ذلك كذلك فلا يبعد أن قدرا ما من الماء لو حله قدر ما من النجاسة ؛ لسرت فيه ولكان نجسا ، فإذا ورد ذلك الماء على النجاسة جزءا فجزءا . فمعلوم أنه تفنى عين تلك النجاسة ، وتذهب قبل فناء ذلك الماء ، وعلى هذا فيكون آخر جزء ورد من ذلك الماء قد طهر المحل ؛ لأن نسبته إلى ما ورد عليه مما بقي من النجاسة نسبة الماء الكثير إلى القليل من النجاسة ، ولذلك كان العلم يقع في هذه الحال بذهاب عين النجاسة ، أعني في وقوع الجزء الأخير الطاهر على آخر جزء يبقى من عين النجاسة [2].

وأجاب ابن رشد على من احتج من **الظاهرية** ؛ بأنه لو كان قليل النجاسة ينجس قليل الماء ، لما كان الماء يطهر لأحد أبدا ، إذ كان يجب على هذا أن يكون المنفصل من الماء عن الشيء النجس المقصود تطهيره أبدا نجسا . فقول « لا معنى له » لما بيناه من أن نسبة آخر جزء يرد من الماء على آخر جزء يبقى من النجاسة في المحل نسبة الماء الكثير إلى النجاسة القليلة [3].

---

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد (٤٩/١) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) بداية المجتهد ، لابن رشد (٤٩/١) .

وأما قول الظاهرية : أنـه إذا بال الرجل في ماء راكد لم يجـز أن يتوضأ هـو منه ؛ لقوله ﷺ : « **لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضـأ منه** »[(١)] ، ويجوز لغيره ؛ لأنه ليس بنجس عنده ، ولو بال في إناء ثم صبه في ماء أو بال في شط نهر ثم جرى البول إلى النهر، قال : يجوز أن يتوضأ هو منه ؛ لأنـه ما بال فيه بل في غيره ، قال : ولو تغوط في ماء جاز أن يتوضأ منه ، لأنه تغوط ولم يبل[(٢)].

وأجاب عليه النووي :

وهذا مذهب عجيب ، وفي غاية الفساد ، فهو أشنع ما نقل عنـه ؛ إن صـح عنه رحمه ا . وفساده مغنٍ عن الاحتجاج عليه ، ولهذا أعرض جماعة عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبه ، وقالوا : فساده مغنٍ عن إفساده ، وقد خـرق الإجماع في قوله في الغائط ، إذ لم يفرق أحد بينه وبين البول ، ثم فرقه بين البول في نفس الماء والبول في إناء ثم يصب في الماء من أعجب الأشياء .

ومن أخصر ما يرد به عليه : أن النبي ﷺ نبـه بالبول على مـا فـي معناه من التغوط وبول غيره[(٣)].

*** الرأي المختار :**

هو الرأي الثاني ؛ الذي فرق بين القليل والكثير على اعتبار القلتين لقوة أدلتهم . وا أعلم .

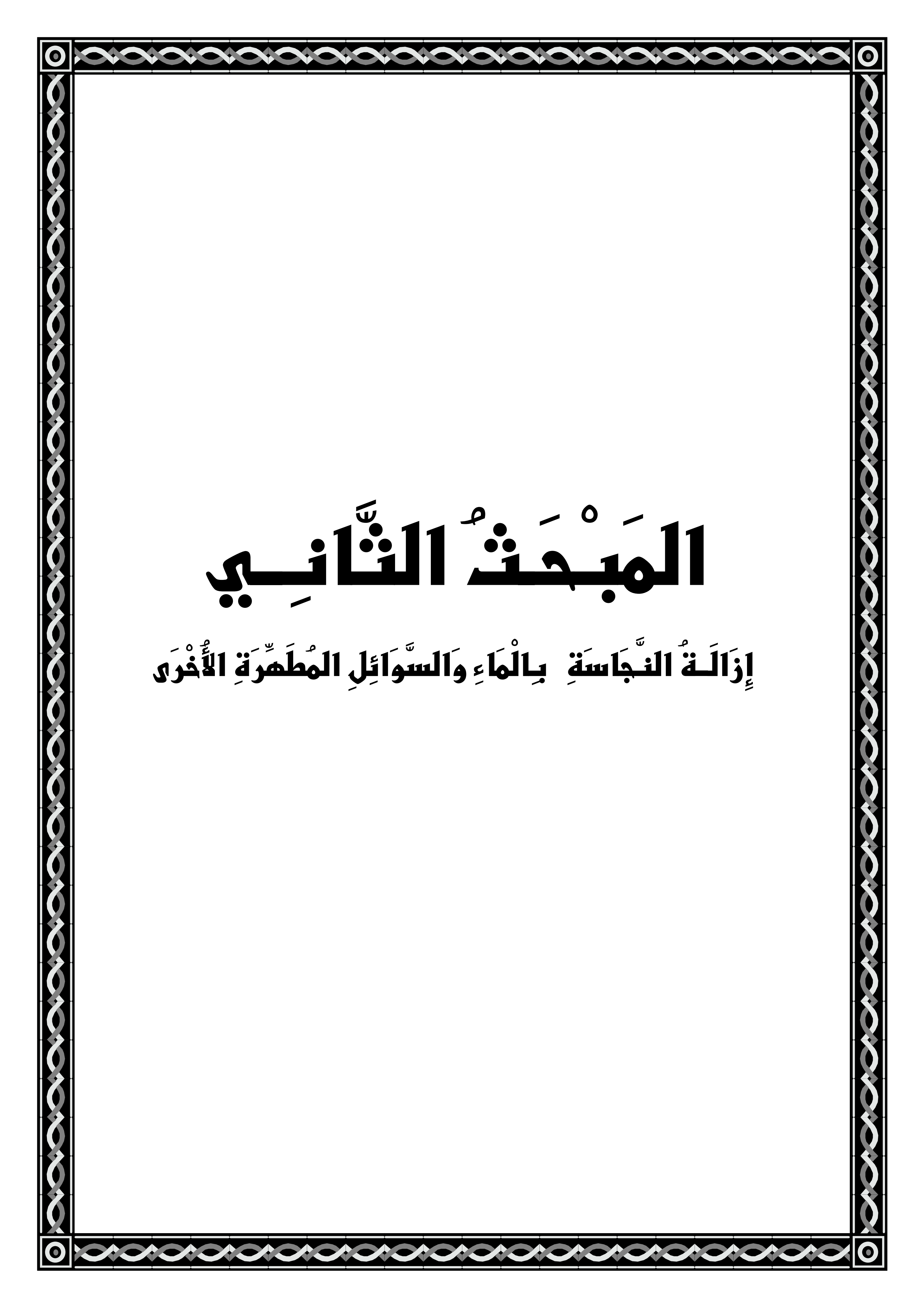
*****

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٦) حاشية (٥) .

(٢) المحلى ، لابن حزم (١٦٤/١) مسألة رقم (١٣٦) .

(٣) المجموع ، للنووي (١/ ١٦٩) .



المَبْحَثُ الثَّانِي

إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ وَالسَّوَائِلِ المُطَهِّرَةِ الأُخْرَى

المَبْحَثُ الثَّانِــي

إزالة النَّجاسة [1] بـالماء والسَّوائل المُطهِّرة الأُخرى

لا خلاف في أن إزالة النجاسة بالْماء الْمطْلَقُ [2]، يحصلُ به الطهارةُ الْحقيقيةُ والْحكْميةُ[3]جميعا؛ لأن الله تَعالَـى سمى الْماء طَهورا بقَولِـه : ﴿ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [4].

وكَذَا النبي ﷺ بقَوله : « **الْماء طَهور لا ينَجسه شَيء** » [5] .

---

(١) **النجاسة لغة** : نجس الشيء قَذر. فهو نَجِس ، ونَجس .

وفي عرف الشرع : قذر مخصوص ، وهو ما يمنع جنسه الصلاة ، كالبول ، والدم ، والخمر.

- **وعند المالكية** : تُطلق على اللفظ المخصوص ، كما تُطلق على الصفة التي توجب لموصوفها منع الصلاة به ، أو فيه ، والذي يمنع المكلف من فعل ما كُلف به من صلاة ، أو طواف . القاموس الفقهي لغة واصطلاحا (ص٣٤٧) .

(٢) يراجع المبحث الأول : الماء المطلق (ص١٤) وما بعدها .

(٣) **<u>الطهارة الحقيقية</u>** : طهارة من الخبث ، وهي التي تجاوز محل حلول موجبها ، كطهارة النجاسة ، فإنها لا تتجاوز ، أي : لا تتعدى المحل الذي حل فيه موجبها ، وهـو النجاسة إذ لا يجب غسل غير محلها .

<u>الطهارة الحكمية</u> : طهارة عن الحدث ، وهي التي جاوزت محل حلول موجبها ، كالوضوء ، فإنـه تجاوز ، أي : تعدى المحل الذي حل فيه موجبها ، وهو خروج شيء من أحد السبيلين مثلاً ، إذ لم تقتصر على غسل ذلك المحل ، بل وجب غسل الأعضاء المعروفة . بدائع الصنائع ، للكاساني (٩١/١) ، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب [التجريد لنفع العبيد] ، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (٢٧/١) ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركيا .

(٤) سورة الفرقان ، الآية (٤٨) .

(٥) سبق تخريجه (ص٣٨) حاشية (١) .

والطهور : هو الطاهر في نَفْسه الْمطَهر ِلغَيرِه ، وجعلَ الله تَعالَى الْوضوء والاغْتسالَ بِالْماء طَهورا بِقَوله في آخَرِ آية الْوضوء : ﴿ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ ﴾ [١] ، وقَوله : ﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [٢].

وأَما ما سـوى الْماء من الْمائِعات الطاهرة فَـلا خـلافَ فـي أَنه لا تَحصلُ بِها الطهارةُ الْحكْمية ، وهي زوالُ الْحدث [٣] .

أما إزالة النجاسة الحقيقية عن الثـوب و البدن بالسـوائل الطـاهرة الأخرى ، فقد اختلف فيها الفقهاء على رأيين :

*** الرأي الأول** :

إزالة النجاسة لا تحصل إلا بما يحصل به طهارة الحدث وهو الماء .

وهو قول : محمد وزفر من الحنفية [٤] ، والمالكية [٥] ، والشـافعية [٦]، ورواية عن الإمام أحمد [٧] .

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٦) .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٦) .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني (٤٣٧/١) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) حاشية الخرشي ، للخرشي (١١٥/١) ، وبداية المجتهد ، لابن رشد (١٠٣/١) ، **وقال الخرشي** : حكْم الْخَبث ، وهو الْباقي بعد زوال الْعينِ لا يزالُ إلا بِالْمطْلَق ، وأَما عين النجاسة فَتُزالُ بِكُل قلاعٍ ، **وقال فـي حاشية العدوي** : أي بكل شيء يقلعها ويزيلها .

(٦) المجموع ، للنووي (١٣٩/١ـ١٤٢) .

(٧) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٨/١) .

والظاهرية في الثوب وفي غيره ؛ إذا كانت النجاسة فـي الخُـف أو النعل أو كانت بولاً أو دما أو دم حيض أو مذي أو في تطهير إناء الكتابي ؛ فلا بد من الماء [1] .

*** الرأي الثانـي :**

يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل العين والأثر ؛ كالخل ومـاء الورد ونحوهما .

وهو قول : أبي حنيفة ، وأبي يوسف [2] ، ورواية عن الإمام أحمد [3].

*** سبب الاختلاف :**

وسبب اختلافهم في إزالة النجاسة بما عـدا المـاء ؛ فيمـا عـــدا المخرجين ، هـو :

هـل المقصود بإزالة النجاسة بالماء هـو إتلاف عينها فقط ، فيسـتوي في ذلك مع الماء كل ما يتلف عينها ؟ أم للماء في ذلك مزيد خصوص ليس بغير الماء ؟

---

(1) المحلى ، لابن حزم (١٤١/١ـ١٥٨) مسائل رقم من (١٢١ ـ ١٣٠) .

(2) الرواية الأولى لأبي يوسف مع أبي حنيفة : سواء للبدن أو الثوب ، وفي رواية لأبي يوسف : التفريق بين البدن والثوب ، فأجازه في الثوب دون البدن . بدائع الصنائع ، للكاساني (٤٣٧/١) ، والمبسوط ، للسرخسي (٢٢٧/١) .

(3) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٩/١) .

- **قال ابن قدامة** : قال الخطابي : فيه من الفقه جواز استعمال الملح ، وهو مطعوم في غسل الثوب وتنقيته من الدم ، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان الصابون يفسده ، وبالخل إذا أصابه الحبر ، والتدلك بالنخالة وغسل الأيدي بها ، وبالبطيخ ودقيق الباقلاء وغيرها . المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٠/١)

فمن لم يظهر عنده للماء مزيد خصوص ، قال بإزالتها بسائر المائعات والجامدات الطاهرة ، ومن رأى أن الماء في ذلك مزيد خصوص منع ذلك إلا في موضع الرخصة فقط ، وهو المخرجان [١] .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : إن إزالة النجاسة لا تحصل إلا بالماء بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والقياس ، والمعقول .

ـأمَّا الكتاب :

ـ فقوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [٢] .

ـ وقوله تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة :

ذكره سبحانه وتعالى امتنانًا ، فلو حصل بغيره لم يحصل الامتنان [٤]. وخص ا الماء بكونه مطهرا [٥] .

قال ابن العربي : لما وصف ا سبحانه الماء بأنه طهور ، وامتن بإنزاله من السماء ؛ ليطهرنا به ، دل على اختصاصه بذلك [٦] .

---

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد (١٠٤/١) .

(٢) سورة الفرقان ، الآية (٤٨) .

(٣) سورة الأنفال ، الآية (١١) .

(٤) المجموع ، للنووي (١٤٣/١) .

(٥) المبسوط ، للسرخسي (٢٢٧/١) .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد ا محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٥١/١٣) ، دار الشعب ، القاهرة .

.أمَّا السنة :

(١) فبما روى عن أسماء قالت : « جاءتْ امرأةٌ إلـى النبـي ﷺ فقَالَـتْ : أرأيت إحدانَا تحيض في الثـوب كيفَ تَصنَع ؟

قَالَ : « **تَحته [١] ثُم تَقْرصه[٢] بِالْماء وتَنْضحه[٣] وتُصلي فيه** » [٤].

وجه الدلالة :

أوجب النبي ﷺ الغسل بالماء ، فدل على أنه لا يجوز بغيره [٥] ، قـال ابن حجر : قال الخطابي : في هذا الْحديثُ دِلِيلٌ علَى أَن النجاسات إنما تُزالُ بِالْماء دون غَيرِه من الْمائِعات ؛ لأن جميع النجاسات بِمثَابة الدمِ ، ولا فَرقَ بينَه وبينَها إجماعا [٦] .

---

(١) **تَحته** : أي : تحكه ، والمراد بذلك إزالة عينه . فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٣٣١/١) ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب .

(٢) **تَقْرصه** : تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ، ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه . فتح الباري ، لابن حجر (٣٣١/١) .

(٣) **تَنْضحه** : أي : تغسله ، وقيل الرش . فتح الباري ، لابن حجر (٣٣١/١) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الوضوء ، باب : غسل الدم (٩١/١) حديث رقم (٢٢٥) ، و (١١٧/١) حديث رقم (٣٠١)، وعن عائشة (١١٨/١) حديث رقم (٣٠٢) .

- ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (٩٩/١) حديث رقم (٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٣).
- ورواه الترمذي في سننه ، كتاب أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب (٢٥٥/١) حديث رقم (١٣٨) ، وقال أبو عيسى : حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح .

(٥) المجموع ، للنووي (١٣٨/١) .

(٦) فتح الباري ، لابن حجر (٣٣١/١) .

(٢) وعن أنس رضي الله عنه قال : جاء إعرابي فبال في طائفة المسجـد ؛ فزجـره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب [١] من ماء فأهريق[٢] عليه [٣].

وجه الدلالة :

حيث أمر النبي ﷺ بإهراق الماء على بول الأعرابي ، والأمر يقتضي الوجوب [٤] .

.وأمَّا القياس :

فلأنها طهارة شرعية تراد للصلاة ، فلا تحصل بغير المـاء ؛ كطهـارة الحدث ، فاعتبر إزالة النجاسة بإزالة الحدث ؛ لأن كُل واحد منهما طهارة ، وهي شرط للصلاة ، فإذا كان أحدهما لا يحصل إلا بالماء فكذلك الآخر[٥].

---

(١) **الذَنوب** : الدلْو الملأى ماء ، وقال ابن السكيت : فيها ماء قريب ، من الملْء ، تُؤَنثُ وتُذَكر . ولا يقال لها وهي فارغةٌ ذَنوب . الصحاح ، للجوهري (ص٣٧٦) .

(٢) **أهريق** : وهراقَ الماء يهريقه ، هراقَةً ، أي صبه . وأصله : َأراقَ يريقُ إراقَةً. وفيه لغةٌ أخرى : َأهرقَ الماء يهرِقُه إهراقاً . وفيه لغة ثالثة : َأهراقُ يهريقُ إهراقاً، فهو مهريقٌ . الصحاح ، للجوهري (ص١٠٩٦ ـ١٠٩٧) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء ، باب : ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي (٨٩/١) حديث رقم (٢١٩) ، وحديث (٢١٦) ، باب : صب الماء على البول في المسجد ، وحديث رقم (٢١٧) (٢٢٤٢/٥) ، وكتاب الأدب ، باب : الرفق في الأمر كله ، حديث رقم (٥٦٧٩) (٢٢٧٠/٥) حديث رقم (٥٧٧٧).

- ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب : وجوب غسل البول وغيره من النجاسات (٢٣٦/١) حديث رقم (٢٨٤ـ ٢٨٥) .

(٤) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٩/١) .

(٥) المجموع ، للنووي (١٤٣/١) ،والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٩/١) ، والمبسوط ، للسرخسي (٢٢٧/١) .

.وأمَّا المعقول فمن ثلاثة أوجه :

(١) أنه لم ينقل عن النبي ﷺ إزالة النجاسة بغير الماء ، ونقل إزالتها بالماء، ولم يثبت دليل صريح في إزالتها بغيره ، فوجب اختصاصه إذ لو جاز بغيره لبينه مرة فأكثر ؛ ليعلم جوازه ، كما فعل في غيره [(١)].

(٢) ولأن حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث ، بدليل أنه يتيمم عن الحـدث دونها ، ولو وجد من الماء ما يكفيه لأحدهما غسلها ، والمستعمل في النجاسة نجس **عند أبي حنيفة والشافعية** إن انفصل ولم يطهر المحل .

والمستعمل في الحدث طاهر **عند الشافعية والحنفية** ، فإذا لم يجـز الوضوء بغير الماء ؛ فالنجاسة التي هي أغلظ أولى [(٢)].

(٣) أَن طَهورِيةَ الْماء عرِفَتْ شَرعا بِخلاف الْقياسِ ؛ لأَنه بِـأَول ملاقَاتـه النجس صار نَجِسا ، والتطْهير بِالنجسِ لا يتَحققُ كما إذَا غُسلَ بِماء نَجِـسٍ، أَو بِالْخَمرِ ، إلا أَن الشرع أَسقَطَ اعتبار نَجاسة الْماء حالَةَ الاستعمال ، وبقَاؤُه طَهورا علَى خلاف الْقياسِ ، فَلا يلْحقُ بِه غَيره ؛ ولِهذَا لَم يلْحقْ بِه في إزالَة الْحدث [(٣)].

---

(١) المجموع ، للنووي (١٤٣/١) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني (٤٣٧/١) :

- **قال ابن رشد** معلقًا على القول بأن في الماء قوة شرعية في رفع أحكام النجاسات، ليست في غيره : إنما يلجأ الفقيه إلى أن يقول عبادة إذا ضاق عليه المسلك مع الخصم ، والقول الذي هو أدخل في مذهب الفقه الجاري على المعاني أن يقولوا : نرى أن للماء قوة إحالة للأنجاس والأدناس ، وقلعها من الثياب والأبـدان ، ليست لغيره ، ولذلك اعتمده الناس في تنظيف الأبدان والثياب ، بل لعله واجب أن يعتقد أن الشرع إنما اعتمد في كل موضع غسل النجاسة بالماء لهذه الخاصية. بداية المجتهد ، لابن رشد (١٠٤/١) بتصرف .

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : يجوز إزالة النجاسة بكـل مائع طاهر مزيل للعين والأثر ؛ كالخل وماء الورد ونحوهما ؛ بأدلـة مـن السنة ، والقياس ، والمعقول :

.أمَّا السنـة :

(١) فحديث عائشة رضي ا عنها : " ما كان لإحدانَا إلا ثَوب واحد تَحيض فيـه ، فَإِذَا أَصابه شَيء من دمِ الْحيضِ قَالَـتْ بِرِيقهـا [١] فَقَصعتـه [٢] بِظُفُرِها " [٣] .

وجه الدلالة : أنـه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة [٤].

(٢) حديث أم سلمة رضي ا عنها : قلت : إني امرأة أُطيـل ذيلـي[٥]، وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة : قال رسول ا ﷺ **: « يطهره ما بعـده »** [٦].

---

(١) **الريق** : الرّضاب . الصحاح ، للجوهري (ص٤٤٢) .

(٢) **قصعته** : قَالَ الْخَطابِي : معنَاه دلَكَتْه بِه ومنْه قَصع الْقَملَة إِذْ شَدخَها بين أَظْفَاره. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لمحمد شمس الحق العظيم أبادي (١٦/٢) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٩٩٥م ، ط٢ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب : هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه (١١٨/١) حديث رقم (٣٠٦) .

- ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة، باب : المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (٩٨/١) حديث رقـم (٣٥٨) .
- ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب : إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات (١٣/١) حديث رقم (٣٩) .

(٤) فتح الباري ، لابن حجر (٣٣١/١) .

(٥) **الذيل** : هو طرف الثوب الذي يلي الأرض وإن لم يمسها . عون المعبود ، محمد بن شمس الحق العظيم أبادي (٣٢/٢) .

(٦) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : الأذى يصيب الذيل (١٠٤/١) حديث رقم (٣٨٣) .

وجه الدلالة : أنها طهارة بغير الماء ؛ فدل على عدم اشتراطـه[1].

(٣) وبحديث أبي سعيد الخدرى ﷺ ؛ أن النبي ﷺ قال : « **إذا جاء أحـدكم إلي المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا[2] أو أذى فليمسحه ، وليصـل فيهما** » [3] .

(٤) وبحديث أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا وطـئ أحـدكم بخفيه أو نعليه في الأذى ، فالتراب لها طهور** » [4] .

- ورواه الترمذي في سننه ن كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من الموطأ (٢٦٦/١) حديث رقم (١٤٣) .
- وابن ماجة في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب : الأرض يطهر بعضها بعضا (١٧٧/١) حديث رقم (٥٣١) .
- ورواه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب : ما لا يجب منه الوضوء (٢٤/١) حديث رقم (٤٥) .

(١) المجموع ، للنووي (١٤٢/١) .

(٢) **القذر** : ضد النظافة . الصحاح ، للجوهري (ص٨٤٣) .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى، باب :طهارة الخف والنعل (٤٣١/٢/ح:٤٠٤٩).

- ورواه الإمام أحمد في مسنده (٢٠/٣) حديث رقم (١١١٦٩) .
- ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، باب : المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قذر (١٠٧/٢) حديث رقم (١٠١٧) محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، صحيح ابن خزيمة ،المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٣٩هـ- /١٩٧٠م، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي .
- ورواه الحاكم في المستدرك (٣٩١/١) حديث رقم (٩٥٥) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ومحمد بن عبد ا أبو عبد ا الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١١هـ-/١٩٩٠م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

(٤) ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : في الأذى يصيب النعل (١٠٥/١) حديث رقم (٣٨٥-٣٨٦) .

وجه الدلالة :

من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ؛ أنها طهارة بغير الماء ، فدل على عدم اشتراطه [١] .

وجاء في عون المعبود :

قَالَ الشيخ وليّ الله الدهلوي في حجة الله الْبالِغَة : النعل والْخُفّ يطْهر من النجاسة التي لَها جِرم بِالدلْك ، لأَنه جِسم صلْب لا يتَخَلل فيه النجاسة ، والظاهر أَنه عامّ في الرطْبة والْيابِسة [٢].

(٥) حديث أبي هريرة قال : قال رسول ا ﷺ : « **إذَا ولَغَ [٣] الْكلْب في إنَاء أَحدكُم فَلْيرِقْه ثُم لِيغْسلْه سبع مرار** » [٤] .

وجه الدلالة : حيث أطلق النبي ﷺ الغسل فتقييده بالماء يحتاج إلى دليل ، فبأي شيء غسله سمى غاسلاً [٥].

- ورواه ابن حبان في صحيحه ، باب : ذكر الأخبار أن النعال إذا وطئت في الأذى يطهرها تعقيب التراب إياها (٢٤٩/٤) حديث رقم (١٤٠٣) .
- ورواه الحاكم في المستدرك (٢٧١/١) حديث رقم (٥٩٠ـ ٥٩١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

(١) المجموع ، للنووي (١٤٢/١) .

(٢) عون المعبود ، محمد بن شمس الحق العظيم أبادي (٣٤/٢) .

(٣) **ولغ** : ولغ الكلب في الإناء ، أي : شرب ما فيه بطرف لسانه . الصحاح ، للجوهري (ص١١٦٠) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب : الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٧٥/١) حديث رقم (١٧٠) .

- رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب (٢٣٤/١) حديث رقم (٢٧٩) .
- ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : الوضوء بسؤر الكلب (١٩/١) حديث رقم (٧١) .

(٥) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٩/١) ، والمجموع ، للنووي (١٤٣/١) .

.وأمَّا القياس :

فلأنـه مائع طاهر مزيل ، فجازت إزالة النجاسة به كالماء [(١)].

.وأمَّا المعقول :

(١) فلأنها عين تجب إزالتها للعبادة ، فجاز بغير الماء ؛ كالطيب من ثـوب المحرم بجامع أن كلاً واجب الإزالة .

(٢) ولأن الحكم يتعلـق بعين النجاسة فزال بزوالها ، ولأن المـراد إزالـة العين ، والخل أبلغ في الإزالة .

(٣) إن الخمر إذا انقلبت خلا طهرت وطهر الدّن وما طهر إلا بالخل .

(٤) إنها نجاسة ؛ فلا يتعين لها الماء ؛ كنجاسة النجـو [(٢)].

(٥) ولأن الهرة لو أكلت فأرة ثم ولغت في إناء لم تنجسه ؛ فدل علـى أن ريقها طهر فمها [(٣)].

(٦) أَن الْواجِب هو التطْهير ، وهذه الْمائِعاتُ تُشَارِك الْماء في التطْهيرِ ؛ لأَن الْماء إنما كَان مطَهرا ، لِكَونه مائِعا رقيقًا ، يداخَلُ أَثْنَاء الثـوبِ ، فَيجـاوِر أَجزاء النجاسة ، فَيرققُها إن كَانَتْ كَثيفَةً ، فَيستَخْرِجها بِواسـطَة الْعصـرِ ، وهذه الْمائِعاتُ في الْمداخَلَة ، والْمجاورة ، والترقيق ، مثْلُ الْماء فَكَانَتْ مثْله في إفَادة الطهارة بلْ أَولَى ، فَإِن الْخَل يعملُ في إزالَة بعضِ أَلْوانٍ لا تَـزولُ بِالْماء ، فَكَان في معنَى التطْهيرِ أَبلَغُ [(٤)].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٩/١) .

(٢) النجو : ما يخرج من البطن .ويقال : أنجى ، أي : أحدث .الصحاح ، للجوهري (ص١٠٢٠) .

(٣) المجموع ، للنووي (١٤٣/١) .

(٤) بدائع الصنائع ، للكاساني (٤٣٨/١)

*** المناقشة :**

أجاب أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : إزالة النجاسة لا تحصـل إلا بما يحصل به طهارة الحدث ؛ وهو الماء ، على أصحاب الرأي الثـاني الذين قالوا : تجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر .

ـ الجواب على الاستدلال بحديث عائشة :

قال النووي : أجاب عنه الشيخ أبو حامد وغيره ؛ بأن مثل هذا الـدم اليسير لا تجب إزالته بل تصح الصلاة معه ، ويكون عفو أو لم ترد عائشـة غسله وتطهيره بالريق ، ولهذا لم تقل : « كنا نغسله بالريق » .

وإنما أرادت إذهاب صورته ؛ لقبح منظره ، فيبقى المحل نجسا كما كان ، ولكنه معفو عنه لقلته (١) .

وأُجيب عنه أيضا باحتمال أن يكون قصدت بذلك تقليل أثره ثم غسـلته بعد ذلك (٢) .

- **وأمَّا حديث أم سلمة فالجواب عنه من وجهين :**

أحدهما : أنـه ضعيف .

الثاني : أن المراد بالقذر نجاسة يابسة .

ومعنى يطهره ما بعده : أنه إذا انجر علي ما بعده من الأرض ذهب ما علق به من اليابس ؛ قال النووي : قال الشيخ أبو حامد في تعليقه : ويدل علي التأويل الإجماع ؛ أنها لو جرت ثوبها علي نجاسة رطبة فأصـابته لـم يطهر بالجر علي مكان طاهر ، وكذا نقل الإجماع في هـذا أبـو سـليمان الخطابي : ونقل الخطابي هذا التأويل عن آباء عبد ا : مالك ، والشافعي ، وأحمد ـ رحمهم ا (٣).

---

(١) المجموع ، للنووي (١٤٣/١) .

(٢) فتح الباري ، لابن حجر (٣٣١/١) .

(٣) المجموع ، للنووي (١٤٤/١) .

وأما حديث أبي سعيد فللشافعية في المسألة قولان :

قال النووي : القديم أن مسح أسفل الخُف الذي لصقت به نجاسة كاف في جواز الصلاة فيه ؛ مع أنه نجس عفي عنه ، والجديد أنه ليس بكاف ، فعلى هذا الجواب : إن الأذى المذكور محمول علي مستقذر طاهر ؛ كمخاط وغيره مما هو طاهر أو مشكوك فيه (١).

وأما حديث أبي هريرة فرواه أبو داود من طرق كلها ضعيفة (٢) .

ويُجاب عليه :

بأنه قد روى من طرق أخرى في غير سنن أبي داود ، وقد رواه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم (٣) .

وأما حديث إذا ولغ الكلب :

فالغسل فيه وفي غيره من الأحاديث المطلقة محمول علي الغسل بالماء ؛ لأنّه المعروف المعهود السابق إلى الفهم عند الإطلاق ، ولا يعرف الغسل في اللغة بغير الماء (٤) .

وأما قياسهم علي الماء فباطل ؛ لأنه يرفع الحدث بخلاف المائع ، ولأنه ينتقض بالدهن والمرق (٥) .

وأُجيب عليه :

قال البابرتي : بأن إزالَة النجاسة الْحقيقية ، فَإِنها معقُولَةُ الْمعنَى لِوجودها حسا فَجاز فيها الإِلْحاقُ علَى قَول أَبِي حنيفَةَ وأَبِي يوسفَ .

---

(١) المجموع ، للنووي (١٤٤/١) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سبق تخريجه (ص٦٣) حاشية (٤) .

(٤) المجموع ، للنووي (١٤٤/١) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٩/١) .

(٥) المجموع ، للنووي (١٤٤/١) .

ولِقَائِلٍ أَن يقُولَ : هب أَنه لا يمكن التعديةُ بِطَرِيـق الْقيـاسِ فَلْيلْحـقْ بِطَرِيق الدلالَة فَإِن كَونَه معقُولا لَيس بِشَرط فيها .

والْجواب أَن سائِر الْمائِعات لَيس في معنَى الْماء من كُـل وجـه ؛ لأَن الْماء مبذُولٌ عادةً لا يبالَى بِحبسه وسائِر الْمائِعات لَيس كَذَلِك .

فَإِن قُلْت : فَكَيفَ أَلْحقْته بِه في النجاسة الْحقيقية ؟ قُلْـت : قياسا لا دلالَةً ؛ لأَنه معقُولُ الْمعنَى .

فَإِن قُلْت : من شَرط الدلالَة أَن يكُون الْملْحقُ في معنَـى الأَصـل فـي الْوصف الذي هو منَاطُ الْحكْمِ من كُل وجه لا غَير ، والْوصفُ فيما نَحن فيه هو إزالَةُ النجاسة ، والْماء والْمائِع سيانِ في ذَلِك ، وكَـون الْمـاء مبـذُولاً لا مدخَلَ لَه في ذَلِك [1].

وأجاب النووي على قياسهم على الطيب بقوله :

وقياسهم علي الطيب مردود من وجهين :

أحدهما : أن إزالة الطيب وغسله ليس واجبا ، بل الواجب إذهاب رائحتـه وإهلاكها ؛ بدليل أنه لو طلي عليه طين أو غسله بدهن كفاه .

والثاني : أن النجاسة بطهارة الحدث أشبه من إزالة الطيب ، فإلحاق طهارة بطهارة أولى [2].

وأجاب النووي أيضا على قول أصحاب الرأي الثـاني : أن الحكـم يتعلـق بعين النجاسة فزال بزوالها .

قال : فليس بلازم ، وينتقض بلحم الميتة إذا وقـع في مـاء قليـل فينجسه ، وإذا زال لا يزول التنجيس .

---

(١) شرح العناية على الهداية (٦٢/١) .

(٢) المجموع ، للنووي (١٤٤/١ ـ ١٤٥) .

وأجاب عن قولهم الخل أبلغ ، بأنه غير مسلم ؛ لأن في الماء لطافة ورقة ليست في الخل وغيره ، ولو صح ما قالوه لكان إزالة النجاسة بالخل أفضل وأجمعنا بخلافه .

وأجاب عن قولهم (الدن يطهر بالخل) بقوله : أنه غير صحيح ، بل يطهر تبعا للخل للضرورة ، ولو كان الخل هو الذي طهره لنجس الخل ؛ لأن المائع إذا أُزيلت به النجاسة تنجس عندهم ، ولأنه لو كان مطهرا لوجب أن تتقدم طهارته في نفسه ، ولو كان كذلك لم يطهر الخل لحصوله في محل نجس .

وأما نجاسة النجو فإذا استنجي بالأحجار عفي عما بقى للضرورة، وهي رخصة ورد الشرع بها ، ولا خلاف أن المحل يبقى نجسا، ولهذا لو انغمس في ماء قليل نجسه ، فلم تحصل إزالة نجاسة بغير الماء [١].

وأجيب عن أدلة أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : إزالة النجاسة لا تحصل بالماء .

أن حديث أسماء في تطهير الثوب من دم الحيض ليس فيه دليل على الحصر[٢] .

وأجاب العلامة محمد رشيد رضا أيضا على أصحاب الرأي الأول : واستدلالهم بإهراق الماء على البول ؛ بقوله : إن وجوب امتثال أمره ﷺ بإهراق الماء على البول لا يدل على وجوب إزالة كل نجاسة بالماء ، فإن هذه واقعة حال لا يصلح فيها غير الماء لا قاعدة كلية للتطهير [٣].

---

(١) المجموع ، للنووي (١٤٥/١) .

(٢) معلق على المغني مع الشرح الكبير ، لمحمد رشيد رضا (٩/١) .

(٣) المرجع نفسه .

وأجاب أصحاب الرأي الثاني على استدلال أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : إن إزالة النجاسة لا تحصل إلا بالماء ... بأن طهورية الماء عرفت شرعا ؛ لأنه بأول ملاقاة النجس صار نجسا ممنوع ، والماء قط لا يصير نجسا ، وإنما يجاور النجس فكان طاهرا في ذاته فصلح مطهرا ، ولو تصور تنجس الماء فذلك بعد مزايلته المحل النجس ؛ لأن الشرع أمرنا بالتطهير ، ولو تنجس بأول الملاقاة لما تصور التطهير ، فيقع التكليف بالتطهير عبثًا ، تعالى الله عن ذلك [١].

*** الرأي المختار :**

الرأي الثاني : أنه يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر ؛ لأن إزالة النجاسة ليست من الأمور التعبدية ، ولهذا لم يشترط فيها النية بل هي للنظافة لقوله تعاالى : ﴿ لِّيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [٢] ، وقوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [٣] .

والتطهر : إزالة القذر ، فيحصل بكل مزيل في الجملة ، وتختلف باختلاف الأشياء ؛ كمسح الصقيل ، وفعل النار ؛ ومنه دلك النعل بالأرض ، ولكن لما كان الماء هو الغالب العام في ذلك خُص بالذكر ، ويوجد من السائلات الصناعية في هـذا الزمان ما هو أفضل منه في الإزالة [٤] ، وفي هـذا توسعة على المسلمين . وا أعلم .

*****

---

(١) معلق على المغني مع الشرح الكبير ، لمحمد رشيد رضا (٩/١) .

(٢) سورة الأنفال ، الآية (١١) .

(٣) سورة المائدة ، الآية (٦) .

(٤) معلق على المغني مع الشرح الكبير ، لمحمد رشيد رضا (٩/١) .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

اِشْتِبَاهُ اَلْمَاءِ اَلطَّهُورِ وَالطَّاهِرِ بِالنَّجِسِ

وفيه مطلبان :

* المطلب الأول : اشتباه الماء الطهور والطاهر بالنجس .
* المطلب الثاني : اشتباه الماء الطهور بالطاهر .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
اِشْتِبَاهُ اَلْمَاءِ اَلطَّهُـورِ وَاَلطَّاهِـرِ بِالنَّجِسِ

إذا كان مـع شخص أوانٍ بعضها به ماء طاهر ، وبعضها بـه مـاء نجس ، واختلطت اختلاط مجاورة لا ممازجة ، وشك في عين النّجس منها، ويتصور ذلك بأن يكون عنده عدد من الآنية ؛ بكل منها ماء ، وتغير أحدها بنجاسة وقعت فيه ؛ كبولٍ انقطعت رائحته ، أو يكون عنده آنية متغيرة تغيرا واحدا ، بعضها تغير بشيء طاهر لم يسلبه الطهورية ؛ كالتراب ، والآخـر متغير بتراب نجس فأفسدته ، ولم يستطع تمييز الماء الذي غيرته النجاسـة من الماء الذي تغير بما لم يسلبه الطهورية ، واشتبهت هذه بتاك، وعجز عن معرفة الطاهر من النجس ، فقـد اختلف العلماء على هذا في أربعة آراء :

*** الرأي الأول :**

إن اشتبه الماء الطاهر بالنجس فلا يجوز التحري مطلقًا ؛ ويجب عليـه التيمم .

وهو قول الحنابلة [١] .

*** الرأي الثانـي :**

إذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس يجوز التحري مطلقًا ؛ سواء كان عـدد الطاهر أكثر أم أقل .

وهو قول الشافعية [٢] .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٩/١) .

(٢) المجموع ، للنووي (٢٣٣/١) .

*** الرأي الثالث :**

فرق بين حكم اشتباه الماء الطاهر بالنجس إذا كان عدد الطاهر أكثر ، فأجاز التحري به ، وإن كان عدد الطاهر أقل أو مساوي للنجس فإنـه لـم يجز التحري فيه ، ووجب التيمم .

وهو قول : الحنفية ، وأبي علي النجاد من الحنابلة [(١)] **.**

*** الرأي الرابع :**

إنه لا يتحرى ولكن عليه أن يتوضأ من كل إناء بعدد النجس وزيـادة واحد ، ثم يصلي بأثر كُل وضوء صلاة .

وهو قول المالكية [(٢)]**.**

وقال ابن الماجشـون : يتوضأ من كل واحـد منهما وضوءا ويصلي به ، وقال **محمد بن مسلمة** مثله إلا أنه قال : يغسل ما أصابه الأول بالمـاء الثاني ، وهذا إذا اتسع الوقت ؛ وإلا تحرى واحدا فتوضـأ بـه إن أمكنـه التحري واتسع الوقت للتحري وإلا تيمم [(٣)].

وقال الظاهرية[(٤)] : فَإِن كَان بين يديه إنَاءانِ فَصاعدا ، في أَحدهما ماء طَاهر بِيقينٍ وسائِرها مما ولَغَ فيه الْكَلْب ، أَو فيها واحـد ولَـغَ فيـه كَلْـب وسائِرها طَاهر ، ولا يميز من ذَلِك شَيئًا ؛ فَلَه أَن يتَوضأَ بِأَيها شَاء ، ما لَـم

---

(١) المبسوط ، للسرخسي (٢٠٧/١٠)، والبحر الرائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (١٣٩/٣) دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، والمغني مع الشرح الكبير،لابن قدامة (٤٩/١).

(٢) المرجع السابق .

(٣) حاشية الخرشي (٢١٨/١) . قال الخرشي : فإن كان عدد الطهور اثْنَين مثَلا ، والنجس أَو الْمتَنَجس اثْنَانِ برِئَتْ ذمتُه بِثَلاث صلَوات بِثَلاث وضوآت .

(٤) حاشية العدوي (٢١٨/١) .

يكن على يقينٍ من أنه قد تجاوز عدد الطاهرات ، وتوضـأ بمـا لا يحـل الوضوء به ، لأن كل ماء منها فعلى أصل طهارته على انفراده ، فإذا حصلَ على يقينِ التطهرِ فيما لا يحل التطهر به فقد حصلَ على يقينِ الحرامِ، فعليه أن يطهر أعضاءه إن كان ذلك الماء حراما استعماله جملةً ، فإن كان فيهـا واحد معتصر لا يدري ، لم يحل له الوضوء بشيء منها ، لأنه ليس علـى يقينٍ من أنه توضأ بماء ، واليقين لا يرتفع بالظن .

*** الأدلة :**

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : لا يجوز التحـري مطلقًـا ووجب التيمم ؛ بالمعقول :

لم يجز التحري إذ لا ضرورة باستعمال الماء هنا ، لأن هنـاك بـدلاً وهو التيمم .

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : يجوز التحـري مطلقًـا ؛ بأدلة من الكتاب ، والقياس :

-أمَّا الكتاب :

- فبقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ .[1]

وجه الدلالة : هذا واجد فلم يجز التيمم [2].

-وأمَّا القياس :

فيجوز التحري مطلقًا قياسا ما لو اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة بجامع أن كلاً شرطٌ في صحة الصلاة [3].

---

(1) سورة النساء ، الآية (43) .

(2) المجموع ، للنووي (235/1) .

(3) المرجع السابق (بتصرف) .

(٢) وقياسا علي جواز الوضوء بالماء المتغير الذي لا يعلم سبب تغيره على أصله في الطهارة [١].

واستدل أصحاب الرأي الثالث الذين أجازوا التحري إذا كان عدد الطاهر أكثر، ولم يجزه إذا كان أقل أو مساويا للنجس؛ بأدلة من السنة، والقياس ، والمعقول :

-أمَّا السنة :

- فبحديث الحسن بن علي رضي ا عنهما ؛ أن النبي ﷺ قال : « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** » [٢] .

وجه الدلالة : كثرة النجس تريب ، فوجب تركه والعدول إلى ما لا يريب ؛ وهو التيمم [٣] .

-وأمَّا القياس :

(١) فلأن الأصول مقررة على أن كثرة الحرام واستواء الحلال والحرام يوجب تغليب حكمه في المنع ؛ كأخت أو زوجة اختلطت بأجنبية [٤] .

(٢) ولأنه استوى الطاهر والنجس فأشبه الماء والبول[٥] .

-وأمَّا المعقول : فلأن الضرورة لا تتحقق في الأواني ؛ لأن التراب طهور له عند العجز عن الماء الطاهر ، فلا يضطر إلى استعمال التحري للوضوء عند غلبة النجاسة ، لما أمكنه من إقامة الفرض بالبدل [٦].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٩/١) .

(٢) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الزهد ، باب : (٦٠)(٦٦٨/٤) حديث رقم (٢٥١٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

- ورواه النسائي في المجتبى ، باب : الحث على ترك الشبهات (٣٢٧/٨/ ح:٥٧١١)، وأحمد بن شعيب النسائي ، المجتبى من السنن ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م، الطبعة الثانية ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .

(٣) المجموع ، للنووي (٢٣٥/١) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المبسوط ، للسرخسي (٢٠٧/١٠) .

وأما جـواز التحري عند زيادة عدد الطاهر ؛ فاستدلوا بأدلـة مـن القياس ، والمعقول .

.أمَّا القياس : فلأن الظاهر إصابة الطاهر ، ولأن جهة الإباحة ترجحت ؛ أشبه ما لو اشتبهت عليه أخته في نساء بلد فإنه يشق اجتنابهن جميعا ، ولذلك لا يجوز له النكاح من غير تحرٍ ، فإنـه يجوز له نكاح من شاء منهن [١] .

.وأمَّا المعقول : فلأن الحكم للغالب ، فباعتبار الغالب لزمه استعمال المـاء الطاهر وإصابته به بتحريه مأمول[٢] .

واستدل أصحاب الرأي الرابع الذين قالوا : يتوضأ بعدد النجس وزيادة إناء، ثم يصلي بأثر كل وضوء صلاة ؛ بالقياس : لأنـه أمكنه أداء فرضـه بيقـين، أشبه من فاتته صلاة من يوم ولا يعلم عينها ، وكما لو اشتبهت عليه الثياب [٣] .

*** المناقشة :**

أجاب صحاب الرأي الثاني الذين أجازوا التحري مطلقًا في المياه على أصحاب الرأي الأول الذين لم يجيزوا التحري في المياه ، وعلى أصـحاب الرأي الثالث الذين منعوا التحري إن كان عدد الطاهر أقل أو مساويا للنجس: أن قياسهم على الأجنبية المشتبهة بأخته فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنه قياس فاسد ؛ لأن الأخت مع أجنبية أو أجنبيات لا يجرى فيهن التحري بحال ، بل إن اختلطت الأخت بمحصورات لم يجز نكـاح واحـدة منهن ، وان اختلطت بغير محصورات نكح من أراد منهن بلا تحرٍ ؛ وإذا لم يجز فيهن التحري بحال ، وقد اتفقنا على جريانه في الماء إذا كان الطـاهر أكثر ، لم يصح إلحاق أحدهما بالآخر[٤] .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٩/١) .

(٢) المبسوط ، للسرخسي (٢٠٧/١٠) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٩/١) .

(٤) المجموع ، للنووي (٢٣٦/١) .

الثاني : أن الاشتباه في النساء نادر بخلاف الماء ، فدعت الحاجة إلى التحري فيه دونهن [١].

وأما قياسهم على اختلاط زوجته بأجنبيات ؛ فجوابه من أربعة أوجه :

أحدها : ندرة ذلك بخلاف الماء .

الثاني : أن التحري يرد الشيء إلى أصله ، فالماء يرجع إلى أصله وهو الطهارة ، فأثر فيه الاجتهاد ، وأما الوطء فالأصل تحريمه .

الثالث : أن في مسألة الزوجة لو زاد عدد المباح لم يتحر بخلاف الماء .

الرابع : إذا تردد فرع بين أصلين ألحق بأشبههما به ، وشبه المياه بالثياب والقبلة أكثر ؛ فأُلحق بها دون الزوجة [٢] .

وأما قياسهم على الماء والبول فجوابه من أوجه :

أحدها : التحري يرد الماء إلى أصله ؛ وهو الطهارة ، بخلاف البول [٣].

وأُجيب عنه :

أن هذا الماء قد زال عنه أصل الطهارة ، وعلى أن البول قد كان ماء ، فله أصله في الطهارة ، فهو كالماء النجس [٤] .

الثاني: الاشتباه في المياه يكثر وتعم به البلوى، بخلاف اشتباه الماء والبول[٥]. **الثالث** : أن إلحاق المياه بالقبلة أولى[٦] بجامع أن كلاً شرطًا في صحة الصلاة .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المجموع ، للنووي (٢٣٦/١) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٠/١) .

(٥) المجموع ، للنووي (١/ ٣٢٥ ، ٢٣٦) .

(٦) المرجع السابق .

الرابع : وهو خاص بالرد على أصحاب الرأي الثالث .

قالوا : لا نسلم أن امتناع التحري في الماء والبول لعدم زيادة الطاهر ، بل لأن البول ليس مما يجتهد فيه بحال ، ولهذا لو زاد عدده لم يجز التحري [1].

أجاب أصحاب الرأي الأول على أصحاب الرأي الثاني الذين أجازوا التحري مطلقًا ، وعلى أصحاب الرأي الثالث الذين أجازوا التحري عند زيادة عدد الطاهر .

قال ابن قدامة : (وقولهم : إذا كثر الطاهر ترجحت الطهارة . يبطل بما إذا اشتبهت أخته بمائة أجنبية ، وأما إذا اشتبهت أخته في نساء مصر، فإنه يشق اجتنابهن جميعا ، ولذلك يجوز له النكاح من غير تحر بخلاف هذا.

وأما القبلة فيباح تركها للضرورة ، وفي صلاة النافلة ، بخلاف مسألتنا.

وأما المتغير فيجوز الوضوء به استنادا إلى أصل الطهارة ، ولا يحتاج إلى تحر ، وفي مسألتنا عارض يقين الطهارة يقين النجاسة ، فلم يبق له حكم، ولهذا احتاج إلى التحري) [2] .

وأما الحديث الذي استدل به أبو حنيفة في أن زيادة عدد الطاهر يوجب التحري ؛ فقد أجاب عليه أصحاب الرأي الثاني الذين أجازوا التحري مطلقًا .

قال النووي : أما الجواب على الحديث ؛ فهو أن الريبة زالت بغلبة الظن بطهارته ، وبقيت الريبة في صحة التيمم مع وجود هذا الماء [3] .

---

(١) المجموع ، للنووي (١/ ٢٣٦) .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥١/١) .

(٣) المجموع ، للنووي (٢٣٥/١) .

وأجاب أصحاب الرأي الأول الذين لم يجيزوا التحري مطلقًا ، وأصحاب الرأي الثاني الذين أجازوا التحري مطلقًا على أصحاب الرأي الرابع .

يقول **ابن قدامة** : ما قاله ابن الماجشون باطل ؛ لأنه يتنجس يقينًا [١] .
وأما ما قاله ابن مسلمة ففيه حرج ويبطل بالقبلة حيث لم يوجب الصلاة إلى أربع جهات [٢] .

ونُوقش استدلال أصحاب الرأي الثاني الذين أجازوا التحري مطلقًا بالقياس على الثياب ؛ فإنه يجوز الاجتهاد فيه مع زيادة عدد الخطأ ، بأنه إنما جاز الاجتهاد في الثياب ؛ لأنها أخف حكما ، بدليل أنه يعفى عن النجاسة اليسيرة منها[٣] .

فأجاب عنها أصحاب الرأي الثاني الذين أجازوا التحري مطلقًا ؛ بقولهم: الجواب من وجهين :
أحدهما : لا نسلم أن الماء يخالف الثياب في هذا ، بل يعفى عن النجاسة فيه إذا بلغ قلتين ، وكذا في دون القلتين إذا كانت نجاسة لا يدركها الطرف أو ميتة لا نفس لها سائلة علي الأصح منها .
الثاني : أن هذا الفرق لما لم يوجب فرقًا بينهما إذا زاد عدد الطاهر لم يوجبه إذا استويا [٤].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥١/١) ، و المجموع ، للنووي (٢٣٥/١).
(٢) المرجع السابق .
(٣) المجموع ، للنووي (٢٣٥/١) .
(٤) المرجع نفسه .

فان قيل : إنما جاز الاجتهاد في الثياب ؛ لأن الضرورة تبيحها إذا لـم يجد غيرها بخلاف الماء .

فالجواب من وجهين [١]**:**

أحدهما : لا نسلم أن الثوب النجس تباح الصلاة فيه لعدم غيره بـل يصـلى عاريا ولا إعادة .

الثاني : لا يجوز اعتبار الاشتباه بحال الضرورة بل بحال الاختيار ، وهمـا فيه سواء .

*** الرأي المختار :**

هو الرأي الثاني ، وهو جواز التحري ؛ لأن غلبة الظن تكفـي فـي العمل بالحكم الشرعي ، وهذا يتحقق بالتحري بين الظاهر ، ولأن الأصل في الماء الطاهرة . وا أعلم .

*****

(١) المجموع ، للنووي (٢٣٥/١) .

وإذا اخترنا التيمم هل يشترط لصحة التيمم إراقتها أو خلطهـا قبـل التيمم . لا خلاف إنه إذا احتاج إلى الشرب فإنه لا يريقها ولا يخلطها وإنما عليه التحري ، ويشرب الذي يظن طهارته ، فإن لم يغلب على ظنه شـيء شرب من أحدهما لأنه حال ضرورة [1].

وأما إذا لم يحتاج إلى الشراب على روايتَين عند الحنابلة :

(١) أنه لا بد من إراقتها قبل التيمم لأن معه ماء طَاهرا بيقينٍ ، فلَم يجز لَه التيمم مع وجوده . فَإِن خَلَطَهما ، أَو أَراقَهما ، جاز لَه التيمم ؛ لأَنه لَم يبـقَ معه ماء طَاهر .

(٢) يجوز التيمم قبل الإراقة أو الخلط وهو الصحيح ؛ لأَنه غَير قَادرٍ علَى استعمال الطاهرِ ، أَشْبه ما لَو كَان في بِئْرٍ لا يمكنُه استقَاؤُه [2].

*****

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم (١٣٩/٣) ، والمبسوط ، للسرخسي (٢٠٧/١٠) .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٢/١) .

المَطْلَبُ الثانـي

اِشْتِبَاهُ اَلْمَاءِ اَلطَّهُـورِ بـالطَّاهِـرِ

اختلف العلماء على رأيين :

*** الرأي الأوَّل :**

إذا اشتبه ماء طهور بطاهر لا يتحرى فيهما بل يتوضأ من كل واحـد منهما ويصلي صلاة واحدة .

وهو قول : المالكية ، والحنابلة ، وأحد قولي الشافعية [1].

*** الرأي الثانـي :**

إذا اشتبه ماء طهور بطاهر يجوز له التحري ويتوضأ بما ظن أنه الماء الطهور .

وهو القول الثاني للشافعية .

---

(١) حاشية الخرشي ، للخرشي (٢١٩/١) ، والمجموع ، للنووي (٢٤٦/١ـ ٢٤٧)، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٢/١) .

- **وقال المالكية** : إذا اشتبه طاهر بطهور إذَا اتحد عددهما أَنه يتَوضَأُ بِكُل منْهما ويصلي صلاةً واحدةً ، وإن كثُر عددهما بِحيثُ تَزِيد علَى اثْنَينِ ، فَإِذَا علم عدد الطهورِ من غَيرِه فَيتَوضَأُ بِعدد الطاهرِ وزِيادة إنَاء يصلي صلاةً واحدةً وما شَك في كونه من الطاهرِ أَو الطهورِ فَهو من جملَة الطاهرِ ، وإن لَم يعلَم عدد واحد منْهما تَوضَأَ بِالْجميعِ وصلى صلاةً واحدةً ، وإن علم أَن عدد أَحد النوعينِ خَمسةٌ وعدد الآخَرِ أَربعةٌ مثَلا ولا يدرِي ما الذي عدده خَمسةٌ ولا ما الذي عدده أَربعةٌ فَإِنه يتَوضَأُ بِعدد أَكْثَرِها وزِيادة إنَاء . حاشية الخرشي ، للخرشي (٢١٩/١) .

واستدل أصحاب الرأي الأول بالمعقول :

لأنه يمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج ، فلزمه ذلك كما لو كان طهورين فلم يكفه أحدهما [1].

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : بالتحري بالمعقول ؛ لأنه يجوز إسقاط الفرض بالطاهر مع القدرة على اليقين ؛ لأنه إذا توضأ بهما فهو غير جازم في نيته بطهوريته ، ولكن يعذر في ذلك للضرورة كمن نسى صلاة من خمس [2] .

*** الرأي المختار :**

هو الرأي الأول ؛ القائل : إذا اشتبه ماء طهور بطاهر لا يتحرى فيهما بل يتوضأ من كل واحد منهما ويصلي مرة واحدة . والله أعلم .

*****

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٢/١) ، والمجموع ، للنووي (٢٤٦/١).

(٢) المهذب مع شرحه ، للشيرازي (٢٤٦/١-٢٤٧) .



المَبْحَثُ الرَّابِعُ

حُكمُ تَطْهِيْرِ الْمَاءِ النَّجِسِ

اتفق الفقهاء [١] على أن الماء إذَا وقَعتْ فيه نَجاسةٌ فَغَيرتْ طَعمه أَو لَونه أَو رائِحته ، أَنه نَجِس لا يجوز استعماله في الطهارة [٢] .

وقد تحدث الفقهاء عن طُرق تطهير الماء إذا تغير بالنجاسة ، وهي إجمالاً: **النزح ، والمكاثرة بالماء ، والاستحالة** ، وسنعرض كل طريقة بالتفصيل .

أولاً : النـزح [٣]:

- **عند الحنفية** :

إذا وقعت في البئر نجاسة نزحت ، وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها بإجماع السلف ، ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس [٤].

- **وعند المالكية :**

قَالَ ابن الْقَاسمِ : وقَالَ مالِك في الْبِئْرِ من آبارِ الْمدينَة تَقَع فيه الْوزغَةُ أَو الْفَأْرةُ ؛ وقَالَ : ينزف منْها حتى تَطيب ، وينْزِفُون منْها علَى قَدرِ ما يظُنون أَنها قَد طَابتْ ، ينْزِفُون منْها ما استَطَاعوا [٥].

---

(١) **قال ابن المنذر** : أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعما أو لونًا أو رائحةً ، أنه نجس ما دام كذلك . ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٤٠٢/١)، وحاشية الخرشي (١٢٩/١)، والمهذب، للشيرازي(٢٥/١)، والمغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٤/١)، والمحلى، لابن حزم(١٦٤/١) مسألة رقم (١٣٦).

(٢) يراجع المبحث الأول من هذا الفصل (ص٣٢) وما بعدها .

(٣) **النزح** : نَزحتُ البئر نَزحاً : استقيت ماءها كله . الصحاح، للجوهري (١٠٣٢).

(٤) الهداية ، للمرغيناني (٨٦/١) ، و بدائع الصنائع ، للكاساني (٤٤٦/١)، ويراجع في المبحث الخامس من هذا الفصل (ص١٠١) .

(٥) المدونة الكبرى ، لمالك بن انس (١٤٣/١) .

ـ **قال ابن رشد** [١] :

وإن كان بئرا أنزف منها قدر ما تطيب النفس به ، إلا أن يتغير الماء؛ فلابد أن ينزف منها حتى يزول التغير .

• **وعند الشافعية والحنابلة**[٢]:

إذا أراد تطهير الماء النجس نظر ، فإذا كانت نجاسته بالتغير ؛ وهو أكثر من قلتين ؛ طُهر بأن يؤخذ بعضه ، لأن النجاسة بالتغير ، وقد زال ، واشترطوا أن يكون الباقي بعد الأخـذ قلتين .

ـقال الحنابلة [٣]:

أن ينْزح منْه ما يزولُ بِه التغَير ، ويبقَى بعد ذَلِك قُلتَانِ فَصاعدا ، فَإِنه إن بقي ما دون الْقُلتَينِ ، قَبلَ زوال تَغَيرِه ، لَـم يبقَ التغَير علةَ تَنْجِيسه ؛ لأنه تَنَجس بِدونه ، فَلا يزولُ التنْجِيس بِزوالِه ، ولِذَلِك طَهر الْكَثير بِالنزحِ وطُول الْمكْث ، ولَم يطْهر الْقَليلُ ، فَإِن الْكَثير لَما كَانَتْ علةُ تَنْجِيسه التغَير زالَ تَنْجِيسه بِزوال علته ، كَالْخَمرة إذَا انْقَلَبتْ خَلا ، والْقَليلُ علةُ تَنْجِيسه الْملاقَاةُ لا التغَير ، فَلَم يؤَثر زوالُه في زوال التنْجِيسِ .

*****

---

(١) مقدمات ابن رشد (٢٦٤٤/٨) .

(٢) المجموع ، للنووي (١٨٣/١ـ١٨٤) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٤/١ ـ ٣٥) .

(٣) المرجع السابق .

ثانيًا : المُكاثرة بالماء :

اختلاف الفقهاء في التطهير بالمكاثرة ؛ على رأيين :

الرأي الأول :

ذهب **المالكية ، والشافعية ، والحنابلة** ؛ إلى أن المكاثرة بالماء طريقة لتطهير الماء .

- **قـال الخرشي** [1] :" ما زالَ تَغَيره بِمكَاثَرة ماء مطْلَق خَالَطَه طَهور بِاتفَاق " .

- **وقال النووي** [2] :" إذا أراد تطهير الماء النجس نظر ، إذا كانت نجاسته بالتغير ؛ وهو أكثر من قلتين طهر ، بأن يضاف إليه ماء آخر " .

- **وقال ابن قدامـة** [3] :" في تطهير الماء النجس : ما دون القلتين المكاثرة فتطهره المكاثرة بقلتين طاهرتين ، إما أن يصب فيه أو ينبع فيه ، فيزول بهما تغيـره ؛ إن كان متغيرا ، وإن لم يكن متغيرا طّهر بمجـرد المكاثرة ".

لأن القُلتين لا تحمل الخبث ، ولا تنجس إلا بالتغير ؛ ولذلك لو ورد عليها ماء نجس لم ينجسها ما لم تتغير به ، فكذلك إذا كانت واردة ، ومن ضرورة الحكم بطهارتها طهارة ما اختلطت به ، وإن كان وفق القلتين فلا يخلو من أن يكون غير متغير بالنجاسة، فيطهر بالمكاثرة المذكورة لا غير. والثاني : وأن يكون متغيرا فيطهر بالمكاثرة إذا أزالت التغير .

---

(١) حاشية الخرشي (١٤٧/١) ، والشرح الصغير ، للدردير (٣٢/١) .

(٢) المجموع ، للنووي (١٨٣/١ ـ ١٨٤) .

(٣) المغني ، لابن قدامة (٣٤/١) .

والزائـد عن القُلتين فلـه حالان :

أحدهمـا : أن يكـون نجسا بغير التغير ، فـلا طريق إلى تطهيره بغير المكاثرة .

الثاني : أن يكون متغيرا بالنجاسة ، فتطهره بأحد أمور ثلاثة ، وذكروا منها المكاثرة .

الرأي الثـانـي :

أن الماء لا يطهر بمجرد المكاثرة .

وهو قول الحنفية [1] .

*** الرأي المختـار** :

هو الرأي الأول : أن المكاثرة إحدى طرق تطهير الماء ، لأن فيه توسيعا على المسلمين ، ولأن المكاثرة علة في استهلاك النجاسة وضياعها في الماء الكثير . وا أعلم .

*****

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣٤٣/١) وقال : إن الماء إذا تنجس حال قلته لا يعود طاهرا بالكثرة ، وإذ كان كثيرا قبل اتصاله بالنجاسة لا ينجس بها ، ولو نقص بعد سقوطها فيه حتى صار قليلاً ، فالمعتبر قلته وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة .

- **وقال الحنفية** : يطهر الحوض بمجرد الجريان ، أي : بأن يدخل من جانب ويخرج من جانب آخر حال دخوله ، وإن قل الخارج .

وعللوا ذلك لأنه صار جاريا حقيقة ، وبخروج بعضه رفع الشك في بقاء النجاسة ، فلا تبقى مع الشك ، ثم قال : وكذا البئر وحوض الحمام يطهران من النجاسة بمجرد الجريان . حاشية ابن عابدين (٣٤٥/١) .

- **وكذلك قال ابن عابدين** : لو أُجري ماء إناءين أحدهما نجس في الأرض أو صبهما من علو فاختلط طهرا بمنزلة ماء جارٍ ، مع تخصيص الجريان بأن يكون أكثر من ذراع أو ذراعين . حاشية ابن عابدين (٣٤٦/١) .

ـ طريقة المكاثرة :

هي صب الماء المطلق في الماء المتغير بالنجاسة ، ولو قل الماء المطلق لم يرجع نجسا .

- **وهذا عند المالكية** (١) .
- **وعند الشافعية** : إن زال بإضافة ماء آخر إليه طهر بلا خلاف، سواء كان الماء المضاف طاهـرا أو نجسا قليلا أو كثيرا ، وسـواء صب الماء عليـه أو نبع (٢).

- **وعند الحنابلة** : لا يعتَبر في الْمكاثَرة صب الْماء دفْعةً واحدةً ؛ لأن ذَلِك غَير ممكنٍ ، لَكن يوصلُ الْماء علَى ما يمكنُه من الْمتَابعة ، إما من ساقية، وإما دلْوا فَدلْوا ، أَو يسيلُ إلَيه ماء الْمطَرِ ، أَو ينْبع قَليلا قَليلاً، حتى يبلُغَ قُلتَينِ فَيحصلُ بِه التطْهير (٣) .

واختلفـوا في المكاثرة بالماء النجس ؛ على رأيين :

الرأي الأول : إن الماء إذا كان أكثر من قلتين يمكن تطهيره من النجاسة بإضافة ماء آخر إليه ، سواء كان الماء المضاف طاهرا أو نجسا قليلاً أو كثيرا .

وهذا رأى الشافعية (٤) .

الرأي الثانـي :

لا يطهر إلا بإضافة ماء طاهر (قلتين طاهرتين) فيزول بهما تغيره .

---

(١) الشرح الصغير ، للدردير (٣٢/١) ، وحاشية الخرشي (١٤٧/١) .

(٢) المجموع ، للنووي (١٨٤/١) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٥/١) .

(٤) المجموع ، للنووي (١٨٣/١ ـ ١٨٤) .

وهذا قول الحنابلة ، والمالكية[١] .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول على أن المكاثرة بالماء النجس إذا زال بها التغير ، فإنها تُطهره ؛ بأدلة من السنة ، والمعقول .

.أمَّا السنـة :

ـ فحديث القلتين : « **إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس** » [٢].

وجه الدلالة :

إن القلتين لا تحمـل الخبث ولا تنجـس . فهذا كله ماء وقد بلغ قلتين[٣].

.وأمَّا المعقول :

فلأن للماء قوة وغاية إذا وصلها لا تؤثر فيه نجاسة [٤] .

واستدل اصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إن المكاثرة بالماء النجس لا تؤدي إلى الطهارة ؛ بالقياس .

ـ لأن النجس لا يتولد منه طاهر ؛ كالمتولـد من كلب وخنزير[٥].

الرأي المختار :

هـو الرأي الثاني ؛ القائل أن المكاثرة بالماء النجس لا تؤدي إلى الطهارة . وا اعلم .

*****

---

(١) حاشية الخرشي (١٤٦/١)، والشرح الصغير ، للدردير (٣٢/١) ، والمغني مع الشرح الكبير (٣٤/١ـ ٣٥) .

(٢) سبق تخريجه (ص٤٢) حاشية (٢) .

(٣) المجموع ، للنووي (١٨٩/١) .

(٤) المرجع السابق (١٨٨/١) .

(٥) المجموع ، للنووي (١٨٨/١) .

مسألة : التطهير بإلقاءِ شيءٍ طاهرٍ كترابٍ أو طينٍ .

اختلف الفقهاء في المكاثرة بإلقاء شيء طاهر ؛ كتراب أو طين ، على رأيين :

الرأي الأول : إذا زال التغير بسقوط شيء طاهر فيه كتراب أو طين ؛ فإنه يكون طهور .

وهذا قول : المالكية ، وأحد قولي الشافعية ، ووجه للحنابلة [(١)] .

الرأي الثاني : إذا زال التغير بسقوط شيء طاهر فيه كتراب أو طين لا يطهر. **وهـو قول : الشافعية ، ووجه للحنابلة** [(٢)].

*** الأدلة :**

استدل أصحاب الرأى الأول الذين قالوا : إن التطهير بإلقاء شيء طاهر كتراب أو طين تطهر الماء ؛ بالقياس :

وهو أن علة نجاسته التغير ، وقـد زال ، فيزول التنجس ، كما لـو زال بمكثه أو بماء آخر ، وكالخمرة إذا انقلبت خلا [(٣)].

---

(١) الشرح الصغير ، للدردير (٣٢/١) ، وحاشية الخرشي (١٤٦/١) .

- **وقال المالكية** : إذا زال التغير بسقوط شيء طاهر فيه كتراب ذو طين ، فإنه يكون طهورا إذا زال أثر ما سقط فيه . المجموع ، للنووي (١٨٤/١) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٥/١) .
- **قال النووي** : وان طـرح فيه تراب أو جص فـزال التغير ، ففيـه قولان : لا يطهر . وقال في حرملة : يطهر . وهو الأصح .
- **وصحح الأكثرون** : أنه لا يطهر، وهو الأصح المختار ممن صححه المحاملي.

(٢) المجموع ، للنووي (١٨٤/١) ، والمغني ، لابن قدامة (٣٥/١) .

(٣) المرجع السابق .

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إن إلقاء شيء طاهر في الماء النجس كتراب أو جص لا يطهره ؛ بأدلة من القياس ، والمعقول :

.أمَّا القياس :

فلأنه ليس بطهور ، فلا يحصل به الطهارة ؛ كالماء النجس [١] .

.وأمَّا المعقول :

١ ـ فلأن هذا لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فعن غيره أولى [٢].

٢ ـ ولأنه وقع الشك في زوال تغيره ، وإذا وقع الشك في سبب الإباحة لم تثبت الإباحة [٣].

ويجاب عن قياس أصحاب الرأي الثاني بأن التراب الذي لم تُخالطه نجاسة طهور .

*** الرأي المختار :**

هو الرأي الأول ؛ القائل : إذا زال التغير بسقوط شيء طاهر فيه كتراب أو طين ، فإنه يطهر ؛ دفعا للحرج عن المسلمين . وا أعلم .

*****

---

(١) المغني ، لابن قدامة (٣٥/١) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المجموع ، للنووي (١٨٤/١) .

*** الطريقة الثالثة : الاستحالة [١]:**

اتفق الفقهاء[٢] إلى أن الماء الكثير المتغير بالنجاسة يطهر بالاستحالة (استحالة النجاسة) ، وذلك إذا زال تغير الماء بنفسه ؛ أي : بأن لم يحدث فيه شئٌ بل زال تغيره بطلوع الشمس أو الريح أو مرور الزمان [٣].

فإذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام ، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه ، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال ، فليس هو ذلك النجس ولا الحرام ، بل قد صار شيئًا آخر ، ذا حكم آخر[٤] .

واستدلـوا على ذلك ؛ بأدلة من الكتاب ، والأثر ، والمعقول :

.أمَّا الكتاب :

ـ فقوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [٥].

---

(١) **الاستحالة** : والأرض المستَحيلَةُ هي التي ليست بمستوية ، لأنها استَحالَتْ عن الاستواء إلى العوج . الصحاح ، للجوهري (ص٢٧٨) .

- **استحال الشئ** : تغير عن طبعه ، ووصفه . القاموس الفقهي لغةً واصطلاحا ، لسعدي أبو جيب (ص١٠٥) .
- **وعرفها الجرجاني** : حركةٌ في الكيف ، كتسخن الماء وتبرده مع بقاء صورته النوعية . معجم التعريفات ، للجرجاني (ص١٩) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٥١٨/١ـ٥١٩)، وحاشية الخرشي (١٤٦/١)، والمجموع، للنووي (١٨٣/١ـ١٨٤) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٤/١ـ٣٥) ، والمحلى ، لابن حزم (١٦٠/١) مسألة (١٣٢) ، و(١٦٥/١) مسألة (١٣٦) .

(٣) المجموع ، للنووي (١٨٤/١) .

(٤) المحلى ، لابن حزم (١٦٥/١) مسألة (١٣٦) .

(٥) سورة الأعراف ، الآية (١٥٧) .

وجه الدلالة :

أن هذه الأشياء بعد استحالتها وزوال أوصاف النجاسة عنها ، صارت طيبة ، فهي طاهرة .

وقد يعارض ذلك ؛ بأن القول بأنها طيبة ، وهـو محل الخلاف ، ولا يصح الاستدلال بمحل الخلاف .

وقـد يجاب عن ذلك ؛ بأن العبرة بالواقع لا بالدعوى ، وواقعها أنها طيبة [1] .

.وأمَّا الأثـر :

ـ فما ورد من الأدلة في طهارة المسك ؛ فإنه وإن كان دما فقد تغير فيصير طاهـرا ، وكذلك الخمرة إذا استحالـت بنفسها وأصبحـت خلا ؛ فإنها تحـل [2].

.وأمَّا المعقول :

١ ـ فلأن سبب النجاسة التغير ؛ فإذا زال طهر ، لقوله ﷺ : « **إذا بلغ الماء قُلتين لم ينجس** » [3].

٢ ـ ولأن الحكم للنجاسة لأجل التغير ، وقد زال ، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما [4].

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ، حكم استعمال المياه النجسة ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (ص٣٧ ـ٣٨) العدد (٣٥) ، ذو القعدة ، ذو الحجة ١٤١٢هـ/ محرم، صفر ١٤١٣هـ .

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٦٤/١) ثم قال : وهي من المطهرات عندنا .

(٣) المجموع، للنووي (١٨٣/١ ـ ١٨٤)، والحديث سبق تخريجه (ص٤٢)حاشية (٢).

(٤) حاشية الخرشي (١٤٦/١) .

*** الخلاصة** [١] :

مما تقدم تبين أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بصب ماء طهور فيه ، أو بطول مكث أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو برمي تراب ونحوه فيه ، على الراجح عند الفقهاء ؛ لزوال الحكم بزوال علته .

وعلى هذا فإذا كانت مياه المجاري المتنجسة ـ وهي بلا شك كثيرة تتخاص بالطرق الفنية الحديثة ، مما طرأ عليها من النجاسات ، فإنه يمكن حينئذ أن يحكم بطهارتها لزوال علة تنجسها ، وهي تغير لونها أو طعمها أو ريحها بالنجاسة ، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، وبذلك تعـود هذه المياه إلى أصلها ، وهي الطهورية ، ويجوز استعمالها في الشرب ونحوه ، وفي إزالة الأحداث والأخباث ، وتحصل بها الطهارة من الأحداث والأخباث، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها ، فيمتنع استعمالها فيما ذكر ؛ محافظة على النفس ، وتفاديا للضرر ، لا لنجاستها .

وينبغي للمسلمين أن يستغنـوا عن ذلك ويجتنبوه ؛ اكتفاء بالمياه الأخرى ، ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً ؛ احتياطًا للصحة ، واتقاء للضرر وتنزها عما تستقـذره النفوس ، وتنفـر منه الطباع والفطـر السليمة . وا أعلم .

*****

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية (العدد ٣٥ /ص٥٩) .

المَبْحَثُ الخَامِسُ

أَحْكَامُ الآبَارِ وَالأَسآرِ

وفيه مطلبان :

* المطلب الأول : أحكام الآبار .

* المطلب الثاني : أحكام الأسار .

المَبْحَثُ الخَامِس
أَحْكَامُ الآبَارِ وَالأَسآرِ

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أحكام الآبار [١].

ذهب الفقهاء[٢] إلى أن ماء البئر كغيره في قبول النجاسة وزوالها ، فإذا وقعت النجاسة في البئر وتغير ماؤها بالنجاسة .

وكان الماء قليلاً ؛ فإنه يمكن تطهيره عند الأئمة الأربعة في الجملة ، مع اختلافهم في وسيلة التطهير المتّبعة على رأيين :

الرأي الأول :

إذا تغير ماء البئر بالنجاسة ؛ فإنه يطهر بالنزح .

وهو قول : الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة [٣].

الرأي الثاني :

إذا تغير ماء البئر بالنجاسة ؛ فإنه لا يطهر بالنزح بل ينبغي ألا ينزح لينبع طهور بعده .

---

(١) **الآبار** : البِئْر جمعها في القلّة أَبْؤُر وَأَبآر بهمزة بعد الباء ، ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول: آبار . الصحاح ، للجوهري (ص٧١) .

(٢) شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (٨٦/١) ، وحاشية الخرشي (١٤٥/١) ، والشرح الصغير ، للدردير (٣٠/١ ـ ٣٢) ، والمجموع ، للنووي (٢٠٠/١ ـ ٢٠١) ، والمغني ، لابن قدامة (٣٧/١) .

(٣) شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (٨٦/١) ، وحاشية الخرشي (١٤٥/١) ، والمغني ، لابن قدامة (٣٧/١) .

وهو قول : الشافعية [1].

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : إن البئر تطهر بالنزح ؛ بأدلة من الأثر ، والإجماع :

-أمَّا الأثر :

(١) فرِواية أَنَس بن مالِك عن النبي ﷺ أنه قَالَ في الْفَأْرة إذَا وقَعتْ في الْبِئْرِ فَماتَتْ فيها أنه « **ينْزح منْها عشْرون دلْوا أَو ثَلاثُون** » [2].

---

(١) المجموع مع المهذب ، للنووي (٢٠٠/١) .

- **وقال الشافعية** :

وإن كان الماء كثيرا طاهرا ، وتفتت فيه نجاسة ، كفارة تمعط شعرها بحيث يغلب علي الظن أنه لا يخلو دلو عن شعرة ، فإن لم يتغير فهو طهور كما كان لكن يتعذر استعماله : فالطريق إلى ذلك أن يستقى الماء كله ليذهب الشعر معه: فإن كانت العين فوارة وتعذر نزح الجميع فلينزح ما يغلب على الظن أن الشعر خرج كله .

وفسر إمام الحرمين هذا بأن تتابع الدلاء بحيث لا تسكن حركة ماء البئر بالدلو الأولى حتى تلحقها الثانية ، ثم هكذا في كل دلو حتى ينزح مثل الماء الذي كان في البئر مرة .

قال : والاستظهار عندي أن ينزح مثله مرارا ، وإذا أخذ من هذه البئر بعد الاستقاء المذكور شيئًا فهو طاهر لأنه غير مستيقن النجاسة ولا مظنونها . ولا يضر احتمال بقاء الشعر ، فإن تحقق بعد ذلك شعرا حكم به ، فلو أخذ قبل النزح دلوا فنظر فلم ير فيها شعرا فهو طهور قطعا ، فلو لم ينظر وغلب على ظنه أنه لا ينفك عن شعر ففي طهارته قولان في تقابل الأصل والظاهر.

هذا كُله تفريع على المذهب ، وهو أن الشعر نجس ، فإن قلنا طاهر، فالماء على طهارته . صرح به الرافعي وغيره. المجموع ، للنووي (٢٠٠/١ـ ٢٠١).

(٢) ينظر : الكفاية ، للخوارزمي الكيلاني (٩٠/١) ، والأثر لم أجده في كتب المتون . وا أعلم .

وجه الدلالة :

« أو » لأحد الشيئين ، فكان الأقل ثابتًا بيقين ؛ وهو معنى الوجوب ، والأكثر يؤتى به ؛ لئلا يترك اللفظ المروي ، وإن كان مستغنًى عنه في العمل ؛ وهو معنى الاستحباب [(١)].

(٢) روى ميسرةُ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الفأرة تموتُ في البئر ينزح منها دلاء . وفي رواية : سبع دلاء . وفي رواية: عشرون . وفي رواية: ثلاثون [(٢)].

(٣) أخرج في شرح الآثار للطحاوي بسنده إلى إبراهيم النخعي في البئر يقع فيها الجرذُ أو السنور فتموتُ ؛ قال : يدلو أربعين دلوا[(٣)] .

(٤) وبسنده عن عبد الله بن سبرةَ عن الشعبي ، قال سألناه عن الدجاجة تقع في البئر فتموتُ فيها قال : ينزح منها سبعون دلوا[(٤)] .

(٥) وبسنده عن حماد بن أبي سليمان ؛ قال في دجاجة وقعتْ في البئر : ينزح منها قدر أربعين أو خمسين ثم يتوضأُ منها [(٥)].

---

(١) الكفاية ، للخوارزمي الكيلاني (٩٠/١) مطبوع مع شرح فتح القدير .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، باب : البئر تقع فيه الدابة (٨٢/١) رقم (٢٧٣) .

- ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب : في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر (١٤٩/١) رقم (١٧١١) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب : في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر (١٤٩/١) رقم (١٧١٣) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب : في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر (١٤٩/١) رقم (١٧١٥) .

(٥) روى نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب : في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر (١٤٩/١) رقم (١٧١٧) .

(٨) فَتْوى ابنِ عباسٍ التي رواها الدارقُطْني عن ابنِ سيرِين ؛ أَن زِنْجِيا وقَع في زمزم ؛ يعني: ماتَ ؛ فَأَمر بِه ابن عباسٍ فَأُخْرِج وأَمر بِها أَن تُنْزح ، قَالَ : فَغَلَبتْهم عين جاءتْ من الركْنِ ، قَالَ : فَأَمر بِها فَسدت بِالْقَباطي والْمطَارِف حتى نَزحوها ، فَلَما نَزحوها انْفَجرتْ علَيهِم [١].

وجه الدلالة من هذه الآثار :

تدل هذه الآثار على أن نزح البئر إذا وقعت فيها النجاسة طهارة لها ، وهذا ما أجاب به الصحابة رضي ا عنهم ؛ مثل : ابن عباس ، وعلي ، والتابعين ؛ في فتواهم . وا أعلم .

.وأمَّا الإجماع :

فقد قال الحنفية : إِذَا وقَعتْ في الْبِئْرِ نَجاسةٌ نُزِحتْ ، وكَان نَزح ما فيها من الْماء طَهارةً لَها ؛ بِإِجماعِ السلَف ؛ وهو الصحابة ومن بعدهم [٢].

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا: إذا تغير ماء البئر بالنجاسة فإنه لا يطهر بالنزح بل ينبغي ألا ينزح لينبع طهور بعده ؛ بالمعقول:

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، باب : البئر تقع فيه الدابة (٨٢/١) رقم (٢٧٥) .

- ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب : في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر (١٥٠/١) رقم (١٧٢٢) .

(٢) شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (٨٦/١) .

- **وقال الحنفية** : ومسائِلُ الآبارِ مبنيةٌ علَى اتباعِ الآثَارِ دون الْقِياسِ ، لأَن الْقِياس أَحد الأَمرينِ : إما أَن تُطَم الْبِئْر كُلها طَما لِتَنَجسِ الأَوحال والْجدرانِ ، وإِما أَلا تَنْجس أَبدا إذْ الْماء ينْبع من أَسفَله فَكَان كَالْماء الْجارِي .

قَالَ محمد رحمه الله : اتفَقَ رأْيِي ورأْيِ أَبِي يوسفَ أَن ماء الْبِئْرِ في حكْمِ الْماء الْجارِي ، إلا أَنا تَركْنَا الْقِياس واتبعنَا الآثَار .

ـ لأنه إذا نزح بقي قعر البئر نجسا ، وقد يتنجس جدران البئر بالنزح أيضا بل ينبغي أن يترك ليزداد فيبلغ حد الكثرة [١].

وأعرض هنا طريقة أصحاب الرأي الأول بالتفصيل :

أولاً : الحنفية [٢]:

ـ **أولاً** : إن وقعت فيها بعرة أو بعرتان من بعر الإبل أو الغنم لم تفسد الماء استحسانًا ، والقياس أن تفسده ؛ لوقوع النجاسة في الماء القليل .

وجه الاستحسان :

(١) الضرورة ؛ لأن آبار الفلوات ليست لها رؤوس حاجزة والمواشي تبعر حولها فتلقيها الريح فيها ، فجعل القليل عفوا للضرورة ، ولا ضرورة في الكثير ، وهو ما يستكثره الناظر إليه في المروي **عن أبي حنيفة**.

(٢) أَن الْبعرةَ شَيء صلْب وعلَى ظَاهرِها رطُوبةُ الْأَمعاء لا يتَداخَلُ الْماء في أَجزائِها ، وعلَى هذَا لا يفَرقُ بين آبارِ الْأَمصارِ والْفَلَوات .

ـ **ثانيا** : إذا وقـع فيها خرء الحمام أو العصفور لا يفسـده ؛ **خلافًا للشافعي** [٣].

---

(١) المجموع مع المهذب ، للنووي (٢٠٠/١ـ٢٠١) .

(٢) الهداية ، للمرغيناني (٨٧/١) ، وشرح العناية على الهداية ، للبابرتي (٨٧/١) ، وشرح فتح القدير ، لابن الهمام (٨٨/١) .

(٣) خرء الحمام أو العصفور طاهر **عند الحنفية** .

- **وقال الشافعي** : إنه نجس ، واستدل الشافعي بالقياس ، لأنه غذَاء استَحالَ إلَى نَتْنٍ وفَساد ، فَإِن ما يحيلُه الطبع من الْغذَاء علَى نَوعين : نَوع يحيلُه إلَى نَتْنٍ وفَساد ، كالْبول والْغَائِط ، وهو نَجِس بِالاتفَاق ، ونَوع يحيلُه إلَى صلاحٍ ، كالْبيضِ واللبنِ والْعسل. وخرء الحمام من النوع الأول، فأشبه خرء الدجاج ، وهو نجس بالاتفاق.

ـ **واستدل الحنفية بالاستحسان** : فقالوا : =

ـ **ثالثًا**: إن بالت في البئر شاةٌ نُزح الماء كله عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا ينزح إلا إذا غاب على الماء فيخرج من أن يكون طهورا(1).

ـ **رابعا** : الحيوان الواقع في البئر إما أن يخرج حيا أو ميتًا :

= واستَحسن علماؤُنَا طَهارتَه بِدلالَة الإِجماع ، فَإِن الصدر الأولَ ومن بعدهم أَجمعوا علَى اقْتنَاء الْحمامات في الْمساجِد حتى الْمسجِد الْحرامِ مع ورود الأَمرِ بِتَطْهيرِها بِقَولِه تَعالَى : ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ... ﴾ الآيةَ (سورة البقرة ، الآية ١٢٥). وقَولُه ﷺ : « **جنبوا مساجِدكُم صبيانَكُم** » .

ـ **وجه الدلالة من الآية الكريمة والحديث** :

ـ دلالَته ظَاهرةٌ علَى عدمِ نَجاسته ، وأَصلُه حديثُ أَبِي أُمامةَ الْباهلي ، أَن النبي ﷺ شَكَر الْحمامةَ ، وقَالَ : « **إنها أَوكَرتْ على بابِ الْغَارِ حتى سلمت فَجازاها الله تَعالَى بِأَن جعلَ الْمساجِد مأْواها** » .

وأُجيب على الشافعي :

ـ استحالَتُه لا إلَى نَتْن رائحته ، فَأَشْبه الْحمأَةَ في النتْنِ دون الْفَساد .

ووجهه : أَن موجِب التنَجسِ النتْن ، والْفَساد والنتْن هنَا غَير موجود وانْتفَاء الْجزء يستَلْزِم انْتفَاء الْكُل .

فَإِن قَالَ: الْفَساد وحده مما يوجِبه .

قُلْنَا : منْقُوض بِالْمني ، فَإِنه قَد فَسد وهو طَاهر ، وسائِر الأَطْعمة تَفْسد بِطُول الْمكْث ولا تَنْجس ، علَى أَنه إن تَنَجس فيما نَحن فيه سقَطَ لِلضرورة . ينظر : شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (٨٨/١) ، وشرح القدير ، لابن الهمام (٨٨/١) .

(١) بولَ ما يؤْكَلُ لَحمه طَاهر عنْد محمد ، وإِن وقَع في الْماء الْقَليل لا ينَجسه ويجوز الْوضوء بِه إلا أَن يغْلب علَى الْماء فَيخْرج عن طَهورِيته .

وبولَ ما يؤْكَلُ لَحمه نجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، فإن وقع منه قطرة في الماء أفسدته ، والكثير الفاحش منه يمنع جواز الصلاة .

الهداية ، للمرغيناني (٨٨/١) ، وشرح العناية على الهداية ، للبابرتي (٨٨/١) .

(أ) **إذا وقع حيوان في البئر وخرج حيا** :

فإذا كان فأْرةً أو نَحوها ، أو دجاجةً أو نَحوها ، أو شَاةً ونَحوها ؛ لا ينجس الماء إلا إذا كان خنزيرا ؛ لكونه نجس العين ، أو كلبا عند من يقول بنجاسة عينه .

(ب) **إذا وقع حيوان في بئر وخرج ميتًا ولم ينتفخ** :

فإنه ينزح دلاء مخصوصة من البئر بعد إخراج الحيوان الميت ؛ وهي على النحو الآتي :

(١) إذا كان الميت فأرةً أو عصفورةً نُزح منْها ما بين عشْرين دلْوا إلى ثَلاثين بِحسبِ كبرِ الدلْوِ وصغَرِها .

لما جاء في في رِواية أَنَسِ بنِ مالِك عن النبي ﷺ ؛ أنه قَالَ في الْفأْرة إذَا وقَعتْ في الْبِئْرِ فَماتَتْ فيها أَنَّه « **ينْزح منْها عشْرون دلْوا أَو ثَلاثُون** » [(١)].

وجه الدلالة :

« أَو » لأَحد الشيئَينِ فَكَان الأَوَّل ثَابِتًا بِيقينٍ ؛ وهو معنَى الْوجوبِ والأَكْثَر يؤْتَى بِه لِئَلا يتْرك اللفْظُ الْمروي ، وإِن كَان مستَغْنًى عنْه في الْعمل وهو معنَى الاستحبابِ [(٢)].

(٢) إذا كان الْميتُ فيها حمامةً أَو نَحوها كالدجاجة ينْزح منْها ما بين أَربعين إلى ستين . لِما روي عن أَبِي سعيد الْخُدرِي ﷺ ؛ أَنه قَالَ في الدجاجة : « **إذَا ماتَتْ في الْبِئْرِ نُزح منْها أَربعون دلْوا** » [(٣)] .

---

(١) ينظر:الكفاية، للخوارزمي الكيلاني (٩٠/١) والأثر لم أجده في كتب المتون. وا أعلم.

(٢) شرح العناية على الهداية (٨٩/١) .

(٣) ينظر:الكفاية، للخوارزمي الكيلاني (٩٠/١) والأثر لم أجده في كتب المتون. وا أعلم.

(٣) إذا كان الْميتُ فيها شَاةً أَو آدميا أَو كَلْبا ينْزح جميع ما فيها ؛ لأن ابن عباس وابن الزبير رضي ا عنهما أفتيا بنزح الماء كُله حين مات زنجي في بئر زمزم [1].

(ج) **إذا وقع حيوان في البئر وخرج ميتًا منتفخًا أو متفسخًا** [2]:

نُزِح جميع ما فيها صغَر الْحيوان أَو كَبر ؛ لانْتشَارِ الْبِلة في أَجزاء الْماء ، وذلك لأنه عند الانتفاخ والتفسخ ينفصل منه بلة نجسة ، فكان كالقطرة من الدم أو الخمر ينتشر في الماء .

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠٠) حاشية (٢) .

(٢) فإِن وجدوا في الْبِئْرِ فَأْرةً أَو غَيرها ولا يدرى متَى وقَعتْ ولَم تَنْتَفخْ ولَم تَنْفَسخْ أَعادوا صلاةَ يومٍ ولَيلَة إذَا كَانُوا تَوضئُوا منْها وغَسلُوا كُل شَيء أَصابه ماؤُها ، وإِن كَانَتْ قَد انْتَفَخَتْ أَو تَفَسخَتْ أَعادوا صلاةَ ثَلاثَة أَيامٍ ولَيالِيها ، **وهذَا عنْد أَبِي حنيفَةَ رحمه الله** .

وقَالَ أبو يوسف ومحمد: لَيس علَيهِم إعادةُ شَيء حتى يتَحققُوا متَى وقَعتْ.

ـ **استدل أبو حنيفة بالمعقول** ، وهو : أن للْموت سببا ظَاهرا ، وهو الْوقُوع في الْماء فَيحالُ علَيه ، إلا أَن الانْتفَاخَ والتفَسخَ دلِيلُ التقَادمِ فَيقَدر بِالثلاث ، وعدم الانْتفَاخِ والتفَسخِ دلِيلُ قُربِ الْعهد ، فَقَدرنَاه بِيومٍ ولَيلَة ، لأن ما دون ذَلِك ساعاتٌ لا يمكن ضبطُها . واستدل أبو يوسف ومحمد بالقاعدة الفقهية : « الْيقين لا يزولُ بِالشك » .

وبيانُه : أَن الْماء كَان طَاهرا بِيقينٍ ووقَع الشك في نَجاسته فيما مضى ، والْيقين لا يزولُ بِالشك ، فَلا يحكَم بِالنجاسة إلا زمان التيقن بِوقُوعِ النجِسِ ، لأَن الْيقين يزولُ بِيقينٍ مثْله ، وهذَا هو الْقياس ، كَمن رأَى في ثَوبِه نَجاسةً لا يدرِي متَى أَصابتْه ، فَإِنه لا يلْزمه إعادةُ شَيء من الصلَوات .

وأُجيب عليهما : بأن مسأَلَةُ النجاسة هي علَى الْخلاف ، فَيقَدر بِالثلاث في الْلَيالِي وبِيومٍ ولَيلَة في الطرِي ، ولَو سلـم فَالثوب بِمرأَى عينه والْبِئْر غَائِبةٌ عن بصرِه فَيفْتَرِقَانِ . ينظر : الهداية ، للمرغيناني (٩٣/١) ، وشرح العناية على الهداية ، للبابرتي (٩٣/١) .

ـ **وإذا كان البئر معينًا** [١]:

إذا كَانَتْ الْبِئْر معينًا لا يمكن نَزحها أَخْرجوا مقْدار ما كَان فيها من الْماء ، وطَرِيقُ معرِفَته : أَن تُحفَر حفْرةٌ مثْلُ موضع الْماء من الْبِئْرِ ، ويصب فيها ما ينْزح منْها إلَى أَن تَمتَلئَ أَو تُرسلَ فيها قَصبةٌ ، ويجعلَ لِمبلَغ الْماء علامةٌ ثُم ينْزح منْها عشْر دلاء . **وهذا عند أبي يوسف** .

وعند محمد : نَزح مائتَا دلْوٍ إلَى ثَلاثمائة [٢].

- **وعند أبي حنيفة** : ينْزح حتى يغْلبهم الْماء ولَم يقَدر الْغَلَبةَ بِشَيء ؛ لأَنها متَفَاوِتَةٌ ، والنزح إلَى أَن يظْهر الْعجز أَمر صحيح في الشرع ؛ لأَن الطاعةَ بِحسبِ الاستطاعة . وقيل : يؤخذ بقول رجلين لَهما بصارةٌ في أَمرِ الْماء .

ثانيًا : المالكية [٣] :

إذا تغير أحد أوصاف الماء بوقوع حيوان في البئر ؛ فإنه يجِب النزح سواء كَانَتْ دابةَ بحرٍ أَو بر لَه نَفْس سائِلَةٌ أَم لا ، غَير أَن ما تَغَير بِالْبري السائِل النفْسِ نَجِس ، وغَيره طَاهر .

وإِذَا وجب نَزح الْمتَغَيرِ فَإِن َما لَه مادةٌ كالبئر ينْزح منْه ما يزِيلُ التغَير ؛ إن كَان الْماء كَثيرا أَو جميعه إن كَان قَليلا . وما لا مادةَ لَه ينْزح كُله ، ويغْسلُ نَفْس الْجب بعد ذَلِك .

---

(١) يجوز أن تكون الميم زائدة من عنت ، أي : بلغت العيون ، ويجوز أن تكون أصلية من معنت الأرض ، أي : رويت ، وماء معين ، أي : جابر . شرح العناية على الهداية (٩٢/١) .

(٢) فكأنما بنى قوله على ما شاهده في بلده . شرح العناية على الهداية (٩٢/١) .

(٣) حاشية الخرشي، للخرشي (١٤٥/١) ، والشرح الصغير ، للدردير (٣٠/١ ـ ٣٢)، وموسوعة الفقه المالكي ، لخالد عبد الرحمن العك (٥٦٤/١ ـ ٥٦٥) .

وهذا إذا وقع في البئر البري السائل النفس لنجاسته .

وأما ما لا نفس له سائلة من البري فإنه ينزح حتى يزول التغير فقط من غير تفصيل بين كثيرٍ وقليلٍ ، ولا بين ماله مادة أو لا ، ولا يغسل منه الجب لطهارته .

ثالثًا : الحنابلة :

قالوا : إن ما يمكن نَزحه إذَا بلَغَ قُلتَين فَلا يتَنَجس بِشَيء من النجاسات ، إلا بِبول الآدميين ، أَو عذرتهم الْمائِعة [1] .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٧/١) .

فإن بول الآدمين أو عذرتهم المائعة فيه روايتين عن الأمام أحمد أشهرهما : أنه ينجس بذلك .

- **واستدلوا بالسنة** :

- ما روى أَبو هريرةَ ، عن النبي ﷺ أَنه قَالَ : « **لا يبولن أَحدكُم في الْماء الدائِم الذي لا يجري ، ثُم يغْتَسلُ منْه** » (سبق تخريجه) ، وهو متفَقٌ علَيه .

- وفي لَفْظ : « **ثُم يتَوضأُ منْه** » .

- ولِلْبخَارِي : « **ثُم يغْتَسلُ فيه** » .

وجه الدلالة :

أنه متَنَاولٌ لِلْقَليل والْكَثيرِ ، وهو خَاص في الْبول ، وأَصح من حديث الْقُلتَين فَيتَعين تَقْديمه .

الروايةُ الثانيةُ : أَنه لا يتَنَجس ما لَم يتَغَير ، كَسائِرِ النجاسات .

واستدلوا بالسنة ، والمعقول :

- أَمَّا السنة :

- فقَول النبي ﷺ : « **إذَا بلَغَ الْماء قُلتَين لَم ينْجس** » . =

قَالَ إِسحاقُ بن منْصورٍ : سئِلَ أَحمد عن بِئْرٍ بالَ فيها إِنْسان ؛ قَالَ : تُنْزح حتى تَغْلبهم . قُلْت : ما حده ؟

قَالَ : لا يقْدرون علَى نَزحها [١].

وقَالَ في الْبِئْرِ يكُون لَها مادةٌ : هو واقفٌ لا يجرِي لَيس بِمنْزِلَة ما يجرِي ؛ يعني : أَنه يتَنَجس بِالْبول فيه إِذَا أَمكَن نَزحه .

قَالَ مهنا : سأَلْت أَحمد عن بئر غَزِيرة وقَعتْ فيها خرقَةٌ أَصابها بولٌ ؟ قَالَ : تُنْزح . وقَالَ في قَطْرة بولٍ وقَعتْ في ماء : لا يتَوضأُ منْه ، وذَلِك لأَن سائِر النجاسات لا فَرقَ بين قَليلها وكَثيرِها [٢].

وإِذَا نُزِح ماء الْبِئْرِ النجِسِ ، فَنَبع فيه بعد ذَلِك ماء ، أَو صب فيه فَهو طَاهر ؛ لأَن أَرض الْبِئْرِ من جملَة الأَرضِ التي تَطْهر بِالْمكَاثَرة بِمرورِ الْماء علَيها ، وإِن نَجِستْ جوانب الْبِئْرِ ، فَهلْ يجِب غَسلُها ؟

.وأَمَّا المعقول :

فلأَن بولَ الآدمي لا يزِيد علَى نَجاسة بول الْكَلْبِ ، وهو لا ينَجس الْقُلَتَينِ ، فَبولُ الآدمي أَولَى .

ويجاب عن الرواية الأولى : أن حديثُ أَبِي هريرةَ لا بد من تَخْصيصه ، بِدلِيل ما لا يمكن نَزحه ، فَيقَاس علَيه ما بلَغَ الْقُلَتَينِ ، أَو يخَص بِخَبرِ الْقُلَتَينِ .

فَإِن تَخْصيصه بِخَبرِ النبي ﷺ أَولَى من تَخْصيصه بِالرأْيِ والتحكمِ من غَيرِ دلِيلٍ ، ولأَنه لَو تَساوى الْحديثَانِ لَوجب الْعدولُ إِلَى الْقياسِ علَى سائِرِ النجاسات .

وقد حدد ما يمكن نَزحه : بتَشْبِيهه بِمصانعِ مكةَ .

قَالَ أَحمد : إنما نَهى النبي ﷺ عن الراكد من آبارِ الْمدينَة علَى قلة ما فيها ، لأَن الْمصانع لَم تَكُن ، إنما أُحدثَتْ ، وقَالَ الأَثْرم : سمعت أَبا عبد الله يسأَلُ عن الْمصانعِ التي بِطَرِيق مكةَ ؟ فَقَالَ : لَيس ينَجس تلْك عنْدي بولٌ ولا شَيء إِذَا كَثُر الْماء ، حتى يكُون مثْلَ تلْك الْمصانع . ينظر : المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٧/١) .

(١) المرجع السابق .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٨/١) .

علَى روايتَين :

(١) يجِب ؛ لأنه محل نَجسٍ ، فَأشْبه رأْس الْبِئْرِ .

(٢) لا يجِب ؛ لِلْمشَقة اللاحقَة بِذَلِك ، فَعفي عنْه ، كَمحل الاستنْجاء ، وأَسفَل الْحذَاء [(١)].

وأما إذا وقع حيوان في البئر فتفصيله عند الحنابلة كالآتي :

(١) **ما ليستْ له نَفْس سائِلَةٌ** ، وهو نَوعانِ :

١ـ ما يتَولد من الطاهرات ، فَهو طَاهر حيا أو ميتًا .

٢ـ ما يتَولد من النجاسات ، كَـدود الْحش وصراصرِه ، فَهو نَجِس حيا وميتًا ؛ لأنه متَولد من النجاسة فَكان نَجِسا ، كَولَد الْكَلْبِ والْخنْزِيرِ .

قَالَ أَحمد: صراصر الْكَنيف والْبالُوعة ، إذَا وقَع في الإِنَاء أَو الْجب ، صب ، وصراصر الْبِئْرِ لَيستْ بِقَذرة ، ولا تَأْكُلُ الْعذرةَ [(٢)].

فالنوع الأول من الحيوان الذي ليس له دم سائل من الحيوان البري أو حيوان البحر منه العلق والديدان والسرطان ونحوهما ؛ لا ينجس بالموت ، ولا ينجس الماء إذا مات فيه [(٣)].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٨/١) .

(٢) المرجع السابق (٤٠/١) .

(٣) اختلاف في نجاسة ما ليس له دم سائل ، على رأيين :

الرأي الأول : لا ينجس : وهو قول : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في أحد القولين ، والحنابلة .

الرأي الثاني : ينجس قليل الماء ، وهو قول الشافعية في أحد القولين :

واستدل أصحاب الرأي الأول **بالسنة ، والمعقول** .

ـأمَّا السنة :

ـ فقوله ﷺ : « **إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء** » ، قال ابن المنذر : ثبت أن رسول ا ﷺ قال ذلك . =

(٢) وهو ما ليس له نفس سائلة [1]:

وهو ثلاثةُ أنْواعٍ :

١ ـ **ما تُباح ميتَتُه** : وهو السمك وسائِر حيوانِ الْبحرِ الذي لا يعيشُ إلا في الْماء ، فَهو طَاهر حيا وميتًا ، لَولا ذَلِك لَم يبح أَكْلُه ، وإِن غَير الْماء لَم يمنَع؛ لأنه لا يمكن التحرز منْه .

٢ ـ **ما لا تُباح ميتَتُه غَير الآدمي** : كَحيوانِ الْبر الْمأْكُول ، وغَيرِه ، كَحيوانِ الْبحرِ الذي يعيشُ في الْبر ، كَالضفْدعِ ، والتمساحِ ، وشَبههما ، فَكُل ذَلِك ينْجـس بِالْموت ، وينَجـس الْماء الْقَليلَ إذَا ماتَ فيـه، والْكَثير إذَا غَيره [2].

.وأما المعقول :

ـ فلأن ما لا نَفْس لَه سائِلَةٌ ، لَم يتَولد من النجاسة ، فَأشْبه دود الْخَل إذَا ماتَ فيه ، فَإِنهم سلموا ذَلِك ونَحوه ، أَنه لا ينَجس الْمائِع الذي تَولد منْه ، إلا أَن يؤْخَذَ ثُم يطْرح فيه ، أَو يشُق الاحتراز منْه ، أَشْبه ما ذَكرنَاه ، وإِذَا ثَبتَ أَنه لا ينَجس ، لَزِم أَن لا يكُون نَجِسا ، لأَنه لَو كَان نَجِسا لَنَجس كَسائِرِ النجاسات .

المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٩/١) .

(١) **النفس** : الدم : يعني : ما لَيس لَه دم سائِلٌ ، والْعرب تُسمي الدم نَفْسا ، ومنْه قيلَ لِلْمرأَة : نُفَساء ، لِسيلانِ دمها عنْد الْولادة ، وتَقُولُ الْعرب : نَفستْ الْمرأَةُ : إذَا حاضتْ، ونَفستْ من النفَاس.الصحاح، للجوهري(١٠٥٨)،والمغني،لابن قدامة (٣٩/١).

(٢) وبهذا قال الشافعي ، وأَبو يوسفَ . وقَالَ مالِك ، وأَبو حنيفَةَ ، ومحمد بن الْحسنِ ، في الضفْدعِ : إذَا ماتَتْ في الْماء لا تُفْسده ، لأَنها تَعيشُ في الْماء أَشْبهتْ السمك .

ـ **واستدل الحنابلة ومن معهم بالقياس ، والمعقول .**

.أَمَّا القياس :

ـ فلأَنها تُنَجس غَير الْماء ، فَتُنَجس الْماء ، كَحيوانِ الْبر .

.وأَمَّا المعقول :

ـ فلأَنه حيوان لَه نَفْس سائِلَةٌ ، لا تُباح ميتَتُه فَأشْبه طَير الْماء .

٣ـ **الآدمي الصحيح في مذهب الحنابلة** : أنه طَاهر حيا وميتًا[(١)] ، ولم يفرقوا بين المسلم والكافر لاستوائهما في الآدمية وفي حال الحياة [(٢)].

*** مسألة : أما إذا وقعت في البئر نجاسة لـم تغيرها، فقد اختلف فيها الفقهاء؛ على رأيين :**

الرأي الأول:

إذا وقعت في البئر نجاسة لم تغيرها ، فماؤها طاهر يجوز استعماله .

وهو قول : المالكية ، والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد [(٣)].

= ويجاب على استدلال مالك وأبي حنيفة : بأنه يفَارِقُ السمك ، فإنه مباح ، ولا ينَجس غَير الْماء . المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٠/١) .

(١) **اختلاف الفقهاء في الآدمي هل ينجس بالموت** ، على رأيين :

الرأي الأول : أنه لا ينجس ، وهو قول الشافعية في أحد القولين ورواية عن أحمد .

الرأي الثاني : أنه ينجس ، وهو قول الحنفية وقول للشافعية ورواية عن أحمد .

واستدل أصحاب الرأي الأول بالسنة ، والقياس ، والمعقول :

ـأمّا السنة : فقوله ﷺ : « **المؤمن لا ينجس** » .

ـوأمّا القياس : فلأنه آدمي فلم ينجس بالموت كالشهيد .

ـوأمّا المعقول: فلأنه لو نجس بالموت لم يطهر بالغسل كسائر الحيوانات التي تنجس. المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٠/١) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) **قال المالكية** : إن سقطت في الماء نجاسة أو مات فيه حيوان ، فلم يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه ، فهو طاهر مطهر ، وسواء كان الماء قليلا أو كثيرا عند المدنيين .

واستحب بعضهم أن ينزح من ذلك الماء إن كان في بئرٍ أو نحوها دلاء ، لتطيب النفس عليه ، ولا يحدون في الدلاء حدا لا يتعدى ، ويكرهون استعمال ذلك الماء قبل نزح الدلاء ، فإن استعمله أحد في غسل أو وضوء جاز إذا كان حاله ما وصفنا . =

الرأي الثاني:

إذا وقعت في البئر نجاسة لم تغيرها ، ينزح منها دلاء مخصوصة ، ويختلف عددها باختلاف النجاسة .

وهو قول : الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد [١].

الرأي المختار :

هو الرأي الأول . وا أعلم .

*****

= وقد كان بعض أصحاب مالك يرى لمن توضأ بهذا الماء وان لم يتغير أن يتيمم، فيجمع بين الطهارتين احتياطًا ، فان لم يفعل وصلى بذلك الوضوء أجزأه ، فهذا كُله يدل على أن أقوالهم في ذلك خرجت على الاستحباب ، لا على التحريم والإيجاب.

وذهب المصريون من أصحاب مالك إلى أن الماء القليل يفسد بقليل النجاسة ، والماء الكثير لا يفسده إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ، ولم يحدوا في ذلك حدا يجعلونه فرقًا بين القليل والكثير ، ولم يوجبوا الإعادة على من توضأ بما حلت فيه نجاسة ولم تغيره ، وإن كان يسيرا إلا في الوقت خاصة ، فدل أيضا على أن ذلك منهم استحباب .

ينظر : موسوعة الفقه المالكي ، لخالد عبد الرحمن العك (٥٦٤/١ ـ ٥٦٥)، وحاشية الخرشي ، للخرشي (١٤٥/١) ، والشرح الصغير ، للدردير(٣٠/١ ـ ٣٢) .

(١) شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (٨٦/١) ، المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٧/١) .

المطلب الثاني : أحكام الأسآر [١].

اتفق الفقهاء[٢] على طهارة أسآر المسلمين وبهيمة النعام ، واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة ، والإجماع ، والمعقول :

ـأمَّا السنـة :

١ ـ فحديث أبي هريرةَ ؛ قَالَ : لَقِيني رسولُ الله ﷺ وأَنَا جنُب فَأَخَذَ بِيدي فَمشَيتُ معه حتى قَعد ، فَانْسَلْتُ فَأَتَيتُ الرحلَ فَاغْتَسلْتُ ثُم جِئْتُ وهو قَاعد فَقَالَ: « **أَين كُنْتَ يا أَبا هر ؟** » فَقُلْتُ له ، فَقَالَ : « **سبحان الله يا أَبا هر إِن المؤْمن لا ينْجس** » [٣].

وجه الدلالة :

قوله ﷺ : « **إِن المؤْمن لا ينْجس** » . وهذا نص في طهارة المؤمن ،

---

(١) **الأسآر** : سؤْر الفَأرة وغيرها، والجمع: الأسآر. وقد أَسأَر. ويقال: شَرِبتَ فَأسئر، أي : أَبقِ شَيئاً من الشَرابِ في قَعرِ الإناء . الصحاح ، للجوهري (ص٤٦٧) .

وهو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء ، ثم عم استعماله فيه وفي الطعام. شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (٩٣/١) .ومراد الفقهاء بقولهم : سؤر الحيوان طاهر أو نجس ، لعابه ورطوبة فمه . المجموع (٢٢٤/١) .

(٢) الهداية ، للمرغيناني (٩٤/١) ، وشرح العناية على الهداية ، للبابرتي (٩٤/١) ، وحاشية الخرشي (١٢٢/١) ، والمجموع ، للنووي (٢٢٥/١) ، والمغني ، لابن قدامة (٤٣/١) ، والمحلى ، لابن حزم (١٦٠/١) مسألة (١٣٣) ، و(١٦٢/١) مسألة (١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب : الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره .. (١٠٩/١/ح:٢٨١) .

- وأخرج البخاري نحوه ، كتاب الغسل ، باب : عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (١٠٩/١/ح:٢٧٩) .
- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٥/٢/ح:٧٢١٠) ، و(٣٨٢/٢/ح:٨٩٥٦) .

واللعاب متولد من لحمٍ طاهرٍ فيكون طاهرا [١]. وا أعلم .

٢ ـ عن عائِشَةَ رضي الله عنْها قالتْ : « **كُنْت أَشْرب وأَنَا حائِض ثم أُنَاوِلُه النبِي ﷺ فيضع فَاه على موضع في فيشْرب ، وأَتَعرقُ [٢] العرقَ وأَنَا حائِض فأُنَاوِلُه النبِي ﷺ فيضع فَاه على موضع في** »[٣].

وجه الدلالة : شربه ﷺ من سؤر عائشة رضي ا عنها وهي حائض [٤].

قال محمد شمس الحق : وهذَا نَص صرِيح في الْمؤَاكلَة ، والْمشَاربة مع الْحائِض ، وأَن سؤْرها وفَضلها طَاهرانِ [٥].

.أَمَّا الإِجماع : فَقد قَالَ أَبو بكْرِ بن الْمنْذرِ : أَجمع أَهلُ الْعلْمِ علَى أَن سؤْر ما أُكلَ لَحمه يجوز شُربه ، والْوضوء بِه [٦].

. وأَمَّا المعقول [٧]: فلأن المختلط بالسؤر هو اللعاب ، وقد تولد من لحم طاهر، فيكون طاهرا.

---

(١) الهداية ، للمرغيناني (٩٤/١) بتصرف .

(٢) **أَتَعرق** : عرقْت الْعظْم وتَعرقْته واعترمته ، إِذَا أَخَذْت عنْه اللحم بِأَسنَانك . عون المعبود (٣٠٣/١) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها .. (٢٤٥/١/ح:٣٠٠) .

- وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (٦٨/١/ح:٢٥٩) .

(٤) قال ابن قدامة : الآدمي طَاهر ، وسؤْره طَاهر ، سواء كان مسلما أَم كافرا ، عنْد عامة أَهل الْعلْمِ ، إلا أَنه حكي عن النخَعي أَنه كره سؤْر الْحائِض ، وعن جابِرِ بن زيد، لا يتَوضأُ منْه . المغني (٤٣/١) .

(٥) عون المعبود (٣٠٣/١) .

(٦) المغني ، لابن قدامة (٤٤/١) .

(٧) الهداية ، للمرغيناني (٩٤/١) بتصرف .

ولكن الفقهاء اختلفوا فيما عدا أسآر المسلمين وبهيمة الأنعام اختلافًا كثيرا.

أولاً : اختلافهم في سؤر المُشرك :

اختلف الفقهاء في سؤر المشرك على رأيين :

الرأي الأول : أن سؤر المشرك طاهر .

وهو قول : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة [1].

الرأي الثاني :

أن سؤر المشرك نجس إذا اختلط لعابه بالماء وظهر في ، وأما إذا لم يظهر أثر اللعاب فهو حلال طاهر .

وهو قول الظاهرية[2] .

---

(١) الهداية ، للمرغيناني (٩٤/١) ، وحاشية الخرشي (١٢٢/١) ، والمجموع ، للنووي (٥٧٧/١) ، والمغني ، لابن قدامة (٤٣/١) .

- **وقال الخرشي من المالكية** : أن فَضلَةَ شَرابِ الْحائِضِ أو الْجنُبِ طَهور ، وسواء كانَا مسلمين أو كافرين ، وسواء كانَا شَاربي خَمرٍ أو لا . حاشية الخرشي (١٢٢/١).
- **ثم قال في موضع آخر** : وكُرِه سؤْر شَارِبِ خَمرٍ وسؤْر ما لا يتَوقى النجاسةَ من الْماء ، كالطيرِ والسباعِ إذَا لَم يعسر الاحتراز منْه ، فَإِن عسر ، أَي : شَق الاحتراز منْه ، كالْهِر والْفَأْرِ ونَحوِهما ، لَم يكْره ، كما إذَا كان سؤْر شَارِبِ الْخَمرِ ومدخُولُ يده ، وسؤْر ما لا يتَوقى نَجسا ، ويمكن منْه الاحتراز طَعاما لِحرمته ، ولا يراقُ لِإِضاعة الْمال ، وهذَا ما لَم تُر النجاسةُ علَى فيه وقْتَ استعمالِه ، فَإِن رئِيتْ علَى فيه عملَ علَيها . حاشية الخرشي (١٤٣/١) .
- **وقال ابن رشد** : إن سؤر المشرك مكروه إذا كان يشرب الخمر ، وهو مذهب ابن القاسم . بداية المجتهد (٥١/١) .

(٢) المحلى ، لابن حزم (١٦٢/١) مسألة (١٣٥) .

- **قال ابن حزم** : سؤْر كُل كافرٍ أو كافرة ، وسؤْر كُل ما يؤْكَلُ لَحمه أو لا يؤْكَلُ لَحمه من خنْزِيرٍ أو سبعٍ أو حمارٍ أهلي أو دجاجٍ مخَلّى أو غَيرِ مخَلّى ـ إذَا لَم يظْهر هنَالِك لِلعابِ ما لا يؤْكَلُ لَحمه أَثَر ـ فَهو طَاهر حلالٌ، حاشَا ما ولَغَ فيه

- **سبب الاختلاف :**

معارضة القياس لظاهر الكتاب .

والقياس هو أن كل حي طاهر العين، وكل طاهر العين فسؤره طاهر.

وأما ظاهر الكتاب فقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ (١).

فإن حمل هذه الآية على ظاهرها ، استثنى من مقتضى ذلك في القياس المشركين ، ومن أخرجه مخرج الذم لهم طرد قياسه .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : إن سؤر المشرك طاهر بأدلة من السنة ، والأثر ، والمعقول .

.أمَّا السنَّة :

١ ـ فما روي أن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشْركة (٢).

٢ ـ أَجاب النبي ﷺ يهوديا دعاه إلى خُبز وإهالة سنخَة (٣).

الْكَلْب فَقَطْ، ولا يجِب غَسلُ الإِنَاء من شَيء منْه ، حاشَا ما ولَغَ فيه الْكَلْب والْهر فَقَطْ . =

- وقـال في موضع آخر (١٦٠/١) مسألة (١٣٤) : ولُعاب الْكُفار من الرجال والنساء ـ الْكتَابِيين وغَيرِهم ـ نَجِس كُله ، وكَذَلك الْعرقُ منْهم والدمع ، وكُل ما كَان منْهم .

(١) سورة التوبة ، الآية (٢٨) .

(٢) أخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب : التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم النجاسة (٣٢/١/ح:١٢٤) .

- **والْمزادة** : هي الظرفُ الذي يحملُ فيه الْماء كالراوية والْقربة . والمزادة مفعلة من الزيادة . لسان العرب ، لابن منظور (١٩٩/٣) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧١/٢٦/ح:١٢٧٢٤) .

٣ـ ما روي أن رسـول ا ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد ؛ وكانوا مشركين. (١)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أنه لو كان عين المشرك أو الكتابي نجس لما فعل ذلك . (٢)

.وأمَّا الأثر :

فما روي أن عمرا رضي الله عنه توضأ من جرة نصرانية (٣).

وجه الدلالة :

أن النصرانية لو كانت نجسة لما توضأ عمر من جرتها . وا أعلم .

.وأمَّا المعقول :

فلأن الكفر معنى في قلبه ، فلا يؤثر في نجاسة ظاهره ، كسائر ما في القلب ، والأصل الطهارة (٤).

- **والإهالةُ** : الدسم ما كان . **والسنخةُ** : المتغيرة ، وهي لغةٌ في زنخ يزنَخُ ، إذا فسد وتغيرت رائحته . لسان العرب ، لابن منظور (٢٧/٣) .

(١) أخرج نحوه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب : استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا (٢٥٩/١/ح:٣٢٨) .

(٢) شرح االعناية على الهداية ، للبابرتي (٩٤/١) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب : التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة (٣٢/١/ح:١٢٧) .

- وأخرجه أيضا في معرفة السنن والآثار ، باب : الآنية (١٦٩/١/ح:١٣٩) .

(٤) المغني ، لابن قدامة (٢١٢/١) .

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إن سؤر المشرك نجس ؛ بأدلة من الكتاب .

ـ قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [١].

وجه الدلالة :

فهذا نص ، وبيقين على أن المشرك نجس والريق بعضه [٢].

المناقشة :

أجاب ابن حزم على من قال معناه نجس الدين : لو سلمنا بذلك ، أيجب من ذلك أن المشركين طاهرون ؟

وما فُهم قط من قول الله تَعالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [٣] مع قَول نَبِيه ﷺ : « **إن الْمُؤْمن لا ينْجس** » [٤] أَن الْمشْرِكين طَاهرون [٥].

ونُوقش : بأنه قَد أُبِيح لَنَا نكَاح الْكتَابِيات ووطْؤُهن ، ولا نقدر على التحفظ من اللعاب والعرق [٦].

---

(١) سورة التوبة ، الآية (٢٨) .

(٢) المحلى ، لابن حزم (١٦١/١) مسألة (١٣٤) .

(٣) سورة التوبة ، الآية (٢٨) .

(٤) سبق تخريجه (ص١١٢) حاشية (٣) .

(٥) المحلى ، لابن حزم (١٦١/١) مسألة (١٣٤) .

(٦)المحلى ، لابن حزم (١٦١/١) مسألة (١٣٤) .

وأجاب ابن حزم : بلْ يفْعلُ فيما مسه من لُعابِها وعرقها مثْلَ الذي يفْعلُ إذَا مسه بولُها أو دمها أو مائِيةُ فَرجِها ولا فَرقَ، ولا حرج في ذَلِك، ثُم لَو صح لَهم ذَلِك في نساء أَهل الْكتَابِ، من أَين لَهم طَهارةُ رِجالِهم أَو طَهارةُ النساء والرجال من غَيرِ أَهل الْكتَابِ [1].

وأُجيب عنه : قياسا على أهل الكتاب .

وأجاب ابن حزم : بأن هذا قياس باطلٌ ؛ لأن أَولَ بطْلانه أَن علتَهم في طَهارة الْكتَابِيات جواز نكاحهن، وهذه الْعلةُ معدومةٌ بِإِقْرارِهم في غَيرِ الْكتَابِيات. والْقياس عنْدهم لا يجوز إلا بِعلة جامعة بين الْحكْمين، وهذه علةٌ مفَرقَةٌ لا جامعةٌ [2].

ويجاب عنه : بأن العلة ليس حل المناكحة وإنما حل المعاملة ككونهم خادمات في البيوت أو صناع . **وقال الشيخ أحمد شاكر**[3] : قال السيد الأمير الصنعاني فيما علقه على هامش المحلى: وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [4] ليس المراد به المعنى الشرعي بل الاستقذار وعدم أهليتهم قربان المسجد الحرام ، ولفظ (نجس) في اللغة [5] مشترك بين معانٍ ، والقرائن هنا تدل

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) أحمد محمد شاكر ، محقق كتاب المحلى ، لابن حزم (١٦١/١) حاشية (٧) .

(٤) سورة التوبة ، الآية (٢٨) .

(٥) النّجس : النجس والنجس والنجس : القَذر من الناس ومن كل شيء قَذرتَه . وقال أَبو الهيثم في قوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ ، أَي: أَنْجاس أَخباث ... والنجس : الدنس . والنجس : اتخاذ عوذَة للصبي ، والتنْجِيس: شيء كانت العرب تفعله ، كالعوذة تدفع بها العين . ينظر : لسان العرب ، لابن منظور (٢٢٦/٦) ، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣٩٤/٥) دار الجيل ، بيروت، لبنان ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م، ط٢ ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون .ويقولون : به ناجِس ونَجس ، إذا كان لا يبرأ منه . الصحاح، للجوهري (ص١٠٢٣) .

أنه أُريد به أن المشركين مستقذَرون مبعدون عن بيوت ا ؛ لِما معهم من نجاسة الاعتقاد وإلهية الأوثان، فيقصون عن أشرف مكان، ويبعدون عن أفضل متعبدات أهل الإيمان .

*** الرأي المُختار** :

هو الرأي الأول ؛ القائل : إن سؤر المشرك طاهر دفعا للحرج .

لأن هذا الرأي قاله كثير من المفسرين عند تفسيرهم لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ ﴾ .

- **قال ابن كثير** [١]: أمر ا تعالى عباده المؤمنين الطاهرين دينًا وذاتًا بنفي المشركين الذين هم نجس دينًا من المسجد الحرام .
- **وقال السعدي** [٢]: أي : خبثاء في عقائدهم وأعمالهم ، وأي نجاسة أبلغ ، فمن كان يعبد مع ا آلهة ، لا تنفع ولا تضر .
- **وقال القرطبي** [٣]: قال ابن عباس وغيره : بل معنى الشرك هو الذي نجسه. وا أعلم .

*****

(١) تفسير ابن كثير (٣٤٧/٢) .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ، تحقيق : ابن عثيمين .

(٣) تفسير القرطبي (١٠٣/٨) .

ثانياً : اختلافهم في سؤر الحيوان :

اختلف الفقهاء في سؤر الحيوان غير بهيمة الأنعام على ستة آراء :

الرأي الأوَّل :

أن كُل حيوان طاهر السؤر .

وهو قول مالك [(١)].

الرأي الثاني :

أن كُل حيوان طاهر السؤر ما عدا الكلب .

وهو قول الظاهرية [(٢)].

الرأي الثالث :

أن كُل حيوان طاهر السؤر ماعدا الخنزير .

وهو قول ثانٍ للمالكية [(٣)]**.**

الرأي الرابع :

أن كُل حيوان طاهر السؤر ما عدا الكلب والخنزير .

وهو قول الشافعية، ورواية واحدة عند الحنابلة في نجاسة الكلب والخنزير، وإحدى الروايتين في طهارة سؤر السباع [(٤)]**.**

الرأي الخامس :

أن كُل حيوان طاهر السؤر ما عدا السباع .

---

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد الحفيد (٥١/١) ، والمقدمات ، لابن رشد الجد (٢٦٣٩/٨) ، وهو قول علي بن زياد ، وابن وهب ، وأشهب ، بأنها محمولةٌ على الطهارة في الماء والطعام ، فلا يطرح شيء من ذلك إذا ولغت فيه إلا أن يوقن بنجاسة أفواهها .

(٢) المحلى ، لابن حزم (١٦٢/١) مسألة (١٣٥) .

(٣) بداية المجتهد ، لابن رشد (٥١/١) .

(٤) المجموع ، للنووي (٢٢٥/١) ، والمغني ، لابن قدامة (٤١/١) .

وهو قول ابن القاسم من المالكية [١]، ورواية عن أحمد في نجاسة سؤر السباع[٢].

الرأي السادس :

أن الأسآر تابعةٌ للحوم ، فإن كانت اللحوم محرمة ، فالأسآر مكروهةٌ، وإن كانت مباحةٌ فالأسآر طاهرةٌ .

وهو قول الحنفية [٣].

*** سبب الاختلاف [٤]:**

سبب اختلافهم في ذلك ثلاثة أشياء :

أحدها : معارضة القياس لظاهر الكتاب.

والثاني: معارضته لظاهر الآثار.

والثالث: معارضة الآثار بعضها بعضا في ذلك.

.أمَّا القياس:

فهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع ، وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان، وإذا كان ذلك كذلك، فكُل حي طاهرٍ العين، وكل طاهر العين فسؤره طاهر.

.وأمَّا ظاهر الكتاب :

فإنه عارض هذا القياس في الخنزير ، وذلك أن ا تعالى يقول في الخنزير:﴿ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾ [٥] . وما هو رجس في عينه فهو نجس لعينه،

---

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد (٥١/١) .

(٢) المغني ، لابن قدامة (٤٢/١) .

(٣) شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (٩٣/١) ، والهداية للمرغيناني (٩٤/١) .

(٤) بداية المجتهد ، لابن رشد (٥١/١ ـ ٥٢) .

(٥) سورة الأنعام ، الآية (١٤٥) .		=

ولذاك استثنى قوم من الحيوان الحي الخنزير فقط، ومن لم يستثنه حمل قوله ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ على جهة الذم له.

ـ وأمَّا الآثار :

فإنها عارضت هذا القياس في الكلب، والهر ، والسباع :

ـ أما الكلب :

فحديث أبي هريرة المتفق على صحته ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: « **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات**» (١)، وفي بعض طُرقه : « **أولاهن بالتراب** » . (٢)

وفـي بعضها : « **وعفروه الثامنة بالتراب** » (٣).

• **والرجس** : القَذَر . وقيل: الشيء القَذر .. ورجس نجس ، وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر . لسان العرب ، لابن منظور (٩٥/٩٤/٦) .

وقال ابن فارس : (الراء والجيم والسين) أصلٌ يدل على اختلاط . والرجس: صوت الرعد ، وذلك أنه يتردد . وكذلك هدير البعيرِ رجس . وسحاب رجّاس ، وبعير رجّاس. ومن الباب الرجس: القَذَر، لأنّه لَطْخٌ وخَلْط . معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (٤٩٠/٢) .

(١) أخرج البخاري نحوه في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب : الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٧٥/١/ح:١٧٠) .

• وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب : حكم وُلوغ الكلب (٢٣٤/١/ ح:٢٧٩) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب : حكم ولُوغ الكلب (٢٣٤/١/ ح:٢٧٩) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب : حكم ولُوغ الكلب (٢٣٥/١/ح:٢٨٠) .

ـ **وأما الهر** : فما رواه قرة عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال: قال رسول ا ﷺ: « **طهـور الإناء إذا ولـغ فـي الهر أن يغسل مرة أو مرتين** » [(١)]، وقُرة ثقةٌ عند أهل الحديث.

ـ **وأما السباع** : فحديث ابن عمر المتقدم عن أبيه قال: سئل رسول ا ﷺ عن الماء، وما ينوبه مـ ـن السباع والـ ـدواب ؟ فقال : « **إن كان الماء قُلتين لم يحمل خبثًا** » [(٢)].

ـ وأما تعارض الآثار في هذا البـاب، فمنـها :

ـ أنه روي عنه : أنه سئل ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع ؟

فقال:« **لها ما حملت في بطونها ، ولكم ما غَبر شرابا وطهورا** ».[(٣)]

ـ ونحو هذا من الأثر عن عمر: « **يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع ، وترد علينا** » [(٤)].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/٢٦٤/ح:٥٧٠) .

(٢) سبق تخريجه (ص٤٢) حاشية (١) .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب:الحياض (١/١٧٣/ ح:٥١٩) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب : الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير (١/٢٥٨/ح:١١٥١) .
- **قال البيهقي** : هكذا رواه إسماعيل بن أبي أويس ، عن عبد الرحمن ، وروى عن ابن وهب عن عبد الرحمن عن أبيـه ، عن عطاء عن أبـي هريرة ، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف لا يحتج بأمثاله ، وقد روى من وجه آخر ابن عمر مرفوعا وليس بمشهور.

(٤) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الطهارة، باب:الطهور للوضوء (١/٢٣/ ح:٤٣).=

ـ وحديث أبي قتادة أيضا الذي خرجه مالك ؛ أن كبشة سكبت له وضوءا ، فجاءت هرةٌ لتشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، ثم قال : إن رسول ا ﷺ قال: « **إنها ليست بنجسٍ ، إنما هي من الطوافين عليكم ، أو الطوافات** » (١).

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالـوا : إن كُل حيوان طاهر السؤر ؛ بأدلة من السنة ، والأثر :

ـأمَّا السنـة :

فما روي عنه ﷺ أنه قال : « **لها ما أَخَذَتْ في بطُونها ، ولنَا ما بقي شَرابا وطَهورا** » (٢).

ـوأمَّا الأثر :

فهو قول عمر بن الْخَطابِ ﷺ : يا صاحب الْحوضِ ؛ لا تُخْبِره فَإِنا نَرِد علَى السباعِ وتَرِد علَينَا ؛ لما سأله عمرو بن العاص : هل ترد حوضك السباع ؟ (٣)

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب : سؤر سائر الحيوانات سوى الكلاب والخنزير (١/٢٥٠/ح:١١١٤) .
- وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، باب : الماء ترده الكلاب والسباع (١/٧٦/ح:٢٥٠) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : سؤر الهرة (١/١٩/ح:٧٥) وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح .

- وأخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الطهارة، باب : سؤر الهرة (١/٥٥/ح:٦٨).

(٢) سبق تخريجه (ص١٢٣) حاشية (٣) .

(٣) سبق تخريجه (ص١٢٣) حاشية (٤).

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إن كُل حيوان طاهر السؤر ما عدا الكلب ؛ بأدلة من السنة ، والمعقول :

.أمَّا السنة :

- فحديث أبي هريرة وهو قولـه ﷺ : « **إذا ولغَ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغْسلْه سبع مرّار**» [١].

- وحديث أبي هريرة وهو قولـه ﷺ : « **طَهور إنَاء أَحدكُم إذَا ولغَ فيه الكَلْب أَن يغْسلَه سبع مرات ؛ أُولاهن بِالتراب** » [٢].

وجه الدلالة :

أن الأمر بالإراقة والغسل يدل على نجاسة سؤر الكلب ، وأما الحديث الآخر فإن كلمة (طهور) تدل على نجاسة سؤر الكلب ؛ لأن الطهارةَ تُستعَملُ إما عن حدث أَو خَبث ، ولا حدثَ علَى الإِنَاء ، فَتَعين نجاسة الْخَبث [٣].

.وأمَّا المعقول :

فلأن ا تعالى حرم كُل ذى نابٍ من السباع ، والكلب ذو نابٍ من السباع ، فهو حرام ، وبعض الحرام حرام بلا شَك ، ولُعابه وعرقه بعضه ؛ فهما حرام ، والحرام فرض إزالته واجتنابه [٤].

---

(١) سبق تخريجه (ص١٢٢) حاشية (١) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب (٢٣٤/١/ ح:٢٧٩) .

- وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب:الوضوء بسؤر الكلب (١٠٣/١/ ح:٦٥) .

(٣) عون المعبود (٨٨/١) .

(٤) المحلى ، لابن حزم (١٥١/١) مسألة (١٢٧) .

واستدل أصحاب الرأي الثالث الذين قالوا : إن كل حيوان طاهر السؤر ما عدا الخنزير ؛ بأدلة من الكتاب ، والسنة :

.أمَّا الكتاب :

ـ فقوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾ [1] .

وجه الدلالة : تحريم لحم الخنزير ؛ لأنه رجس ، والرجس : النجس والنتن وما يعصي ا به [2].

- **قال السعدي** : إن هذه الأشياء الثلاثة رجس ، أي: خبث نجس مضر، حرمه ا لطفًا بكم، ونزاهة لكم عن مقاربة الخبائث. [3]
- **وقال الرازي** : إنما حرم لحم الخنزير لكونه نجسا ، فهذا يقتضي أن النجاسة علةً لتحريم الأكل ، فوجب أن يكون كُل نجسٍ يحرم أكلُه [4].

ـ واستدلـوا أيضا بقوله تعالى : ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾ [5].

وجه الدلالة :أن الكلب لو كان نجس العين لنجس الصيد بمماسته [6]، ولم يأمر بغسل ما أصابه فمـه [7].

---

(١) سورة الأنعام ، الآية (١٤٥) .

(٢) تفسير الطبري (٧١/٨) .

(٣) تفسير السعدي (٢٧٧/١) .

(٤) التفسير الكبير ، للرازي (١٨٠/١٣) .

(٥) سورة المائدة ، الآية (٤) .

(٦) بداية المجتهد ، لابن رشد (٥٢/١) .

(٧) المغني ، لابن قدامة (٤٢/١) .

ـ وأمَّا السنة :

ـ فحديث أبي هريرة ؛ وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « **إذَا ولَغَ الْكَلْب في إنَاء أَحدكُم فَلْيرقْه وليَغْسلْه سبع مرار** » [1].

وجه الدلالة :

أن الأمر بإراقة سؤر الكلب ، وغسل الإناء منه إلى أن ذلك عبادة غير معللة ؛ لأن النجاسات ليس يشترط في غسلها العدد .

وعلل بعضهم غسل الإناء ليس بسبب النجاسة ، بل بسبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء كلبا ، فيخاف منه السم .

ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله ، فإن هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة في العلاج ، والمداواة من الأمراض[2].

واستدل أصحاب الرأي الرابع الذين قالوا : إن كل حيوان طاهر السؤر ما عدا الكلب والخنزير؛ بأدلة من الكتاب، والسنة، والأثر، والقياس.

ـ أمَّا الكتاب :

ـ فقوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾ [3] .

وجه الدلالة : تحريم لحم الخنزير ؛ لأنه رجس ، والرجس النجس والنتن وما يعصى ا به [4].

---

(١) سبق تخريجه (ص١٢٢) حاشية (١) .

(٢) بداية المجتهد ، لابن رشد (١/٥٣ـ٥٤) .

(٣) سورة الأنعام ، الآية (١٤٥) .

(٤) تفسير الطبري (٨/٧١) .

فسؤر الخنزير نجس ؛ لأنه نجس العين ، فكان فمه نجسا، واللعاب يتولد منه [١].

.وأمَّا السنة :

ـ فقوله ﷺ : : « **إذَا ولغَ الْكَلْب في إنَاء أحدكُم فليغْسله سبعًا** » [٢].

وفي رواية « **فَلْيرِقْه ثم ليغْسله سبع مرات** » [٣].

وجه الدلالة :

إذا كان سؤره طاهرا لم تجز إراقته ولا وجب غسله [٤].

وأما استدلالهم على طهارة سائر السباع فقد استدلوا بالسنة :

ـ وهو حديث أبي سعيد الخدري أن رسول ا ﷺ سئِلَ عنِ الْحياضِ التي بين مكةَ والْمدينَة تردها الْكلاب والسباع والحمر ؛ وعن الطهارة بها فَقَالَ: « **لها ما حملت في بطُونها ولنَا ما غَبر طَهور** »[٥] .

ـ وحديث جابر أن النبي ﷺ سئِلَ أَنَتَوضأُ بِما أَفْضلَتْ الْحمر . فَقَالَ : « **نَعم ، وبِما أَفْضلَتْ السباع كُلها** » [٦].

وجه الدلالة :

أن هذا نص [٧] على أن سؤر السباع طاهر . وا أعلم .

---

(١) شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (٩٥/١) .

(٢) سبق تخريجه (ص١٢٢) حاشية (١) .

(٣) سبق تخريجه (ص١٢٢) حاشية (٤) .

(٤) المغني ، لابن قدامة (٤٢/١) .

(٥) سبق تخريجه (١٢٣) حاشية (٣) .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب : سؤر سائر الحيوانات سوى الكلاب (٢٤٩/١ـ ٢٥٠/ح:١٢٢٢) .

(٧) المغني ، لابن قدامة (٤٣/١) .

.ومن السنة أيضاً :

ـ رواية مالك عن كبشة بنت كعب بن مالك ؛ وكانت تحت أبي قتادة ؛ قالت : دخل أبو قتادة فَسكبتْ له وضوءا ، فَجاءتْ هرةٌ فَأَصغَى لَها الإِنَاء حتى شَرِبتْ ، قَالَتْ كَبشَةُ : فَرآني أَنْظُر إليه ، فَقَالَ : أَتَعجبِين يا ابنَةَ أَخي ؟

فَقُلْت : نَعم .

فَقَالَ : إن رسولَ الله ﷺ قَالَ : « **إنها لَيستْ بِنَجسٍ ، إنما هي من الطوافين علَيكُم أو الطوافَات** » [1].

ـ وروى أبو داود وابن ماجة هذا الحديث من رواية عائشة ؛ وفيه زيادة : قالت عائشة :" وقد رأيتُ رسول ا ﷺ يتوضأ بفضلها " .

وجه الدلالة :

الطوافون في اللغة : الخدم والمماليك . وقيل هم الذين يخدمون برفق وعناية . ومعنى الحديث أن الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب والاستئذان في غير الأوقات الثلاث التي ذكرها ا تعالى ، إنما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة ، وكثرة مداخلتهم ، بخلاف الأحرار البالغين ، فكذا يعفى عن الهرة للحاجة [2].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب : الطهور للوضوء (٢٢/١/ ح:٤٢) .

- وأخرجه الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في سؤر الهرة (١٥٣/١ـ ١٥٣/ ح:٩٢) . **قَالَ أَبو عيسى**: هذَا حديثٌ حسن صحيح... وهذَا أَحسن شَيء روِى في هذَا الْبابِ . وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد ا بن أبي طلحة ولم يأت به أحد أتم من مالك .

(٢) المجموع ، للنووي (٢٢٤/١) **قال النووي** : وقد أشار إلى نحو هذا المعنى أبو بكر بن العربي في كتابه "عارضة الأحوذي" .

وقد دل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر ، وبتعليله على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا [(١)].

-وأمَّا الأثر :

- فما رواه مالك في الموطأ أنّ عمر بن الخطاب ﷺ خرج في ركب فيه عمرو بن العاص حتّى وردا حوضا ؛ فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السّباع ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنّنا نرد على السّباع وترد علينا [(٢)].

وجه الدلالة :

أن عمر قال : « نرد على السّباع وترد علينا » ولم يخالفه عمرو ولا غيره من الصحابة رضي ا عنهم [(٣)].

-وأمَّا القياس :

١ - فلأنه حيوان يجوز بيعه ، فكان سؤره طاهرا كالشاة [(٤)].

٢ - ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة ، فكان طاهرا كالشاة [(٥)].

واستدل أصحاب الرأي الخامس الذين قالوا : إن كل حيوان طاهر السؤر ما عدا السباع ؛ بأدلة من السنة ، والمعقول .

---

(١) المغني ، لابن قدامة (٤٤/١) .

(٢) سبق تخريجه (ص١٢٣) حاشية (٤) .

(٣) المجموع ، للنووي (٢٢٦/١) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المغني ، لابن قدامة (٤٣/١) .

-أمَّا السنة :

- فحديث أبي قتادة السابق في الهرة ؛ أن رسول ا ﷺ قال :« **إنها ليستْ بِنَجس ، إنما هي من الطوافين عليكُم أو الطوافات** »[(١)].

وجه الدلالة :

أنه لما علل عدم النجاسة في الهرة بسبب الطواف ، فُهم منه أن ما ليس بطواف ، وهي السباع ، فأسآرها محرمةٌ [(٢)].

- واستدلوا أيضا بحديث ابن عمر رضي ا عنهما أن النبي ﷺ سئِلَ عن الْماء يكُون بِالْفَلاة ، وما ينُوبه من الدواب والسباع ، فَقَالَ : « **إذَا كان الْماء قُلتَين لم ينَجس** »[(٣)] .

وجه الدلالة :أن هذا يدل على أن لورود السباع تأثيرا في تنجيس الماء [(٤)].

-وأمَّا القياس :

فلأنـه حيوان لبنه نجس ، فكذا سؤره ؛ كالكلب عند من يقول بنجاسته [(٥)].

-وأمَّا المعقول :

فقد استدل أبو القاسم من المالكية على طهارة سؤر الكلب ؛ بأن تعليل نجاسة سؤر الهرة من قبل أنها من الطوافين يدل على طهارة سؤر الكلب ؛ لأنه طواف [(٦)].

---

(١) سبق تخريجه (ص١٢٩) حاشية (١) .

(٢) بداية المجتهد ، لابن رشد (٥٣/١) .

(٣) سبق تخريجه (ص٤٢) حاشية (٢).

(٤) المجموع ، للنووي (٢٢٥/١) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) بداية المجتهد ، لابن رشد (٥٣/١) بتصرف .

واستدل أصحاب الرأي السادس الذين قالوا : إن الأسآر تابعةٌ للحوم ، فإن كانت اللحوم محرمةً فالأسآر نجسةٌ ، وإن كانت مكروهةً فالأسآر مكروهةٌ ، وإن كانت مباحةً فالأسآر طاهرةٌ .

أما الأسآر النجسة فهو سؤر الكلب والخنزير وسائر السباع ، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول :

.أمَّا الكتاب :

ـ فقوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [1].

وجه الدلالة :

أن الرجس هو النجس ، فأثبت حرمة المذكور ؛ ومنه لحم الخنزير ، وعلل تحريمه بأنه رجس ؛ أي : نجس [2].وسؤر الخنزير نجس ؛ لأنه نجس العين ، فكان لحمه نجسا ، واللعاب يتولد منه [3].

.وأمَّا السنة :

ـ فقوله ﷺ : « **إذا ولغَ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه ثلاثًا** » [4]، وفي رواية « خمسا » ، وفي رواية « سبعا » [5] .

---

(١) سورة الأنعام ، الآية (١٤٥) .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني (٣٦٣/١) .

(٣) شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (٩٥/١) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٠/١/ح:١١٩٠) من طريق عبد الوهاب بن بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة وغيره عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء ، أنه يغسله ثلاثًا أو خمسا أو سبعا ، قال البيهقي : وهذا ضعيفٌ ، عبد الوهاب بن الضحاك متروك وإسماعيل بن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز .

(٥) سبق تخريجه (ص١٢٢) حاشية (١) .

وجه الدلالة :

أن الأمر بالغسل لم يكن تعبدا ؛ إذ لا قُربة تحصل بغسل الأواني ، ألا ترى أنه لو لم يقصد صب الماء فيه في المستقبل لا يلزمه الغسل ، فعلم أنه لنجاسته [١].

ـ وأمَّا الأثر :

فما روي عن عمر وعمرو بن الْعاص أنهما وردا حوضا ، فَقَالَ عمرو بن الْعاص لِصاحبِ الْحوض : أَتَرِد السباع حوضكُم ؟ فَقَالَ عمر ﷺ: يا صاحب الْحوض لا تُخْبِرنَا [٢].

وجه الدلالة :

أنه لَو لَم يتَنَجس الْماء الْقَلِيلُ بِشُربِها منْه لَم يكُن لِلسؤَال ولا لِلنهي معنًى . [٣]

ـ وأمَّا المعقول :

فلأن سؤْر هذه الْحيوانَات متَحلب من لُحومها ، ولُحومها نَجِسةٌ ويمكن التحرز عن سؤْرِها وصيانَة الأواني عنْها ؛ فَيكُون نَجِسا ضرورةً [٤].

وأما الأسآر المكروهة فهي أسآر الهر وسباع الطير ، فكرهت أسآر سباع الطير ؛ كَالْبازِي والصقْرِ والْحدأَة ونَحوِها ؛ استحسانًا [٥] ، والْقياس أَن يكُون نَجِسا اعتبارا بِلَحمها كَسؤْرِ سباعِ الْوحش .

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٣٧٤/١) .

(٢) سبق تخريجه (ص١٢٣) حاشية (٤) .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني (٣٧٥/١) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) **الاستحسان في اللغة** : هو عد الشيء واعتقاده حسنًا ، **واصطلاحا :** هو اسم لدليل لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي ، ويعمل به إذا كان أقوى منه ، سمّوه بذلك ، لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي ، فيكون قياسا مستحسنًا . معجم التعريفات ، للجرجاني (ص١٩) .

ـ **وجه الاستحسان** : أَنها تَشْرب بِمنْقَارِها ؛ وهو عظْم جاف ؛ فَلَم يخْتَلطْ لُعابها بِسؤْرِها ، بِخلاف سؤْرِ سباعِ الْوحشِ ؛ ولأن صيانَةَ الأواني عنْها متَعذرةٌ ؛ لأنها تَنْقَض من الْهواء فَتَشْرب بِخـلاف سباعِ الْوحشِ ، إلا أَنه يكْره ؛ لأن الْغَالِب أَنها تَتَنَاولُ الْجِيفَ والْميتَات [1].

واستدلوا على كراهية سؤر الهرة ؛ بأدلة من السنة ، والمعقول :

ـأمَّا السنـة :

ـ فحديث أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « **السنور سبع** » [2].

وجه الدلالة :

أن المراد بيان الْفقْه دون الْخلْقَة والصورة ؛ لأنه ﷺ بعثَ لِبيانِ الشرائِع [3].

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٣٧٦/١) .

(٢) أخرج الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢٩٢/١/ح:٦٤٩ وح:٦٥٠) .

وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وعيسى بن المسيب تفرد عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ، ولم يجرح قط .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب : سؤر الهرة (٢٤٩/١/ ح:١١٠٨) .
- وأخرجه أيضا في كتاب الطهارة ، باب : ذكر الأخبار التي يتفرق بها الكاب عن غيره (٢٥١/١/ح:١١٢١) وقال البيهقي : أَخْبرنَا أَبو سعد الْمالِينى ، قَالَ : قَالَ أَبو أَحمد بن عدى الْحافظُ : عيسى بن الْمسيبِ صالِح فيما يروِيه . وأَخْبرنَا أَبو بكْرِ بن الْحارِث الْفَقيه ، قَالَ: قَالَ على بن عمر الْحافظُ : عيسى بن الْمسيبِ صالِح الْحديث.
- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢٧/٢/ح:٨٣٢٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده ضعيف .

والسنور : سنر السنَر ضيقُ الخُلُق ، والسنار والسنور: الهر ، مشتق منه وجمعه السنَانير . لسان العرب (٣٨١/٤) .

(٣) شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (٩٦/١) .

ـ واستدلوا أيضا بحديث النبي ﷺ : « **يغْسلُ الْإِنَاء من ولُوغِ الْكلْبِ ثَلاثًا ، ومن ولُوغِ الْهرة مرةً** » [(١)].

وجه الدلالة :

الغسل من ولوغ الهرة يدل على نجاسته إلا أنه سقَطَتْ النجاسةُ لِعلة الطوف فَبقيتْ الْكَراهةُ [(٢)].

ـ وأمَّا المعقول :

فلأنها لا تجتنب النجاسة ، ولِتَوهمِ أَخْذها الْفَأْرةَ فَصار فَمها كَيد الْمستَيقظ من نَومه [(٣)].

---

(١) أخرج الترمذي نحوه بلفظ « **يغْسلُ الإِنَاء إِذَا ولَغَ فيه الْكَلْب سبع مرات ، أُولاهن أَو أُخْراهن بِالترابِ ، وإِذَا ولَغَتْ فيه الْهرةُ غُسلَ مرةً** » . كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في سؤر الكلب (١٥١/١/ح:٩١) . قالَ أَبو عيسى : هذَا حديثٌ حسن صحيح. وهو قَولُ الشافعى وأَحمد وإِسحاقَ .

- وقَد روِى هذَا الْحديثُ من غَيرِ وجه عن أَبِى هريرةَ عنِ النبِي ﷺ نَحو هذَا ، ولَم يذْكَر فيه : « **إِذَا ولَغَتْ فيه الْهرةُ غُسلَ مرةً** » .
- وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢٦٥/١/ح:٥٧٢) . وقال الحاكم : قالَ نَصر بن على : وجدتُه في كتَابِ أَبِى في موضعٍ آخَر عن قُرةَ عنِ ابنِ سيرِين عن أَبِى هريرةَ في الْكَلْبِ مسندَا ، وفى الْهر موقُوفًا. تابعه في توقيف ذكر الهرة مسلم بن إبراهيم عن قرة .
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب : سؤر الهرة (٢٤٧/١ـ٢٤٨/ح:١١٠١) ثم قال البيهقي : وأَبو عاصمٍ الضحاك بن مخْلَد ثقَةٌ إِلا أَنه أَخْطَأَ في إِدراجِ قَول أَبِى هريرةَ في الْهرة في الْحديث الْمرفُوعِ في الْكَلْبِ.
- وقَد رواه على بن نَصرٍ الْجهضمى عن قُرةَ فَبينَه بيانًا شَافيا .

(٢) شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (٩٦/١) بتصرف .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني (٣٧٨/١) ، والمجموع ، للنووي (٢٢٧/١) .

• **المناقشة** :

وقد ناقش أصحاب الرأي السادس الذين قالوا بنجاسة سؤر السباع وكراهية سؤر الهرة على أصحاب الرأي الرابع الذين قالوا بطهارة السباع والهرة .

بأن دليلهم الذي استدلوا به على طهارة سؤر السباع وهو الأثر عن عمر « نرد على السباع وترد علينا » (١) ؛ أنها محمولة على ماء كثير(٢) .

وأُجيب عليه :

بأن الحديث عام فلا يخص إلا بدليل (٣).

ونُوقش أيضا :

بأن هذا الخبر ورد قبل تحريم لحوم السباع (٤).

وأُجيب عليه من أوجه أجاب بها الشيخ أبو حامد وغيره (٥):

أحدها : هذا غلط ؛ فلم تكن السباع في وقت حلالاً ، وقائل هذا يدعي نسخا والأصل عدمه .

الثاني : هذا فاسد ؛ إذ لا يسألون عن سؤره وهو مأكول اللحم ، فانه لا فرق حينئذ بين السباع وغيرها .

الثالث : لو صح هذا وكان لحمها حلالا ثم حرم ، بقي السؤر على ما كان من الطهارة حتى يرد دليل تنجيسه .

---

(١) سبق تخريجه (ص١٢٣) حاشية (٤) .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني (٣٧٥/١) .

(٣) المجموع ، للنووي (٢٢٦/١) .

(٤) شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (٩٥/١) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٣٧٥/١) .

(٥) المجموع ، للنووي (٢٢٦/١ ـ ٢٢٧) .

وناقشوا استدلالهم على طهارة سؤر الهرة بحديث أبي قتادة ؛ بأنه يحتمل أن النبي ﷺ علم من طريق الوحي أن تلك الهرة لم يكن على فمها نجاسة أو يحمل فعله ﷺ على بيان الجواز أو أنه يحتمل أنه كان قبل تحريم السباع ، ثم نسخ [١].

ويجاب عليه ؛ بأن الصحابة رضي ا عنهم مثل أبو قتادة ﷺ وعائشة رضي ا عنها قد توضئوا بسؤر الهرة ، وأكلت عائشة بفضل الهرة يدل على أنها طاهرة السؤر بدون كراهة . وا أعلم .

وأُجيب على قولهم ؛ أنه يحتمل قبل تحريم السباع ، ثم نسخ بمثل ما أُجيب به سابقًا [٢].

وأما الجواب عن حديث أبي هريرة فمن أوجه :

أحدها : أن قوله « **من ولوغ الهرة مرة** » ليس من كلام النبي ﷺ بل هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفًا عليه ، كذا قاله الحفاظ ، وقد بين البيهقي وغيره ذلك ، ونقلوا دلائله وكلام الحفاظ فيه ، قال البيهقى : وروي عن أبي صالح عن أبي هريرة : « **يغسل الإناء من الهرة كما يغسل من الكلب** » ، وليس بمحفوظ ، وعن عطاء عن أبي هريرة وهو خطأ من ليث بن أبي سليم ، إنما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله ، قال : وروي عن ابن عمر « **كراهة الوضوء بفضل الهرة** » [٣] .

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٣٧٨/١) .

(٢) ينظر الصفحة السابقة (ص١٣٦) .

(٣) المجموع، للنووي (٢٢٧/١) . والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه (٩٨/١/ ح:٣٤٠ ـ ٣٤١).

الثاني : قال الشافعي رحمه ا : الهرة ليست بنجس ، فنتوضأ بفضلها ونكتفي بالخبر عن النبي ﷺ ، ولا يكون في أحد قال خلاف قول النبي ﷺ حجة [١].

الثالث : ولو صح حديث أبي هريرة لم يكن فيه دليل ؛ لأنه متروك الظاهر بالاتفاق ، فان ظاهره يقتضي وجوب غسل الإناء من ولوغ الهرة ، ولا يجب ذلك بالإجماع[٢] .

الرابع : قال البيهقي : وزعم الطحاوي أن حديث أبي هريرة صحيح ، ولم يعلم أن الثقة من أصحابه ميزه من الحديث ، وجعله من قول أبي هريرة [٣].

وأجاب أصحاب الرأي الرابع الذين قالوا : إن سؤر السباع طاهر ما عدا الكلاب والخنزير على من قال بأن سؤر السباع نجس ؛ بأن جواب ما احتجـوا به من الخبر ؛ هو حديث ابن عمر رضي ا عنهما ؛ أن النبي ﷺ سئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب ؛ فقال : « **إذا كان الماء قلتين لم ينجس** »[٤] .

من أوجه :

أحدها : أنه تمسك بدليل الخطاب ، وهم لا يقولون به .

الثاني : أن السؤال كان عن الماء الذي ترده الدواب والسباع ، فتشرب منه وتبول فيه غالبا .

الثالث : أن الكلاب كانت من جملة ما يرد ؛ فالتنجيس بسببها ، ويدل على دخول الكلاب في ذلك أوجه :

---

(١) المجموع ، للنووي (٢٢٧/١) .

(٢) السابق (٢٢٨/١) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) سبق تخريجه (ص٤٢) حاشية (٢) .

أحدهما : أنه جاء في رواية « **الدواب والسباع والكلاب** » .

الثاني : أنها من جملة السباع .

الثالث : أنها داخلة في الدواب [١].

وأجابوا أيضا على قياسهم على الكلاب ؛ أنه قياس في مقابلة النص فلا يقبل ولأن الكلاب ورد الشرع بتغليظ نجاسته وغسلها سبعا للتنفير منه ، وأن الملائكة عليهم السلام لا تدخل بيتا فيه كلاب وليس غيره في معناه ، فلا يصح قياسه عليه [٢].

وقد أجاب كلا من قال بنجاسة سؤر الكلاب على أصحاب الرأي الثالث الذين قالوا بطهارة سؤر الكلاب ، وأن الغسل للإناء الذي ولغ فيه الكلاب تعبدا؛ بأن الأَصلُ وجوب الْغَسل من النجاسة ؛ بِدِلِيل سائِرِ الْغَسل ، ثُم لَو كَان تَعبدا لَما أَمر بِإِراقَة الْماء ، ولَما اخْتَص الْغَسلَ بِموضع الْولُوغِ ؛ لِعمومِ اللفْظ في الإِنَاء كُله[٣] .

فإن سلمنَا بذَلِك ، فَإِنما عهدنَا التعبد في غَسل الْيدين ، أَما الآنيةُ والثياب فَإِنما يجِب غَسلُها من النجاسات ، وقَد روِي في لَفْظ : « **طَهور إِنَاء أَحدكُم إِذَا ولَغَ الْكَلْب فيه أَن يغْسلَه سبعا** »[٤] . ولا يكُون الطهور إلا في محل الطهارة . [٥]

---

(١) المجموع ، للنووي (٢٢٧/١) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المغني ، لابن قدامة (٤٢/١) ، وشرح العناية على الهداية ، للبابرتي (٩٥/١) .

(٤) سبق تخريجه (ص١٢٥) حاشية (٢) .

(٥) المغني ، لابن قدامة (٤٢/١) .

وأما قولهم إن ا تَعالى أمر بِأَكْل ما أَمسكه الْكَلْب قَبلَ غَسله ، فقد نوقش : بأن ا تَعالى أمر بِأَكْله ، والنبي ﷺ أمر بِغَسله ، فَيعملُ بِأمرِهما ، وإن سلمنَا أَنه لا يجِب غَسلُه ؛ فَلأنه يشُق ، فَعفي عنْه [(١)].

وأما استدلالهم بحديث أَبِي سعيد الْخُدرِي ، أَن رسولَ الله ﷺ « سئِلَ عن الْحياض التي بين مكةَ والْمدينَة ، تَرِدها السباع والْكلاب والْحمر ، وعن الطهارة بِها ؟

فَقَالَ:« **لَها ما حملَتْ في بطُونها ، ولَنَا ما غَبر طَهور** ».[(٢)]

فنوقش بأن هذا الحديث قضية في عين يحتمل أن الماء المسئول عنه كان كثيرا ، ولذاك قال في موضع آخر حين سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال : « **إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث** » [(٣)].

ولأن الماء لا ينجس إلا بالتغيير ، وشربها من الماء لا يغيره ، فلم ينجسه ذلك [(٤)].

الرأي المختار :

هو الرأي الرابع : القائل أن كل حيوان طاهر السؤر ما عدا الكلب والخنزير ؛ لصحة الآثار الواردة في الكلب ، ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير من القياس . وا أعلم .

*****

---

(١) المغني ، لابن قدامة (٤٢/١) .

(٢) سبق تخريجه (ص١٢٣) حاشية (٣) .

(٣) سبق تخريجه (ص٤٢) حاشية (١) .

(٤) المغني ، لابن قدامة (٤٢/١) .

مسألة : سؤر البغل والحمار

قال الحنفية : إن سؤر البغل والحمار مشكوك فيه [١] في ظاهر الرواية [٢] ، وروى الكرخي عن أصحابنا أن سؤرهما نَجِس [٣] ، وهي رواية عن **أحمد** [٤].

وأما الشافعي ورواية أخرى عن أحمد : أنها طاهرة [٥].

واستدل من قال بالطهارة بالسنة ، والقياس :

.أمَّا السنة :

فما روي أن النبي ﷺ كان يركب الحمار معروريا [٦].

---

(١) **قال البابرتي** : هذه عبارةُ أكثرِ المشايخِ ، وأبو طاهرٍ الدباس أنكر أن يكون شيء من أحكامِ الله مشكوكًا فيه .

وقال : سؤر الحمارِ طاهر لو غُمس فيه ثوب جازتْ الصلاةُ معه ، إلا أنه يحتاطُ فيه فأمر بالجمع بينَه وبين التيممِ ، والمشايخُ قالوا : المراد بالشك التوقفُ لتعارضِ الأدلة .

واختُلفَ في أن الشك في طهارته أو في طهوريته ، فقيلَ في طهارته ، لأنه لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب اللعاب على الماء ، لأن اختلاطَ الطاهرِ بالماء لا يخرِجه عن الطهورية ما لم يغلب كما إذا اختلطَ ماء الورد بالماء .

وقيلَ الشك في طهوريته ، لأنه لو وجد الماء المطلقَ لا يجب عليه غَسلُ رأسه : يعني بعد ما مسح رأسه بسؤرِ الحمارِ ، ولو كان الشك في طهارته لوجب . شرح العناية على الهداية (٩٩/١) .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني (٣٧٨/١) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المغني ، لابن قدامة (٤٢/١) .

(٥) المجموع ، للنووي (٢٢٥/١) ، والمغني ، لابن قدامة (٤٣/١) .

(٦) وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين بلفظ « ويركب الحمار » (٥٠٦/٢ح:٣٧٣٤) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وجه الدلالة :

أن حر الحجاز شديد ، فيتولد العرق منه فقلما يسلم الثوب من عرقه ، وكان يصلي فيه فإذا كان العرق طاهرا فالسؤر أولى(١) .

واستدلوا بالأحاديث السابقة في طهارة سؤر السباع .

.وأمَّا القياس :

فلأنهما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما ؛ فأشبها السنور(٢) .

واستدل من قال بنجاسة سؤر الحمار والبغل ؛ بأدلة من السنة ، والقياس ، والمعقول :

.أمَّا السنة :

فما روي أن النبي ﷺ قال في الحمر يوم خيبر : « **إنها رجس** »(٣) .

وجه الدلالة :

معنى الرجس : النجس . وا أعلم .

.أمَّا القياس :

فلأنه حيوان حرم أكْلُه ، يمكن التحرز منْه غالبا ، أشْبه الْكلْب (٤) .

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٣٧٨/١) .

(٢) المغني ، لابن قدامة (٤٣/١) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (١٥٤٠/٣/ح:١٩٣٠) بلفظ « فإنها رجس من عمل الشيطان » ، وفي رواية « فإنها رجس أو نجس » .

- وأخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الذبائح ، باب : لحوم الحمر الوحشية (١٠٦٦/٢/ح:٣١٩٦) .

(٤) المغني ، لابن قدامة (٤٣/١) .

.وأمَّا المعقول :

فلأن الأصلَ في سؤْرِه النجاسةُ ؛ لأن سؤْره لا يخْلُو عن لُعابِه ، ولُعابه متَحلب من لَحمه ، ولَحمه نَجِس ، فَلَو سقَطَ اعتبار نَجاسته ، إنما يسقُطُ لِضرورة الْمخَالَطَة ، والضرورةُ متَعارِضةٌ ؛ لأنه لَيس في الْمخَالِطَة كَالْهِرة ولا في الْمجانبـة كَالْكَلْبِ ، فَوقَع الشـك في سقُوط حكْمِ الأَصل فَلا يسقُطُ بِالشك [١] .

وأما وجه ظاهر الرواية : أن الآثار تعارضت في طهارة سؤره ونجاسته عن ابن عباس رضي ا عنهما أنه كان يقول : الحمار يعتاف القت و التبن فسؤره طاهر ، وعن ابن عمر رضي ا عنهما أنه كان يقول : إنه رجس [٢].

وقد أجيب على استدلال من قال بنجاسة سؤر الحمار والبغل بقَولُ النبي ﷺ « **إنها رجس** » .

بأنه أَراد أَنها محرمةٌ ، كقَولِه تَعالَى في الْخَمرِ والْميسرِ والأَنْصابِ والأزلامِ إنها " رِجس " ، ويحتَملُ أَنه أَراد لَحمها الذي كَان في قُدورِهم ، فَإِنه رِجس ، فَإِن ذَبح ما لا يحل أَكْلُه لا يطَهره [٣].

الرأي المختار :

هو القول بطهارة سؤر البغل والحمار ؛ لأن النبي ﷺ كان يركبها ، وتركب في زمنه وفي عصر الصحابة ، فلو كان نجسا لبين النبي ﷺ ذلك[٤]. وا أعلم .

*****

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٣٧٨/١) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، عن ابن عمر ، باب : في الوضوء بسؤر الحمار (٣٥/١) رقم (٣٠٤ ـ ٣٠٥) .

(٣) المغني ، لابن قدامة (٤٣/١) .

(٤) المرجع السابق .

اَلْفَصْلُ الثَّانِي

أَحْكَامُ السَّوَائِلِ اَلْمُتَعَلِّقَةِ بِالطَّهَارَةِ وَالصَّلاةِ

وفيه تمهيدٌ ومبحثان :

* أمَّا التمهيد فيشتمل على الآتي :

(١) معنى الطهارة لغةً واصطلاحًا .

(٢) معنى الصلاة لغةً واصطلاحًا .

(٣) حكم الطهارة داخل الصلاة .

* وأمَّا المبحث الأول : فيما يخرج من الإنسان من السوائل من حيث الطهارة والنَّجاسة وأثرها في الصلاة .

* المبحث الثاني : ما يعفى عنه من السوائل النجسة .

التَّمْهِيْـدُ :

(١) معنى الطَّهارة لغةً واصطلاحًا :

.الطَّهارة لغةً :

النظافة والتنزه عن الأقذار . وهي من : طَهر : طُهرا وطهارة : نقي من النجاسة ، والدنس . وطَهر : وفتح الهاء أفصح . وطهره بالماء وغيره : جعله طاهرا .

وفي القرآن المجيد : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[1] ؛ برأه ، ونزهه من العيوب وغيرها . وفي الكتاب العزيز: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [2].

الطاهر: البريء من العيوب ، والجمع : أطهار. من الماء : الصـالح للتطهر به [3].

.وفي الشَّرع أو الاصطلاح :

هو الشيء الذي ليس عليه نجاسة حسية ، ولا حكمية [4].

- **الطهارةُ في اصطلاح الحنفية :**

هي : عبارةٌ عن صفَة تَحصلُ لِمزيل الْحدث أَو الْخُبث عما تَتَعلقُ بِـه الصلاةُ [5].

---

(١) سورة المدثر، الآية (٤) .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية (٣٢) .

(٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا (٢٣٣/٢٣٢) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (٩/١) .

- **وعند المالكية :**

قَالَ ابن عرفَةَ : هي صفَةٌ حكْميةٌ تُوجِب لِموصوفها جواز استباحة الصلاة به ، أو فيه أوله ، فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث [(١)].

- **وعند الشافعية :**

إزالة حدث أو نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما [(٢)].

- **وعند الحنابلة :**

رفع ما يمنع من الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب أو غيره [(٣)].

- **وقال أبو البقاء** : الطهارة شرعا : النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم ، وغسل البدن والثوب ، ونحوه [(٤)].

*****

(١) حاشية الخرشي ، للخرشي (١١٣/١) .

(٢) المجموع ، للنووي (١٢٣/١) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٦/١) .

(٤) الكليات ، لأبي البقاء (ص٥٨٢) .

(٢) **معنى الصَّلاة لغة واصطلاحًا :**

- **الصَّلاة لغة :**

الدعاء ، والصلاة من الله تعالى : الرحمة ، والصلاةُ : واحدة الصلوات المفروضة ، وهو اسم يوضع موضع المصدر . تقول : صلّيتُ صلاةً [(١)].

- **الصَّلاة في الشَّريعة :**

عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة [(٢)].

- **والصلاة في التَّنزيل تأتي على أوجه :**

ـ الصلوات الخمس : ﴿ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [(٣)].

ـ وصلاة العصر : ﴿ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [(٤)].

ـ وصلاة الجمعة : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾ [(٥)].

ـ وصلاة الجنازة : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم ﴾ [(٦)] .

ـ والدين : ﴿ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ ﴾ [(٧)].

---

(١) الصحاح ، للجوهري (ص٥٩٦) .

(٢) معجم التعريفات ، لعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ص١١٤) ، دار الفضيلة ، تحقيق : محمد صديق المنشاوي .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٣) .

(٤) سورة المائدة ، الآية (١٠٦) .

(٥) سورة الجمعة ، الآية (٩) .

(٦) سورة التوبة ، الآية (٨٤) .

(٧) سورة هود ، الآية (٨٧) .

ـ والقراءة : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾ [١].

ـ والدعاء : قيل منه : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [٢].

ـ ومواضع الصلاة : ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [٣].

وأصل الصَّلاة : « صلوة » بالتحريك ؛ قلبت واوها ألفًا لتحركها ، وانفتاح ما قبلها فصارت (صلاة) تلفظ بالألف ، وتكتب بالواو ؛ إشارة إلى الأصل المذكور ، وإتباعا للرسم العثماني [٤] .

ـ والصَّلاة اصطلاحًا :

- **عند الحنفية**:

هي عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة [٥] .

- **وعند المالكية** :

قال ابن عرفة : قُربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط [٦] .

ـ **وعند الشافعية** : هي أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة [٧] .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية (١١٠) .

(٢) سورة التوبة ، الآية (١٠٣) .

(٣) سورة النساء ، الآية (٤٣) .

(٤) الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ص555) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ /١٩٩٨م .

(٥) شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (١٩١/١) .

(٦) حاشية الخرشي ، للخرشي (٣٩٤/١) .

(٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (٣٥٩/١) ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

- **وعند الحنابلـة** :

أقـوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم [(١)].

(٣) حكم الطَّهارة داخل الصَّلاة :

الطهارة شرط من شروط الصلاة : وهي الطهـارةُ بنَوعيهـا مـن الْحقيقية والْحكْمية ، والطهارةُ الْحقيقيةُ : هي طَهارةُ الثوبِ والْبـدنِ ومكـانِ الصلاة عن النجاسة الْحقيقية ، والطهارةُ الْحكْميةُ : هـي طَهـارةُ أعضـاء الْوضوء عن الْحدث ، وطَهارةُ جميعِ الأعضاء الظاهرة عن الْجنَابة .

والأدلة على ذلك:

(١) دليل طَهارةُ الثوبِ وطَهارةُ الْبدنِ عن النجاسة الْحقيقية قَوله تَعالَـى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ﴾ [(٢)].

وجه الدلالة :

أمر بتَطْهير الثوبِ وإذا وجب تطهير الثوب فَتَطْهير الْبدنِ أَولَى [(٣)].

(٢) دليل الطهارةُ عن الْحدث والْجنَابة من الكتاب :

- قوله تَعالَى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستنقع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١١٨/١) ، مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠هـ .

(٢) سورة المدثر ، الآية (٤) .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥٣٦/١) .

ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ ﴾ [1].

ـ وقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [2].

ـ ومن السنة :

ـ قول النبي ﷺ : « **لا صلاةَ إلا بطهور** » [3] .

ـ وقوله ﷺ : « **مفْتَاح الصلاة الطهور** » [4] .

وجه الدلالة :

فدلتْ النصوص على أن الطهارةَ الحقيقيـةَ عـن الثـوبِ والبـدنِ ، والحكْميةَ شَرطُ جوازِ الصلاة [5] .

---

(1) سورة المائدة ، الآية (٦) .

(2) سورة المائدة ، الآية (٦) .

(3) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : فرض الوضوء (١/١٦/ح:٥٩) .

(4) أخرجـه أبـو داود فـي سننه ، كتاب الطهارة ، باب : فرض الوضوء (١/١٦/ح:٦١).

- وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (١/٨ـ٩/ح:٣) قال أبو عيسى : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن .

(5) بدائع الصنائع ، للكاساني (١/٥٣٧) .

والدليل من المعقول كذا يقتضي من وجوه :

أحدها : أن الصلاة فيها تقرب وتعظيمه - جل جلاله – والقربـة إلـى الرب وتعظيمه بكل الممكن فرض ، ومعلوم أن القيام بين يدي اللـه تعـالى ببدن طاهر وثوب طاهر على مكان طاهر يكون أبلغ في التعظيم ، وأكمـل في القربة من القيام ببدن نجس وثوب نجس وعلى مكان نجـس ، وكـذلك الحدثُ والجنابةُ ، وإن لم تكن نجاسةً مرئيةً فهي نجاسـةٌ معنويـةٌ توجـب استقذار ما حل به .

والثاني : أن المؤمن أمر بغسل هذه الأعضاء الظاهرة من الحدث والجنابـة تذكيرا لتطهير الباطن من الغش والحسد ونحو ذلك من أسباب المآثم .

والثالثُ : أنه وجب غسلُ هذه الأعضاء شكرا لنعمة وراء النعمة التي وجبتْ لها الصلاةُ ، وهي أن هذه الأعضاء وسائلُ لاستيفاء نعمٍ عظيمة .

والرابع : أمر بغسل هذه الأعضاء تكفيرا لما ارتكب بهذه الأعضـاء مـن الإجرام [(١)] .

وأما طهارةُ مكان الصلاة فلقوله تعالى : ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [(٢)] .

وأداء الصلاة على مكان طاهر أقرب إلى التعظيم ، فكان طهارةُ مكان الصلاة شرطًا [(٣)] .

*****

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥٣٨/١ ـ ٥٣٩) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٢٥) .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥٣٩/١) .

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ

مَا يَخْرُجُ مِنْ الإِنْسَانِ مِنْ السَّوَائِلِ مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ وَأَثَرُهُ فِي الصَّلاةِ

وفيه ثلاثة مطالب :

* المطلب الأول : السوائل المشتركة بين الرجل والمرأة .

وفيه فرعان :

.الفرع الأول : السوائل الطّاهرة المشتركة بين الرجل والمرأة .

.الفرع الثاني : السوائل النّجسة المشتركة بين الرجل والمرأة .

* المطلب الثاني : السوائل الخاصة بالرجل (الودي) .

* المطلب الثالث : السوائل الخاصة بالمرأة .

وفيه خمسة فروع :

.الفرع الأول : دم الحيض .

.الفرع الثاني : دم الاستحاضة .

.الفرع الثالث : دم النّفاس .

.الفرع الرابع : رطوبة فرج المرأة .

.الفرع الخامس : الهادي .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

السَّوائلُ المُشتركةُ بين الرَّجل والمرأة

* الفرع الأَوَّل :

[السَّوائلُ الطاهرة المُشتركةُ بين الرَّجل والمرأة]

خلق ا جسم الإنسان وزوده بالأعضاء والأجهزة والغُدد ، ومن هذه الغدد غدد خارجية الإفراز ؛ فهي لا تصب إفرازها في الدم بل يتم حمله بواسطة قنوات إلى سطح الجلد ، أو إلى الأعضاء الأخرى ، ومنها الغُدد العرقية التي تفرز العرق ، والغدد الدمعية التي تفرز الدموع ، والغُدد المخاطية التي تفرز المخاط .

وهذه السوائل التي تخرج من جسم الإنسان قد بين الفقهاء حكمها من حيث الطهارة والنجاسة .

اتفق الفقهاء [1] على أن : الدمع ، والعرق ، واللعاب ، والمخاط والنخامة ؛ سوائل طاهرة .

---

(١) المبسوط ، للسرخسي (١٨٩/١ ، ١٩٠ ، ١٩٦ ، ٢٠٥) ، وحاشية الخرشي ، للخرشي (١٥٦/١) ، والمجموع ، للنووي (٥٧٧/٢) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٣٣/١) ، والمحلى ، لابن حزم (١٥٨/١) مسألة رقم (١٣١) ، و(١٦٠/١) مسألة رقم (١٣٣) .

واستدلوا على ذلك بالسنة ، والأثر ، والمعقول :

.أمَّا السنـة :

ـ فحديث أَبِي هريرةَ : أَن رسولَ الله ﷺ رَأَى نُخَامةً في قبلَـة الْمسـجِد ، فَأَقْبلَ علَى الناسِ فَقَالَ : « **ما بالُ أَحدكُم يستَقْبلَ ربه فَيتَنَخع أمامه ، أيحب أن يستقبل فيتنخع في وجهه ، فَإِذَا تَنَخع أَحدكُم فَلْيتَنَخع عن يسارِه أو تَحتَ قَدمه ، فَإِن لَم يجِد فَلْيفْعلْ هكَذَا** » ، ووصفَ الْقَاسم : فَتَفَلَ في ثَوبِه ثُم مسح بعضه علَى بعضٍ [1].

وجه الدلالة :

لو كانت النخامة نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصـلاة ولا تحت قدمه [2].

وقال الحافظ ابن حجر : أَن لِلْمصلي أَن يبصق وهو فـي الصـلاة ولا تَفْسد صلاته ، وعليه إزالة ما يستقذر أو يتنزه عنه من المسجد [3].

.وأمَّا الأثر :

فقد جاء عن النبي ﷺ في يوم الحديبية أنه ما تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم ؛ فدلك بها وجهه " [4] .

---

(١) روى البخاري نحوه في صحيحه ، كتاب الصلاة وأبواب المساجد ، باب : حـك البزاق باليد من المسجد (١٥٩/١) حديث رقم (٣٩٧ ـ ٣٩٨ ـ ٣٩٩) .

- ورواه مسلم بلفظه في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهـي عن البصاق في المسجد (٣٨٩/١) حديث رقم (٥٥٠) .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٣٣/١) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علـي بـن حجـر أبـي الفضـل العسقلاني (٥١٤/١١) ، دار بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب .

(٤) روى ابن أبي شيبة في مصنفه نحوه بدون ذكر لفـظ النخامـة (٣٨٧/٧ ـ ـ ٣٨٩ /ح:٣٦٨٥٥) ، وينظر : المغني (٧٣٣/١) .

وجه الدلالة :

أنه لولا طهارة النخامة لما فعلوا ذلك [(١)].

. وأمَّا المعقول :

فلأن المؤمن الحي طاهر ، وهذه فَضلات لا مقَر لَها تَستَحيلُ في الْحي، وإنما خُروجها من الْبدن علَى سبِيل الرشْح[(٢)]؛ وهذا ما أكده العلم الحديث[(٣)].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٣٣/١) .

(٢) حاشية الخرشي ، للخرشي (١٥٦/١) ، والمجموع ، للنووي (٥٧٧/٢) .

(٣) **أما الدموع :** فهي إفرازات تُخرجها الغدد الدمعية ، تقوم بغسل القرنية بصـورة دائمة . فيساعد علـى تنقيتها من الشوائب الخارجية ، كالغبار ، ويحافظ عليهـا مـن الجفاف ، ويحتوي السائل الدمعي ـ وهو في الغالب محلول ملحـي ـ علـى مـواد تُحارب البكتيريا ، وعلى بروتينات تُعطي العين مناعة ضد العدوى .

وأما العرق : فهو رشح ينتج عن جسم الكائن ، ويتكون في مجمله من الماء ، ومن بعض المواد المذابة ، التي تُفرزها غدد في الجلد . وهو يساعد علـى تخلـيص الجسم من الحرارة .

وأما اللعاب : فهو سائل لزج يفرز في الفم ، ويؤدي دورا مهما فـي هضـم الطعام . وهو ذو مظهر مائي عديم اللون ، ويحتوي على بعض المخاط . **ووظيفته** : ترطيب كل أنواع الطعام التي يتم تناولها بالفم ، ويساعد على مضغ الطعـام وبلعـه ، وترطيب الفم .

وأما المخاط : فهو سائل سميك لزج شفاف ، يوجد في الأنف والفـم وسـائر الممرات المتصلة بمخارج الجسم . ويتم تكوينه أساسا من البروتين والسكر.

وهو يعمل على تسهيل انزلاق المواد التي تمر فوقه ، مثل الطعام المتجه إلـى المريء . كما يعمل على الإمساك بالمواد الغريبـة ومنعهـا مـن دخـول الجسـم . الموسوعة العربية العالمية ، حرف (غ) ، الغدد .

وأما النخامة : فهي ما يلقيه الرجل من خراشي صدره ، **والنخاعة** : ما ينزل من النخـاع ، وهـي بالضـم النخاعـةُ ، نَخـم الرجـلُ نَخَماً ونَخْماً وتَنَخـم : =

فهذه السوائل طاهرة ، وبما أنها طاهرة فهـي لا تـنقض الوضـوء ، وبالتالي لا تُؤثر على صحة الصلاة .

وهناك سوائل أخرى مشتركة بين الرجل والمرأة ؛ اختلف الفقهاء فـي حكمها من حيث الطهارة والنجاسة ؛ وهي البلغم [١] والمني ، فقـد اختلـف الفقهاء في حكم البلغم من حيث الطهارة والنجاسة على رأيين :

الرأي الأول :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن البلغم طاهر .

وهو قول : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة [٢].

الرأي الثـانـي :

أن البلغم نجس .

وهو قول أبو يوسف من الحنفية ، والمزني من الشافعية [٣] .

واستدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا أن البلغم طاهر ؛ بأدلة مـن القياس ، والمعقول :

= دفع بشيء من صدره أو أنفه ، واسم ذلك الشيء النخامةُ . لسـان العـرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٥٧٢/١٢) ، دار صادر ، بيـروت ، الطبعة الأولى .

(١) **البلْغَم** : خلْطٌ من أخلاط الجسد ، وهو أحد الطّبائع الأربع . لسان العرب ، لابن منظور (٥٦/١٢) .

(٢) المبسوط ، للسرخسي (١٩٦/١) ، وحاشـية الخرشـي ، للخرشـي (١٦٠/١) ، والمجموع ، للنووي (٥٧٧/٢) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٣٣/١) .

(٣) المبسوط ، للسرخسي (١٩٦/١)، والمجموع ، للنووي (٥٧٧/٢) .

.أمَّا القياس :

فلأنه أحد نَوعي النخَامة ، أشْبه الآخَر ، فلا فرق بين ما يخـرج مـن الرأس والبلغم الخارج من الصدر ، فهو داخل في عموم الخبرين المذكورين في النخامة [1] .

.وأمَّا المعقول :

فلأنه لو كان نجسا نجس به الفم ونقض الوضوء ؛ ولـم يبلغنـا عـن الصحابة رضي ا عنهم مع عموم البلوى به [2].

واستدل أصحاب الرأي الثاني بأدلة من القياس :

وهو أن البلغم طعام؛ لأنه طعام استحال في المعدة أشبه القـيء [3] ، ولأن خروجه من موضع النجاسات ؛ فكان نجسا بالمجاورة [4].

*** المناقشة :**

أجاب الجمهور على أصحاب الرأي الثاني :

بأن قَولُهم " إن البلغم طَعام مستَحيلٌ في الْمعدة غَير مسلمٍ ، إنما هو منْعقد من الْأبخرة ، فَهو كالنازِل من الرأْسِ ، وكالْمخَاط ؛ ولأنه يشُق التحرز منْه، أَشْبه الْمخَاطَ [5].

وقال أَبو حنيفَةَ ومحمدٌ : الْبلْغَم بزاقٌ ، والْبزاقُ طَاهر . ومعنَى هـذَا أَن الرطُوبةَ في أَعلَى الْحلْق تَرِق فَتَكُون بزاقًا ، وفي أَسفَله تَـثْخُن فَيكُـون

(1) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (733/1) .

(2) المرجع السابق (734/1) .

(3) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (734/1) .

(4) المبسوط ، للسرخسي (196/1) .

(5) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (734/1) .

بلْغَما ، وبهذَا تَبين أَن خُروجه لَيس من الْمعدة بلْ من أَسفَل الْحلْـق ، وهـو لَيس بموضعٍ لِلنجاسة فَالْبلْغَم هو النخَامةُ [١].

*** الرأي المختار :**

هو رأي الجمهور الذين قالوا : إن البلغم طاهر لا يـنقض الوضـوء ؛ لأن الإنسان يستنشق الهواء بواسطة الرئتين ، ولـذلك تتعـرض الرئتـان للجراثيم والفيروسات والغبار والملوثات .

ولكن الرئتان بطنت مسالكها الهوائية بسائل لزج يسمى المخاط يحتجز أغلب هذه المواد الغريبة . وهناك تراكيب دقيقة مثل الشعر تُسمى الأهـداب تتحرك معا بطريقة تموجية تدفع المخاط إلى أعلى في الحلق . وهناك يـتم إخراج المخاط وما فيه من المواد " الدخيلة " بالسعال[٢] .

وبذلك فإن البلغم لا يخرج من المعدة بل من الرئتين ، وعليه أن البلغم طاهر ؛ لأن الرئتين ليست موضع للنجاسة . وا أعلم .

*****

(١) المبسوط ، للسرخسي (١٩٦/١) .

(٢) الموسوعة العربية العالمية حرف (الراء) الرئة .

وأما المني[(١)] : فهـو سائل يميل إلى البياض نتيجـة الحويصـلات المنوية وغدة البروستاتا[(٢)] ، ويختلط هذا السائل مع النطاف ليشكل المني[(٣)].

وقد عرفـه الفقهاء بتعريف قريب من هذا :

- **عند الحنفية** : الْمني خَاثِر أَبيض ينْكسر منْه الذكر له رائحة الطلع [(٤)].
- **وعند المالكية** : مني الرجل أبيض ثخين ، ومني المرأة أصفر رقيق [(٥)].
- **وعند الشافعية** : مني الرجل في حال صحته أبيض ثخين ؛ يتـدفق فـي خروجه دفعة بعد دفعة ، ويخرج بشهوة ، ويتلذذ بخروجه ، ثم إذا خرج يعقبه فتور ، ورائحته كرائحة طلع النخل ؛ قريبة من رائحة العجـين ، وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض [(٦)] .

وأما مني المرأة فأصفر رقيق ؛ قال إمـام الحـرمين والغزالـي : ولا خاصية لـه إلا التلذذ ؛ وفتور شهوتها عقيب خروجـه ، ولا يعـرف إلا بذلك [(٧)].

---

(١) **المني** : مشدد ويسمي منيا ، لأنه يمنى ، أي : يصب ، وسميت منيا ، لما يراق فيها من الدماء .

ويقال : أمنى ، ومنى بالتخفيف ، ومنى بالتشديد ، ثلاث لغات الأولى أفصح وبها جاء القرآن ، قال ا تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴾ [سورة الواقعة ، الآية (٥٨)]. المجموع ، للنووي (١٦٠/٢) .

(٢) **غدة البروستاتا** : عضو في الجهاز التناسلي عند الذكور ، وهي تفـرز سـائلاً كثيفًا يميل إلى البياض يساعد على نقل النطاف ، وتقع تحت المثانة البوليـة تمامـا . الموسوعة العربية العالمية ، حرف (غ) الغدد .

(٣) الموسوعة العربية العالمية ، حرف (س) السائل المنوي .

(٤) المبسوط ، للسرخسي (١٨٥/١) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٧٨/١) .

(٥) حاشية العدوي على الخرشي ، للعدوي (٣٢٥/١) .

(٦) المجموع ، للنووي (١٦٠/٢) .

(٧) المجموع ، للنووي (١٦١/٢) .

- **عند الحنابلة** : الْمني : وهو الْماء الْغَلِيظُ الدافقُ الذي يخْرج عنْد اشْـتداد الشهوة ، ومني الْمرأَة رقيقٌ أَصفَر [١].
- **عند ابن حزم والظاهرية** : مني الرجل أبيض غليظ رائحتـه رائحــة الطلع ، وهو من المرأة رقيق أصفر [٢].

وقـد اختلـف الفقهاء في حكم المني من حيث الطهارة والنجاسة على رأيين :

الرأي الأول : أن المني طاهر .

وهو قول : الشافعية ، والمشهور عند الحنابلة ، والظاهرية [٣].

الرأي الثـاني : أن المني نجس .

وهو قول : الحنفية ، والمالكية ، ورواية عن أحمد [٤].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (١٩٧/١) ، والمحلى ، لابن حزم (٧/٢) مسألة رقم (١٧٢) .

(٢) **ومن هذه التعريفات تستلخص صفات المني أو خواصه ، وهي :**

١ ـ أبيض ثخين .

٢ ـ يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة .

٣ ـ له رائحة كطلع النخل أو قريبة من رائحة العجين .

٤ ـ الخروج بشهوة مع الفتور عقيبه .

وهذه الصفات للإنسان الصحيح . فكل واحدة من هذه الصفات كافية في كونـه منيا ، ولا يشترط اجتماعها لمرض أو غيره ، فان لم يوجد منها شيء لم يحكم بكونـه منيا. ينظر :حاشية الخرشي ، للخرشي (٣٢٤/١) ، والمجموع ، للنووي (١٦١/٢).

(٣) المجموع ، للنووي (١٤٦/٢) ، والمغني مـع الشـرح الكبيـر ، لابـن قدامـة (٧٣٥/١)، والمحلى ، لابن حزم (١٥٨/١) مسألة رقم (١٣١) .

(٤) المبسوط ، للسرخسي (٢٠٥/١) ، وحاشـية الخرشـي ، للخرشـي (١٦٨/١)، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٣٥/١) .

واستـدل أصحاب الرأي الأول على أن المني طـاهر ؛ بأدلـة **مـن السنة ، والأثر ، والقياس ، والمعقول .**

.أمَّا السنـة :

(١) ما روت عائشة رضي ا عنها : كنت أفرك المني من ثوب رسول ا ﷺ فيصلي فيه [(١)].

وجه الدلالة :

أنها كانت تفرك المني من ثوبه ؛ ولم تغسله ثم يصلي فيه ؛ ممـا يـدل على أنه طاهر . وا أعلم .

وفيه رد على من قال : الثوب الذي اكْتَفَتْ فيه بِالْفَرك ثـوب النـوم ، والثوب الذي غَسلَتْه ثَوب الصلاة [(٢)] .

(٢) ما روي عن همام بن الحارث قال : أرسلت عائشة أم المؤمنين إلـى ضيف لها تدعوه ، فقالوا : هو يغسل جنابة في ثوبه ، قالت : ولم يغسله ؟ لقد كنت أفركه من ثوب رسول ا ﷺ [(٣)] .

---

(١) رواه أبو داود في سننه (١٠١/١) حديث رقم (٣٧٢) ، ورواه أحمد في مسـنده (١٢٥/٦) حديث رقم (٢٤٩٨٠) .

(٢) عون المعبود ، لمحمد بن شمس الحق العظيم أبادي (٢٣/٢) .

(٣) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : المني يصيب الثـوب (١٠١/١) حديث رقم (٣٧٢) .

- ورواه أحمد في مسنده (١٢٥/٦) حديث رقم (٢٤٩٨٠) ، ورواه الترمذي نحوه في سننه ، باب : في المني يصيب الثوب (١٩٩/١) حديث رقم (١١٦) وقال : هـذا حديث حسن صحيح ، وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين .

وجه الدلالة :

أنكرت السيدة عائشة رضي ا عنها غسل المنى [١] . وهذا يدل على أنه طاهر .

(٣) ما روي عن عبد ا بن شهاب الخولانى قال : كنت نازلاً على عائشة فاحتلمت في ثوبي ، فغمستهما في الماء ، فرأتني جارية لعائشة فأخبرتهـا ، فبعثت إلي عائشة : ما حملك على ما صنعت بثوبيك ؟

قلت : رأيت ما يرى النائم في منامه ، قالت : هل رأيت فيهما شيئًا ؟ قلت : لا ، قالت : فلو رأيت شيئًا غسلته ! لقـد رأيتني وإني لأحكـه مـن ثوب رسول ا ﷺ يابسا بظفري [٢] .

وجه الدلالة :

قال ابن حزم : فهذه الرواية تُبين كذب من تخرص بلا علـم ، وقـال : كانت تفركه بالماء [٣] .

.وأمَّا الأثر :

فعن ابن عباس في المني يصيب الثوب ؛ قال : أمطه عنـك بعـ ـود أذخر ؛ فإنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط [٤] .

---

(١) المحلى ، لابن حزم (١٥٨/١) مسألة رقم (١٣١) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب : حكم المني (٢٣٩/١) حـديث رقم (٢٩٠) .

(٣) المحلى ، لابن حزم (١٥٨/١) مسألة رقم (١٣١) .

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى ، باب : المني يصـيب الثـوب (٤١٨/٢ / ح: ٣٩٧٧) ، وقال : هذا حديث صحيح عن ابن عباس من قوله ، وقد روي مرفوعـا ، ولا يصح رفعه .

- وصح عن سعد بن أبي وقاص ؛ أنه كان يفرك المني من ثوبه [(١)].

.وأمَّا القياس :

فلأنه لا يجب غسله إذا جف ، فلم يكن نجسا كالمخاط ؛ وهو البصاق[(٢)] .

.وأمَّا المعقول :

فلأنه بدء خلق آدمي فكان طاهر كالطين [(٣)] .

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا أن المني نجس بأدلة من السنة ، والقياس ، والمعقول .

.أمَّا السنة :

(١) فبما جاء عن عن سليمان بن يسار قال : سألت عائِشَةَ عن المني يصيب الثوب ؛ فقَالَتْ : كُنْت أَغْسلُه من ثَوبِ رسول الله ﷺ فَيخْرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثَوبِه بقَع الماء [(٤)] .

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى ، باب : المني يصيب الثوب (٤١٨/٢) رقم (٣٩٧٩) ، (٣٩٨٠) .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٣٦/١) ، والمحلى ، لابن حزم (١٥٨/١) مسألة رقم (١٣١) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٣٦/١)

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة (٩١/١) حديث رقم (٢٢٨) .

- وروى نحوه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب : حكم المني (٢٣٩/١) حديث رقم (٢٨٩) .
- وروى نحوه البيهقي في سننه الكبرى ، باب : الاختيار في غسل المني تنظفًا (٤١٩/٢) حديث رقم (٣٩٨٣) .

وجه الدلالة :

غسل الثوب من المني يدل على أنه نجس . وا أعلم .

(٢) وقد استدل الحنفية بحديث ؛ وهـو قـولُ النبي ﷺ لِعمارِ بن ياسـرٍ : « **إنما يغْسلُ الثوب من خَمسٍ من الْبول ، والْغائِط ، والْخَمـرِ ، والـدمِ ، والْمني** » [١].

*** وجه الدلالة :**

ما قَالَ صالِح : قَالَ أَبِـي : غَسلُ الْمني من الثوبِ أَحوطُ وأَثْبـتُ فـي الرواية. ويطهر بالْفَرك أَيضا [٢] .

ـ وأَمَّا القيـاس :

فلأنه خَارِجٍ معتَاد أشبه البول ، يجب الاغْتسالُ بِخُروجِه، فَكَان نَجِسـا كَدمِ الْحيضِ ، وخُروجه من مكَانِ النجاسات ؛ فَلا بد أَن يتَنَجس بِالْمجاورة، وإِن لم يكُن نَجِسا في نَفْسه [٣].

ـ وأَمَّا المعقول :

فلأن أصله دم ، ولمروره في مجرى البول [٤].

*** المنـاقشة :**

وأجاب الجمهور أصحاب الرأي الأول الذين قالوا بطهارة المني علـى أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا بنجاسة المني :

---

(١) (ضعيف جدا) ضعفه الألباني في السلسة الضعيفة مختصرة (٣٥٢/١) حـديث رقم (٤٨٤٩) ، محمد ناصر الدين الألباني (السلسلة الضعيفة) مكتبـة المعـارف ، الرياض .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ، لابـن قدامـة (٧٣٦/١) بتصـرف ، والمبسـوط ، للسرخسي (٢٠٥/١ـ٢٠٦) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابـن قدامـة (٧٣٦/١) بتصـرف ، والمبسـوط ، للسرخسي (٢٠٥/١ـ٢٠٦) .

(٤) حاشية الخرشي ، للخرشي (١٦٨/١) .

(١) أن الحديث الذي استدلـوا به على أن غسل عائشة للمني لأنه نجـس ؛ أنه ليس في هذا الحديث أو غيره ، مما ذكر فيه غسل عائشة للمني ما يـدل على نجاسـة المني ؛ لأن غسلها فعل ، وهـو لا يـدل علـى الوجـوب بمجرده [١] .

وقد يغسل المني تنظيفًا ؛ كما يغسل المخاط وغيره من الثوب تنظيفًا لا تنجيسا . وا أعلم [٢].

ويجاب عن الحديث الثاني : وهو قول النبي ﷺ لعمار بن ياسر : « **إنما يغسل الثـوب ....** » بأنه حديث ضعيف جدا ؛ لا يصح الاحتجاج به ، كما ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة [٣].

وأجاب الجمهور على قياسهم على البول ؛ بأن المني يفارق البول مـن حيث إنه بدء خلق آدمي [٤].

وقال ابن حزم : لا حجـة لهم في قَولُهم : إنه يخْرج من مخْرجِ الْبول، لأنه لا حكْم لِلْبول ما لَم يظْهر، وقَد قَالَ ا ُ تَعالَى : ﴿ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصًا ﴾ [٥] .

فَلَم يكُن خُروج اللبنِ من بينِ الْفَرث والدمِ منَجسا لَه ، فَسقَطَ كُل ما تَعلقُـوا بِه [٦] .

---

(١) فتح الباري ، لابن حجر (٣٣٣/١) ، والمحلى ، لابن حزم (١٥٩/١) مسألة رقم (١٣١) .

(٢) السنن الكبرى ، للبيهقي (٤١٩/٢) .

(٣) راجع التعليق رقم (١) في الصفحة السابقة .

(٤) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٣٦/١) .

(٥) سورة النحل ، الآية (٦٦) .

(٦) المحلى ، لابن حزم (١٥٩/١) مسألة رقم (١٣١) .

وقال ابن حجر : طعن بعضهم في الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المني ؛ بأن مني النبي ﷺ طاهر ؛ دون غيره كسائر فضلاته .

والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص ؛ أن منيه كان عن جماع فيخالط مني المرأة ، فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك [١].

ومن قال : إن المني لا يسلم من المذي فيتنجس به لم يصب ؛ لأن الشهوة إذا اشتدت خرج المني دون المذي والبول ؛ كحالة الاحتلام [٢].

وأجاب أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا بنجاسة المني ؛ أن كون المني أصل خلقة الآدمي لا ينفي صفة النجاسة عنه كالعلقة ، والمضغة [٣].

وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما شبهه بالمخاط لا في الحكم ، وأمر بالإماطة ليتمكن من غسله ، فإن قبل الإماطة تنتشر النجاسة في الثوب إذا أصابه الماء [٤] .

وأجيب على أن المني أصله دم ؛ بأن الفضلات في باطن الحيوانات لا يحكم عليها بشيء ؛ فليس أصله نجسا .

وأجاب ابن حزم [٥] :

بأن المني لو كان نجسا لما ترك الله تعالى رسوله ﷺ يصلي به ، ولأخبره كما أخبره إذ صلى بنعليه وفيهما قذر فخلعهما .

---

(١) فتح الباري ، لابن حجر (٣٣٣/١) .

(٢) المرجع السابق (٣٣٣/١) .

(٣) المبسوط ، للسرخسي (٢٠٥/١) .

(٤) المبسوط ، للسرخسي (٢٠٥/١) .

(٥) المحلى ، لابن حزم (١٦٠/١) مسألة رقم (١٣١) .

*** الرأي المختار :**

هو الرأي الأول : وهـو طهارة المني ؛ لقوة أدلته ، والرد علـى أدلـة المخالفين ؛ لأن المني يفرز من الحويصلات المنوية وغدة البروستاتا ، وهذا السائل هو الذي يغذي النطفة ، ويشجع حركتها داخل الإحليل (١) .

وأن الْمستَحيلَ من غذَاء الْحيوان إنما يكُون نَجِسا إذَا كَان يستَحيلُ إلَى نَتنٍ وفَساد ، والْمني غَير مستَحيلٍ إلَى فَساد ، ونَتنٍ فَهو كَاللبنِ والْبيضة (٢) . فهو مشابه للسوائل الطاهرة الأخرى في ذلك . وا أعلم .

*****

(١) الموسوعة العربية العالمية ، حرف (غ) الغدد .

(٢) المبسوط ، للسرخسي (٢٠٥/١) .

وأما من حيث أثره على الصلاة فإنه سواء على القـول بطهارتـه أو نجاسته ؛ فإنه يوجب الغسل .

وقد اتفق الفقهاء [١] على وجوب هذه الطهارة من خروج المني علـى وجه الصحة في النوم أو في اليقظة من ذكرٍ كان أو أنثى[٢] .

وقد استدلـوا على ذلك بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

.أمَّا الكتاب :

ـ فقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة :

قوله تعالى : ﴿ فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ أمر على الإطلاق ، فكان أمرا بتحصيل الطهارة في كل البدن على الإطلاق ، وإن هذا التطهير هـو الاغتسال .

كما قال تعالى في موضع آخر : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾ [٤] .

---

(١) المبسوط ، للسرخسي (١/١٨٤ـ١٨٥) ، حاشية الخرشي، للخرشي (١/٣٠١) ، والمجموع ، للنووي (٢/١٥٨) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (١/١٩٧) ، والمحلى ، لابن حزم (٢/٥، ٧) .

(٢) إلا ما روي عن النخعي من أنه كان لا يرى على المرأة غُسلاً من الاحـتلام ، وإنما اتفق الجمهور على مساواة المرأة في الاحتلام للرجل ، لحديث أم سلمة الثابـت أنها قالت : يا رسول ا المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل هل عليها غسـل ؟ قال : « **نعم ، إذا رأت الماء** » . بداية المجتهد ، لابن رشد (١/٦٨) .

- وعلق النووي على ما قاله النخعي ، فقال : لا أظن هذا يصح عنه ، فإن صح فهو محجوج بحديث أم سلمة . المجموع ، للنووي (٢/١٥٨) .

(٣) سورة المائدة ، الآية (٦) .

(٤) سورة النساء ، الآية (٤٣) .

ولحصـول الجنابة سببان :

الأول : نزول المني ؛ وهو المراد هنا .

والثاني : التقاء الختانين [١] .

.وأمَّا السنـة :

ـ فقوله ﷺ : « **إنما الماء من الماءِ** » [٢].

وجه الدلالة :

أوجب الغسل من إنزال المني ، واستخدم أداة الحصر (إنمـا) يـدل على وجوبه فقط عند نزول المني ، وهذا كان في أول الأمـر .

- **قال الترمذي** تعليقًا على هذا الحديث :" وإنما كان الْماء من الْماء في أَول الإِسلاَمِ ثُم نُسخَ بعد ذَلِك . وهكَذَا روى غَير واحد من أَصحابِ النبي ﷺ؛ منْهم أُبى بن كَعبٍ ، ورافع بن خَديجٍ . والْعملُ علَى هذَا عنْد أَكْثَرِ أَهـل الْعلْمِ علَى أَنه إِذَا جامع الرجلُ امرأَتَه في الْفَرجِ وجب علَيهما الْغُسـلُ ؛ وإِن لَم ينْزِلاَ [٣] .

---

(١) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، لفخر الدين محمد بن عمر التميمـي الـرازي (١٣٠/١١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ، الطبعة الأولى .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب : إنما الماء من الماء (٢٦٩/١) حديث رقم (٣٤٣) .

- ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : في الإكسال (٥٦/١) حديث رقم (٢١٧) .
- وروى نحوه الترمذي في سننه ، كتاب أبواب الطهارة ، باب : ما جاء أن المـاء من الماء (١٨٥/١) حديث رقم (١١٠) ، وقال أبو عيسى : هـذا حـديث حسـن صحيح .

(٣) الجامع الصحيح للسنن ، للترمذي (١٨٥/١) .

- **وقال المبـاركفوري** في شرحه للحديث : حديث الماء من الماء محمـول على صورة مخصوصة ، وهي ما يقع في المنام من رؤيا الجماع ، وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض(1) .

(2) وبحديث أُم سلَمةَ ؛ أنها قالَتْ : جاءتْ أُم سليْمٍ امرأة أبي طلحـة إلـى رسول الله ﷺ فَقَالَتْ : يا رسول ا ، إن ا َ لا يستَحيي من الْحق ؛ هـلْ علَى الْمرأَة من غُسلٍ إذَا هي احتَلَمتْ ؟

قَـالَ : « **نَعـم ؛ إذَا رأَتْ الْماء** » (2).

وجه الدلالة :

إن خُروج الْمني الدافق بِشَهوة ؛ يوجِب الْغُسلَ من الرجل والْمرأَة فـي يقَظَة أَو في نَومٍ (3) .

ـ وأَمَّا الإجماع :

فقال النووي : نقل أبو جعفر محمد بن جرير الطبري إجماع المسلمين على وجوب الغسل بإنزال المني من الرجل والمرأة (4).

---

(1) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، لمحمد بن عبد الرحمن بن عبـد الـرحيم المباركفوري (310/1) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(2) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب : إذا احتلمت المرأة (108/1) حديث رقم (278) .

- ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب : وجوب الغسـل علـى المـرأة بخروج المني منها (251/1) حديث رقم (313) ، وفيه زيادة [فقالت أم سلمة : يا رسول ا ، وتحتلم المرأة ؟! فقال :« **تربت يداك ، فبم يشبهها ولدها** »].

(3) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (197/1) .

(4) المجموع ، للنووي (158/2) .

واختلف العلماء في الصفة المعتبرة في كـون خروج المنـي موجبـا للطهر ؛ على رأيين :

الرأي الأول :

أن الصفة المعتبرة في المني هـو خروجه على وجه الدفق والشهوة .

وهو قول : الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة [1].

الرأي الثاني :

أن الصفة المعتبرة في المني هو نفس خروجه ؛ سواء كان بلـذة أو غيرها أو بضربه أو بعلة ، أو لم يشعر به حتى وحده .

وهو قول : الشافعية ، والظاهرية [2].

*** سبب الاختلاف :**

سبب اختلافهم في ذلك هو : هل اسم الجنب ينطلق على الذي أجنـب على الجهة غير المعتادة أم ليس ينطلق عليه ؟

فمن رأى أنه إنما ينطلق على الذي أجنب على طريق العادة لم يوجب الطهر في خروجه من غير لذة .

ومن رأى أنه ينطلق على خروج المني كيفما خرج ؛ أوجـب منـه الطهر ؛ وإن لم يخرج مع لـذة [3].

---

(1) المبسوط ، للسرخسي (١٨٥/١) ، شرح فتح القـدير ، لابـن الهمـام (٥٣/١) ، وحاشية الخرشي ، للخرشي (٣٠٤/١) ، وبداية المجتهـد ، لابـن رشـد (٧٠/١) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (١٩٧/١ ـ ١٩٨) .

(2) المجموع ، للنووي (١٥٨/٢) ، والمحلى ، لابن حزم (٧/٢) مسألة رقم (١٧٣).

(3) بداية المجتهد ، لابن رشد (٧٠/١) بتصرف .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : إن الصفة المعتبرة في المني هو خروجه على وجه الدفق والشهوة ؛ بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والقياس :

-أمَّا الكتاب :

- فقوله : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

والْجنُب في اللغَة من خَرج منْه الْمني علَى وجه الشهوة ، يقَالُ أَجنَب الرجلُ : إذَا قَضى شَهوتَه من الْمرأَة ، فَالأمر بِالتطْهِيرِ يتَنَاولُ من خَرج منْه الْمني علَى وجه الشهوة ، وغَيره لَيس في معنَاه ، فَلا يقَاس علَيه ولا يلْحقُ به (٢) .

-أمَّا السنة :

(١) فإن أُم سلَيمٍ حدثَتْ أَنها سأَلَتْ نَبِي الله ﷺ : عن الْمرأَة تَرى في منَامها ما يرى الرجلُ ؟ فَقَالَ رسولُ الله ﷺ : « **إذَا رأَتْ ذَلِك الْمرأَةُ فَلْتَغْتَسلْ** » . فَقَالَتْ أُم سلَيمٍ : واستَحييت من ذَلِك . قالت : وهلْ يكُون هذَا ؟

فَقَالَ نبي الله ﷺ : « **نَعم ، فَمن أَين يكُون الشبه ، إن ماء الرجل غَليظٌ أَبيض ، وماء الْمرأَة رقيقٌ أَصفَر ، فَمن أَيهما علا ، أَو سبقَ ، يكُون منْه الشبه** » (٣) .

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٦) .

(٢) شرح العناية على الهداية ، لأكمل الدين بن محمود البابرتي (٥٣/١) . وقال ابن منظور : قال ابن الأثير : الجنُب الذي يجب عليه الغُسل بالجماع وخروج المني ، والجنابة في الأصل : البعد . لسان العرب ، لابن منظور (٢٧٩/١) ، وقال أبو البقاء : الجنابة : خروج المني . الكليات (ص٣٥٥) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب : وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٢٥٠/١) حديث رقم (٣١١) .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ وصفَ المني الموجِب لِلغُسل بكونه أبيض غَليظًا ، وقوله : " **إذَا رأَتْ الماء** " . يعني الاحتلام ، وإنما يخرْج في الاحتلام بالشهوة [(1)].

(٢) قوله ﷺ : « **فإذَا فَضختَ [(٢)] الماء فَاغْتَسلْ** » [(٣)] .

وجه الدلالة :

الفَضخُ : خُروجه علَى وجه الشدة [(٤)]. الفَضخ ؛ بِالفَاء والضاد المعجمة والخَاء المعجمة الدفْق ؛ أي : إذَا صببت المني بِشدة وجامعت فَاغْتَسلْ [(٥)].

- وروى نحوه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان ، باب : الحياء في العلم (٦٠/١) حديث رقم (١٣٠) وكتاب الغسل ، باب : إذا احتلمت المرأة (١٠٨/١) حديث رقم (٢٧٨) ، وفيه : إن ا لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسـل إذا هـي احتلمت ؟ فقال رسـول ا ﷺ : « **نعم إذا رأت الماء** » .

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (١٩٨/١) .

(٢) أي : دفعه ، يريد المني . النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبـي السـعادات المبارك بن محمد الجزري (٤٥٣/٣) ، المكتبة العلمية ، بيروت ١٣٩٩هـ ـ/١٩٧٩م. تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي .

(٣) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : في المذي (٥٣/١) حديث رقـم (٢٠٦) .

- ورواه أحمد في مسنده (١٠٩/١) حديث رقم (٨٦٨) .
- وروى ابن حبان في صحيحه بنحوه ، باب : ذكر إيجاب الوضـوء مـن المـذي والاغتسال من المني (٣٩١/٣) حديث رقم (١١٠٧) ، وصحيح ابن حبان بترتيـب ابن بلبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م ، الطبعة الثانية ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط .

(٤) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (١٩٨/١) .

(٥) عون المعبود ، لمحمد بن شمس الحق العظيم آبادي (٢٤٤/١) .

ـ وأمَّا القياس :

لأنه إذا خرج بدون شهوة ولا دفق أشبه المذي ، فحكمه حكم المذي في إيجاب الوضوء [1] .

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إن الصفة المعتبـرة فـي المني هو نفس خروجه ؛ سـواء كان بشهوة أو بغيرها أو دفقًـا أو قطـرة واحدة ؛ بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والقياس .

ـ أمَّا الكتاب :

ـ فقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [2] .

وجه الدلالة :

هذا عموم لكل من خرجت منه الجنابة ، ولم يستثنِ ﷻ حالاً من حـال، فلا يحل لأحد أن يخص النفي برأيه بغير نص [3] .

ـ وأمَّا السنة :

ـ فقوله ﷺ : « **إنما الماء من الماءِ** » [4] .

وجه الدلالة :

عموم الحديث [5] ؛ أي : إنما الغسل من المني ، ولم يخصه بصـفة أو حال ، فكان على إطلاقه . والله أعلم .

ـ وأمَّا القياس :

فعلى إيلاج الحشفة ، فإنـه لا فرق فيه [6] .

---

(1) المبسوط ، للسرخسي (1/185) .

(2) سورة المائدة ، الآية (6) .

(3) المحلى ، لابن حزم (2/7) مسألة رقم (173) .

(4) سبق تخريجه .

(5) المجموع ، للنووي (2/158) .

(6) المرجع السابق .

*** المناقشة :**

وأجاب أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : إن الصفة المعتبـرة فـي المني هي الشهوة والدفق ؛ على الحديث الذي استدل بـه أصـحاب الـرأي الثاني ، وهو قوله ﷺ : « **إنما الماء من الماء** » بأنه منسوخ [1].

وأجاب بعضهم على هذا الحديث ؛ بأنه محمولٌ على خروج المني عـن شهوة ، ولأن قوله « **من الماء** » يتناول المذي والودي ، وليس ثَمة غُسـل بالإجماع ، فيراد به الخصوص ، ويحمل على حالة الشهوة [2] .

وأجاب أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا بأن المعتبر هو نفـس خـروج المني ؛ بأن القياس على المذي لا يصح ؛ لأنه في مقابلة النص . ولأنه ليس كالمني [3].

*** الرأي المختار :**

هو الرأي الثاني ؛ أن المعتبر هو نفس خروج المني علـى أي حـال يوجب الغسل ؛ لأن الباب باب العبادات ، فيكون الغسـل احتياطيـا . وا أعلم.

*****

---

(1) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (198/1) .

(2) شرح العناية على الهداية ، لأكمل الدين بن محمود البابرتي (53/1ـ54) .

(3) المجموع ، للنووي (158/2) .

* الفرع الثاني: [السَّوائلُ النَّجِسَةَ المُشتركةُ بين الرَّجل والمرأة]

وهناك سوائل أخرى تخرج من البدن ، وهـي : البـولُ ، والعـذرة المائعة ، والدم ، والمذي ، والقيء ، والقلس ، والقيح ، والصديد .

اتفق الفقهاء [1] على أن البولَ نجس ، واستدلـوا على ذلك بأدلة مـن السنة ، والإجماع .

ـأمَّا السنـة :

(١) فقوله ﷺ : « **فتنزهوا من البول** » [2].

(٢) والحديث الذي رواه ابن عباس ؛ قال : مـر النبي ﷺ بقبرين فقـال : « **إنهما ليعذبان ، ومـا يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يسـتتر مـن البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة** » [3] .

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢٤/١) ، وحاشية الخرشي ، للخرشي (١٧٢/٢) ، وبدايـة المجتهد ، لابن رشد (٥٦/١) ، والمجموع ، للنووي (٥٦٦/٢) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٣١/١) ، والمحلى ، لابن حزم (١٨٤/١) مسـألة رقـم (١٣٧) ، و(٢٢٤/١) مسألة رقم (١٥٩) .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى، باب : نجاسة الأبوال والأرواث (٤١٢/٢/ح:٣٩٤٤).

- وروى نحوه الطبراني في المعجم الكبير (٧٩/١١) حديث رقم (١١١٠٤) ، لسليمان بـن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني (المعجم الكبير) ، مكتبـة الزهـراء ، الموصـل ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م ، الطبعة الثانية، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي .
- وروى نحـوه الطبراني أيضا في المعجم الكبيـر (٨٤/١١) حـديث رقـم (١١١٢٠) ، ورواه عبد بن حميد في مسنده (٢١٥/١) حديث رقم (٦٤٢) ، والمنتخب في مسند عبـد بن حميد ، لعبد بن حميد بن نصر أبـي محمـد الكعبـي ، مكتبـة السـنة ، القـاهرة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، الطبعة الأولى ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب : من الكبائر أن لا يستتر من بولـه (٨٨/١/ح:٢١٥)، وكتاب الجنائز ، باب : الجريد على القبر (٤٥٨/١/ح:١٢٩٥). =

ـ وفي رواية : « **يستنزه من البول** »[1] .

وفي رواية : « **لا يستبرئ من بوله** » [2].

*** وجه الدلالة من الأحاديث :**

أن معنى « **تنزهوا** » تباعدوا وتحفظوا [3]. ويستبرئ ؛ أي : يستفرغ بقية البول ، وينقي موضعه ومجراه ؛ حتى يبرءهما ، يقال : استبرأت من البول ؛ أي : تنزهت عنه [4].

(٣) وعن أَنَسٍ ﷺ قَالَ : جاء أَعرابِي فَبالَ في طَائِفَةِ الْمسجِد ، فَزجره الناس ، فَنَهاهم النبي ﷺ ، فَلَما قَضى بولَه أَمر النبي ﷺ بِذَنُوبٍ من ماء ، فَأُهرِيقَ علَيه [5].

- = ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب : الدليل على نجاسة البول (٢٤٠/١) حديث رقم (٢٩٢) .
- ورواه الترمذي في سننه ، كتاب أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في التشديد في البول (١٠٢/١) حديث رقم (٧٠) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح (١٠٣/١) .

(١) رواه النسائي في المجتبى ، كتاب التنزه عن البول (٢٩/١) حديث رقم (٣١) .

- ورواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : التشديد في البول (١٢٥/١) حديث رقم (٣٤٧ـ٣٤٩) .

(٢) رواه النسائي في المجتبى ، كتاب الجنائز ، باب : وضع الجريدة على القبر (١٠٦/٤) حديث رقم (٢٠٦٨ـ٢٠٦٩) .

- ورواه أيضا في سننه الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب : وضع الجريدة على القبر (٦٦٤/١) حديث رقم (٢١٩٦) .

(٣) المجموع ، للنووي (٥٦٦/٢) .

(٤) عون المعبود ، للعظيم آبادي (٢٤/١) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب : يهريق الماء على البول (٨٩/١) حديث رقم (٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧) .

- ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب : وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذ حصلت في المسجد (٢٣٦/١) حديث رقم (٢٨٤ـ٢٨٥) . =

وجه الدلالة :

أمر النبي ﷺ بإزالة هذه النجاسة بإهراق الماء عليه ، كما جاء فـي رواية مسلم : « **إن هـذه المساجِد لا تَصلُح لِشَيء مـن هـذَا البَول ولا القَذَر**» [1] .

فبين أنه قذر يجب إزالته ، فدل على نجاسته . وا أعلم .

ـأمَّا الإجماع :

فقد أجمع المسلمين على أن بول الآدمي الكبير نجس ، ونقل الإجماع فيه **ابن المنذر**[2] .

ولا فرق بين بول الآدمي الكبير وبول الصبي الذي لم يطعم ؛ كلها نجسة [3] .

- ورواه أحمد في مسنده (٦٢/٢٦) حديث رقم (١٢٥١٥) .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب : وجوب غسل البول وغيره مـن النجاسات (٢٣٦/١) حديث رقم (٢٨٥) .

(٢) المجموع ، للنووي (٥٦٧/٢) .

(٣) حاشية الخرشي ، للخرشي (١٧٢/٢ـ١٧٣) ، والمجموع ، للنـووي (٥٦٧/٢)، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٣٤/١) .

- **وقال النووي** : وأما بول الصبي الذي لم يطعم فنجس عندنا ، وعند العلماء كافـة، وحكي العبدرى وصاحب البيان عن داود أنه قال : هو طـاهر ودليـل الجمهـور عموم الأحاديث والقياس علي الكبير، وثبت أن النبي ﷺ نضح ثوبـه مـن بـول الصبي، وأمر بالنضح منه ، فلو لم يكن نجسا لم ينضح . المجموع (٥٦٧/٢) .

وأختلف في إزالة بول الغلام الذي لم يطعم الطعام ؛ على رأيين:

الرأي الأول : يكتفي فيه بالرش .

وهو قول : ابن وهب من المالكيـة ، والمشـهور عـن الشـافعية ، والحنابلة ، والظاهرية [1].

الرأي الثانـي : يغسل بول الغلام كما يغسل بول الجارية .

وهو قول : الحنفية ، والمالكية [2] .

واستدل أصحاب الرأي الأول الذين قالـوا : يرش بـول الغـلام الذي لم يطعم ، ويغسل بول الجارية ؛ بأدلة من السنة :

(١) عن أم قيسٍ بنْت محصنٍ : أنها أتَتْ بابنٍ لها لم يأكُلْ الطعام ، إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسولُ الله ﷺ في حجره ، فبالَ على ثوبه، فدعا بماء ، فنَضحه ولم يغْسلْه [3].

---

(١) حاشية العدوي ، للعدوي (١٧٥/١) ، والمجموع ، للنووي (٦٠٧/٢) ، والمغنـي مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٣٤/١) ، والمحلى ، لابن حزم (١٤٥/١) مسألة رقم (١٢٣) ، إلا أن ابن حزم جعل الرش في تطهير بول الذكر ، أي : ذكر كـان بـأن يرش الْماء عليه رشا يزيلُ أثره ، وبولُ الأُنْثَى يغْسلُ ، فإن كان الْبولُ على الأرض ، أي : بولٍ كان ـ فبأن يصب الْماء عليه صبا يزيلُ أثره فقَطْ .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني (٤٥٢/١) ، والمدونة ، لأنس بـن مالـك (١٤٢/١) ، وحاشية الخرشي ، للخرشي (١٧٢/١) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب : بول الصبيان (٩٠/١) حديث رقم (٢٢١) .

- وروى مسلم نحوه في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب : بـول الطفـل الرضـيع (٢٣٨/١) حديث رقم (٢٨٧) .
- ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : بول الصـبي يصـيب الثـوب (١٠٢/١) حديث رقم (٣٧٤) .

(٢) وعن عائشة رضي ا عنها قالت : كان النبي ﷺ يؤتي بالصـبيان فيدعو لهم ، فأُتي بصبي فبال على ثوبه ، فدعا النبي ﷺ بماء فأتبعـه إياه ولم يغسله [١].

(٣) عن لُبابةَ بِنْت الْحارث قَالَتْ : كَان الْحسين بن علي ﷺ في حجـر رسول الله ﷺ فَبالَ علَيه ، فَقُلْت : الْبس ثَوبا آخَر ، وأَعطنـي إزارك حتى أَغْسلَه . قَالَ : « **إنما يغْسلُ من بول الأُنْثَى ، وينْضح مـن بـول الذكر** » [٢] .

(٤) وعن علي ﷺ قَالَ : قَالَ رسولُ ا ﷺ فـي بول الغلام الرضيع : « **بولُ الْغُلَامِ ينْضح ، و يغسلُ بولُ الْجارية** » .

قَالَ قَتَادةُ : هذَا ما لَم يطْعما ، فَإِذَا طَعما غُسلاَ جميعا [٣] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الدعوات ، باب : الدعاء للصـبيان بالبركـة (٢٣٣٨/٥) حديث رقم (٥٩٩٤) .

- وروى مسلم نحوه في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب : حكم بول الطفل الرضـيع وكيفية غسله (٢٣٧/١) حديث رقم (٢٨٦) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب بـول الصـبي يصـيب الثـوب (١٠٢/١) حديث رقم (٣٧٥) .

- ورواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١٧٤/١) حديث رقم (٥٢٢) .

(٣) رواه الترمذي في سننه ، كتاب أبواب الطهارة ، باب : ما ذكر في نضـح بـول الغلام الرضيع (٥٠٩/٢) حديث رقم (٦١٠) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

- ورواه أحمد في مسنده (٧٦/١) حديث رقم (٥٦٣) .
- وروى نحوه النسائي في المجتبى ، كتاب الطهارة ، باب : بول الجارية (١٥٨/١) حديث رقم (٣٠٤) .

وجه الدلالة :

قولـه ﷺ : « **ينضح من بـول الـذكر** » ؛ أن هـذه نُصـوص صحيحةٌ عن النبي ﷺ ، واتباعها أولى ، وقولُ رسول الله ﷺ أصح من قول من خالفه [١].

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : يغْسلُ بولُ الْغُـلامِ كمـا يغْسلُ بولُ الْجارِية .

ـ بالقياس :

لأنه بولٌ نَجِس ، فوجب غَسلُه كسائِرِ الأبوال النجِسة ، ولأنه حكْم يتَعلقُ بِالنجاسة ، فَاستَوى فيه الذكر والأُنْثَى ، كسائِرِ أحكامهما [٢].

واستدل الحنفية بحديث ضعيف جدا ؛ فهو قول الرسول ﷺ لِعمارِ بنِ ياسرِ : « **إنما يغْسلُ الثوب من خَمسٍ مـن الْبـول ، والْغَـائِط ، والْخَمر ، والدم ، والْمني** » [٣].

وقالوا : إنه لم يفصل بين بول وبول [٤].

*** المناقشة :**

أجاب أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا بوجوب غسل بول الغـلام ؛ بأن ما رواه أصحاب الرأي الأول : ينضح بول الصبي ، ويغسل بـول الجارية ؛ بأنه غريب ، فلا يقبل ، خصوصا إذا خالف المشهور[٥].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٣٤/١)

(٢) المرجع السابق .

(٣) سبق تخريجه (ص١٦٤) حاشية (١) .

(٤) بدائع الصنائع ، للكاساني (٤٥٢/١) .

(٥) المرجع السابق .

- **ويجاب عليه :**

أن الأحاديث التي استدل بها أصحاب الـرأي الأول صـحيحة ، فيعمل بها ، أما الحديث الذي استدل به أصحاب الرأي الثاني فضـعيفٌ جدا . ولا يحتج به . وا أعلم .

وذكر **الحافظ ابن حجر** ما نقله ابن دقيق الْعيد عن أصحاب الـرأي الثاني ؛ فقال : اتبعوا في ذَلِك الْقياس وقَالُـوا : الْمراد بِقَولِهـا " ولَـم يغْسلْه " ؛ أَي : غَسلا مبالَغًا فيه ، وهو خلافُ الظاهرِ ، ويبعده ما ورد في الأَحاديث الْأُخَرى من التفْرِقَة بين بول الصبِي والصبِية ، فَـإِنهم لا يفَرقُون بينَهما [1].

*** الرأي المختار :**

هو الرأي الأول ؛ القائل : يكتفى بالرش في إزالة بول الغلام الـذي لم يطعم الطعام ؛ الذي تدعمه الأحاديث الصحيحة ، وردهم على أدلـة المخالفين . وا أعلم .

*****

(١) فتح الباري ، لابن حجر (٣٢٧/١) .

ومن السوائل النجسة أيضا الغائط ؛ فهـو نجس ، وقد اتفق الفقهـاء على ذلك . [١] **واستدلـوا على ذلك بالإجماع :**

قال النووي : استدل **الشيرازي** في المهذب على نجاسة الغـائط بقولـه ﷺ لعمار رضي الله عنه : « **إنما تغسل ثوبك من الغائط ، والبول ، والمني ، والمـذي ، والدم ، والقيء** » [٢] .

وحديث عمار هذا رواه أبو يعلي الموصلي في مسنده والـدارقطني والبيهقي .

قال البيهقى : هو حديث باطل لا أصل له . وبين ضعفه الدارقطني والبيهقي ، ويغني عنه الإجماع علـي نجاسة الغائط ، ولا فرق بين غـائط الصغير والكبير بالإجماع [٣] .

ومن السوائل النجسة أيضا الدم فهو نجس ، وقد اتفق الفقهـاء[٤] علـى نجاسته ، واستدلـوا على ذلك بأدلة من السنة ، والإجماع .

.أمَّا السنـة :

١ ـ فبحديث عائِشَةَ رضي ا عنها أن النبي ﷺ قـال للمستحاضـة : « **إِذَا أَقْبلَتْ الْحيضةُ فَدعي الصلاةَ ، وإِذَا أَدبرتْ فَاغْسلي عنْك الدم وصلي**» [٥] .

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢٤/١) ، وحاشية الخرشي ، للخرشـي (١٧٢/٢) ، والمجموع ، للنووي (٥٦٨/٢) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٣١/١) ، والمحلى ، لابن حزم (٢٢٤/١) مسألة رقم (١٥٩) .

(٢) سبق تخريجه (ص١٦٤) حاشية (١) .

(٣) المجموع ، للنووي (٥٦٩/٢) .

(٤) المبسوط ، للسرخسي (١٩٦/١) ، وحاشـية الخرشـي ، للخرشـي (١٦٩/١) ، والمجموع ، للنووي (٥٧٥/٢) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٣١/١) ، والمحلى ، لابن حزم (١٤٦/١) مسألة رقم (١٢٤) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب : الاستحاضة (١١٧/١) حديث رقم (٣٠٠) . =

٢ـ عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالتْ : جاءتْ امرأةٌ إلى رسول ا ﷺ فقالَـتْ : إحدانَا يصيب ثوبها من دمِ الحـيضِ ؛ كيـفَ تَصنَع به ؟

قالَ : « **تَحته ثم تَقْرصه بِالْماء ثم تَنْضحه ثم تُصلي فيه** » [(١)].

وجه الدلالة :

فهذا عموم منه للـدم ، وكل ما أمرنا ا فيه بالتطهير أو الغسـل يـدل على نجاسته . وا أعلم .

-أمَّا الإجماع :

فقد **قال النووي** : .... والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ، ولا أعلـم فيه خلافًا عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه **صاحب الحـاوي** عـن بعـض المتكلمين ؛ أنه قال : هو طاهر ، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع ، والخلاف علي المذهب الصحيح الذي عليه جمهـور أهـل الأصـول مـن أصحابنا وغيرهم لاسيما في المسائل الفقهيات [(٢)] .

- ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب : المستحاضة وغسلها وصـلاتها (٢٦٢/١) حديث رقم (٣٣٣) .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب : غسل الدم (٩١/١) حـديث رقم (٢٢٥) ، (١١٧/١) حديث رقم (٣٠١) .

- ورواه الترمذي في سننه ، كتاب أبواب الطهارة ، باب : ما جـاء فـي غسـل دم الحيض من الثوب (٢٥٥/١) حديث رقم (١٣٨) ، وقال : حديث أسماء في غسـل الدم حديث حسن صحيح .

(٢) المجموع ، للنووي (٥٧٦/٢) .

ومن السوائل النجسة المذي ، فقـد اتفق الفقهاء [١] علـى نجاسـة المذي [٢].

- **وهو عند الحنفية** [٣] : رقيقٌ يضرب إلى الْبياض يخْرج عنْـد ملاعبـة الرجل أَهلَه .
- **وعند المالكية** [٤] : ماء رقيقٌ يخْرج عنْد الثوران ِللشهوة يشْـتَرِك فيـه الذكَر والْأُنْثَى ومذْيها بلةٌ تَعلُو فَرجها .
- **وعند الشافعية** [٥] : هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عنـد شـهوة ، لا بشهوة ودفق ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه ، ويشترك الرجل والمـرأة فيه .
- **وعند الحنابلة** [٦] : ماء لَزِج رقيقٌ يخْرج عقيب الشهوة ، علَـى طَـرف الذكَرِ.

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢٤/١) ، وحاشية الخرشي ، للخرشـي (١٦٨/٢)، والمجموع ، للنووي (٥٧١/٢) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامـة (٧٣١/١)، والمحلى ، لابن حزم (١٤٨/١) مسألة رقم (١٢٥) .

(٢) وفى المذى ثلاث لغات :

المذْي : بإسكان الذال وتخفيف الياء .

المذى : بكسر الذال وتشديد الياء وهاتان مشهورتان .

قال الأزهري وغيره : التخفيف أفصح وأكثر.

الثالثة : المذى : بكسر الذال وإسكان الياء . ويقال : مذى بالتخفيف ، وأمذى ومـذى بالتشديد ، والأولى أفصح .

ينظر : المجموع ، للنووي (١٦٠/٢) .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢٤/١) .

(٤) حاشية الخرشي ، للخرشي (١٦٨/٢)

(٥) المجموع ، للنووي (٥٧١/٢) .

(٦) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٣١/١) .

واستدلوا على نجاسة المذي بأدلة من السنة ، والإجماع ، والقياس .

.أمَّا السنـة :

ـ فبما روى عن علي ﷺ قال : كنت رجلاً مذاء ، فذكرت ذلك لرسول ا ﷺ فقال : « **إذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة** » (١).

ـ وما روى سهل بن حنيف ﷺ قال : كنت ألقى من المذى شـدة وعنـاء فكنت أكثر من الغسل منـه ؛ قال : سألت رسول ا ﷺ عن المذي .

قال : « **يكفيك منه الوضوء** » .

قلت : أرأيت ما يصيب ثوبي منه ؟

قال : « **تأْخُذَ كفا من ماء فَتَنْضح ثوبك حيثُ تَرى أنه أَصابه** » (٢) .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أمر بِغَسل الذكَرِ منْه ، والأمر يقْتَضي الْوجوب (٣).

.وأمَّا الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي (٤).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب : المذي (٢٤٧/١) حـديث رقـم (٣٠٣) ولفظه (فقال : يغسل ذكره ويتوضأ) .

- ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : في المذي (٥٣/١) حديث رقـم (٢٠٦) .
- ورواه أحمد في مسنده (١٠٩/١) حديث رقم (٨٦٨) .

(٢) رواه الترمذي في سننه ، كتاب أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في المذي يصيب الثوب (١٩٧/١) حديث رقم (١١٥) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

- ورواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من المـذي (١٦٩/١) حديث رقم (٥٠٦) .
- ورواه أحمد في مسنده (٤٨٥/٣) حديث رقم (١٦٠١٦) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٣١/١) .

(٤) المجموع ، للنووي (٥٧١/٢) .

.أمَّا القياس :

فلأنه خارج من سبيل الحدث لا يخلق منه طاهر ، فهو كالبول [(١)] .

اختلاف الفقهاء في المذي ؛ هل يجزيء فيه النضح أم يجب غسـله ؟ على رأيين :

الرأي الأول :

يجب غسل المذى ، ولا يكفى نضحه بغير غسل .

وهـو قول الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وروايـة عـن أحمد [(٢)].

الرأي الثاني :

أنه يجزئ في المذي النضح .

وهي رواية عن الإمام أحمد ، وقول ابن حزم من الظاهرية [(٣)].

واستدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا بوجوب الغسل ؛ بأدلـة مـن السنة ، والقياس .

.أمَّا السنة :

ـ فبقوله ﷺ : « **إذا رأيـت المذى فاغسـل ذكـرك ؛ وتوضـأ وضـوءك للصـلاة** » [(٤)].

---

(١) المرجع السابق ، و المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٣١/١) .

(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، للنسفي ، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (١٤٤/١) ، دار الكتـب العلميـة ، بيـروت ، لبنـان ، الطبعـة الأولـى ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م ، وموسوعة الفقه المالكي ، لخالد عبد الرحمن العـك (٥٤٦/١)، والمجموع ، للنووي (٥٧١/٢) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٣١/١ ـ ٧٣٢) ، والمحلى ، لابن حزم (١٤٨/١) مسألة رقم (١٢٥) .

(٤) سبق تخريجه (ص١٨٦) حاشية (١) .

وجه الدلالة :

أن رواية الغسل أكثر [(١)]، وهو أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

ـ وأمَّا القياس :

فالقياس على سائر النجاسات [(٢)] .

واستدل أصحاب الرأي الثاني بأدلة من السنة ، وهو ما روى سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من المذى شدة وعناء ، فكنت أكثر من الغسل منه قال : سألت رسول ا ﷺ عن المذي .

قال : « **يكفيك منه الوضوء** » .

قلت : أرأيت ما يصيب ثوبي منه ؟

قال : « **تأْخُذَ كفا من ماء فَتَنْضح ثوبك حيثُ ترى أنه أصابه** » [(٣)].

وجه الدلالة :

أمره بنضح الثوب مما مس منه المذي . وا أعلم .

*** الرأي المختار :**

هو الرأي الأول ؛ القائل : يجب غسل المذى ، ولا يكفى نضحه بغيـر غسل ؛ لقوة الأدلة . وا أعلم .

*****

---

(١) المجموع ، للنووي (٥٧١/٢) .

(٢) المجموع ، للنووي (٥٧١/٢) .

(٣) سبق تخريجه (ص١٨٦) حاشية (٢) .

ومن السوائل النجسة القيح والصديد [1]. فذهب جمهـور الفقهـاء[2] على نجاسته ، **وقال ابن حزم**[3] : إنه طاهر من المسلم، ونجس من الكافر.

واستدل الجمهور على نجاسة القيح والصـديد بـالمعقول ؛ لأنـه دم استحال إلي نتن ، فإذا كان الدم نجسا فالقيح أولي[4] .

واستدل ابن حزم على طهارة قيح المسلم بأدلة من السنة :

ـ وهو قوله ﷺ : « **المؤمن لا ينجس** » [5].

وجه الدلالة :

المؤمن طاهر ، وبعض الطاهرِ طَاهر .

*** الرأي المختار :**

هو رأي الجمهور ؛ لما استدلوا به . وا أعلم .

*****

---

(1) **القَيح** : بِفَتْحِ الْقَافِ وكسرها لحن وسكُونِ التحتية مدةٌ بِكَسرِ الْمِيمِ لا يخَالِطُهـا دم من قَاح يقيح . والصديد : ماء الْجرحِ الرقيق الذي يخَالِطُه دم قَبـلَ أَن تَغْلُـظَ الْمـدةُ. حاشية الخرشي ، للخرشي (169/2).

(2) بدائع الصنائع ، للكاساني (224/1) ، وحاشية الخرشي ، للخرشـي (169/2)، والمجموع ، للنووي (577/2) ، المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (726/1) .

(3) المحلى ، لابن حزم (160/1 ، 194) مسألة رقم (139) .

(4) المجموع ، للنووي (577/2) .

(5) سبق تخريجه (ص112) حاشية (3) .

ومن السوائل النجسة القيء [١] والقلس [٢]. فقد اتفق الفقهاء [٣] علـى نجاسة القيء والقلس إذا تغير .

واستدلـوا على ذلك بأدلة من السنة .

.أمَّا السنـة :

١ ـ فبما روى أبو الدرداء : أن النبي ﷺ قاء فَتَوضأ ، فَلَقيـت ثَوبـان فـي مسجِد دمشْقَ ، فَذَكَرت لَـه ذَلِك ، فَقَالَ ثَوبان : صدقَ ، أَنَـا صـببت لَـه وضوءه [٤].

---

(١) **القَيء** : مهموز ومنه الاستقاء وهو التكلفُ لذلك والتقَيؤُ أبلغ وأَكثر ، **والاستقاء** : إخراج ما في الجوف عامداً ، والاسم القُياء . لسان العرب ، لابن منظور (١٣٥/١) .

(٢) **القَلْس** : أن يبلغ الطعام إلى الحلْق ملْء الحلق أو دونه ثم يرجع إلى الجـوف . وقيل : هو القَيء وقيل هو القذف بالطعام وغيره ، وقيل : هو ما يخرج إلى الفم مـن الطعام والشراب والجمع أقلاس ، **القَلْس** : ما خرج من الحلق ملْء الفم أو دونه وليس يقيء فإذا غلَب فهو القَيء . لسان العرب ، لابن منظور (١٧٩/١) .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢٤/١) ، والمبسوط ، للسرخسي (١٩٥/١) ، وحاشية الخرشي ، للخرشي (١٥٩/١) ، ويكون القيء والقلس نجسين إذا تغيرا ، أما إذا لم يتغير عن هيئة الطعام فهو طاهر . المجموع ، للنووي (٥٧٠/٢) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (١٧٥/١ـ١٧٨) ، والمحلى ، لابن حزم (١٩٩/١) مسألة رقم (١٤٣) ، أما القلس (١٩٣/١) مسألة رقم (١٣٩) .

وقال : القلس طاهر من المسلم ، ونجس من الكافر ، واستدل بقوله ﷺ:« **المؤمن لا ينجس** »، وبعض الطاهر طاهر، لأن الكل ليس هو شيئًا غير أبعاضه، وبقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [سورة التوبة ، الآية (٢٧)]، وبعض النجس نجس .

(٤) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : ما جاء فـي الوضـوء مـن القـيء والرعاف (١٤٣/١) حديث رقم (٨٧) ولفظه : " أن رسول ا ﷺ قاء فأفطر فتوضأ ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ... " الحديث قال أبو عيسى : وقد جود حسين المعلم هذا الحـديث ، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب . سنن الترمذي (١٤٦/١) .

قيلَ لأحمد : حديثُ ثوبان ثَبتَ عنْدك ؟ قَالَ : نَعم [1].

٢ ـ عن عائِشَةَ ، عن النبي ﷺ : « **من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف ، فليتوضأ ثم يبن على صلاته ؛ وهو في ذلك لا يتكلم** »[2].

- ورواه أبو داود نحوه ولم يذكر فيه (فتوضأ) ، كتاب الصوم ، باب : الصائم يستقي عمدا (٣١٠/٢) حديث رقم (٢٣٨١) .
- ورواه الدارمي في سننه ، كتاب الصوم ، باب : القيء للصائم (٢٤/٢) حديث رقم (١٧٢٨) ، ولم يذكر فيه (فتوضأ) .

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (١٧٦/١) .

(٢) رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في البناء على الصلاة (٣٨٥/١) حديث رقم (٢٢١).

- ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب : ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (١٤٢/١) حديث رقم (٦٥٢) ، وقَالَ أَبو أَحمد : هذَا الْحديثُ رواه ابن عياش مرةً هكذَا ، ومرةً قَالَ عن ابنِ جريجٍ عن أَبِيه عن عائِشَةَ وكلاَهما غَير محفُوظ .

ثم نقل عن أبي طالب ابنأحمد حميد قال : أَحمد بن حنْبلٍ يقُولُ إِسماعيلُ بن عياشٍ : ما روى عن الشاميين صحيح ، وما روى عن أَهل الْحجازِ فَلَيس بصحيحٍ . قَالَ : وسأَلْتُ أَحمد عن حديث ابنِ عياشٍ عن ابنِ جريجٍ عن ابنِ أَبِى ملَيكَةَ عن عائِشَةَ أَن النبِى ﷺ قَالَ :« **من قَاء أَو رعفَ** ... ». الْحديثَ ، فَقَالَ هكَذَا رواه ابن عياشٍ ، وإِنما رواه ابن جريجٍ عن أَبِيه ، ولَم يسنده عن أَبِيه لَيس فيه عائِشَةَ .

أَخْبرنَا أَبو بكْرِ بن الْحارِث الْفَقيه أَخْبرنَا أَبو الْحسنِ : على بن عمر الْحافظُ حدثَنَا أَبو بكْرٍ النيسابورِى ، حدثَنَا محمد بن يحيى وإِبراهيم بن هانِئٍ قَالاَ : حدثَنَا أَبو عاصمٍ. قَالَ : وحدثَنَا أَبو بكْرٍ النيسابورِى ، حدثَنَا محمد بن يزِيد بنِ طَيفُورٍ وإِبراهيم بن مرزوق قَالاَ : حدثَنَا محمد بن عبد الله الأَنْصارِى . قَالَ : وحدثَنَا أَبو بكْرٍ النيسابورِى ، حدثَنَا أَبو الأَزهرِ والْحسن بن يحيى قَالاَ : حدثَنَا عبد الرزاق كُلهم عن ابنِ جريجٍ عن أَبِيه قَالَ : قَالَ رسولُ الله ﷺ :« **إِذَا قَاء أَحدكُم أَو قَلَس أَو وجد مذْيا وهو فى الصلاة فَلْينْصرفْ فَلْيتَوضأْ ، ولْيرجع فَلْيبنِ على صلاته ما لَم يتكَلم** ». =

وجه الدلالة :

قوله ﷺ : « **فليتوضأ** » يدل على نجاسة القيء والقلس . وا أعلم .

ـ وأمَّا القياس :

فلأنه خَارِج يلْحقُه حكْم التطْهيرِ ، فَنَقَض الْوضوء كالْخَارِج من السبِيل [(١)].

ـ وأمَّا المعقول :

فلأنه طعام استحال في الجوف إلى النتن والفساد ، فكان نجسا كالغائط [(٢)].

*** أثر هذه السوائل النجسة في الصلاة :**

اتفق الفقهاء [(٣)] على انتقاض الوضوء من البول ، والغائط ، والريح والمذي ، والودي .

- = قَالَ أَبو الْحسنِ : قَالَ لَنَا أَبو بكْرٍ: سمعتُ محمد بن يحيى يقُولُ : هذَا هو الصحيح عن ابنِ جريجٍ وهو مرسلٌ ، وأَما حديثُ ابنِ جريجٍ عنِ ابنِ أَبِى ملَيكَةَ عن عائِشَةَ الذى يرويه إِسماعيلُ بن عياشٍ فَلَيس بِشَىء .
- **قَالَ الشافعى** فى حديث ابنِ جريجٍ عن أَبِيه : لَيستْ هذه الروايةُ بِثَابِتَة عنِ النبِى ﷺ وحملُه مع ما روِى فيه عنِ ابنِ عمر وغَيرِه علَى غَسل بعضِ الأَعضاء . قَالَ الشيخُ : وقَد رواه إِسماعيلُ بن عياشٍ مرةً هكَذَا مرسلاً ، كَما رواه الْجماعةُ ، وهو الْمحفُوظُ عنِ ابنِ جريجٍ وهو مرسلٌ . سنن البيهقي ، للبيهقي (١٤٣/١) .

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (١٧٦/١) .

(٢) المجموع ، للنووي (٥٧٠/٢) .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢٤/١) ، المبسوط ، للسرخسي (١٩٧/١) ، و حاشية الخرشي ، للخرشي (١٢٨/١) ، موسوعة الفقه المالكي ، لخالد عبد الرحمن العك (٥٧٢/١) ، والمجموع ، للنووي (٦/٢) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (١٦٠/١) ، والمحلى ، لابن حزم (٢٢٤/١) مسألة رقم (١٥٩ ـ ١٦٠) ، وقد اقتصر ابن حزم على هذه النجاسات فقط التي ينْقُض الْوضوء ، ولم يوجب في غيرها . =

واستدلـوا على ذلك بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والإجماع :

-أمَّا الكتاب :

ـ فقوله تعالى : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

قال الرازي : ذكر ا تعالى الذين جاءوا من الغائط (٢) ، وهو يوجب التّطهر بالماء عند وجود الماء (٣) ، وبالتيمم عند عدم وجود الماء .

قال القرطبي : لفظ الغائط يجمع بالمعنى جميع الأحداث الناقضة للطهارة الصغرى (٤).

- = **قال ابن حزم** : لا ينقض الوضوء لا رعافٌ ولا دم سائِلٌ من شَيء من الْجسد أَو من الْحلْق أَو من الأَسنَانِ أَو من الإِحليل أَو من الدبرِ، ولا حجامةٌ ولا فَصـد، ولا قَيء كثُر أَو قَل، ولا قَلْس ولا قَيح ، ولا شَيء يخْرج من الدبرِ لا عـذْرةَ علَيـه، سواء في ذَلِك الدود والْحجر والْحياتُ .

ثم قال ابن حزم : برهان اسقاطنا الوضوء من كل ما ذكرنا، هو أنه لم يـأت قرآن ولا سنة ولا إجماع بإيجاب وضوء في شيء من ذلك ... ، ولا شـرع إلا مـا أوجبه ا تبارك وتعالى وأتانا به رسوله ﷺ (٢٣٩/١) .

(١) سورة النساء ، الآية (٤٣) .

(٢) **الغائط** : المكان المطمئن من الأرض ، وجمعه الغيطان . وكان الرجـل إذا أراد قضاء الحاجة طلب غائطاً من الأرض يحجبه عن أعين الناس ، ثم سمي الحدث بهـذا الاسم تسمية للشيء باسم مكانه . التفسير الكبير ، للرازي (٩٠/١٠) ، وينظر : لسان العرب ، لابن منظور (٣٦٥/٧) ، وتفسير القرطبي (٢٢٠/٥) .

(٣) التفسير الكبير ، للرازي (٩٠/١٠) بتصرف .

(٤) تفسير القرطبي (٢٢٠/٥) .

.وأمَّا السنـة :

فقوله ﷺ : « **لا يقبل ا صلاة من أحدث حتى يتوضأ** » [(١)].

وجه الدلالة :

قال ابن حجر : قوله أحدثَ ؛ أي : وجِد منْه الْحـدث ، والْمـراد بِـه الْخَارِج من أحد السبِيلَين .

واستدل به على بطلان الصلاة والحدث [(٢)].

.وأمَّا الإجماع :

فقد قال ابن منذر : أجمعوا على أنه ينتقض بخروج الغائط من الدبر ، والبول والمذي من القبل ، والريح من الدبر [(٣)].

اختلاف الفقهاء في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من الـنجس من غير السبيلين على ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

اعتبروا في ذلك الخارج وحده ؛ من أي موضع خرج ، وعلى أي جهة خرج .

وهو قول : أبي حنيفة ، والحنابلة .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب : لا تقبل الصلاة بغير طهـور (٦٣/١) حديث رقم (١٣٥) .

- ورواه أحمد في مسنده (٣٠٨/٢) حديث رقم (٨٠٦٤) .
- ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب : الوضـوء مـن الـريح يخرج من أحد السبيلين (١١٧/١) حديث رقم (٥٦٨) .

(٢) فتح الباري ، لابن حجر (٢٣٥/١) بتصرف .

(٣) المجموع ، للنووي (٦/٢) .

فقالوا : كل نجاسة تسيل من الجسد ، وتخرج منه يجب منها الوضوء كالدم والرعاف الكثير ، والفصد ، والحجامة ، والقئ إلا البلغم عنـد **أبـي حنيفة، وقال أبو يوسف** : إذا ملأ الفم ففيه الوضوء[1] .

القول الثانـي :

اعتبروا المخرجين : الذكر والدبر ؛ فقالوا : كل ما خرج مـن هـذين السبيلين ، فهو ناقض للوضوء من أي شيء خرج مـن دم ، أو حصـى أو بلغم ، وعلى أي وجه خرج ، كان خروجه على سبيل الصـحة ، أو علـى سبيل المرض .

وهذا قول : محمد بن الحكم من أصحاب مالك ، وقول الشافعية [2] .

الرأي الثالث :

واعتبر الخارج والمخرج ، وصفة الخروج ، فقالوا : كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه ، وهو البول والغائط، والمـذي ، والـودي، والريح إذا كان خروجه على وجه الصحة ، فهو ينقض الوضوء ، فلم يروا في الدم ، والحصاة ، والدود وضوءا ، ولا في السلس .

وهو قول المالكية [3] .

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢٤/١) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابـن قدامـة (١٦٠/١ ، ١٧٥) .

(٢) بداية المجتهد ، لابن رشد (٥٦/١ ـ ٥٧) ، و حاشـية الخرشـي ، للخرشـي (٢٨٢/١) ، وموسوعة الفقه المالكي ، لخالد عبد الرحمن العك (٥٧٢/١) ، والمجموع، للنووي (٦/٢) .

(٣) بداية المجتهد ، لابن رشد (٥٦/١ ـ ٥٧) ، و حاشـية الخرشـي ، للخرشـي (٢٨٢/١) ، وموسوعة الفقه المالكي ، لخالد عبد الرحمن العك (٥٧٢/١) .

*** سبب الاختلاف :**

أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء[1] مما يخرج من السبيلين من غائط ، وبول ، وريح ، ومذي لظاهر الكتاب ، ولتظاهر الآثار بـ ذلك ، تطرق إلى ذلك ثلاثة احتمالات :

أحدها : أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الاشياء فقط المتفق عليها على ما رآه **مالك رحمه ا** .

الاحتمال الثاني : أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهـة أنهـا أنجـاس خارجة من البدن، لكون الوضوء طهارة ، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس .

---

(١) **الوضوء** : مصدر والوضوء ما يتَوضأُ به ، وأَصل الكلمة من الوضاءة ، وهـي الحسن . **قال ابن الأثير** : وضوء الصلاة معروف ، قال : وقد يراد به غَسـلُ بعـض الأعضاء . ينظر : لسان العرب ، لابن منظور (١٩٥/١) .

- **الوضاءةُ :** الحسن والنظافةُ ، والوضوء بالفتح : الماء الذي يتَوضأُ بـه. والوضـوء بالضم : المصدر . الصحاح ، للجوهري (ص١١٤٤) .
- **الْوضوء** : اسم لِلْغَسل والْمسح ، لِقَوله تَبارك وتَعالَى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [**سورة** المائدة ، الآية (٦)] .
- **والْغَسلُ** : هو إسالَةُ الْمائِعِ علَى الْمحل ، والْمسح هو الإِصابةُ .

ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٩١/١) ، والتعريفات ، للجرجاني (ص٢١٢) ، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا (ص٣٨٢) .

- **عند المالكية** : هو رفْع مانِع الصلاة . حاشية الخرشي (٢٢٣/١) .

وقال العدوي : طَهارةٌ مائِيةٌ تَتَعلقُ بِأَعضاء مخْصوصة علَى وجه مخْصوصٍ . حاشية العدوي على الخرشي ، للعدوي (٢٢٣/١) .

- **وعند الشافعية** : طهارة من حدث تستباح بهـا الصـلاة . المجمـوع ، للنـووي (٣٥٦/١).

والاحتمال الثالث : أن يكون الحكم إنما علق بها من جهة أنها خارجة مـن هذين السبيلين، فيكون على هذين القولين الأخير ، وورود الأمر بالوضـوء من تلك الأحداث المجمع عليها، إنَما هو من باب الخاص [1] أريد به العام[2].

ويكون **عند مالك وأصحابه** إنما هو من باب الخاص المحمول علـى خصوصه.

فالشافعي ، وأبو حنيفة اتفقا على أن الأمر بها هو من بـاب الخـاص أريد به العام ، واختلفا أي عام هو الذي قصد به ؟

فمالك يرجح مذهبه بأن الأصل هو أن يحمل الخاص على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك .

- **والشافعي** محتج بأن المراد به المخرج لا الخارج ، باتفاقهم على إيجاب الوضوء من الريح الذي يخرج من أسفل ، وعدم إيجاب الوضوء منه إذا خرج من فوق ، وكلاهما ذات واحدة والفرق بينهما اختلاف المخرجين.

فكان هذا تنبيهما على أن الحكم للمخرج ، وهو ضعيف لأن الريحين مختلفان في الصفة والرائحة .

---

(1) **الخاص** : هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد. المراد بـالمعنى الـذي وضع له اللفظ عيناً كان أو عرضاً، وبانفراد اختصاص اللفظ بـذلك المعنـى، وإنمـا قيـده بالانفراد ليتميز عن المشترك . معجم التعريفات ، للجرجاني (ص٨٤) .

(2) **العام** : اللفظ وضع وضعا واحد لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له، فقوله : موضوعاً بالوضع الواحد ، يخرج المشترك، لكونه بأوضاع الجمـع المنكـر، ولكثير، يخرج ما يوضع لكثير، كزيد وعمرو، وقوله : غير محصور، يخرج أسـماء العدد فإن الماء وضعت وضعاً واحداً لكثير، وهو مستغرق جميع ما يصلح لـه لكـن الكثير محصور، وقوله: مستغرق جميع ما يصلح له الجمع المنكر، نحو: رأيت رجالاً، لأن جميع الرجال غير مرئي له، وهو إما عام بصفته، ومعناه كالرجال، وإمـا عـام بمعناه فقط، كالرهط والقوم. التعريفات ، للجرجاني (١٢٢) .

- **وأبو حنيفة** يحتج لأن المقصود بذلك هو الخارج النجس ؛ لكون النجاسة مؤثرة في الطهارة ، وهذه الطهارة وإن كانت طهارة حكمية فـإن فيهـا شبها من الطهارة المعنوية ، أعني طهارة النجس ، وبحديث ثوبـان : أن رسول ا ﷺ قاء ، فتوضأ وبما روي عن عمر وابن عمـر رضـي ا عنهما من إيجابهما الوضوء من الرعاف .

وبما روي من أمره ﷺ المستحاضة بالوضوء لكـل صـلاة فكـان المفهوم من هذا كله عند أبي حنيفة الخارج النجس .

وإنما **اتفق الشافعي وأبو حنيفة** على إيجاب الوضوء مـن الأحـداث المتفق عليها ؛ وإن خرجت على جهة المرض ؛ لأمره ﷺ بالوضوء عند كل صلاة المستحاضة ، والاستحاضة مرض .

وأما مالك : فرأى أن المرض له ها هنا تأثير في الرخصة [١].

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : كل نجاسة تسيل مـن الجسـد وتخرج منه يجب منها الوضوء ؛ بأدلة من السنة ، والقياس ، والمعقول .

ـأمَّا السنة :

١ ـ فبما روي عن أَبِي أُمامةَ الْباهلي ﷺ أَنه قَالَ : دخَلْتُ علَى رسـول ا ـِ ﷺ فَغَرفْـتُ لَـه غَرفَـةً ، فَأَكَلَها ، فَجاء الْمؤَذن فَقُلْتُ : الْوضوء يا رسولَ ا ـِ، فَقَالَ ﷺ :« **إِنَّما علَينَا الْوضوء مما يخْرج لَيس مما يدخُلُ**» [٢].

وجه الدلالة :

---

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد (٥٦/١ ـ ٥٧) .

(٢) روى البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من الدم يخـرج من أحد السبيلين (١١٦/١) رقم (٥٦٦) ، وكتاب الصوم ، باب : الإفطـار بالطعـام ونعير الطعام إذا ازدرده (٢٦١/٤) رقم (٨٠٤٢) من قول ابن عباس ، وقال البيهقـي وروى عن علي بن أبي طالب من قوله وروى عن النبي ﷺ ولم يثبت لفظ قـول ابـن عباس : « **الوضوء مما خرج وليس مما دخل** » .

وعلق الحكم بكل ما يخرج أو بمطلق الخارج من غير اعتبار المخرج ، إلا أن خروج الطاهر ليس بمراد ، فبقي خروج النجس مرادا [١].

٢ـ وروي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **من قاء ، أو رعف في صلاته فلينصرف ، وليتوضأ ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم** » [٢] .

وجه الدلالة :

١ـ الأمر بالانصراف ، وهو إبطال العمل المنهي عنه المفضي إلى التناقض المستحيل على الشرع .

٢ـ الأمر بالوضوء والأمر للوجوب .

٣ـ أنه أمر بالبناء وأدناه الإباحة ، ولا إباحة للبناء بعد العمل الكثير إلا بعد انتقاض الطهارة بالاتفاق [٣].

٣ـ وروي أنه قال لفاطمة بنت حبيش « **توضئي فإنه دم عرق انفجر**»[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢٦/١)

(٢) سبق تخريجه (ص١٩١) حاشية (٢) .

(٣) شرح العناية ، للبابرتي (٣٥/١) .

(٤) روى نحوه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب : غسل الدم (٩١/١) حديث رقم (٢٢٦) ، وكتاب الحيض ، باب : الاستحاضة (١١٧/١) حديث رقم (٣٠٠) .

- وروى نحوه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب : المستحاضة وغسلها وصلاتها (٢٦٢/١) حديث رقم (٣٣٣) .
- وروى أبو داود نحوه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : من قال : تغتسل من طهر إلى طهر (٨٠/١) حديث رقم (٢٩٨) و باب : من قال : توضأ لكل صلاة (٨٢/١) حديث رقم (٣٠٤) .

وجه الدلالة :

أمرها بالوضوء، وعلل بانفجار دم العرق، لا بالمرور على المخرج(١).

٤ ـ وبما روى عن تميم الداري عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **الوضوء من كل دم سائل** » (٢).

وجه الدلالة :

أن مثل هذا التركيب يفهم منه الوجوب ، فكان معناه توضئوا من كل دم سال من البدن ، وإنما عبر عنه بلفظ الخبر لكونه آكد في الدلالة على الوجوب كأنه أمر فأخبر عن ذلك ، وهو آية كونه واجبا ، فإن الآمر إذا كان

- ورواه الترمذي في سننه ، كتاب أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة (٢١٧/١ ـ ٢١٨) حديث رقم (١٢٥) ، وقال أبو معاوية في حديثه وقال : توضيء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقتان . قال أبو عيسى : قال أبو عيسى حديثُ عائِشَةَ جاءتْ فاطمةُ حديثٌ حسن صحيح . (٢١٩/١)

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢٨/١) .

(٢) رواه الدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف .. (١٥٧/١) حديث رقم (٢٧) عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان. سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م ، تحقيق : عبدا هاشم يماني .

- ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من القيء والرعاف (٢٤٠/١) ، وقال مثل ما قال الدارقطني ، وقال وروى محمد بن الفضل بن عطية ، عن أبيه ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، مرفوعا في الدم السائل . ومحمد بن الفضل ضعيف قاله الدارقطني، وغيره . معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبدا محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، الطبعة بدون ، تحقيق: سيد كسروي حسن.

ممن لا يكذب في كلامه يعبر عن مطاويه بلفظ الخبر تأكيدا للطلب ؛ لأن في تركه تكذيبا له وهو ممن لا يكذب على ما عرف في موضعه [١].

٥ ـ ما روى أبو الدرداء : أن النبي ﷺ قاء فتوضأ ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت لـه ذلك ، فقال ثوبان : صدق ، أنا صببت له وضوءه .[٢]

٦ ـ عن ابن جريج ، عن أبيه ، قال : قال رسـول اللـه ﷺ : « **إذا قاء أحدكم فليتوضأ** » [٣].

وجه الدلالة :

قوله ﷺ « فليتوضأ » وهو أمر والأمر للوجوب . وا أعلم .

حتى روي عن عشرة من الصحابة ؛ أنهم قالوا النجس ينقض الوضوء في الجملة ، **وهم عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر وثوبان ، وأبو الدرداء ، وقيل زيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعري** ، وهم فقهاء الصحابة متبع لهم في فتواهم ، فيجب تقليدهم [٤].

وقال ابن قدامة هو قول ابن عباس وابن عمر ولا لهـم مخالفـا فـي عصرهم ، فيكون إجماعا [٥].

.وأمّا القياس : فلأنـه خارج يلحقه حكـم التطهيـر ، فـنقض الوضـوء كالخارج من السبيل [٦] .

.أمّا المعقول :

---

(١) شرح العناية ، للبابرتي (٣٥/١) .

(٢) سبق تخريجه (ص١٩٠) حاشية (٤) .

(٣) روى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب : ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (٤٢/١) حديث رقم (٦٥٢ ـ ٦٥٣) ، وباب : مـن قال : من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته (٥٥/٢) حديث رقم (٣١٩٨) .

(٤) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢٨/١ ـ ٢٢٩)

(٥) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (١٧٦/١) .

(٦) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (١٧٦/١) .

فلأن الْخُروج من السبيلَين إنما كان حدثًا ؛ لأنه يوجِب تَنْجِيس ظَاهِرِ الْبدنِ لِضرورة تَنَجس موضعِ الإصابة ، فَتَزولُ الطهارةُ ضرورةً ، إذْ النجاسةُ ، والطهارةُ ضدانِ ، فَلا يجتَمعانِ في محل واحد في زمانٍ واحد ، ومتَى زالَتْ الطهارةُ عن ظَاهرِ الْبدنِ خَرَج من أَن يكُون أَهلا لِلصلاة التي هي منَاجاةٌ مع ا ِ تَعالَى ، فَيجِب تَطْهيره بِالْماء لِيصير أَهلا لَها [١].

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين اعتبروا المخرجين : الذكر والدبر فقالوا : كل ما خرج من هذين السبيلين ، فهو ناقض للوضوء من أي شـيء خرج من دم ، أو حصا أو بلغم ، وعلى أي وجه خرج ، كان خروجه على سبيل الصحة ، أو على سبيل المـرض ؛ **بأدلـة مـن السـنة ، والأثـر ، والقياس، والمعقول .**

ـأمَّا السنـة :

ـ فحديث جابر أن رجلين من أصحاب رسول ا ﷺ حرسا المسلمين ليلة فـي غزوة ذات الرقاع ، فقام أحدهما يصلى ، فجاء رجلٌ من الكفـار فرمـاه بسـهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه بآخر ثم بثالث ، ثم ركع وسجد ودماؤه تجري[٢] .

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢٩/١) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة، باب : الوضوء من الدم (٥٠/١) حديث رقم (١٩٨).

- ورواه أحمد في مسنده (٣٤٣/٣) حديث رقم (١٤٧٤٥) . =
- ورواه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب : نواقض الوضوء (٣٧٥/٣) حديث رقم (١٠٩٦) .
- ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الوضوء جماع أبواب ا؟لفعال اللـواتي لا توجب الوضوء ، باب : ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غيـر مخـرج الحدث لا يوجب الوضوء (٢٤/١) حديث رقم (٣٦) .
- ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة (٢٥٨/١/ح:٥٥٧).
- ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب : ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (١٤٠/١) حديث رقم (٦٤٧) .

وجه الدلالة :

أنه خرج دماء كثيرة ، واستمر في الصلاة ، ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة ، وعلم النبي ﷺ ولم ينكره [١].

قال صاحب عون المعبـود : وهو يدلّ بِدلالة واضحة علَـى أَمـرين أَحدهما : أَن خُروج الدم من غَير السبِيلَين لا ينْقُض الطهارة سواء كان سائِلا أَو غَير سائِل [٢].

٢ ـ وحديث أنس ؓ ؛ أن النبي ﷺ « احتجم وصلى ، ولم يتوضأ ، ولم يزد علي غسل محاجمه » [٣].

وجه الدلالة :

قوله « **لم يتوضأ** » مع إثبات الحجامة ؛ وهي خروج الدم. وا أعلم.

ـ وأَمَّا الأَثر :

فما رواه البيهقى عن ابن مسعود [٤] ، وابن عباس ، وابن عمر رضي ا عنهم في ترك الوضوء من ذلك [٥].

ـ وأَمَّا القياس :

فلأن مالا يبطل قليله لا يبطل كثيره كالجشاء ، وهذا **قياس الشـافعي** ؛ كما قال النووي [٦].

---

(١) المجموع ، للنووي (٦٣/٢) .

(٢) عون المعبود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (٢٣١/١) .

(٣) رواه البيهقي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (١٤١/١) حديث رقم (٦٤٩) .

(٤) رواه البيهقي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (١٤١/١) حديث رقم (٦٥٠) .

(٥) رواه البيهقي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (١٤٠/١) حديث رقم (٦٤٨) .

(٦) المجموع ، للنووي (٦٣/٢) .

.وأمَّا المعقول :

فلأن الأصل أن لانقض حتى يثبت بالشرع ، ولم يثبت ، والقياس ممتنع في هذا الباب ؛لأن علة النقض غير معقولة [١].

واستدل أصحاب الرأي الثالث الذين اعتبروا الخـارج ، والمخـرج، وصفة الخروج ، فقالوا :

كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه ، إذا كان خروجه على وجه الصحة ، فهو ينقض الوضوء ، فلم يروا في الدم ، والحصاة ، والبول وضوءا ، ولا في السلس ؛ بأدلة من المعقول :

وهو أن يكون الحكم إنما علق بأعيان النجاسات المتفق عليها ، وهـي الغائط ، والبول ، والريح ، والمذي ، لظاهر الكتاب والآثار[٢] .

وبأن المستحاضة لا تتوضأ لأنه حدث غير معتاد [٣].

*** المناقشة** :

وقد أجاب أصحاب الرأي الأول : الذين اعتبروا الخارج وحده من أي موضع خرج ، وعلى أي جهة خرج ، على أصحاب الرأي الثالث : الذين قالوا بخُروج النجسِ الْمعتَاد من السبِيل الْمعتَاد ، فَلَم يجعلُوا دم الاستحاضة حدثًا ؛ لِكَونه غَير معتَاد .

بأن هذا القَولُ َمخَالِفٌ لِلسنة[٤] ، وهـو قَولُه ﷺ :« **الْمستَحاضةُ تتَوضأُ تَتَوضأُ لِوقْت كُل صلاة** »[١] . وقَولُه « **تَوضئِي ؛ فَإِنه دم عرق انْفَجر** »[٢].

»[٢].

(١) المصدر نفسه .

(٢) بداية المجتهد ، لابن رشد (٥٧/١) .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢٤/١) .

(٤) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢٤/١) ، وينظر : المحلى ، لابن حزم (٢٣٨/١) مسألة (١٦٨) .

ولأن الْمعنَى الذي يقْتَضي كَون الْخُروج من السبِيلَينِ حدثًا ، لا يوجِب الْفَصلَ بين الْمعتَاد ، وغَيرِ الْمعتَاد لِما يذْكَر ، فَالْفَصلُ يكُون تَحكما علَى الدلِيل[٣].

أما قول أصحاب الرأي الثالث : بعدم الوضوء من الخارج النادر من السبيلين ، فقد أُجيب عنه ؛ بأنه خارج من السبيل أشبه المذي ، ولأنه لا يخلو من بلة تتعلـق به ؛ فينتقض الوضوء بها [٤].

وقد أجاب أصحاب الرأي الثاني: الذين اعتبروا المخـرجين الـذكر والدبر ؛ فقالوا : كُل ما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض الوضوء ؛ مـن أي شيء خرج من دم أو حصى ، على أصـحاب الـرأي الأول الـذين : اعتبروا الخارج وحده من أي موضع خرج . **قال النووي**[5] : وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث أبي الدرداء فمن أوجه :

أحسنها : أنه ضعيفٌ مضطرب ، قاله البيهقى وغيره من الحفاظ .

والثاني : لو صح لَحملَ علي ما تغسل به النجاسة ، وهذا جواب البيهقي وغيره .

والثالث:أنه يحتمل الوضوء لا بسبب القئ فليس فيه أنه توضأ من القئ[٦].

---

(١) روى أبو داود نحوه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : من قال تغتسل من طُهر إلى طُهر (١/٨٠/ح:٢٩٧ـ٢٩٨) .

- وروى نحوه الترمذي في الجامع ، كتاب أبواب الطهارة ، باب : ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١/٢٢٠/ح:١٢٦) .

(٢) سبق تخريجه (ص١٩٩) حاشية (٤) .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني (١/٢٢٤) .

(٤) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (١/١٦١) .

(5) المجموع ، للنووي (٢/٦٤) .

(٦) وقد أجاب بنحو هذا ابن حزم . ينظر : المحلى (١/٢٤١) مسألة رقم (١٦٩) .

وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث ابن جريج من أوجه :

أحسنها : أنه ضعيفٌ باتفاق الحفاظ ، وضعفـه من وجهين :

أحدهما : أن رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، وابن جريج حجازى، ورواية اسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفةٌ عند أهل الحديث .

والثاني : أنه مرسل . قال الحفاظ : المحفوظ في هذا أنه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ [(١)] .

والجواب الثاني : لو صح لَحمل على غسل النجاسة كما سبق ، وبـه أجاب **الشافعي** .

وأُجيب عليه : بأن الأمر بالبناء يأباه ، فإن البناء إذ ذاك غير جـائز بالاتفـاق [(٢)] .

والثالث : أنه محمولٌ على الاستحباب .

والجـواب عن حديـث المستحاضة « **إنما ذلـك عـرق...** » مـن وجهين[(٣)] :

أحدهما : أنه ضعيفٌ غير معروف ، وحديث المستحاضة مشهور في الصحيحين بغير هذه الزيادة ، وهي " ذكر الوضوء " ، فهى زيادة باطلة.

- **ويجاب عليه** :

أن هذه الزيادة وردت في روايات أخرى ؛ ومنها :

---

(١) وممن قال ذلك الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن يحيى الذهبى، وعبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه ، وأبو زرعة ، وأبو أحمد ابن عدى ، والدارقطني ، والبيهقي وغيرهم ، وقـد بين الدار قطني ، والبيهقي ذلك أحسن بيان . **وتراجع** حاشية (٢) من (ص١٩١) ، والمجموع ، للنووي (٦٤/٢) . قال ابن حزم : والد ابن جريج لا صحبة له فهو منقطع ، وإسماعيل بن عياش ساقطٌ لا سيما فيما روى عن الحجازيين . المحلى (٢٤٠/١) مسألة (١٦٩).

(٢) شرح العناية ، للبابرتي (٣٥/١).

(٣) المجموع ، للنووي (٦٤/٢) .

ـ ما رواه أبو داود في سننه " عن فَاطمةَ بِنْت أَبِى حبيشٍ ؛ أَنها كَانَتْ تُستَحاض ، فَقَالَ لَها النبِى ﷺ :« **إِذَا كَان دم الْحيضة فَإِنه دمٌ أَسود يعرفُ ، فَإِذَا كَان ذَلِك فَأَمسكى عنِ الصلاة ، فَإِذَا كَان الآخَر فَتَوضئِى وصلى ؛ فَإِنما هو عرقٌ** »[1] .

ـ وما رواه أبو داود أيضا عن عدى بنِ ثَابِت عن أَبِيه عن جده عنِ النبِـى ﷺ : « **الْمستَحاضةُ تَدع الصلاةَ أَيام أَقْرائِها ثُم تَغْتَسلُ وتُصلى ، والوضوء عند كُل صلاة** » [2].

ـ ورواه الترمذي عن أبي معاويةَ ؛ وفيه « **تَوضئِى لِكُل صلاة** » [3] . وقال الترمذي : حديثُ عائِشَةَ (جاءتْ فَاطمةُ) حديثٌ حسن صحيح [4].

ـ وروى الدارمي في سننه ؛ وفيه : « **وتوضئي وصلي** »[5] .

ـ ورواه ابن حبان في صحيحه، وفيـه:« **فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي**»[6].

ـ ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ؛ وفيه: « **فَتَوضئِى وصلى؛ فَإِنما هو عرقٌ** »[7] .

---

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : من قال إذغ أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٧٥/١/ح:٢٨٦) ، وروى نحوه في : كتاب الطهارة ، باب : من قال توضأ لكل صلاة (٨٢/١/ح:٣٠٤) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : من قال تغتسل من طهر إلى طهر (٨٠/١/ح:٢٩٧) .

(٣) رواه الترمذي في الجامع ،باب : ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (٢١٨/١/ح:١٢٥) .

(٤) المرجع السابق (٢١٩/١) .

(٥) رواه الدارمي في سننه ، باب : في غسل المستحاضة (٢٢٠/١/ح:٧٧٩) .

(٦) رواه ابن حبان في صحيحه ، باب : الحيض والاستحاضة (١٨٠/٤/ح:١٣٤)، وباب : ذكر الأمر للمستحاضة بتجديد الوضوء عند كل صلاة (١٨٨/٤/ح:١٣٤٥).

(٧) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢٨١/١) حديث رقم (٦١٨).

- **قال ابن رشد** : حديث فاطمة بنت أبي حبيش هذا ، هو متفقٌ علـى صـحته، ويختلف في هذه الزيادة فيه ؛ أعني : الأمر بالوضوء لكُـل صـلاة، ولكـن صححها أبو عمر بن عبد البر [١] .

والوجه الثاني : أجابه النووي من حديث المستحاضة ؛ أنه لو صـح لكـان معناه إعلامها أن هذا الدم ليس حيضا بل هو موجب للوضوء ؛ لخروجه من محل الحدث ، ولم يرد أن خروج الدم من حيث كان يوجب الوضوء[٢].

وأما الجواب : وأما حديث تميم الدارى « **الوضوء من كُـل دمٍ سـائلٍ** » فجوابـه من أوجه :

أحدها : أنه ضعيفٌ ، وضعفه من وجهين :

أحدهما : أن يزيد ، ويزيد الراويين مجهولان .

الثاني : أنـه مرسل أو منقطع ؛ فإن عمر بن عبد العزيز لم يسمع تميما .

الجواب الثانـي والثالث : لـو صـح حمـل علـى غُسـل النجاسـة أو الاستحباب .[٣]

وأما الجواب على قياسهم : أنـه نجس خرج إلى محل يلحقه حكـم التطهير فنقض ؛ كالبول ـ **فهو ما قاله النووي حكايـة عـن أصـحابه** ـ الحدث المجمع عليه غير معقول المعنى ، ولا يصح القياس ؛ لعدم معرفـة العلـة [٤].

وقد أجاب أصحاب الرأي الأول : الذين اعتبروا الخارج النجس وحده عليهم ؛ بأنه مسلم أَنه يزولُ بخروج النجس شَيء من نَجاسة الْباطنِ ، لَكن يتَنَجس بِه الظاهر ؛ لأَن الْقَدر الذي زالَ إلَيه أَوجب زوالَ الطهارة عنْه ،

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد (٥٨/١) .

(٢) المجموع ، للنووي (٦٤/٢) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المجموع ، للنووي (٦٥/٢) .

والْبدن في حكْمِ الطهارة ، والنجاسة لا يتَجزأُ ، والْعزِيمةُ [(١)] هي غَسلُ كُل الْبدنِ ، إلا َأنه ُأقيم غَسلُ َأعضاء الْوضوء مقَام غَسل كُل الْبدن رخْصةً[(٢)]، وتَيسيرا ، ودفْعا ِللْحرجِ ، وبِه تَبين َأن الْحكْم في الأَصل معقُولٌ فَيتَعدى إلَى الْفَرعِ [(٣)].

وأجاب ابن حزم على الشافعيين والحنفيين: بأن الخارج من المخرجين مختلف الحكم :

ـ **فمنه ما يوجب الغسل** ؛ كالحيض ، والمنى ، ودم النفاس .

ـ **ومنه ما يوجب الوضوء فقط** ؛ كالبول ، والغائط ، والريح ، والمذى.

ـ **ومنه ما لا يوجب شيئًا** ؛ كالقصة البيضاء .

فمن أين لكم أن تقيسوا ما اشتهيتم ، فأوجبتم فيه الوضوء ؛ قياسا على ما يوجب الوضوء من ذلك، دون أن تُوجبوا فيه الغُسل قياسا على ما يوجب الغُسل من ذلك، أو دون أن لا يتوجبوا فيه شيئًا قياسا على ما لا يجب فيه شئ من ذلك[(٤)].

الرأي المختار :

هو الرأي الثاني : الذي اعتبر المخرجين الذكر والدبر ، فكُل ما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء ، سواء كان نادرا أو معتـادا . فـلا

---

(١) **العزيمة** : في اللغة : عبارة عن الإرادة المؤكدة ، قال تعالى :﴿ وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمًا ﴾ [طه /١١٥] ، أي : لم يكن له قصد مؤكد في الفعل بما ُأمر به .

في الشريعة : اسم لما هو أصل المشروعات ، غير متعلق بالعوارض . التعريفات ، للجرجاني (ص١٢٦) باب : العين .

(٢) **الرخصة** : اليسر والسهولة ، **وفي الشريعة** : اسم لما شُرع متعلقًا بالعوارض ، أي : بما استبيح بعذر ، مع قيام الدليل المحرم . وقيل : هي ما بنى علـى اعتذار العباد . التعريفات ، للجرجاني (ص٩٥) باب : الراء .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٣٠/١).

(٤) المحلى ، لابن حزم (٢٤٢/١) مسألة (١٦٩) .

ينقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين ؛ كدم الفصد ، والحجامـة، والقيء ، والرعاف ؛ قل ذلك أو أكثر ، وذلك لأدلتهم .

ولأنه قَد تَواتَرتْ الأَخْبار في أَن الْمجاهدين في سبِيل الله كَانُوا يجاهدون ويذُوقُون آلام الْجِراحات ؛ فَلا يستَطيع أَحد أَن ينْكر عن سيلان الدماء من جِراحاتهم وتَلْوِيث ثيابهم ، ومع هـذَا هم يصلون علَى حالهم ، ولَم ينْقَل عن رسول الله ﷺ أَنه أَمرهم بِنَزع ثيابهم الْمتَلَبسة بِالدماء[1] .

وقـد روي أن عمر بن الخطاب رضي ا عنه صلـى وجرحـه يثعـب[2] دما [3]. **قال النووي** : قال أبو بكر بن المنذر : لا وضوء في شئٍ من ذلك ؛ لأني لا أعلم مع من أوجب الوضوء فيه حجةً .

وقال النووي : هذا كلام ابن المنذر الذى لاشك في اتقانـه وتحقيقـه وكثرة اطلاعه على السنة ؛ ومعرفته بالدلائل الصحيحة وعدم تعصبه[4].

وهذا ترجيح ابن تيمية ؛ حيث قال : لـم يوجـب الوضـوء مـن النجاسات الخارجة من غير السبيلين ، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك ، مع العلم بأن الناس كانوا ولا يزالـون يحتجمـون ويتقيئون ويجرحون في الجهاد ؛ وغير ذلك [5] .

وقد قطع عرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم ؛ وهو الفصـاد ؛ ولـم ينقل عنه مسلم أنه أمر أصحابه بالتوضؤ من ذلك .

---

(١) عون المعبود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (٢٣١/١) .

(٢) **الثغَب** : الغَدير يكون في ظل جبل لا تُصيبه الشمس ، فيبرد ماؤُه . الصحاح ، للجوهري (ص١٣٩) ، ولسان العرب ، لابن منظور (٢٣٩/١) ، ومعجـم مقاييس اللغة ، لابن فارس (٣٧٨/١) .

(٣) رواه مالك في الموطأ (٣٩/١/ح:٨٢) .

(٤) المجموع ، للنووي (٦٥/٢) .

(٥) حقيقة الصيام ، لابن تيمية (ص٢٦) ، دار القاسم ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ.

ومن المعلوم أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بـد مـن أن يبينها الرسول ﷺ بيانًا عاما ، ولا بد من أن تنقلها الأمة ، فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه ، وذلك دفعا للحرج . وا أعلم [(١)] .

*****

(١) المرجع السابق (ص٢٥) بتصرف يسير .

المَطْلَبُ الثَّانِي

السَّوَائِلُ الخَاصَّةُ بِالرَّجُلِ (الوَدْي)

و(الْودي) : الودي بالتسكين: ما يخْرج بعد الْبول، وكذلك الودي بالتشديد[1]، و(**الودي**) ، والتخفيف أفصح : الماء الرقيقُ الأبيض الذي يخرج في إِثْر البول ، وخصص الأزهري في هذا الموضع فقال : الماء الذي يخرج أبيض رقيقاً على إِثر البول من الإِنسان .

قال ابن الأنباري : الودي الذي يخرج من ذكر الرجل بعد البول إِذا كان قد جامع قبل ذلك أو نَظَر ، يقال : منه ودى يدي ، وأودى يودي ، والأول أجود[2].

(**والودي**) بسكون الدال وبكسرها وتشديد الياء : البلل الذي يخرج من الذكر بعد البول ، يقال : ودى ، ولا يقال أودى ، وقيل : التشديد أصح وأفصح من السكون ، وودى الشيء ودياً : سال[3].

الودي : الماء الرقيق الأبيض الذي يخرج في إثر البول من إفراز البروستاتا [4].

---

(١) الصحاح ، للجوهري (ص١٣١١) . ينظر : القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، لسعدي أبو جيب (ص٣٧٧) ، والمجموع ، للنووي (٢/١٦٠) ، وحاشية الخرشي ، للخرشي (١/١٦٨) .

(٢) لسان العرب ، لابن منظور (١/٣٨٤) ، وتهذيب اللغة (١٤/١٦٤) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠١م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد عوض مرعب .

(٣) لسان العرب ، لابن منظور (١/٣٨٥) .

(٤) **البروستاتا**: غُدة البروستاتا: عضو في الجهاز التناسلي عند الذكور، وهي تفرز سائلاً كثيفًا ، يميل إلى البياض، يساعد على نقل النطاف (الحيوانات المنوية).وتقع تحت المثانة البولية تماماً.الموسوعة العربية العالمية،حرف (غ)(غدة البروستاتا).

وقد يخرج عند حمل شئ ثقيل [١] .

ـ والودي في اصطلاح الفقهاء هو :

- **عند الحنفية :**

ماء ثخين أبيض كدر يخرج عقب البول [٢] . وجـاء فـي المبسـوط والبدائع[٣] : رقيقٌ يخرج بعد البول .

- **وعند المالكية :** ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول غالبا أو عند حمل ثقيل أو استمساك المعدة [٤].

- **وعند الشافعية :**

ماء أبيض كدر ثخين يشبه المنى في الثخانة ، ويخالفه في الكدورة ، ولا رائحة له ، ويخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة ، وعنـد حمل شئ ثقيل ، ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما [٥].

- **وعند الحنابلة :** ماء أبيض يخرج عقيب البول خاثر[٦] .

---

(١) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، لسعدي أبو جيب (ص٣٧٧) .

(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، للنسفي ، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (٦٨/١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ، وحاشية ابن عابدين ، لابن عابدين (٣٠٤/١) .

(٣) المبسوط ، للسرخسي (١٨٥/١) ، وبدائع الصنائع ، للكاساني (٢٧٨/١) .

(٤) حاشية الخرشي ، للخرشي (١٦٨/١) ، حاشية العدوي على شرح الخرشي ، للعدوي (١٧٢/١) .

(٥) المجموع ، للنووي (١٦١/٢) .

(٦) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٣١/١) .

فقد اتفقـوا على أنه ماء أبيض يخرج عقب البول ، وقد وصفه بعضهم بالكدرورة ، وبعضهم بالرقة ، وبعضهم بالثخونة[1] .

فهو يختلف عن المذي ؛ بأنه لا رائحة له ، وأنه كدر ، وأنه لا يخرج عقب الشهوة . وا اعلم .

*****

---

(١) ومن جملة التعريفات نستخلص صفات الودي ، وهي :

١ ـ ماء أبيض .

٢ ـ يتصف بالثخونة ، وتارة بالرقة .

٣ ـ يتصف بالكدورة .

٤ ـ يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل .

٥ ـ لا رائحة له .

حُكْمُ الوَدْيِ مِنْ حَيْثُ الطَّهارةِ والنَّجاسة

اتفق الأئمة الأربعة [١] على نجاسة الودي ، واستدلـوا على ذلك بأدلة من الإجماع ، والقياس .

-أمَّا الإجماع :

فقد نقل النووي[٢] الإجماع على نجاسة الودي .

-وأمَّا القياس :

فالودي نجس قياسًا على البول ؛ وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ لأنه خارج من سبيل الحدث ؛ لا يخلق منه طاهر[٣].

٢ ـ لأنه خارج من مخرج البول وجار مجراه ، فحكمه حكم البول[٤].

- **أثره في الصلاة :**

الودي ناقض للوضوء [٥]، وإنما يغْسلُ منْه محل الأذَى فَقَطْ ، ويجزِي فيه الاستجمار بِالْحجرِ[٦] ، ويجب فيه الوضوء . وقد استدلـوا على ذلك بأدلة من الكتاب ، والإجماع ، والأثر :

---

(١) المبسوط ، للسرخسي (١٨٥/١) ، وبدائع الصنائع ، للكاساني (٢٧٨/١) ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، للنسفي ، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (٦٨/١) ، وحاشية الخرشي ، للخرشي (٦٨/١) ، حاشية العدوي على شرح الخرشي، للعدوي (١٧٢/١) ، و المدونة ، لمالك بن أنس (١٣٠/١) ، والمجموع ، للنووي (١٦١/٢) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٣١/١) ، ولم أجد بيان حكمه في المحلى ، لابن حزم . وا وأعلم .

(٢) المجموع ، للنووي (٥٧١/٢) .

(٣) المجموع ، للنووي (٥٧١/٢) .

(٤) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٣١/١) .

(٥) الشرح الصغير ، للدردير (٩٤/١) .

(٦) الفواكه الدواني ، للنفراوي (٤٢٩/١) .

.أمَّا الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾(١).

وجه الدلالة :

قال القرافي(٢): ومعناه : أو جاء أحدكم من المكان المطمئن ، فجعل الإتيان فيه كناية عما يخرج منه ، عدولاً عن الفحش من القول ، والخارج غالبا من ذلك المكان الغائط والبول والودي ، فوجب أن تكون أسبابا .

.وأمَّا الأجماع :

فقد اجمع المسلمون على أن المذي والودي لا يوجبان الغسـل ؛ لأن الإيجاب بالشرع ، ولم يرد الشرع إلا في المني(٣).

. وأمَّا الأثر :

ـ فعن ابن عباس ؛ قال : المنى والمذى والودى ، فالمنى منه الغسل ، ومن هذين الوضوء ، يغسل ذكره ويتوضأ (٤).

ـ وما روى عن مجاهد ؛ قال : المني الودي والمذي ، ففي المني الغسل ، والودي والمذي الوضوء(٥) .

---

(١) سورة النساء ، الآية (٤٣) .

(٢) الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٢١٣/١) دار الغرب ، بيروت، ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد محيي (بتصرف) .

(٣) المجموع ، للنووي (١٦٣/٢ـ١٦٤) .

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى باب :الوضوء من المذي والودي (١١٥/١/ ح: ٥٦٣) .

- وروى نحوه البيهقي أيضا ، باب : المذي والودي لا يوجبان الغسل (١٦٩/١/ح:٧٧١).

(٥) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه في المني والمذي والودي (٨٨/١/ح:٩٨٢) .

ـ وروى أيضا عن عكرمة قال : المني والودي والمذي ، فأما المني ففيـه الغسل ، وأما المذي والودي فيغسل ذكره ويتوضأ [١].

فإن قيل : ما فائدة إيجاب الوضـوء بالودي ؛ وقـد وجـب بـالبول السابق عليه ؟

وأجيب عليه بأجوبة :

أحدها : فَائِدتُه فيمن بِهِ سلَس الْبول، فَإِن الْودي ينْقُض وضوءه دون الْبول.

ثانيها : فيمن تَوضأَ عقب الْبول قَبلَ خُروجِ الْودي ثُم خَرج الْودي ؛ فَيجِب بِه الْوضوء .

ثَالِثُها : الودي ما يخْرج بعد الاغْتسال من الْجِماعِ وبعد الْبول ، وهو شَيء لَزِج ، فَالإِشْكَالُ إنما يرِد علَى من اقْتَصر في تَفْسيرِه علَى ما يخْرج بعد الْبول [٢] .

*****

(١) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه في المني والمذي والودي (١/٨٨/ح:٩٨٠) .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (١/٦٥) ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية . ورد المحتار ، لابن عابدين (١/٣٠٤) .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
السَّوائلُ الخاصَّة بالْمَرْأَةِ

* الفرع الأوَّل : [دمُّ الحيضُ]

وفيـه خمس مسائل :

• المسألة الأولى : تعريف الحيض .

ـ تعريف الحيض لغة [1] :

حاضتْ المرأةُ تَحيض حيضا ومحيضا، فهي حائِض وحائِضةٌ ، ونساء حيض وحوائِض. والحيضةُ: المرةُ الواحدةُ. والحيضةُ بالكسر: الاسم. وقيل: الخرقةُ التي تضعها المرأة لتتقي دم الحيض .

(١) الصحاح ، للجوهري (ص٢٧٧) ، ومعجم التعريفات ، للجرجاني (ص٨٣) ، والكليات ، لأبي البقاء (ص٣٩٩) ، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، لسعدي أبو جيب (ص١٠٧) ، وحاشية الخرشي (٣٧٩/١) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣١٤/١) .

- **قال النووي** : قال الهروي: يقال :حاضت وتحيضت ودرست ، بفتح الدال والراء والسين المهملة ، وعركت ، بفتح العين وكسر الراء ، وطمثت ، بفتح الطاء وكسر الميم ، وزاد غيره : ونفست ، وأعصرت ، وأكبرت ، وضحكت ، كله بمعنى حاضت .

المجموع ، للنووي (٣٧٨/٢ـ ٣٧٩) ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٢٣/١) لشمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، الشهير بالشافعي الصغير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

وهو في اللغة : السيلان ، يقال: حاض الوادي إذا سال ، ويقال حاض السيل حيضا إذا فاض ، وحاضت المرأة: سال دم حيضها .

-الحيض اصطلاحًا :

- **عرفه الحنفية** [(١)]: بأنه اسم لِدمٍ خَارِجٍ من الرحمِ لا يعقُب الْوِلادَةَ ، مقَدرِ بِقَدرٍ معلُومٍ في وقْت معلُومٍ .
- **وعرفه المالكية** [(٢)]: الْحيض دم كَصفْرة أَو كُدرة ؛ خَرَج بِنَفْسه من قُبل من تَحملُ عادةً .
- **وعرفه الشافعية** [(٣)]: الْحيض دم يرخيه رحم الْمرأة بعد بلُوغها في أَوقَات معتَادة . **وعرفه الرملي** [(٤)]: بأنه دم جِبِلة يخْرج من أَقْصى رحمِ الْمرأَة بعد بلُوغها ؛ علَى سبِيل الصحة في أَوقَات مخْصوصة .
- **وعرفه الحنابلة** [(٥)]: بأنه دم يرخيه الرحم إذَا بلَغْت الْمرأَةُ ، ثُم يعتَادها في أَوقَات معلُومة .
- **وعرفه الظاهرية** [(٦)]: بأنه الدم الأَسود الْخَاثر الْكَريه الرائِحة خَاصةً .

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٨٥/١) .

- **وعرفه الجرجاني** : بالدم الذي ينْفُضه رحم بالِغَة سليمة عن الداء والصغر. معجم التعريفات ، للجرجاني (ص٨٣) ، والكليات ، لأبي البقاء (ص٣٩٩) ، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، لسعدى أبو جيب (ص١٠٧) .

(٢) حاشية الخرشي (٣٧٩/١ـ ٣٨٠) ، والشرح الصغير ، لأحمد محمد الدردير (١٤٢/١) الدار السودانية للكتب ، الخرطوم ، السودان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٨٨م .

(٣) المجموع ، للنووي (٣٧٩/٢) .

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٢٣/١) .

(٥) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣١٣/١) .

(٦) المحلى ، لابن حزم (١٠٣/٢) مسألة (٢٥٤) .

- **المسألة الثانية : [لون الحيض] .**

اتفق الفقهاء [١] على أن اللون الأسود حيض ، واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة ، والأثر :

.أمَّا السنة :

فقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « إذَا كَان دم الْحيض فَإِنه أَسود يعـرفُ ، فَأمسكي عـن الصلاة ، فَإِذَا كَان الآخَر فَتَوضئِي فَإِنما هو دم عرق » [٢] .

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٨٦/١) ، والنهر الفائق ، لابن نجيم الحنفي (١٢٩/١)، ومقدمات ، لابن رشد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد ت ٥٢٠هـ) (٢٦٧٦/٨) مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ، تحقيق : حمدي الدمرداش محمد (مطبوع مع المدونة) ، والمجموع ، للنووي (٤٢٨/٢ـ ٤٢٩) ، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٣٠٥/١) ، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ، تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ونهاية المحتاج ، للرملي (٣٤٤/١) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٢٤/١) ، والمحلى ، لابن حزم (١٠٣/٢) مسألة (٢٥٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٧٥/١/ح:٧٥)

- **قَالَ أَبو داود** : قَالَ ابن الْمثَنى: حدثَنَا بِه ابن أَبِى عدى من كتَابِه هكَذَا ، ثُم حدثَنَا بِه بعد حفْظًا قَالَ : حدثَنَا محمد بن عمرٍو عنِ الزهرِى عن عروةَ عن عائِشَةَ أَن فَاطمةَ كَانَتْ تُستَحاض . فَذَكَر معنَاه .
- **قال صاحب عون المعبود** : قال ابن الْقَطانِ :هذا حديثٌ منْقَطع ، وأجاب ابن القيم : بأنه ليس كذلك ، فَإِن محمد بن أَبِي عدي مكانه من الْحفْظ والإِتْقَان معروف لا يجهل . وقَد حفظَه وحدثَ بِه مرة عن عروةَ عن فَاطمةَ ، ومرة عن عائِشَةَ عن

وجه الدلالة :

قوله : « يعرف » فيه احتمالان :

الأول : أنه على صيغة المجهول من المعرفة . قال ابن رسلان : أي : تعرفه النساء . وقال الطيبي : أي : تعرفه النساء باعتبار لونه وثخانته كما تعرفه باعتبار عادته .

والثاني : أنه على صيغة المعروف من الأعراف ؛ أي : لـه عرف ورائحـة [1] .

فقوله : « إن دم الحيض أسود يعرف » بيانًا لوقت إقبال الحيضة وإدبارها ، فالمستحاضة إذا ميزت أيام حيضها إما بصفة الدم أو بإتيانه في وقت عادتها إن كانت معتادة عملت بعادتها هذه[2] .

قال **ابن حزم** : فصح بذلك أن الحيض إنما هو الدم الأسود وحده [3].

فاطمة ، وقد أدرك كلتيهما وسمع منهما بلا ريب ، ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته فالانقطاع الذي رمى به الحديث مقطوع دابره ، وقد صرح بأن فاطمة حدثته به . عون المعبود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (٣٢٤/١) .

- وأخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الطهارة ، باب : الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١٢٣/١/ح:٢١٥ـ٢١٦) ، **قال أبو عبد الرحمن** : قد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي .
- وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب : الحيض والاستحاضة ، ذكر وصف الدم الذي يحكم لمن وجد فيها بحكم الحائض (١٨٠/٤/ح:١٣٤٨) .
- وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢٨١/١/ح:٦١٨) .
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحيض ، باب : المستحاضة إذا كانت مميزة . (٣٢٥/١/ح:١٤٤٩ ـ ١٤٥٠) .

(١) عون المعبود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (٣٢٣/١) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المحلى ، لابن حزم (١٠٤/٢) مسألة (٢٥٤) .

.وأمَّا الأثر :

١ ـ فما روى عن ابنِ عباسٍ فَقَالَ : أَما ما رأَتْ الدم الْبحراني فَلا تُصلي . فَإِذَا رأَتْ الطهر ولَو ساعةً من نَهارٍ فَلْتَغْتَسلْ وتُصلي[1].

وجه الدلالة من الأثر :

الدم البحراني : هو الدم الذي يضرب إلى سواد ، وقيل : البحراني هو الغليظ الواسع الذي يخرج من مقر الرحم ، ونسب إلى البحر ؛ لكثرته وسعته . [2]

قال ابن رجب [3]: ولعل ابن عباس أراد أن المستحاضة إذا كانت مميزة جلست زمن دمها الأسود ، فإذا انقطع الأسود ولو ساعة فإنه زمن طهرها ، فتغتسل وتصلي حينئذ .

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : في غسل المستحاضة (٢٠٢٤/١/ح:٨٠٠) . وقال الشيخ حسين أسد : إسناده صحيح .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الطهارات ، باب : المستحاضة كيف تصنع (١٢٠/١/ح:١٣٦٧) .

(٢) **البحراني لغة** : دم بحراني: أسود، نسب إلى بحر الرحم وهو عمقه. وقال قوم : هو شديد الحمرة ، والباحر : الشديد الحمرة ، وفي الصحاح : البحر: عمقُ الرحم. ومنه قيل للدم الخالص الحمرة : باحر وبحراني .

ينظر : أساس البلاغة ، لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري (٣٠/١) دار الفكر ، ١٣٩٩هـ-/١٩٧٩م ، ومعجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (٢٠٣/١) بحر (الباء والحاء والراء) ، ولسان العرب ، لابن منظور (٤٦/٤) ، والصحاح ، للجوهري (ص٧٥) .

(٣) فتح الباري في شرح صحيح البخاري (٥٣٨/١ـ ٥٤٠) ، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب ، تحقيق : أبي معاذ طارق بن عوض ا . ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، المملكة العربية السعودية .=

وقد حمله إسحاق بن راهويه على مثل هذا ، وكذلك وقع في كلام الإمام أحمد ... حمل كلام ابن عباس على مثل هذا ، وهو يرجع إلى أن المستحاضة تعمل بالتمييز ، فتجلس زمن الدم الأسود ، فإذا انقطع عنها ورأت حمرةً أو صفرةً أو كدرةً فإن ذَلِك طهرها ، فتغتسل حينئذ وتصلي .

والْمعنَى أَن الْمستَحاضة إِذَا رَأَتْ دما شَدِيد الْحمرة فَلا تُصلي ، وإِذَا رَأَتْ الطهر ؛ وهو انْقطَاع الدم الْبحراني ؛ فَلْتَغْتَسلْ وتُصلي ، فَجعلَ ابن عباس ﷺ علامة دم الْحيض خُروج الدم الْبحراني ، وعلامة دم الاستحاضة خُروج غَير الدم الْبحراني [١] .

ولكنهم اختلفوا في الحمرة ؛ هل هي حيض أم لا ؟ على رأيين :

الرأي الأول :

أن الحمرة ليست حيض .

وهو رأي الظاهرية [٢].

الرأي الثاني :

أن الحمرة حيض .

- **وقال ابن رجب** : وقول ابن عباس : « إذا رأت الطهر ساعة من نهار فلتغتسل ولتصل » ، محمولٌ على غير المستحاضة ، فإن المستحاضة تصلي إذا جاوزت أيام حيضها ، ... وإنما يصح حمل هذا على الدم الجاري في أيام الحيض ، وأنه إذا انقطع ساعة فهي طاهر تغتسل وتصلي ، وسواء كان بعد تمام عادة الحيض أو قبل تمام العادة .

(١) عون المعبود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (٣٢٤/١) .

(٢) المحلى ، لابن حزم (١٠٣/٢) مسألة (٢٥٤) .

وهو رأي : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة [(١)].

واستدل أصحاب الرأي الأول بالسنة والمعقول :

-أمَّا السنـة :

فما روي عن رسول ا ﷺ أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش : « **إذا كان الحيض فإنه دمٌ أسودٌ يعـرفُ ، فأمسكي عـن الصلاة ، فإن كان الآخَر فتَوضئِي فإنما هو دم عرق** » [(٢)].

وجه الدلالة :

في هذا الحديث رد المستحاضة إلى صفة الدم ؛ بأنه إذا كان بتلك الصفة « دم أسود » فهو حيض ، وإلا فهو استحاضة [(٣)].

-وأمَّا المعقول :

فلأن الصلاةَ والصوم فَرضان قَد تُيقن وجوبهما ، والْوطْء حق قَد تُيقنَتْ إباحتُه في الزوجة والأمة الْمباحة ، والْحيض قَد تُيقن أَنه محرم بِه كُل ذَلِك، فَلا يجوز أَن يقْطَع علَى شَيء بِأَنه حيض محرم لِلصلاة ولِلصومِ ولِلْوطْء إلا بِنَص وارِد أَو بِإِجماعٍ متَيقنٍ ، وَأَما بِدعوى مخْتَلَف فيها فَلا ، ولا نَص ولا إجماع ولا لُغَةَ في أَن ما عدا الدم الأَسود حيض [(٤)] .

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٨٦/١) ، والنهر الفائق ، لابن نجيم الحنفي (١٢٩/١)، ومقدمات ابن رشد ، لابن رشد الجد (٢٦٧٦/٨) ، والمجموع ، للنووي (٤٢٨/٢ـ٤٢٩) ، والشرح الكبير ، للرافعي (٣٠٥/١) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٢٤/١) .

(٢) سبق تخريجه (ص٢٢٠) حاشية (٢) .

(٣) عون المعبود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (٣٢٣/١) بتصرف .

(٤) المحلى ، لابن حزم (١٠٨/٢) مسألة (٢٥٤) .

واستدل أصحاب الرأي الثاني ؛ بأدلة من الكتاب ، والأثر ، والمعقول :

ـأمَّا الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

جعل الحيض أذى ، واسم الأذى لا يقتصر على الأسود (٢).

ـأمَّا الأَثر :

فما وروِي أَن النساء كُن يبعثْن بِالْكُرسف إِلى عائِشَةَ رضي الله عنْها فَكَانَتْ تقول : « **لا تعجلن حتى تَرين الْقَصةَ الْبيضاء** » (٣).

وجه الدلالة :

الْقَصةَ الْبيضاء(٤) ؛ أَي : الْبياض الْخَالِص كَالْجِص . فَقَد أَخْبرتْ أَن ما سوى الْبياض حيض ،والظاهر أَنها إنما قَالَتْ ذَلِك سماعا من رسول الله ﷺ؛ لأنه حكْم لا يدرك بِالاجتهاد(٥) .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٢) .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٨٦/١) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب : طهر الحائض (٥٩/١/ ح:١٢٨).

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحيض ، باب : الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض (٣٣٥/١/ح:١٤٨٦) .
- الكرسف : القطن . لسان العرب ، لابن منظور (٢٩٧/٩) .

(٤) القصة البيضاء : القَصة : بالفتح : الجص ، لغة حجازية ، والقصة البيضاء ، أي : حتى تَخْرج الْقُطْنَةُ أَو الْخرقَةُ التي تَحتَشي بِها كأَنها قَصةٌ لا تخَالِطُها صفْرةٌ ولا تُرِيبةٌ . الصحاح ، للجوهري (ص٨٦٥) .

(٥) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٨٦/١) .

.وأمَّا المعقول :

فلأن لون الدم يختَلفُ باختْلاف الأغْذية ، فَلا معنَى لِلْقَصر علَى لَون واحد ، ولأن اللون الأحمر لون الدم الأصلي[١] .

وقد نوقش استدلال أصحاب الرأي الأول ؛ بأن :

١ ـ ما رواه غَرِيب فَلا يصلُح معارِضا لِلْمشْهور .

٢ ـ أَنه مخَالِفٌ لِلْكتَابِ .

٣ ـ يحتَملُ أَن النبي ﷺ علم من طَرِيق الْوحي أَيام حيضها بِلَون الدم ، فَبنَى الْحكْم في حقها علَى اللون لا في حق غَيرِها ، وغَير النبي ﷺ لا يعلَم أَيام الْحيض بِلَون الدم [٢].

وقد يجاب عنه :

١ ـ بأن هذا الحديث صححه الحاكم وابن حبان [٣].

٢ ـ أنه ليس مخالفًا للكتاب ؛ لأن الكتاب العزيز نص على الحيض ولم ينص على لونه ، ولعل الأذى يتعلق بالأسود فقط .

٣ ـ بأن هذه الدعوة تحتاج إلى دليل لأنها كالخصوصية .

وقال ابن حزم في الإجابة على ذلك :

فَإِن قَالُوا: إن حديثَ ابن أَبِي عدي اضطَرب فيه ، فَمرةً حدثَ بِه من حفْظه فَقَالَ: عن الزهرِي عن عروةَ عن عائِشَةَ ، ومرةً حدثَ بِه من كتَابِه فَقَالَ: عن الزهرِي عن عروةَ عن فَاطمةَ بِنْت أَبِي حبيشٍ ، ولَم يذْكُر هذَا الْكَلام أَحد غَير محمد بن أَبِي عدي .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٨٦/١) .

(٣) صحيح ابن حبان (١٨٠/٤) ، والمستدرك على الصحيحين ، للحاكم (٢٨١/١) يراجع حاشية (٢) (ص٢٢٠) .

قُلْنَا: هذَا كُله قُوةٌ لِلْخَبرِ، وليس هذَا اضطرابا ؛ لأن عروةَ رواه عن فَاطمةَ وعائِشَةَ معا ، وأدركهما معا ، فَعائِشَةُ خَالَتُه أُخْتُ أُمه ، وفَاطمةُ بِنْتُ أَبِي حبيشٍ بنِ الْمطلبِ بنِ أَسد ابنَةُ عمه ، وهو : عروةُ بن الزبيرِ بنِ الْعوامِ بنِ خُويلد بنِ أَسد ، ومحمد بن أَبِي عدي الثقَةُ الْحافظُ الْمأْمون (١).

وكذلك اختلفوا في الصفرة والكدرة ؛ هل هي حيض أم لا ؟ على أربعة آراء :

الرأي الأول :

أن الصفْرةُ والْكُدرةُ في أَيامِ الْحيضِ حيض ، ولَيستْ في غَيرِ أَيامِ الْحيضِ حيضا .

وهو قول : الحنفية ، ورواية عن مالك ، والشافعية ، والحنابلة (٢).

الرأي الثاني :

أن الصفْرةُ والْكُدرةُ حيض ، سواء كان في أَيامِ الْحيضِ أَو في غَيرِ أَيامِ الْحيضِ ؛ رأت ذلك مع الدم أو لم تره .

وهو قول لمالك (٣) .

الرأي الثالث :

أن الصفْرةُ والْكُدرةُ لا تكون حيضة إلا بأثر الدم .

وهو قول : أبي يوسف من الحنفية ، وداود من الظاهرية (٤) .

---

(١) المحلى ، لابن حزم (١٠٦/٢ـ١٠٧) مسألة (٢٥٤) .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٨٧/١) ، والنهر الفائق ، لابن نجيم (١٢٩/١) ، وحاشية الشيخ العدوي على الخرشي (٣٧٩/١) ، وبلغة السالك ، للصاوي (١٤٢/١) ، والمجموع (٤٢١/٢) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٤٩/١) .

(٣) حاشية الخرشي (٣٧٩/١ـ ٣٨٠) ، والمدونة ، لمالك بن أنس (١٧١/١) .

(٤) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٨٧/١) ، والهداية ، للمرغيناني (١٤٤/١) ، المحلى، لابن حزم (١٠٧/٢) مسألة (٢٥٤) .

الرأي الرابع :

أن الصفْرةُ والْكُدرةُ لا تكون حيضة لا في أيام حيض ولا في غيرها ، ولا بأثر دم ولا بعد انقطاعه .

وهو قول : أبي محمد بن حزم الظاهري [(١)] **.**

*** سبب الاختلاف :**

مخالفة ظاهر حديث أُم عطيةَ لِحديث عائِشَةَ ، وذَلِك أَنه روِي عن أُم عطيةَ أَنها قَالَتْ : « **كُنا لا نَعد الصفْرةَ ولا الْكُدرةَ بعد الْغُسل شَيئًا** » [(٢)] .

وروِي عن عائِشَةَ أَن النساء كُن يبعثْن إِلَيها بِالدرجة[(٣)] فيها الْكُرسفُ فيه الصفْرةُ والْكُدرةُ من دمِ الْحيضِ يسأَلْنَها عنِ الصلاة ؟ فَتَقُولُ : « **لا تَعجلْن حتى تَرين الْقَصةَ الْبيضاء** » [(٤)] .

فَمن رجح حديثَ عائِشَةَ جعلَ الصفْرةَ ، والْكُدرةَ حيضا ، سواء ظَهرتْ في أَيامِ الْحيضِ أَو في غَيرِ أَيامه مع الدمِ أَو بِلا دمٍ ، فَإِن حكْم الشيء الْواحد في نَفْسه لَيس يخْتَلفُ.

---

(١) المحلى ، لابن حزم (١٠٣/٢) مسألة (٢٥٤) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب : الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (١٢٤/١/ح:٣٢٠) .

- وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر (٨٣/١/ح:٣٠٧) .
- وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢٨٢/١/ح:٦٢٠ ـ ٦٢١) .

(٣) الدرجة : بضم الدال وفتح الجيم : خرقة ونحوه تدخلها المرأة في فرجها لتعرف أزال الحيض أم لا . النهر الفائق ، لابن نجيم (١٣٠/١) .

(٤) سبق تخريجه (ص٢٢٥) حاشية (٤) .

ومن رام الْجمع بين الْحديثَين قَالَ : إن حديثَ أُم عطيةَ هو بعد انْقطَاع الدمِ ، وحديثَ عائِشَةَ في أَثَرِ انْقطَاعه ، أَو إن حديثَ عائِشَةَ هو في أَيامِ الْحيضِ ، وحديثَ أُم عطيةَ في غَيرِ أَيامِ الْحيضِ .

وقَد ذَهب قَوم إلَى ظَاهرِ حديث أُم عطيةَ ، ولَم يروا الصفْرةَ ، ولا الْكُدرةَ شَيئًا لا في أَيامِ حيضٍ ، ولا في غَيرِها ، ولا بِأَثَرِ الدمِ ، ولا بعد انْقطَاعه [1] .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : أن الصفْرةُ والْكُدرةُ في أَيامِ الْحيضِ حيض ، ولَيستْ في غَيرِ أَيامِ الْحيضِ حيضا . بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والقياس .

-أمَّا الكتاب:

فقوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [2]

وجه الدلالة :

لأَن الْحيض هو الأَذَى الْمرئِي من موضعٍ مخْصوصٍ والْكُل في صفَة الأَذَى سواء ، وهو يتناول الصفرة والكدرة [3].

-وأمَّا السنة :

فما روِي عن عائِشَةَ ، أَن النساء كُن يبعثْن إلَيها بِالدرجة فيها الْكُرسفُ فيه الصفْرةُ والْكُدرةُ من دمِ الْحيضِ يسأَلْنَها عن الصلاة ، فَتَقُولُ : « **لا تَعجلْن حتى تَرين الْقَصةَ الْبيضاء** »[4] .

---

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد (٧٥/١ ـ ٧٦) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٢٢) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (١/ ٣٤٩)، والمبسوط، للسرخسي(٣١/٢ ـ ٣٢).

(٤) سبق تخريجه (ص٢٢٥) حاشية (٤) .

وجه الدلالة :

فَقَد أَخْبرتْ أَن ما سوى الْبياض حيض ، فيشمل الصفرة والكدرة والظاهر أَنها إنما قَالَتْ ذَلِك سماعا من رسول الله ﷺ لأنه حكْم لا يدرك بِالاجتهاد [(١)].

.وأمَّا القياس :

فلأنه دم صادف زمان الإمكان ولم يجاوزه فأشبه إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام عادتها[(٢)] .

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : أن الصفْرةُ والْكُدرةُ حيض، سواء كان في أَيامِ الْحيضِ أَو في غَيرِ أَيامِ الْحيضِ ، من السنة :

ـ وهو حديث عائشة السابق : أَن النساء كُن يبعثْن إِلَيها بِالدرجة فيها الْكُرسفُ فيه الصفْرةُ والْكُدرةُ من دمِ الْحيضِ يسأَلْنَها عنِ الصلاة ، فَتَقُولُ : « **لا تَعجلْن حتى تَرين الْقَصةَ الْبيضاء** »[(٣)] .

وجه الدلالة :

أنها اعتبرت الصفْرةَ ، والْكُدرةَ حيض ، سواء ظَهرتْ في أَيامِ الْحيضِ أَو في غَيرِ أَيامه مع الدمِ أَو بِلا دمٍ ، فَإِن حكْم الشيء الْواحد في نَفْسه لَيس يخْتَلفُ [(٤)].

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٨٦/١) .

(٢) المجموع ، للنووي (٤٢٢/٢) .

(٣) سبق تخريجه (ص٢٢٥) حاشية (٤) .

(٤) بداية المجتهد ، لابن رشد (٧٥/١) .

واستدل أصحاب الرأي الثالث الذين قالوا : إن الصفرة والكدرة لا تكون حيضة إلا بأثر الدم ؛ بأدلة من السنة ، والمعقول :

.أمَّا السنة :

فحديث أم عطية ، قالت : كُنا لا نَعتَد بِالصفْرة والْكُدرة بعد الْغُسل شَيئًا [(١)]. وفي رواية أبي داود : بعد الطهر شيئًا [(٢)].

وجه الدلالة :

أن الكدرة والصفرة لا تكون حيضا إذا كانت في غير أيام الحيض ، وهو معنى قولها « لا نعد الكدرة والصفرة شيئًا » ؛ أي: شيئًا معتدا به ، وتؤكده رواية أبي داود [(٣)].

.أمَّا المعقول :

فلأن الْحيض هو الدم الْخَارِج من الرحمِ لا من الْعرق ، ودم الرحمِ يجتَمع فيه في زمانِ الطهرِ ثُم يخْرج الصافي منْه ، ثُم الْكَدر ، ودم الْعرق يخْرج الْكَدر منْه أَولا ، ثُم الصافي ، فَينْظَر إن خَرج الصافي أَولا ، علم أَنه من الرحمِ ، فَيكُون حيضا ، وإِن خَرج الْكَدر أَولا علم أَنه من الْعرق فَلا يكُون حيضا [(٤)].

---

(١) سبق تخريجه . (ص٢٢٨) حاشية (٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر (١/٨٣/ح:٣٠٧) .

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (٣/٣٠٩ـ٣١٠) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٤) شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (١/١٤٤) ، وبدائع الصنائع ، للكاساني (١/٢٨٧) .

واستدل أصحاب الرأي الرابع الذين قالوا : إن الصفرة والكدرة لا تكون حيضا ؛ بالسنة :

١ ـ ما روي عن فاطمة بنت أبي حبيش ؛ كانت استحيضت ؛ فقال لها رسول ا ﷺ : « **إنّ دم الحيض أسودٌ يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئ وصلي ؛ فإنما هو عرقٌ** » [(١)].

٢ ـ واستدلوا أيضا بما روي عن عائشة قالت : اعتَكَفَتْ مع رسول الله ﷺ امرَأةٌ من أَزواجِه ، فَكَانَتْ تَرى الدم والطستُ تَحتَها ، وهي تُصلي [(٢)].

٣ ـ ما روي عن عائِشَةَ زوجِ النبِى ﷺ أَن أُم حبِيبةَ بِنْتَ جحشٍ وتَحتَ عبد الرحمنِ بنِ عوف استُحيضتْ سبع سنين ، فَاستَفْتَتْ رسولَ الله ﷺ فى ذَلِك فَقَالَ رسولُ الله ﷺ : « **إِن هذه ليستْ بِالْحيضة ، ولكن هذَا عرقٌ ، فَاغْتَسلى وصلى** ».

قَالَتْ عائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسلُ فى مركَنٍ فى حجرة أُخْتها زينَب بِنْت جحشٍ حتى تَعلُو حمرةُ الدمِ الْماء [(٣)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٢٠) حاشية (٢) .

(٢) أخرجه البخاري بنحوه ، كتاب الحيض ، باب : الاعتكاف للمستحاضة (١/١١٨/ ح:٣٠٤) .

- وأخرجه البخاري أيضا ، كتاب الاعتكاف ، باب : الاعتكاف والمستحاضة ، وبلفظ « فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي » (٢/٧١٦/ح:١٩٣٢) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب : المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/٢٦٣/ح:٣٣٤) .

- وأخرجه الدارمي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : في غسل المستحاضة (١/٢٢١/ح:٧٨٢) وقال الشيخ حسين أسد : إسناده صحيح .

وجه الدلالة من الأحاديث :

فَصح بِما ذَكر أَن الْحيض إنما هو الدم الأسود وحده ، وإِن الْحمرةَ والصفْرةَ والْكُدرةَ : عرقٌ ولَيس حيضا، ولا يمنَع شَيء من ذَلِك الصلاةَ [(١)].

- **المناقشة :**

أجاب أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : إن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، وليست في غير أيام الحيض حيض ؛ على أصحاب الرأي الثالث الذين قالوا : إن الصفرة والكدرة لا تكون حيضة إلا بأثر الدم ؛ بأن ما استدلوا به من السنة من حديث أم عطية السابق ، قد تناول ما بعد الطهر والاغتسال ، ونحن نقول به [(٢)]، وقد قالت عائشة : « ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضا »[(٣)] مع قولها المتقدم « لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ».[(٤)]

وأُجيب على استدلالهم بالمعقول :

بأن قولهم : إن كُدرةَ دمِ الرحمِ تَتْبع صافيه ممنُوع ، وهذَا أَمر غَير معلُومٍ بلْ قَد يتْبع الصافي الْكَدر خُصوصا فيما كَان الثقْب من الأَسفَل . [(٥)]

---

(١) المحلى ، لابن حزم (١٠٤/٢) مسألة (٢٥٤) .

(٢) المغني ، لابن قدامة (٣٤٩/١) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحيض ، باب : الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر (٣٣٧/١/ح:١٤٩٤) ، لكني وجدت في سنن البيهقي الكبرى (٣٣٧/١) بعد ذكر حديث أم عطية ، قال البيهقي : وكَذَلِك رواه حجاج بن منْهالٍ وغَيره عن حماد بن سلَمةَ ورواه أَيضا سعيد بن أَبِى عروبةَ عن قَتَادةَ ، وروِى عن عائِشَةَ بِإِسنَاد ضعيفٌ لاَ يسوؤني ذكْره . وا أعلم .

(٤) سبق تخريجه (ص٢٢٥) حاشية (٤) .

(٥) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٨٧/١) .

ونوقش استدلال أصحاب الرأي الرابع الذين قالوا : إن الصفرة والكدرة لا تكون حيضة لا في أيام حيض ولا في غيرها ؛ بما روي عن رسول ا ﷺ : « **دم الحيض أسود يعرف** » [1] .

بأنه يعارضه قول عائشة رضي ا عنها : « **لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء**» [2] ، فإنها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا [3] .

وأجيب عليه : بأن الدليل الأول : « دم الحيض أسود يعرف » أَقْوى من فعل عائِشَةَ ، فَلا يجوز تَرِكُه [4] .

وأجاب أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : إن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ؛ بأن هذا الحديث من باب تخصيص الشيء بالذكر ، ولا دلالة على نفي ما عداه [5] .

وأجيب عليه : بأن السكُوتَ في موضع الْحاجة إلَى الْبيانِ بيان [6] .

وأجاب أصحاب الرأي الرابع الذين قالوا : إن الصفرة والكدرة لا تكون حيضة ؛ على أصحاب الرأي الأول والثاني والثالث الذين اعتبروا الصفرة والكدرة حيضة ؛ بأن حديث عائشة الذي فيه : « **لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء** » [7] .

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٢٠) حاشية (٢) .

(٢) سبق تخريجه (ص٢٢٥) حاشية (٤) .

(٣) شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (١٤٤/١) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (١٤٤/١) .

(٦) حاشية سعد ا بن عيسى المفتي ، الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي على شرح العناية على الهداية (١٤٤/١) .

(٧) سبق تخريجه (ص٢٢٥) حاشية (٤) .

بأنه لا يعلم لهم عن أحد من الصحابة رضي ا عنهم متعلقًا إلا هذه الرواية وحدها، وقد خُولفت أم علقمة في ذلك عن عائشة ، وخالف هذه الرواية عن أم علقمة غير أم المؤمنين من الصحابة .

فأما الرواية عن عائشة رضى ا عنها ؛ أن أم طلحة قالت : سألت عائشة أم المؤمنين ؛ فقالت : « **دم الحيض بحراني أسود** » (١). وعن عائشة قالت: « **ما كُنا نعد الصفرة والكدرة حيضا** » (٢).

وعن ابن عباس قال: أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلى ، فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصلى (٣).

فلم يلتفت ابن عباس إلى اتصال الدم، بل رأي وأفتي أن ما عدا الدم البحراني فهو طهر ، تصلى مع وجوده ، ولو لم تر إلا ساعة من النهار، وأنه لا يمنع الصلاة إلا الدم البحراني .

وعن على بن أبى طالب: إذا رأت بعد الطهر ؛ مثل غسالة اللحم أو مثل قطرة الدم من الرعاف ، فإنما تلك ركضة من ركضات الشيطان ، فلتنضـح بالماء ، ولتتوضأ ولتصل ، فإن كان عبيطًا لإخفاء به فلتدع الصلاة (٤) .

---

(١) **والبحراني** : دم بحراني أسود ، وقيل : شديد الحمرة . لسان العرب ، لابن منظور (٤٦/٤) .

(٢) سبق تخريجه (ص٢٣٣) حاشية (٣) .

(٣) سبق تخريجه (ص٢٢٢) حاشية (١) .

(٤) أخرجه الدارمي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : القدرة إذا كانت بعد الحيض (٢٣٥/١/ح:٨٧٣) .

- وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الحيض ، باب : ما ترى أيام حيضتها أو بعدها (٣٠٢/١/ح:١١٦١) .
- والعبيط من الدم : الخالص الطري . الصحاح ، للجوهري (ص٦٦٦) .

وعن ثوبان في المرأة ترى البرية قال: تتوضأ وتصلى، قيل: أشيء تقوله أم سمعته ؟ قال : ففاضت عيناه ؛ وقال: بل سمعته [١].

قال ابن حزم : فهذا أقوى من رواية أم علقمة وأولى [٢].

الرأي المختار :

هو الرأي الأول ؛ القائل : إن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، وليست في غير أيام الحيض حيضا ؛ لأن فيه الجمع بين الحديثين .

فيكون حديث أُم عطيةَ : « **كُنا لا نَعد الصفْرةَ والْكُدرةَ بعد الغُسل شيًئا** »[٣]

هو بعد انقطاع الدم ، وحديث عائشة :« **لا تَعجلْن حتى تَرين الْقَصةَ الْبيضاءَ** »[٤]

في أثر انقطاعه ، أو أن حديث عائشة هو في أيام الحيض ، وحديث أم عطية في غير أيام الحيض [٥]. وا   اعلم .

*****

---

(١) أخرج الطبراني نحوه في مسند الشاميين ، ولفظه : قيل لثوبان : المرأة ترى الصفرة بعد الطهر ؟ قال : « **لا بأس لتتوضأ ، ثم لتصل** » ، قيل له : أشيئا قلته أم سمعته ؟ قال : بل سمعته من رسول ا ﷺ . (٣٣٥/٤) مسند الشاميين ، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م .

(٢) المحلى ، لابن حزم (١٠٥/٢ـ١٠٦) مسألة (٢٥٤) .

(٣) سبق تخريجه (ص٢٢٨) حاشية (٢) .

(٤) سبق تخريجه (ص٢٢٥) حاشية (٤) .

(٥) بداية المجتهد ، لابن رشد (٧٥/١) بتصرف يسير .

• **تعقيب :**

وقد ذكر بعض الفقهاء[(١)] ألوان أخرى للدم غير الصفرة [(٢)]والكدرة[(٣)] ؛ وهي :

(١) **الترية** [(٤)]:

التريةِ ؛ بِتَشْدِيدِ الْفَوقِيةِ وكسرِ الراءِ وتَشْدِيدِ التحتِيةِ ، وهِي الْماء الْمتَغَير دون الصفْرةِ ، فإن اصفر دخل في الصفرة ، وإن لم يصفر وتكدر دخل في الكدرة [(٥)].

وقيل : التربية : [(٦)]

---

(١) شرح العناية على الهداية (١٤٤/١) ، والكفاية ، للخوارزمي الكرلاني (١٤٥/١)، وبدائع الصنائع ، للكاساني (٢٨٧/١) ، وحاشية الخرشي (٣٧٨/١) .

(٢)**الصفْرةُ لغة** : لون الأصفَر. وقد اصفَر الشيء، واصفَار، وصفره . الصحاح ، للجوهري (ص٥٩٣) .

الصفْرةُ اصطلاحا : قالَ إمام الْحرمينِ : شَيء كالصدِيدِ تَعلُوه صفْرةٌ ، ولَيس علَى شَيء مِن أَلْوانِ الدماءِ الْقَوِيةِ والضعِيفَةِ . حاشية الخرشي (٣٧٩/١) .

وقيل : الصفرة كصفرة التبن أو كصفرة القز . شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (١٤٤/١) .

(٣) **الكدرة في اللغة** : الكدر : خلاف الصفو . وقد كدِر الماء بالكسر يكْدر كدرا. الصحاح ، للجوهري (ص٩٠٣) .

وفي الاصطلاح : والْكُدرةُ ، بِضم الْكَافِ : شَيء كَدِر لَيس علَى أَلْوانِ الدماءِ . شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (١٤٤/١) ، حاشية الخرشي (٣٧٩/١) .

(٤) الترية : بكسر الراء مخففة ومشددة : بِقية حيضِ المرأة أقل من الصفرة والكدرة وأَخْفَى ، تراها المرأة عند طهرها فتعلم أنها قد طهرت من حيضها ، قال شمر : ولا تكون الترية إلا بعد الاغتسال ، فأما ما كان في أيام الحيض فليس بِتَرِية . لسان العرب ، لابن منظور (١٠١/١٤) .

(٥) حاشية العدوي على الخرشي (٣٧٩/١) .

(٦) الكفاية ، للخوارزمي (١٤٥/١) .

وهي ما يكون لونها على لون التراب ، وهي نوع من الكدرة ، وروي الترئية بوزن الترعية ؛ وهي نوع خفي يسير أقل من صفرة وكدرة . وقيل : من الرئة ؛ لأنها على لونها [(١)] .

(٢) الخضرة :

وقد اختلف في حكمها عند الحنفية[(٢)] ؛ فقيل : إنها :

١ ـ نوع من الكدرة ؛ فهي حيض .

٢ ـ ليست حيض بل أنكر وجودها .

٣ ـ إذا كانت من غير العجائز فهي حيض ، فأما في العجائز فينظر إن وجدتها على الكرسف ، ومدة الوضع قريبة ، فهي حيض ، وإن كانت مدة الوضع طويلة لم يكن حيضا ؛ لأن رحم العجوز يكون منتنا فيتغير الماء لطول المكث . [(٣)]

وهذه الألوان قد تكون نتيجة التهاب المهبل ، وهو مرض يصيب المهبل ويميزه حدوث حكة وانتفاخ بالإضافة إلى الإفراز غير العادي للمهبل. ويحدث غالبا خلال فترة الحمل ، وينشأ نتيجة التلوث الناتج عن البكتيريا، والفطريات ، والأوليات ، وتسبب هذه البكتيريا في جعل السائل الأبيض الرقيق الموجود في المهبل، سائلاً غليظًا مائلاً إلى اللون الرمادي أو الأصفر. وهنالك فطر يسمّى المبيضة ، يجعل أيضا سائل المهبل غليظًا أبيض اللون. ويتسبب الكائن الأولي المسمّى المشعّرة، في تحويل السائل إلى اللون الأصفر المائل للخضرة ، أو إلى اللون الرمادي ، وكذلك جعله رقيقًا ورغويا [(٤)].

*****

---

(١) الكفاية ، للخوارزمي (١٤٥/١) .

(٢) الهداية ، للمرغيناني (١٤٥/١) ، وشرح فتح القدير ، لابن الهمام (١٤٥/١) ، وشرح العناية على الهداية ، للبابرتي (١٤٥/١) .

(٣) بدائع الصنائع ، للكساني (٢٨٧/١) .

(٤) الموسوعة العربية العالمية حرف الميم (المهبل) .

* المسألة الثالثة : [سن الحيض] .

اتفق الأئمة الأربعة [(١)] على أن أقل سن للحيض هو تسع سنين ، فإن رأت الدم لدون أقل سن الحيض المذكور فليس بحيض بل هو حدث ينقض الوضوء ؛ ولا يوجب الغسل ولا يمنع الصوم ، ولا يتعلق به شيء من أحكام الحيض ، ويسمي دم فساد [(٢)] .

واستدلـوا على ذلك بأدلة من الكتاب ، والقياس ، والمعقول :

.أمّا الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ [(٣)].

---

(١) بدائع الصنائع (٢٩٢/١) ، والنهر الفائق ، لابن نجيم (١٢٨/١) ، والمبسوط ، للسرخسي (١٦٦/٣) ، والشرح الصغير ، للدردير (١٤٢/١) ، وحاشية العدوي على الخرشي (٣٨٠/١) ، والمجموع ، للنووي (٤٠٢/٢) ، والمغني والشرح الكبير (٣١٨/١) ، والروض المربع بشرح زاد المستنقع (ص٥٣) لمنصور بن يونس البهوتي، مراجعة وتحقيق : محمد بن عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

- **وقال الشافعية** : أقل سن يمكن فيه الحيض ثلاثة أوجه :
  - ـ **الصحيح** : استكمال تسع سنين ، وبه قطع العراقيون وغيرهم .
  - ـ **والثاني** : بالشروع في التاسعة .
  - ـ **والثالث** : بمضي نصف التاسعة . المجموع ، للنووي (٤٠١/٢) .

(٢) المجموع ، للنووي (٤٠٢/٢) ، والنهر الفائق ، لابن نجيم (١٢٨/١) . فلا يسمى الدم الذي تراه الصغيرة قبل تسع سنين دم استحاضة ، لأن الاستحاضة لا تكون إلا على أثر حيض .

(٣) سورة الطلاق ، الآية (٤) .

وجه الدلالة : قوله تعالى :﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ ؛ أي : الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض[١] .

.وأمَّا القياس :

فلأن المعتمد في هذا الوجود ، وقد وجد من تحيض لتسع سنين [٢] ، فوجب المصير إليه ، كما يرجع إلى العادة في أقل مدة الحمل وأكثرها ، وفى القبض في المبيع ، وإحياء الموات ، والحرز في السرقة وغيرها [٣].

.وأمَّا المعقول :

١ ـ فلأنه سبقَ أوانَه ، فَلا يعطَى لَه حكْم الصحةِ ، إذْ لَو جعلْنَاه حيضا حكَمنَا ببلُوغِها بِهِ ضرورةً ، وذَلِكَ محالٌ فِي الصغِيرةِ جِدا [٤].

٢ ـ ولأن ا سبحانه خلق دم الحيض لحكمة تربية الولد ، وهذه لا تصلح للحمل ، فلا تُوجد فيها حكمته ، فينتفي لانتفاء حكمته [٥].

ولكنهم اختلفوا في حد الإياس[٦] من الحيض ، على رأيين :

---

(١) تفسير ابن كثير (٣٨٢/٤) .

(٢) **قال الشيرازي** : قَالَ الإمام الشافِعِي رضِي الله تَعالَى عنْه : أَعجلُ من سمِعتُ مِن النساءِ تَحِيض نِساء تِهامةَ يحِضن لِتِسعِ سِنِين. المهذب مع شرحه للشيرازي (٤٠٠/٢).
وقال النووي : قال الشافعي رحمه ا : رأيت جدةً بِنْتَ إحدى وعِشْرِين سنَةً ، وقيل: أنه رآها بصنعاء اليمن . المجموع ، للنووي (٤٠١/٢) .

(٣) المجموع ، للنووي (٤٠١/٢) ، والمغني والشرح الكبير ، لابن قدامة (٣١٨/١) .

(٤) المبسوط ، للسرخسي (١٦٦/٣) .

(٥) المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة (٣١٨/١) .

(٦) **الإياس** : مأْخُوذٌ مِن الْيأْسِ ، وهو الْقُنُوطُ ضِد الرجاءِ .قَالَ الْمطَرزِي : أَصلُه إيئَاس علَى وزنِ إفْعالٍ مِن أَيأَسه إذَا جعلَه يائِسا منْقَطِع الرجاءِ ، فَكَأن الشرع جعلَها منْقَطِعةَ الرجاءِ عن رؤْيةِ الدمِ ، حذِفَتْ الْهمزةُ الِتي هِي عين الْكَلِمةِ تَخْفِيفًا .ينظر : حاشية ابن عابدين (٥٠٢/١) ، والصحاح ، للجوهري (ص١١٦٦) .

الرأي الأول :

جعل للإياس حدا معينًا .

وهو رأي : الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة [١].

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٩٢/١)، والنهر الفائق ، لابن نجيم (١٢٨/١ ـ ١٢٩)، والشرح الصغير ، للدردير (١٤٢/١) ، والمغني اللبيب والشرح الكبير ، لابن قدامة (٣١٩/١) ، والروض المربع ، للبهوتي (ص٥٣) .

وقد اختلف أصحاب هذا الرأي في تحديد سن الإياس :

- **قال الحنفية** : ظاهر المذهب أن الإياس يحد بخمسين سنة ، وحده في العدة بخمس وخمسين ، وأن ما تراه من الدم إذا بلغت خمسا وخمسين ليس حيضا ، إلاّ إذا كان دماً خالصاً فحيض ، حتّى يبطل به الاعتداد بالأشهر . حاشية ابن عابدين (٥٠٣/١) .
- **وقال المالكية** : تُسأَلُ النساء فِي بِنْتِ الْخَمسِين إلى السبعِين ، فَإِن قُلْن : حيض ، أَو شَكَكْن ، فَحيض . كما يسأَلن فِي الْمراهقَةِ ، وهِي بِنْتُ تِسعٍ إلَى ثَلاثَةَ عشَر . وأَما ما بين الثلاثَةَ عشَر والْخَمسِين فَيقْطَع بِأَنه حيض ، وقال ابن رشد « الجد » أما العجوز التي لا تشبه أن تحيض فما رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد لانتفاء الحيض مع الكبر كما ينبغي مع الصغر ، ولكنه لم يحد لذلك حدا إلا ما يقطع النساء على أن مثلها لا تحيض . بلغة السالك ، للصاوي (١٤٣/١) ، ومقدمات ابن رشد (٢٦٧٤/٨) .
- **وقال الحنابلة** : وأكثره خمسون سنة ، وعنه ستون في نساء العرب . ويكون على الرواية الأولى ما تراه من الدم بعد الخمسين حكم المستحاضة .

وروي عن الإمام أحمد أنها لا تيأس من الحيض يقينًا إلى ستين سنة ، وما تراه فيما بين الخمسين والستين حيض مشكوك فيه لا تترك الصلاة ولا الصوم ، لأن وجوبهما متيقن ، فلا يسقط بالشك ، وتقضي الصوم المفروض احتياطًا ، لأنه واجب في ذمتها بيقين ، فلا يسقط بأمر مشكوك فيه .

وروي عنه أن نساء العجم تيأس في خمسين ، ونساء قريش وغيرهم من العرب إلى ستين ، لأنهن أقوى جبلة. =

الرأي الثاني :

لم يجعل للإياس حدا معينًا بل جعل الحيض ممكن حتى تموت .

وهو قول: الشافعية ، والظاهرية [١]، ورواية عن أبي حنيفة [٢].

واستدل أصحاب الرأي الأول بالكتاب ، والأثر :

-أمَّا الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾ [٣].

وجه الدلالة : فيعلم أن للمرأة حال تيأس فيه من الحيض [٤].

-أمَّا الأثر :

ـ فما روي عن عائِشَةَ رضِي الله عنْها أنها قَالَتْ : « **إِذَا بلغَتْ خَمسين سنَةً خَرجتْ من حد الْحيض** »[٥] .

= **وقال أحمد** في امرأة من العرب عاودها الدم بعد الخمسين: إن عاودها مرتين أو ثلاثًا ، فهو حيض ، وذلك لأن المرجع في ذلك إلى الوجود ، وقد وجد حيض من نساء ثقات أخبرن عن أنفسهن بعد الخمسين ، فأشبه ما قبل الخمسين ، لأن الكلام فيما إذا وجد من المرأة دم في زمن عادتها بعد الخمسين كما كانت تراه قبلها. وأما بعد الستين فلا خلاف في المذهب أنه ليس بحيض ، لأنه لم يوجد وإذا رأته فهو بمنزلة الجرح .

(١) المجموع ، للنووي (٤٠٢/٢) ، والمحلى ، لابن حزم (١٢٠/٢) مسألة (٢٦٥) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٠٢/١) .

(٣) سورة الطلاق ، الآية (٤) .

(٤) المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة (٣١٩/١) .

(٥) ينظر : المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة (٣١٩/١) ، ولم أجد الأثر في كتب التخريج . وا اعلم .

ـ وروي عنها أنها قالت : « **لن ترى المرأةُ في بطنها ولدا بعد الخمسين** »[١] .

وجه الدلالة : أنه ظاهر في أن حد الإياس هو سن الخمسين . وا أعلم .

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين لم يجعلوا للإياس حدا بأدلة من السنة :

ـ وهو قوله ﷺ للمستحاضة : « **إن دم الحيض أسود يعرفُ** » [٢]. مع أمر رسول ا ﷺ إذا رأته بترك الصلاة .

ـ وقوله ﷺ : « **هذَا شَيء كتَبه الله على بنَات آدم** » [٣].

وجه الدلالة :

إن هذا دم أسود ، وهي من بنات آدم ، ولم يأت نص ولا إجماع أنه ليس حيضا [٤].

*** المناقشة :**

أجاب أصحاب الرأي الثاني الذين لم يجعلوا للإياس حدا على استدلالهم على أصحاب الرأي الأول : أن الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾ [٥].

---

(١) ينظر : المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة (٣١٩/١) ، ولم أجد الأثر في كتب التخريج . وا اعلم .

(٢) سبق تخريجه (ص٢٢٠) ، حاشية (٢) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ وهذا أمر كتبه ا على بنات آدم في كتاب الحيض ، باب :كيف كان بدء الحيض (١١٣/١/ح:٢٩٠) .

(٤) المحلى ، لابن حزم (١٢٠/٢) مسألة (٢٦٥) .

(٥) سورة الطلاق ، الآية (٤) .

إنما أخبر ا ُ تعالى عنهن بيأسهن، ، ولم يخبر تعالى أن يأسهن حق قاطع لحيضهن، ولم ننكر يأسهن من الحيض .

لكن إن يأسهن من الحيض، ليس مانعا من أن يحدث الله تعالى لهن حيضا ، ولا أخبر تعالى بأن ذلك لا يكون ، ولا رسوله ﷺ ، وقد قال تعالى : ﴿ وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [(١)].

فأخبر تعالى أنهن يائساتٌ من النكاح ، ولم يكن ذلك مانعا من أن ينكحن بلا خلاف من أحد ، ولا فرقَ بين ورود الكلامين من اللهِ تعالى في اللائي يئسن من المحيض واللاتي لا يرجون نكاحا ، وكلاهما حكم وارد في اللواتي يظنن هذين الظنين ، وكلاهما لا يمنع مما يئسن منـه ، من المحيض والنكاح [(٢)].

وأما استدلالهم بالأثر : لا حجةَ فيه ؛ لأن وجود الحيض أمر حقيقي ، المرجع فيه إلى الوجود ، والوجود لا علم لها به .

ثم قد وجد بخلاف ما قالت على ما حكاه الزبير بن بكار في كتاب النسب[(٣)] ، فإن قيل هذا الدم ليس بحيض مع كونه على صفته وفي وقته بغير نص فهو تحكم [(٤)].

---

(١) سورة النور ، الآية (٦٠) .

(٢) المحلى ، لابن حزم (١٢٠/٢) مسألة (٢٦٥) .

(٣) روى الزبير بن بكار في كتاب النسب عن بعضهم ، أنه قال : لا تلد لخمسين سنةً إلا العربيةُ ، ولا تلد لستين إلا قرشيةٌ .

وقـال : إن هند بنت أبـي عبيدةَ بن عبد اللهِ بن زمعةَ ولدتْ موسى بن عبد اللهِ بن حسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب ولها ستون . ينظر : المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة (٣١٩/١) .

(٤) المرجع السابق .

الرأي المختار :

هو الرأي الأول القائل : أن للإياس حدا معينًا ؛ لأن هذا هو المعتاد في النساء . وا أعلم .

*****

* المسألة الرابـعة : [مدَّة الحيض]

اختلاف الفقهاء في أقل أيام الحيض وأكثرها ؛ أما أقل الحيض فقد اختلاف الفقهاء فيه على ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

لا حد لأقل الحيض بل تكون الدفقة الواحدة حيضا .

وهو قول: المالكية ، والظاهرية (١)**.**

الرأي الثانـي :

أقل الحيض يوم وليلة .

وهو قول : الشافعية ، والحنابلة (٢)**.**

---

(١) المدونة ، لمالك بن أنس (١٧١/١) ، وبلغة السالك ، للصاوي (١٤٣/١) ، والشرح الصغير ، للدردير (١٤٢/١) ، وحاشية الخرشي (٣٨١/١) ، وبداية المجتهد ، لابن رشد (٧٢/١) ، والمحلى ، لابن حزم (١٢١/٢) مسألة (٢٦٦) .

- إلا أنه عند ابن مالك لا يعتد بالدفعة في الأقراء في الطلاق .
- وأما الظاهرية فإنهم يعتدون بذلك في الأقراء في الطلاق ، كما يعتدون بها في العبادات .
- **قال ابن حزم** : وما دام يوجد الْحيض فَله حكْمه الَّذِي جعلَه ا ُ تَعالَى لَه، حتى يأْتِي نَص أَو إجماع علَى أَنه لَيس حيضا ، ولَم يأْتِ نَص ولا إجماع علَى أَن بعض الطهرِ الْمبِيح ِللصلاةِ لا يكُون قُرءا فِي الْعِدةِ، فَالْمفَرقُ بين ذَلِك مخْطِئٌ متَيقن الْخَطَأِ، لأن الْقُرآن والسنةُ كِلاهما يوجِب ذلك مِن امتِنَاعِ الصلاةِ والصومِ بِالْحيضِ، ووجودِهِما بِعدمِ الْحيضِ، ووجودِ الطهرِ ، وكَونِ الطهرِ بين الْحيضتَينِ قُرءا يحتَسب بِهِ فِي الْعِدةِ . قَالَ الله تَعالَى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٢٨] ، فَمن حد فِي أَيامِ الْقُرءِ حدا فَهو مبطِلٌ .

(٢) المهذب مع شرحه ، للشيرازي (٤٠٢/٢) ، والمجموع ، للنووي (٤٠٤/٢)، والمغني والشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٢٠/١)، والروض المربع، للبهوتي (ص٥٣).

القول الثالث :

أقل الحيض ثلاثة أيام .

وهو قول الحنفية [(١)].

*** سبب الاختلاف :**

فإنه لا مستند لهذه الآراء إلا التجربة والعادة ، وكل إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك ، ولاختلاف ذلك في النساء عسر أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء ، ووقع في ذلك هذا الخلاف[(٢)].

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : لا حد لأقل الحيض بل تكون الدفقة الواحدة حيضا ؛ بالكتاب والسنة :

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٨٨/١ ـ ٢٨٩) ، والمبسوط ، للسرخسي (١٦٢/٣) .

- **قال الحنفية :** إن ظَاهِرِ الروايةِ : أَقَل الْحيض ثَلاثَةُ أَيامٍ ، ولَيالِيها ، وحكِي عن أَبِي يوسفَ : يومانِ ، وأَكْثَر الْيومِ الثالِثِ .

وروى الْحسن عن أَبِي حنِيفَةَ : ثَلاثَةَ أَيامٍ بِلَيلَتَيهِما الْمتَخَلِّلَتَينِ .

وحجةُ ما روِي عن أَبِي يوسفَ : أَن أَكْثَر الشيءِ يقَام مقَام كُلِّهِ ، وهذَا علَى الإِطْلاقِ غَير سدِيد ، فَإِنه لَو جاز إقَامةُ يومينِ وأَكْثَر الْيومِ الثالِثِ مقَام الثلاثَةِ لَجاز إقَامةُ يومينِ مقَام الثلاثَةِ ، لِوجودِ الأَكْثَرِ .

وأما وجه رِوايةِ الْحسنِ فذلك لأن دخُولَ الليالِي ضرورةُ دخُول الأَيامِ لا مقْصود ، والضرورةُ تَرتَفِع بِالليلَتَينِ الْمتَخَلِّلَتَينِ .

والْجواب : أَن دخُولَ الليالِي تَحتَ اسمِ الأَيامِ لَيس مِن طَرِيقِ الضرورةِ بلْ يدخُلُ مقْصودا لأن الأَيام إذَا ذُكِرتْ بِلَفْظِ الْجمعِ تَتَنَاولُ ما بِإِزائِها مِن الليالِي لُغَةً ، فَكَان دخُولا مقْصودا لا ضرورةً .

(٢) بداية المجتهد (٧٣/١) .

.أمَّا الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [(١)] .

وجه الدلالة :

أخبر أن المحيض هو الأذى الخارج من الفرج من غير تقدير [(٢)] .

.وأمَّا السنة :

فما روي أن رسول ا ﷺ قال للمستحاضة : « **إن دم الحيض أسود يعرف** » [(٣)].

وجه الدلالة :

ورود النص بأن دم الحيض أسود يعرف ، وما عداه ليس حيضا ، ولم يخص عليه الصلاة السلام لذلك عدد أوقات من عدد ، بل أوجب برؤيته أن لا تصلي ولا تصوم ، وحرم تعالى نكاحهن فيه ، وأمر عليه السلام بالصلاة عند إدباره بالصلاة والصوم ، فلا يجوز تخصيص وقت دون وقت بذلك[(٤)].

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : أقل الحيض يوم وليلة ؛ بالسنة، والمعقول :

.أمَّا السنة :

فقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « **دم الْحيض أَسود يعرفُ ، فَإِذَا كَان ذَلِك فَأَمسكي عن الصلاة** »[(٥)] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٢) .

(٢) المقدمات ، لابن رشد (الجد) (٢٦٧٤/١) ، وبدائع الصنائع ، للكاساني (٢٨٨/١) .

(٣) سبق تخريجه (ص٢٢٠) ، حاشية (٢) .

(٤) المحلى ، لابن حزم (١٢١/٢) مسألة (٢٦٦) .

(٥) سبق تخريجه (ص٢٢٠) ، حاشية (٢) .

وجه الدلالة :

أن هذه الصفة موجودة في اليوم والليلة [١] .

-وأمّا المعقول :

فلأن أقل الحيض غير محدود شرعا ولا لغة ، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود ، وقد ثبت الوجود في يوم وليلة [٢] .

واستدل أصحاب الرأي الثالث الذين قالوا : إن أقل الحيض ثلاثة أيام ؛ بالسنة ، والأثر :

-أمّا السنة :

فما روراه أبو أمامةَ الْباهِلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قالَ : « **أقَلّ ما يكُون الْحيض لِلْجارِية الثيبِ ، والْبِكْر جميعا ثَلاثَةُ أيامٍ ، وأكْثَر ما يكُون من الْحيض عشْرةُ أيامٍ** »[١].

---

(١) المجموع ، للنووي (٤١٠/٢) .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٢٠/١ـ٣٢١) ، والمجموع ، للنووي (٤١٠/٢) ، والشيرازي مع شرحه (٤٠٢/٢) .

- **قال الشيرازي** : قال الشافعي : رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه ، وقال الأوزاعي رحمه ا : عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية، وقال عطاء رحمه ا : رأيت من النساء من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر يوما ، وقال أبو عبد ا الزبيري رحمه ا : كان في نسائنا من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر .

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٨٩/١ـ ١٩٠/ح:٥٩٩) وقال : لم يروِ هذا الحديث عن مكحول إلا العلاء ـ ولفظه « **أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشرة** » .

- وأخرجه الطبراني أيضا في المعجم الكبير (١٢٩/٨/ح:٧٥٨٦) .

وجه الدلالة : أنه نص على أن أقل الحيض ثلاثة أيام . وا أعلم .

- وأمَّا الأثر :

فأنه قد روي عن جماعة من الصحابة [1] رضي ا عنهم ؛ أنهم قالُوا : الْحيض ثَلاثٌ ، أربع ، خَمس ، سِت ، سبع ، ثَمان ، تِسع ، عشْر [2]، ولَم يرو عن غَيرِهِم خِلافُه ، فَيكُون إجماعا [3].

وجه الدلالة : أن المقادير لا تعـرف قياسا ، فمـا نقل عنهـم كالمروي عن رسـول ا ﷺ.[4]

*** المناقشة :**

أجاب أصحاب الرأي الثالث على من لا يعتبر حدا لأقل الحيض أو اعتبره بيوم وليلة ؛ بأن التقدير الشرعي يمنع أن يكون لغير المقدر حكم المقدر ، وبه تبين أن الخبر المشهور والإجماع خرجا بيانًا للمذكور في الكتاب [5].

- وأخرجه الطبراني أيضا في مسند الشاميين (٢/٣٧٠/ح:١٥١٥) .
- وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/٤٢٩/ح:٨٥٧) وقال : عبد الملك هذا مجهول، والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئًا.

(١) منهم : عبد ا بن مسعود ، وأنس بن مالك ، وعمران بن حصين ، وعثمان بن أبي العاص الثقفي رضي ا عنهم . ينظر : بدائع الصنائع (١/٢٨٨) .

(٢) أخرج البيهقي نحـوه عن انس بن مالك من طريق الجلد بن أيوب في سننه الكبرى ، كتاب الحيض ، باب : أكثر الحيض (١/٣٢٢/ح:١٤٣٨).

- **قال البيهقي** : قال الشافعي : وقَالَ لِى ابن علَيةَ : الْجلْد بن أَيوب أَعرابِى لاَ يعرِفُ الْحدِيثَ . وقال الشافعي أيضا : كان حماد يعنِى ابن زيد يضعفُ الْجلْد ويقُولُ : لَم يكُن يعقِلُ الْحدِيث .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني (١/٢٨٨) .

(٤) المبسوط ، للسرخسي (٣/١٦٣) .

(٥) بدائع الصنائع ، للكاساني (١/٢٨٩) .

وأجاب أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : أقل الحيض يوم وليلة ؛ على أصحاب الرأي الثالث الذين قالوا : أقل الحيض ثلاثة أيام ؛ بأنه قد روي بالإسناد الصحيح في سنن البيهقى عن الإمام عبد الرحمن بن مهدى رحمه ا ؛ قال : كانت امرأة يقال لها أم العلا قالت: حيضتي منذ أيام الدهر يومان . قال اسحق بن راهويه: وصح لنا عن غير امرأة في زماننا أنها قالت حيضتي يومان ، ولا مجال للقياس في هذه .

وأما الجواب على حديث أبى أمامة وأنس ؛ فهما ضعيفان متفق علي ضعفهما عند المحدثين .

وأما قولهم : (التقدير لا يصح إلا بتوقيف) فجوابه: أن التوقيف ثبت فيما ذكرناه ؛ لأن مداره على الوجود ، وقد ثبت ذلك [١].

وأجابوا أيضا على أصحاب الرأي الأول الذين قالوا: إن أقل الحيض دفعة بقولهم : أما من قال : أقل الحيض ساعة ، فاعتمدوا ظواهر النصوص المطلقة ، وهي تحمل على الوجود [٢].

وأجاب أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : أقل الحيض دفقة ؛ على أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : أقل الحيض يوم وليلة ؛ بأن قولهم : إن هذَا هو الْمعهود مِن حيض النساءِ فَلا حجةَ فِي هذَا ؛ لأنه لَم يوجِب مراعاةَ ذَلِك قُرآن ولا سنةٌ ولا إجماع ، وقَد يوجد فِي النساءِ من لا تَحِيض أَصلا فَلا يجعلُ لَها حكْم الْحيضِ ، فَبطَلَ حملُهن علَى الْمعهودِ ، وقَد يوجد من تَحِيض أَقَل وأَكْثَر[٣] .

---

(١) المجموع ، للنووي (٢/٤١٠ـ ٤١١) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المحلى ، لابن حزم (٢/١٢٣) مسألة (٢٦٦) .

وأجابوا أيضا على أصحاب الرأي الثالث الذين قالوا : إن أقل الحيض ثلاثة أيام ؛ بأن احتجاجهم بقول أنس لا يصح ؛ لأنه من طريق الجلد بن أيوب وهو ضعيف [١] .

وكذلك أجاب أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : أقل الحيض دفقة ؛ على أصحاب الرأيين الثاني والثالث ؛ بأن مالِكًا والشافِعِي قد أوجبا بِرؤْيةِ دفْعة مِن الدمِ ترك الصلاةِ وفِطْر الصائِمةِ وتحرِيم الْوطْءِ ، وهذِهِ أحكام الْحيضِ ، وكان يلزمهم إذا رأتْ الدم فِي أيامِ حيضتِها ألا تُفْطِر ولا تدع الصلاةَ وألا يحرم وطْؤُها إلا حتى تُتِم يوما وليلةً فِي قول من يرى ذلِك أقل الْحيضِ، أو ثلاثةُ أيامٍ بِلياليِها فِي قول من رأى ذلِك أقل الْحيضِ، فإذْ لا يقُولُون بِهذا ولا يقُوله أحد مِن أهل الإِسلامِ فقد ظهر فساد قولِهم [٢] .

الرأي المختار :

هو الرأي الأول ؛ القائل : أنه لا حد لأقل الحيض بل تكون الدفقة الواحدة حيضا ؛ لقوة أدلتهم . وا أعلم .

*****

---

(١) المحلى ، لابن حزم (١٢٤/٢) .

(٢) المرجع السابق (١٢٥/٢) .

وكما اختلف الفقهاء في أقل الحيض اختلفوا كذلك في أكثر الحيض ؛ على ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

أكثر الحيض عشرة أيام .

وهو قول الحنفية [١].

الرأي الثاني :

أكثر الحيض خمسة عشر يوما .

وهو قول : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة [٢].

الرأي الثالث :

أكثر الحيض سبعة عشر يوما .

وهو رواية عن الإمام أحمد ، وقول الظاهرية [٣].

سبب الاختلاف :

كما ذكر في أقل الحيض ، فإن مستند هذه الآراء التجربة والعادة ، وهي تختلف باختلاف النساء [٤] .

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٨٩/١) .

(٢) المدونة ، لمالك بن أنس (١٧٠/١) ، وبلغة السالك ، للصاوي (١٤٣/١) ، وحاشية الخرشي (٣٨١/١) ، وبداية المجتهد ، لابن رشد (٧٢/١) ، والمجموع ، للنووي (٤٠٤/٢) ، والمغني والشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٢٠/١) ، والروض المربع (ص٥٣) .

(٣) المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٢٠/١) ، والمحلى ، لابن حزم (١٢١/٢) مسألة (٢٦٦) .

(٤) بداية المجتهد ، لابن رشد (٧٣/١) .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : أكثر الحيض عشرة أيام ؛ بأدلة من السنة ، والأثر :

.أمَّا السنـة :

ـ فما رواه أبو أمامة الباهلي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « **أقل ما يكون الحيض للجارية الثيب والبكر جميعا ثلاثة أيام ، وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام** » [(١)].

وجه الدلالة :

أنه نص على أن أكثر الحيض عشرة أيام . وا أعلم .

ـ وبما رواه واثِلَةَ بن الأسقَع عنْه ﷺ : « **أقَل الْحيض ثَلاثَةُ أيامٍ ، وأَكْثَره عشَرةَ أيامٍ** » [(٢)].

وجه الدلالة :

وهذا نص على أن أكثر الحيض عشرة أيام أيضا . وا أعلم .

.وأمَّا الأثـر :

ـ فما روي عن أنَس وغيره ؛ أن الْحيض ثَلاثٌ ، أربع خَمس ، سِت ، ثَمان، تِسع ، عشْر ، ولَم يرو عن غَيرِهِم خِلافُه ، فَيكُون إجماعا [(٣)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٤٩) ، حاشية (٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٤٣٢/ح:٨٥٨) وقال : حماد بن فهال مجهول ، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني (١/٢٨٨) . والأثر أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٣٩٤/ح:٨٢١) من طريق الجلد بن أيوب .

وجه الدلالة :

أن المقادير لا تعرف قياسا مما نقـل عنهم ؛ كالمروي عن رسـول ا ﷺ [١].

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : أكثر الحيض خمسة عشر يوما ؛ بأدلة من الأثر ، والمعقول :

-أمَّا الأثر :

فبما ثبت مستفيضا عن السلف من التابعين فمن بعدهم أن أكثر الحيض خمسة عشر ، وأنهم وجدوه كذلك عيانًا [٢] .

-وأمَّا المعقول :

فلأن المرجع إلى ذلك الوجود ، وقد ثبت الوجود في هذا القدر[٣] .

واستدل أصحاب الرأي الثالث الذين قالوا : أكثر الحيض سبعة عشرة يوما ؛ بالمعقول .

وهو أنه قد صح عن رسول ا ـ ﷺ أن دم الْحيض أسود ، فَإِذَا رأَتْه الْمرأَةُ لَم تُصل ، فَوجب الانْقِياد لِذَلك، وصح أَنها ما دامتْ تَراه فَهي حائِض لَها حكْم الْحيض ، ما لَم يأْتِ نَص أَو إجماع فِي دمٍ أَسود أَنه لَيس حيضا.

---

(١) المبسوط ، للسرخسي (١٦٣/٣) .

(٢) المجموع ، للنووي (٤١١/٢) **وقال النووي** : وقد جمع البيهقى أكثر ذلك في كتابه في الخلافيات وفى السنن الكبير ، فممن رواه عنه عطاء والحسن وعبيد ا بن عمر ويحيى بن سعيد وربيعة وشريك والحسن بن صالح وعبد الرحمن بن مهدى رحمهم ا . ينظر : سنن البيهقي (٣٢١/١ ـ ٣٢٢) باب : أكثر الحيض .

(٣) المهذب مع شرحه ، للشيرازي (٤٠٢/٢) .

وقد صح النص بأنه قد يكون دم أسود وليس حيضا ، ولم يوقتْ لنَا فِي أَكْثَرِ عِدةِ الْحيض مِن شَيء ، فَوجب أَن نُراعِي أَكْثَر ما قِيلَ ، فَلَم نَجِد إلا سبعةَ عشَر يوما [(١)] ، فَقُلْنَا بِذَلِك ، وأَوجبنَا تَرك الصلاةِ بِرؤْيةِ الدمِ الأَسودِ هذِهِ الْمدةَ ، لا مزِيد فَأَقَل ، وكَان ما زاد علَى ذَلِك إجماعا متَيقنًا أَنه لَيس حيضا [(٢)] .

*** المناقشة :**

أجاب أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : أكثر الحيض خمسة عشر يوما ؛ على أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : أكثر الحيض عشرة أيام ؛ بأن ما استدلوا به من آثار ضعيفة واهية ، وليس لهم حديث ولا أثر يجوز الاحتجاج به [(٣)].

وناقش أصحاب الرأي الثالث الذين قالوا : أكثر الحيض سبعة عشر يوما ؛ على أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : أكثر الحيض خمسة عشر يوما ؛ أن ادعائهم الإجماع على أن لا يكون حيض أكثر من خمسة عشر باطلٌ ؛ لِما قد روى عن طريق عبدِ الرحمن بن مهدي : أَن الثقَةَ أَخْبره أَن امرأَةً كَانَتْ تَحِيض سبعةَ عشَر يوما .

---

(١) فقَد روِي مِن طَرِيق عبدِ الرحمن بن مهدِي : أَن الثقَةَ أَخْبره أَن امرأَةً كَانَتْ تَحِيض سبعةَ عشَر يوما.

وقال ابن حزم : وروينَاه عن أَحمد بن حنْبلٍ قَالَ : أَكْثَر ما سمِعنَا سبعةَ عشَر يوما، وعن نِساءِ آل الْماجِشُون أَنهن كُن يحِضن سبعةَ عشَر يوما . المحلى ، لابن حزم (١٢٥/٢) مسألة (٢٦٦) .

(٢) المرجع السابق (١٢٦/٢) مسألة (٢٦٦) .

(٣) المجموع ، للنووي (٤١١/٢) .

ورويناه عن أحمد بن حنْبلٍ قال : أكْثَر ما سمعنا سبعةَ عشَر يوما ، وعن نِساءِ آل الْماجِشُونِ أنهن كُن يحِضن سبعةَ عشَر يوما(١) .

ويجاب عليه :

بأن عبد الرحمن بن مهدي كان يذهب إلى أن أكثر الحيض خمس عشرة (٢)، وأن عند ابن حنبل رواية بأن أكثره خمسة عشر(٣) . وا أعلم .

الرأي المختار :

هـو الرأي الثاني ؛ القائل : أكثر الحيض خمسة عشر يوما . وا أعلم .

*****

(١) المحلى ، لابن حزم (١٢٥/٢) مسألة (٢٦٦) .

(٢) **قال البيهقي** : أخْبرنَا أبو عبدِ الرحمنِ السلَمِى ثنا أبو الْحسنِ محمد بن محمود الْمروزِى ثنا أبو عبدِ اللهِ محمد بن علِى الْحافِظُ ثنا أبو موسى محمد بن الْمثَنى ثنا عبد الرحمنِ بن مهدِى ثنا الربيع بن صبيحٍ عن عطَاء قال : الْحيض خَمس عشَرةَ ، فَإِن زادتْ فهي مستَحاضةٌ . قال ورأَيتُ ابن مهدِى يذْهب فِى الْحيضِ إِلَى قَول عطَاء . قال ابن مهدِى : كانَتْ عِنْدنَا امرأَةٌ حيضتُها خَمس عشْرةَ . سنن البيهقي الكبرى (٣٢١/١) باب : أكثر الحيض .

(٣) المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٢٠/١) .

* المسألة الخامسة : [أثر الحيض على الصلاة]

اتفق الفقهاء [(١)] على أن الحيض يمنع فعل الصلاة ووجوبها ، وأنه ليس على الحائض قضاءها .

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة ، والإجماع ، والمعقول .

.أما السنة :

١ ـ فبما روي عن رسول ا ﷺ : « **أَليستْ إحداكُن إذَا حاضتْ لا تَصوم ولا تُصلي** » [(٢)] .

٢ ـ وقَالَتْ حمنَةُ ِللنبي ﷺ : إني ُأستَحاض حيضةً شَدِيدةً منْكَرةً ، قَد منَعتْنِي الصوم والصلاةَ [(٣)].

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٣٠٣/١) ، والمبسوط ، للسرخسي (١٦٨/٣) ، وحاشية الخرشي ، للخرشي (٣٨٧/١) ، ومقدمات ابن رشد (٢٦٧٨/٨) ، وبداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) (٧٨/١) ، والمجموع ، للنووي (٣٨٣/٢) ، والمهذب مع شرحه، للشيرازي (٣٨٣/٢) ، والمغني والشرح الكبير ، لابن قدامة (٣١٤/١) ، والمحلى ، لابن حزم (١٠٣/٢) مسألة (٢٥٤) .

(٢) أخرجه البخاري بنحوه ، كتاب الحيض ، باب : ترك الحائض الصوم (١١٦/١/ ح:٢٩٨) .

- وأخرجه أيضا في كتاب الصوم، باب: الحائض تترك الصوم والصلاة (٦٨٩/٢/ح:١٨٥٠) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب:ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (٢٢٥/١)وقال أبو عيسى:هذا حديثٌ حسن صحيح.

٣ ـ قَالَ النبي ﷺ لِفَاطِمةَ بِنْتِ أَبِي حبيش:« **إذَا أَقْبلَتْ الْحيضةُ فَاتْركي الصلاةَ** »[(١)].

٤ ـ وما روي عن عائشة فَقَالَتْ : كُنا نَحِيض علَى عهدِ رسول اللهِ ﷺ فَنُؤْمر بِقَضاءِ الصومِ ولا نُؤْمر بِقَضاءِ الصلاةِ [(٢)] .

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث تدل على أن الحيض يمنع فعل الصلاة ووجوبها ؛ أعني : أنه ليس يجب على الحائض قضاؤها [(٣)] .

.وأمَّا الإجماع :

فأجمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها ، وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة ، فلا تقضى إذا طهرت [(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب : الاستحاضة (١١٧/١/ ح:٣٠٠).

- وأخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب : المستحاضة وغسلها وصلاتها (٢٦٢/١/ ح:٣٣٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب : وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٢٦٥/١/ ح:٣٣٥) .

(٣) بداية المجتهد ، لابن رشد (٧٨/١) .

(٤) المجموع ، للنووي (٣٨٣/٢ـ٣٨٤) ، والمحلى ، لابن حزم (١٠٣/٢) مسألة (٢٥٤).

- **وقال النووي** : قال أبو جعفر ابن جرير في كتابه " اختلاف الفقهاء ": أجمعوا علي أن عليها اجتناب كل الصلوات فرضها ونفلها ، واجتناب جميع الصيام فرضه ونفله، واجتناب الطواف فرضه ونفله ، وإنها إن صلت أو صامت أو طافت لم

- **وأما المعقول** :

فإن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها ؛ بخلاف الصوم [١].

*****

يجزها ذلك عن فرض كان عليها ، ونقل الترمذي وابن المنذر وابن جرير وآخرون الإجماع أنها لا تقتضي الصلاة وتقضى الصوم .

وقال ابن حزم : َأما امتِنَاع الصلاةِ والصومِ والطوافِ والْوطْءِ ِفي الْفَرجِ ِفي حال الْحيضِ ، فَإِجماع متَيقن مقْطُوع بِهِ ، لا خِلافَ بين َأحد مِن َأهل الإِسلامِ ِفيهِ .

(١) المجموع ، للنووي (٣٨٤/٢) .

الفرع الثانـي : الاستحاضة .

* المسألة الأولى : تعريف الاستحاضة لغة واصطلاحًا :

.الاستحاضة لغة [١] :

استُحِيضت المرأةُ ؛ أي : استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستَحاضة .

.الاستحاضة اصطلاحًا :

- **عرفها الحنفية** : بأنه دم تَراه الْمرأَةُ أَقَل مِن ثَلاثَةِ أَيامٍ أَو أَكْثَر مِن عشَرةِ أَيامٍ في الحيض ومن أربعين في النفاس[٢] .
- **عرفه المالكية** : بأنه ما زاد على دم الحيض والنفاس ، وهو دم علة وفساد[٣] .
- **وعرفه الشافعية** : بأنها من يسيل دمها لا من الحيض، بل من عرق يقال له العاذل[٤] ، وهو عرق فمه الذي يسيل في أدنى الرحم دون قعره[٥].

وقيل : إن المستحاضة التي يجري دمها مستمرا في غير أوانه [٦]. وقيل: ما وقَع فِي غَيرِ زمنِ الْحيضِ [٧].

---

(١) الصحاح ، للجوهري (ص٢٧٧) ، ولسان العرب ، لابن منظور (١٤٢/٧) .

(٢) معجم التعريفات ، للشريف الجرجاني (ص١٩) .

(٣) المقدمات ، لابن رشد (٢٦٦٩/٨) .

(٤) **العاذلُ** : اسم العرق الذي يسيل منه دم الاستحاضة . الصحاح ، للجوهري (ص٦٨٤) .

(٥) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا (ص١٠٧ـ١٠٨) .

(٦) المجموع ، للنووي (٥٥١/٢) .

(٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه مع مذهب الإمام الشافعي ﷺ ، لأبي العباس أحمد بن حمزة أبي شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري ، الشهير بالشافعي الصغير (٣٣٣/١) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٤هـ/١٩٩٣م.

- **وعرفه الحنابلة** : بأنها التي امتد بها الدم ؛ وتجاوز أكثر الحيض[١] .

وقيل : الاستحاضة : هي سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل من أدنى الرحم دون قعره [٢].

* المسألة الثانية : حكم المستحاضة :

أجمع الفقهاء[٣] في الْجملَةِ علَى أَن الدم إِذَا تَمادى أَكْثَر مِن مدةِ أَكْثَرِ الْحيضِ أَنه استِحاضةٌ ، واستدلوا على ذلك بالسنة :

وهو قَول رسول ا ـ ﷺ لِفَاطِمةَ بِنْتِ حبيشٍ : « **فَإِذَا أَقْبلَت الْحيضةُ فَاتْركي الصلاةَ ، فَإِذَا ذَهب قَدرها فَاغْسلي عنْك الدم وصلي** »[٤] .

وجه الدلالة :

أن الْمتَجاوِز لأَمدِ أَكْثَرِ أَيامِ الْحيضِ قَد ذَهب عنْها قَدرها ضرورةً [٥].

---

(١) المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٢٤/١) .

(٢) الروض المربع ، للبهوتي (ص٥٥) .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٩٧/١) ، وبداية المجتهد ، لابن رشد (٧٣/١) ، والمقدمات ، لابن رشد (الجد) (٢٦٧٤/٨) ، والمجموع ، للنووي (٤٢٢/٢) ، والمغني والشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٢٤/١) ، والمحلى ، لابن حزم (١٣١/٢) مسألة (٢٦٩) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب : الاستحاضة (١١٧/١/ ح:٣٠٠) .

- وأخرجه مسلم نحوه في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب : المستحاضة وغسلها وصلاتها (٢٦٢/١/ح:٣٣٣) .

(٥) بداية المجتهد ، لابن رشد (٧٣/١) .

ولكنهم اختلفوا في الحائض إذا تمادى بها الدم متى يكون حكمها حكم المستحاضة ، وهما نوعان: المبتدأة ، وصاحبة العادة .

أما المبتدأة فتفصيل المذاهب فيها كما يأتي :

أولاً : الحنفية :

ذهب الحنفية [(١)] إلى أن الْمبتَدَأةُ بِالْحيضِ التي اُبتُدِئَتْ بِالدمِ واستَمر بها فَالْعشَرةُ من أَول الشهرِ حيض ؛ لأن هذا دم في أَيامِ الْحيضِ وَأَمكَن جعلُه حيضا ، فَيجعلُ حيضا وما زاد على الْعشَرةِ يكُون اسِتحاضةً ، وجعل حيضا لأنه دم في أيام الحيض وأمكن جعله حيضا ، فيجعل حيضا ، وما زاد جعل استحاضة ؛ لأنه لا مزيد للحيض على العشرة [(٢)].

ثانيا : المالكية :

ذهب المالكية [(٣)] إلى أن المبتدأة تترك الصلاة برؤية أول دم تراه إلى تمام خمسة عشر يوما ، فإن لم ينقطع صلت وكانت مستحاضة ، وقيل عن مالك بل تعتد أيام لِداتها [(٤)] ، ثم تستظهر بثلاثة أيام، فإن لم ينقطع الدم ، فهي مستحاضة.

ثالثا : الشافعية:

ذهب الشافعية [(٥)]إلى أن المبتدأة إما أن تكون مبتدأة غير مميزة ، أو مبتدأة مميزة ، فالمبتدأة الغير مميزة : وهي التي ابتدأها الدم لزمان الإمكان

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٩٦/١) .

(٢) لأن أكثر الحيض عند الحنفية عشرة أيام .

(٣) بداية المجتهد ، لابن رشد (٧٣/١) ، وحاشية الخرشي (٣٨١/١) ، وحاشية العدوي على الخرشي (٣٨١/١) .

(٤) **لِداتها** : بكسر اللام وتخفيف الدال المهملة وبالتاء المثناة فوق، ومعناها : أقرانها ـ أترابها وذوات أسنانها . المجموع ، للنووي (٤٢٢/٢) ، وحاشية العدوي على الخرشي (٣٨١/١) .

(٥) المهذب مع شرحه (٤٢٢/٢) ، والمجموع ، للنووي (٤٢٢/٢ ـ ٤٢٣) .

وجاوز خمسة عشر ، وهو على لون أو على لونين ، ولكن فقد شرط من شروط التمييز(١). **ففيهما قولان :**

أحدهما : حيضها يوم وليلة من أول الدم لأنه يقين وما زاد مشكوك فيه فلا يحكم بكونه حيض .

الثاني : حيضها ست أو سبع كغالب عادة النساء ، واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول .

.أمَّا السنة :

فقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: « **تحيضي في علم ا ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن** »(٢).

وجه الدلالة :

أنه ردها إلى عادة النساء في الحيض [ست أيام أو سبع أيام] . وا أعلم .

---

(١) **شروط التمييز عند الشافعية** :

١ ـ ألا ينقص القوى عن يوم وليلة .

٢ ـ ألا يزيد علي خمسة عشر .

٣ ـ ألا ينقص الضعيف عن خمسة عشر ، ليمكن جعل القوى حيضا والضعيف طهرا.

والمقصود من القوي :الدم الأسود بالنسبة للأحمر أو ماله رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له ، والثخين أقوى من الرقيق . ينظر : المجموع ، للنووي (٤٢٩/٢ـ ٤٣٠) .

(٢) أخرج الترمذي نحوه في سننه ، كتاب أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (٢٢٥/١/ح:١٢٨) وقال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح .

- وأخرج أبو داود نحوه ، كتاب الطهارة ، باب : من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة (٧٦/١/ح:٢٨٧) .

.وأمّا المعقول :

إذا لم يكن لها عادة فالظاهر أن حيضها كحيض نسائها ولداتها فردت إليها[١].

فإذا رأت المبتدأة الدم في أول أمرها أمسكت عن الصوم والصلاة وغيرهما مما تمسك عنه الحائض ؛ رجاء أن ينقطع على خمسة عشر يوما فما دونها ، فيكون كُله حيضا . فإذا استمر معها الدم وجاوز الخمسة عشر علمنا أنها مستحاضة وترد إلى يوم وليلة ؛ فيكون حيضها أو على القول الثاني ترد إلى غالب عادة نسائها ست أو سبع ، فإذا استمر بها في الشهر الثاني وجب عليها الغسل عند إنقضاء المرد ، وهـو يوم وليلة أو ست أو سبع، ولا تمسك إلى آخر الخمسة عشر ؛ لأنه علم بالشهر الأول أنها مستحاضة [٢].

وأما المبتدأة المميزة وهي التي ترى الدم علي نوعين أو أنواع ، بعضها قوي[٣] ، وبعضها ضعيف أو بعضها أقوى من بعض ، فالقوي أو الأقوى حيض والباقى طهر ، فإن رأت الأسود يوما وليلة أو أكثر ثم اتصل به أحمر قبل الخمسة عشر وجب عليها أن تمسك في مدة الأحمر عما تمسك عنه الحائض ، لإحتمال أن ينقطع الأحمر قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر، فيكون الجميع حيضا . فإن جاوز خمسة عشر عرفنا حينئذ أنها

---

(١) المهذب مع شرحه ، للشيرازي (٤٢٢/٢) .

(٢) المجموع ، للنووي (٤٢٦/٢) .

(٣) تعرف القوة باعتبار اللون ، فالأسود قوي بالنسبة إلى الأحمر ، والأحمر قوي بالنسبة إلى الأشقر ، والأشقر أقوى من الأصفر والأكدر إذا جعلناهما حيضا .وقيل :إن القوة تحصل بثلاث خصال ، وهي اللون والرائحة الكريهة والثخانة ، فاللون معتبر كما سبق ، وماله رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له ، والثخين أقوى من الرقيق . المجموع ، للنووي (٤٢٩/٢) .

مستحاضة مميزة فيكـون حيضها الأسود ، ويكون الأحمر طهرا بالشروط السابقة للتمييز[١] .

رابعا : الحنابلة :

ذهب الحنابلة[٢] إلى أن المبتدأة بالدم ؛ وهي التي بدأ بها الحيض ولم تكن حاضت قبله تجلس إذا رأت الدم ، وهي ممن يمكن أن تحيض ، وهي التي لها تسع سنين فصاعدا، وفي قدر ما تجلسه المبتدأة الشهر الأول أربع روايات:

الأولى : أنها تجلس أقل الحيض (يوم وليلة) .

الثانية : أنها تجلس غالب الحيض (ست أو سبع) .

الثالثة : أنها تجلس أكثر الحيض (خمسة عشر) .

الرابعة : أنها تجلس عادة نسائها ؛ مثل أمها وأختها وعمتها وخالتها .

فإن زاد الدم على القدر الذي تجلسه اغتسلت وتتوضأ لوقـت كل صلاة ، وتصلي وتصوم ، فإن انقطع لأكثر الحيض فما دون اغتسلت غسلاً ثانيا عند انقطاعه ، وصنعت مثل ذلك في الشهر الثاني والثالث ، فإن كانت أيام الدم في الأشهر الثلاثة متساوية صار ذلك عادة ، وعلم أنها كانت حيضا، فيجب عليها قضاء ما صامت من الفرض ؛ لأنه تبين أنها صامته في زمن الحيض ، فإن استمر بها الدم وزاد على أكثر الحيض ، وكان لها تمييز ؛ بأن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود ولم يعبر ؛ ولم يجاوز الأسود أكثر الحيض ، ولم ينقص عن أقله فهو حيضها .

---

(١) المرجع السابق (٤٣٠/٢) .

(٢) المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٤٢/١ ـ ٣٤٣) .

وكذلك إن كان بعضه ثخينًا أو منتنًا وصلح حيضا تجلسه في الشهر الثاني ، ولو لم يتكرر ، والأحمر الرقيق وغير المنتن استحاضة ، تصوم فيه وتصلي .

وإن لم يكن دمها متميزا قعدت عن الصلاة ونحوها أقل الحيض من كل شهر حتي يتكرر ثلاثًا ، فتجلس غالب الحيض ستا أوسبعا باجتهادها من كل شهر ؛ من أول وقت ابتدائها إن علمته ، وإلا فمن أول كل هلالي (١).

خامسا : الظاهرية :

ذهب الظاهرية (٢)إلى أن المبتدأة إذا رأت الدم أسود فهو دم حيض ، تدع الصلاة والصوم ، ولا يطؤها بعلها أو سيدها ، فإن تلون أو انقطع إلى سبعة عشر يوما فأقل فهو طهر صحيح ، تغتسل وتصلى وتصوم ، ويأتيها زوجها .

وإن تمادى أسود فهي حائض إلى سبع عشرة ليلة ، فإن تمادى بعد ذلك أسود فإنها تغتسل ثم تصلى وتصوم ، ويأتيها زوجها ، وهي طاهر أبدا، لا ترجع إلى حكم الحائضة إلا أن ينقطع أو يتلون كما ذكرنا ، فيكون حكمها إذا كان أسود حكم الحيض وإذا تلون أو انقطع أو زاد على السبع عشرة حكم الطهر(٣) .

---

(١) المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٤٢/١ـ٣٤٣) ، والروض المربع ، للبهوتي (ص٥٥) .

(٢) المحلى ، لابن حزم (١٣١/٢) مسألة (٢٦٩) .

(٣) المرجع السابق .

وأما صاحبة العادة فتفصيل المذاهب فيها على الآتي :

أولاً : الحنفية : ذهب الحنفية[١] إلى أن صاحِبة الْعادةِ إذَا كانت عادتُها عشْرةً ، فَزاد الدم عليها ، فَالزيادةُ استِحاضةٌ ، وإِن كانت عادتُها خَمسا فَالزيادةُ عليها حيض معها إلَى تَمامِ الْعشَرةِ ، وإِن جاوز الْعشَرةَ فَعادتُها حيض ، وما زاد عليها استِحاضـةٌ ؛ لِقَـول النبي ﷺ : « **الْمستَحاضةُ تَدع الصلاةَ أَيام أَقْرائِها** » [٢] ؛ أَي : أَيام حيضِها ، ولأن ما رأَتْ في أَيامِها حيض بِيقِينٍ ، وما زاد على الْعشَرةِ استِحاضةٌ بِيقِينٍ ، وما بين ذلك متَردد بين أَن يلْحقَ بِما قَبلَه ، فَيكُون حيضا ، فَلا تُصلي وبين أَن يلْحقَ بِما بعده ، فَيكُون استِحاضةً فَتُصلي فَلا تَتْرك الصلاةَ بِالشك إِن لم يكُن لها عادةٌ معروفَةٌ ؛ بِأَن كانت تَرى شَهرا سِتا وشَهرا سبعا ، فَاستَمر بها الدم فَإِنها تأْخُذُ في حق الصلاةِ والصومِ والرجعةِ بِالأَقَل ، وفي حق انْقِضاءِ الْعِدةِ والْغَشَيانِ بِالأَكْثَرِ [٣].

ثانيا : المالكية: ذهب المالكية [٤] إلى أن صاحبة العادة فيها روايتان عن مالك:

إحداهما: بناؤها على عادتها وزيادة ثلاثة أيام مالم تتجاوز أكثر مدة الحيض.

الثانية : جلوسها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض أو تعمل على التمييز إن كانت من أهل التمييز .

ثالثًا : الشافعية : ذهب الشافعية [٥] إلى أن صاحبة العادة إن كانت معتادة غير مميزة ، وهي التي كانت تحيض من كل شهر أياما دون خمسة عشر ،

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٩٧/١) .

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، باب : ذكر الأقراء (١١١/١ح:٢١٥).

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٩٧/١) .

(٤) بداية المجتهد ، لابن رشد (٧٣/١) ، وحاشية الخرشي (٣٨٢/١) .

(٥) المجموع ، للنووي (٤٤٠/٢ ـ ٤٤١)، والمهذب مع شرحه، للشيرازي (٤٥٥/٢).

فرأت الدم وجاوز عادتها ، وجب عليها الإمساك ، كما تمسك عنه الحائض ؛ لاحتمال الانقطاع قبل مجاوزة خمسة عشر فيكـون الجميع حيضا .

فإن انقطع على خمسة عشر يوما فما دونها ، فالجميع حيض ، وإن جاوز خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة ، فيجب عليها أن تغتسل ثم إن كانت غير مميزة ردت إلى عادتها ، فيكون حيضها أيام العادة في القدر والوقت ، وما عدا ذلك فهو طهر ، تقضي صلاته .

وان كانت معتادة مميزة ؛ وهي أن يكون عادتها أن تحيض في كل شهر خمسة أيام ثم رأت في شهر عشرة أيام دما أسود ثم رأت دما أحمر أو أصفر ؛ واتصل ، ردت إلى التمييز ، وجعل حيضها أيام السواد ، وهي العشرة .

ولأن التمييز علامةٌ قائمةٌ في شهر الاستحاضة ، فكان اعتباره أولي من اعتبار عادة انقضت . وقيل : ترد إلى العادة ؛ وهي الخمسة ، والأول أصح لما ذكر [١].

<u>رابعا : الحنابلة</u> : ذهب الحنابلة[٢] إلى أن صاحبة العادة إن كانت لها عادة قبل أن تستحاض جلست أيام عادتها واغتسلت عند انقضائها ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلي .

وإن كانت لها عادة وتمييز فاستحيضت ودمها متميز ، بعضه أسود وبعضه أحمر ، فإن كان الأسود في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز في الدلالة ، فيعمل بهما ، وإن كان أكثر من العادة أو أقل ؛ ويصلح أن يكون حيضا ؛ ففيه روايتان :

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المغني والشرح الكبير (٣٢٨/١ ـ ٣٣٢) .

إحداهما : يقـدم التمييز ، فيعمل به وتدع العادة .

والثانية : اعتبار العادة .

خامسا : الظاهرية : ذهب الظاهرية [١] إلى أن التي تمادي الدم الأسود بها متصلاً ؛ فإنها إذا جاءت الأيام التى كانت تحيضها أو الوقت الذى كانت تحيضه ؛ إما مرارا في الشهر أو مرة في الشهر أو مرة في أشهر أو في عام ، فإذا جاء ذلك الأمد أمسكت عما تمسك به الحائض ، فإذا انقضى ذلك الوقت اغتسلت وصارت في حكم الطاهر في كل شئ .

ومما سبق يتضح أن الفقهاء اختلفوا في اعتبار العادة أو التمييز في معرفة الاستحاضة على ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

لا يعتبر التمييز مطلقًا ، وتعتبر العادة إن وجدت ، وإلا فمبتدأةٌ قعدت أكثر الحيض ، وذلك عشرة أيام . **وهو قول الحنفية** [٢].

الرأي الثاني :

لا يعمل بالعادة ، وإنما يعمل بالتمييز إن وجد .**وهو قول المالكية**[٣].

الرأي الثالث :

إذا انفردت العادة يعمل بها ، وإذا انفرد التمييز يعمل به ، وإذا اجتمعا قُدم التمييز عند الشافعية [٤]، وقدمت العادة عند الحنابلة [٥].

---

(١) المحلى ، لابن حزم (١٣١/٢) مسألة (٢٦٩) .

(٢) المبسوط ، للسرخسي (١٧٢/٣) .

(٣) بداية المجتهد ، لابن رشد (٧٦/١) .

(٤) المجموع ، للنووي (٤٥٧/٢) .

(٥) المغني والشرح الكبير (٣٣٢/١) .

*** سبب الاختلاف** [١]:

لأن في ذلك حديثين مختلفين :

أحدهما : حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش ؛ أن النبي ﷺ أمرها وكانت مستحاضة أن تدع الصلاة قدر أيامها التي كانت تحيض فيها قبل أن يصيبها الذي أصابها ، ثم تغتسل وتصلي[٢] .

ـ وفي معناه أيضا حديث أم سلمة ؛ أَن امرأَةً كانَتْ تُهراقُ الدماء على عهدِ رسول اللهِ ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسول ا ﷺ ، فقَالَ : « **لِتَنْظُر إلى عدد الليالِي والأيام التي كانَتْ تَحيضهن من الشهر قَبلَ أَن يصيبها الذي أَصابها ، فَلْتَتْرك الصلاةَ قَدر ذَلِك من الشهر ، فَإِذَا خَلفَتْ ذَلِك فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُم لْتَستَثْفِر بِثَوبٍ ، ثُم لْتُصلي** » [٣].

والحديث الثاني : حديث فاطمة بنت أبي حبيش ؛ أنها كانت استحيضت فقال لها رسول ا ﷺ : « **إن دم الْحيضة أَسود يعرفُ ، فَإِذَا كان ذَلِك فَأمسكي عن الصلاة ، وإذَا كان الآخَر فَتَوضئِي وصلي ، فَإنما هو عرقٌ** » [٤].

فمن هؤلاء من ذهب مذهب الترجيح ، ومنهم من ذهب مذهب الجمع، فمن ذهب مذهب ترجيح حديث أم سلمة وما ورد في معناه ؛ باعتبار الأيام ، ومن رجح حديث فاطمة بنت أبي حبيش قال باعتبار اللون ، ومن هؤلاء من

---

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد (٧٦/١) .

(٢) سبق تخريجه (ص٢٦٢) حاشية (٤) .

(٣) أخرج أبو داود نحوه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (٧١/١/ح:٢٧٤) وقال الألباني : صحيح .

- وأخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب : المستحاضة (٦٢/١/ح:١٣٦) .

(٤) سبق تخريجه (ص٢٢٠) حاشية (٢).

راعى مع اعتبار لون الدم مضي ما يمكن أن يكون طهرا من أيام الاستحاضة ، وهو قول مالك ، ومنهم من لم يراع ذلك .

ومن جمع بين الحديثين قال: الحديث الأول هو في التي تعرف عدد أيامها من الشهر وموضعها، والثاني في التي لا تعرف عددها ولا موضعها، وتعرف لون الدم .

ومنهم من رأى أنها إن لم تكن من أهل التمييز، ولا تعرف موضع أيامها من الشهر، وتعرف عددها ، أو لا تعـرف عددها أنها تتحرى على حديث حمنة بنت جحـش ؛ وفيه أن رسول ا ﷺ قال لها: « **إنما هي ركضةٌ من الشيطان ؛ فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم ا ثم اغتسلي** »[1].

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : لا يعتبر التمييز مطلقًا وتعتبر العادة إن وجدت ؛ بأدلة من السنة ؛ وهو قوله ﷺ : « **الْمستَحاضةُ تَدع الصلاةَ أَيام أَقْرائِها** »[2].

---

(١) أخرج ابن ماجة نحوه مطولاً في سننه ، كتاب أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها (٢٠/١/ح:٦٢٧) قال الشيخ الألباني : حسن .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الطهارات ، باب : المستحاضة كيف تصنع (١٢٠/١/ح:١٣٦٤) .
- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١٨/٢٤/ح:٥٥٢) .
- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٩/٦/ح:٢٧٥١٤) .

(٢) سبق تخريجه (ص٢٦٨) حاشية (٢).

وجه الدلالة :

هذه مستحاضة فترد إلى أيام أقرائها [(١)].

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : لا يعمل بالعادة ، وإنما يعمل بالتمييز إن وجد ؛ بأدلة من السنة :

ـ وهو حديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي فيه : « **إن دم الحيضة أسود يعرفُ ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرقٌ** » [(٢)].

وجه الدلالة :

قوله ﷺ : « **أسود يعرفُ** » فاعتبر اللون في تمييز الحيض من الاستحاضة . وا أعلم .

فرأى مالك اعتبار لون الدم مع مضي ما يمكن أن يكون طهرا من أيام الاستحاضة [(٣)] .

واستدل أصحاب الرأي الثالث الذين قالوا : باعتبار العادة إذا انفردت واعتبار التمييز إذا انفرد ، وإذا اجتمعا يعمل بالتميز عند الشافعية على الصحيح ، وتقدم العادة عند الحنابلة في ظاهر الرواية .

أما الشافعية فاستدلوا بأدلة من السنة ، والقياس ، والمعقول :

ـأمَّا السنة : فلقوله ﷺ : « **دم الحيض أسود يعرفُ** » [(٤)].

---

(١) المبسوط ، للسرخسي (١٧٢/٣) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) بداية المجتهد ، لابن رشد (٧٧/١) .

(٤) سبق تخريجه وبيان وجه الدلالة . (ص٢٢٠) حاشية (٢) .

ـ **وأمَّا القياس :** فلأنـه خارج يوجـب الغسل ، فرجع إلى صفته عند الاشتباه؛ كالمني [١].

ـ**وأمَّا المعقول :**

فلأن التمييز علامة ظاهرة ؛ ولأنه علامة في موضع النزاع ، والعادة علامة في نظيره [٢].

وأما أدلة الحنابلة فـي ترجيح العادة إذا اجتمعتا ؛ من السنة ، والمعقول :

ـ**أمَّا السنـة** :

ـ فحديث أم حبيبة رضي ا عنها ؛ أنها سألت رسول ا ﷺ عن الدم فقال لها: « **امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي** » [٣] .

ـ وحديث أم سلمة ؛ أن امرأةً كانَتْ تُهراقُ الدماء على عهدِ رسول اللهِ ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول ا ﷺ ، فَقَالَ : « **لِتَنْظُر إلى عدد الليالِي والأيام التي كانَتْ تَحيضهن من الشهر قَبلَ أَن يصيبها الذي أَصابها ، فَلْتَتْرك الصلاةَ قَدر ذَلِك من الشهر ، فَإِذَا خَلفَتْ ذَلِك فَلْتَغْتَسلْ ، ثُم لْتَستَثْفر بِثَوبٍ ، ثُم لْتُصلي** » [٤].

---

(١) المغني والشرح الكبير (٣٣٢/١) .

(٢) المجموع ، للنووي (٤٥٦/٢) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحيض ، باب : غسل المستحاضة (٣٥٠/١/ح:١٥٣٣) .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحيض ، باب : المعتادة لا تميز بين الدمين (٣٣٣/١/ح:١٤٧٤) .

- وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة (٧١/١/ح:٢٧٤) .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ رد أم حبيبة والمرأة التي استفتت لها أم سلمة إلى العادة ، ولم يفرق ، ولم يستفصل بين كونها مميزة أو غيرها (١).

.وأمَّا المعقول :

فلأن العادة أقوى ؛ لكونها لا تبطل دلالتها ، واللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته ، فما لا تبطل دلالته أقوى وأولى (٢).

الرأي المختار :

هو الرأي الثالث ؛ القائل يعمل بالعادة عند الانفراد ، ويعمل بالتمييز عند الانفراد ، وعند اجتماعهما إلى العادة ، وذلك لأن فيه جمع بين الأحاديث الواردة ، وللمرأة الذهاب إلى أهل الطب لمعرفة أسباب الدورة الشهرية وتناول العلاج المناسب . وا أعلم .

*****

---

(١) المغني والشرح الكبير (٣٣٢/١) .

(٢) المرجع السابق .

* المسألة الثالثة : أثر الاستحاضة على الصلاة .

* حكم المستحاضة :

اتفق الفقهاء على أن حكم المستحاضة حكم الطاهرات ؛ في وجوب العبادات وفعلها [١].

واستدلوا على ذلك بالإجماع :

فقد نقل ابن جرير الإجماع على أنها تقرأ القرآن ، وأن عليها جميع الفرائض التي على الطاهرة [٢].

ولكنهم اختلفوا في طهارة المستحاضة على أربعة آراء :

الرأي الأول :

أن عليها طهر واحد فقط عند انقطاع دم الحيض والوضوء لكل صلاة .

وهو قول : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة [٣].

الرأي الثاني :

أن على المستحاضة الطهر لكل صلاة ؛ وهو الغسل .

وهو قول : ابن عمر ، وابن الزبير ، وعطاء بن الرباح رضي ا عنهم . وعن علي ، وابن عباس [٤].

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٣٠٣/١) ، والمقدمات ، لابن رشد (٢٦٦٩/٨) ، والشرح الصغير ، للدردير (١٤٤/١) ، والمجموع ، للنووي (٥٦١/٢) ، والشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٥٤/١) ، والمحلى ، لابن حزم (١٣١/٢) مسألة (٢٦٩) .

(٢) المجموع ، للنووي (٥٦١/٢) . قال النووي : وروي عن إبراهيم النخعي ، أنها لا تمس مصحفًا ، ودليلنا القياس على الصلاة والقراءة . وا أعلم .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني (٣٠٣/١) ، وبداية المجتهد ، لابن رشد (٨١/١) ، والمجموع ، للنووي (٥٥٣/٢) ، والمغني والشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٥٥/١) .

(٤) المجموع ، للنووي (٥٥٣/٢) .

الرأي الثالث :

إن عليها طهرا واحدا في اليوم والليلة .

وهو قول مروى عن علي ، وعن عائشة [١].

الرأي الرابع :

أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة ، وأنها مخيرةٌ بين الطهر لكل صلاة أو تجمع بين الصلاتين ؛ فتُؤخر الظهر إلى آخر وقت وأول العصر، ثم تتطهر، وكذلك تُؤخر المغرب إلى آخر وقتها وأول وقت العشاء، وتتطهر طهرا ثانيا وتجمع بينهما، ثم تتطهر طهرا ثالثًا لصلاة الصبح ، فأوجبوا عليها ثلاثة أطهار في اليوم والليلة .

وهو قول الظاهرية في المستحاضة التي لا تعرف وقت حيضها [٢].

*** سبب الاختلاف** [٣]:

هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك ، وهي :

الأول : حديث عائشة قالت : جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى رسول ا ﷺ فقالت: يا رسول ا إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام : « **لا ، إنما ذلك عرقٌ وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي** »[٤] .

وفي بعض روايات هذا الحديث : « **وتوضئي لكل صلاة** »[٥]

---

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد (٨١/١) ، والمجموع ، للنووي (٥٥٣/٢) .

(٢) المحلى ، لابن حزم (١٣١/٢ ـ ١٣٣) مسألة (٢٦٩) .

(٣) بداية المجتهد ، لابن رشد (٨١/١ ـ ٨٤) .

(٤) سبق تخريجه (ص٢٥٩) حاشية (١) .

(٥) سبق تخريجه (ص١٩٩) حاشية (٤) ، و(ص٢٠٨) حاشية (١، ٣ ، ٤ ، ٥) .

وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري ولا مسلم ، وخرجها أبو داود ، وصححها قوم من أهل الحديث .

والثاني : حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش ؛ امرأة عبد الرحمن بن عوف ؛ أنها استحاضت فأمرها رسول ا ﷺ أن تغتسل لكل صلاة (١) .

وهذا الحديث هكذا أسنده إسحاق عن الزهري ، وأما سائر أصحاب الزهري، فإنما رووا عنه : أنها استحيضت فسألت رسـول ا ﷺ فقال لها: « **إنما هو عرقٌ وليست بالحيضة** » ، وأمرها أن تغتسل وتصلي ، فكانت تغتسل لكل صلاة على أن ذلك هو الذي فهمت منه، لا أن ذلك منقول عن لفظه عليه الصلاة والسلام، ومن هذا الطريق خرجه البخاري.

وأما الثالث: فحديث أسماء بنت عميس ؛ أنها قالت: يا رسول ا ، إن فاطمة ابنة أبي حبيش استحيضت ، فقال رسول ا ﷺ : « **لتغسل للظهر والعصر غُسلاً واحدا ، وللمغرب والعشاء غُسلاً واحدا ، وتغتسل للفجر وتتوضأ فيما بين ذلك** » (٢) خرجه أبو داود ، وصححه أبو محمد بن حزم .

وأما الرابع: فحديث حمنة ابنة جحش ؛ وفيه : أن رسول ا ﷺ خيرها بين أن تصلي الصلوات بطهرٍ واحد عندما ترى أنه قد انقطع دم الحيض، وبين أن تغتسل في اليوم والليلة ثلاث مرات . (٣) على حديث أسماء بنت عميس، إلا أن هنالك ظاهره على الوجوب وهنا على التخيير.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص٢٨٠) حاشية (٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : من قال تجمع بين الصلاتين (١/٧٩/ح:٢٩٦) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١/٧٦/ح:٢٨٧) .

فلما اختلفت ظواهر هذه الأحاديث ذهب الفقهاء في تأويلها أربعة مذاهب : (مذهب النسخ ، ومذهب الترجيح ، ومذهب الجمع ، ومذهب البناء) والفرق بين الجمع والبناء أن الباني ليس يرى أن هنالك تعارضا ، فيجمـع بين الحديثين، وأما الجامع فهـو يرى أن هنالك تعارضا في الظاهر [(١)].

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : أن على المستحاضة طهر واحد فقط عند انقطاع دم الحيض ، والوضوء لكل صلاة ؛ بأدلة من السنة :

وهو حديث فاطمة بنت حبيش المتقدم : « **فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي** » [(٢)].

وجه الدلالة :

أَنه لَم يأْمرها ﷺ أَن تَغْتَسِلَ لِكُل صلاة ، ولا أَن تَجمع بين الصلَواتِ بِغُسلٍ واحِد ، ولا بِشَيء مِن تِلْك الْمذَاهِبِ الأخرى [(٣)].

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إن على المستحاضة الطهر لكل صلاة بحديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش : أنها استحاضت ؛ فأمرها رسول ا ﷺ أن تغتسل لكل صلاة [(٤)] .

- وأخرجه الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (٢٢٥/١/ح:١٢٨) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد (٨٢/١ ـ ٨٣) .

(٢) سبق تخريجه (ص٢٥٩) حاشية (١) .

(٣) بداية المجتهد ، لابن رشد (٨٣/١) .

(٣) سيأتي تخريجه (ص٢٨٠) حاشية (٤).

(٤) بداية المجتهد ، لابن رشد (٨٣/١) .

وجه الدلالة :

أنه ﷺ أمرها بالتطهر لكل صلاة [(١)].

واستدل أصحاب الرأي الثالث الذين قالوا: إن عليها طهرا واحدا في في اليوم والليلة ؛ بالأثر .

ـ فقد روى عن عائشة أنها قالت : « **تغتسل كل يوم غسلاً واحدا** »[(٢)] .

ـ وعن ابن المسيب والحسن أنهما قالا : « **تغتسل من صلاة الظهر إلى الظهر دائما** » [(٣)].

واستدل أصحاب الرأي الرابع الذين قالوا : أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة ، وأنها مخيرة بين الطهر لكل صلاة أو تجمع بين الصلاتين فتؤخر الظهر إلى آخر وقتها وأول وقت العصر، ثم تتطهر ، وكذلك تؤخر المغرب إلى آخر وقتها وأول وقت العشاء ، وتتطهر طهرا ثانيا وتجمع بينهما ، ثم تتطهر طهرا ثالثًا لصلاة الصبح ، فأوجبوا عليها ثلاثة أطهار فـي اليوم والليلة ؛ بأدلة من السنة ، والأثر :

ـ وهو ما روي عن أم حبيبة بنت جحش: « **أنها كانت تهراق الدم ، وأنها سألت رسول ا ﷺ فأمرها أن تغتسل لكل صلاة** » [(٤)].

---

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد (٨٣/١) .

(٢) أخرجه الدارمي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب: من قال : تغتسل من الظهر إلى الظهر وتجامع وتصوم (٢٢٧/١ح:٨١٤) وقال الشيخ حسن أسد: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : من قال : تغتسل من الظهر إلى الظهر وتجامع وتصوم (٢٢٨/١ح:٨٠٨ـ٨٠٩ـ٨١٠ـ٨١١ـ٨١٢) .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٣٣/٢ـ١٣٤) . وقال ابن حزم : فهذه آثار في غاية الصحة ، رواها عن رسول ا ﷺ أربع صواحب : عائشة أم المؤمنين. وزينب بنت أم سلمة ، وأسماء بنت عميس، وأم حبيبة بنت جحش. =

ـ وعن زينب بنت أبى سلمة المخزومي ؛ أن امرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأن رسول ا ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلى .

ـ وعن عائشة ؛ أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول ا ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة .

ـ وعن أم حبيبة بنت جحش ؛ أنها استحيضت في عهد رسول ا ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة .

ـ وعن أسماء بنت عميس قالت: يا رسول ا ، إن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت، فقال رسول ا ﷺ : « **لتغتسل للظهر والعصر غُسلاً واحدا، وتغتسل المغرب والعشاء غُسلاً واحدا، وتغتسل للفجر غُسلاً ، وتتوضأ فيما بين ذلك** » [1] .

وجه الدلالة من الأحاديث :

هذه الأحاديث تدل على أن المستحاضة إذا كانت مختلفة الأيام ؛ و لم تعرف وقت حيضها ، عليها الغُسل لكُل صلاة ، وتتوضأ لكل صلاة ، أو تغتسل وتتوضأ ، وتصلى الظهر في آخر وقتها ، ثم تتوضأ وتصلى العصر في أول وقتها، ثم تغتسل وتتوضأ وتصلى المغرب في آخر وقتها ، ثم تتوضأ وتصلى العتمة في أول وقتها ، ثم تغتسل وتتوضأ لصلاة الفجر، وإن

• ورواها عن كل واحدة من عائشة وأم حبيبة عروة وأبو سلمة ، ورواه أبو سلمة عن زينب بنت أم سلمة ، ورواه عروة عن أسماء، وهذا نقل تواتر يوجب العلم .

(١) المحلى ، لابن حزم (١٣٣/٢ ، ١٣٤) مسألة (٢٦٩) .

شاءت أن تغتسل في أول وقت الظهر للظهر والعصر ؛ فذلك لها ، وفى أول وقت المغرب للمغرب والعتمة ؛ فذلك لها ، وتصلى كل صلاة لوقتها ، وتتوضأ لكل صلاة [(١)] .

.وأمَّا الأثر :

ـ فمـا روي عن عائشة ؛ أن أم حبيبة استحيضت ، فكانت تغتسل لكل صلاة [(٢)].

وجه الدلالة :

أن هذه أم حبيبة ترى الغسل لكل صلاة ، وعائشة تذكـر ذلك لا تنكـره [(٣)].

ـ وما روي من فتوى ابن عباس في امرأة استحاضت قالت : إني امرأة مستحاضة أصابني بلاء وضر، وإنى أدع الصلاة الزمان الطويل، وإن ابن أبى طالب سئل عن ذلك فأفتانى أن أغتسل عند كل صلاة .

فقال ابن عباس : اللهم لا أجد لها إلا ما قال علي ، غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسلٍ واحدٍ، والمغرب والعشاء بغسلٍ واحد ، وتغتسل للفجر غسلاً واحدا.

فقيل لابن عباس: أن الكوفـة أرض باردة وأنها يشق عليها ، قال : لو شاء ا لابتلاها بأشد من ذلك . [(٤)]

---

(١) المحلى ، لابن حزم (١٣١/٢) .

(٢) السابق (١٣٤/٢ـ ١٣٥) .

(٣) السابق (١٣٤/٢ـ ١٣٥) .

(٤) السابق (١٣٤/٢ـ ١٣٥) .

ـ وعن عطاء : تنتظر المستحاضة أيام إقرائها ثم تغتسل غسلاً واحدا للظهر والعصر ، تؤخر الظهر قليلاً وتعجل العصر قليلاً ، وكذلك المغرب والعشاء وتغتسل للصبح غسلاً [١].

وجه الدلالة من الآثار :

فهؤلاء **من الصحابة** : أم حبيبة ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عباس، وابن عمر ، وابن الزبير ، لا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي ا عنهم ، إلا رواية عن عائشة : « **أنها تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر** » [٢].

ومن التابعين: عطاء ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي ، وغيرهم[٣] .

* **المناقشة** :

أجاب أصحاب الرأي الأول الذين قالوا بالغسل عند انقطاع دم الحيض على من أوجب عليها ذلك لكل صلاة .

بأن الأصل عدم الوجوب ، فلا يجب إلا ما ورد الشرع به ، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع الحيض ، وهو قوله ﷺ « **إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي**» [٤] وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل [٥].

---

(١)المحلى ، لابن حزم (١٣٤/٢ ـ ١٣٥) .

(٢) سبق تخريجه (ص٢٨٠) حاشية (٢).

(٣) المحلى ، لابن حزم (١٣٥/٢) مسألة (٢٦٩) .

(٤) سبق تخريجه (ص٢٥٩) حاشية (١) .

(٥) المجموع ، للنووي (٥٥٤/٢) .

ونُوقـش استدلالهم بالأحاديث التي وردت في سنن أبى داود ، والبيهقي ، وغيرهما ؛ بأن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة ، فليس فيها شئٌ ثابتٌ ، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها .

وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ، ومسلم ؛ في صحيحيهما ، أن أم حبيبة بنت جحش رضى ا عنها استحاضت ، فقال لها النبي ﷺ : « **إنما ذلك عرق ، فاغتسلي ثم صلى**» ، فكانت تغتسل عند كل صلاة .

قال النووي : قال الشافعي ﷺ : إنما أمرها رسول ا ﷺ أن تغتسل وتصلي ، وليس فيه ؛ أنه أمرها رسول ا ﷺ أن تغتسل لكل صلاة ، قال : ولا أشك أن غسلها كان تطوعا ، غير ما ُأمرت به ؛ وذلك واسع لها . هذا لفظ الشافعي رحمه ا ، وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة ، والليث بن سعد ، وغيرهما . وا أعلم [1].

الرأي المختـار :

هو الرأي الأول ؛ القائل : أن على المستحاضة طهرا واحدا فقط عند انقطاع دم الحيض ، والوضوء لكل صلاة .

لأن في هذا رفع للحرج والمشقة التي قد تعانيها المستحاضة من الاغتسال لكل صلاة . وا اعلم .

*****

(١) المجموع ، للنووي (٥٥٤/٢) .

ثم إن أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : إن عليها طهرا واحدا فقط عند انقطاع دم الحيض ، والوضـوء لكل صلاة ؛ قد اختلفوا في حكم الوضوء ، على رأيين :

الرأي الأول :

أن الوضوء لكل صلاة واجب على المستحاضة .

وهو قول : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية [(١)]**.**

الرأي الثانـي :

أن الوضوء لكل صلاة مستحب للمستحاضة ؛ وليس واجبا .

وهو قول المالكية [(٢)]**.**

*** سبب الاختلاف :**

هو أن من صحت عنده زيادة الأمر بالوضوء قال بالوجوب ، ومن لم تصح عنده هذه الزيادة لم يوجب ذلك عليها [(٣)].

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا بوجوب الوضوء لكل صلاة على المستحاضة ؛ بأدلة من السنة ، والقياس .

ـأمَّا السنـة :

فحديث عائِشَةَ ؛ قَالَتْ: استحيضت فَاطِمةُ بِنْتُ أَبِي حبيشٍ ، فسألت النبي ﷺ فَقَالَتْ: يا رسـول ا ، إني أُستَحاض فَلاَ أَطْهر ، أَفَأَدع الصلاَةَ ؟

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٤٠/١) ، والمجموع ، للنووي (٥٦١/٢) ، والشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٥٤/١) ، والمحلى ، لابن حزم (١٣١/٢) مسألة (٢٦٩) .

(٢) مقدمات ، لابن رشد (٢٦٦٩/٨) ، والشرح الصغير ، للدردير (١٤٤/١) .

(٣) بداية المجتهد ، لابن رشد (٨٣/١) .

فقالَ : « **إنما ذَلِك عرقٌ وليست بالْحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فَدعي الصلاةَ ، وإذَا أَدبرتْ فَاغْسلي عنْك أثر الدم وتَوضئِي وصلي ، فإنما ذَلِك عرقٌ وليست بالْحيضة** » [١].

ـ وحديث فاطمة بنت أبي حبيش ؛ أنها كانت استحيضت فقال لها رسول ا ﷺ : « **إن دم الْحيضة أَسود يعرفُ ، فَإذَا كَان ذَلِك فَأَمسكي عن الصلاة ، وإذَا كَان الآخَر فَتَوضئِي وصلي ، فَإنما هو عرقٌ** » [٢].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ عم كل دم خرج من الفرج بعد دم الحيضة ولم يخص ، وأوجب الوضوء منه ؛ لأنه عرق [٣].

ـ وأَمَّا القياس :

فلأنه حدث خارج من السبيل ينقض الوضوء كالمذي [٤].

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إن الوضوء لكل صلاة مستحب للمستحاضة وليس بواجب ؛ بأدلة من السنة ، والمعقول .

ـ أَمَّا السنـة :

فإن حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ؛ أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش : « **فاغتسلي وصلي** » [٥].

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٥٩) حاشية (١) .

(٢) سبق تخريجه (ص٢٢٠) حاشية (٢) .

(٣) المحلى ، لابن حزم (٢٣٧/١) مسألة (١٦٨) .

(٤) الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٥٧/١) .

(٥) سبق تخريجه(ص٢٨٠) حاشية (٤) .

وجه الدلالة :

أنه لم يأمرها بالوضوء ، ولا تصح هذه الزيادة (الأمر بالوضوء) ؛ لذلك لم تجب[١] .

.وأمَّا المعقول :

فلأنـه ليس بمنصوص عليـه ولا في معنى لمنصوص ؛ لأنه غير معتاد [٢] .

الرأي المختار :

هو الرأي الأول ؛ القائل : أن المستحاضة يجب عليها الوضوء[٣] لكل صلاة . وا أعلم .

*****

---

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد (٨٣/١) ، والشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٥٦/١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ذكر الفقهاء أن على المستحاضة قبل الوضوء الاحتياط في طهارتي الحدث والنجس ، فتغسل فرجها قبل الوضوء ، وتحشوه بقطنة وخرقة دفعا للنجاسة وتقليلا لها، فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شئ عليها غيره ، وإن لم يندفع بذلك وحده شدت مع ذلك علي فرجها وتلجمت ، وهو أن تشد علي وسطها خرقة أو خيطا أو نحو ذلك ، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وأليتها وتشد الطرفين في الخرقة التى في وسطها أحدهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها ، وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التى علي الفرج الصاقًا جيدا ، وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا لمشابهته لجام الدابة ، ويسمى « التعصيب ».

وإذا فعلت ذلك ثم خرج الدم ، فإن كانت لرخاوة الشد فعليها إعادة الشد والطهارة، وإن كانت لغلبة الخارج وقوته وكونه لا يمكن شده أكثر من ذلك ، لم تبطل الطهارة، لأنه لا يمكن التحرز منه فتصلى. ينظر:المجموع، للنووي (٥٥١/٢ ـ ٥٥٢)، والمغني والشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٥٤/١) .

ـ ويمكن استخدام الفوط الصحية شديدة الامتصاص والمتوفرة اليوم . وا اعلم .

الفرع الثالث : دم النِّفاس

وفيه ثلاث مسائل :

*** المسألة الأولى : تعريف النِّفاس لغةً واصطلاحًا :**

.النِّفاس لغة [١]:

نفست المرأةُ نَفَسا، ونَفَاسا، ونِفَاسا: ولَـدتْ . فهي نفساء. جمعه : نُفْساوات ، ونِفَاس، ونُفَاس . ونفست المرأة : حاضت ، ونُفِستْ المرأة غلاما: ولَدتْ . والولد منفُـوس.

النفاس: مدة تعقب الوضع ِليتَعـود فيها الرحِـم والاعضاء التناسلية إلى حالتها السوية قبل الحمل، وهي نحو ستة أسابيع.

والنفاس : مصدر نفُست المرأة ؛ بضم النون وفتحها ، وإذا ولدت فهي نفسا ، وهن نُفاس من النفس وهو الدم .

والنَفس : الدم ، يقال : سالت نَفْسه ، وسمي نفاسا : إما لتنفس الرحم بالولد ، أو لخروج النفس ؛ وهو الولد أو الدم [٢].

.تعريف النِّفاس اصطلاحًا :

- **عرفه الحنفية** [٣]: اسم ِللدمِ الْخَارِجِ من الرحِمِ عِقِيبِ الْوِلادِةِ .
- **وعرفه المالكية** [٤]: بأنه الدم الْخَارِجِ مِن الْفَرجِ على العادة عند النفاس .

---

(١) الصحاح ، للجوهري (ص١٠٥٨ ـ ١٠٥٩) ، والتعريفات ، للجرجاني (ص٢٠٥)، والكليات ، لأبي البقاء (ص٩٠٩) ، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، لسعدي أبو جيب (ص٣٥٦ ـ ٣٥٧) ، ولسان العرب ، لابن منظور (٢٣٨/٦) .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٩٣/١) .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٩٢/١) ، والتعريفات ، للجرجاني (ص٢٠٥) .

(٤) المقدمات ، لابن رشد (٢٦٦٩/٨) .

- وقيل[١]: هو الدم الخارج من قبل المرأة عند ولادتها مع الولادة أو بعدها.
- **وعرفه الشافعية** [٢]: هو الدم الخارج بعد الولد .

---

(١) الشرح الصغير ، للدردير (١٤٨/١) ، وحاشية الخرشي (٣٩١/١) .

(٢) المجموع ، للنووي (٥٣٥/٢ـ٥٣٨)، والمهذب مع شرحه ، للشيرازي (٥٣٥/٢).

قال النووي في حقيقة النفاس ، وحكم الدم قبل الولادة وبعدها : فأما الدم الخارج بعد الولادة فنفاس بلا خلاف ، وفي الخارج مع الولد ثلاثة أوجه :

(**الصحيح**) عند الجمهور: أنه ليس بنفاس . بل له حكم الدم الخارج قبل الولادة ، لأنه ما لم ينفصل جميع الولد فهي في حكم الحامل ، مضارعا كالدم الذي تراه في حال الحمل ، ولأنه لا خلاف أن ابتداء الستين يكون عقب انفصال الولد ، فلو جعلناه نفاسا لزادت مدة النفاس علي ستين يوما .

(**والوجه الثاني**) : أنه نفاس وصححه ابن الصباغ .

(**والثالث**) : له حكم الدم الخارج بين التوأمين ، وهو شاذ ضعيفٌ .

فإذا قلنا : إنه نفاس ، فله فوائد ، منها :

١ـ وجوب الغسل إذا لم تر دما بعده ، وقلنا : لا يجب الغسل بخروج الولد .

٢ـ بطلان الصوم إذا لم تر دما بعده أصلا ، أو ولدت مع آخر جزء من النهار ، وكان الدم المتعقب للولد بعد غروب الشمس .

٣ـ منع وجوب الصلاة إذا كانت الولادة مستوعبة لجميع الوقت أو كانت الحامل مجنونة وأفاقت في آخر الوقت ، واتصلت الولادة بالجنون ، بحيث لو لم توجد الولادة لوجبت الصلاة .

وأما الدم الخارج قبل الولادة فليس بنفاس . بل له حكم دم الحامل .

وقيل : أن ما يبدو عند الطلق ليس بنفاس ، لأنه من آثار الولادة .

قال النووي : فحصل في وقت ابتداء النفاس أوجه :

أحدها : يحسب من الدم البادئ عند الطلق .

والثاني : من الدم الخارج مع ظهور الولد .

والثالث : وهو الأصح ، من وقت انفصال الولد .

- وقال **الدردير**: أما ما خرج قبلها ، فالراجح أنه حيض . فلا يحسب من الستين يوما.
- وقال **الخرشي** : هو دم أو ما في حكمه ، كالصفرة والكدرة ، خرج للولادة بعدها اتفاقا ، ومعها على قول الأكثر ، وقبلها لأجلها على أحد قولين للشيوخ حكاهما عن عياض في توضيحه . وفائدته تظهر في ابتداء زمن النفاس ، فعلى قول الأكثر أنه نفاس يكون أوله من ابتداء خروجه تحسب ستين يوما من ذلك اليوم ، وعلى القول الآخر بأنه حيض لا يكون ابتداء النفاس إلا بعد خروج الولد .
- **وعرفه الحنابلة** (١): هو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها وقبلها بيومين أو ثلاثة بأمارة .

*** المسألة الثانية : مدة النفاس :**

اختلاف الفقهاء في أقل النفاس وأكثره ، أما أقل النفاس فقد اختلفت فيه الفقهاء ؛ على رأيين :

الرأي الأول : لا حد لأقل النفاس .

وهو قول : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية (٢).

الرأي الثاني : جعل لأقل النفاس حدا (٣)، وهو كالآتي :

الرابع : أنها لو ولدت ولم تر دما أياما ثم رأت الدم ، فابتداء النفاس يحسب من خروج الولد ، لا من رؤية الدم .

(١) الروض المربع ، للبهوتي (ص٥٧) .

(٢) بداية المجتهد ، لابن رشد (٧٤/١) ، والمقدمات ، لابن رشد (الجد) (٢٦٧٣/٨)، والمجموع ، للنووي (٥٤٢/٢) ، والمغني والشرح الكبير (٣٥٩/١) ، والروض المربع، للبهوتي (ص٥٧) ، والمحلى ، لابن حزم (١٢٨/٢) مسألة (٢٦٨) .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٩٣/١) ، والمبسوط ، للسرخسي (٢٢٢/٣) ، وبداية المجتهد ، لابن رشد (٧٤/١) ، والمجموع ، للنووي (٥٤٢/٢) .

١ ـ أقله خمسة وعشرون يوما . وهو قول أبي حنيفة .
٢ ـ أقله أحد عشر يوما . وهو قول أبي يوسف .
٣ ـ أقله عشرون يوما . وهو قول الحسن البصري .
٤ ـ أقله ثلاثة أيام . وهو قول الثوري .
٥ ـ أقله أربعة أيام . وهو قول المزني .

*** سبب الاختلاف** [١]:

هو عسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أحوال النساء في ذلك ، ولأنه ليس هناك سنة يعمل بها ، فإن كثيرا من الفقهاء ذكر أقل ما بلغه ، فوجب الرجوع إلى أقل ما وجد .

الأدلة :

استدل اصحاب الرأي الأول الذين قالوا : لا حد أقل النفاس ؛ بالمعقول:

١ ـ لأنه لم يرد في الشرع تحديده فيرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد قليلاً وكثيرا ، وقد روي أن امرأة ولدت على عهد رسول ا ﷺ فلم تر دما ؛ فسميت ذات الجفوف[٢] .

٢ ـ ولأن اليسير دم وجـد عقيب سببه ؛ وهـو الولادة ؛ فيكون نفاسا كالكثير [٣].

---

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد (٧٤/١) ، والمجموع ، للنووي (٥٤٢/٢) .

(٢) المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٥٩/١) ، والمجموع ، للنووي (٥٤٢/٢) . **قال النووي** : هذا الحديث غريب ، والجفوف ، بضم الجيم ، معناه : الجفاف ، وهما مصدران لجف الشئ يجِف ، بكسر الجيم وبفتحها أيضا . المجموع (٥٣٩/٢) .

(٣) المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٦٠/١) .

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين جعلوا للنفاس حدا ؛ بأنه اعتمادا على الوجود ، وقد حصل الوجود في ذلك ، فاعتمدوا في ذكر أقل النفاس على ما بلغهم ، فوجب الرجوع إلى أقل ما وجد [1]. وا أعلم .

الرأي المختار :

هو الرأي الأول ؛ القائل : أنه لا حد لأقل النفاس ؛ لأنه لم يرد في الشرع تحديده فيرجع فيه إلى الواقع ، وعلى هذا إذا ولدت المرأة بعملية قيصرية فلم تر الدم فليس لها نفاس . وا أعلم .

*****

(١) المجموع ، للنووي (٥٤٢/٢) .

وأما أكثر النفاس فقد اختلف فيه الفقهاء ؛ على ثمانية آراء :

الرأي الأول :

أكثر النفاس ستون يوما .

وهو قول : المالكية ، والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد [١].

الرأي الثاني :

أكثر النفاس أربعون يوما .

وهو قول : الحنفية ، والحنابلة [٢].

الرأي الثالث :

أكثر النفاس خمسون يوما .

وهو قول الحسن البصري [٣].

الرأي الرابع :

أكثر النفاس سبعون يوما [٤].

الرأي الخامس :

فرق بين ولادة الذكر وولادة الأنثى ؛ فقالوا : للذكر ثلاثون يوما ، وللأنثى أربعون يوما .

---

(١) المدونة ، لمالك بن أنس (١٧٣/١ ـ ١٧٤) ، والمقدمات ، لابن رشد (٢٦٧٣/٨) ، وبداية المجتهد ، لابن رشد (٧٤/١) ، وحاشية الخرشي (٣٩٢/١) ، والمجموع ، للنووي (٥٤١/٢) ، والمغني والشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٥٨/١) .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٩٣/١) ، والمبسوط ، للسرخسي (٢٢٢/٣) ، والمغني والشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٥٨/١) ، والروض المربع ، للبهوتي (ص٥٧).

(٣) المجموع ، للنووي (٥٤١/٢) .

(٤) المرجع السابق . قال القاضي أبو الطيب : قال الطحاوي : قال الليث : قال بعض الناس : أنه سبعون يوما .

وهو قول الأوزاعي [١].

الرأي السادس :

أكثر النفاس أربعة عشر يوما .

وهو قول الضحاك [٢].

الرأي السابع :

أكثر النفاس سبعة أيام .

وهو قول الظاهرية [٣].

الرأي الثامن :

يسأل عن أكثر النفاس للنساء وأهل المعرفة ؛ فيحمل على ذلك .

وهو القول الأخير لمالك . [٤]

*** سبب الاختلاف :**

عسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أحوال النساء في ذلك ، ولأنه ليس هناك سنة يعمل بها [٥].

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : أكثر النفاس ستون يوما ؛ بأدلة من الأثر ، والمعقول .

---

(١) المرجع السابق ، وبداية المجتهد ، لابن رشد (٧٤/١) .

(٢) المرجع السابق ، والمجموع ، للنووي (٥٤١/٢) .

(٣) المحلى ، لابن حزم (١٢٨/٢) مسألة (٢٦٨) .

(٤) المدونة الكبرى ، لمالك بن أنس (١٧٣/١ـ١٧٤) ، والمقدمات ، لابن رشد (٢٦٧٣/٨) .

(٥) بداية المجتهد ، لابن رشد (٧٤/١) .

.أمَّا الأثر :

ـ فهو ما جاء في المدونة : عن سالم بن عبد ا ؛ أنه سئل عن النفساء : كم أكثر ما تترك الصلاة إذا لم يرتفع عنها الدم : فقال : تترك الصلاة شهرين ، فذلك أكثر ما تترك الصلاة ، ثم تغتسل وتصلي(١) .

ـ وما رواه الأوزاعي ؛ قال : عندنا امرأة ترى النفاس شهرين . وعن عطاء، والشعبي ، وعبيد ا بن الحسن العنبري ، والحجاج بن أرطاة : أن النفاس ستون يوما (٢) .

.وأمَّا المعقول (٣) :

١ ـ فإن الاعتماد في هذا الباب على الوجود ، وقد ثبت الوجود في الستين كما نقل عن الأوزاعي ، فتعين المصير إليه .

٢ ـ ولأن غالبه أربعون ، فينبغي أن يكون أكثره زائدا كما في الحيض والحمل .

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : أكثر النفاس أربعون ؛ بأدلة من السنة ، والإجماع ، والمعقول .

.أمَّا السنة :

فحديث أم سلمة رضي ا عنها ؛ قالت : كانت النفَساء تَجلِس على عهدِ رسول اللهِ ﷺ أربعِين يوما (٤).

---

(١) المدونة ، لمالك بن أنس (١٧٣/١) .

(٢) المجموع ، للنووي (٥٤١/٢) ، والمغني والشرح الكبير (٣٥٩/١) .

(٣) المجموع ، للنووي (٥٤١/٢) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : ماء جاء في وقت النفساء (٨٣/١/ح:٣١١) ، قال الشيخ الألباني : حسن صحيح .

- وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢٨٣/١/ح:٦٢٢) قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال الذهبي في التلخيص : صحيح . =

وجه الدلالة :

فهذا نص على أكثر النفاس أربعين يوما . وا   أعلم .

.وأمَّا الإجماع :

فلأنه قول : عمر ، وابن عباس ، وعثمان بن أبي العاص ، وعائذ بن عمرو ، وأنس ، وأم سلمة رضي ا   عنهم ، ولم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم ، فكان إجماعا .

وقد حكاه الترمذي إجماعا ، ونحوه حكى أبو عبيد [1].

.وأمَّا المعقول :

فلأن هذا تقدير ، فلا يقبل إلا بتوقيف أو اتفاق ، وقد حصل الاتفاق على أربعين [2].

واستدل أصحاب الرأي السابع الذين قالوا : أكثر النفاس سبعة أيام ؛ بالمعقول .

لأنه لم يأت في أكثر مدة النفاس نص قرآن ولا سنة ، وكان ا   تعالى قد فرض عليها الصلاة والصيام بيقين ، وأباح وطأها لزوجها ، فلم يجزها لها أن تمتنع من ذلك إلا حيث تمتنع بدم الحيض ؛ لأنه دم حيض .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحيض ، باب : النفاس (٣٤١/١/ ح:١٥٠٣) وقال : بلَغَنِى عن أَبِى عِيسى الترمِذِى ، أَنه قَالَ : سَأَلْتُ محمدا، يعِنى : الْبخَارِى ، عن هذَا الْحدِيثِ ، فَقَالَ : عِلِى بن عبدِ الأَعلَى ثِقَةٌ ، روى لَه شُعبةُ ، وَأَبو سهلٍ : كَثِير بن زِياد ثِقَةٌ ، ولاَ أَعرِفُ له غَير هذَا الْحدِيثِ . قَالَ الشيخُ : ورواه يونُس بن نَافِعٍ عن أَبِى سهلٍ كَثِيرِ بنِ زِياد .

(١) المغني والشرح الكبير (٣٥٩/١) .

(٢) المجموع ، للنووي (٥٤١/٢) .

ولأنه دم يمنع مما يمنع منه الحيض ، فهو حيض صحيح ، وأمده أمد الحيض ، وحكمه في كل شئ حكم الحيض؛ لقول النبي ﷺ لعائشة رضى ا عنها « **أنفست ؟** »(١) ؛ بمعنى : حضت ، فهما شئ واحد (٢).

*** المناقشة :**

أجاب أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : أكثر النفاس أربعون ؛ على احتجاج أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : أكثر النفاس ستون ، بما روى عن الأوزاعي ؛ بأنه يحتمل أن الزيادة كانت حيضا أو أستحاضة ، كما لو زاد دمها عن الستين ، أو كما زاد دم الحائض على خمسة عشر (٣).

وأجاب أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : أكثر النفاس ستون يوما ؛ على استدلال أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : أكثر النفاس أربعون يوما ؛ بعدة أوجه :

أحدها : أنه محمول علي الغالب .

الثاني : حمله علي نسوة مخصوصات ، ففى رواية لابي داود : كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة .

الثالث : أنه لا دلالة فيه لنفى الزيادة ، وإنما فيه إثبات الأربعين (٤).

وأجاب اصحاب الرأي الأول الذين قالوا : أكثر النفاس ستون يوما ، على أصحاب الرأي الثامن الذين قالوا : يسأل عنه النساء ؛ بقول ابن الماجشون : لا يسأل النساء عن ذلك لتقاصر أعمالهن ، وقلة معرفتهن(٥) .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المحلى ، لابن حزم (١٢٩/٢ ـ ١٣١) مسألة (٢٦٨) .

(٣) المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٥٩/١) .

(٤) المجموع ، للنووي (٥٤٢/٢) .

(٥) المقدمات ، لابن رشد (٢٦٧٣/٨) .

الرأي المختار :

هو الرأي الثاني : أكثر النفاس أربعون ؛ لأنه الرأي الذي تدعمه الأدلة الصحيحة ، ولأن هذا هو المعتاد في النساء . وا اعلم .

*****

* المسألة الثالثة : أثر النفاس على الصلاة :

ذهب الفقهاء[(١)] إلى أن النفساء يحرم عليها ما حرم على الحائض ؛ كالصلاة ، وتمنع صحة الصلاة .

واستدلوا على ذلك بالإجماع :

فقد نقل ابن جرير إجماع المسلمين عليه [(٢)].

*****

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٣٠٣/١) ، والمقدمات ، لابن رشد (٢٦٧٨/٨) ، والمجموع ، للنووي (٥٣٦/٢) ، والمغني والشرح الكبير (٣١٥/١) ، والمحلى ، لابن حزم (١٣١/٢) مسألة (٢٦٨) و (١١٦/٢) مسألة (٢٦١) .

(٢) المجموع ، للنووي (٥٣٧/٢) .

* الفرع الرابع : رطوبة [١] فرج المرأة .

اختلاف الفقهاء في حكم رطوبة فرج المرأة ؛ على رأيين :

الرأي الأول :

رطوبة فرج المرأة طاهرة .

وهو قول الحنفية في رطوبة الفرج الخارج ، والشافعية في أحد القولين ، والحنابلة في أحد القولين ، والظاهرية [٢].

الرأي الثاني :

رطوبة فرج المرأة نجسة .

وهو قول الحنفية في رطوبة الفرج الداخل ، والمالكية ، والشافعية في أحد القولين ، والحنابلة في أحد القولين[٣] .

---

(١) رطب : الرطْب ، بالفتح : خلاف اليابس . تقول : رطُب الشئ رطوبة فهو رطْب ورطِيب ، وغصن رطيب ، وريش رطيب ، أي : ناعم . الصحاح ، للجوهري (ص٤١١) .

واصطلاحا : هو ماء أبيض متردد بين المذي والعرق . المجموع ، للنووي (٥٨٨/٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٠٥/١) ، والمجموع ، للنووي (٥٨٨/٢) ، والمهذب ، للشيرازي (٤٨/١) ، والشرح الكبير ، للرافعي (١٩٠/١) ، والفتاوى الكبرى الفقهية ، لابن حجر الهيثمي (٣٠/١) دار الفكر ، والمغني والشرح الكبير (٧٣٢/١) ، والكافي في فقه ابن حنبل ، لعبد ا بن قدامة المقدسي (٨٧/١) المكتب الإسلامي ، بيروت ، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٣٤١/١) دار إحياء التراث العربي ، تحقيق : محمد حامد الفقهي ، والمحلى ، لابن حزم (٢٣٩/١) مسألة (١٦٩) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٠٥/١) ، ومواهب الجليل في شرح مختصر الخليل ، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي (٣٤٨/١) دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ، ط٢ ، وحاشية الخرشي (١٦٩/١) ، وبلغة السالك ، للصاوي (١٤٦/١)،والمجموع ، للنووي=

*** سبب الاختلاف :**

هو تردد الرطوبة بين المذي والعرق ، فالقائلون بنجاستها غلبوا شبهها بالمذي ، والقائلون بطهارتها غلبوا شبهها بالعرق . [١]

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : رطوبة فرج المرأة طاهرة ؛ بأدلة من السنة ، والقياس ، والمعقول .

ـأمَّا السنة :

فما روي أن عائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول ا ﷺ [٢].

وجه الدلالة :

أن المني من جماع ، فإنه ما احتلم نبي قط ، وهو يلاقي رطوبة الفرج ، فلو كانت نجسة يتنجس المني [٣]، ولم يكتف فيه بالفرك [٤].

ـوأمَّا القياس :

فرطوبة فرج المرأة طاهرة كسائر رطوبات البدن ؛ كرطوبة الفم والأنف ، والعرق الخارج من البدن [٥].

=(٥٨٨/٢ـ٥٨٩) ، والمهذب ، للشيرازي (٤٨/١) ، والشرح الكبير ، للرافعي (١٩٠/١) ، والفتاوى الكبرى الفقهية ، لابن حجر الهيثمي (٣٠/١) ، والمغني والشرح الكبير (٧٣٢/١) ، والكافي في فقه ابن حنبل ، لابن قدامة (٨٧/١) ، والإنصاف في معرفة الر اجح ، للمرداوي (٣٤١/١) ، وكشاف القناع على متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي (٤٩٥/١) دار الفكر، بيروت ، تحقيق: هلال مصلحي ، ١٤٠٢هـ .

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية ، لابن حجر الهيثمي (٣١/١) ، والمجموع ، للنووي (٥٨٨/٢) .

(٢) سبق تخريجه (ص١٦١) حاشية (٢ ، ٤) .

(٣) المغني والشرح الكبير (٧٣٢/١) .

(٤) فتح الباري ، لابن حجر (٣٣٣/١) ، وتراجع صفحة (١٦٠) وما بعدها .

(٥) حاشية ابن عابدين (٣٠٥/١) ، والمجموع ، للنووي (٥٨٨/٢) .

.وأمَّا المعقول :

فلأنه إذا حكم بنجاسة فرج المرأة لحكم بنجاسة منيها ؛ لأنه يخرج من فرجها فيتنجس برطوبته [١].ولأنه لم يأت قرآن ولا سنة ولا إجماع بإيجاب وضوء في شيء مثل ذلك ، ولا شرع إلا ما أوجبه ا تعالى وأتانا به رسول ا ﷺ [٢].

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إن رطوبة فرج المرأة نجسة ؛ بأدلة من السنة ، والقياس ، والمعقول .

.أمَّا السنـة :

١ ـ فحديث زيد بن خالد ﷺ أنه سأل عثمان بن عفان ﷺ فقال : أرأيتَ إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، قال عثمان : سمعته من رسول ا ﷺ فسألت عن ذلك : علي ابن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد ا ، وأبي بن كعب رضى ا عنهم ، فأمروه بذلك [٣].

٢ ـ وعن ُأبى بن كعبٍ َأنه قَالَ : يا رسولَ ا ِ ، ِإذَا جامع الرجلُ الْمرأَةَ فَلَم ينْزِلْ. قَالَ :« **يغْسلُ ما مس الْمرأَةَ منْه ثُم يتَوضأُ ويصلى** » . [٤]

وجه الدلالة :

هذان الحديثان في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل منسوخان في باب : ما يوجب الغسل ، وأما الأمـ ر بغسل الذكر وما أصابـ ه منها فثابت غير

---

(١) المغني والشرح الكبير (٧٣٢/١) .

(٢) المحلى ، لابن حزم (٢٣٩/١) مسألة (١٦٩) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب : غسل ما يصيب من فرج المرأة (١١١/١/ح:٢٨٨) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب : غسل ما يصيب من فرج المرأة (١١١/١/ح:٢٨٩) .

منسوخ ، وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج[١] .

ـ وأمّا القياس :

فلأنه في الفرج لا يخلق منه الولد أشبه المذي[٢] .

ـ وأمّا المعقول :

فلأنه رطوبة متولدة في محل النجاسة فكانت نجسة [٣].

الرأي المختار :

هو الرأي الأول ؛ القائل : أن رطوبة فرج المرأة طاهر ، وذلك لأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يرد الدليل بعدمها ، ولأنها من الإفرازات الطبيعية للجسم ، إذ أن أعضاء الجسم وممراته التي تفتح إلى الخارج تغطيها الأغشية المخاطية ، وهي سائل صاف لزج ، وتُشكل هذه الأغشية بطانة الفم، والحنجرة ، والأنف ، والقصبة الهوائية ، والرئتين ، والسطوح الداخلية للجفنين ، والقناة السمعية ، والقناة الهضمية ، والجهاز التناسلي[٤] .

ولأن فرج المرأة ليس بمسلك البول ، فالخارج منه لا يجاور النجس[٥] ، ولأن هذا الأمر معلوم في الصدر الأول فمن المؤكد أنه كان يحصل للنساء ولم يسألوا رسول ا ﷺ عنه ، فالغالب أن ذلك كان لعلمهم بطهارته ، وأيضا يرفع الحرج خاصة للمعتمرة أو الحاجة . وا أعلم .

*****

---

(١) المجموع ، للنووي (٥٨٩/٢) .

(٢) المغني والشرح الكبير (٧٣٢/١) .

(٣) المجموع ، للنووي (٥٨٩/٢) .

(٤) الموسوعة العربية العالمية .

(٥) بدائع الصنائع (٢٣٢/١) .

* الفرع الخامس : الهادي .

.تعريف الهادي في اللغة[(١)] :

هو من كل شيء أولُه وما تقَدم منه ، ويطلق على العنُق .

.تعريف الهادي اصطلاحًا : هو ماء أبيض يخْرج مِن الْحامِل يجمع فِي وِعاء عِنْد وضع الْولَدِ أو السقْطِ ، وقيل : هو الوعاء الذي يكون فيه الولد[(٢)] .

.حكمه : نجس [(٣)].

وفي نقضه للوضوء قولان عند المالكية [(٤)] .

الأول : أنه ناقض للوضوء ؛ لأنه حدثٌ معتاد لهن بناء على الاعتبار في بعض الأحوال ؛ ولأنه بمنزلة البول [(٥)].

الثاني :لا ينقض الوضوء ؛ لأنه لا يخرج إلا غلبة ، فهو في حكم السلاس ، وبناء على عدم الاعتبار في بعض الأحوال .

وعن مالك : أنه ليس بشيء ، وأرى أن تصلي به ، ورجحه ابن رشد وقال : هو الأحسن لكونه غير معتاد [(٦)].

*****

---

(١) تاج العروس ، للزبيدي (٢٤/١) .

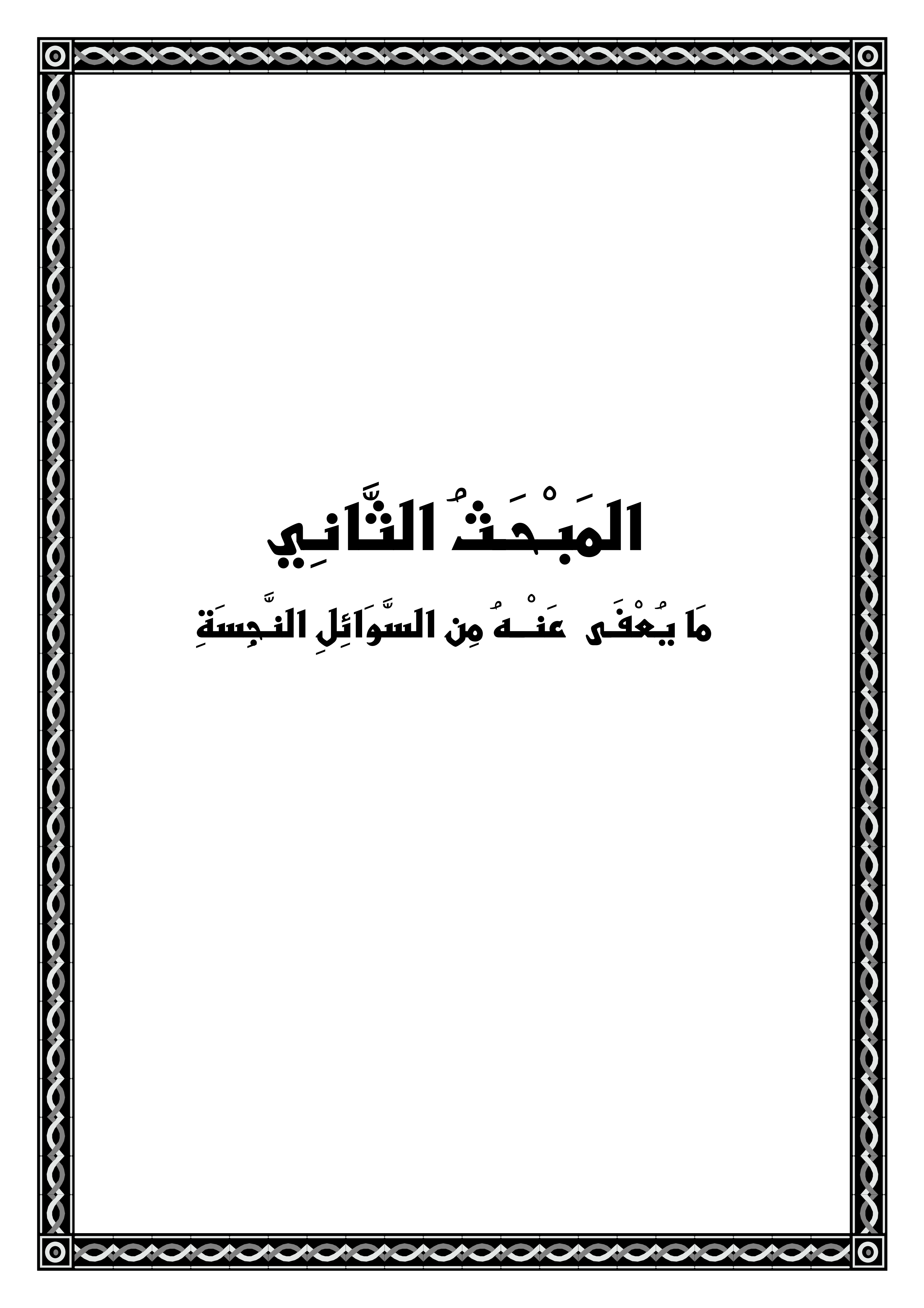
(٢) حاشية الخرشي(٣٩٢/١) ، والشرح الصغير ، للدردير (٩٥/١) ، وبلغة السالك ، للصاوي (٩٥/١) . وهو يعرف بالسائل السلوي الذي يملء الكيس السلوي ، وهو غشاء يحتوي على الماء المحيط بالجنين ، وينبعج هذا الكيس قبل أو اثناء المخاض ، فيسيل الماء خارجا عبر المهبل . الموسوعة العربية العالمية .

(٣) حاشية الخرشي (٣٩٣/١) .

(٤) بلغة السالك ، للصاوي (٩٥/١) ، والشرح الصغير ، للدردير (٩٥/١) ، وحاشية الخرشي (٣٩٣/١) .

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد عليش (٣٧٦/١) .

(٦) حاشية الخرشي (٣٩٣/١) .



المَبْحَثُ الثَّانِي

مَا يُعْفَى عَنْـهُ مِنَ السَّوَائِلِ النَّجِسَةِ

مَا يُعْفَى عَنْــهُ مِنَ السَّوَائِلِ النَّجِسَةِ [١]

قال الخرشي : العفو هو عدم المؤاخذة [٢] . والأصول مبنية على أن النّجاسة إذا صعبت إزالتها ؛ وشقّ الاحتراز منها ، عفي عنها ، وإذا لم يشقّ الاحتراز لم يعفَ عنها ، قال ا تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٣] ، وقال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٤] ، وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[٥] .

ومن المعلوم أن من النجاسات ما يعسر الانفكاك عنهـا ؛ كالأحـداث المستنكحة ؛ كسلس البول ، والمذي ، وكالاستحاضة ، وكذلك مما لا يستطيع الإنسان الانفكاك عنه من دم البراغيث أو ما يعم به البلوى ، فهذه الأمور

---

(١) **ع ف و** : العفَاء بالفتح والمد : التُراب ، وعفْو المال ما يفضل عن النفقة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [سورة البقرة ، الآية (٢١٩)] .

وأما قوله تعالى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [سورة الأعراف ، الآية (١٩٩)] ، أي : خذ الميسور من أخلاق الرجال ، ولا تستقصي عليهم .

قال : ويقال أعطاه عفو ماله يعني أعطاه بغير مسألة ، عفَا عن ذنبه أي تركه، ولم يعاقبه وبابه عدا ، والعفُو على فعول الكثير العفو .

مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (١٨٦/١) ، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ١٤١٥هـ-/١٩٩٥م، طبعة جديدة ،تحقيق:محمود خاطر.

(٢) حاشية الخرشي (١٩٦/١) .

(٣) سورة الحج ، الآية (٧٨) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٨٦) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (١٨٥) .

عفي عن نجاستها اليسيرة ؛ لأن القاعدة الفقهية أن ما يؤدي إلى الحرج يكون موضوعا عن المكلفين [1].

ولأن المشقة تجلب التيسير ، فكُل ما يؤدي إلى الحرج والتضيق على المكلفين موضوع ومرفوع عنهم ، رحمة من الله ﷻ بعباده .

ولأجل الضرورة والحاجة عفي عن هذه النجاسة ، فإن ما يستثنى من القواعد المستقرة تحت الضرورات والحاجات ؛ أي : أن سبب العفو عنها هو المشقة الحاصلة أو المظنون حصولها بسبب ضرورة واقعة أو متوقعة، أو بسبب حاجة ماسة حاصلة للفرد أو الجماعة [2] ، فلو ارتفعت هذه المشقة أو الضرورة فلا يعفى عنها [3].

وقد اتفق الفقهاء على العفو عن دم البراغيث ، لأن الإنسان لا يخلو عنه، فالاحتراز عن سيرها عسر دون سائر النجاسات [4].

أما المقدار المعفو عنه من هذه النجاسات فقد اختلف الفقهاء في ذلك. فذهب **الحنفية والمالكية** [5] ؛ أن المقدار المعفو عنه من النجاسة هو قدر

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية ، لمحمد صدقي أحمد البورنو (٣٠٩/٩) ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ، بيروت ، لبنان .

(٢) المرجع السابق (٣٤٩/٩) .

(٣) شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (١٧٧/١) ، رد المختار ، لابن عبدين (٥٢٤/١) ، وحاشية الخرشي ، للخرشي (١٩٩/١) ، وموسوعة الفقه المالكي (٥٤٧/١) ، والمجموع ، للنووي (١٦٦/١) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٢٧/١) ، والمحلى ، لابن حزم (١٤٨/١) مسألة رقم (١٢٤) .

(٤) حاشية الخرشي (١٩٩/١) .

(٥) شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (١٧٨/١) ، وحاشية ابن عابدين ، لابن عابدين (٥٢٠/١) ، وحاشية الخرشي ، للخرشي (١٩٩/١)

درهم [1]. والمراد بقدر الدرهم : موضع خروج الحدث [2].

والدليل على الأخذ بقدر الدرهم أن النبي ﷺ قال : « **من استجمر فليوتر ، ومن لا فلا حرج عليه** » [3].

وجه الدلالة :

أن الاسْتِجْمار ؛ وهو الاسْتِنْجاء ، فَيثْبتُ أن الاسْتِنْجاء غَيْر واجِبٍ بِالْحِجارةِ ، ولا حرج فِي ذَلِك ، فَعلِم أنه سقَطَ حكْمه لِقِلةِ النجاسةِ ، وأن ذَلِك الْقدْر عفْو [4].

وما ثَبتَ أن الصحابةَ كَانُوا يكْتَفُون بِالأَحْجارِ فِي الاسْتِنْجاءِ ، وذَلِك لا يزِيلُ النجاسةَ حتى لَوْ جلَس الْمسْتَنْجِي بِهِ فِي الْماءِ الْقَلِيل نَجسه ، فَاكْتِفَاؤُهمْ بِهِ دلِيلٌ على أن الْقَلِيلَ مِنْ النجاسةِ عفْو [5].

---

(١) **الدرهم** : فارسي معرب ، وكسر الهاء لغة ، وربما قالوا دِرْهام . الصحاح ، للجوهري (ص٣٤١) .

(٢) شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (١٧٨/١) .

(٣) روى نحوه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب : الاستنثار في الوضوء (٧١/١/ح: ١٥٩) .

- ورواه الإمام أحمد في مسنده بلفظ « **من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ، ومن خرج فلا حرج** » (٣٧١/٢) حديث رقم (٨٨٢٥) ، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة ، باب : الاستتار في الخلاء (٩/١) حديث رقم (٣٥) بلفظ الإمام أحمد.
- ورواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب : الارتياد للغائط والبول (١٢١/١) حديث رقم (٣٣٧) .
- ورواه الدارمي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : التستر عند الحاجة (١٧٧/١) حديث رقم (٦٦٢) .

(٤) شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (١٧٩/١ ـ ١٨٠) .

(٥) المرجع السابق .

وقال الحنفية : إن التقدير بالدرهـم مروي عن **عمـر وعلـي وابـن مسعود** ، وهو مما لا يعرف بالرأي فيحمل على السماع ، وقد وقـع التقدير بالدرهم على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث ؛ كما أفـاده **إبـراهيم النخعي** بقولـه : إنهم استكرهوا ذكر المقاعد في مجالسـهم ، فكنـوا عنـه بالدرهم (١) .

وأما الشافعيـة : فإن مقدار العفو عندهم هو القليل الذي يشق الاحتراز عنه . وا أعلم .

فقالوا في شعر الميتـة : إن كل موضع قلنا أنه نجس عفي عن الشعرة والشعرتين في الماء .

وقال النووي : ولعل القليل ما يغلب انتتافه مع اعتدال الحال(٢) .

وقالوا في طين الشوارع : القليل المعفو عنه ما لا ينسب صاحبه إلى كبوة أو عثرة أو قلة تحفظ عن الطين (٣).

أو تكون النجاسة مما لا يدركها الطرف ، وهي ما لا تشاهده العـين لقلتها ، بحيث لـو كانت مخالفة للون ثوب ونحوه ، ووقعت عليه لـم تُـر لقلتها (٤).

أما الحنابلة : فإن مقدار العفـو هـو اليسر ، وهو ما لا يفحش فـي القلب .

---

(١) رد المحتار ، لابن عابدين (٥٢٠/١) .

(٢) المجموع ، للنووي (١٦٦/١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨) .

(٣) المرجع السابق (٢٦٢/١) .

(٤) المرجع السابق (١٧٧/١) .

وظاهر مذهب أحمد : أن اليسير ما لا يفْحشُ في القَلْبِ ، **وهو قـول ابن عباس** ، قَالَ : إلا إذَا كان فَاحِشًا أعاده .

وروي **ذَلك عن سعيد بن المسيب** . **وروي عن أحمـد** أنه سئِلَ عـنْ الْكثِيرِ ؟ فَقَالَ : شِبْر فِي شِبْرٍ . وقَالَ فِي موْضِعٍ ، قَالَ : قَدْر الْكَف فَاحِشٌ .

وظَاهِر مذْهبِه ، أنه ما فَحشَ فِي قَلْبِ منْ علَيْهِ الدم .

وقَالَ ابن عباس : ما فَحشَ فِي قَلْبِك .

قَالَ الْخَلالُ : والَذِي اسْتَقَر علَيْهِ قَوْلُه فِي الْفَاحِشِ ، أنه علَى قَدْرِ ما يسْتَفْحِشُه كُل إنْسانٍ فِي نَفْسِهِ .

وقَالَ ابن عقيلٍ : إنما يعْتَبر ما يفْحشُ فِي نُفُوسِ أَوْساطِ الناسِ [1].

ودليلهم:

أنـه لا حد لَـه فِـي الشرْعِ ، فَرجع فِيـهِ إلَـى الْعـرْفِ ، كَـالتفَرق والإِحْرازِ [2].

وأما الظاهرية فقالوا : إن مقدار العفو في دم البراغيث ، ولا مـن دم الجسد ؛ مما لا يمكن الانفكاك عنه ، فإنه لا يلزم من غسله إلا مالا حرج فيه ولا عسر مما هو في الوسع [3].

أما نـوع النجاسة التي يعفـى عنها فقـد اختلف الفقهاء فيها علـى ثلاثة آراء :

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٢٥/١ـ٧٢٦) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المحلى ، لابن حزم (١٤٨/١) مسألة رقم (١٢٤) .

الرأي الأول :

يعفى من يسير جميع النجاسات .

وهذا قول أبي حنيفة [١].

الرأي الثاني :

أن قليل النجاسات وكثيرها سواء .

وهو قول زفر من الحنفية ، وأحد قولي الشافعي [٢].

الرأي الثالث :

أن قليل النجاسات وكثيرها سواء إلا الدم .

وهو قول المالكية ، وأحد قولي الشافعي ، والحنابلة ، والظاهرية[٣] .

*** سبب الاختلاف :**

اختلافهم في قياس قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار، للعلم بأن النجاسة هناك باقية ، فمنْ أجاز القياس على ذلك استجاز قليل النجاسة ، ولذلك حدده بالدرهم قياسا على قدر المخرج ، ومنْ رأى أن تلك رخصة ، والرخص لا يقاس عليها منع ذلك [٤].

---

(١) شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (١/١٧٧) .

(٢) شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (١/١٧٧) ، و المجموع ، للنووي (١/١٧٧ ـ ١٧٨) ، وبداية المجتهد ،لابن رشد (١/١٠٢) .

(٣) بداية المجتهد ،لابن رشد (١/١٠٢) ، و المجموع ، للنووي (١/١٦٦) ، و المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (١/٧٢٥) ، و المحلى ، لابن حزم (١/١٤٨) مسألة رقم (١٢٤) .

(٤) بداية المجتهد ،لابن رشد (١/١٠٢) .

وأما اختلافهم في قياس كثير الدم وقليله ، فسببه اختلافهم في القضاء بالمقيد على المطلق أو بالمطلق على المقيد ، وذلك أنه ورد تحريم الدم مطلقًا في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ (١)، وورد مقيدا في قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ (٢) .

فمنْ قضى بالمقيد على المطلق ؛ **وهم الجمهور** ، قال : المسفوح هو النجس المحرم فقط ، ومنْ قضى بالمطلق على المقيد ؛ لأن فيه زيادة قال : المسفوح وهو الكثير ، وغير المسفوح وهو القليل ؛ كل ذلك حرام ، وأيد هذا بأن كُل ما هو نجس لعينه ؛ فلا يتبعض (٣) .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : يعفى عن يسير جميع النجاسات ؛ بأدلة من المعقول :

أن الْقَلِيلُ من النجاسة لا يمْكِن التحرز عنْه ، فَإِن الذبان يقَعْن علَى النجس ثُم علَى الإِنْسانِ ، وكَذَلِك دم الْبراغِيثِ غَيْر ممْكِنٍ التحرز عنْه ، فَكَان فِي الْقَلِيل ضرورةً ، ومواضِع الضرورةِ مسْتَثْنَاةٌ فِي دلائِل الشرْعِ ؛ فَتجْعلُ عفْوا (٤).

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٣) .

(٢) سورة الأنعام ، الآية (١٤٥) .

(٣) بداية المجتهد ،لابن رشد (١٠٠/١ ـ ١٠١) .

(٤) شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (١٧٧/١) .

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إن قليل النجاسات وكثيرها سواء ؛ **بأدلة من الكتاب ، والسنة** :

.أمَّا الكتاب :

ـ فبقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

هذه الآية عامة ، فلم يفصل بين القليل والكثير (٢).

وقال الرازي في تفسير هذه الآية :(٣)

من وجوه تفسيرها ؛ وهو أن يترك لفظ الثياب ، ولفظ التطهير على ظاهره ؛ أي : حقيقته ، وهو أن المراد منه أنه عليه الصلاة والسلام ، أمر بتطهير ثيابه من الأنجاس والأقذار ، وعلى هذا التقدير يظهر في الآية ثلاثة احتمالات :

ـ **أحدها** : **قال الشافعي** : المقصود منه الإعلام ؛ بأن الصلاة لا تجوز إلا في ثياب طاهرة من الأنجاس .

ـ **وثانيها** : **قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم** : كان المشركون ما كانوا يصونون ثيابهم عن النجاسات ، فأمره الله تعالى بأن يصون ثيابه عن النجاسات .

وثالثها : روي أنهم ألقوا على رسول الله ﷺ سلى شاة ، فشق عليه ورجع إلى بيته حزيناً ؛ وتدثر بثيابه، فقيل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢ ﴾ (٤)،

---

(١) سورة المدثر ، الآية (٤) .

(٢) شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (١٧٧/١) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٢٥/١) .

(٣) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (١٦٩/٣٠) .

(٤) سورة المدثر ، الآية (١ ـ ٢) .

ولا تمنعك تلك السفاهة عن الإنـذار ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ [(١)] عـن أن لا ينتقم منهم ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [(٢)] عن تلك النجاسات والقاذورات .

ـ وأمَّا السنـة :

ـ فقوله ﷺ : « **تنزهوا عن البول ، فإن عامة عذاب القيامة منه** » [(٣)].

وجه الدلالة :

فظاهـر هـذا الحديث يقتضي الوجـوب ؛ لأن العـذاب لا يتعلـق إلا بالواجب [(٤)] ، ولم يفرق بين القليل والكثير . وا أعلم .

ـ وأمَّا المعقـول :

فلأنها نجاسة لا يشق إزالتها ، فوجبت إزالتها كالكثير[(٥)] .

واستدل أصحاب الرأي الثالث الذين قالوا : قليل النجاسات وكثيرهـا سواء إلا الدم ؛ بما استدل به أصحاب الرأي الثاني ، وبالأثر ، والمعقول .

ـ أمَّا الأثـر :

ـ فما روِي عنْ عائِشَةَ ، قَالَتْ : قَدْ كان يكُون لِإِحْدانَا الدرْع ، فِيهِ تَحِـيض وفِيهِ تُصِيبها الْجنَابةُ ، ثُم تَرى فِيهِ قَطْرةً مِنْ دمٍ ، فَتَقْصعه بِرِيقِها .

وفِي لَفْظ :" ما كان لِإِحْدانَا إلا ثَوْب ، فِيهِ تَحِيض ، فَإِنْ أَصابه شَـيْء مِـنْ دمِها بلتْه بِرِيقِها ، ثُم قَصعتْه بِظُفُرِها " [(٦)].

---

(١) سورة المدثر ، الآية (٣) .

(٢) سورة المدثر ، الآية (٤) .

(٣) سبق تخريجه (ص١٧٦) حاشية (٢) .

(٤) بداية المجتهد ،لابن رشد (٩٦/١) .

(٥) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٢٥/١) .

(٦) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب : هل تصلي المرأة في ثـوب حاضت فيه (١١٨/١) رقم (٣٠٦) ولفظه (**ما كان لأحدنا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت : بريقها ، فقصعته بظفرها**) .

وجه الدلالة :

قال البيهقي : هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه [١].

وقال ابن قدامة : وهذَا يدل علَى الْعفْوِ عنْه ؛ لأن الريقَ لا يطَهر بِـهِ ويتَنَجس بِهِ ظُفُرها ، وهو إِخْبار عنْ دوامِ الْفِعْل ، ومِثْلُ هذَا لا يخْفَى علَـى النبِي ﷺ ولا يصْدر إلا عنْ أَمْرِهِ [٢].

وهو قول ابن عباسٍ ، وأبي هريرةَ ، وجـابِر : فكَـان ابْـن عمـر ينْصرِفُ مِنْ قَلِيل الدم وكَثِيرِهِ ، ولا مخَالِفَ لَهمْ فِـي عصْـرِهِمْ ، فَيكُـون إِجْماعا .

ـ **أما ما حكي عن ابن عمر** فَقَدْ روِي عنْه خِلافُه أنه كان يسْجد ، فَيخْرِج يدْيهِ ، فَيضعهما بِالأَرْضِ ، وهما يقْطُرانِ دما ، مِنْ شِقَاق كان فِـي يدْيـهِ ، وعصر بثْرةً ، فَخَرَج مِنْها شَيْء مِنْ دمٍ وقَيحٍ ، فَمسحه بِيدِهِ وصـلى، ولَـمْ يتَوضأْ [٣]. وانْصِرافُه مِنْه فِي بعْضِ الْحالاتِ لا ينَافِي ما روي عنه ، فَقَـدْ يتَورع الإِنْسان عنْ بعْضِ ما يرى جوازه [٤] .

- ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسـه في حيضها (٩٨/١) حديث رقم (٣٥٨).
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب : إزالة النجاسات بالمـاء دون سائر المائعات (١٣/١) حديث رقم (٣٩ ـ ٤٠) .

(١) السنن الكبرى ، للبيهقي (١٤١/١) .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٢٥/١) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٤/١) ، حديث رقم (٦٥٠) .

- ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الطهارات ، باب : من كان يرخص فيـه ولا يرى فيه وضوءا (١٣٨/١) حدرق رقم (١٤٦٩) .
- ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، بـاب : الوضـوء مـن الـدم (١٤٥/١) حديث رقم (٥٥٣) .

(٤) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٢٥/١) .

.أمَّا المعقول :

وَأما الدم فَإِنه يشُق التحرز مِنْه ، فَإِن الإِنْسان لا يكاد يخْلُو مِنْ بثْرة أَوْ حكة أَوْ دملٍ ، ويخْرج مِنْ أَنْفِهِ وفِيهِ وغَيْرِهِما ، فَيشُق التحرز مِـنْ يسِـيرِهِ أَكْثَر مِنْ كثِيرِهِ ، ولِهذَا فُرقَ فِي الْوضوءِ بيْن قَلِيلِهِ وكَثِيرِهِ (١) .

*** المناقشة :**

ذهب أصحاب الرأي الأول وهم الحنفية إلى تقسيم النجاسة إلى مغلظة ومخففة .

فأما المغلظة (٢) فهي التي يعفى منها عن قَدْر الدرْهمِ ، فهـي كالـدمِ والبْوْل والْخَمْرِ وخُرْءِ الدجاجِ وبوْل الْحِمارِ.

وأما المخففة (٣) هي التي يعفي منها ربع الثوب ، وهي كبول ما يؤكل لحمه (٤) .

وقد **أعجب ابن رشد من المالكية** بهذا التقسيم ؛ فقال : وتقسيمهم إياهـا ـ أي : النجاسة ـ إلى مغلظة ومخففة حسن جدا (٥).

وقـد ذكر سبب تقدير العفو في النجاسة المغلظة بالدرهم ، وهو قياسه على موضع الحدث والرخصة الواردة بالاستجمار للعام ؛ بأن النجاسة هناك باقية .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٢٥/١) .

(٢) **المغَلظَةُ** : هي ما ثَبتَتْ بِدلِيلٍ مقْطُوعٍ بِهِ . شرح العناية ، للبابرتي (١٧٧/١) .

(٣) **مخَففَةً** : وهِي ما تَثْبتُ بِخَبرِ غَيْرِ مقْطُوعٍ بِهِ . شرح العناية ، للبابرتي (١٨٠/١).

(٤) المرجع السابق (١٨٠/١) .

(٥) بداية المجتهد ، لابن رشد (١٠٠/١ ـ ١٠١) .

أما تقديرهم ربع الثوب في النجاسة المخففة ، فلأن التقدير فيه بالكثير الفاحش ، والْكَثِير الْفَاحِشُ ما يسْتَكْثِره الناس ويسْتَفْحِشُونَه ، والربْـع ملْحـقٌ بِالْكُل فَيلْحقُ بِهِ هاهنَا ، وبِالْكُل يحْصلُ الاسْتِفْحاشُ [١].

روث البقر نجاسة مغلظة **عند أبي حنيفة** ، فَإِذَا أَصاب الثوْب أَكْثَر مِنْ قَدْرِ الدرْهمِ لَمْ تَجزْ الصلاةُ فِيهِ ؛ لأنه علَيْهِ الصلاةُ والسلام سماه ركسا ، ولَمْ يعارِضْه نص آخر[٢] .

أما أبو محمد وأبو يوسف : فإن الصلاة فيه تجزئه حتـى يفحـش[٣] ؛ لأن للاجتهاد فيه مساغًا [٤]، ولأن فيه ضرورة ، فالتخفيف ثبـت عنـدهما للبلوى والضرورة ، حتى أن محمد لما دخَلَ الري ورأى الْبلْوى أَفْتَى ؛ بِأَن الْكَثِير الْفَاحِشَ لا يمْنَع [٥].

وأما أبو حنيفة فاعتبر الضرورةَ فِي النعال ، وقَدْ أَثرتْ فِـي التخْفِيـفِ مرةً حتى تَطْهر بِالْمسْحِ فَتَكْفِي مؤْنَتُها بِذَلِك التخْفِيفِ ، فَلا يخَففُ فِي نَجاسِتِها ثَانِيا ؛ إلْحاقًا لِلروْثِ بِالْعذِرةِ ، فَإِن الْحكْم فِيها كَذَلِك [٦].

أما بول مأكول اللحم مثل الفرس ، فإنه لا يفسد الثوب حتـى يفحـش **عند أبي حنيفة [٧]، وأبي يوسف** ؛ لأنه نجس نجاسة مخففة .

---

(١) شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (١٨٠/١)

(٢) رد المحتار ، لابن عابدين (٥٢٢/١) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) **لأن مالك يقول** : إن الْبعْر والروْثَ وخَثْي الْبقَرِ طَاهِر . **وقَالَ ابن أَبِـي ليلَـى** : السرْقِين لَيْس بِشَيْء قَلِيلُه وكَثِيره . شرح العناية ، للبابرتي (١٨٠/١) .

(٥) شرح العناية ، للبابرتي (١٨٠/١) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) الفرس مأكول عند **أبي يوسف ومحمد** ، وبول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة مخَففَةً مخَففَةً عِنْد أَبِي يوسفَ لا يمْنَع حتى يفْحشَ . وطَاهِر عِنْد محمد لا يمْنَع وإِنْ فَحـشَ ،

وعند محمد: لا يمنع وإن فحش ؛ لأن بول مأكول اللحم عنده طاهر.

وأما خُرْء ما لا يؤْكَلُ لَحْمه مِنْ الطيورِ إذا أَصابه أَكْثَر مِنْ قَدْرِ الدرْهمِ فيجوز الصلاةُ فِيهِ **عنْد أَبِي حنيفَةَ وأَبِي يوسفَ ، وقَالَ محمد** : لأن التخْفِيفَ لِلضرورةِ ، ولا ضرورةَ لِعدمِ الْمخَالَطَةِ ، فَلا يخَففُ .

ولَهما أَنها تَذَرقَ مِنْ الْهواءِ والِتحامِي عنْه متَعذر فَتَحققَتْ الضـرورةُ ، ولَوْ وقَع فِي الإِنَاءِ قِيلَ يفْسِده ، وقِيلَ لا يفْسِده لِتَعذرِ صوْنِ الأَوانِي عنْه [1].

وإِنْ أَصابه مِنْ دمِ السمكِ أَوْ لُعابِ الْبغْل أَوْ الْحِمارِ أَكْثَر مِنْ قَدْر الدرْهمِ أَجْزأَتْ الصلاةُ فِيهِ .

أَما دم السمكِ فَلأَنه لَيْس بِدمٍ علَى التحْقِيق فَلا يكُون نَجِسا . **وعن أَبِي يوسفَ** : أَنه اعْتَبر فِيهِ الْكَثِير الْفَاحِشَ فَاعْتَبره نَجِسا ، وأَما لُعـاب الْبغْـل والْحِمارِ ، فَلأَنه مشْكُوك فِيهِ ، فَلا يتَنَجس بِهِ الطاهِر [2].

أما الْبوْلُ مِثْلُ رءوسِ الإِبرِ[3] فَذَاك لَيْس بِشَيْء **عند الحنفيـة** يوجِـب الْغَسْلَ علَـى الْمصلي ؛ لأَنه لا يسْتَطَاع الامْتِنَاع عنْه لا سِيما فِـي مهـب الريحِ .

وأَما أَبو حنيفَةَ : فَإِنه حرم أَكْلَه ، وجعلَ بوْلَه نَجِسا مخَففًا ، لِتَعارضِ الآثَارِ ، وهـو حدِيثُ =

= الْعرنِيين ، وقَوْلُه : ﷺ : « **استَنْزهوا الْبولَ** » .

وقال ابن عابدين في حاشيته : إن الإمام إنما كره لحمه ، تنزيها أو تحريما علـى اختلاف التصحيح ، لأنه آلة الجهاد ، لا لأن لحمه نجس بدليل ، لأن سـؤره طـاهر اتفاقًا . ينظر: شرح العنايـة، للبـابرتي (١٨٢/١)، ورد المحتـار، لابـن عابـدين (٥٢٧/١).

(١) شرح العناية ، للبابرتي (١٨٢/١) ، ورد المحتار ، لابن عابدين (٥٢٧/١) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) **قال ابن عابـدين** : والحاصل أن في المسألة قولين مبنيين على الاخـتلاف فـي المراد من قوله محمد : كرؤوس الابر.

وقَدْ سئِلَ ابْن عباسٍ عنْ ذَلِك ، فَقَالَ : أَنَا أَرْجو مِنْ عفْوِ اللهِ أَوْسع مِنْ هـذَا [١].

أما أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إن قليل النجاسـات وكثيرهـا سواء ، فقد ذهبوا إلى أن النجاسة إذا كانت مما لا يدركها الطـرف ، فـإن حكمها حكم سائر النجاسات ؛ لأنها نجاسة متيقنة ، فهـي كالنجاسـة التـي يدركها الطرف [٢] .

وكذلك قالوا في الميتة : إذا كانت ليست نفس سـائلة [٣] ؛ كالـذباب والزنبور . أنها كغيرها من الميتات ؛ لأنه حيوان لا يؤكل بعـد موتـه ؛ لا لحرمته ، فهو كالحيوان الذي له نفس سائلة . إلا الدود المتولـد في الأطعمة والماء ؛ كدود التين والتفاح والباقلاء والجبن والخل وغيرها ، فلا ينجس ما مات فيه بلا خلاف [٤] .

أحدهما : أنه قيد احترز به عن رأسها من الجانب الآخر ، وعـن رؤوس المسـال ، ويؤيده رواية المعلى عن أبي يوسف من التقييد بما لا يدركه الطرف .

ثانيهما : أنه غير قيد ، وإنما هو تمثيل للتقليل ، فيعفى عنه .

رد المحتار ، لابن عابدين (١٢٩/١) .

(١) شرح العناية ، للبابرتي (١٨٣/١) ، ورد المحتار ، لابن عابدين (١٢٨/١) .
(٢) المجموع ، للنووي (١٧٧/١) ، وهي أحد أقوال الشافعية كما ذكر سابقًا .
(٣) يعني : ما ليس لها دم يسيل والنفس الدم . المجموع، للنووي (١٧٨/١ ، ١٨٢).
(٤) المرجع السابق .

وقد أجاب أصحاب الرأي الثالث الذين قالوا : قليل النجاسات وكثيرها سواء إلا الدم . بأن ما لا يدركه الطرف ، وهي ما لا تشاهده العين لقلتـه ، كذبابة تقع على نجاسة ثم تقع في الماء ، أنه لا ينجس المـاء ولا الثـوب ؛ لتعذر الاحتراز ، وحصول الحرج ، وقد قال ا تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [1] .

أما ميتة ما لا نفس له سائلة ، فإنه لا يفسد الماء لما روى أن النبي ﷺ قال : « **إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه ، فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر دواء** » [2] .

وقـد يكون الطعام حارا فيموت بالمقل فيه ، فلو كان يفسده لمـا أمـر بمقله ؛ ليكون شفاء لنا إذا أكلناه [3]. ولأنه ليس بدم مسفوح ، وإنما حرم ا الدم المسفوح [4] .

---

(١) سورة الحج ، الآية (٧٨) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، باب : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغسله ... (١٢٠٦/٣) حديث رقم (٣١٤٢) ولفظه : « **إذَا وقَع الذباب في شَرابِ أَحدكُم فَلْيغْمسه كُله ، ثُمَّ لينزعه ، فَإن في أَحد جنَاحيه داء ، والأخرى شفَاء** » .

- ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب : في الذباب يقـع فـي الطعـام (٣٦٥/٣) حديث رقم (٣٨٤٤).
- ورواه ابن حبان في صحيحه ، كتاب المياه ، باب : ذكر الأمر بغمس الذباب في الإناء إذا وقع منه (٥٥/٤) حديث رقم (١٢٤٧) (وامقلـوه) ، أي : اغمسـوه . عون المعبود ، للعظيم أبادي (٢٣١/١٠) .

(٣) المجموع ، للنووي (١٧٨/١) .

(٤) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٢٧/١) .

أما ابن حزم فقد رد على من فرق بين ماله نفس سائلة وما ليس له نفس سائلة ، وبين من فرق بين الدم المسفوح وغير المسفوح بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾ [1] ، فعم تعالى كُل دمٍ وكل ميتة ، فكان هذا شرعا زائدا على الآية الأخرى : ﴿ أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا ﴾ [2] ، ولم يخص تعالى من تحريم الميتة ما لها نفس سائلة مما لا نفس له سائلة [3].

وقد ذهب أصحاب الرأي الثالث الذين قالوا : قليل النجاسات وكثيرها سواء إلا الدم . **من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية** ، إلى أن الدم هو دم الجسد أو يسير الحيض في الثوب أو دماء الحيوانات الطاهرة . فإنه يعفى عن يسيره في كل ما سبق .

والسبب في ذلك عندهم ؛ لأن الإنسان لا يخلو عنه ، فالاحتراز عن يسيرها عسر دون سائر النجاسات .

والقيح ، والصديد ، وما تولد من الدم ، بمنزلته ، إلا أن أحمد قال : هو أسهل من الدم ، وروي عن ابن عمر ، والحسن أنهما لم يرياه كالدم .

وقال أبو مجلز ، في الصديد : إنما ذكر الله الدم المسفوح . **وقال أمي بن ربيعة** ، رأيت طاوسا كأن إزاره نطع من قروح كانت برجليه .

وقال إسماعيل السراج : رأيت حاشية إزار مجاهد قد تبتت من الصديد والدم من قروح كانت بساقيه .

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٣) .

(٢) سورة الأنعام ، الآية (١٤٥) .

(٣) المحلى ، لابن حزم (١٤٨/١) مسألة رقم (١٢٤) .

فَعلَى هذَا يعْفَى مِنْه عنْ أَكْثَر مِما يعْفَى عنْ مِثْلِهِ مِـنْ الـدمِ ؛ لأَنـه لا يفْحشُ مِنْه إلا أَكْثُر مِنْ الدمِ ، ولأَن هذَا لا نَص فِيهِ ، وإِنما ثَبتَتْ النجاسةُ فِيهِ لأَنه مسْتَحِيلٌ مِنْ الدمِ إلَى حالٍ مسْتَقْذَرة [١].

وعْفَى عنْ يسِيرِ دمِ الْحيْضِ ؛ لِحدِيثِ عائِشَةَ رضِي الله عنْها المتقدم [٢].

وعفِي عنْ أَثَرِ دمِ موْضِعِ حِجامة أَوْ فَصادة أَوْ قَطْعِ عِـرْق ؛ حـالَ كَـوْنِ الْموْضِعِ مسِح عنْه الدم ؛ لِما يتَضرر بِهِ الْمحْتَجِم مِنْ وصول الْماءِ إلَى ذَلِك الْمحل ، فَإِذَا برِئَ غَسلَ [٣].

أما طين الشوارع ؛ وخاصة إذا نزل المطر سواء أصـاب الرجْـلَ أَوْ الثوْب أَوْ الْخُف فإنه يعفى عنه ، وهو فِي الْغَالِبِ لا يخْلُو مِنْ النجاسةِ ؛ لأنها تختلط بأرواث الدواب وأبوالها ؛ وخاصة في القرى الزراعية التي تسـتخدم فيها الحيوانات في الزراعة ، فتمتليء الطرقات بمخلفاتها ، فإذا نزل المطر اختلط به ، وشق الاحتراز عنه ، فإن الناس لا بد لهم مـن الانتشـار فـي حوائجهم . فلو كلفوا الغسل لعظمت المشقة ، وقد كان الصحابة يخوضـون في طين المطر ، ويصلون ولا يغسلونه على ظاهرها ، سواء غلبت النجاسة على الطين أم لا [٤] .

والفقهاء في ذلك متفاوتون ، فمنهم منْ جعل ذلك موسعا فيه ؛ **كالحنفية** ، **فقد أفتى محمد** : بأنه لا يمنع القدر الفاحش من الروث لمـنْ ابتلـى لعـدم انفكاك الطرق بها مع عسر الاحتراز[٥] .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٢٦/١) ، وحاشية الخرشي ، للخرشي (١٩٩/١) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) حاشية الخرشي ، للخرشي (٢٠٠/١) .

(٤) حاشية الخرشي ، للخرشي (٢٠٣/١) .

(٥) رد المحتار ، لابن عابدين (٥٣١/١)

وقيد الشافعية القليل الذي يعفى عنه إذا لم يذنب لصاحبه ؛ كبوة أو عثرة أو قلة تحفظ من الطين[١] .

أما المالكية فقالوا : إذا غلبت عين النجاسة كَأَنْ يكُون طِين مِرْحاض فِي مَوْضِعٍ فَيخْتَلِطُ بِطِينٍ فَيجِب غَسْلُه [٢] .

والحاصل أن الذي ينبغي أنه حيث كان العفو للضرورة ، وعدم إمكـان الاحتراز أن يقال بالعفو ، وإن غلبت النجاسة ما لم ير عينها ، فلو أصـابه بلا قصد ؛ وكان ممن يذهب ويجيء ، وإلا فلا ضرورة [٣].

أما اليوم فلا توجد هذه الضرورة إذ أغلب الشوارع والطـرق معبـدة ، ولعدم حاجة الناس إلى استخدام الحيوانات في الركوب أو الزراعة ؛ حيـث استبدلوها بالسيارات ونحوها وبالمعدات والآلات الزراعية المختلفة إلا مـا ندر في بعض القرى الزراعية ، ومما سبق نجد أن العفو في قليل النجاسات مرتبط بعموم البلوى ، وعسر الاحتراز وللمشقة . وا أعلم .

*** الرأي المختار :**

هو الرأي الأول ، وهو العفو عن يسير جميع النجاسات ، وخاصـة إذا كان التقدير فيها الدرهم إذا توفرت فيها عموم البلوى ، وعسر الاحتراز من النجاسة ، ومشقة إزالتها . وا أعلم .

*****

(١) المجموع ، للنووي (٢٦٢/١) .
(٢) حاشية الخرشي ، للخرشي (٢٠٢/١) .
(٣) رد المحتار ، لابن عابدين (٥٣١/١) .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

في الأَحكام الفقهيَّة المُتعلِّقة بالسَّوائل في الزَّكاة

وفيه تمهيدٌ وثلاثة مباحث :

* أمَّا التمهيد فيشتمل على :

1. معنى الزكاة لغة واصطلاحًا .
2. حكم الزكاة .

* المبحث الأول: أثر نوع السقي في المقدار الواجب إخراجه في الزكاة
* المبحث الثاني : زكاة العسل والألبان والزيوت .
* المبحث الثالث : زكاة المعادن السائلة .

التَّمْهِيْـدُ :

(١) معنى الزكاة لغةً [1] واصطلاحًا :

.الزكاة لغة :

زكا الزكاء ممدود: النماء والريع ، زكا يزكو زكاء . وأصل الزكـاة في اللغة : الطهارة والنماء والبركةُ والمدح . زكاةُ المال معروفـة، وهـو تطهيره، والفعل منه : زكى يزكي تَزكيةً ؛ إذا أدى عن ماله زكاته .

- **والزكاة اصطلاحًا :**
- **عند الحنفية** [2]:

اسم لفعل أداء حق يجب للمال ، يعتبر في وجوبه الحول والنصاب .

- **وعند المالكية**[3]:

اسم : جزءٌ من الْمال ؛ شَرطُ وجوبه لِمستَحقه بلُوغُ الْمـال نصـابا ، ومصدر : إخْراج جزء من الْمال ؛ شَرطُ وجوبه لِمستَحقه بلُوغُ الْمال نصابا.

- **وعند الشَّافعية** [4]:

هو اسمٌ لأخذ شئٍ مخصوصٍ من مـال مخصـوص علـي أوصـاف مخصوصة ، لطائفة مخصوصة .

---

(١) لسان العرب ، لابن منظور (٣٥٨/٤) ، والصحاح ، للجوهري (ص٤٥٤) ، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، لسعدي أبو جيب (ص١٥٩) ، ومعجم التعريفات، للجرجاني (ص٩٩) ، وشرح فتح القدير ، لابن الهمام (١١٢/٢) .

(٢) شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (١١٢/٢) ، وعرفه الجرجاني : بأنه عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص . معجم التعريفات (ص٩٩) .

(٣) حاشية الخرشي ، للخرشي (١٣٢/٢) .

(٤) المجموع ، للنووي (٢٩٥/٥) .

- **وعند الحنابلة** [(١)]:

حق يجب في المال .

.وقد عرفت [(٢)] الزكاة أيضًا :

بأنها تمليك جزء من المال ، عينه الشارع ، من مسلم فقيـر ، غيـر هاشمي ، ولا مولي هاشمي، مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجـه ؛ تعالى .

(٢) **حكم الزكاة** :

اتفـق الفقهاء [(٣)] على أن الزكاة ركنٌ من أركان الإسلام . واستدلـوا على ذلك من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

.أمَّا الكتاب :

ـ فقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[(٤)].

---

(١) المغني ، لابن قدامة (٤٣٣/٢) .

(٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، لسعدي أبو جيب (ص١٥٩) قال النووي : لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع ، مستعملة في أشعارهم ، وذلك أكثر من أن يستدل له ، قال صاحب الحاوى : وقال داود الظاهرى : لا أصل لهذا الاسم في اللغة، وإنما عرف بالشرع . قال صاحب الحاوى : وهذا القول ، وإن كان فاسدا فليس الخلاف فيه مؤثرا في أحكام الزكاة . المجموع ، للنووي (٢٩٥/٥).

(٣) شرح فتح القدير ، لابن الهمام (١١٢/٢) ، وشرح العناية على الهداية، للبابرتي (١١٣/٢) ، وحاشية الخرشي ، للخرشي (٣٨٢/٢) ، والشرح الصغير، للدردير (٣٧٢/١) ، وموسوعة الفقه المالكي ، لخالد عبد الرحمن العك (٣٢٥/٣)، والمجموع ، للنووي (٢٩٧/٥) ، والمهذب ، للشيرازي مع المجموع (٢٩٥/٥)، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٣٣/٢) ، والمحلى ، لابن حزم (١٣٩/٥) مسألة (٦٣٧) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٤٣) .

وجه الدلالة :

قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ أمرٌ يقتضي الوجوب والإيتاء ، الإعطاء آتيته : أعطيته [1] .

.وأمَّا السنـة :

ـ فما ورد عن رسول ا ﷺ أنه قال : « **بنى الاسلام على خمس ، شهادة أن لا اله الا ا ، وأن محمدا رسول ا ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكـاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا** » [2].

وجه الدلالة :

قوله ﷺ : « وإيتاء الزكاة » ، فهي الركن الثالث من الأركان التي بنى الإسلام عليها . فالإسلام مثله كبنيان ، وهذه الخمس دعائم البنيان ، وأركانه التي يثبت عليها البنيان ، فإذا زالت كُلها سقط البنيان ؛ ولم يثبت بعد زوالها [3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٣٤٢/١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب : الإيمان ، وقول النبي ﷺ « على خمس » (١٢/١/ح:٨) .

- والترمذي في سننه ، كتاب الإيمان عن رسول ا ﷺ ، باب : ما جاء « بنى الإسلام على خمس» (٥/٥/ح:٢٦٠٩) وقال أبـو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(٣) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (٢٠/١) ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، الدمام ، ١٤٢٢هـ ، الطبعـة الثانية ، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض ا .

ـ وقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن :« **أعلمهم أن ا افتـرض علـيهم صدقةً ؛ تُؤخذ من أغنيائهم ، وتُرد على فقرائهم** »(١).

وجه الدلالة :

قوله ﷺ « **افترض عليهم صدقة** » أي : أوجبها . **قـال ابـن حجـر**: وحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن دلالته في وجوب الزكاة أوضـح من الذي قبله ؛ أي : حديث أبي سفيان (٢).

ـ وأمَّا الإجماع :

فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها (٣) .

واتفق الصحابة رضى ا عنهم على قتال مانعيها ، فروى البخاري بإسناده عن أبي هريرة ؛ قال : لما تُوفي النبي ﷺ وكان أبو بكر ؛ وكفر من كفر من العرب ؛ فقال عمر : كيف تُقاتل الناس ؟ وقـد قال رسول ا ﷺ : « **أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا ا . فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على ا** ».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب : وجوب الزكاة (٥٠٥/٢ح:١٣٣١) .

(٢) فتح الباري ، لابن حجر (٢٦٣/٣) ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة ، باب : وجوب الزكاة وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ ، وقال ابن عباس رضى ا عنهما : حدثني أبو سفيان في حديث هرقل ، فقال : يأمرنا ، يعني : النبي ﷺ بالصلاة والصدق والعفاف (٥٠٥/٢) .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني (٣٧٣/٢)،وموسوعة الفقه المالكي ، لخالد عبد الرحمن العك (٣٢٥/٣) ، والمجموع ، للنووي (٢٩٧/٥) ، والمغني ، لابن قدامة (٤٣٤/٢) ، والمحلى ، لابن حزم (١٣٩/٥) مسألة (٦٣٧).

فقال : وا لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، وا لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول ا ﷺ لقاتلتهم على منعها .

قال عمر : فوا ما هو إلا أن قد شرح ا صدر أبي بكر ؛ فعرفت أنه الحق [(١)].

قال مالك : الأمر عندنا ؛ أن كُل من منع فريضةً من فرائض ا فلم يستطـع المسلمون أخذهـا منه ، كان حقًا عليهم جهاده حتـى يأخذوها منـه [(٢)] .

ـ وأمَّا المعقول :

ـ فمن وجوه :

أحدهما : أن أداء الزكاة من بابِ إعانَة الضعيف ، وإغَاثَة اللهيف ، وإقْـدارِ الْعاجِزِ وتَقْوِيته على أداء ما افْتَرض الله ﷻ عليه من التوحيد والْعبـادات ، والْوسيلَةُ إلى أداء الْمفْروض مفْروضٌ .

والثاني : أن الزكاةَ تُطَهر نَفْس الْمؤَدي عن أَنْجاسِ الذنُوبِ ، وتُزكي أَخْلاقَه بِتَخَلق الْجود والْكَرمِ، وتَرك الشح والضن [(٣)]، إذْ الأَنْفُس مجبولَةٌ على الضن بِالْمال، فَتَتَعود السماحةَ، وتَرتَاض لأداء الأمانَات ، وإيصال الْحقُوق إلى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب : أخذ العناق في الصدقة (٥٢٩/٢/ح:١٣٨٨) .

- **والعناق** : هي الأنثى من أولاد الماعز ما لم يتم له سنة . لسان العرب ، لابن منظور (٢٧٥/١٠) .

(٢) موسوعة الفقه المالكي ، لخالد عبد الرحمن العك (٣٢٥/٣) .

(٣) **الضن** : ضن بالشيء يضن بالفتح ضنًا ، بالكسر ، وضنانة بالفتح ، أي : بخل، فهو ضنين به. الصحاح ، للجوهري (٦٢٧).

مستحقيها ، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (١).

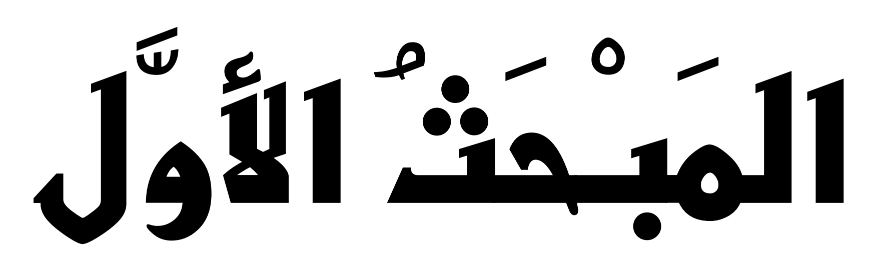
والثالثُ : أن الله تعالى قد أنْعم على الأغْنياء وفضلهم بصنُوف النعمة، والأموال الفَاضلة عن الحوائج الأصلية،وخَصهم بها، فيتَنَعمون ويستَمتعون بلذيذ العيش .

وشُكْر النعمة فَرضٌ عقْلا وشَرعا ، وأداء الزكاة إلى الفَقير من بـاب شُكْر النعمة ؛ فكان فَرضا (٢).

*****

(١) سورة التوبة ، الآية (١٠٣) .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني (٣٧٣/٢) .



أَثَرُ نَوعِ السَّقي في المقدار الواجب إخراجه في الزَّكاة

المَبْحَثُ الأَوَّل

أَثَرُ نَوعِ السَّقيِ في المقدار الواجب إخراجه في الزَّكاة

اتفق الأئمة الأربعة والظاهرية [١] على أن المقدار الواجب إخراجه في زكاة الزروع والثمار ؛ هو العشر إذا كان يسقى بغير مؤنة أو كلفة ؛ كالذي يشرب من السماء والأنهار وما يشرب بعروقه ، وهو الذي يغرس في أرض ماؤها من وجهها تصل إليه عروق الأشجار ، ونصف العشر إذا كان يسقى بمؤنة وكلفة ؛ كالدواليب والنواضح .

واستدلـوا على ذلك بأدلة من السنة ، ومن الإجماع ، والمعقول :

.أمَّا السنـة :

(١) فعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « **فيما سقَتْ السماء والعيون[٢] أو كان عثَريا [٣]**

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٥١٤/٢) ، وشرح العناية على الهداية ، للبابرتي (١٩٠/٢) ، وحاشية العدوي على الخرشي (٤٢٦/٢) ، والمجموع ، للنووي (٤٤٤/٥) ، ونهاية المحتاج ، للشافعي الصغير (٧٦/٣) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٥٨/٢) ، والمحلى ، لابن حزم (١٧٣/٥) مسألة (٦٤٤) .

(٢) **العيون** : العين : عين الماء ، والعين : مطر أيام لا يقلع . الصحاح ، للجوهري (ص٧٦٠ ـ ٧٦١) .

(٣) **العثرى** : بالتحريك : العذْي : الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر . الصحاح ، للجوهري (ص٦٧١) .

وقال النووي : العثرى - فبعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحتين ثم ياء مشددة - ويقال : بإسكان الثاء ، والصحيح المشهور فتحها .

وذكر ابن فارس في المجمل فيه قولين لأهل اللغة ، قال : العثرى ما سقى من النخل سيحا ، والسيح : الماء الجارى .

العشْر [١] . وفيما سقي بالنضح [٢] نصفُ العشْر[٣] » .

وفي رواية مسلم : « **وفيما سقي بالسانية [٤] نصفُ العشْر** »[٥] .

(٢) وعن معاذ قال : بعثني رسول ا ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ مما سقَتْ السماء أو سقـي بعلاً [٦] العشر ، وما سقـي بدالِية [٧] نصـفُ

قال : ويقال : هو العذى ، والعذى : الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر ، ولم يذكر الجوهري في صحاحه إلا هذا القول الثاني . والأصح ما قاله الأزهري وغيره من أهل اللغة ، أن العثرى مخصوص بما سقى من ماء السيل ، فيجعل عاثورا ، وشبه ساقيته بحفر يجـرى فيها الماء إلي أصوله ، وسمى عاثورا ، لأنه يتعثر به المار الذي لا يشعر به . المجموع ، للنووي (٤٤٤/٥) .

(١) **العشْر**: الجزء من أجزاء العشَرة . الصحاح ، للجوهري (ص٧٠٦) .

(٢) **النَضح** : الرش ، والناضح : البعير يستقى عليه ، والأنثى ناضحةٌ وسانيةٌ ، وهو السقى من ماء البئر أو النهر بساقيـه . الصحاح ، للجوهري (ص١٠٤٧) ، والمجموع ، للنووي (٤٤٤/٥)

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب : العشر فيما سقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٥٤٠/٢) حديث رقم (١٤١٢) ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، الطبعة الثالثة ، تحقيق د : مصطفى ديب البغا .

- وأخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب : ما جاء فيه العشر أو نصف العشر (٦٧٥/٢/ح:٩٨١) .

(٤) **السانيةُ** :الناضحة :وهي الناقة التي يسقى عليها. الصحاح للجوهري (ص٥١٥).

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب : ما جاء فيه العشر أو نصف العشر (٦٧٥/٢/ح:٩٨١) دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٦) **البعلُ** : النخلُ الذي يشرب بعروقه فيستغني عن السقْي ، قال أبو عمرو : البعـل والغذي واحد ، وهو ما سقته السماء، وقال الأصمعي : العذي : ما سقته السماء والبعل ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء. ينظر: الصحاح ، للجوهري (ص٩٨).

(٧) **الدالِيةُ** : المنْجنُون تديرها البقر،الصحاح ، للجوهري (ص٣٥٠) ، وهـو جـذع طويل يركب تركيب مداق الأرز في رأسه مفرقة كبيرة يستقى بها . شرح العنايـة ، للبابرتي (١٩٠/٢) .

الْعشْرِ [١] .

وجه الدلالة :

أن رسول ا ﷺ رتب على نوع السقي المقدار الواجب من الزكـاة ، فجعل ما سقي بكلفة ومؤنة من دالية أو سانية أو دولاب أو نَاعور أو غيـر ذلك فيه نصف العشر .

وأن ما سقي بغير مؤنة أو كلفة فيه العشر ، فقد أوجب الحـق علـى التفاوت تفاوت المؤن ، فلو رفعت المؤن لارتفع التفاوت [٢] .

-وأما الإجماع :

فقال ابن رشد : وأجمعوا على أن الواجب في الحبوب ، أما ما سقي بالسماء فالعشر ، وأما ما سقي بالنضح فنصف العشر لثبوت ذلك عنه .

قال البيهقي : هو قول العامة لم يختلفوا فيه ، وكذا أشار **الشافعي** إلى أنه مجمع عليه [٣].

-وأمَّا المعقول :

فإن الكُلفة في أحدهما تخف ، وفي الأخرى تثقل ففرق بينهما ، كمـا أن الكلفة تأثير في إسقَاط الزكَاة جملَةً ، بِدِلِيل الْمعلُوفَة ، فَبِـأَن يـؤَثر فـي تَخْفيفها أَولَى ، وللكلفة أيضا تأثير في تعليل النماء فأثرت في تعليل الواجب من الزكاة ، لأن الزكَاةَ إنما تَجِب في الْمال النامي[٤] .

---

(١) روى نحوه في المستدرك على الصحيحين (٥٥٨/١) حديث رقم (١٤٥٨) .

- والنسائي في سننه الكبرى ، باب : ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (٢٢/٢) حديث رقم (٢٢٦٩) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٥١٤/٢) .

(٣) بداية المجتهد ، لابن رشد (٣١٦/١) ، المجموع ، للنووي (٤٤٤/٥) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٥٨/٢) .

(٤) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥١٤/٢) ، والمجموع ، للنووي (٤٤٣/٥) والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٥٩/٢) .

.ضابط الكلفة المُسقطة لنصف الزكاة :

لقد ذكر الحنابلة ضابط الكلفة المسقطة لنصف العشر ؛ أنه إذا احتاج إلى ترقية الماء إلى الأرض بآلة (١) من غرف أو نضح أو دالية ، ونحـو ذلك ؛ فهو المعتبر في الكلفة (٢) ، وأن تكون الكلفة خاصة بـنفس الـزرع المزكي عنه (٣) ، ولذلك لا يؤثر حفر الأنهار والسواقى في نقصان الزكاة .

فإن القنوات والسواقي المحفورة من نهر عظيم التي تكثر مؤنتها ففيها العشر كاملاً ، لأن مؤنة القنوات إنما تشق لإصلاح الضيعة ، وكذا الأنهـار إنما تُشق لإحياء الأرض ، ولا تكرر كل عام ، فإذا تهيأت وصل الماء إلـي

وقال السرخسي :"علَّل بعض مشايخنا بقلة الْمؤْنَة فيما سقَتْه السماء وبكثْرتها فيما سقي بغَربٍ أو دالِية ، وهذَا لَيس بقَوِي ، فَإِن الشرع أَوجب الْخُمس في الْغَنَائِمِ والْمؤْنَةُ فيها أَكْثَر منْها في الزراعة ، ولَكن هذَا تَقْدير شَرعي فَنَتبِعه ، ونَعتَقد فيه الْمصلَحةَ وإِن لَم نَقفْ علَيه " . المبسوط ، للسرخسي (٦/٣) .

(١) أمثلة على الآلة المستخدمة للسقي ، ما ذكره الفقهاء من الآلات ، وهي كالدالية والسانية ، والناعورة ، وهي ما يديرها الماء .

والدواليب : وهي جمع دولاب ، وهو فارسي معرب . الصحاح ، للجوهري (ص٣٥٠) ، والغرب وهو الدلو العظيمة . الصحاح ، للجوهري (ص٧٦٩) .

ـ أما الآلات الحديثة المستخدمة في الري :

فهي طرق الري الحديثة كالري السطحي المطور ، والري الموضعي ، والري بالتنقيط . والري بالرش الدائم ، كالري بالرش المحوري . ينظر: موقع الزراعة نت، م : مصطفى محمود عبد الهادي منصور، وموقع الزراعة اليوم ، م/ أيمن أحمد نسيم ـ (www.tag2day.com) .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٥٩/٢) .

(٣) المجموع ، للنووي (٤٤٥/٥) .

الزرع بنفسه مرة بعد أخرى بخلاف النواضح ونحوها ، فإن المؤنـة فيهـا لنفس الزرع (١) .

وكَذَلِك لا يؤَثر احتياجها إلى ساق يسقيها ، ويحولُ الْماء في نَواحيها ، لأن ذَلِك لا بد منْه في كُل سقْيٍ بِكُلْفَة ، فَهو زِيادةٌ علَى الْمؤْنَـة فـي التنْقـيص، يجرِي مجرى حرث الأَرضِ وتَحسينَها (٢).

فلا يحسب لصاحب الأرض ما أنفق على الغَلة من عمـارة أو أجـر الحافظ أو العمال أو نفقة البقر لقوله ﷺ : « **ما سقَته السماء فَفيه الْعشْـر ، وما سقي بغربٍ أو بدالية أو سانية ، ففيه نصفُ الْعشْر** » (٣) .

وجه الدلالة :

أوجب الرسول ﷺ العشر ونصف العشر ؛ معتمدا على احتسـاب هـذه المؤن ، فلا تدخل في الكُلفة (٤) .

*****

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢/٥٥٩) ، والمجموع ، للنووي (٥/٤٤٥).

(٢) وقد أفتى **أبو سهل الصعلوكي** ـ من الشافعية ـ أن ما سقى بنماء القناة وجب فيه نصف العشر .

وقال **صاحب التهذيب** : إن كانت القناة أو العين كثيرة المؤنة لا تزال تنهار وتحتاج إلي إحداث حفر وجب نصفه العشر ، وإن لم يكن لها مؤنة أكثر من مؤنة الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات وجب العشر .المجموع ، للنووي (٥/٤٤٥).

(٣) روى نحوه أحمد في مسنده (١/١٤٥) حديث رقم (١٢٣٩) .

(٤) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢/٥١٤) (بتصرف) .

*** مسألة : شراء الماء لأرضه أو بستانه .**

لو اشترى السيح : وهو الماء الجاري على وجه الأرض ممن نزل بأرضه أو أجراه إلى أرضه بنفقة ، أو اشترى ماء بالقرب أو في حوض ولم يسق بآله .

فعلى رأيين :

الرأي الأول :

أن شراء الماء لأرضه أو بستانه يعتبر من الكلفة فالواجب نصف العشر .

وهو قول الحنفية ، والشافعية [١] .

الرأي الثاني :

أن شراء الماء لأرضه أو بستانه لا يعتبر من الكلفة وعليه فالواجب العشر .

وهو قول المالكية ، والحنابلة [٢] .

واستدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : إن شراء الماء لأرضه وبستانه من الكلفة ؛ بالمعقول :

لأن الكلفة تزيد على السقي بقربٍ أو دالية ، لأن هذا من صلاح الزرع نفسه[٣] .

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إن شراء الماء لأرضه أو بستانه لا يعتبر من الكلفة ، بأدلة من السنة ، والمعقول .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢٦٨/٣) ، والمجموع ، للنووي (٤٤٥/٥) .

(٢) حاشية العدوي على الخرشي ، للعدوي (٤٢٦/٢) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٥٩/٢) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٢٦٩/٣) ، والمجموع ، للنووي (٤٤٥/٥) (بتصرف) .

.أمَّا السنة :

ـ فلقوله ﷺ : « **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر** » [1].

وجه الدلالة :

أن الواجب فيما لم يسق بآلة العشر كاملاً ، ولو اشترى السيح ممن نزل بأرضه أو أجراه إلى أرضه بنفقة ؛ لعموم الحديث السابق[2] .

.وأمَّا المعقول :

لأن الضابط في الكُلفة هو استخدام الآلة ، فإذا لم يستخدم الآلة لا تعتبر الكُلفة بغيرها [3] .

*** المناقشة :**

يناقش استدلال أصحاب الرأي الثاني بالسنة : بأن العلة الظاهرة في تخفيف الزكاة لمنع سقي بآلة هي زيادة النفقة فيلحق به شراء الماء .

الرأي المختار :

هو الرأي الأول : أن شراء الماء لأرضه أو بستانه يعتبر من الكلفة ، فالواجب نصف العشر ؛ لأن الزكاة تخفف عادة عن أصحاب الأموال كلما زاد الجهد وزادت النفقة . وا أعلم .

*****

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٣٢) حاشية (٣) .

(٢) حاشية الخرشي ، للخرشي (٤٢٥/٢) . **والسيح** : جمعه سيوح ، وهو الماء الجاري على وجه الأرض . حاشية العدوي على الخرشي ، للعدوي (٤٢٦/٢) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٥٩/٢) (بتصرف) .

مطلب : حكم لو اجتمع في الشَّجر الواحد أو الزَّرع الواحد السَّقي بماء السَّماء وباستعمال الآلات :

أولاً :

أن يكون السقي بماء السماء نصف العام ، والسقي بالآلة نصف العـام الآخر . فالواجب فيه ثلاثة أرباع العشر .

وهو قول : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

واستدلوا على ذلك بالمعقول :

لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه ، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه ، وفيه اعتبار بالسقيتين[١] . **وقال الحنابلة** : لا نعلـم فيه مخالفًا [٢].

ثانيـاً : إن سقي بأحدهما أكثر من الآخر على رأيين :

الرأي الأول: يعتبر الأغلب .

وهو **قول أبي حنيفة** [٣]، **والمالكية في المشهور**[٤].

(١) المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٥٥٩/٢ ـ ٥٦٠)، والمجموع ، للنووي (٤٤٥/٥) .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٥٩/٢ ـ ٥٦٠) .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥١٤/٢) .

(٤) حاشية الخرشي ، للخرشي (٤٢٥/٢) ، وقال : وهلْ يغْلب الأَكْثَر خلافٌ (ش)، أَي : وهلْ يغْلب الأَكْثَر عنْد اجتماعهما فَيخْرج من الْجميع وشَهره في الْجواهرِ ، أَو لا يغْلب الأَكْثَر ويعطَى كُل علَى حكْمه وشَهره في الإِرشَاد خلافٌ ؟ وهلْ الْمراد بِالأَكْثَرِ الأَكْثَر مدةً ، ولَو كَان السقْي فيها كالسقْيِ في الأَقَل ، أَو دون أَو أَكْثَر، أَو الأَكْثَر سقْيا ؟ وإِن قُلْت : مدةً كما لَو كانَتْ مدةُ السقْيِ ستةَ أَشْهرٍ منْها شَهران بِالسيحِ وأَربعةٌ بِآلَة لَكن سقْيه بِالسيحِ مرتَانِ وسقْيه بِالآلَة مرةٌ فَإِنه يكُون كُله كما يسقَى بِالسيحِ دائِما . والأَولُ ظَاهر كلامِ الْمواق تَرجِيحه ..... وعزاه لابنِ عرفَةَ ، والثاني قَولُ الْباجِي .

وأحد قولي الشافعية [(١)] **، والمعتمد عند الحنابلة** [(٢)].

فإن زاد السقي بماء السماء أدنى زيادة وجب العشر ، وإن زاد الآخر أدنى زيادة وجب نصف العشر .

الرأي الثاني :

يقسط الواجب عليهما ، فإن كان ثلثا السقي بماء السماء والثلث بالنضح وجب خمسة أسداس العشر.

وهو القول الثاني للشافعية ، وقول المالكية [(٣)] **.**

واستدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : يعتبر الأغلب بالقيـاس ، والمعقول .

. أمَّا القياس :

فلأن للأكثر حكم الكل ، كما في السوم في الماشية [(٤)] .

.وأمَّا المعقول :

فلأنه اجتمع الأمران ولأحدهما قوة بالغلبة ، فكان الحكم له كالمـاء إذا خالطه مائع طاهر غير الماء [(٥)].

---

(١) المجموع ، للنووي (٤٤٦/٥) .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٦٠/٢) .

(٣) حاشية الخرشي ، للخرشي (٤٢٥/٢) ، والمجموع ، للنووي (٤٤٦/٥) .

(٤) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٦٠/٢) ، وبدائع الصنائع ، للكاساني (٥١٤/٢) .

(٥) المجموع ، للنووي (٤٤٣/٥) .

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : يقسط الواجب عليهما بالقياس .

لأن ما وجب فيه الزكاة بالقسط عند التماثل ، وجب فيه بالقسط عند التفاصيل ؛ كزكاة الفطر في العبد المشترى [1].

ـ وهل المعتبر عند القسط عدد السقيات أم غيره ؟

فعند **الشافعية** : وجهان :

أحدهما :

يسقط على عدد السقيات ؛ لأن المؤنة تختلف بعدد السقيات ، والمراد: بالسقيات المفيدة .

والوجه الثاني :

وهو ظاهر **نص الشافعي** : أن الاعتبار بعيش الزرع والثمرة ونمائه ، ولا ينظر بها إلى المدة بل يعتبر النفع الذي يحكم به أهل الخبرة ، أما الأول يعتبر المدة [2] .

وقال ابن حزم : إن كان النضح زاد في الزرع زيادة ظاهرة وأصلحه فزكاته نصف العشر[3] ، وإن كان لم يزد فيه شيئًا ولا أصلح فزكاته العشر، فهو لا يعتبر الأغلب أو القسط ، وإنما الزيادة والنفع في الزرع.

*** المناقشة :**

وقد أجاب أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : يعتبر الأغلب إذا سقي بأحدهما أكثر من الآخر على أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : يسقط

(١) المجموع ، للنووي (٤٤٣/٥) .

(٢) المرجع السابق (٤٤٦/٥) .

(٣) المحلى ، لابن حزم (١٧٩/٥) مسألة رقم (٦٦٠) .

الواجب عليهما ؛ بأن اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقية يشق ويتعذر ، فكان الحكم للأغلب منهما [١] .

*** الرأي المختار :**

هو الرأي الأول يعتبر الأغلب إذا سقى بأحدهما أكثر من الآخر ؛ لأن الرأي الثاني فيه مشقة واحتياج لأهل الخبرة في تقديره ، والإسلام دين يسر وسهولة . والله أعلم .

*****

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٦٠/٢) .

*** مسألة : لو سُقِي بماء السَّماء والنَّضح جميعًا ، وجهل المقدار من كل واحد منهما أو علم أن أحدهما أكثر وجهل أيهما هو :**

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول :

إيجاب العشر احتياطًا .

وهو قول الحنابلة [1] .

الرأي الثاني :

إيجاب ثلاثة أرباع العشر .

وهو المذهب **عند الشافعية** . [2]

واستدل الحنابلة على ما قالوا بإيجاب العشر إذا جهل المقدار ؛ لأن الأصل وجوب العشر ، وإنما يسقط بوجود الكُلفة ، فما لم يتحقق المسقط يبقى على الأصل ، ولأن الأصل عدم الكلفة في الأكثر؛ فلا يثبت وجودها مع الشك فيه [3] .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٦٠/٢) .

(٢) المجموع ، للنووي (٤٤٧/٥) . وحكى ابن كج والداري وجها : أنه يجب نصف العشر ، لأن الأصل البراءة مما زادوا إلا صاحب الحاوى فقال : إن سقى بأحدهما أكثر وجهلت عينه فان اعتبرنا الأغلب وجب نصف العشر ، لأنه اليقين وإن قلنا بالتقسيط فالواجب ينقص عن العشر ، وينقص عن نصفه فيأخذ اليقين ، ويقف عن الباقي حتى يتبين . قال : وإن شككنا هل استويا أو زاد أحدهما ؟ فان قلنا بالغالب وجب نصف العشر ، لأنه اليقين ، وإن قسطنا فوجهان :

أحدهما : يجب ثلاثة أرباع العشر . والثاني : يجب زيادة علي نصف العشر بشئ ، وإن قل .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٦٠/٥) .

*** الرأي المختار :**

وهو إيجاب ثلاثة أرباع العشر ؛ لأنه أرفق للمساكين ، وكذلك أرفـق بصاحب المال ، ولأن الأخذ بالاحتياط في العبـادات مسـتحب ، فالقاعـدة المستقرة المستمرة في العبادات أداؤها بكمالها ، ولذلك يجب على المكلـف الأخذ والعمل بما هو أوثق وأحوط للمرء في دينه وبراءة ذمته ، حيـث إن ذمةَ المكلف مشغولةٌ بالعبادة المطلوبة يقينًا ، فيجب أن تُؤدى العبـادة علـى وجه يتيقّن المكلف أو يغلب على ظنه أنه قد برئت ذمتـه ؛ لأن الذمـةَ إذا ُأشغلت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين مثله (1) . وا أعلم .

*****

(١) موسوعة القواعد الفقهية ، محمد صدقي بن أحمد البورنو ، ج١ ، حرف الهمزة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان . (ص٤١٩) .

المَبْحَثُ الثَّانِــي

زَكَاةُ العَسَلِ وَالأَلْبَانِ وَالزُّيُوتِ

وفيه ثلاثة مطالب :

* المَطْلَبُ الأَوَّلُ : زَكَاةُ العَسَلِ .
* المَطْلَبُ الثاني : زَكَاةُ الأَلْبَانِ .
* المَطْلَـبُ الثَّالِثُ : زَكَاةُ الزُّيُـوتِ .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
زَكَاةُ العَسَلِ

الفرع الأول : [زكاة العسل] .

العسل من نعم ا التي أنعم بها على الإنسان ، وجعل ا فيـه شـفاء للناس ، قال تعـالى : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [1] .

وقد اختلف الفقهاء في حكم زكاة العسل على **ثلاثة آراء** :

الرأي الأول :

تجب الزكاة في العسل .

وهو قول : الحنفية ، والشافعية في القول القديم ، والحنابلة [2] .

الرأي الثاني :

لا زكاة في العسل .

---

(١) سورة النحل ، الآيتان (٦٨ ـ ٦٩) .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢/ ٥١١) ، وحاشية ابن عابدين ، لابن عابدين (٢٦٤/٣) ، والمجموع ، للنووي (٤٣٢/٥) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٧٧/٢) .

وهو قول : المالكية ، والشافعية في القول الجديد ، والظاهرية . [(١)]

*** سبب الاختلاف** [(٢)]:

اختلافهم في تصحيح الأثر الوارد في ذلك ، وهو قوله ﷺ : « **في كل عشرة أزق زق** » . أخرجه الترمذي وغيره . [(٣)]

واستدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : تجب الزكاة في العسل بأدلة من السنة ، والمعقول .

ـ أمَّا السنة :

١ ـ ما روى عمرو بن شُعيبٍ عن أبيه عن جده أن بطْنًا من فهر كانُوا يؤَدون إلى رسول الله ﷺ من نَحلٍ لهم الْعشْر من كُل عشْرِ قربٍ قربةً ، وكان يحمى لهم واديين ، فلما كان عمر رضي الله عنه استَعملَ على ما هنَاك سفْيان بن

(١) موسوعة الفقه المالكي ، لخالد عبد الرحمن العك (٣٢٨/٣) ، والمجموع ، للنووي (٤٣٢/٥) ، والمحلى ، لابن حزم (١٥٢/٥) مسألة رقم (٦٤١) .

(٢) بداية المجتهد ، لابن رشد (٣٠٥/١) .

(٣) رواه الترمذي،كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة العسل (١٦٣/٢) حديث رقم (٥٧٠) ، وقال أبو عيسى حديث ابن عمر في إسناده مقال . لأنه قد تفرد به صدقة بن عبد الله وهو ضعيف .

والزق : ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل . تحفة الأحوذي (١٦٣/٢) .

- ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب : ما ورد في العسل (١٢٦/٤/ح:٧٢٤٨) .

وقال البيهقي : تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين، وهو ضعيف، قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحي بن معين ، وقال أبو عيسى الترمذي: سألتُ محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال :هـو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل .

عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئًا ؛ وقالوا : إنما كان شيئًا نؤديه إلى رسول الله ﷺ ، فكتب ذلك سفيان إلى عمر رضي الله عنه فكتب إليه عمر رضي الله عنه : إنما النحلُ ذُباب غيث يسوقُه الله تعالى رزقًا إلى من يشاء ، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ فاحمِ له واديهم ، وإلا فخل بين الناس وبينها فأدوا إليه [1].

وجه الدلالة :

قال السندي : إنه لا يلزم الإمام حمايته إلا بأداء الزكاة [2] ، ويفهم منه أنه حماه لهم لأجل أداء الزكاة ، والحماية للجباية .

ولعل رأي عمر ذلك يعود إلى قوله : إنما النحلُ ذُباب غيث يسوقُه الله تعالى رزقًا إلى من يشاء ؛ أي : أنه غير مملوك ، فيحل لمن يأخذه ، فإذا حمى لهم الجبل الذي يرعى فيه النحل لزمهم أداء زكاة العسل . والله أعلم .

---

(١) روى أبو عبيد ، باب : ما أختلاف الناس في وجوب صدقته من الأموال حديث رقم (١٤٨٩) ، كتاب الأموال ، (ص٤٩٦) ، تحقيق محمد خليل هراس ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

- ورواه أبو داود في سننه ،' كتاب العسل (٤٠٢/٤) ، حديث رقم (١٣٦٥) .
- وروى نحوه النسائي في سننه ، كتاب الزكاة ، زكاة النحل (٢٣٩/٨) ، حديث رقم (٢٤٥٢) .
- ورواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الزكاة ، باب : زكاة العسل ، حديث رقم (٧٢٥٢).
- ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصدقات (٦٢/٤) ، حديث رقم (٦٩٦٩) .

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي (٤٩٨/٣) حديث رقم (١٣٦٥) . ينظر : عون المعبود (١٦/٤) حديث رقم (١٣٦٥) .

٢ـ ما رواه الشافعي بسنده عن سعد بن أبي ذباب الدوسي ، قـال : أتيـت النبي فأسلمت ، وقلت : يا رسول ا ، اجعل لقومي ما أسلموا عليه ، قال : ففعل ، واستعملني أبو بكر ﷺ بعد النبي ﷺ ، فلما قدم على قومه قال : يـا قوم أدوا زكاة العسل ، في العسل زكاة ؛ فإنه لا خير في مـال لا تـؤدي زكاته ، قالوا : كم ترى ؟ قال : العشر ؟ فأخذت منهم العشر ، فأتيت بـه عمر ـ ﷺ ـ فباعه ، وجعله في صدقات المسلمين . (١)

وجه الدلالة :

قوله : « **أدوا زكاة العسل** » ، والزكاةُ اسم لِلْواجِبِ ، فَيحتَمـلُ كونَـه سمعه من رسول الله ﷺ ، وكونَه رأْيا منْه ، وحملُه علَى السماعِ أَولَى .

وقَولُهم : كـم تَرى ؟ لا يستَلْزِم علْمهم بِأَنه عـن رأْيٍ فـي أَصـل الْوجوبِ ؛ لِجوازِ كونه عن علْمهم بِأَن الرأْي في خُصوصِ من الْكمية ، بِأَن يكُون ما علمه من النبِي ﷺ أَصلَ الْوجوبِ مع إجمال الْكمية .

ثُم كون عمر ﷺ قَبِلَه منْه ولَم ينْكره علَيه حين أَتَاه بِعينِ الْعسل ، مع أَنه لَم يأْت بِه إلا علَى أَنه زكَاةٌ أَخَذَها منْهم ؛ يدل علَى أَنه حـق معهـود فـي الشرعِ (٢) .

---

(١) الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي على مختصر المزني (٤١/٢) ، دار الفكر للطباعة ، ط١ ، ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هت/١٩٨٣م .

- ورواه أحمد في مسنده مختصرا ، ولم يذكر الشاهد (٧٩/٤) ، مؤسسة قرطبة ، مصر .
- ورواه البيهقي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب : ما ورد في العسل (١٢٧/٤) سنن البيهقي الكبرى ، حديث رقم (٧٢٥٣)، وأحمد بن الحسين علي بن موسى أبو بكر البيهقي ،' مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ، تحقيق : محمد بن عبد القادر عطا .

(٢) شرح القدير ، لابن الهمام (١٩٢/٢) .

٣ ـ وعن سليمان بن موسى أن أبا سيارة المنعي قال : قلت : يا رسول ا إن لي نحلاً ، فقال : « **أد عشرها** » ، قال : فاحم إذًا جبلها ، فحماه له [(١)] .

وجه الدلالة :

قـال البيهقي : هـذا أصح ما روي في وجوب العشـر فيـه ، وهـو منقطع[(٢)].

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الزكاة ، باب : ما ورد في العسل (١٢٦/٤)، حديث رقم (٧٢٤٩) وقال : وهذا أصح ما روى في وجوب العشر وهـو منقطع . قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا فقال : هذا حديث مرسل ، وسليمان بن موسى لم يدرك أحدا من أصحاب النبي ﷺ ، وليس في زكاة العسل شيء يصح .

- ورواه ابن ماجة (٥٨٤/١) كتاب الزكـاة ، باب : زكاة العسل حديث رقم (١٨٢٣) ، وأحمد (٢٣٦/٤) .
- ورواه أبو عبيد ، باب : ما اختلف الناس في وجوب صدقته من الأموال ، حديث رقم (١٤٨٨) ، كتاب الأموال (ص٤٩٦) .
- ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب : الصفات (٦٣/٤) حديث رقم (٦٩٧٣)، وحاشية السندي على ابن ماجة (٨١/٤) وقال فيه :" قال ابن أبي حاتم عن أبيه : لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة ، والحديث مرسل ـ وأبو سيارة ليس له عند ابن أبي ماجة سوى هذا الحديث الواحد .

(٢) **منقطع** : المنقطع من الحديث : ما سقط ذكر واحد من الرواة قبل الوصول إلى التابع ، وهو مثل المرسل ، لأن كل واحد منهما لا يتصل إسناده . معجم التعريفات ، للجرجاني (ص١٩٧) باب الميم .

قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هـذا الحـديث فقـال : حديث مرسل[1] ، سليمان بن موسى لـم يدرك أحـدا من أصحاب رسـول ا ﷺ .

وهذا حديث مرسل لا شبه في ثبوته ، وفيه أمر منـه عليـه الصـلاة والسلام بأداء العشور ، والمرسل بانفراد حجة على ما أقمنا الدلالـة عليـه بتقدير أن لا يحتج به بانفراد متعدد طرق الضعيف ضعفًا بغير فسق الـرواة يفيد حجيته إذا يغلب على الظن إجادة كثير الغلط في خصوص هذا المـتن ، وهذا كذلك مع حديث عبد الرزاق ، وابن ماجة ، وحديث القاسم بن سـلام ، وحديث الشافعي فتثبت الحجية [2].

٤ ـ وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن : « **أن يؤخـذ من العسل العشر** » [3] .

وجه الدلالة :

فيه أمر لأهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر ، واليمن هي بلاد العسل إلى يومنا هذا . وا أعلم .

---

(١) **المرسل** : المرسل من الحديث : ما أسنده التابعي أو تَبع التابعي إلى النبي ﷺ من غير أن يذكـر الصحابي الذي روى الحديث عن النبي ﷺ كما يقول : قال رسول ا ﷺ . معجم التعريفات ، للجرجاني (ص١٧٤) باب الميم .

(٢) شرح فتح القدير ، لابن الهمام (١٩٢/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب : زكاة العسل ، رقم (١٦٠٠) .

- والنسائي في المجتبى ، كتاب الزكاة ، باب زكاة النحل ، رقم (٤٩٩) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مرفوعا .
- ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٦٣/٤) ، كتاب : الصدقات ، حديث رقم (٦٩٧٢).
- ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب : ما ورد في العسل (١٢٦/٤/ح:٧٢٥٠) .

.وأمَّا المعقول :

العسل مأكول في العادة ، متوكد من الشجر يكال ويدخر ، فأشبه التمر، وذلك أن النحل يقع على نور الشجر؛أي : زهرة فيأكله فهو متولد منه(١). قال تعالى : ﴿ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ (٢) ، وفي الثمار العشر فكذلك ما يتولد منه (٣).

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : لا زكاة في العسل بأدلـة من المعقول :

١ ـ لعدم الدليل على الوجوب (٤) ، **قال ابن المنذر** : لـيس فـي وجـوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع (٥) .

٢ ـ ولأنه مائع خارج من حيوان أشبه اللبن(٦) .

٣ ـ لأن سبب الوجوب هو الأرض النامية بالخارج لم يوجد لأنه ليس مـن نماء الأرض بل هو متولد من حيوان ، فلم تكن الأرض نامية بها (٧).

٤ ـ ولأنه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالبيض (٨).

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى السيوطي (١٣٠/٥) ، وبدائع الصنائع ، للكاساني (٥١٣/٢) .

(٢) سورة النحل ، الآية (٦٩) .

(٣) الهداية ، للمرغناني (١٩٢/٢) .

(٤) المجموع ، للنووي (٤٣٦/٥) .

(٥) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٥٧/٢) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥١٢/٢) .

(٨) المجموع ، للنووي (٤٣٢/٥) .

*** المناقشة :**

أجاب أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : لا زكاة في العسل بما استدل به أصحاب الرأي الأول من الأدلة :

قال النووي : وأما حديث بني شبابة في العسل فرواه أبو داود والبيهقي وغيرهما من رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده بإسناد ضعيف.

قال الترمذي في جامعه : لا يصح عن النبي ﷺ في هذا كبير شئ **فقال البيهقى** : قال الترمذي في كتاب العلل : **قال البخاري** : ليس في زكاة العسل شئ يصح ، فالحاصل إن جميع الآثار والأحاديث التي في هذا الفصل ضعيفة [١] .

وقالوا : لو صح الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لكان متأولاً ، وكذلك الحديث الذي رواه الشافعي عن سعد بن أبي ذباب الدوسي :

أ ـ يحمل على تطوعهم به .

ب ـ إما دفعوه مقابلة لما حصل لهم به من الاختصاص بالحمى ، ولهذا امتنعوا من دفعه إلي عمر ﷺ حين طالبهم بتخلية الحمى لسائر الناس [٢].

---

(١) المجموع ، للنووي (٤٣٣/٥) .

(٢) المجموع ، للنووي (٤٣٦/٥) ، شرح فتح القدير ، لابن الهمام (١٩١/٢) .

وقال ابن حزم [١] في رده على من أوجب في العسل الزكاة : بطـل أن يصح في هذا عن رسول ا ﷺ شيء أو عن عمر أو عن أحـد الصـحابة رضي ا عنهم .

وبعد ذكره لمواطن ضعف الآثار التي استدل بها أصحاب الرأي الأول قال : وقد عارض ذلك كله خبر مرسل عن طاوس "أَن معاذَ بن جبلٍ لَمـا أَتَى الْيمن ُأتي بِالْعسل وَأوقَاص[٢] الْغَنَمِ ، فَقَالَ : لَم ُأؤْمر فيها بِشَـيء [٣]. " ولَكنا لا نَستَحل الْحجاج بِمرسلٍ؛ لأنه لا حجةَ فيه .

وعن نَافعٍ قَالَ : بعثَني عمر بن عبد الْعزِيزِ إِلَى الْيمنِ ، فَـأَردت ، أَن آخُذَ من الْعسل الْعشْر. فَقَالَ الْمغيرةُ بن حكيمٍ الصنْعاني: لَـيس فيـه شَـيء فَكَتَبت إِلَى عمر بنِ عبد الْعزِيزِ. فَقَالَ : صدقَ ، هو عدلٌ رضي " [٤] .

---

(١) المحلى ، لابن حزم (٥/١٦٠ـ ١٦١) مسألة رقم (٦٤١) .

(٢) **الوقَص** بالتحريك : قصر العنق ، وهو احد الأوقاص في الصدقة ، وهو ما بين الفريضتين نحو أن تبلغ الإبلُ خمساً ففيها شاةٌ ، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرا . فما بين الخَمسِ إلى العشْرِ وقَص . الصحاح ، للجوهري (١١٥٤) .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب : ما ورد في العسل (٤/١٢٧/ح:٧٢٥٦) .

- ورواه نحوه أحمد في مسنده (٥/٢٣١) حديث رقم (٢٢٠٧٢) ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الزكاة ، باب : من قال ليس في العسل زكاة (٢/٣٧٣/ح:٣٤) .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٦٠) ، حديث رقم (٦٩٦٥) وأبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،١٤٠٣هـ ، ط الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

وقد أجاب أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : بوجوب الزكاة العسـل على قياس الرأي الثاني على اللبن .

أما اللبن فإن الزكاة وجبت في أصله وهي السائمة بخلاف العسل[١].

وأما قولهم : إنه ليس من نماء الأرض .

أجيب عنه : أنه ملحق بنمائها لاعتبار الناس إعداد الأرض لها [٢] .

وأما تأويل الشافعي لحديث سعد بن أبي ذباب الدوسي فقد أجيب عليه :

إن أخذ سعد ليس رأيا منه وتطوعا منهم . فـلا يكونـون قاصـدي التطوع سواء كان مجتهدا في الكمية أو في أصل الوجوب إذ قد قلدوه فـي رأيه ، فكان واجبا عليهم إذ كان رأيه الوجوب [٣] .

وأجاب ابن حزم [٤] أيضا على أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : بوجـوب زكاة العسل بقوله : إن ا تعالـى قال : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [٥] ، وقال رسـول ا ﷺ : « **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام** » [٦] ، فلا يجـوز إيجاب فرض زكاة في مال لم يصـح عن رسول ا ﷺ .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٧٧/٢) .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥١٣/٢) .

(٣) شرح فتح القدير ، لابن الهمام (١٩١/٢) .

(٤) المحلى ، لابن حزم (١٦١/٥) مسألة رقم (٦٤١)

(٥) سورة البقرة ، الآية (١٨٨) .

(٦) أخرج البخاري نحوه في صحيحه ، كتاب العلم ، باب : قول النبي ﷺ : « رب مبلغٍ أوعى من سامع » (٣٧/١/ح:٦٧) ، واخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب القسامة للمحاربين والديات، بابتغليظ تحريم الدماء والأعراض والموال (١٣٠٦/٣/ح:١٦٧٩).

فإن قيل : بعموم قوله تعالى : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً ﴾ (١) .

قيل لهم : فأوجبوها فيما خرج من معادن الذهب والفضة ، وفي القصب وفي ذكور الخيل ، فكل ذلك أموال المسلمين ، بل أوجبوها حيث لم يوجبهـا ا تعالى ، وأسقطوها مما خرج من النخل ، والبـر ، والشـعير فـي أرض الخراج .. (٢)

*** الرأي المختار :**

تستحب الزكاة في العسل ، وهذا ما رجحه **الشيخ الـدكتور يوسـف القرضاوي** (٣) قائلاً : والذي أختاره في ذلك أن العسل مال ، ويبتغـي مـن ورائه الفضل والكسب ؛ فهو مال تسحب فيه الزكاة ، ودليلنا على ذلك :

أ ـ عمـوم النصوص التي لم تفصل بين مال وآخـر ، مثل قوله تعالـى :﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً ﴾ (٤) .

- ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٢١٥/٣) حديث رقم (٥٥٩٧) ، و(١٥١/٥) حديث رقم (٩٤٦٣) .
- ورواه أحمد في مسنده (٣٠٥/٤) ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح، ورجاله ثقات .

(١) سورة التوبة ، الآية (١٠٣) .

(٢) إشارة إلى رأي أبي حنيفة في أن العشر والخراج لا يجتمعان ، وفي إيجابه العشر في كل ما أخرجت الأرض من الثمار ما عدا الحطب والحشيش والقصب .

(٣) فقه الزكاة ، ليوسف القرضاوي (٤٥٥/١) ، الطبعة الحادية والعشرون ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ، مكتبة وهبة ، القاهرة .

(٤) سورة التوبة ، الآية (١٠٣) .

وقوله تعالى ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [(١)] ، وقوله تعالى ﴿ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم ﴾[(٢)] إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث .

ب ـ القياس على ما فرض ا فيه الزكاة من الزروع والثمار ، فما أشـبه الدخل الناتج من استغلال النحل ، تعينًا أن الشريعة لا تفرق بين متمـاثلين ، كما لا تسوي بين مختلفين .

ج ـ الآثار والأحاديث التي وردت في ذلك من طرق مختلفة ؛ فإنها كما قال ابن القيم [(٣)] ـ يقوى بعضها بعضا ، وقد تعـددت مخارجهـا ، واختلفـت طرقها ، ومرسلها يعضد بمسندها، ولهذا لم يجزم الترمذي رحمه ا بنفـي الصحة عن أحاديث هذا الباب نفيا مطلقًا كما قال غيره ، بل قال : ولا يصح في هذا الباب كبير شيء عن النبي ﷺ .

ومفهوم هذا : أنه صح فيه شيء وإن كان غير كبير، قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . (انتهى) [(٤)] .

ومما جعلني أميل إلى هذا الرأي ما جاء في سورة النحل من امتنان ا على عباده بنعمه ؛ قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَآۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةً لِّقَوۡمٍ يَسۡمَعُونَ ﴿٦٥﴾ وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةًۖ

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٦٧) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٥٤) .

(٣) زاد المعاد (١٤/٢) الطبعـة الثانية ١٤١٨هـ-/١٩٩٧م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، تحقيق : شعيب الأرناؤط ، وعبد القادر الأرناؤوط .

(٤) فقه الزكاة ، ليوسف القرضاوي (٤٥٥/١)

نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ﴿٦٧﴾ وَأَوۡحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحۡلِ أَنِ ٱتَّخِذِي مِنَ ٱلۡجِبَالِ بُيُوتٗا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعۡرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسۡلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلٗاۚ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [1].

فقد جاء في الآيات ذكر العسل مع الزروع والثمار والأنعـام وإحيـاء الأرض بالماء ، وقـد أوجب ا الزكاة في الزروع ، والثمار ، والأنعـام ، وما خرج من الأرض ، والعسل نعمة عظيمة امتن ا بها علينـا ، يجـب علينا شكره عليها ، ومن شكره أداء زكاته . وا أعلم .

*****

(١) سورة النحل ، الآيات (٦٥ـ ٦٩) .

*** الفرع الثاني : نصاب العسل عند موجبي[1] الزكاة فيه .**

وقد اختلف من أوجب الزكاة في العسل في نصابه على رأيين :

الرأي الأول :

عدم اعتبار النصاب فيجب العشر في قليله وكثيره إذا لم يكن في أرض الخراج [2] .

وهو قول أبي حنيفة ؛ بناء على أصله في الحبوب والثمار[3] .

الرأي الثاني :

اعتبار النصاب في العسل .

وهو قول : أبي يوسف ، ومحمد من الحنفية ، والحنابلة [4] .

*** سبب الاختلاف :**

هو معارضة القياس لعموم اللفظ :

---

(١) وهو قول : الحنفية ، والشافعية في القول القديم ، والحنابلة . يراجع الفرع الول من زكاة العسل . (ص٣٤٥) وما بعدها .

(٢) **قول أبي حنيفة** ينبني على أن العشر والخراج لا يجتمعان ، وقال : إنما يجِب الْعشْر في الْعسل إذَا كان في أَرضِ الْعشْرِ : فَأَما إذَا كان في أَرضِ الْخَراجِ فَلا شَيء فيه لِما ذَكَرنَا أَن وجوب الْعشْرِ فيه ، لِكَونه بِمنْزِلَة الثمرِ لِتَوَلده من أَزهارِ الشجرِ ، ولا شَيء في ثمارِ أَرضِ الْخَراجِ ، ولأَن أَرض الْخَراجِ يجِب فيها الْخَراج ، فَلَو وجب الْعشْر في الْعسل لاجتَمع الْعشْر والْخَراج في أَرضٍ واحدة ، ولا يجتَمعانِ عنْدنَا.

بدائع الصنائع ، للكاساني (٥١٣/٢) .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥١٣/٢) .

(٤) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥١١/٢) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (ص٥٧٧ـ٥٧٩) .

أما اللفظ الذي يقتضي العموم فهو قوله ﷺ : « **فيما سقت السماء العشْر ، وفيما يسقى بالنضح نصفَ العشْر** » [١] .

وما بمعنى الذي ، والذي من ألفاظ العموم ، وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [٢] .

ـ وأمَّا القياس :

فهو أن الزكاة إنما المقصود منها سد الخلة ، وذلك لا يكون غالبا إلا فيما هو قوت ، فمن خصص العموم بهذا القياس أسقط الزكاة مما عدا المقتات ، ومن غاب العموم أوجبها فيما عدا ذلك إلا ما أخرجه الإجماع في الحشيش والحطب والقصب [٣] .

الأدلة :

واستدل أبو حنيفة على عدم اعتبار النصاب في العسل ؛ بالكتاب والسنة ، والمعقول .

ـ أمَّا الكتاب :

ـ فقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [٤] .

ـ وقوله ﷻ : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [٥] .

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٣٢) حاشية (٣) .

(٢) سورة الأنعام ، الآية (١٤١) .

(٣) بداية المجتهد (٣٠٦/١) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٦٧) .

(٥) سورة الأنعام ، الآية (١٤١) .

.وأمَّا السنـة :

ـ فقول النبي ﷺ : « **ما سقَتْه السماء فَفيه الْعشْر وما سقي بِغَـربٍ ، أَو دالِية فَفيه نصفُ الْعشْرِ** » [١] .

وجه الدلالة من الآيات والحديث :

أنه عام ، ولم يفصل بين القليل والكثير [٢] .

.وأمَّا المعقول :

فلأن سبب الوجوب هو الأرض النامية بالخارج ، فلا يوجب التفصـيل بين القليل والكثير [٣] ، ولأنه لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيه [٤] .

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : باعتبار النصاب بالعسـل ؛ بالسنة .

١ ـ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **ليس فيما دون خَمسة ، أَوسـق [٥] صدقَةٌ** » [٦] .

٢ ـ وما روى أبو داود : « **من كُل عشْر قربٍ قربةً** » [٧] .

(١) سبق تخريجه (ص٣٣٥) حاشية (٢).

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥٠٧/٢) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) شرح فتح القدير ، لابن الهمام (١٩٣/٢) .

(٥) **أَوسق** : جمع وسق ، وهو ستون صاعا . فتح الباري ، لابن حجر (٣١١/٣) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب : زكاة الورق (٥٢٤/٢) حديث رقم (١٣٧٨) .

(٧) رواه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل (١٠٩/٢) حديث رقم (١٦٠٠ـ١٦٠١ـ١٦٠٢) .

- ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب : ذكر صدقة العسل إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد (٤٥/٤) حديث رقم (٢٣ ، ٢٤) . =

٣ ـ وما روى الترمذي : « **في كُلّ عشَرة أَزق زق** » [١] .

وجه الدلالة :

أنه يقتضي المقدار ، فكان بيانًا للمقدار ما يجب فيه العشر[٢] .

المناقشة :

وأجاب أبو حنيفة على استدلال أبي يوسف ومحمد بحديث : « **ليس فيما دون خَمسة ، أَوسق صدقَةٌ** » [٣] .

فقال : وأما الحديث فالجواب أَنه من الآحاد فَلَا يقْبل في معارضة الْكتَابِ والْخَبرِ الْمشْهورِ فَإِن قيلَ ما تَلَوتُم من الْكتَابِ ورويتُم من السنة يقْتَضيانِ الْوجوب من غَيرِ التعرضِ لِمقْدارِ الْموجبِ منْه وما روينَا يقْتَضي الْمقْدار فَكَان بيانًا لِمقْدارِ ما يجِب فيه الْعشْر ، والْبيان بِخَبرِ الْواحد جائِز كَبيانِ الْمجمل والْمتَشَابِه " [٤] .

وأجيب عليه :

أَنه لا يمكن حملُه علَى الْبيانِ ؛ لأَن ما تَمسكْنَا بِه عام يتَنَاولُ ما يدخُلُ تَحتَ الْوسق وما لا يدخُلُ وما رويتُم من خَبرِ الْمقْدارِ خَاص فيما يدخُلُ تَحتَ الْوسق فَلا يصلُح بيانًا لِلْقَدرِ الذي يجِب فيه الْعشْر ؛ لِأَن من شَأْنِ الْبيانِ أَن يكُون شَاملا لِجميعِ ما يقْتَضي الْبيان ، وهذَا لَيس كَذَلِك علَى ما بينا فَعلم أَنه لَم يرِد مورِد الْبيانِ [٥] .

• ورواه الطبراني في معجمه، من أخبار سفيان بن عبد ا الثقفي (٦٧/٧/ح: ٦٣٩٣).

(١) سبق تخريجه (ص٣٤٦) حاشية (٤) ، وفيه صدقة بن عبد ا السمين ، وهو ضعيف ، قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحي بن معين . سنن البيهقي الكبرى (١٢٦/٤).

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥٠٨/٢)

(٣) سبق تخريجه (ص٣٦٠) حاشية (٦).

(٤) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥٠٨/٢)

(٥) المرجع السابق .

ويجـاب عليه ؛ أن العمل بالدليل أفضل من تعطيل أحـدهما . وا أعلم .

ـ وأما الحديث الثاني .

فإن النفْي عما هو أَقَل من عشْرِ قربٍ ، فَلا دِلِيلَ فيه علَيه . وغَايةُ مـا في حديث الْقربِ أَنه كَان أَداؤُهم من كُل عشْرِ قربٍ قربةً ، وهو فَرع بلُـوغ عسلهم هذَا الْمبلَغَ [1] .

وأما الحديث الذي رواه الترمذي فهو ضعيف [2] .

*** الرأي المختار :**

هو اعتبار النصاب في زكاة العسل ؛ لأن عدم اعتباره مما يشق علـى أربابه ، وا لا يكلف نفسا إلا وسعها ، والمشقة تجلب التيسير[3] ، فإنـه إن ظهرت مشقة في أمر فيرخص فيه ويوسع ، والمشقة ظاهرة في عدم اعتبار النصاب ، فإن وجوب الزكاة في القليل والكثير يشق على أصحاب الأموال . وا أعلم .

*****

(١) شرح فتح القدير ، لابن الهمام (١٩٣/٢) .

(٢) شرح فتح القدير ، لابن الهمام (١٩٣/٢) .

(٣) موسوعة القواعد الفقهية ، للبورنو (٣٢١/١) .

ثم إن أصحاب الرأي الثاني الذين اعتبروا النصاب في زكاة العسـل اختلفوا ، فأبو يوسف من الحنفية اعتبر فيه خمسة أوسق ، **فقـد جـاء فـي البدائع** [١] : أن القدوري ذكر في شرحه مختصر الكرخي عن أبي يوسـف أنه اعتبر فيه قيمة خمسة أوسق ، فإن بلغ ذلك يجب فيه العشر و إلا فلا بناء على أصله من اعتبار قيمة الأوسق فيما لا يدخل تحت الكيل .

و ما روي عنه أنه يعتبر فيه خمسة أوسق فإنما أراد به قدر خمسة أوسق لأن العسل لا يكال ، وروي عنـه أنـه قدر ذلك بعشرة أرطال . [٢]

وروي أنه اعتبر خمس قرب [٣] ، كل قربة خمسون منـا ، فيكـون جملته مائتين وخمسون منا [٤].

وأما محمد فاعتبر فيه خمسة أفراق كل فرق[٥] ستة وثلاثون رطـلاً، فيكون ثمانية عشر منا ، فتكون جملته تسعين منا بناء على أصله من اعتبار خمسة أمثال أعلى ما يقدر به كل شيء .

وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أن أبا يوسف اعتبر في نصاب العسل عشرة أرطال و محمد اعتبر خمسة أفراق في رواية و خمسة أمنان في رواية .

وأما الحنابلة [٦]:

فقالوا : إن نصاب العسل عشرة أفراق ، كل فرق ستون رطلاً .

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥١١/٢)

(٢) **أرطال** : جمع رطل : نصف منا . الصحاح ، للجوهري (ص٤١٢) .

(٣) **القربة** : ما يستقى فيه الماء ، والجمع في أدنى العدد قربات وقربات ، وللكثير قرب . الصحاح ، للجوهري (ص٨٤٨)

(٤) **المن** : وهو رطلان ، والجمع : أمنان . الصحاح ، للجوهري (ص١٠٠٥)

(٥) **الفَرقُ** : مكيالٌ معروفٌ بالمدينة ، وهـو ستة عشر رطلاً ، وقد يحرك . الصحاح ، للجوهري (ص٨٠٨)

(٦) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥٧٧/٢) .

وهذا **قول الزهري** .

واستدلوا على ذلك من السنة بما روي عن عمـرﷺ أن ناسـا سـألوه ، فقالوا: إن رسول ا ﷺ قطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل ، وإنا نجد ناسا يسرقونها ، فقال عمر : إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفـراق فرقًـا حميناها لكم [(١)].

وجه الدلالة :

هذا تقدير من عمر ﷺ فيتعين المصير إليه [(٢)].

ثم بين الحنابلة مقدار الفرق فقالوا [(٣)] : الْفَرَقَ سـتةَ عشَـر رِطْـلا بِالْعراقي ، فَيكُون نصابه مائَةً وستين رِطْلا .

وقَالَ أَحمد في رِواية أَبِي داود : قَالَ الزهرِي : فـي عشَرة أَوْ راق فَرقٌ [(٤)] ، والْفَرقُ ستةَ عشَر رِطْلا .

وقَالَ ابن حامد : الْفَرقُ ستون رِطْلا ، فَيكُون النصاب ستمائَة رِطْلٍ ، فَإِنـه يروِى أَن الْخَلِيلَ بن أَحمد ، قَالَ : الْفَرقُ ، بِإِسكَانِ الراء : مكْيالٌ ضخْم من مكَاييل أَهل الْعراق .

وقيلَ : هو مائَةٌ وعشْرون رِطْلا ، ويحتَملُ أَن يكُون نصابه أَلْفَ رِطْلٍ، لِحديث عمرِو بنِ شُعيبٍ ، أَنه كَان يؤْخَذُ في زمانِ رسول الله ﷺ من قربِ الْعسل من كُل عشْرِ قربٍ قربةٌ من أَوسطها [(٥)] .

والْقربةُ عنْد الإِطْلاق مائَةُ رِطْلٍ ، بِدلِيل أَن الْقُلَتَينِ خَمس قربٍ ، وهـي خَمسمائَة رِطْلٍ .

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٦٣/٤) حديث رقم (٦٩٧٠) .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥٧٧/٢) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٧٨/٢) .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٦٣/٤) حديث رقم (٦٩٧١) .

(٥) سبق تخريجه (ص٣٤٧) حاشية (١).

وروى سعيد عن ابن أبي ذُبابٍ ، عن أبيه ، عن جده أنه قالَ لِقَومه : إنه لا خَير في مالٍ لا زكَاةَ فيه .

قالَ : فَأخَذْت من كُل عشْرِ قربٍ قربةً ، فَجِئْت بِها إلَى عمر بن الْخَطابِ، فَأخَذَها ، فَجعلَها في صدقَات الْمسلمين[1] .

ووجه الأَول :

قَولُ عمر : من كُل عشَرة أَفْراق فَرقًا والْفَرقُ ، بِتَحرِيك الراء : ستةَ عشَر رِطْلاً ، قَالَ أَبو عبيد : لا خلافَ بين الناسِ أَعلَمه ، في أَن الْفَرق ثَلاثَةُ آصعٍ .

وقَالَ النبِي ﷺ لِكَعبِ بنِ عجرةَ : « **أَطْعم ستةَ مساكين فَرقًا من طَعامٍ** » [2] . فَقَد بين أَنه ثَلاثَةُ آصعٍ .

وقَالَتْ عائِشَةُ : « **كُنْت أَغْتَسلُ أَنَا ورسولُ الله ﷺ من إنَاء ، هو الْفَرقُ** » [3] . هذَا هو الْمشْهور ؛ فَينْصرِفُ الإِطْلاقُ إلَيه .

والْفَرقُ : هو مكْيالٌ ضخْم لا يصح حملُه علَيه ؛ لِوجوه :

أَحدها : أَنه غَير مشْهورٍ في كَلامهِم ، فَلا يحملُ علَيه الْمطْلَقُ من كَلامهِم .

قَالَ ثَعلَب : قُلْ فَرقَ ولا تَقُلْ فَرقٌ .

قَالَ خداشُ بن زهير: يأْخُذُون الأَرشَ في إخْوتهِم وفَرقَ السمنِ وشَاةً في الْغَنَمِ.

الثاني : أَن عمر قَالَ : من كُل عشَرة أَفراق فَرقَ ، والأفراق جمع : فَرقَ ، بِفَتْحِ الراء ، وجمع الْفَرق ، بِإسكَانِ الراء ، فُروقٌ ، وفي الْقلة أَفْرق ؛ لأَن ما كَان علَى وزنِ فَعلَ ساكن الْعينِ غَير معتَل ، فَجمعه في الْقلة أَفْعلُ ، وفي الْكَثْرة فعالٌ أَو فَعولَ .

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٤٨) حاشية (١) .

(٢) رواه أبو عبيد رقم (١٦١١) كتاب الأموال (ص٥١٩) .

(٣) رواه أبو عبيد رقم (١٥٧٤) كتاب الأموال (ص٥١٣) .

والثالث : أن الْفَرقَ الذي هو مكْيالٌ ضخْم من مكاييل أهل الْعراق لا يحمـلُ علَيه كلام عمر ﷺ ؛ وإنما يحملُ كلام عمر ﷺ علَى مكاييل أهل الْحجـازِ ؛ لأنه بِها ومن أهلها ، ويؤَكد ما ذَكَرنَا تَفْسير الزهرِي لَه في نصابِ الْعسـل بِما قُلْنَاه ، والإِمام أَحمد ذَكَره في معرِضِ الاحتجاجِ بِه ، فَيدل علَى أَنه ذَهب إلَيه [١] .

*** الرأي المختار :**

أن يقدر النصاب بقيمة خمسة أوسق . وهو ما رجحه الدكتور **يوسف القرضاوي** [٢] .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٧٨/٢) .

(٢) فقه الزكاة (١/ ٤٥٨ـ ٤٥٩) ، وقد ذكر **الشيخ القرضاوي** في كتابه (ص٣٩٩ـ ٤٠٠) في بيان نصاب الحبوب والثمار بالمقاييس العصرية .

وقال بعض أهل العلم : أجمع أهل الحديث على أن مد النبي ﷺ رطل وثلث قمحا من أواسط القمح ، وهذا يدل على أنهم قدروا الصاع بالثقيل ، فأما الخفيف فتجب الزكاة فيه إذا قارب هذا وإن لم يبلغه ، ومن هنا سيكون أساس تقديرنا هو وزن القمح الوسط . ومن حيث إن نسبة الرطل البغدادي إلى الرطل المصري هي كنسبة (٩ إلى ١٠) كما حقق على مبارك ، فإن الصاع بالأرطال المصرية =١/٣ ٥ × ٩/١٠=٤.٨ أرطال مصرية (قمحا) ، وهذا الرقم يساوى بالجرامات (٢١٥٦) حسب الوزن بالقمح. وهذا المقدار يساوى بالماء ٢.٧٥ لترا.

وإذا كان الإردب المصري الحالي = ١٢٨ لترا (بالماء) وهو مكون من ٩٦ قدحـًا ، فبعملية حسابية نجد أن الصاع = ١/٣ ١ قدحا أي ١/٦ كيلة مصرية .

فالكيلة المصرية الحالية =٦ آصع ، والإردب = ٧٢ صاعا . ويكون الوسق - وهو ٦٠ صاعا- يساوى ٦٠/٦ = ١٠ كيلات مصرية. فالأوسق الخمسة - وهي النصاب الشرعي = ٥×١٠ = ٥٠ كيلة مصرية ، أي أربعة أرادب وويبة .

أما بالوزن فيساوى النصاب بالأرطال المصرية = ٣٠٠ × ٤.٨ = ٤٤٠ رطلاً من القمح . وبالكيلو جرامات يوازي = ٣٠٠ × ٢.١٥٦ =٦٤٦.٩٦ كيلو جرام قمح، وبالتقريب = ٦٤٧ ك . ج .

حيث قال : " والراجح عندي أن يقدر النصاب بقيمة خمسة أوسق ؛ أي : ٦٤٧ كيلو جرام أو ٥٠ كيلة مصرية من أوسط ما يوسـق كـالقمح ، باعتباره قوتًا من أوسط الأقوات العالمية ، وقد جعل الشارع الخمسة الأوسق نصاب الزروع والثمار، والعسل مقيس عليهما ، ولهذا يؤخذ منـه العشـر، فنجعل الأوسق هي الأصل في نصابه .

واعتبار قيمة الأدنى كالشعير كما قال **أبو يوسـف** ـ وإن كـان فيـه رعاية للفقراء ـ فيه إجحاف بأرباب الأموال ، واعتبار الأعلى كالزبيب فيه إجحاف بالفقراء ، واعتبار الوسط هو الأعدل للجانبين " .

*****

* الفرع الثالث : المقدار الواجب في العسل .

اتفـق الموجبون [(١)] لزكاة العسل على أن الواجب منه هو العشـر[(٢)] . واستدلوا على ذلك بالآثار السابقة ، وقياسا على الزرع والتمر ، ويعتبر فيه الكلفة والمؤنة .

ودليلهم ما روى أبو عبيدة بسنده أن عمر بن الخطاب ﷺ قـال فـي عشور العسل : « **ما كان منه في السهل ففيه العشر ، وما كان منـه فـي الجبل فكان نصف العشر** » [(٣)] .

وجه الدلالة :

أنه اعتبر الكلفة والمؤنة ، فما كان في السهل فيه العشر كاملاً ؛ لقلـة المؤنة ، مثل الزرع الذي سقي بماء السماء ، فإنه يجب فيه العشر ، وأما ما كان في الجبل ففيه نصف العشر لكثرة المؤنة ، فيكون مثل ما سقي بالنضح ففيه نصف العشر[(٤)] . وا أعلم .

*****

(١) وهو قول : الحنفية ، والشافعية في القول القديم ، والحنابلة . يراجع الفرع الأول من هذا المطلب (ص٣٤٥) .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥١٢/٢) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٧٧/٢) .

(٣) رواه أبو عبيد رقم (١٤٩٠) كتاب الأموال (ص٤٩٧) .

(٤) ينظر : فقه الزكاة ، للقرضاوي (٤٥٧/١) .

المَطْلَبُ الثاني
زَكَاةُ الأَلْبَانِ

قال ا تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ[(١)] وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ [(٢)] .

فاللبن أول ما يتغذى به الإنسان وتنمى به الأبدان ، فهو قوت خلي عن المفاسد به قوام الأجسام ، وقد جعله ا تعالى علامة لجبريل على هداية هذه الأمة التى هي خير أمة .

فقال في الصحيح : « **فجاءني جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن، فاخترت اللبن . فقال لي جبريل : اخترت الفطرة ، أما إنك لو اخترت الخمر غوت أمتك** » [(٣)] .

---

(١) فرث : ما في الكرش من الثفْل . كلمات القرآن ، لمحمد حسنين مخلوف (ص٢٧٤) .

(٢) سورة النحل ، الآية (٦٦) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (١٠/١٢٧) ، أبو عبد ا محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ، ودار الكتاب العربي للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م ، تحقيق : أبي إسحاق إبراهيم أطفيش .

- والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب : الإسراء برسول ا ﷺ (١/١٤٥/ح:١٦٢) ، و(١/١٥٠/ح:١٦٤) .
- والحديث رواه أحمد في مسنده (٣/١٤٨/ح:١٢٥٢٧)، ورواه أبو يعلي في مسنده (٦/٢١٦) حديث رقم (٣٤٩٩) ، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلي الموصلي التميمي ، مسند أبي يعلي ، دار المأمون للتراث ، دمشق ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : حسين سليم أسد .

فقد امتن ا   علينا بهذه النعمة ، فهل في اللبن زكاة ؟!

إن اللبن خارج من حيوان ، وقـد أجمع العلماء ـ كما ذكر ابن رشد[١] ـ على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة إلا العسل ، فإنهم اختلفوا فيه [٢].

وقد علل من أوجب زكاة العسل عدم وجوب الزكاة في ألبان السائمة، ووجوبها في عسل النحل ، وكلاهما خارج من حيوان ، فقد قالوا في التفريق بين لبن السائمة وعسل النحل : إن اللبن خارج من حيوان وجبت الزكاة في أصله ـ وهى الأنعام السائمة ـ بخلاف العسل [٣] .

ومفهوم هذا : أن ما لم تجب الزكاة في أصله ، تجب في نمائه وإنتاجه ، وهذا يعنى قياس ألبان البقر ونحوها من المنتجات الحيوانية علـى عسل النحل ، فإن كلاً منها خارج من حيوان لم تجب الزكاة في أصله [٤] .

وقد فرق العلماء في حكم الزكاة في الأنعام السائمة وغيرها من الأنعام المعلوفة والعوامل .

ومعنى السائمة : سامـت تسوم سوماً إذا رعت ، وأسمتها : إذا رعيتها ، وسومتها إذا جعلتها سائمة [٥] ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ

---

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد (٣٠٥/١) .

(٢) زكاة العسل مذكورة في المطلب الأول من هذا المبحث (ص٣٤٥) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٧٧/٢) .

(٤) فقه الزكاة ، ليوسف القرضاوي (٤٦٠/١) .

(٥) **السائمة** : كل إبل ، أو ماشية ، ترسل ترعى ، ولا تعلف . والجمع : سوائم .

ـ **شرعا** : المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام .لقصد الدر، والنسل ، والزيادة ، والسمن .

تُسِيمُونَ ﴾ (١) ؛ أي : ترعون (٢) . فهي الّتي تكتفي بالرعي عن العلف ويمونها ذلك ، ولا تحتاج إلى أن تعلف (٣) .

أما المعلوفة : فهي التي يعلفها ولا ترسلها المرعى فترعى (٤) .

والعوامل : هي التي تتخذ للعمل كالنواضح ، وهي التي يستقي عليها (٥) .

وقد اتفـق الفقهاء على وجوب زكاة الأنعام السائمة إذا أسيمت للنسل والدر ، والزيادة ، والسمن لا للحمل والركوب ؛ فلا زكاة فيها ، وإذا أسيمت بالتجارة ففيها الزكاة (٦) .

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة .

ـ ما روى أن أبا بكر الصديق ﷺ كتب كتاب الصدقة ؛ وفيه : « **في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة** »(٧) .

وعند الحنفية : هي الراعية إذا كانت تكتفي بالرعي ، ويمونها ذلك .أو كان الأغلب من شأنها الرعي . القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، لسعدي أبو جيب (ص١٨٧) .

(١) سورة النحل ، الآية (١٠) .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٤١/٢) .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني (٤٣٦/٢) .

(٤) الصحاح ، للجوهري (ص٧٣٥) .

(٥) المرجع السابق (ص١٠٤٧) .،

(٦) حاشية ابن عابدين (١٩٦/٣ـ١٩٧) (بتصرف) ، وبدائع الصنائع ، للكاساني (٤٣٦/٢) ، وحاشية الخرشي (٣٨٤/٢) ، والمجموع ، للنووي (٣٢٣/٥ـ٣٢٤) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٤١/٢) ،والمحلى ، لابن حزم (٢٤/٦ـ٢٦) مسألة رقم (٦٧٨) .

(٧) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب : زكاة الغنم (٥٢٧/٢) حديث رقم (١٣٨٦) .

ـ وما روى بهز بن حكيمٍ ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال : « **في الإبِلِ السائِمة في كُل أربعين بِنْتُ لبونٍ** » [١] .

وجه الدلالة :

هو التقييد بالسائمة ، والسائمة هي التي ترعي وليست معلوفة ، حديث أبي بكر نص على صدقة الغنم السائمة ، وحديث بهز نص على صدقة الإبل السائمة ، والبقر ملحقة بالغنم والإبل إذ لا فرق [٢] .

واختلفوا في حكم زكاة الأنعام المعلوفة أو العوامل على رأيين :

الرأي الأول :

لا زكاة في الأنعام المعلوفة والعوامل .

- ورواه الدارمي في سننه (٤٦٤/١) حديث رقم (١٦٢٠) ، لعبد ا بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، سنن الدارمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٧هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي .

(١) رواه النسائي في المجتبى ، كتاب الزكاة ، باب : عقوبة مانع الزكاة (١٥/٥) حديث رقم (٢٤٤٤) ، وأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، المجتبى من السنن، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، الطبعة الثانية ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة .

- ورواه أحمد في مسنده (٢/٥/ح:٢٠٠٣٠) و(٤/٥/ح: ٢٠٠٥٠ ـ ٢٠٠٥٣) .
- ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٥٥٤/١) حديث رقم (١٤٤٨) ، محمد بن عبد ا أبو عبد ا الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١١هـ/١٩٩٠م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
- ورواه الدارمي في سننه (٤٨٦/١) حديث رقم (١٦٧٧) .

(٢) المجموع ، للنووي (٣٢٣/٥ ـ ٣٢٤) .

وهو رأي : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة . (١)

الرأي الثاني :

تجب الزكاة في المعلوفة والعوامل .

وهو قول : مالك ، والظاهرية (٢) **.**

*** سبب الاختلاف :**

معارضة المطلق للمقيد ، ومعارضة القياس لعموم اللفظ .

أما المطلق فقوله عليه الصلاة والسلام : « **في أربعين شاة شاة** » (٣)**.**

وأما المقيد فقوله عليه الصلاة والسلام **:** « **في سائمة الغنم الزكاة** »(٤) .

فمن غلب المطلق على المقيد ، قال : الزكاة في السائمة ، وغير السائمة ، ومن غلب المقيد ، قال : الزكاة في السائمة منها فقط .

وأيضا معارضة دليل الخطاب للعموم ، وذلك أن دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام : « **في سائمة الغنم الزكاة** » يقتضي أن لا زكاة في غير السائمة ، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « **في كل أربعين شاة شاة** » يقتضي أن السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة ، لكن العموم أقوى

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٤٣٦/٢) ، والمجموع ، للنووي (٣٢٣/٥ـ ٣٢٤) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٤١/٢) .

(٢) حاشية الخرشي (٣٨٤/٢ـ ٣٨٥) ، والمحلى ، لابن حزم (٢٤/٦ـ ٢٦) مسألة رقم (٦٧٨) .

(٣) رواه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب : في زكاة السائمة (٣٦٩/٤) حديث رقم (١٣٤٠) .

- ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري (٣/٤) حديث رقم (٦٧٩٢) .

(٤) سبق تخريجه (ص٣٧١) حاشية (٧) .

من دليل الخطاب ، كما أن تغليب المقيد على المطلق أشهر من تغليب المطلق على المقيد .

وأما القياس المعارض لعموم قوله عليه الصلاة والسلام فيها : « **في أربعين شاة شاة** » فهو أن السائمة هي التي المقصود منها النماء والربح، وهو الموجود فيها أكثر ذلك ، والزكاة إنما هي فضلات الأموال ، والفضلات إنما توجد أكثر ذلك في الأموال السائمة ، ولذلك اشترط فيها الحول .

فمن خصص بهذا القياس ذلك العموم لم يوجب الزكاة في غير السائمة، ومن لم يخصص ذلك ، ورأى أن العموم أقوى ، أوجب ذلك في الصنفين جميعا [١] .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : لا زكاة في غير السائمة من الأنعام المعلوفة أو العوامل ؛ بأدلة من السنة ، والقياس .

-أمَّا السنـة :

ـ فقوله ﷺ : « **في الإبِلِ السائِمة في كُلِّ أَربعين بِنْتُ لبونٍ** »[٢] .

وجه الدلالة :

أنه قيد بالسائمة ، فدل على أنه لا زكاة في غيرها [٣] .

---

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد (٣٠٤/١ـ٣٠٥) .

(٢) سبق تخريجه (ص٣٧٢) حاشية (١) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٤١/٢) .

.وأمَّا القياس :

فلأن وصف النماء معتبر في الزكاة ، لأن الإسامةَ سبب لِحصول الدر والنسل والسمن ، فَيقَام السبب مقَام الْمسببِ ، ويعلقَ الْحكْم بِه ، والمعلوفـة يستغرق علفها نماءها ، إلا أن يعدها للتجارة ؛ فيكون فيها زكاة التجارة .

والزكاة إنما تكون فاضلة عن الْحاجة الأَصلية ؛ لأن بِه يتَحقق الْغنَـى ومعنَى النعمة ، وهو التنَعم وبِه يحصلُ الأداء عن طيبِ الـنفْسِ ، إذْ الْمـالُ الْمحتَاج إلَيه حاجةً أَصليةً لا يكُون صاحبه غَنيا عنْه ، ولا يكُون نَعمـةً ، إذْ التنَعم لا يحصلُ بِالْقَدرِ الْمحتَاجِ إلَيه حاجةً أَصليةً ؛ لأنه من ضرورات حاجة الْبقَاء وقوامِ الْبدنِ ؛ فَكَان شُكْره شُكْر نعمة الْبدن .

ولا يحصلُ الأداء عن طيبِ نَفْسٍ ، فَلا يقَـع الأداء بِالْجِهة الْمـأْمورِ بِها ؛ لِقَولِه ﷺ : « **وأَدوا زكَاةَ أَموالِكُم طَيبةً بِها أَنْفُسكُم** » [1] .

فلا تَقَع زكَاةٌ ، إذْ حقيقَةُ الْحاجة أَمر باطن لا يوقَفُ علَيه ، فَلا يعرفُ الْفَضلُ عن الْحاجة ، فَيقَام دلِيلُ الْفَضل عن الْحاجة مقَامه ، وهـو الإعـداد لِلإسامة والتجارة [2].

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : تجب الزكاة في السـائمة وغير السائمة ؛ بأدلة من السنة والمعقول .

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١٥/٨) حديث رقـم (٧٥٣٥) ، سلمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، المعجم الكبير ، مكتبة الزهراء ، الموصل ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م ، الطبعة الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي .

- ورواه الطبراني في مسند الشاميين (٣١٠/١) حديث رقم (٥٤٣) ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني (٣٩٤/٢) .

.أمَّا السنـة :

ـ فقوله ﷺ : « **في كل خمس شاة** » [١].

وجه الدلالة :

أنه عام وهو يقتضي أن السائمة بمنزلة غير السائمة ، والعموم أقوى من دليل الخطاب في قوله ﷺ : « **في سائمة الغنم الزكاة** » [٢] .

وقال **ابن حزم** [٣] : لقد جاء في حديث ابن عمر إيجاب الزكاة في الغنم جملة ، فكان هذا زائدا على ما قيد حديث أبي بكـر ، والزيـادة لا يجـوز تركها.

.أمَّا المعقـول :

أن الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال ، ومعنى النعمة في هذه الأموال أتـم وأقرب ؛ لأنها متعلق البقاء فكانت أدعى إلى الشكر [٤].

---

(١) رواه الإمام مالك فـي الموطأ (٢٥٧/١) حديث رقم (٥٩٩) ، كتاب الزكاة ، باب : صدقة الماشية ، مالك بن أنس أبو عبد ا الأصمعي ، موطأ الإمام مالك ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

- وروى الترمذي نحوه في سننه ، كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة الإبل والغنم (١٧/٣) حديث رقم (٦٢١) وقال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء.
- ورواه ابن ماجة في سننه (٥٧٣/١) حديث رقم (١٧٩٨) ، كتاب الزكاة ، باب : صدقة الإبل .
- ورواه أحمد في مسنده (١٤/٢) حديث رقم (٤٦٣٢) .
- ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب : كيف فرض الصدقة (٨٧/٤) حديث رقم (٧٠٤٢) .

(٢) سبق تخريجه (ص٣٧١) حاشية (٧) . بداية المجتهد ، لابن رشد (٣٠٤/١) .

(٣) المحلى (٢٦/٢) مسألة رقم (٦٧٨) .

(٤) بدائع الصنائع ، للكاساني (٣٩٤/٢) .

*** المناقشة :**

أجاب أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : لا زكاة إلا فـي السـائمة أن قوله ﷺ : « **في كل خمس شاة** » مطلق ، فيحمل على المقيد ؛ وهو قولـه ﷺ : « **في الإبِلِ السائِمة في كُل أَربعـين بِنْـتُ لَبـونٍ** » ؛ القاعـدة رد المطلق على المقيد [1] .

وأجيب على قول أصحاب الرأي الثاني أنها نعمة ، أن معنى النعمـة فيها يرجع إلى البدن ؛ أنها تدفع الحاجة الضرورية وهي حاجة دفع الهـلاك من البدن ، فكانت تابعة لنعمة البدن ، فكان شكرها شكر نعمة البدن ، وهي العبادات البدنية من الصلاة والصوم وغير ذلك [2] .

وأجاب ابن حزم [3]على أصحاب الرأي الأول ؛ فقال : وَأَما قَـولُهم : إن الزكَاةَ إنما جعلَتْ علَى ما فيه النماء ؛ فَباطلٌ ، والزكَاةُ واجِبةٌ في الدراهِمِ والدنَانيرِ ، ولا تَنْمي أَصلاً ، ولَيستْ في الْحميرِ ، وهي تَنْمي .

وأَيضا فَإِن الْعواملَ من الْبقَرِ، والإِبِل تَنْمي أَعمالُها وكراؤُها ، وتَنْمي بِالْولادة أَيضا .

ويجاب عليه :

أن النقود أموال نامية ؛ لأنها بديل السلع ، وواسطة التبادل ، ومقيـاس قـيم الأشياء ، فإذا استخدمت في الصناعة والتجارة ونحوهـا أنتجـت دخـلاً ، وحققت ربحا ، وهذا هو معنى النماء المقصود .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٤١/٢) ، وحاشية العدوي على الخرشي (٣٨٥/٢) .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني (٣٩٥/٢) .

(٣) المحلى (٢٦/٢) مسألة رقم (٦٧٨) .

وأجيب عليه :

أن الزكاة معناها النماء ، قال تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾(١) ؛ لأن الزكاة عبارة عن النماء ، وذلك من المال النامي على التفسير الذي ذكر ، وهو أن يكون معدا للاستثمار ، وذلك بالإعداد للإسامة في المواشي وللتجارة في أموال التجارة (٢) .

وقد نوقش قول ابن حزم ؛ بأن العوامل لها مؤنة العلف(٣) . وأجيب عليه بقول ابن حزم : للسائمة مؤنة الراعي وأنتم لا تلتفتون إلى عظيم المؤنة والنفقة في الحرث ، وإن استوعبه كله ، بل ترون الزكاة فيه ، ولا تراعون الخسارة فـي التجارة ، بل ترون الزكاة فيها فسقط هذا القول جملة (٤).

*** الرأي المختار :**

هو رأي الجمهور ؛ أن الزكاة لا تكون إلا في السائمة ، أما المعلوفة والعوامل فلا زكاة فيها . وا أعلم .

ويقول الدكتور **القرضاوي** (٥) : ولكن نعرف في عصرنا حيوانات غير سائمة ، تُتخذ للألبان خاصة ، وتدر دخلاً وفيرا على أصحابها ، ولم يعرف المسلمون في عصر النبوة وعصر الصحابة ومن بعدهم هذه الثروات النامية، ولهذا لم يصدروا فيها حكما.

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٤٣) .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني (٣٩٥/٢) .

(٣) المحلى ، لابن حزم (٢٧/٢) مسألة رقم (٦٧٨) .

(٤) المحلى ، لابن حزم (٢٧/٢) مسألة رقم (٦٧٨) .

(٥) فقه الزكاة ، للدكتور : يوسف القرضاوي (٤٦٠/١ ـ ٤٦١) .

وقد رأى الدكتور **القرضاوي** [١] أن تعامل المنتجات الحيوانية كالألبان معاملة العسل ، فيؤخذ العشر من صافى إيرادها ، وهذا في الحيوانات غير السائمة التي تتخذ للألبان خاصة ، ما لم تعتبر الحيوانات نفسها ثروة تجارية.

وذلك وفقًا للقواعد الآتية :

(١) أن ما لم تجب الزكاة في أصله ، تجب في نمائه وإنتاجه ؛ كالزرع بالنسبة للأرض ، والعسل بالنسبة للنحل ، والألبان بالنسبة للأنعام .

(٢) مع اعتبار شروط الزكاة العامة ؛ وهي أن يكون المال معدا للنماء .

(٣) أن يكون المال فاضلاً عن الحاجة الأصلية .

وقد رأى بعض الفقهاء المعاصرين أن الحيوانات غير السائمة التي تتخذ للنتاج والاستغلال تقاس على عروض التجارة ، وأوجب تقويمها كل عام من نتاجها ، وإخراج ربع العشر من رأس المال ونمائه معا ، وهذا مروي عن جماعة من فقهاء الزيدية [٢]. وا أعلم .

*****

(١) فقه الزكاة ، للدكتور : يوسف القرضاوي (٤٦١/١) .

(٢) المرجع السابق .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
زَكَاةُ الزُّيُوتِ

أوجب ا الزكاة في الزروع والثمار[١] ، والأصل فيها مـن الكتـاب والسنة والإجماع .

.أمَّا الكتاب :

ـ فقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِ ﴾ [٢] .

وجه الدلالة :

الأمر بالإنفاق للوجوب ، والقرآن كثيرا ما يعبر عن الزكاة بالإنفاق ، قال **الجصاص** [٣] : قوله تعالى ﴿ أَنفِقُواْ ﴾ المراد به الصدقة الواجبة وهي الزكاة .

ـ وقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [٤] .

فالحق هنا العشر أو نصفه كما قال **ابن عباس** .

والقول الثاني : إن هذا حق في المال سوى الزكاة .

---

(١) **الزروع** : الزرع واحد الزروع ، وهو الإنبات . الصحاح (ص٤٤٩) .

الثمار : جمع ثمر ، يقال : أثمر الشجر ، أي : طلع ثمره . الصحاح (ص١٤٣).

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٦٧) .

(٣) أحكام القرآن ، للجصاص (٥٤٣/١) .

(٤) سورة الأنعام ، الآية (١٤١) .

قال **مجاهد** : إذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل ، وإذا جذذت فألق لهم من الشماريخ ، وإذا درسته ودسته وذريته فاطرح لهم منه ، وإذا عرفت كيله فأخرج منه زكاته.

والقول الثالث : هو منسوخ بالزكاة ؛ لأن هذه السورة مكية وآية الزكاة[(١)] لم تنزل إلا بالمدينة .

وقال **ابن كثير**[(٢)] : وفي تسمية هذا نسخًا نظر؛ لأنه قد كان شيئًا واجبا في الأصل، ثم إنه فصل بيانه وبين مقدار المخرج وكميته .

-أمَّا السنـة :

(١) فما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « **فيما سقَتْ السماء والْعيون أَو كان عثَريا الْعشْر ، وفيما سقي بِالنضح نصفُ الْعشْر** » [(٣)].

-أمَّا الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض بالجملة [(٤)].

---

(١) التفسير الكبير ، أو مفاتيح الغيب ، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (١٧٥/١٣) ، بيروت ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، الطبعة الأولى ، والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٩٩/٧ـ ١٠٠) .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (١٨٣/٢) ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠١هـ .

(٣) سبق تخريجه (ص٣٣٢) حاشية (٣) .

(٤) بداية المجتهد ، لابن رشد (٣١٦/١) ، والمجموع ، للنووي (٤٤٤/٥) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٥٨/٢) . وينظر : المبحث الأول (أثر نوع السقي في المقدار الواجب إخراجه من الزكاة) .

أما الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الزروع والثمار فقد اختلف فيها الفقهاء على **خمسة آراء** .

الرأي الأول :

ذهب **جمهور العلماء**(١) إلى وجوب الزكاة في صنفين من الحبوب ؛ وهما الحنطة والشعير ، وصنفين من الثمر ؛ وهما التمر والزبيب .

واقتصر بعض العلماء على هذه الأصناف الأربعة **، وهي رواية عن الإمام أحمد ، ومذهب ابن عمر وبعض التابعين** (٢)**.**

الرأي الثاني :

وجوب الزكاة في القمح والشعير والتمر فقط .

وهو قول ابن حزم (٣) **.**

الرأي الثالث :

الزكاة في كل ما يدخر ويقتات .

وهو قول مالك والشافعي (٤) **.**

---

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد (٣٠٣/١) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٤٨/٢) .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢/ ٥٥٠) . وهو مذهب : ابن عمر ، وموسى بن طلحة ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، والحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى ، وابن المبارك ، وأبي عبيد .

(٣) المحلى ، لابن حزم (١٤٤/٥) مسألة (٦٤٠) .

(٤) حاشية الخرشي (٤٢٠/٢) ، والمجموع ، للنووي (٤٣٧/٥) .

الرأي الرابع :

الزكاة في كل ما ييبس ويكال ويبقى .

وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد [١] **.**

الرأي الخامس :

الزكاة في كل ما يخرج من الأرض ما عدا المجموع عليه من الحشيش والحطب والقصب ؛ فلا زكاة فيه .

وهو قول أبي حنيفة ، وداود الظاهري [٢]**.**

*** سبب الاختلاف :**

بين من قصر الزكاة على الأصناف المجمع عليها (الحنطة ، والشعير والتمر ، والزبيب) وبين ما عداها إلى المدخر المقتات ، فهو اختلافهم في تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة ؛ هل هو لعينها أو لعلة فيها ، وهي الاقتيات ؟

فمن قال : لعينها، قصر الوجوب عليها ، ومن قال : لعلة الاقتيات عدى الوجوب لجميع المقتات .

وسبب الاختلاف بين من قصر الوجوب على المقتات ، وبين من عداه إلى جميع ما تخرجه الأرض ـ إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش، والحطب والقصب ـ هو معارضة القياس لعموم اللفظ .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٤٩/٢) .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥٠٥/٢) وما بعدها ، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥٠٧/١) ، دار الفكر ، بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .

أما اللفظ الذي يقتضي العموم ، فهو قوله عليه الصلاة والسلام « **فيما سقَتْ السماء الْعشْر ، وفيما سقي بِالنضح نصفُ الْعشْرِ** » [١] .

و ما بمعنى الذي ، والذي من ألفاظ العموم ، وقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ . [٢]

.وأما القياس :

فهو أن الزكاة إنما المقصود منها سد الخلة ، وذلك لا يكون غالبا إلا فيما هو قوت ؛ فمن خصص العموم بهذا القياس أسقط الزكاة مما عدا المقتات ، ومن غلب العمـوم أوجبها فيما عـدا ذلك ، إلا ما أخرجه الإجماع [٣] .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : الزكاة واجبة في أربعة أصناف ، وهي : (الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب) ؛ بأدلة من السنة والإجماع والمعقول .

.أمَّا السنـة :

(١) فبما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد ا بن عمرو أنه قال: إنما سن رسول ا ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب [٤] .

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٣٢) حاشية (٣) .

(٢) سورة الأنعام ، والآية (١٤١) .

(٣) بداية المجتهد ، لابن رشد (٣٠٥/١ـ٣٠٦) .

(٤) رواه الدارقطني (٩٤/٢) كتاب الزكاة ، باب : ما يجب في الزكاة من الحب علي ابن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، سنن الدارقطني ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٦هت/١٩٦٦م . ، تحقيق : السيد عبد ا هاشم يماني المدني .

(٢) وفي رواية عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قـال : **« والعشـر فـي التمر والزبيب والحنطة والشعير »** [١] .

(٣) وعن موسى بن طلحة عن عمر أنه قال : **« إنما سـن رسـول ا ﷺ الزكاة في هذه الأربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب »** [٢] .

(٤) وعن بردة عن أبي موسى ومعاذ ؛ أن رسول ا ﷺ بعثهما إلى الـيمن يعلمان الناس أمر دينهم ، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب [٣] .

ـ وأمَّا الإجماع :

قال ابن المنذر ، وابن عبد البر : أجمع أهل العلم علـى أن الصـدقة واجبة في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب [٤] .

ـ وأمَّا المعقول :

ولأن غَير هذه الأربعة لا نَص فيها ولا إجماع ، ولا هو في معنَاها في غَلَبة الاقْتيات بِها ، وكَثْرة نَفْعها ، ووجودها ، فَلَم يصح قياسه علَيها ، ولا إلْحاقُه بِها ، فَيبقَى علَى الأَصل [٥].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٠/٢) حديث رقم (١٠٠٢١) أبو بكر عبد ا بن محمد بن أبي شيبة ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٩٦/٢) كتاب الزكاة ، باب : ليس في الخضروات صدقة .

- ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١١٩/٤) حديث رقم (٧١٨٦) .

(٣) رواه الدارقطني في سننه (٩٨/٢) كتاب الزكاة ، باب : ليس في الخضروات صدقة .

(٤) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٤٨/٢) ، وبداية المجتهد ، لابن رشد (٣٠٣/١) .

(٥) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٥٠/٢) .

واستدل **ابن حزم** الذي قال : الزكاة في الحنطة والشعير والتمـر فقـط ؛ بأدلة من السنة .

ـ قوله ﷺ : « **ليس فيما دون خمسة أوساق تمر ولا حب صدقة** » (1) .

وجه الدلالة :

قال ابن حزم(2) : ولفظة (دون) في اللغة العربية تقع على معنيـين ، وقوعا مستويا ، ليس أحدهما أولى من الآخر وهما بمعنى : أقل ، وبمعنى: غير، قال ﷻ : ﴿ أَلَّا تَتَّخِذُواْ مِن دُونِي وَكِيلاً ﴾ (3) ؛ أي : مـن غيـرى ، وقال ﷻ : ﴿ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ﴾ (4) ؛ أي : مـن غيـرهم ، وحيثما وقعت لفظة (دون) في القرآن فهي بمعنى غير، فلا يجوز لأحـد أن يقتصر بلفظة (دون) في هذا الخبر على معنى : أقل دون معنى : غير .

ونحن إذا حملنا (دون) ههنا على معنى غير دخل فيه أقل ، وتخصيص اللفظ بلا برهان من نص لا يحل ؛ فصح يقينا أنه لا زكاة غير خمسة أوسق من حب أو تمر ، ووجبت الزكاة فيما زاد على خمسة أوسق بـنص قـول رسول ا ﷺ ، وبالإجماع المتيقن على ذلك .

ثم تحدث عما يقع عليه اسم (حب) في اللغة (5). فنقل عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ﴾ .(6)

---

(1) أخرجه ابن حزم بسنده في المحلى (١٥٢/٥) ، وسبق تخريج نحوه في (ص٣٦٠) حاشية (٦) .

(2) المحلى (١٥٢/٥) مسألة رقم (٦٤١) .

(3) سورة الإسراء ، الآية (٢) .

(4) سورة الأنفال ، الآية (٦٠) .

(5) المحلى ، لابن حزم (١٥٢/٥ـ١٥٣) مسألة رقم (٦٤١) .

(6) سورة عبس ، الآية (٢٧) .

قال **ابن عباس**: الْحب : الْبر ، فَاقْتَصر ابن عباس ـ وهو الْحجةُ في اللغَة ـ بِالْحب علَى الْبر.

وقال ابن حزم : َذَكَر أَبو حنيفَةَ أَحمد بن داود الدينَوري اللغَوِي في كتَابِه في النبات في بابِ تَرجمته «باب الزرع والْحرث ، وأَسماء الْحب والْقَطَانِي وأَوصافها».

فَقَالَ : َقَالَ الْكسائِي : واحد الْحبة : حبةُ ، بِفَتْحِ الْحاء ؛ فَأَما الْحب فَلَيس إلا الْحنْطَةَ ، والشعير، واحدها حبةٌ ، بِفَتْحِ الْحاء ؛ وإِنما افْتَرقَتَا في الْجمع .

ثم قال **ابن حزم** : فَإِذْ قَد صح أَن الْحب لا يقَع إلا علَى الْحنْطَة والشعيرِ في لُغَة الْعربِ ، وقَالَ رسولُ الله ﷺ نَصا بِنَفْيِ الزكَاة عن غَيرِهما وغَيرِ التمرِ ، فَلا زكَاةَ في شَيء من النبات غَيرِهما وغَيرِ التمرِ(١).

واستدل أصحاب الرأي الثالث الذين قالوا : الزكاة في كل ما يدخر ويقتات ؛ بأدلة من المعقول :

لأن النص والإجماع دل على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وكل واحد منها مقتات مدخر ؛ فألحقوا بها كل ما كان في معناها لكونه مقتاتًا ومدخرا ، غير التمر والزبيب فلم يشاركهما في العلة غيرهما من الثمار ، ولأن كونه مقتاتًا ومدخرا مناسب لوجوب الصدقة فيه، لاحتياج المساكين إلى قوت يأكلون منه ويدخرون (٢) .

والمقتات : هو ما يتخذه الناس قوتًا يعيشون به في حال الاختيار لا في الضرورة (٣).

---

(١) المحلى ، لابن حزم (١٥٣/٥) مسألة رقم (٦٤١) .

(٢) أضواء البيان ، للشنقيطي (٥٠٤/١) .

(٣) فقه الزكاة (٣٧٨/١) ، والمغني مع الشرح الكبير (٥٥٠/٢) .

واستدل أصحاب الرأي الرابع الذين قالوا : تجب الزكاة في كل ما يكال ويبس ، ويبقى ؛ بأدلة من السنة :

(١) قوله ﷺ « **فيما سقت السماء العشْر** »[١].

وجه الدلالة :

أنـه عام فـي كل ما سقـت السماء ، فيشمل كل ما يكال ييبس ويبقى[٢] .

(٢) قوله ﷺ لمعاذ : « **خُـذْ الحـب من الحـب** »[٣].

يقتضي وجوب الزكاة في جميع ما يتناوله ، فخرج منه ما لا يكال ، وما ليس بحب بمفهوم قوله عليه السلام .

(٣) قولـه ﷺ : « **ليس في حب ولا تمر صدقـةٌ ؛ حتى يبلغ خمسة أوسـق** »[٤].

وجه الدلالة :

فَدل هذَا الْحديثُ علَى انْتفَاء الزكَاة مما لا تَوسيقَ فيه ، وهو مكْيالٌ ، فَفيما هو مكيلٌ يبقَى علَى الْعمومِ ، والدِلِيلُ علَى انْتفَاء الزكَاة ، مما سوى ذَلِك ما ذَكَرنَا من اعتبارِ التوسيق[٥] .

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٣٢) حاشية (٣) .

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٥٥٠/٢) .

(٣) رواه أبو داود في سننه (١٠٩/٢) حديث رقم (١٥٩٩) .

- ورواه البيهقي في سننه الكبرى (١١٢/٤) حديث رقم (١٦٣) .
- ورواه ابن ماجة في سننه (٥٨٠/١) حديث رقم (١٨١٤) .
- ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٥٤٦/١) حديث رقم (١٤٣٣) .

(٤) سبق تخريجه (ص٣٨٦) حاشية (١).

(٥) المغني مع الشرح الكبير (٥٥٠/٢) .

(٤) وروى عن علـي أن رسول ا ﷺ قـال : « **ليس في الخضروات صدقةٌ [١] »** .

(٥) وعن عائشة أن رسول ا ﷺ قال : « **ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر صدقة »** [٢].

(٦) روى الترمذي بإسناده عن معاذ ؛ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات ، وهي البقول ، فقال : « **ليس فيها شيء »** [٣] .

(٧) وروى الأثرم أن عاملاً كتب إليه في كروم فيها من الفرسك [٤] ، والرمان ما هو أكثر غلة الكروم أضعافًا ، فكتب عمر: أنه ليس عليها عشر هي من العضاة [٥] .

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٥١/٢) حديث رقم (٥٩٢١) ، وقال : « لم يصل هذا الحديث عن موسى بن طلحة ، عن أبيه إلا عطاء بن السائب ، ولا رواه موصولا عن عطاء إلا الحارث بن نبهان ، تفرد به أبو كامل الجحدري [المعجم الأوسط ، لأبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، دار الحرمين ، القاهرة ١٤١٥١هـ ، تحقيق : طارق عوض ا بن محمد عبد المحسن إبراهيم الحسيني .

- ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١١٩/٤) حديث رقم (٧١٨٥) .
- ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٠/٤) حديث رقم (٧١٨٨) .

(٢) رواه البيهقي عن عائشة ، كتاب الزكاة ، باب : ما يؤخذ من الأشجار (٢٧٨/٣)، ومعرفة السنن والآثار عنة الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، لأبو بكر بن أحمد أبو أحمد البيهقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط بدون ، تحقيق سيد كسروي حسن .

(٣) رواه الترمذي في سننه (٣٠/٣) حديث رقم (٦٣٨) ، كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة الخضروات ، قال عيسى إسناد هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء وإثمار ولي هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً .

(٤) **الفرسك** : ضرب من الخوخ يتَفَلَقُ عن نواه . الصحاح ، للجوهري (ص٨٠٤) .

(٥) **العضاةُ** : كل شجرٍ يعظم وله شوك. الصحاح ، للجوهري (ص٧١٤) .

وجه الدلالة :

فإن ما لا ييبس ولا يبقى ؛ كالفواكه والخضروات لم تكن تؤخذ منه الزكاة في زمنه ﷺ ، ولا زمن الخلفاء الراشدين ، مع أن الخضروات كانت كثيرة بالمدينة والفواكه كانت كثيرة بالطائف [١] .

قال القرطبي [٢] : وقد كان بالطائف الرمان والفرسك والأترج [٣] فما اعترضه رسول ا ﷺ ولا ذكره ولا أحد من خلفائه .

فلم يكتم رسول ا ﷺ ما أمر بتبليغه أو بيانه حاشاه من ذلك ، قال تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[٤] ، ومن كمال الدين كونه لم يأخذ من الخضروات شيئًا .

واستدل أصحاب الرأي الخامس الذين قالوا : الزكاة في كل ما يخرج من الأرض عدا المجمع عليه من الحشيش والحطب والقصب ؛ بأدلة من الكتاب ، والسنة .

.أمَّا الكتاب :

ـ فقوله تعالى : ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [٥].

وقوله تعالى **:** ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [٦].

---

(١) أضواء البيان ، للشنقيطي (٥٠٥/١) .

(٢) تفسير القرطبي ، للقرطبي (١٠١/٧) .

(٣) **الأترج** : الأُتْرجه ، وقيل : تُرنْجه وتُرنْج . الصحاح ، للجوهري (ص١٢٥) .

(٤) سورة المائدة ، الآية (٣) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (٢٦٧) .

(٦) سورة الأنعام ، الآية (١٤١) .

.أمَّا السنـة :

فقوله ﷺ : « **فيما سقت السماء العشر** » (١).

.وجه الدلالة من الآيات والأحاديث :

أنها عامة في كل ما يخرج من الأرض ، ولم يقبل **أبو حنيفة** تخصيصه بحديث : « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** »(٢) .

لأن القاعدة أن العام قطعي الشمول والتناول لجميع أفراده ، فما كان أقل من خمسة أوسق يدخل عنده دخولاً مجزوما به في عموم الآيات المذكورة والحديث ، فلا يلزم عنده تخصيص العام بالخاص بل يتعارضان ، وتقديم ما دل على الوجوب أولى من تقديم ما دل على غيره للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب (٣) .

المنـاقشة :

أجاب **ابن حزم** (٤) على أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : الزكاة في أربعة أصناف الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب .

بأن ما استدلوا به من آثار على أن إيجاب الزكاة في الزبيب لا تصح أما الحديث من طريق موسى بن طلحة : عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ : أنه إنما اخذ الصدقة من التمر والزبيب والحنطة والشعير ، فهو منقطع ، لأن موسى بن طلحة لم يدرك معاذ ...

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٣٢) حاشية (٣) .

(٢) سبق تخريجه (ص٣٦٠) حاشية (٦) .

(٣) أضواء البيان ، للشنقيطي (٥٠٤/١) .

(٤) المحلى (١٥٤/٥) مسألة (٦٤١) .

وأما ما روي عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، هي صحيفة، عن النبي ﷺ : « **العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير** » ، فخصومنا يخالفون كثيرا من صحيفة عمرو بن شعيب ، ولا يرونه حجة .

ثم قال ابن حزم : على أن في الزبيب إجماع بقوله : لما روي عن شريح قال : تؤخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر ، وكان لا يرى في العنب صدقة .

وما روي عن الشعبى ؛ قال : « **الصدقة في البر والشعير والتمر** » ، وما روي عن الحكم بن عتيبة قال : ليس في الخيل زكاة ولا في الإبل العوامـل زكاة ، وليس في الزبيب شئ . هـؤلاء شريح ، والشعبى ، والحكم بن عتيبة ، ولا يرون في الزبيب زكاة [١] .

وقد أجيب على الرأي الثاني الذي حصر الزكاة في الحنطة والشعير والتمر ، قال **الشيخ أحمد محمد شاكر** [٢] محقق المحلى : كل هذا تكلف من **ابن حزم** ، ولا معنى له ولا دليل عليه ، وزعمه أن (دون) في الحديث بمعنى (غير) زعم ليس صحيحا ، بل سياق ألفاظ الحديث على اختلاف رواياته يدل على أن المراد به (أقل) بل جاء في بعض ألفاظه الموقوفة على الصحابة الذين رووه .

وقال **ابن حجر** في شرحه لحديث : « **ليس فيما دون خَمسة أَوسق صدقَةٌ ، وليس فيما دون خَمس ذَود صدقَةٌ ، وليس فيما دون خَمس أَواق صدقَةٌ** »

ورواية مسلم : « **ليس فيما دون خَمسة أَوسق من تمر ولا حب صدقَةٌ** » وفي رواية له : « **ليس في حب ولا تَمر صدقةٌ حتى يبلُغَ خَمسةَ أَوسق** » .

---

(١) المحلى ، لابن حزم (١٥٤/٥) مسألة رقم (٦٤١) .

(٢) المحلى ، لابن حزم (١٥٢/٥) مسألة رقم (٦٤١) هامش (٥) .

ولفظ (دون) في المواضع الثلاثة بمعنى (أقل) إلا أنه نفى عن غير الخمسة الصدقة ؛ كما زعم بعض من لا يقيد بقوله[١] .

وقد أجيب عن الرأي الخامس ؛ بأن رسول ا ﷺ لم يأخذ في الخضروات زكاة مع كثرتها في المدينة ولا في الفواكه مع كثرتها في الطائف [٢] .

أما الرأي الثالث الذي اشترط أن يكون مقتاتًا ، فيجاب عليه بأن قد يكون قوتًا في زمن ما لا يكون قوتًا في زمن آخر مثل الشعير ؛ فإنها في زمن النبي ﷺ كانت قوتًا وطعاما حتى أن صدقة الفطر كانت تخرج منه .

وهو ما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال :" كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول ا ﷺ صاعا من تمر أو صاعا من زبيب ، وكان طعامنا الشعير "[٣].

وما روي عن ثَعلَبةَ بن صعير الْعذْرِي أَنه قَالَ ، خَطَبنَا رسولُ اللـه ﷺ وقَالَ : في خُطْبته : « **أَدوا عن كُل حر وعبد نصفَ صـاعٍ مـن بـر ، أَو صاعا من تَمر ، أَو صاعا من شَعير** » [٤] .

فتدل هذه الأحاديث أن الشعير كان قوتًا لديهم . وهو يعتبر مـن أقـدم الحبوب الزراعية ،' وهو ينتمي إلى نفس العائلة النخيليـة مثـل الـذرة ، والشوفان والأرز والقمح ؛ ولكن استخدامه في غذاء الإنسـان قـل ، بـل

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب (٣١١/٣).

(٢) أضواء البيان (٥٠٧/١) .

(٣) رواه البخاري بنحوه (٥٤٨/٢) حديث رقم (١٤٣٥) كتاب الزكاة ، باب : صدقة الفطر صاع من الطعام .

(٤) رواه أبو داود في سننه (١١٤/٢) حديث رقم (١٦١٩) .

يستخدم في إطعام المواشي بشكل كبير [1] ، فإذا اشترطنا الاقتيات فلا زكاة فيه ؛ مع أنه ورد آثار في إخراج الزكاة من الشعير .

وعلى هذا فالذي اختاره هو الرأي الرابع ؛ أن الزكاة فيما يكال ويدخر وييبس ، ولا يشترط الاقتيات . وا أعلم .

والخلاصة منه أن لدينا **ثلاثة مذاهب** ؛ وهي :

مذهب المضيقين :

وهم أصحاب الرأي الأول والثاني .

ومذهب المتوسطين :

هم أصحاب الرأي الثالث والرابع .

ومذهب الموسعين :

وهم أصحاب الرأي الخامس .

فالأول : اعتمدوا على الآثار التي وردت في أخذ الزكاة من تلك الأصناف بعينها ، فلم يتعدوها إلى غيرها .

والثاني : نظروا إلى تلك الأصناف التي وردت فيها الآثار ؛ فوجدوها مما تدخر وتكال وتقات ، فاقتصر المالكية والشافعية على المقتات المدخر ، أما الحنابلة فجعلوها للمقتات وغيره مما يكال .

وأمَّا الثالث : فأوجبوها في كل ما يخرج من الزروع والثمار ؛ لعموم الآيات والحديث ، ولم يخصصوها بالآثار الأخرى .

---

(١) الموسوعة العربية العالمية ، حرف (ش) : الشعير ، حرف (ح) : حبوب .

أما الزيوت[١] فهو زكاة ماله زيت ؛ كالزيتون ، والسمسـم[٢] ، وحـب الفجل الأحمر ، والقرطم [٣].

ومن البدهي أن المذهب المضيق لا يقول بزكاة الزيتون وأشباهه ؛ لأنه لا يرى الزكاة إلا في تلك الأصناف التي ذكرها فقط .

وأما المذهب الموسع فهو يقول بالزكاة في كل ما أخرجت الأرض مـن الزروع والثمار ، فيدخل فيه الزيتون والسمسم والحـب الفجـل الأحمـر ، والقرطم .

فلم يبقَ إلا المذهب المتوسط ، **وهو مـذهب المالكيـة والشـافعية والحنابلة** ، فقد اختلفوا في زكاة الزيتون على رأيين :

الرأي الأول :

تجب الزكاة في الزيتون .

---

(١) **زيت** : الزيتون معروف ، الواحدة زيتونَة . والزيتُ : دهنُه . الصحاح (ص٤٦٥).

(٢) **السمسم ، بالكسر** : حب الحل . الصحاح (ص٥١٤) ، وهو نبات يزرع أساسا للحصول على الزيت من حبوبه ، ولونه أصفر مشابه لزيت الزيتون ، ويستعمل في السلطة والطبخ . الموسوعة العربية العالمية حرف (س) : سمسم .

(٣) القرطم : حب العصفُر . الصحاح (ص٨٨٥) ، والعصفر : صبغ ، وهو نوع من النبات يزرع أساسا للحصول على الزيت الذي يستخرج من بذوره ، ويستخدم زيته لأغراض الطبخ ، وإعداد الأطعمة ، كما يستخدم في أنواع الدهان والطلاء ، ولما يتمتع به هذا الزيت بنسبة عالية من الدهون المتعددة عديمة التشبع ، ونسبة ضئيلة من الدهون المشبعة ، فإنه يعتبر ذا قيمة عالية في الطهي والسلطة ، ويستخدم أيضا في صنع المارغرين والمايونيز وبالإضافة إلى السمن . الموسوعة العربية العالمية ، حرف (ق) ، قرطم .

وهو قول الحنفية ، وقول المالكية [١]، والقول القديم للشافعي[٢] ، ورواية عن أحمد [٣] .

الرأي الثاني :

لا زكاة في الزيتون .

وهو قول الشافعي في الجديد [٤] ، ورواية عن أحمد [٥] .

سبب الاختلاف :

ذكر **ابن رشد** أن سبب اختلافهم في حكم زكاة الزيتون ؛ هل هي قوت أم ليس بقوت ؟ [٦]

فمن قال : إنه قوت أوجب الزكاة فيه ، ومن قال : إنه ليس بقوت لم يوجب الزكاة فيه ، وذلك عند من أوجب الزكاة في المقتات .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين أوجبوا الزكاة في الزيتون ؛ بأدلة من الكتاب ، والأثر ، والقياس .

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥٠٥/٢) ، وبداية المجتهد ، لابن رشد (٣٠٦/١) ، والمدونة (٤٢٠/٢) ، وحاشية الخرشي (٤٢٩/٢) ، وموسوعة الفقه المالكي (٣٢٧/٣)

(٢) المجموع ، للنووي (٤٣٢/٥) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٥٣/٢) . وهو قول : الزهري والأوزاعي والليث والثوري وأبي ثور .

(٤) المجموع ، للنووي (٤٣٢/٥ ، ٤٣٣) .

(٥) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٥٣/٢) ، وهو قول : ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبي عبيدة .

(٦) بداية المجتهد (٣٠٦/١) .

.أمَّا الكتاب :

ـ فقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَـٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَـٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [١] .

وجه الدلالة :

قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ في سياق قوله تعالى : ﴿ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ ﴾ ؛ فإن المذكورات في الآية يرجع إلى (كلها) الضمير في قوله : ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ ، فهي صريحةٌ رفي زكاة الزيتون ، فيدخل فيه دخولاً أوليا لا شك فيه [٢].

وذلك في من فسر الآية ؛ بأنها محكمة ، وأن معناها الزكاة المفروضة العشر أو نصفه ، كما ذكر ذلك **الرازي** [٣] ؛ فقال في تفسير قوله : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ **....** ﴾ ثلاثة أقوال ، منها : ما قاله ابن عباس في رواية عطاء ؛ يريد به العشر فيما سقت السماء ، ونصف العشر فيما سقي بالدواليب .

وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وطاووس والضحاك ، وقد رجح الرازي هذا القول .

---

(١) سورة الأنعام ، الآية (١٤١) .

(٢) أضواء البيان ، للشنقيطي (٥٠٧/١) بتصرف .

(٣) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (١٧٥/١٣) بتصرف يسير .

.وأمَّا الأثـر :

ـ فما روي عن ابن عباس رضي ا عنهما ؛ أنه قال : « **في الزيتون الزكاة** » [(١)].

ـ وما روي عن عمر ﷺ ؛ « **أنه جعل في الزيت العشر** » [(٢)].

.وأمَّا القياس :

فلأنه يمكن ادخار غلته أشبه التمر والزبيب [(٣)] .

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : لا زكاة في الزيتون ؛ بأدلة من المعقول ؛ لأنه ليس بقوت [(٤)] ، ولأنه لا يدخر يابسا [(٥)] ؛ فهو كالخضروات .

*** المناقشة :**

ناقش أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : لا زكاة في الزيتون ؛ أن الآية التي استدلوا بها لا تدل على وجوب الزكاة ؛ لأنها مكية ، والزكاة إنما فرضت بالمدينة ، ولهذا ذكر الرمان ولا عشر فيه .

وأجاب عنه الرازي بقوله [(٦)] :

لا نسلم أن الزكاة ما كانت واجبة في مكة ، بل لا نزاع أن الآية المدنية وردت بإيجابها ، إلا أن ذلك لا يمنع أنها كانت واجبة بمكة .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٣/٢) حديث رقم (١٠٠٤٧) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٣/٢) حديث رقم (١٠٠٤٨) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٥٣/٢) .

(٤) المجموع ، للنووي (٤٣٢/٥) .

(٥) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٥٣/٢) .

(٦) التفسير الكبير (١٧٥/١٣) .

وقيل أيضا [١] : هذه الآية مدنية .

وأجاب أصحاب الرأي الأول على ذلك ؛ بأن الآية منسوخة ، وهي محمولة على ما يتأتى حصاده بدليل أن الرمان مذكور بعده ولا زكاة فيه ؛ وهو قول النخعي وأبي جعفر [٢] ، أو أن المقصود بها حقٌ في المال سوى الزكاة [٣] .

وأجاب عليهم الرازي أيضا :

إن الأصح هو وجوب الزكاة ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ ﴾ ؛ إنما يحسن ذكره لو كان ذلك الحق معلوما قبل ورود هذه الآية ؛ لئلا تبقى هذه الآية مجملة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : **« ليس في المال حق سوى الزكاة »** ، فوجب أن يكون المراد بهذا الحق حق الزكاة [٤] .

وقال ابن كثير[٥] : قلت: وفي تسمية هذا نسخًا نظر؛ لأنه قد كان شيئًا شيئًا واجبا في الأصل ، ثم إنه فصل بيانه وبين مقدار المخرج وكميته .

وناقش أصحاب الرأي الثاني الأثر الذي استدلوا به بأن الأثر المذكور عن ابن عباس ضعيف ، والأثر المذكور عن عمر ﵁ ضعيف ، رواه البيهقي ، وقال : إسناده منقطع ، وراويه ليس بقوي ، قال : وأصح ما روي في الزيتون قول الزهري " مضت السنة في زكاة الزيتون ، أن يؤخذ ممن

---

(١) حكى الزجاج أن هذه الآية نزلت بالمدينة . الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٩٩/٧) .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٥٣/٢) .

(٣) التفسير الكبير (١٧٥/١٣) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) تفسير القرآن العظيم (١٨٣/٢) .

عصر زيتونه حين يعصره ، فيما سقت السماء أو كان بعلا العشر ، وفيما سقي برش الناضح نصف العشر ، وهذا موقوف لا يعلم اشتهاره ، ولا يحتج به على الصحيح " [١].

*** الرأي المختار :**

هو الرأي الأول : وجوب الزكاة في الزيتون ، وذلك لأن دلالة الآية فيها صريحة ، وأيضا أن الزيتون من الأطعمة التي ينتفع بها ، ويمكن حفظ حبها بواسطة بعض المواد ، وخاصة في عصرنا هذا حيث تكثر مصانع إنتاجه في العالم .

أما زيته فهـو لا يحتاج إلى مزيد من المعالجة قبل التعبئة ، كما أنه من الممكن أن يحفظ لعدة شهور دون تبريد ، ودون تعرضـه لخطـر الفساد [٢] . وا أعلم .

*****

---

(١) المجموع ، للنووي (٤٣٣/٥) .

(٢) الموسوعة العربية العالمية ، حرف (ز) زيت الزيتون .

* نصاب الزَّيتون

ذهب جمهور الفقهاء على اعتبار النصاب في الزيتـون إذا بلـغ حبـه خمسة أوسق ؛ وجب فيه العشر .

وهو قول : مالك ، والشافعي ، والإمام أحمد ، وأبو يوسـف ، ومحمـد ، وداود الظاهري (١) .

الرأي الثاني :

لا يعتبر النصاب ؛ بل يجب في قليله وكثيره .

وهذا قول أبو حنيفة (٢).

وسبب الاختلاف :

هو معارضة العموم للخصوص .

أما العموم : فقوله عليه الصلاة والسلام : « **فيما سقت السـماء العشـر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر** »(٣) .

أما الخصوص : فقوله عليه الصلاة والسلام **: « ليس فيمـا دون خمسـة أوسق صدقة »** (٤) .

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥٠٦/٢) ، وحاشية الخرشي (٤٢٩/٢) ، والمدونة ، للإمام مالك بن أنس (٤٥١/٢) ، وموسوعة الفقه المالكي ، لخالد عبد الرحمن العك (٣٢٧/٣) ، والمجموع ، للنووي (٤٣٤/٥) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٥٧/٢) ، والمحلى ، لابن حزم (١٤٦/٥) مسألة رقم (٦٤١) .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥٠٦/٢) .

(٣) سبق تخريجه (ص٣٣٢) حاشية (٣) .

(٤) سبق تخريجه (ص٣٦٠) حاشية (٦) .

والحديثان ثابتان ، فمن رأى أن الخصوص يبنى على العموم ، قـال : لابد من النصاب ، وهو المشهور ، ومـن رأى أن العمـوم والخصـوص متعارضان ، إذا جهل المتقدم فيهما والمتأخر ، إذ كان قد ينسخ الخصـوص بالعموم عنده ، وينسخ العموم بالخصوص ، إذ كل ما وجب العمل به جـاز نسخه ، والنسخ قد يكون للبعض وقد يكون للكل ، ومن رجح العموم ، قال: لا نصاب [١] .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : باعتبار النصاب في الزيتـون وهو خمسة أوسق ؛ بأدلة من السنة ، والقياس ، ومن المعقول :

ـأمَّا السنـة :

ـ فقول النبي ﷺ : « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** » [٢].

وجه الدلالة :

أنه خاص يجب تقديمه ، وتخصيص عموم ما ورده به [٣] .

ـوأمَّا القياس :

فلأن اعتباره بغير النصاب مخالف لجميع ما يجب عشره [٤] . وكـذلك كما خصصنا قوله : « **في سائمة الإبل الزكاة** » [٥] .

---

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد (٣١٧/١) .

(٢) سبق تخريجه (ص٣٦٠) حاشية (٦).

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٥٤/٢) .

(٤) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٥٨/٢) .

(٥) سبق تخريجه (ص٣٧٢) حاشية (١) .

ـ بقوله : « **ليس فيما دون خمس ذود صدقة** » [(١)] .

ـ وقوله : « **في الرقة ربع العشر** »[(٢)] .

ـ وبقوله : « **ليس فيما دون خمس أوسق صدقة** » [(٣)] .

.وأمَّا المعقول :

فلأنه مال تجب فيه الصدقة ، فلم تجب في يسيره ؛ كسـائر الأمـوال الزكانية [(٤)] .

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : تجب الزكـاة فـي قليلـه وكثيره ، ولا اعتبار للنصاب ؛ بأدلة من السنة ، ومن المعقول .

.أمَّا السنـة :

ـ فقوله ﷺ : « **فيما سقت السماء العشر** » **[(٥)]** .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب : من أدى زكاته ، فليس بكنز لقوله ﷺ : « **فيما دون خمس أو اق صدقة** » (٥٠٩/٢) حديث رقم (١٣٤٠)**.**

(٢) روى نحوه أبو داود في سننه (١٠١/٢) حديث رقم (١٥٧٤) .

- وروي بنحوه الدارمي قي سننه، كتاب الزكاة ، باب : في زكاة الورق (٤٦٧/١) حديث رقم (١٦٢٩).
- وروي نحوه الترمذي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة الذهب والورق (١٦/٣) حديث رقم (٦٢٠) .
- ورواه أحمد بن حنبل في مسنده (١٤٥/١) حديث رقم (١٢٣٢) .
- ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب : قدر الواجب في الورق إذا بلغ نصابا (١٣٤/٤) حديث رقم (٧٣١١).

(٣) سبق تخريجه (ص٣٦٠) حاشية (٦) .

(٤) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٥٤/٢)

(٥) سبق تخرجه (ص٣٣٢) حاشية (٣) .

وجه الدلالة :

أنه عام ، فلم يفصل بين القليل والكثير . (١)

.وأمَّا المعقول :

فلأنه لا يعتبر له حول ، فلا يعتبر له نصاب . (٢)

*** المناقشة :**

وأجاب أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : باعتبـار النصـاب ، وهـو خمسة أوسق ، أنه يجب تقديم الخصوص على العموم ؛ فإن العموم ظاهر ، والخصوص فيه نص (٣) .

وإنما لم يعتبر الحول ؛ لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه ، واعتبـر الحول في غيره ؛ لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأمـوال ، والنصـاب اعتبر ليبلغ حدا يحتمل المواساة منه ، فلهذا اعتبر فيه ، يحققه أن الصـدقة إنما تجب على الأغنياء ، ولا يحصل الغنى بدون النصاب ؛ فهـو كسـائر الأموال الزكاتية (٤).

*** الرأي المختار :**

هو الرأي الأول ، وهو اعتبار النصاب خمسة أوسـق ، والوسـق هـو ستون صاعا (٥) .

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥٠٧/٢) .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٥٤/٢) .

(٣) بداية المجتهد (٣١٧/١) .

(٤) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٥٤/٢) .

(٥) ينظر : بيان نصاب الحبوب والثمار بالمقاييس العصرية (ص٣٦٦) حاشية (٢).

والوسق : بِفَتْحِ الْواوِ علَى الأَفْصحِ مصدر بِمعنَى الْجمعِ ، واصطلاحا : مكْيالٌ معروفٌ هو ستون صاعا ، والصاع أَربعةُ أَمداد . =

وأما الذي يخرج من الزيتون الحب أم الزيت ؛ فإن كان الزيتون مما ليس له زيت ؛ فإنه يخرج حبه إذا بلغ خمسة أوسق العشر أو نصفه .

وهذا قول : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة[١] .

لأن هذا حال كماله وادخاره ، فإنه يخرج منه كما يخرص الرطب في حال رطوبته [٢] ، وإن كان له زيت .

قال المالكية والحنابلة : إنه يخرج زيته إذا بلغ الحب خمسة أوسق [٣].

وقال الحنفية والشافعية : يخرج حبه كسائر الثمار[٤] ؛ لأنه الحالـة التـي تعتبر فيها الأوساق ، فكان إخراجه فيها كسائر الثمار ، ويجوز أن يخـرج زيته عند الشافعية ، وهو أولى[٥] .

*** الرأي المختار :**

هو إن كان له زيت يخرج زيته ؛ لأنه يكْفي الْفُقَراء مؤْنَتَـه ، فَيكُـون أَفْضل ، كتَجفيف التمرِ ، ولِأنه حالُ كمالِه وادخَارِه ، فَيخْـرج منْـه ، كمـا يخْرص الرطَب في حال رطُوبته ، ويخْرج منْه إذَا يبِس [٦] . وا أعلم .

*****

= **والمد** : ملْء الْيدينِ الْمتَوسطَتَينِ لا مقْبوضتَينِ ولا مبسوطَتَينِ ، فَالنصاب بِالْكَيلِ ثَلاثُمائَة صاعٍ ، وهي أَلْفُ مد ومائَتَا مد وقَدر ذَلِك يخْتَلفُ بِاخْتلاف الأَمكنَة والأَزمنَة . حاشية الخرشي (٤٢٠/٢) .

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥٠٩/٢) ، وحاشية الخرشي (٤٢٢/٢) ، المجموع ، للنووي (٤٣٤/٥) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٧٤/٢)

(٢) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٧٤/٢) .

(٣) حاشية الخرشي (٤٢٣/٢) ، و المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٧٤/٢) .

(٤) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥٠٩/٢) ، والمجموع ، للنووي (٤٣٤/٥)

(٥) المجموع ، للنووي (٤٣٥/٥) ،

(٦) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٧٤/٢) .

* مسألة : خرص[١] الزيتون

قال المالكية والشافعية والحنابلة [٢] : ولا يخْـرص الزيتُـون ، ؛ لأن حبه متَفَرقٌ في شَجرِه ، مستُور بِورقه ، ولا حاجةَ بِأهله إلى أَكْله ، بِخلاف النخْل والْكَرمِ ، فَإن ثَمرةَ النخْل مجتَمعةٌ في عذُوقه ، والْعنَبِ في عنَاقيـده ، فَيمكن أَن يأْتي الْخَرص علَيـه ، والْحاجةُ داعيةٌ إلَـى أَكْلهمـا فـي حـال رطُوبتهما [٣] .

وقال الزهري ، والأوزعي والليث : يخرص الزيتون ؛ لأنه ثمر تجـب فيه الزكاة ؛ فيخرص كالرطب والعنب [٤] .

واستدل الجمهور على أنه لا نص في خرصه ؛ ولا هـو فـي معنـى المنصوص فيبقى على الأصل [٥] .

وأما الزيوت الأخرى؛ مثل : زيت السمسم ، وحب الفجـل الأحمـر ، والقرطم .

---

(١) **الخرص** : الحزر، والتخمين . والحدس . ومنه قولهم: خرص التمر للزكاة: أي: حزر ما على النخل من الرطب تمرا . القاموس الفقهي لغة واصطلاحا (ص١١٥) .

(٢) حاشية الخرشي (٤٢٢/٢) ، والمجموع ، للنووي (٤٣٥/٥) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٧٧/٢) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٧٧/٢) .

(٤) ، و(٥) المرجع السابق .

فقال المالكية : على حكم الذي له زيت غير الزيتون ، فقال : إن السمسم وبزر الفجل يعني الأحمر والقرطم حكمها كالزيتون ، إذا بلغ حب كل واحد خمسة أوسق أخرج من زيته العشر ، أو نصفه قل الزيت أو كثر[1] .

ـ **وجاء في البدائع** [2] :

إذا بلغ القرطم والحب خمسة أوسق وجب فيه العشر ، والحنابلة يقولون بالزكاة في حب الفجل والقرطم والسمسم [3] .

.والخلاصة :

أن من قال بزكاة الزيتون قال بزكاة السمسم ، وحب الفجل الأحمر ، والقرطم ؛ قياسا عليه . وا أعلم .

*****

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي (٤٢٣/٢) ، والمدونة ، مالك بن أنس (٤٥٧/٢).

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥٠٩/٢)

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٤٩/٢) .

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ

زَكَاةُ الْمَعَادِنِ السَّائِلَةِ

وفيه مطلبان :

* الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ : تَعْرِيْفُ المَعْدَنِ وَأَنْوَاعُهُ .
* الْمَطْلَبُ الثَّانِي : حُكْمُ زَكَاةِ المَعْدَنِ .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
تَعْرِيْفُ المَعْدَنِ وَأَنْوَاعُهُ

- **المعدن لغةً :**

من عدن ، عدنتُ البلد : توطنته ، وعدنت الإبل بمكان كذا : لزمته فلم تبرح ، ومنه ﴿ جَنَّتِ عَدۡنٍ ﴾ [1] ؛ أي: جنات إقامة ، ومنه سمى المعدِن، بكسر الدال ، ومركز كل شيء معدنه [2].

وهو موضع استخراج الجوهر من ذهب، ونحوه ، ثم اشتهر في المستخرج .

- **المعدن اصطلاحًا [3]:**

.وهو عند الحنفية :

ما خلقه ا في الأرض من الذهب ، والفضة ، ونحوهما .

. عند الحنابلة :

هو كل ما خرج من الأرض ، مما يخلق فيها من غير جنسها ، مما له قيمة .

ـ والمعدن الباطن عند الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة: هو خلاف الظاهر.

- **المعدن الظاهر عند الحنفية :**

ما كان جوهره الذي أودعه ا في جواهر الأرض بارزًا ، كالملح ، والكبريت .

---

(١) سورة التوبة ، الآية (٧٢) .

(٢) الصحاح ، للجوهري (٦٨١) ، والمغني ، لابن قدمة (٦١٧/٢) ، والمجموع ، للنووي (٣٧/٦) .

(٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا ، لسعدي أبو جيب (ص٢٤٤ـ ٢٤٥) .

. وعند الشافعية :

هو ما خرج من الارض بلا علاج ، وإنما العلاج في تحصيله، وهـو المتميز عن الأرض .

.وعند الحنابلة :

هو الذي يوصل إليه من غير مؤنة « جهد وكلفة »، كالملح [(١)] .

ويستخدم خبراء المعادن مصطلح معدن ؛ ليشير إلى المادة التي تتمتع بالخواص الأربع التالية :

١ ـ **يُوجد المعدن في الأرض** : فالماس الذي أوضعه ا في الأرض من المعادن ، لكن الماس الصناعي لا يكون كذلك .

٢ ـ **يتكون المعدن من مواد لم تكن حية أصلاً** : فالفحم الحجري ، والنفط والغاز الطبيعي ؛ على سبيل المثال ليست معادن ؛ لأنها تكونت من بقايا الحيوانات والنباتات .

٣ ـ **للمعدن التركيب الكيميائي نفسه أينما وجد** : فالرمل مثلاً، ليس معدنًا؛ لأن عينات الرمل المستخرجة من أماكن مختلفة في العادة لها تركيبات كيميائية مختلفة .

٤ ـ **تترتب ذرات المعدن في نسق مُنتظم** : وتكون وحدات صلبة تُسمى البلورات . فالكالسيوم والفوسفور الموجودان في الحليب ليسا معدنين ؛ لأنهما مذابان في سائل ، وليسا متبلورين [(٢)].

---

(١) القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا ، لسعدي أبو جيب (ص٢٤٤ـ٢٤٥) .

(٢) الموسوعة العربية العالمية ، حرف (م) المعدن .

*** أنـواع المعادن :**

قال الحنفية [1] : إن المستخرج من المعادن ثلاثة أنواع :

١ _ **جامد يذوب وينطبع** : كالذهب ، والفضة ، والحديد ، والرّصاص ، والنحاس .

٢ _ **جامد لا يذوب بالذوب** : كالجصّ ، والنورة ، والكُحل ، والزرنيخ .

٣ _ **مائع لا يجمد** : كالماء ، والزئبق ، والنفط .

*****

(١) المبسوط ، للسرخسي (٢٧٩/٢) ، وبدائع الصنائع ، للكاساني (٥٢٧/٢ _ ٥٢٨).

المَطْلَبُ الثَّانِي

حُكْمُ زَكَاةِ المَعْدَنِ

* الفرع الأول : زكاة المعدن :

اتفق جمهور الفقهاء(١) على وجوب حق يؤخذ مما يستخرج من المعدن، واستدلـوا على ذلك بأدلة من الكتاب ، والإجماع :

.أمَّا الكتاب :

ـ فقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ (٢).

.وجه الدلالة :

هـذا الأمر عام ، ولا ريب أن المعادن مما أخـرج ا تعالى من الأرض (٣).

.وأمَّا الإجماع :

فقد قال النووي : أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن(٤).

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢/٥٢٨) ، وشرح فتح القدير ، لابن الهمام (١٧٩/٢)، والهداية ، للمرغيناني (١٧٩/٢ـ ١٨٠) ، ومقدمات ابن رشد ، لابن رشد (٢٨٠/٨) ، تحقيق : حمدي الدمرداش محمد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م . وموسوعة الفقه المالكي ، لخالد عبد الرحمن العك (٣/٣٥٣) ، وحاشية الخرشي ، للخرشي (٢/٤٩٦)، والمجموع ، للنووي (٣٦/٦) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٦١٧/٢) ، ومطالب أولي النهى ، للسيوطي (٨٤/٢) ، والمحلى ، لابن حزم (٧٠/٦) مسألة (٧٠٠) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٦٧) .

(٣) المغني ، لابن قدامة (٦١٧/٢) ، وفقه الزكاة ، ليوسف القرضاوي (٤٦٨/١) .

(٤) المجموع ، للنووي (٣٧/٦) .

ولكنهم اختلفـوا في نوع المعدن الذي يجب فيه هذا الحكم على ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

أن المستخرج من المعدن إذا كان ذهبًا أو فضة وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر ، وأما غيرهما من الجواهر ؛ كالحديد ، والنحاس ، والرصاص، والفيروزج ، والبلور ، والمرجان ، والعقيق ، والزمرد ، والزبرجد ، والكحل ؛ وغيرها ، فلا زكاة فيها .

وهذا قول : المالكية ، والشافعية ، والظاهرية [(١)].

الرأي الثاني :

أن المستخرج من المعادن إنْ كان مما يذُوب بِالإِذَابة وينْطَبِع بِالْحلْية يجِب فيه الْخُمس ، سواء كان ذَلِك منْ الذهبِ ، والْفضة ، أَوْ غيْرِهما مما يذُوب بِالإِذَابة ؛ كالحديد ، والرصاص ، والنحاس ؛ ونحو ذلك .

وأما ما لا يذوب بالإذابة فلا خمس فيه ، وكذلك المائع لا شيء فيه .

وهو قول الحنفية [(٢)].

الرأي الثالث :

أن كل ما خرج من الأرض ، مما يخلق فيها من غيرها ، ممّا له قيمة من الحديد ، والياقوت ، والزبرجد ، والبلور ، والعقيق ، والكحل ، والزاج ، والزرنيخ ... وكذلك المعادن الجارية ؛ كالقار ، والنفط ، والكبريت ؛ ونحو

---

(١) حاشية الخرشي (٤٩٦/٢) ، والشرح الصغير ، للدردير (٤١٠/١ ـ ٤١١) ، والمجموع ، للنووي (٣٨/٦ ـ ٣٩) ، والمحلى ، لابن حزم (٧٠/٦) مسألة (٧٠٠) .

وقال فيه ابن حزم : ولا شيء في المعادن كلها ، وهي فائدة لا خمس فيها ولا زكاة معجلة ، فإن بقي الذهب والفضة عند مستخرجها حولاً قمريًا ، وكان ذلك مقدار ما تجب فيه الزكاة ، زكاه ، وإلا فلا .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥٢٨/٢)، وشرح فتح القدير، لابن الهمام (١٧٩/٢).

ذلك ؛ يجب فيه الزكاة ربع العشر .**وهو قـول الحنابلة** (١).

*** سبب الاختلاف :**

هل اسم الركاز يتناول المعدن أو لا يتناوله ؟ لأنه قال عليه الصلاة والسلام : « **وفي الركاز الخُمس** » ، فهو اختلاف في دلالة اللفظ (٢).

استدل أصحاب الرأي الأول على أن الزكاة تجب في المعدن إذا كان ذهبًا أو فضة ، ولا تجب فيما عداه ؛ بأدلة من المعقول :

ـ وهو أن الأصل عدم الوجوب ، وقد ثبت في الذهب والفضة بالإجماع ، فلا تجب فيما سواه إلا بدليلٍ صريحٍ (٣).

---

(١) المغني ، لابن قدامة (٦١٧/٢) .

(٢) بداية المجتهد ، لابن رشد (٣١١/١) .

(٣) المجموع ، للنووي (٣٩/٦) .

وقد اتفق جمهور الفقهاء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة ، وهو قول : **الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية** .

ينظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام (١٥٨/٢ـ ١٦٢) ، والشرح الصغير ، للدردير (٣٧٢/٢) ، والمجموع ، للنووي (٤٨٧/٥) ، والمغني ، لابن قدامة (٥٩٦/٢)، والمحلى ، لابن حزم (٣٤/٦ـ٣٩) .

واستدلـوا على ذلك بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس :

ـأمَّا الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [سورة التوبة ، الآية (٣٤)] .

وجه الدلالة :

قال الرازي : ﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ يريد : الذين لا يؤدون زكاة أموالهم. ينظر : التفسير الكبير (٣٦/١٦) .

....

وقال الشنقيطي : أظْهر الأقْوال وأقْربها للصواب في معْنَى ﴿ يَكۡنِزُونَ ﴾ في هذه الآية الْكَرِيمة ، أن الْمراد بِكَنْزِهم الذهب والْفضةَ وعدم إنْفَاقهمْ لَها في سبيل الله، أَنهمْ لا يؤَدون زكَاتَهما . أضواء البيان ، للشنقيطي (١١٦/٢) .

.وأمَّا السنـة :

ـ فقوله ﷺ : « **في الرقة رُبع العُشر** » .

.وجه الدلالة :

الرقة : بتخفيف القاف وكسر الراء ، هي الورق وهو كل الفضة ، وقيل : الدراهم خاصة . ينظر : المجموع ، للنووي (٤٨٨/٥) .

ـ وقوله ﷺ : « **مَا مِن صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فضة لاَ يُؤَدى منْهَا حَقهَا إلا إذَا كَانَ يَومُ الْقيَامَة صُفحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِن نَار ، فَأُحمىَ عَلَيهَا فى نَارِ جَهَنمَ ، فَيُكْوَى بِهَا جَنبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهرُهُ ، كُلمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فى يَومٍ كَانَ مقْدَارُهُ خَمسينَ أَلفَ سَنَة حَتى يُقْضَى بَينَ الْعبَاد فَيُرَى سَبِيلُهُ ، إما إلى الْجَنة وَإما إلى النارِ**». رواه مسلم في صحيحه . باب : إثم مانع الزكاة (٦٨٢/٢/ح:٩٨٧) .

.وجه الدلالة :

قال النووي : هذا الحديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ، ولا خلاف فيه . ينظر : صحيح مسلم شرح النووي (٦٤/٧) .

.وأمَّا الإجماع :

فقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة . ينظر : أضواء البيان ، للشنقيطي (١١٦/٢) .

.وأمَّا القياس :

فلأن الذهب والفضة معد للنماء ، فهو كالإبل والبقر السائمة .

ينظر : المجموع (٤٨٧/٥) .

واستدل أصحاب الرأى الثاني الذين قالوا : إن المستخرج من المعدن إذا كان مما يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية يجب فيه الخُمس ، وما سواه لا يجب فيه شيء ؛ بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والقياس :

.أمَّا الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (1).

.وجه الدلالة :

قال ابن الهمام : ولا شك في صدق الغنيمة مع هذا المال ، فإنه كان مع محله من الأرض في أيدي الكفرة ، وقد أوجف عليه المسلمون ؛ فكان غنيمة ، كما أن محله ؛ أعني : الأرض كذلك (2).

.وأمَّا السنة :

ـ فقوله ﷺ : « **الْعجمَاءُ جَرحُهَا جُبَار ، وَالْبِئْرُ جُبَار ، وَالْمَعدنُ جُبَار ، وَفى الركاز الْخُمسُ** »(3).

.وجه الدلالة :

قَوْلُه : « **وَفي الركاز الْخُمُسُ** » والركاز يعم الْمعْدن والْكنْز ، فَكَان إيجابًا فيهما ، ولا يتَوهم عدم إرادة الْمعْدنِ بِسببِ عطْفه علْيه بعْد إفَادة أَنه

---

(1) سورة الأنفال ، سورة (٤١) .

(2) شرح فتح القدير ، لابن الهمام (١٧٩/٢) .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب : في الركاز الخُمس (٥٤٥/٢/ ح:١٤٢٨) ، وكتاب المسقاة ، باب : من حفر بئرًا في ملكه (٨٣٠/٢/ح:٢٢٢٨) ، وكتاب الديات ، باب : المعدن جبار والبئر جبار (٢٥٣٣/٦/ح:٦٥١٤ ، ٦٥١٥) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب : جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١٣٣٤/٣/ح:١٧١٠) .

جبار ؛ أَيْ : هدر لا شَيْء عليْه ، وإلا لَتَنَاقَض فَإِن الْحكْم الْمعلقَ بِالْمعْدنِ لَيْس هو الْمعلقُ بِه في مِنْ ضمن الركاز لِيخْتَلفَ بِالسلْبِ والإِيجابِ ؛ إذَا الْمراد بِه أَن إِهْلاكه أَوْ الْهلاك بِه لِلأَجِيرِ الْحافرِ له غَيْر مضْمونٍ لا أَنه لا شَيْء فيه نَفْسه، وإِلا لَمْ يجِبْ شَيْء أَصْلا وهو خلافُ الْمتفَق عليْه .

إذَا الْخلافُ إنما هو في كميته لا في أَصْله ، وكما أَن هذَا هو الْمراد في الْبِئْرِ والْعجْماء ، فَحاصلُه أَنه أَثْبتَ لِلْمعْدنِ بِخُصوصه حكْمًا فَنَص على خُصوصِ اسْمه ثُم أَثْبتَ له حكْمًا آخَر مع غَيْرِه ، فَعبر بِالاسْمِ الذي يعمهما لِيثْبتَ فيهما ، فَإِنه علقَ الْحكْم ؛ أَعْني : وجوب الْخُمسِ ؛ بِما سمي رِكازًا، فَما كان منْ أَفْراده وجب فيه [1].

-وأَمَّا القياس :

فعلى الكنز الجاهلي بجامع ثبوت معنى الغنيمة فإن هذا هو الوصف الذي ظهر اثره في المأخوذ بعينه قهرًا، فيجب ثبوت حكمه في محل النزاع، وهو وجوب الخمس ؛ لوجوده فيه [2].

واستدل أصحاب الرأي الثالث الذين قالوا بوجوب الزكاة في كُل ما خرج من الأرض من المعادن بأنواعها الثلاثة ؛ بأدلة من الكتاب ، والقياس :

-أَمَّا الكتاب :

ـ فقوله تعالى : ﴿ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [3].

-وجه الدلالة :

إن الآية عامة في كُل ما خرج من الأرض[4].

---

(١) شرح فتح القدير ، لابن الهمام (١٧٩/٢) .

(٢) المرجع السابق (١٨٠/٢) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٦٧) .

(٤) المغني ، لابن قدامة (٦١٧/٢) وسبق بيان وجه الدلالة .

ـ وأمَّا القياس :

ـ فلأنه معدن ، فتعلقت الزكاة بالخارج فيه ؛ كالأثمان (أي : الذهب والفضة) ، ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه ، فإذا أخرجه من معدن وجبت فيه الزكاة كالذهب [١].

* الفرع الثاني : مسمى الحق الواجب في المعدن وما يجب فيه:

وكما اختلف الفقهاء في نوع المعدن الذي يجب فيه هذا الحق ؛ اختلفوا في مسمى هذا الحق وما يجب فيه ؛ على ثلاثة آراء :

الرأي الأول :أنه زكاةٌ ؛ وفيه ربع العشر .

وهو قول : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية [٢].

الرأي الثاني : أنه فيء ؛ وفيه الخمس .

وهو قول : الحنفية ، وأحد آراء الشافعية [٣].

الرأي الثالث : من جعل الواجب على قدر المؤنة ؛ فقالوا : إن أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر ، وإن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس .

وهذا قول : للمالكية ، والشافعية [٤].

---

(١) المغني ، لابن قدامة (٦١٧/٢) .

(٢) حاشية الخرشي (٤٩٦/٢) ، والمجموع ، للنووي (٤٤/٦) ، والمغني ، لابن قدامة (٦١٨/٢) ، والمحلى ، لابن حزم (٧٠/٦) مسألة (٧٠٠) .

قال النووي : الصحيح منها عند الأصحاب وجوب ربع العشر . وقال الماوردي: وهو نصه في (الأم والإملاء القديم) .. الخ .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥٢٨/٢) ، والمجموع ، للنووي (٤٤/٦) ، والمهذب مع شرحه ، للشيرازي (٤٤/٦) .

والفيء : الخراج والغنيمة ، تقول منه : أفاء ا على المسلمين مال الكفار يفيء إفاءة. الصحاح ، للجوهري (ص٨٢٩) .

(٤) حاشية الخرشي (٤٩٦/٢) ، والشرح الصغير ، للدردير (٤١١/١) ، وبداية المجتهد ، لابن رشد (٣١١/١) ، والمجموع ، للنووي (٤٤/٦) .

سبب الاختلاف :

هل اسم الركاز[1] يتناول المعدن أو لا يتناوله ؟

لأنه قال عليه الصلاة والسلام : « **وَفي الركاز الْخُمسُ** » [2] ، فهو اختلاف في دلالة اللفظ [3].

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول على أنه الزكاة وفيه ربع العشر ؛ بأدلـة من السنة والقياس والمعقول :

.أمَّا السنـة :

ـ فما روى أن رسول ا ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المعادن القبيلية ، وهي

قال النووي : قال الرافعي : ثم الذى اعتمده الاكثرون علي هذا القول في ضبط الفـرق بين المؤنة وعدمها الحاجة الي الطحن والمعالجة بالنار والاستغناء عنها ، فما احتاج فربع العشر ، وما استغني عنها فالخمس .

(١) **الركاز لغة** : ركزت الرمح أركزه ركزًا : غرزته في الأرض ، والركاز : دفين أهل الجاهلية ، كأنه ركز في الأرض ركزًا . الصحاح ، للجوهري (ص٤٢٤) .

وشرعًا : الكنز من دفن الجاهلية ، وعرف بأنه : مال مركوز تحت أرض من معدن خلقي ، ومن كنز.

وفي قول للمالكية : هو ما وجد من ذهب، أو فضة في باطن الارض مخلصا ، سواء دفن فيها ، أو كان خاليا عن الدفن . وعند الحنفية : هو المعدن . القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب (ص١٥٣) .

قال أبو عبيد : وقد اختلف الناس في معنى الركاز ، فقال أهل العراق : هو المعدن والمال المدفون كلاهما ، وفي كل واحد منهما الخمس .

وقال أهل الحجاز: الركاز هو المال المدفون خاصة ، وهو الذي فيه الخمس ، قالوا : فأما المعدن فليس بركاز ، ولا خمس فيه ، إنما فيه الزكاة فقط . الأموال ، لأبي عبيد (ص٣٤٧) .

(٢) سبق تخريجه (ص٤١٦) حاشية (٣) .

(٣) بداية المجتهد ، لابن رشد (٣١١/١) .

من ناحية الفُرْع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منه إلا الزكاة إلى اليوم [١].

وجه الدلالة :

قال أبو عبيد : أنه لم يذكر فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك إنما قال : فهـي تؤخذ منها الصدقة إلى اليوم . ولو ثبت هذا عن النبي ﷺ كان حجة لا يجوز دفعها [٢].

.وأمَّا القياس :

فلأنه حق يحْرم علَى أَغْنياء ذَوِي الْقُرْبى ، فَكَان زكَاةً ، كَالْواجِبِ في الأثمانِ التي كَانَتْ ممْلُوكَةً لَه [٣] .

.وأمَّا المعقول :

فلأنها من نماء الأرض وريعها ، فوجب فيها الزكاة .

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب : الخراج والإمارة والفيء ، باب : في إقطاع الأرضيين (١٧٣/٣) ح/٣٠٦١ ، ٣٠٦٢ ، ٣٠٦٣ ، وقال الشيخ الألباني : ضعيف .

- ورواه ابن حزيمة في صحيحه ، باب : ذكر اخذ الصدقة من المعادن إن صح الخبر فإن في القلب من اتصال هذا الإسناد (٤٤/٤/ح:٢٣٢٣) .
- ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٥٦١/١/ح:١٤٦٧)، وقال : قد احتج البخاري بنعيم بن حماد وسلم بالدراوَرْدي، وهذا حديثٌ صحيح ولم يخرجاه.
- وأخرجه مالك في موطأه ، كتاب الزكاة ، باب : الزكاة في المعادن (٢٤٨/١/ح:٥٨٤) .

والفُرْع ، بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين المهملة : بلاد بين مكة والمدينة . المجموع ، للنووي (٣٦/٦) .

(٢) الأموال ، لأبي عبيد (ص٣٥١) .

(٣) المغني ، لابن قدامة (٦١٨/٢) .

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إن الواجب في المعدن هو الخمس ، وهو فيء ؛ بأدلة من السنة [(١)] ، والمعقول.

.أمَّا السنة :

ـ فقوله ﷺ : « **وَفي الركاز الْخُمسُ** » [(٢)] .

وجه الدلالة [(٣)] :

الركاز : اسْمٌ لِلْمعْدنِ حقيقَةً ، وإنما يطْلَقُ على الْكَنْزِ مجازًا لِدلائِلَ : **أَحَدُهَا** : أنه مأْخُوذٌ منْ الركْزِ وهو الإثْباتُ ، وما في الْمعْدنِ هو الْمثَبتُ في الأَرْضِ لا الْكَنْز ؛ لأنه وضع مجاورًا لِلأَرْضِ .

وَالثاني : أن رسولَ الله ﷺ سئِلَ عما يوجد منْ الْكَنْزِ الْعادي ، فَقَالَ : «**فيه وَفي الركاز الْخُمُسُ** » [(٤)] عطَفَ الركاز على الْكَنْزِ ، والشيْء لا يعْطَفُ على نَفْسه ، هو الأَصْلُ ، فَدل أن الْمراد منْه الْمعْدن .

وَالثالِثُ : ما روي أن النبي ﷺ لَما قَالَ : « **الْمَعدنُ جُبَار ، وَالْقَليبُ جُبَار ، وَفي الركاز الْخُمُسُ** » قيلَ : وما الركاز يا رسولَ الله ؟ فَقَالَ : « **هُوَ الْمَالُ الذي خَلَقَهُ اللهُ تَعَالى في الأرضِ يَومَ خَلَقَ السمَوَات ، وَالأرضَ** » [(٥)] فَدل

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥٢٨/٢) بتصرف .

(٢) سبق تخريجه (ص٤١٦) حاشية (٣) .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥٢٩/٢) .

(٤) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٧٤/٢/ح:٢٣٧٤) . وقال : قد أكثرت في هذا الكتاب الحجج في تصحيح الروايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة ، ولا يذكر عنه أحسن من هذه الراويات .

- ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب : زكاة الركاز (٣٥/٤/ح:٧٤٣٧) .

(٥) ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب : زكاة الركاز (١٥٢/٤/ح:٧٤٢٩) قال : تفرد به عبد ا بن سعيد المقبري ، وهو ضعيف جدًا ، جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث ، وقال الشافعي في=

علَى أَنه اسْم لِلْمعْدنِ حقيقَةً ، فَقَدْ أَوْجب النبِي ﷺ الْخُمس في الْمعْدنِ منْ غَيْرِ فَصْلٍ بيْن الذهبِ ، والْفضة وغَيْرِهما ، فَدل أَن الْواجِب هو الْخُمس في الْكُل.

.وأَمَّا المعقول :

فَلأَن المعادن كانَتْ في أَيدي الْكَفَرة ، وقَدْ زالَتْ أَيديهِمْ ، ولَمْ تَثْبتْ يد الْمسْلمين علَى هذه الْمواضعِ ؛ لأَنهمْ لَمْ يقْصدوا الاسْتيلاء علَى الْجِبال ، والْمفَاوِزِ ، فَبقي ما تحتَها علَى حكْمِ ملْك الْكَفَرة ، وقَدْ اسْتَوْلَى علَيْه علَى طَرِيق الْقَهْرِ بِقُوة نَفْسه ، فَيجِب فيه الْخُمس ، ويكُون أَرْبعةُ أَخْماسه لَه كَما في الْكَنْزِ [(١)] .

واستدل اصحاب الرأي الثالث الذين قالوا : إن الواجب على قدر المؤنة بأدلة من القياس :

ـ لأنه حق متعلق بالمستفاد من الأرض ، فاختلف قدره باختلاف المؤن ؛ كزكاة الزروع [(٢)] .

*** المناقشة** :

وأجيب عن استدلال أصحاب الرأى الول الذين قالوا أنه زكاة ، وفيه ربع العشر ، بحديث بلال بن الحرث ؛ يقول النووي : هذه رواية مالك ، قال الشافعي : ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبـي ﷺ إلا إقطاعـه ، فإن الزكاة فـي المعدن دون الخمـس ؛

=رواية أبي عبد الرحمن الشافعي البغدادي عنه : قد روى أبو سلمة وسعيد وابن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة حديثه عن النبي ﷺ « في الركاز الخمس » ، لم يذكر أحد منهم شيئا من الذي ذكر المقبري في حديثه ، والذي روى ذلك شيخ ضعيف ، إنما رواه عبد ا بن سعيد المقبري ، وعبد ا قد اتقى الناس حديثه فلا يجعل خبر رجل قد اتقى الناس حديثه حجة .

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥٢٩/٢) .

(٢) المهذب مع شرحه ، للشيرازي (٤٤/٦) .

وليست مروية عن النبي ﷺ [(١)].

وقال **ابن حزم** مجيبًا عنه : ولَيْس هذَا بِشَيْء لأنه مرْسلٌ ، ولَيْس فيه مع إرْسالِه إلا إقْطَاعه علَيْه السلام تلْك الْمعادن فَقَطْ ، ولَيْس فيه أَنه علَيْه السلام أَخَذَ منْها الزكَاةَ [(٢)].

ويجاب عليه بقول البيهقي : هو كما قال الشافعي في رواية مالك قال : وقد روى عن ربيعة موصولاً ، فرواه البيهقى عن ربيعة عن الحرث بن بلال بن الحرث عن أبيه ؛ أن رسول ا ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقـة ، وأنه أقطع بلال بن الحرث العقيق أجمع [(٣)] .

وأجاب الحنفية الذين قالوا ان الركاز هو المعدن ؛ وأن فيه الخمس ، على أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : أنه زكاة وفيه ربع العشر ، فقالوا : لا حجة له في حديث بلال بن الحارث ؛ لأنه يحتمل أنه إنما لم يأخذ منه ما زاد على ربع العشر ، لما علم من حاجته ، وذلك جائز عندنا ، فيحمل عليه عملا بالدليلين[(٤)] .

وأجيب على استدلال أصحاب الرأي الثاني بأن : وحديثُهمْ الأولُ لا يتَنَاولُ محل النزاع ؛ لأن النبي ﷺ إنما ذَكَر ذَلِك في جوابِ سؤَالِه عنْ اللقَطَة، وهذَا لَيْس بِلُقَطَة ، ولا يتَنَاولُ اسْمها ، فَلا يكُـون متَنَاوِلا لِمحل النزاع [(٥)].

---

(١) المجموع ، للنووي (٦/٣٦) .

(٢) المحلى ، لابن حزم (٦/٧١) مسألة (٧٠٠) .

(٣) سنن للبيهقي الكبرى (٤/١٥٢) .

(٤) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢/٥٢٩) .

(٥) المغني ، لابن قدامة (٢/٦١٨) .

والْحديثُ الثاني : يرْويه عبْد الله بْن سعيد ، وهو ضعيفٌ .وسائِر أَحاديثهمْ لا يعْرفُ صحتُها ، ولا هي مذْكُورةٌ في الْمسانيد والدواوِين ، ثُم هي متْروكَةُ الظاهِر ؛ فَإِن هذَا لَيْس هو الْمسمى بِالركَازِ[1] .

قال **ابن حزم** [2] : هذا حديث ساقط ؛ لأن عبد ا بن سعيد متفق على اطراح روايته ، ثم لو صح لكان في الذهب خاصة ، ولو كان المعدن ركازًا لكان الخمس في كل شئ من المعادن ، كما أن الخمس في كل دفن للجاهلية، أي شئ كان ، فظهر فساد قولهم وتناقضهم .

وأما استدلالهم بالمعقول فأجيب عليه :

بأن في هذا الاستدلال تكلفًا، فإن ادعاء بقاء هذه المعادن على ملك الكفار ادعاء غير مسلم ، كيف ، وهى جزء من أرض الإسلام في دار الإسلام ؟ ومن ذا الذي يجزم بأن المعادن إنما تكونت في عصر ما قبل الإسلام ؟ [3]

وأجيب على أصحاب الرأي الثالث الذين قالوا : أن الواجب على قدر المؤنة بقول **ابن حزم** : يسْأَلُون عنْ مقْدارِ ذَلِك الْعمل الْكَبِيرِ ، وحد النْدْرة ، ولا سبِيلَ إلَيْه إلا بِدعْوى لا يجوز الاشْتغَالُ بِها ، فَظَهر أَيْضًا فَساد هذَا الْقَوْل وتَنَاقُضه [4].

وقال **ابن حزم** أيضًا : قياس الْمعْدنِ علَى الزرْعِ كَقياسه علَى الركاز، وكُل ذَلِك باطلٌ ، ولَوْ كان الْقياس حقًّا لَتَعارض هذَانِ الْقياسانِ ، أَما قياسه علَى الركَازِ فَيلْزمهمْ ذَلِك في كُل معْدنٍ ؛ وإِلا فَقَدْ تَنَاقَضوا ، وأَما قياسه علَى

---

(١) المغني ، لابن قدامة (٦١٨/٢) ، ويراجع ذلك في (ص٤٢١) حاشية (٥) .
(٢) المحلى ، لابن حزم (٧٠/٦ ـ ٧١) مسألة (٧٠٠) .
(٣) فقه الزكاة ، للقرضاوي (٤٧٥/١) .
(٤) المحلى ، لابن حزم (٧١/٦) مسألة (٧٠٠) .

الزرْع فَيلْزمهمْ أَنْ يراعوا فيه خَمْسةَ أَوْسق وإلا فَقَدْ تَنَاقَضوا، ويلْزمهمْ أَيضًا أَنْ يقيسوا كُل معْدنٍ منْ حديد أَوْ نُحاسٍ علَى الزرْع [1] .

الرأي المختار :

هو الرأي الأول الذي يقول : إن في المعدن زكاة وفيه ربع العشر قياسًا على الذهب والفضة . وا أعلم .

*****

(١) المحلى ، لابن حزم (٧١/٦) مسألة (٧٠٠) .

* الفرع الثالث : نصاب المعدن .

اختلاف الفقهاء في اعتبار النصاب للمعدن على رأيين :

الرأي الأول :

يعتبر النصاب في المعدن ؛ وهو ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالاً ، ومن الفضة مائتي درهم ، أو قيمة ذلك من غيرهما .

وهو قول : **المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية** [(١)]**.**

الرأي الثاني :

لا يعتبر النصاب في المعدن ، فيجب الخمس في قليله وكثيره .

وهو قول الحنفية[(٢)] .

الأدلة :

استدل اصحاب الرأي الأول الذين قالوا : يعتبر النصاب في المعدن ؛ بأدلة من السنة ، والقياس ، والمعقول :

---

(١) الشرح الصغير ، للدردير (٤١١/١) ، ومقدمات ابن رشد (٢٨٠١/٨) ، والمجموع ، للنووي (٣٩/٦) ، والمغني ، لابن قدامة (٦١٨/٢ـ٦١٩) ، والمحلى ، لابن حزم (٧٠/٦) ، مسألة (٧٠٠) .

- **وقال المالكية** : وتخمس ندرة العين ، وهي القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة التي لا تحتاج لتخليص يخرج منها الخمس ولو دون نصاب ، سواءً كانت عينًا (ذهب أو فضة) أو غيره ، قل أو كثر ، وهذا عند ابن القاسم ، فالركاز : ما وجد من ذهب أو فضة في باطن الأرض مخلصًا ، سواء دفن فيها أو كان مخلقًا .

  وعند ابن نافع : فيها الزكاة ربع العشر ، لأن الخمس مختص بالركاز ، وهي عنده ليست منه ، بل من المعدن ، لأن الركاز عنده مختص بدفن الجاهلي . ينظر: بلغة السالك لأقرب الممالك ، للصاوي (٤١٣/١) ، والشرح الصغير ، للدردير (٤١١/١) .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥٢٨/٢) .

.أمَّا السنـة :

ـ فقوله ﷺ : « **ليسَ فيمَا دُونَ خَمسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ** » [١] .

ـ وقوله ﷺ : « **وَلَيسَ في تسعينَ وَمائَة شَيء** » [٢].

ـ وقولـه ﷺ : « **ليسَ عَلَيكُم فـي الذهَبِ شَيء ، حَتى يَبلُغَ عشْرِينَ مثْقَالا** » [٣].

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث عامة في نصاب الذهب والفضة [٤].

.وأمَّا القيـاس :

فلأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كالعشر [٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب : ما أُدي زكاته فليس بكنز لقول النبي ﷺ : « لَيْس فيما دون خَمْسِ أَواق صدقةٌ » (٥٠٩/٢/ح:١٣٤٠) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب : في زكاة السائمة (١٠١/٢/ح:١٥٧٤) .

- وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة الذهب والورق (١٦/٣/ح:٦٢٠) .

قال أبو عيسى : روى هذَا الْحديثَ الأَعْمشُ وَأَبو عوانَةَ وغَيْرهما عنْ أَبِى إِسْحاقَ عنْ عاصمِ بْنِ ضمْرةَ عنْ على ، وروى سفْيان الثوْرِى وابْن عيْينَةَ وغَيْر واحد عنْ أَبِى إِسْحاقَ عنِ الْحارِث عنْ على. قَالَ : وسأَلْتُ محمدًا عنْ هذَا الْحديث فَقَالَ : كلاَهما عنْدى صحيح عنْ أَبِى إِسْحاقَ ، يحْتَملُ أَنْ يكُون روى عنْهما جميعًا.

(٣) روى نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الزكاة ، باب : ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في زكاة (٣٥٧/٢/ح:٩٨٧٤) .

(٤) المجموع ، للنووي (٣٩/٦) ، والمغني ، لابن قدامة (٦١٩/٢) .

(٥) المغني ، لابن قدامة (٦١٩/٢) .

.وأمَّا المعقول :

فَإن هذَا لَيْس بِرِكَازٍ ، وَأنه مفَارِقٌ لِلركَازِ منْ حَيْثُ إن الركَاز مالُ كَافرٍ أُخذَ في الإِسْلامِ ، فَأَشْبه الْغَنيمةَ ، وهذَا وجب مواساةً وشُكْرًا لِنعْمة الْغنَى ، فَاعْتُبِر لَه النصاب كَسائِرِ الزكَوات [(١)].

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : لا يعتبر النصاب في المعدن فيجب الخمس في قليله وكثيره ؛ بأدلة من المعقول :

بناءً على أنه ركاز لعموم الأحاديث التي احتجوا بها عليه ، ولأنه لا يعتبر له حول فلم يعتبر له نصاب كالركاز . [(٢)]

الرأي المختار :

هو الرأي الأول ؛ الذي اعتبر النصاب ؛ لأن المستخرج من المعدن نماء في نفسه . وا أعلم .

*****

---

(١) المغني ، لابن قدامة (٦١٩/٢) .

(٢) شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (١٨٠/٢) ،والمغني ، لابن قدامة (٦١٩/٢) .

* الفرع الرابع : اشتراط الحول للمعدن .

اختلاف الفقهاء في اشتراط الحول للمعدن على رأيين :

الرأي الأول :

لا يعتبر الحول للمعدن .

وهو قول : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة [(١)]**.**

الرأي الثاني :

اعتبار الحول للمعدن .

وهو قول : الظاهرية ، وأحد قولي الشافعي [(٢)] **.**

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥٢٨/٢) ، وموسوعة الفقه المالكي ، لخالد عبد الرحمن العك (٣٥٣/٣) ، والمجموع ، للنووي (٤٤/٦) ، والمغني ، لابن قدامة (٦١٩/٢) .

- **قال في المهذب** : ويجب حق المعدن بالوجود ، ولا يعتبر فيه الحول في أظهر القولين .
- وشرحه **النووي** بقوله : وهذان القولان في اشتراط الحول مشهوران ، والصحيح المنصوص في معظم كتب الشافعي ، وبه قطع جماعات ، وصححه الباقون ، أنه لا يشترط بل يجب في الحال . (والثانى) يشترط . ثم قال : والمذهب أنه لا يشترط.

المهذب مع شرحه ، للشيرازي (٤٤/٦) .

(٢) المجموع ، للنووي (٤٤/٦) والمحلى ، لابن حزم (٧٠/٦) مسألة (٧٠٠) ، وقال فيه ابن حزم : فإن بقي الذهب والفضة عند مستخرجها حولاً قمريًا ، وكان ذلك مقدار ما تجب فيه الزكاة : زكاه ، وإلا فلا .

وقال إسحاق وابن المنذر : لا شيء في المعدن حتى يحول عليه الحول . المغني ، لابن قدامة (٦١٩/٢) .

*** سبب الاختلاف :**

تردد شبهه بين ما تخرجه الأرض مما تجب فيه الزكاة ، وبين التبر، والفضة المقتنيين ، فمن شبهه بما تخرجه الأرض ، لم يعتبر الحول فيه، ومن شبهه بالتبر، والفضة المقتنيين ، أوجب الحول [(١)].

الأدلة :

استدل اصحاب الرأي الأول بأدلة من القياس ، والمعقول :

- أمَّا القياس :

فلأنه مالٌ مسْتَفَاد منْ الأَرْضِ ، فَلا يعْتَبر في وجوبِ حقه حوْلٌ ، كالزرْعِ والثمارِ والركازِ [(٢)] .

- وأمَّا المعقول :

فلأن الْحوْلَ إنما يعْتَبر في غيْرِ هذَا لِتَكْميل النماء ، وهو يتَكاملُ نَماؤُه دفْعةً واحدةً ، فَلا يعْتَبر له حوْلٌ كالزروعِ [(٣)] .

واستدل أصحاب الراي الثاني بأدلة من السنة ، والقياس :

- أمَّا السنة :

فقوله ﷺ : « **لا زَكَاةَ في مَالٍ حَتى يَحُولَ عَليه الْحَولُ** » [(٤)] .

---

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد (٣٢٢/١) . والتبر : ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين ، ولا يقال : تبْر إلا للذهب ، وبعضهم يقوله للفضة أيضا . الصحاح ، للجوهري (ص١٢٣) .

(٢) المغني ، لابن قدامة (٦١٩/٢) ، والمجموع ، للنووي (٤٤/٦) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) رواه ابن ماجة في سننه عن عائشة ، كتاب الزكاة ، باب : من استفاد مالاً (٥٧١/١/ح:١٧٩٢) ، وقال الشيخ الألباني : صحيح . =

وجه الدلالة :

أنه عام ، فيشمل زكاة المستخرج من المعدن . وا أعلم .

فإنه لا زكاة في مال غير الزرع إلا بعد الحول ، والمعدن من جملة الذهب والفضة ؛ فلا شيء فيها إلا بعد الحول(١) .

.وأمَّا القياس :

فلأنـه زكاة في مال تتكرر فيه الزكاة ، فاعتبر فيه الحول كسائر الزكوات (٢) .

وقد أُجيب على الخبر بأنه مخصوص بالزرع والثمر ، فيخص محل النزاع بالقياس عليه (٣) .

وأما القياس فيجاب عليه بأنه يدخل فيه المعشر (٤) .

الرأي المختار :

هو الرأى الأول الذي يقول : لا يعتبر الحول للمعدن ؛ لقوة أدلتهم . وا أعلم .

*****

- ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (٩٥/٤/ح:٧٠٦٦) .
- وروى الترمذي نحوه في كتاب الزكاة ، باب : ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (٢٥/٣/ح:٦٣١) ، وقال الشيخ الألباني : صحيح .
- وروى نحوه الترمذي أيضًا عن ابن عمر ، كتاب الزكاة ، باب : ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (٢٦/٣/ح:٦٣٢) .، قال ابو عيسى : وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

(١) المحلى ، لابن حزم (٧٢/٦) مسألة (٧٠٠) .

(٢) المهذب مع شرحه ، للشيرازي (٤٤/٦) .

(٣) المغني ، لابن قدامة (٦٢٠/٢) .

(٤) المجموع ، للنووي (٤٤/٦) .

* الفرع الخامس : زكاة المعادن السائلة .

نستخلص مما سبق حكم زكاة المعادن السائلة ، فقد اختلف فيه العلماء؛ على رأيين :

الرأي الأول :

تجب الزكاة في المعادن السائلة؛ كالقار والنفط والكبريت ونحو ذلك.

وهو قول الحنابلة (١).

الرأي الثاني :

لا تجب الزكاة في المعادن السائلة .

وهو قول : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والظاهرية (٢).

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : بوجوب الزكاة في المعادن السائلة ؛ بالكتاب ، والقياس ، والمعقول :

.أمَّا الكتاب :

ـ فقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ (٣).

وجه الدلالة :

فهذا عام يتناول كل ما خرج من الأرض ، ومنها المعادن السائلة.

وا أعلم .

---

(١) المغني ، لابن قدامة (٦١٧/٢) .

(٢) بدائع الصنائع ، الكاساني (٥٢٩/٢) ، وحاشية الخرشي (٤٩٦/٢)، والمجموع، للنووي (٣٨/٦) ، والمحلى ، لابن حزم (٧٠/٦) مسألة (٧٠٠) ..

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٦٧) .

.وأمَّا القياس :

فلأنه معدن ؛ فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان [(١)].

.وأمَّا المعقول :

فلأنه مالٌ لَوْ غَنمه وجب علَيه خُمْسه ، فَإِذَا أَخْرجه مِنْ مِعْدنٍ وجبتْ الزكَاةُ كَالذهبِ [(٢)].

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : لا تجب الزكاة في المعادن السائلة ؛ بأدلة من المعقول :

(أ) أن الأصل عدم الوجوب ، وقد ثبت في الذهب والفضة بالإجماع ، فلا تجب فيما سواه إلا بدليل صريح [(٣)].

(ب) لأنها ماء ، وإنه مما لا يقصد بالاستيلاء ، فلم يكن في يد الكفار حتى يكون من الغنائم [(٤)].

(ج) أنها ليست من الأموال المزكاة [(٥)].

الرأي المختار :

هو الرأي الأول ؛ القائل : تجب الزكاة في المعادن السائلة ؛ لأنه موافق لعمـوم الآية الكريمة ؛ إذ لا فرق بين المعدن الجامد والمعدن

---

(١) المغني ، لابن قدامة (٦١٧/٢) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المجموع ، للنووي (٣٩/٦) .

(٤) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥٢٩/٢) .

(٥) المهذب مع شرحه ، للشيرازي (٣٨/٦) .

السائل، فكلها أموال ذات قيمة عند الناس ، حتى يسمى النفط في عصرنا هذا " الذهب الأسود ".

قال الشيخ القرضاوي : ولو عاش أئمتنا ـ رحمهم ا ـ حتى أدركوا قيمة المعادن في عصرنا وما تجلبه من نفعٍ ، وما يترتب عليها من غنى الأمم وازدهارها ، لكان لهم موقف آخر فيما انتهى إليه اجتهادهم الأول من أحكام [١].

*****

(١) فقه الزكاة ، للقرضاوي (٣٨٢/١) .

* مسألة : تملُّك المعادن :

اختلاف الفقهاء في تملك المعادن عمومًا ؛ على رأيين :

الرأي الأول :

أن المعادن المستخرجة هي ملك لصاحب الأرض .

وهـو قول : الحنفية ، وقول للمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في أحد الأقوال ، والظاهرية [١].

الرأي الثاني :

أن المعادن المستخرجة تكون ملكًا للإمام (ملكًا لبيت مال المسلمين).

وهو قول : للمالكية[٢] **، وفي قول الحنابلة : إنها مُباحة** ؛ أي : ملك لمن عثر عليه [٣].

استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة من القياس :

لأنها من نماء الأرض وتوابعها فكانت لمالك الأرض ؛ كفروع الشجر المملوك وثمرته [٤].

واستدل أصحاب الرأي الثاني بأدلة من المعقول :

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢/ ٥٣٠) ، والمقدمات ، لابن رشد (٨/ ٢٨٠٠ ـ ٢٨٠١) ، والمجموع ، للنووي (٦/ ٣٧) . والمغني ، لابن قدامة (٢/ ٦٢٠) ، والمحلى، لابن حزم (٦/ ٧٢) مسألة (٧٠٠) .

(٢) المقدمات ، لابن رشد (٨/ ٢٨٠٠ ـ ٢٨٠١) .

(٣) المغني ، لابن قدامة (٢/ ٦٢٠) .

(٤) المقدمات ، لابن رشد (٨/ ٢٨٠١) ، والمغني ، لابن قدامة (٢/ ٦٢١) .

وهو أن الذهب والفضة اللذين في المعادن التي هي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها ، فلم يحصل ذلك ملكًا لهم بملك الأرض ؛ إذ هو ظاهر قول ا تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ﴾[1] .

وجه الدلالة :

إذ لم يقل : الأرض يورثها وما فيها منْ يشاء من عباده ، فوجب بنحو الظاهر أن يكون ما في جوف الأرض من ذهب أو ورق في المعادن فيئًا لجميع المسلمين ، بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب [2].

*** المناقشة** :

أجاب ابن حزم [3] على أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إن منْ ظهر في أرضه معدن فإنه يسقط ملكه عنه ، ويصير للإمام ؛ بأنه قول في غاية الفساد بلا برهان من قرآن ، ولا سنة صحيحة ، ولا رواية سقيمة ، ولا إجماع ، ولا قول صاحب ، ولا رأي له وجه .

ويُجاب عليه ؛ بأن الإمام مالك علل ذلك بقوله أن المعادن يجتمع إليها شرار الناس ؛ أي : فلو لم يكن حكمه للإمام لأدى للفتن والهرج [4].

وهذا رأي له وجه من الصحة . وا أعلـم .

الرأي المختار :

أن المعادن سواءً كانت جامدة أو سائلة كالنفط ، تكون كلها ملكًا لبيت مال المسلمين ؛ لأن مصلحة المسلمين أن تكون هذه الأموال لمجموعهم لا للآحادهم . وا أعلم .

*****

---

(١) سورة الأعراف ، الآية (١٢٨) .

(٢) المقدمات ، لابن رشد (٢٨٠١/٨) .

(٣) المحلى ، لابن حزم (٧٢/٦) مسألة (٧٠٠) .

(٤) حاشية الخرشي (٤٩٧/٢) .

الفَصْلُ الرَّابِعُ

فِي الأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسَّوَائِلِ فِي الصِّيَامِ

وفيه تمهيدٌ ومبحثان :

* أمَّا التمهيد فيشتمل على :

١. معنى الصيام لغة واصطلاحًا .

٢. حكم الصيام .

* المبحث الأول : حكم السوائل الخارجة من الجسد .

* المبحث الثاني : حكم السوائل الداخلة إلى الجسد .

التَّمْهِيْـــدُ :

(١) معنى الصِّيام لغةً واصطلاحًا :

ـ الصيام لغةً :

فهو الإمساك المُطْلَقُ[١] ، وهو الإمساك عن أي شَيء كان فَيسمى المُمسك عن الْكلامِ وهو الصامتُ صائِما ، قَالَ الله تَعالَى :﴿ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ﴾[٢]. ويسمى الْفَرس المُمسك عن الْعلَف صائِما .

والصوم : الإمساك عن الطعام ، وقال أبو عبيدة : كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم[٣] .

ـ الصيام شرعًا :

- **عند الحنفية** [٤] :

فَهو الإمساك عن أَشْياء مخْصوصة وهي : الأَكْلُ ، والشرب ، والْجِماع، بِشَرائِطَ مخْصوصة .

وعرفه الجرجاني من الحنفية [٥] بقوله : عبارة عن إمساك مخصوص ، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب مع نية .

---

(١) معجم التعريفات ، للجرجاني (ص١١٦) .

(٢) سورة مريم ، الآية (٢٦) .

(٣) الصحاح ، للجوهري (ص٦٠٨) ، وبدائع الصنائع ، للكاساني (٥٤٩/٢) ، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، لسعدي أبو جيب (ص٢١٨) .

(٤) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥٤٩/٢) .

(٥) معجم التعريفات ، للجرجاني (ص١١٦) .

- **وعرفه المالكية** [١] :

بأنه : الإِمساك عن شَهوتَي الْبطْن والْفَرج . أو ما يقُوم مقَامهما في جميع أجزاء النهار بِنية قَبلَ الْفَجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الْحيض ، والنفَاس ، وأَيام الأعياد .

- **وعرفه الشافعية**[٢] :

بأنه : إمساك مخصوص عن شئ مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص .

- **وعرفه الحنابلة** [٣] :

بأنه الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص .

(٢) **حكم الصيام** :

اتفق الفقهاء [٤] على أن صوم رمضان فرض واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

.أمَّا الكتاب :

- فقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [٥].

---

(١) حاشية الخرشي (٣/٣)، وبلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد بن محمد الصاوي المالكي (٤٣٠/١) .

(٢) المجموع ، للنووي (٢٤٨/٦) .

(٣) المغنى والشرح الكبير ، لابن قدامة (٣/٣) .

(٤) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥٤٩/٢) ،وبلغة السالك لأقرب المسالك (٤٣٠/١) ، والمجموع ، للنووي (٢٥٢/٦) ، والمغنى والشرح الكبير ، لابن قدامة (٣/٣) ، والمحلى ، لابن حزم (١٠٩/٦) مسألة (٧٢٦ ، ٧٢٧) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (١٨٣) .

ـ **وجه الدلالة** :

قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ﴾ ؛ أي : فرض [١] .

ـ وقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [٢] .

ـ **وجه الدلالة** :

قوله تعالى : ﴿ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وهو أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

ـ **وأمّا السنة** :

ـ فقول النبي ﷺ : « بني الإسلام على خمسٍ : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقامِ الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصومِ رمضان » [٣] .

ـ **وجه الدلالة** :

يدل هذا الحديث على أن الصوم ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه [٤].

ـ **وَأَمَّا الإِجْمَاعُ** :

ـ فإن الأمةَ أجمعتْ على فرضية شهرِ رمضان ، لا يجحدها إلا كافر [٥].

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥٤٩/٢) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٨٥) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب : الإيمان وقول النبي ﷺ :" بنى الإسلام على خمس " ، حديث رقم (٨) (١٢/١) . ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الإيمان عن رسول ا ﷺ ، باب : ما جاء بنى الإسلام على خمس ، حديث رقم (٢٦٠٩) ، قال أبو عيسى :" هذا حديث حسن صحيح " (٥/٥) .

(٤) المجموع ، للنووي (٢٥٢/٦) بتصرف .

(٥) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥٥٠/٢) ، والمجموع ، للنووي (٢٥٢/٦) ، والمغنى والشرح الكبير ، لابن قدامة (٣/٣) ، والمحلى ، لابن حزم (١٠٩/٦) مسألة (٧٢٦ ، ٧٢٧) .

ـ **وَأَمَّا الْمَعْقُولُ** :

فمن وجوه [(١)] :

أَحَدُهَا : أن الصوم وسيلةٌ إلى شُكْرِ النعمة ، إذْ هو كف النفْس عن الأكْل ، والشربِ ، والْجِماع ، وإنها من أجل النعمِ وأعلاها ، والامتنَاع عنْها زمانًا معتَبرا يعرفُ قدرها ؛ إذْ النعم مجهولةٌ فإذَا فُقدتْ عرِفَتْ ، فيحملُه ذلِك على قضاء حقها بِالشكْرِ ، وشُكْر النعمِ فَرض، وإلَيه أَشار الرب تعالى في قوله في آية الصيامِ ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [(٢)].

وَالثانِي : أنه وسيلةٌ إلى التقْوى ؛ لأنه إذَا انْقَادتْ نَفْسه لِلامتنَاع عن الْحلال طمعا في مرضات الله تعالى ، وخَوفًا من أَلِيمِ عقَابِه ، فأولى أن تَنْقَاد لِلامتنَاع عن الْحرامِ ، فكان الصوم سببا لِلاتقَاء عن محارِمِ الله تَعالى، وإنه فَرض ، وإلَيه وقعتْ الإِشَارةُ بِقَوله تَعالى فـي آخرِ آية الصومِ ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [(٣)].

وَالثالِثُ : أن في الصومِ قهر الطبع ، وكسر الشهوة ؛ لأن النفْس إذَا شَبِعتْ تَمنتْ الشهوات ، وإذَا جاعتْ امتَنَعتْ عما تَهوى ، فكان الصوم ذَرِيعةً إلَى الامتنَاع عن الْمعاصي .

*****

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥٥٠/٢) بتصرف يسير .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٨٥) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (١٨٣) .

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

حُكْمُ السَّوَائِلِ الْخَارِجَةِ مِنَ الْجَسَدِ

وفيه ستة مطالب :

* المَطْلَبُ الأَوَّلُ : الحِجَامَةُ وَالفَصْدُ .
* المَطْلَبُ الثَّانِي : تحليلُ الدَّم والتَّبرُّعُ به .
* المَطْلَبُ الثَّالِثُ : القَيءُ والاسْتِقَاءُ .
* المَطْلَبُ الرَّابِعُ : خُرُوجُ المَنِيِّ .
* المَطْلَبُ الخَامِسُ : دَمُّ الحَيْضِ والنِّفَاسِ .
* المَطْلَبُ السَّادِسُ : لَبَنُ المرأة .

المَطْلَبُ الأَوَّل

الحِجَامَـةُ وَالفَصْـدُ

*** معنى الحِجَامَةِ لغة** [١] **:**

حجم الشيء : حيده . والحجم : فعل الحاجِم . والاسم الحجامةُ . يقال: ما حجم الصبي ثَدي أمه ؛ أي : ما مصه .

*** معنى الحجامة اصطلاحًا** [٢] **:**

الحجامة : امتصاص الدمِ بالمحجـمِ .

*** معنى الفصـد** [٣] **:** الفصد : قطْـع العرق .

*** حكم الحِجَامَة للصائم :**

اختلاف العلماء في حكم الحجامة للصائم على رأيين :

الرأي الأَوَّل :

تجوز الحجامة للصائم ، ولا تُفطره ، ولكن الأولى تركها .

وهـو رأي : الجمهور ؛ أبـي حنيفـة [٤] **، ومالك** [٥] **،**

---

(١) الصحاح ، لاسماعيل بن حماد الجوهري (ص٢١٤) مادة (حجم) .

(٢) القاموس الفقهي لغةً واصطلاحا ، لسعدي أبو جيب (ص٧٨). والمحجم :أداة الحجم.

(٣) الصحاح ، للجوهري (ص٨١٣) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٦٣٨/٢ـ ٦٤٠) ، وشرح فتح القدير ، لابن الهمام (٢٥٦/٢) .

(٥) ينظر : حاشية الخرشي (٢٤/٣) ، **وقال الشيخ العدوي** :" تُكره الحجامة والفصادة في حق الصائم المريض ، مخافة التغرير ، فيؤدي ذلك إلى فطره ، وهذا في حالة الشك ، وإن علمت السلامة جازت ، وتحرم في حالة علم عدم السلامة .

ـ وأما الصحيح فلا تُكره له في حالة الشك ، وتحرم في حالة علم عدم السلامة، وتجوز في علم السلامة ".حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي على الخرشي (٢٤/٣).

والشافعي [١]، وأهل الظاهر[٢] .

وبه قال : ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس بن مالـك، وأبو سعيد الخدري ، وأم سلمة ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبيـر ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري .

الرأي الثاني :

لا تجوز الحجامة ، ويفطر الحاجم والمحجوم .

وهو رأي الحنابلة [٣] .

وهو قول : علي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وعائشة ، والحسـن البصري ، وابن سيرين ، وعطاء بن يسـار ، والأوزاعـي ، وإسـحاق ، وابن المنذر ، وابن خزيمة .

*** سبب الاختلاف [٤] :**

تعارض الأحاديث الصحيحة واختلافها في الناسخ والمنسوخ [٥] .

---

(١) ينظر : المجموع ، للنووي (٣٨٩/٦) ، وموسوعة الفقه المالكي ، لخالد عبد الرحمن العك (٧٩/٤) .

(٢) ينظر : المحلى ، لابن حزم (١٤١/٦) مسألة (٧٥٣) .

(٣) ينظر : المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٦/٣) .

(٤) ينظر : المجموع ، للنووي (٣٩٠/٦) .

(٥) بداية المجتهد ، لابن رشد (٢٦٧/١) .

<u>النسخ في أصل اللغة</u> : بمعنى إبطال الشئ ، وقال القفال: إنه للنقل والتحويل . المحصول في علم أصول الفقه ، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق د/ جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م (٢٧٩/٣) . =

....

= **وفي الشرع** : هو أن يرد دليلٌ شرعي متراخيا عن دليل شرعي ، مقتضيا خلاف حكمه ، فهو تبديل بالنظر إلى علمنا ، وبيان لمدة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى . معجم التعريفات ، للجرجاني (ص٢٠٢) .

ـ ومن أقسام الناسخ والمنسوخ :

نسخ السنة بالسنة : يقع على أربعة أوجه :

الأول : نسخ السنة المقطوعة بالسنة المقطوعة .

والثاني: نسخ خبر الواحد بخبر الواحد : كقوله عليه الصلاة والسلام : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » .

والثالث : نسخ خبر الواحد بالخبر المقطوع ولا شك فيه.

والرابع : نسخ الخبر المتواتر وهو جائز في العقل غير واقع في السمع عند الأكثرين خلافًا لبعض أهل الظاهر.المحصول في علم أصول الفقه ، للرازي (٣٣١/٣ـ٣٣٣).

ـ أما الطريق الذي به يعرف كون الناسخ ناسخًا والمنسوخ منسوخًا :

فقد يعلم ذلك باللفظ تارة وبغيره أخرى .

أما اللفظ فهو:أن يوجد لفظ النسخ، إما بأن يقول:هذا منسوخ،أو يقول :ذاك ينسخ هذا .

وأما غير اللفظ فهو : أن يأتي بنقيض الحكم الأول أو بضده مع العلم بالتاريخ .

ـ وأما التاريخ فقد يعلم باللفظ أو بغيره :

ـ أما اللفظ : فكما إذا قال : أحد الخبرين قبل الآخر.

ـ وأما غير اللفظ : فعلى وجوه :

أحدها : أن يقول : هذا الخبر ورد سنة كذا، وهذا في سنة كذا .

وثانيها : أن يعلق أحدهما على زمان معلوم التقدم والآخر بالعكس ...

وثالثها : أن يروي أحدهما رجل متقدم الصحبة لرسول الله ﷺ ، ويروي الآخر رجل متأخر الصحبة ، وانقطعت صحبة الأول للرسول ﷺ عند ابتداء الآخر بصحبته فهذا يقتضي أن يكون خبر الأول متقدما . المحصول في علم أصول الفقه ، للرازي (٣٧٧/٣ـ ٣٧٨).

الأدلَّة :

أدلة أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : إن الحجامة تجوز للصـائم ، ولا تُفطره . استدلوا بأدلة من السنة ، وبالقياس ، ومن المعقول .

.أمَّا من السُّنَّة :

(١) حديث ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ احتَجم وهـو محرِم ، واحـتَجم وهـو صائِم .[١]

وجه الدلالة :

لو كان الاحتجام يفطره لما فعله ﷺ [٢].

(٢) وعن ثابت البناني قال : سئل أنس : أَكُنْتُم تَكْرهون الْحجامةَ لِلصـائِمِ ؟ قَالَ: لا ؛ إلا مـن أجل الضعف[٣]. وفي رواية «على عهد رسول ا ﷺ ».

(٣) وعن عبد الرحمن بن أبي لَيلَى قَالَ : حدثَني رجلٌ من أَصحابِ النبِي ﷺ أَن رسول الله ﷺ نَهى عن الْحجامة والْمواصلَة ، ولَم ينه عنهمـا إلا إبقَـاء علَى أَصحابِه [٤] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب : الحجامة والقيء للصائم (٦٥٨/٢/ح:١٨٣٦) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٦٤١/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب : الحجامة والقيء للصائم (٦٥٨/٢/ح:١٨٣٨) .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الصوم ، باب : في الصائم يحتجم والرخصة في ذلك (٢٦٢/٢/ح:٢٣٧٦) .

- وأخرجه أيضا البخاري بمثله في كتاب الصـوم ، باب :الحجامـة والقيء للصائـم (٦٥٨/٢/ح:١٨٣٦) و(٦٥٨/٢/ح:١٨٣٨) .
- وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٣١٤/٤/ح:١٨٨٢٤٠) ، والحديث قال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند : إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين ، وجهالة صحابيه لا تضر . =

رواه أبو داود بإسناده على شرط البخاري ومسلم ، واحتج به أبو داود وغيره ؛ في أن الحجامة لا تُفطر .

(٤) عن أبي سعيد الْخُدرِي قال : رخص رسول ا ﷺ في الْقُبلَـة لِلصـائِمِ والْحجامة [1] .

(٥) وعن أَنَس قال : أَولُ ما كُرِهتْ الْحجامةُ لِلصائِمِ ؛ أَن جعفَر بـن أَبِـي طَالِبٍ احتَجم وهو صائِم ، فَمر بِه رسولُ اللـه ﷺ ؛ فَقَـالَ : « **أَفْطَـر هـذَانِ ؟** » ثُـم رخص النبي ﷺ بعد في الْحجامة لِلصائِمِ . وكَـان أَنَـس يحتَجِم وهـو صائِم [2].

(٦) وعن عائشة أن النبي ﷺ « **احتجم وهو صائم** » [3].

- وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم ، باب : في الصائم يحتجم والرخصة في ذلك (٢٨٢/٢/ح:٢٣٧٦) .
- وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصيام ، باب : الحجامة للصائم (٢١٢/٤/ح: ٧٥٣٥) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ، تح : حبيب الرحمن الأعظمي .

(١) أخرجه الدارقطني ، وقال :" إسناده كلهم ثقات " . ينظر : سنن الدارقطني ، كتاب الصوم ، باب : القبلة للصائم (١٨٣/٢/ح:١٥) .

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب : ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعا (٢٣١/٣/ح:١٩٦٨) .
- والنسائي في سننه الكبرى (٢٣٧/٢/ح:٣٢٣٧) .

(٢) رواه الدارقطني ، وقال :" رواته كلهم ثقات " ، قال :" ولا أعلم له علة " . ينظر سنن الدارقطني (١٨٢/٢/ح:٧) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصوم ، باب : الصائم يحتجم لا يبطل صومه (٢٦٨/٤/ح:٨٠٨٦) .

(٣) هذا الحديث لم يروه عن عائشة إلا الحارث الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١٧/١/ح:٣٢٧) .

- وهناك روايات أخرى للحديث عن ابن عباس ، منها ما أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه باب : من رخص للصائم أن يحتجم (٥١/٣/ح:٩٤٠٥) .

(٧) قولـه ﷺ : « **ثَـلاثٌ لا يفْطِـرن الصـائِم : القَـيء ، والحجامـةُ ، والاحتـلام** » [١] .

وجه الدلالة :

تضافرت الأحاديث السابقة على أن الحجامة لا تُفطر الصائم .

- وأمَّا القياس :

فقد استدلوا على جواز الحجامة بالقياس على الفصد والرعـاف [٢] ؛ لأنه دم خارج من الجسد أشبه الفصد .

- وأمَّا المعقول :

فخروج الدم من البدن لا يفوت ركن الصـوم وهـو الإمسـاك عـن الشهوتين ، ولا يحصل به اقتضاء الشهوة ، وبقاء العبادة ببقاء ركنها [٣].

*** أدلة أصحاب الرأي الثاني ؛** القائلين : بعدم جواز الحجامة للصائم .

استدلوا بأدلة من السنة ، والمعقول :

- أمَّا السُّنَّة :

(١) حديث ثوبان قال : سمعت رسـول ا ﷺ يقـول : « **أَفْطَـر الحـاجِم والمحجوم** » [٤] .

---

(١) المجموع ، للنووي (٣٩٢/٦) . ينظر تخريج الحديث (ص٤٥٨) حاشية (٢) .

(٢) المبسوط ، للسرخسي (٦٢/٣) ، الفصد هو : قطع العرق . الصحاح ، للجوهري (ص٨١٣) ، والرعاف : الدم الذي يخرج من الأنف . المصدر السابق (ص٤١٤) .

(٣) المبسوط ، للسرخسي (٦٢/٣) .

(٤) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم .ينظر : سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب : في الصائم يحتجم (٢٦٢/٢/ح:٢٣٧٦) (٢٨٠/٢/ح:٢٣٦٩) .

- ورواه النسائي في سننه الكبرى (٢١٦/٢/ح:٣١٣٤) .
- ورواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الصوم ، باب : ما جاء في الحجامة للصائم (٥٣٧/١/ح:١٦٨٠) .

(٢) عن شداد بن أوس ﷺ ؛ أن رسول ا ﷺ أتى على رجلٍ بالبقيع وهـو يحتجم ، وهو آخذٌ بيدي ؛ لثمان عشْرةَ خلت من رمضان ، فقال : « **أفطـر الحاجم والمحجوم** » [(١)] .

(٣) عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال:« **أَفْطَرَ الْحَاجِمِ وَالْمَحجوم** »[(٢)].

(٤) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ مثله [(٣)] .

(٥) عن أبي موسى عن النبي ﷺ مثله [(٤)] .

وجه الدلالة :

قال أحمـد : حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى فـي هـذا الباب ، وإسناد حديث رافع إسناد جيد .

وقال : حديث ثوبان وشداد صحيحان . وعن علي بن المديني : أصح شيء في هذا الباب حديث شداد وثوبان[(٥)] .

.وأمَّا المعقول :

ـ فإن حديث ثوبان موجب للحكم ، وحديث ابن عباس رافعه ، والموجـب مرجح عند كثير من العلماء على الرافع ؛ لأن الحكم إذا ثبت بطريق يوجب العمل لم يرتفع إلا بطريق يوجب العمل برفعه ، وحديث ثوبان قـد وجـب

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٤٨) حاشية (٤) .

(٢) رواه الترمذي، كتاب الصوم ، باب : ما جاء في كراهية الحجامة (١٤٤/٣/ح:٧٧٤) ، قال ابو عيسى : وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح . وينظر (ص٤٤٨) حاشية (٤) .

(٣) أي : مثل حديث رافع بن خديج ، وهذا الحديث عن أبي هريرة عند النسائي في سننه الكبرى (٣٢٢٥/٢/ح:٣١٧٤) .

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ، وقال : هو صحيح (٥٩٥/١/ح:١٥٦٧) .

(٥) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٦/٣) .

العمل به ، وحديث ابن عباس يحتمل أن يكون ناسخًا ، ويحتمـل أن يكـون منسوخًا ، وذلك شك ، والشك لا يوجب عملاً ، ولا يرفع العـام الموجـب للعمل [١] .

*** المنـاقشة :**

نُوقش دليل الحنابلة :

بأن حديثهم « **أفطر الحاجم والمحجوم** » منسوخ بحديث ابن عباس وغيره.

.ودليل النَّسخ :

(١) ما رواه الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن شداد بن أوس قـال : كُنا مع النبي ﷺ زمان الفتح ، فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلـت مـن رمضان ، فقال وهو آخذ بيدي : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » [٢].

وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث بـن عبـاس " **أن النبـي ﷺ احتجم وهو محرم صائم** " [٣] .

قال **الشافعي وابن عباس** : إنما صحب النبي ﷺ محرما فـي حجـة الوادع سنة عشرة من الهجرة ؛ ولم يصحبه محرما قبل ذلك ، وكان الفـتح سنة ثمانٍ بلا شَك ، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة . قال: فحديث ابن عباس ناسخ [٤] .

---

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد (٢٦٧/١) .

(٢) ينظر : مسند الشافعي (ص١٩٧/ح:٨٦٨)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، وسنن البيهقي الكبرى (٢٦٥/٤/ح:٨٠٧١) .

(٣) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب : الحجامة القيء للصائم (٦٨٥/٢/ح:١٨٣٦) .

(٤) المجموع ، للنووي (٣٩٢/٦) .

(٢) قال البيهقى : ويدل علي النسخ أيضا قوله في حديث أنس السابق في قصة جعفر " **ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة** " : هو حديث صحيح كما سبق .

قال : وحديث أبي سعيد الخدري السابق فيه لفظ الترخيص ، وهو « **رخص رسول ا ﷺ في القُبلة للصائم والحجامة** » ، وغالب ما يستعمل الترخيص بعد النهي [(١)] .

وأجاب على ذلك الحنابلة بقولهم :

بأن حديث الجمهور عن ابن عباس « **أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم** » ؛ منسوخٌ بحديثنا ؛ وهو « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

.ودليل النَّسخ :

(١) ما روى ابن عباسٍ ، أنه قالَ : احتَجم رسولُ الله ﷺ بِالْقَاحة بِقَرنٍ ونَابٍ ، وهو محرم صائِم ، فَوجد لِذَلِك ضعفًا شَديدا ، فَنَهى رسولُ الله ﷺ أن يحتَجِم الصائِم [(٢)].

وعن الحكم قال : احتجم رسول ا ﷺ ، فضعف ، ثم كرهت الحجامة للصائم [(٣)].

---

(١) المجموع ، للنووي (٣٩٢/٦) ، والمحلى ، لابن حزم (١٤٢/٦) .

(٢) ينظر : المعجم الكبير ، للطبراني (١٤٨/١١/ح:١١٣٤٤) . **القاحة** : قاحة الدار ، ساحتها . الصحاح ، للجوهري (ص٨٩٤) ، **والقرن** : للثور وغيره . المصدر السابق (ص٨٥٦) ، **والناب** : من السن . المصدر السابق (ص١٠٨٠) .

(٣) لم أجد هذا الأثر بنصه ، وإنما وجدت شرحا له ولنسخة في كتاب نصب الراية (٤٧٩/٢) .

(٢) كان ابن عباس ؛ وهو راوي حديثهم يعد الحجام والمحاجم ، فإذا غابت الشمس احتجم بالليل [١].

وهذا يدل على أنه علم نسخ الحديث . [٢]

وقد نُوقش استدلال الجمهور بأن حديث ابن عباس ناسـخ لحـديثهم ؛ بقول ابن خزيمة : إنه لا حجة له في هذا ؛ لأن النبي ﷺ إنما احتجم وهـو محرم صائم في السفر ؛ لأنه لم يكن قط محرما مقيما ببلده ، والمسـافر إذا نوى الصوم له الفطر بالأكل والشّرب والحجامة وغيرها ، فلا يلـزم مـن حجامته أنها لا تُفطر ، فاحتجم وصار مفطرا ، وذلك جائز [٣].

وكذلك قد يحتجم في صيام تطوع ؛ فيفطر ، وهذا مباح [٤].

وأُجيب على مناقشة ابن خزيمة :

بجواب الخطابي في (معالم السنن) ؛ وقال : وهذا تأويل باطل ؛ لأنه قـال « **احتجم وهو صائم** » ، فأثبت له الصيام مع الحجامة ، ولو بطل صـومه بها لقال « **أفطر بالحجامة** » ؛ كما يقال : أفطر الصائم بأكل الخبـز ، ولا يقال : أكله وهو صائم .

وقال النووي : ولأن السابق إلي الفهم من قول ابن عباس « **احـتجم وهو صائم** » الإخبار بأن الحجامة لا تُبطل الصوم ، ويؤيده باقي الأحاديث المذكورة [٥].

---

(١) ينظر : المعجم الكبير، للطبراني (١١/١٤٨/ح:١١٣٤٤).

(٢) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣/٣٦ـ٣٧) .

(٣) المجموع ، للنووي (٦/٣٩٣) .

(٤) المحلى ، لابن حزم (٦/١٤١) .

(٥) المجموع ، للنووي (٦/٣٩٣) .

وهذا لا ينافيه احتجام ابن عباس ليلاً .

وأجاب الجمهور أيضًا على الحنابلة :

أن المراد بـ « **أفطر الحاجم والمحجوم** » ؛ أنهما كانا يغتابـان فـي صومهما ، وروى البيهقى ذلك في بعض طـرق حـديث ثوبـان[(١)] ، قـال الشافعي : وعلي هذا التأويل يكون المراد بإفطارهما ؛ أنه ذهب أجرهمـا ، كما قال بعض الصحابة لمن تكلم في حال الخُطبة : لا جمعة لك ؛ أي : ليس لك أجرها ، وإلا فهي صحيحة مجزئة عنه .

وأجاب الحنابلة على ذلك :

بأنه لم تثبت صحة هذه الرواية مع أن اللفظ أعم من السبب ، فيجـب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب .

وعلة النهي عن الحجامة هي الخوف من الضعف ؛ كما في حـديث ابن عباس أنه قال : احتَجم رسولُ الله ﷺ بِالْقَاحة بِقَرنٍ ونَابٍ ، وهو محـرم صائِم ، فَوجـد لِذَلِك ضعفًا شَديدا ، فَنَهـى رسـولُ اللـه ﷺ أَن يحتَجِـم الصائِم [(٢)].

فيبطل التعليل بما سواه أو تكون كل واحدة منهما علة مستقلة على أن الغيبة لا تُفطر الصائم اجماعا ، فلا يصح حمل الحديث علـي مـا يخـالف الإجماع .

(١) ينظر : سنن البيهقي الكبرى (٢٢٦/٤/ح:٨٠٧٣)

(٢) ينظر : المعجم الكبير ، للطبراني (١٤٨/١١/ح:١١٣٤٤) .

قال أحمد : لأن يكون الحديث على ما جاء عن النبـي ﷺ « **أفطـر الحاجم والمحجـوم** » أحب إلينا من أن يكون من الغيبة ؛ لأن مـن أراد أن يمتنع من الحجامـة امتنـع ، وهـذا أشـد على الناس ، فمن يسـلم مـن الغيبة ؟ [١]

فإن قيل : إذا كانت علة النهي ضعف الصائم بها ، فلا يقتضي ذلـك الفطر ، إنما يقتضي الكراهة ، ومعنى قوله « **أفطر الحاجم والمحجـوم** » ؛ أي : قربا من الفطر .

وقد نُوقش : أن هذا تأويل يحتاج إلى دليل ، على أنه لا يصح في حق الحاجم ؛ فإنه لا يضعفه [٢].

أُجيب عليه بما ذكره الخطابي :

ـ أن معنى « **تعرضا للفطر**» : **أما المحجوم** فلضعفه بخروج الدم ؛ فربما لحقته مشقةٌ ، فعجز عن الصوم فأفطر بسببها .

وأما الحـاجم فقد يصل جوفه شئ من الدم أو غيره ؛ إذا ضم شـفتيه على قصب الملازم ، كما يقال للمتعرض للهلاك : هلك فـلان ؛ وإن كـان باقيا سالما ؛ كحديث أبي هريرة وهو قوله ﷺ : « **من جعل قاضيًا فقد ذُبح بغير سكين** » ؛ أي : تعرض للذبح بغير سكين [٣].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٧/٣) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المجموع ، للنووي (٣٩٣/٦) . والحديث رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية، باب : في طلب القضاء (٤٦١/٩/ح:٣١٠١) .

وأجاب الجمهور أيضًا بما ذكره الخطابي :

ـ أنه مر بهما قريب المغرب ؛ فقال : « **أفطرا** » ؛ أي : حان فطرهمـا ، كما يقال : أمسى الرجل ؛ إذا دخل في وقت المساء أو قاربه .

أو أنه تغليظ ودعاء عليهما ؛ لارتكابهما ما يعرضهما لفساد صومهما [(١)].

وقيل : إنه غُشي على المحجوم فصب الحاجم الماء في حلْقه ، فَقَـالَ ﷺ : « **أَفْطَرَ الحاجِم والمحجوم** » [(٢)].

*** الرأي المختار :**

هو رأي الجمهور القائل : **تجوز الحجامـة للصـائم ، ولا تفطـره ، ولكن الأولى تركها .**

لأنه بهـذا الرأي نسـتطيع الجمـع [(٣)] بـين الأحاديـث الصـحيحة المتعارضة ، وذلك بتأويل حديث الحنابلة : « **أَفْطَرَ الحاجِم والمحجـوم** » . وحمله على المجاز ؛ بأنهما اقتربا من الفطر لاحتمال أن يضعف المحجـوم فيحتاج إلى الطعام والشراب ، والحاجم ربما ابتلع شيئًا من الدم . والله أعلم.

*****

---

(١) المجموع ، للنووي (٣٩٣/٦) .

(٢) المبسوط ، للسرخسي (٦١/٣ ـ ٦٢) .

(٣) بداية المجتهد ، لابن رشد (٢٦٧/١) .

المَطْلَبُ الثَّانِـي

تحليلُ الدَّم والتَّبرُّعُ به

التبرع بالدم مبني على مسألة الحجامة السابقة فـي المطلـب الأول ؛ وعلى الخلاف بين العلماء .

الجمهور : أنها لا تفطر والأولى تركها .

والحنابلة : على أن الحجامة تفطر الصائم .

وعليه فإن رأي الجمهور ؛ أن التبرع بالدم لا يفطـر الصـائم [(١)] ، ورأي الحنابلة : أن التبرع بالدم يفطر الصائم [(٢)] ؛ لأنـه يضـعف البـدن ويحتاج بعده إلى شرب السوائل .

*** الرأي المختار** :

هو أن التبرع بالدم لا يفطر وفقًا للرأي المختار في الحجامـة . وا أعلم .

أما تحليل الدّم : وهو ما يؤخذ من الإنسان من الـدم ؛ ليعمـل منـه التحليل في المختبرات ، والغالب أن الدم المأخوذ يكون قلـيلاً علـى رأس الإبرة ، فإنه لا يفطر الصائم اتفاقًا ؛ لقلته ، فلا يلحق بالحجامة التـي هـي إخراج الدم الكثير عند من يقول بأنه مفطر [(٣)]. وا اعلم .

*****

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره العاشر بجدة خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨هـ / الموافق ٢٨ يونيو إلى ٣ يوليو ١٩٩٧م .

(٢) موقع الشيخ الدكتور : خالد بن علي المشيقح :

www.Almqshaiqeh.islamlight.net ، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، مجلد (١٩) ـ كتاب مفسدات الصيام .

(٣) مكتب الشيخ عبد ا الجبرين : (ibn – jaebreen.com) .

المَطْلَـبُ الثَّالِـثُ

القَـيءُ والاسْتِقَاءُ [١]

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم القيء الغالب .

الفرع الثاني : حكم الاستقاء أو القيء العمد .

* الفرع الأول : [حكم القيء الغالب]

اتفق العلماء [٢] على أن القَيء إذا غَلَب على الصائِمِ فَلا قَضاء علَيـه حيثُ لَم يرجِع منْه شَيء .

وهذا قول : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، والظاهرية [٣].

---

(١) **القيء** : قاء يقيء قَيئاً. وفي الحديث : « **الراجع في هبته كالراجع في قَيئه** » . وقاء ما أكل إذا ألقاه . ينظر : الصحاح ، للجوهري (ص٨٩٤) مادة (قيأ) ، وحاشية البابرتي (٢٥٩/٢) .

ـ **معنى استقاء** : هو استفعال من القيء ، وهو التكلف فيه ، ولا يكـون التكلف إلا بالعمد ، وهو التقيؤ مستدعيا للقيء . ينظر : حاشية سعدي حلبي على شرح العناية، لسعدي أفندي (٢٦٠/٢) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٢/٣) .

(٢) وهم الأئمة الأربعة والظاهرية .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٦٠٤/٢) ، والمبسوط ، للسرخسي (٦٠/٣)، وشرح فتح القدير ، لابن الهمام (٢٥٩/٢) ، وموسوعة الفقه المالكي ، لخالد عبدالرحمن العك (٥٣٣/٤) ، والمدونة ، للإمام مالك بن أنس (٣٢٥/١) ، وحاشية الخرشي (٥٠/٣) ، والمجموع ، للنووي (٣٤٤/٦) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٢/٣) ، والمحلى ، لابن حزم (١٤٨/٦) .

الأدلة :

استدلوا على أن الْقَيء إذَا غَلَب علَى الصائِم فَلا قَضاء علَيه حيثُ لَم يرجِع منْه شَيء ؛ **بأدلة من السنة ، ومن الإجماع ، والقياس ، والمعقول** .

.فأَمَّا السنـة :

ـ فحديث أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ قال : « **من استقاء فعليـه القضـاء ، ومن ذرعه القئ فلا قضاء عليه** » [1] .

ـ وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول ا ﷺ : « **ثَـلاثٌ لا يفْطِـرن الصائِم : الْقَيء ، والْحجامةُ ، والاحتلام**» [2] .

.وأمَّا الإجماع :

قال ابن المنذر : وأما من ذرعه القيء فقال علي ، وابن عمر ، وزيد بن أرقم ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصـحاب الرأي : لا يبطل صومه . وهذا قول كل من يحفظ عنه العلم ، وبه أقـول . وعن الحسن البصري روايتان : الفطر وعدمه [3] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/٣١٠/ح:٢٣٨٠) . وقال الحاكم بعدما أخرجه :" صحيح على شرطهما " . ينظر : المستدرك للحاكم ، كتاب : الصوم (١/٥٩٠/ح:١٥٥٧) .

- وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الصوم ، باب : من استقاء عمدا (٣/٩٨/ ح:٧٢٠) .
- وابن ماجة في سننه ، كتاب الصيام ، باب : ما جاء في الصائم يقيء (١/٥٣٦/ح:١٦٧٦) ، قال ابن حجر : قال البخاري : لم يصح (الفتح ٤/٢٢٣) .

(٢) أخرجه الترمذي ، كتاب الصوم ، باب : ما جاء في الصائم يذرعه القيء (٣/٩٧/ح:٧١٩) . وقال أبو عيسى : حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ . وقال الشيخ الألباني : ضعيف .

- وأخرجه أيضا البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصيام ، باب : من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر (٤/٢٢٠/ح:٨٧٢٣) .
- وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب : ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعا (٣/٢٣٥/ح:١٩٧٨) .

(٣) المجموع ، للنووي (٦/٣٤٥) .

.وأمَّا القياس :

فلأن ذَرع الْقَيء مما لا يمكن التحرز عنْه ، بلْ يأْتيه علَى وجه لا يمكنُه دفْعه ، ولا صنع ه فيه ، بل يحصل بغير قصده واختياره ، والإنسان لا يؤاخذ بما لا صنع له فيه ، فَأَشْبه الناسي ، فإنه لا يؤاخذ بفساد الصوم، فكذا هذا ؛ لأن هذا في معناه بل أولى ؛ لأنه لا صنع له فيه أصلاً ، بخلاف الناسي [(١)] .

.وأمَّا المعقول :

ـ فلأن الأَصلَ أَن لا يفْسد الصوم بِالْقَيء ، سواء ذَرعه ، أَو تَقَيأَ ؛ لأَن فَساد الصومِ متَعلقٌ بِالدخُول شَرعا ، قَالَ ابن عباس ﷺ :" **الفطْر مما يدخُلُ ، والْوضوء مما يخْرج** "[(٢)] .

.وجه الدلالة :

أنه علقَ كُل جِنْسِ الْفطْرِ بِكُل ما يدخُلُ ؛ لأن الْفطْر الذي يحصلُ بِما يخْرج لا يكُون ذَلِك الْفطْر حاصلاً بِما يدخُلُ ، وهذَا خلافُ النص ، إلا أَنا عرفْنَا الْفَساد بِالاستقَاء بِنَص آخَر ، وهو قَولُ النبِي ﷺ : « **ومن استَقَاء فَعليه الْقَضاء** » [(٣)] ، فَبقي الْحكْم في الذرعِ علَى الأَصل[(٤)].

*****

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢/٦٠٤) .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى باب : الإفطار بالطعام وبغير الطعام إذ ازدرده عامدا وبالسعوط (٤/٢٦١/ح:٨٠٤٢) .

(٣) سبق تخريجه (ص٤٥٨) حاشية (١) .

(٤) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢/٦٠٤) .

* الفرع الثاني :[حكم الاستقاء أو القيء العمد]

اتفق العلماء[1] على أن من تقيأ عامدا ملء الفم فقد فسد صومه وعليه القضاء .

وهذا قول : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، والظاهرية .

الأدلة :

استدلوا على أن من تقيأ عامدا فقد فسد صومه وعليه القضاء ؛ بأدلة من السنة ، والإجماع ، والمعقول .

.أمَّا السُّنَّة :

حديث أبي هريرة ﵁ : أن النبي ﷺ قال : « **من استقاء فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه** »[2].

وجه الدلالة :

قوله ﷺ : « **من استقاء فعليه القضاء** » ، استقاء : هو استفعال من القيء ؛ وهو التكلف فيه ، ولا يكون التكلف إلا بالعمد ، وبين حكمه رسول الله ﷺ أن عليه القضاء .

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٦٠٥/٢) ، والمبسوط ، للسرخسي (٦٠/٣) ، وشرح فتح القدير (٢٥٩/٢) ، والمدونة ، للإمام مالك بن أنس (٣٢٥/١) ، وحاشية الخرشي ، للخرشي (٣٢/٣) ، والمجموع ، للنووي (٣٤٤/٦) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٢/٣) ، والمحلى ، لابن حزم (١٢٠/٦ ـ ١٢٧) مسألة رقم (٧٣٦) .

(٢) سبق تخريجه (ص٤٥٨) حاشية (١) .

ـ وأمَّا الإجماع :

قال ابن المنذر : أجمع أهـل العلم علـى إبطال صـوم مـن اسـتقاء عامدا [١] .

ـ وأمَّا المعقول :

إن الاستقاء عمدا يفوت ركن الصوم وهو الإمساك ، ففي تكلفه لا بـد أن يعود شيء إلى جوفه ؛ لأنه إذا صعد ثم تردد ، فيرجع بعضه إلى الجوف كطعام ابتلعه [٢] .

ولكنهم اختلفوا في من تقيأ عمدًا أقل من ملء الفم ؛ على رأيين :

الرأي الأوَّل :

لم يفرق بين قليل القيء وكثيرة ، أو ملء الفم أو أقل منه ، فكل مـن تقيأ عامدا فقد أفطر .

---

(١) **قال العبدري** : نقل عن ابن مسعود وابن عباس : أنه لا يفطر بالقيء عمدا .

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة :

ـ مـا روى أن النبـي ﷺ : « **ثلاثٌ لا يفْطرن الصائِم : القَيء ، والحجامةُ ، والاحتلام** " » .

ـ حديث : « **والفطر بما يدخل** » ، ولأن الفطْر بِما يدخُلُ لا بِما يخْرج .

وقد أجاب عليهم الحنابلة :

وحديثُهم غَير محفُوظ ، يرويه عبد الرحمن بن زيد بن أَسلَم ، وهو ضعيفٌ في الحديث، قاله الترمذي . والمعنَى الذي ذَكر لَهم يبطُلُ بِالحيضِ والمني . المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٢/٣) ، والمجموع ، للنووي (٣٤٥/٦) .

(٢) المبسوط ، للسرخسي (٦٠/٣) ، والمجموع ، للنووي (٣٣٨/٦) .

وهذا إذا كان سبب الفطر بالقيء العمد : أن المفطر رجوع شيء مما خرج ، وإن قل . وأما إذا كان سبب العمد هي الاستقاءة نفسها فهي مفطرة ، كإنزال المني بالاستمناء سواء رجع أم لا.

وهم المالكية ، والحنابلة فـي روايـة ، ومحمـد مـن الحنفيـة ، والظاهرية [(١)].

الرأي الثاني : فرق بين ملء الفم وأقل منه . **وهم الحنفيـة ، والشـافعية ، والرواية الثانية والثالثة عن أحمد** [(٢)] .

*** سبب الاختلاف** [(٣)] **:**

اختلافهم في سبب الفطر بالقيء العمد . الذين قالوا : إن سبب الفطر بالقيء العمد هو أن الاستقاءة نفسها مفطرة ؛ كإنزال المني بالاستمناء ، فلم يفرقوا بين قليل القيء وكثيره .

والذين قالوا : إن سبب الفطر بالقيء العمد هو رجوع شيء مما خرج فقد فرقوا بين قليل القيء وكثيره .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٦٠٥/٢) ، والمبسوط ، للسرخي (٦٠/٣ ، ٦١) ، حاشية الخرشي (٣٢/٣ ـ ٣٤) ، وموسوعة الفقه المالكي،لخالد عبد الرحمن العك (٥٣٣/٤)، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٢/٣) ، والمحلى ، لابن حزم (١٤٨/٦) .

(٢) وقال أصحاب الرأي الثاني : إذا تقيأ أقل من ملء الفم .

ـ **فعند أبي يوسف من الحنفية :** لا يفسد ، لأن الأصل عنده ألا يفسد الصوم إلا بالدخول بالنص ، ولم يوجد ههنا فلا يفسد .

ـ **وعند الشافعية** : إذا استقاء عمدا وتحفظ ولم يرجع من قيئه شيئًا ، بأن تقايأ عمدا منكوسا و تحفظ بحيث تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه فلا يفطر ، وإذا رجع شيء فهو على الخلاف في المبالغة في المضمضة إذا سبق الماء إلى جوفه ، وهو على ثلاثة أقوال :

أصحها : إن بالغ أفطر وإلا فلا . والثانية : يفطر مطلقًا . والثالثة : لا يفطر مطلقًا .

ـ **وعن الحنابلة في الرواية الأولى عن أحمد** : لا فرق بين قليل القيء وكثيره ، فإنه إن استقاء عامدا أفطر ، والثانية : لا يفطر إلا بملء الفم . والثالثة : نصف الفم، لأنه ينقض الوضوء . بدائع الصنائع ، للكاساني (٣٤٤/٦، ٣٥٧) ، والمغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٥٢/٣) .

(٣) المجموع ، للنووي (٣٤٤/٦) .

الأدلَّة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين لم يفرقوا بين قليل القيء وكثيره ، فكل من تقيأ عامدا فقد أفطر ؛ بأدلة من السنة والقياس .

.أمَّا السُّنَّة :

ـ فحديث أبي هريرة : « **ومن استقَاء فَعلَيه القَضاء** » [1] .

ـ وحديث : « **ومن استَقاء عامدًا فَعلَيه القَضاء** » .

وجه الدلالة :

ظاهر الحديث هو أن كل من استقاء عامدا عليه القضاء ، وهو عـام ولم يفرق بين قليله وكثيره .

.وأمَّا القياس :

فإن سائر المفطرات لا فرق بين قليلها وكثيرها .

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين فرقوا بين قليل القيء وكثيره بأدلة من السنة والقياس .

.أمَّا السنـة :

ـ حديث : « **الفطر مما يدخل** » [2] .

وجه الدلالة :

علق كل جنس الفطر بكل ما يدخل ، فلو حصل الفطر بغير الـدخول لم يكن كل جنس الفطر معلقًا بكل ما يدخل ؛ لأن الفطر الذي يحصـل بمـا يخرج لا يكون ذلك الفطر حاصلاً بما يدخل ، وهذا خلاف النص ، إلا أنـا

---

(١) سبق تخريجهما (ص٤٥٨) حاشية (١) .

(٢) سبق تخريجه (ص٤٥٩) حاشية (٢) .

عرفنا الفساد بالاستقاء بنص آخر وهو قول النبي ﷺ : « **ومن استقاء فعليه القضاء** » ، والحديث محمول على الكثير ، والقليل ليس له حكم الدخول [(١)].

.وأمّا القياس :

ـ فقياسا على المبالغة في المضمضة إذا سبق الماء إلى جوفه .

الرأي المختار :

هو الرأي الأول ؛ الذي لم يفرق بين قليل القيء وكثيره أو ملء الفـم ودونه ، فإن كل من تقيأ عامدا فسد صومه ، وهذا ما يـدل عليـه عمـوم الحديث ؛ فإنه لم يفرق بين قليل القيء وكثيره . وا أعلم .

*****

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٦٠٥/٢) .

*** مسألة : حكم القيء إذا تعمد ردَّه بعد حصوله في فمه وقدرته على إخراجه .**

إذا كان القيء ملء الفم[١] ؛ فقد اتفق العلماء من **الحنفيـة والمالكيـة والشافعية والحنابلة والظاهرية** [٢] ؛ أن الصائم إذا تقيـأ وتعمـد رده بعـد حصوله في فمه وقدرته على إخراجه أنه أفطر .

حجتهم في ذلك:

وجود الإدخال المتَعمد ؛ ولأن له حكم الخروج ، فإذا أعاده فقد أدخله في الجوف عن قصد ، فيوجب فساد الصوم [٣].

*****

---

(١) وإن كان أقل من ملء الفم في قول أبي يوسف : لا يفسد ، وفي قول محمد:يفسد. بدائع الصنائع ، للكاسائي (٦٠٦/٢) .

(٢) المبسوط ، للسرخسي (٦٠/٣) ، وبدائع الصنائع (٦٠٥/٢)، وحاشية الخرشي، للخرشي (٣٢/٣ ـ ٣٤) ، والمجموع ، للنووي (٣٣٨/٦) ، والمغني مع الشرح الكبير (٤٣/٣) ، والمحلى ، لابن حزم (١٤٨/٦) .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاسائي (٦٠٦/٢) .

المَطْلَبُ الرَّابِعُ

خُرُوْجُ المَنِيِّ[1]

وفيه ثلاثة فروع :

*** الفرع الأوّل : حكم الجماع في الفرج للصائم .**

اتفق الفقهاء [2] على أن من جامع في الفَرجِ فَأنْزلَ أو لم ينْزِلْ ، أنه يفْسد صومه إذَا كان عامدا .

واستدلوا في ذلك بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

.أمّا الكتاب :

ـ فقوله تعالى : ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [3] .

---

(١) **المني** : ماء الرجل ، وهو مشدد . وقد منى الرجل وأمنى بمعنًى . وقوله تعالى: ﴿ مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴾ ، قرئ بالتاء على النطفة ، وبالياء على المني . الصحاح ، للجوهري (ص١٠٠٤) مادة (منا) .

ـ **والمني :** هو سائل مبيض ، غليظٌ ، تسبح فيه الحيوانات المنوية .يخرج من القضيب إثر جماعٍ ، أو نحوه . أما مني المرأة فهو أصفر ، رقيقٌ ، وقد يبيض . القاموس الفقهي لغة واصطلاحا (ص٣٤١) .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني (٦١٧/٢)، وشرح القدير، لابن الهمام (٢٦٠/٢ ـ ٢٦١)، وحاشية الخرشي (٣٢/٣) ، والمجموع ، للنووي (٣٤٧/٦ ـ ٣٤٨)، والعزيز شرح الوجيز ، للرافعي (٢٠١/٣) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٤/٣) ، والمحلى ، لابن حزم (١٢٠/٦) مسألة (٧٣٣) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (١٨٧) .

وجه الدلالة :

أن الجماع أحد ما ينافي الصوم ؛ فهو كالأكل [١] .

ـ وأمَّا السُّنَّة :

ـ فبحديث أبي هريرةَ ﷺ قَالَ : جاء رجلٌ إلى رسول ا ﷺ فَقَالَ :هلَكْتُ.

فَقَالَ : « **وما ذَاك ؟** » قَالَ : وقَعتُ بِأهلي في رمضان .

قَالَ : « **تَجِـد رقَبةً ؟** » . قَالَ : لا .

قَالَ : « **فَهلْ تَستَطيع أَن تَصوم شَهرين متَتَابِعين ؟** » . قَالَ : لا .

قَالَ : « **فتَستَطيع أَن تُطْعم ستين مسكينًا ؟** » . قَالَ : لا .

فجلس فأتى النبي ﷺ بِعرق[٢] فيه تَمر ، فَقَالَ : « **تصدقْ بِهـذَا** » .
قَالَ : أعلَى أَفقر منا ؟ فما بين لابتَيها أَهلُ بيت أَحوج إليه منا.فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابـه ، ثـم قَالَ : « **اذْهـب فَأَطْعمـه أَهلك** »[٣].

---

(١) المجموع ، للنووي (٣٤٧/٦) .

(٢) **عرق** : العرقُ : السفيفةُ المنسوجةُ من الخوص وغيره قبل أن يجعلَ منه الزبيلُ، ومنه قيل للزبيل عرقٌ . الصحاح ، للجوهري (٦٩٦) مادة (عرق) .

ـ **والعرق** : بفتح العين والراء ، ويقال أيضا بإسكان الـراء ، والصـحيح المشـهور فتحها. ويقال له أيضا : المكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق ، والزنبيـل بكسـر الزاى ، والزنبيل بفتحها ، والقفة والسفيفة بفتح السين المهملة وبفاء مكررة . وكله اسم لهذا الوعاء المعروف ، ليس لسعته قدر مضبوط بل قد يصغر ويكبر .

المجموع ، للنووي (٣٦٥/٦) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم ، باب : إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق فليكفر (٦٨٤/٢/ح:١٨٣٤) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصوم ، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (١٣٨/٣/ح:٢٦٥١) .

ـ وأمَّا الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على تحريم الجِماع في القبل والدبر على الصائم ؛ وعلى أن الجِماع يبطل صومه [١].

ـ وأمَّا المعقول :

فلأن الصوم هو : الإمساك عن الأكل والشرب والجِماع ، فإن فعل ذلك فقد فعل ما ينافي الصوم ؛ فأبطله ؛ كالأكل ، وسواء أنزل أم لم ينزل فيبطل صومه في الحالين بالإجماع ؛ لعموم الآية والأحاديث ، ولحصول المنافي [٢].

أما فيما يجب على من جامع عمدًا في نهار رمضان :

ـ فقد **اتفق الفقهاء** [٣] من الأئمة الأربعة والظاهرية على أن من جامع في الفرج عامدا في نهار رمضان ؛ أن عليه الكفارة .

---

(١) المجموع ، للنووي (٣٤٨/٦) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٤/٣) .

(٢) المجموع ، للنووي (٣٤٨/٦) (بتصرف) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٦١٦/٢ـ٦١٧) ، وحاشية الخرشي (٣/ ٣٢) ، والمجموع ، للنووي (٣٦٣/٦) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٥/٣).

ـ وحكي عن الشعبي ، والنخَعي ، وسعيد بن جبيرٍ : لا كَفارةَ علَيه ، لأن الصوم عبادةٌ لا تَجِب الْكَفارةُ بِإِفْساد قَضائِها ، فَلا تَجِب في أَدائِها ، كالصلاة .

ـ وأجاب عليه الجمهور بحديث أبي هريرة في الأعرابي الذي وقع امرأته في رمضان ، وأنه لا يجوز اعتبار الأداء في ذلك بالقضاء ، لأن الأداء يتعلق بزمن مخصوص يتعين به ، والقضاء محله الذمة ، والصلاة لا يدخل في جبرانها المال بخلاف مسألتنا . ينظر : المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٥/٣) .

ـ واستدلوا على ذلك بالسنة :

ـ حديث أبي هريرةَ ﷺ قَالَ : بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجلٌ فَقَالَ : يا رسول ا ؛ هلَكْتُ . فَقَالَ : « **ما لك ؟** » قَـالَ : وقَعـتُ علـى امرأتي وأنا صائم .

قَالَ رسول ا ﷺ : « هل **تَجِـد رقَبةً تعتقها ؟** » . قَالَ : لا .

قَالَ : « **فَهلْ تَستَطيع أَن تَصوم شَهرينِ متَتَابِعينِ ؟** » . قَالَ : لا .

قَالَ : « **فهل تجد إطعام ستين مسكينًا ؟** » . قَالَ : لا .

قال : فمكث النبي ﷺ ، فبينا نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيـه تمر ، فقال : أين السائل ، فقال : أنا .

قال : « **خذ هذا فتصدق به** » فقال الرجل : على فقر مني يا رسول ا ؛ فوا ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبـي ﷺ حتـى بدت أنيابه ثم قال **:** « **أطعمه أهلك** » [(١)] .

ولكنهم اختلفوا في وجوب القضاء على من جامع عمدًا في الفرج على رأيين :

الرأي الأول :

إذا جامع في الفرج عمدا ؛ أن عليه القضاء .

وهـو قـول : أبي حنيفة ، ومالك ، وطريق عنـد الشـافعية بوجوبهـا ، وأحمد [(٢)] **.**

الرأي الثانـي :

إذا جامع في الفرج عمدا فلا قضاء عليه .

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٦٧) حاشية (٣) .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني (٦١٦/٢ ـ ٦١٧) ، وحاشية الخرشي (٣٥/٣) ، والمجموع ، للنووي (٣٦٢/٦) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٤/٣) .

وهذا قول : ابن حزم ، وأحد قولي الشافعي [١]**.**

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : إن من جامع في الفرج عمدا عليه القضاء ؛ بأدلة من السنة ، والمعقول .

.أمَّا السنـة :

ـ فقول النبي ﷺ للمجامع : « **وصم يومًا مكانه** » [٢].

.وأمَّا المعقول :

فلأنه أفسد يوما من رمضان ، فلزمه قضاؤه ، كما لو أفسده بالأكل [٣]، وصوم القضاء جبرا للفائت ، فيستدعي فوات الصوم لا غيـر ، والفـوات يحصل بمطلق الإفساد ، فتقع الحاجة إلى الجبر بالقضـاء ؛ ليقـوم مقـام الفائت ، فينجبر الفوات [٤].

---

(١) المجموع ، للنووي (٣٦٢/٦) ، والمحلى ، لابن حزم (١٢٤/٦) مسألة رقم (٧٣٥ـ٧٣٦) .

ـ **وقال الأوزاعي** : إن كفر بالصوم فلا قضاء عليه ، وزعم أن الصومين يتداخلان وهذا غير سديد ، لأن صوم الشهرين يجب تكفيرا زجرا من جناية الإفساد ، أو رفعا لذنب الإفساد ، وصوم القضاء يجب جبرا للفائت ، فكل واحد منهما شُرع لغير ما شُرع له الآخر ، فلا يسقط صوم القضاء بصوم شهرين ، كما لا يسقط بالإعتاق . بدائع الصنائع ، للكاساني (٦١٧/٢) .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٧/٢/ح: ٢٤) ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م ، تحقيق : السيد عبد ا هاشم يماني المدني .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٤/٣/ح:٩٨٦٧) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٤/٣ـ٤٥) .

(٤) بدائع الصنائع ، للكاساني (٦١٦/٢) .

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إن من جامع في الفرج عمدا ليس عليه قضاء ؛ بأدلة من السنة :

ـ بحديث أبي هريرةَ ﷺ قَالَ : جاء رجلٌ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ : هلَكْتُ يـا رسول ا .قَالَ : « **وما أهلكك ؟** » قَالَ : وقَعتُ على امرأتي في رمضان .

قَالَ : « **هل تَجِـد ما تعتق رقبة ؟** » . قَالَ : لا .

قَالَ : « **فَهلْ تَستَطيع أَن تَصوم شَهرين متَتَابِعين ؟** » . قَالَ : لا .

قَالَ : « **فَهل تَجد ما تُطْعم ستين مسكينًا ؟** » . قَالَ : لا .

ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تَمر ، فَقَالَ : « **تصـدقْ بِهـذَا** » .

قَالَ : أعلَى أفقر منا ؟ فما بين لابتَيها أَهلُ بيت أَحوج إليه منا.

فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قَالَ:« **اذْهب فَأَطْعمه أَهلَك** »[1] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ لم يأمر الأعرابي بالقضاء [2].

*** المناقشة :**

أجاب أصحاب الرأي الثاني[3] الذين قالوا : إن من جامع فـي الفـرج عامدا ليس عليه قضاء .

أنه لَم يأْت في فَساد الصوم بالْوطْء نَص بِإِيجـابِ الْقَضـاء ، وإِنمـا افْتَرض تَعالَى رمضان ـ لا غَيره ـ علَى الصحيحِ الْمقيمِ الْعاقـل الْبـالِغ ، فَإِيجاب صيامٍ غَيرِه بدلا منْه إيجاب شَرعٍ لَم يأْذَن الله تَعالَى بِـه ، فَهـو باطلٌ ، ولا فَرقَ بين أَن يوجِب الله تَعالَى صوم شَهرٍ مسمى فَيقُولُ قَائِـلٌ : إن صوم غَيرِه ينُوب عنْه ، بِغَيرِ نَص وارِد في ذَلِك : وبين من قَـالَ : إن

---

(١) سبق تخريجه (٤٦٧) حاشية (٣) .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٤/٣) .

(٣) المحلى ، لابن حزم (١٢٤/٦) مسألة رقم (٧٣٥) .

الْحج إلَى غَيرِ مكةَ ينُوب عن الْحج إلَى مكةَ ، والصلاةَ إلَى غَيـرِ الْكَعبـة تَنُوب عن الصلاة إلَى الْكَعبة ، وهكَذَا في كُل شَيء.

قَالَ ا ُ تَعالَى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [1]. وقَالَ تَعالَى : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [2] .

وأجاب ابن حزم عن الخبر الوارد ؛ أن النبي ﷺ قال للمجامع : « **وصم يومًا مكانه** » ؛ بأن هذا الخبر والأخبار الأخرى التي ذكرت فيها لا يصـح فيها شيء .

أما ما روى مرسلا من طَرِيق مالِك عن عطَاء بنِ السائِبِ عن سعيد بنِ الْمسيبِ ، ومن طَرِيق ابنِ جريجٍ عن نَافع بنِ جبيرِ بنِ مطْعمٍ ، ومن طَرِيق أَبِي معشَرٍ الْمدني " عن محمد بنِ كَعبٍ الْقُرظي ؛ كُلهم أَن النبِـي ﷺ أَمـره بِقَضاء يـومٍ " [3] .

أن هذَا كُله مرسلٌ ، ولا تقوم بالمرسل حجة **عند ابن حزم .**

*** الرأي المختار :**

هو الرأي الأول ؛ أن من جامع في الفرج عامدا فإن عليـه القضـاء ؛ جبرا للفائت . وا أعلم .

*****

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

(٢) سورة الطلاق ، الآية (١) .

(٣) هذا استشهاد مستقل وليس حديث .

وكذلك اختلفـوا في حكم من جامع في الفرج ناسيًا على ثلاثة آراء:

الرأي الأوَّل :

إذا جامع في الفرج ناسيا لا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة .

وهذا قول : أبي حنيفة ، والشافعي ، وابن حزم (١) **.**

الرأي الثاني :

إذا جامع في الفرج ناسيا فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة .

وهذا قول مالك (٢)**.**

الرأي الثالث :

إذا جامع في الفرج ناسيا فسد صومه وعليه القضاء والكفارة .

وهو قول أحمد (٣)**.**

*** سبب الاختلاف** (٤)**:**

معارضة الأثر في ذلك ، وهو قول الرسول ﷺ : « **من نَسي وهو صائِم فَأكَلَ أَو شَرب فَلْيتم صومه فَإن الله ﷻ أَطْعمه وسقَاه** »(٥) ؛ مع القيـاس

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع، للكاساني (٢/٥٩٨ـ ٦٠٠) ، والمجموع ، للنووي (٦/٣٥٢) ، والمحلى ، لابن حزم (٦/١٥٣) مسألة رقم (٧٥٣) .

(٢) حاشية الخرشي (٣/٣٥ ، ٣٩) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣/٥٦) ، وقال :" فَظَاهر الْمذْهبِ أَنه كالْعامد. نَص علَيه أَحمد ... وروى أَبو داود ، عن أَحمد ، أَنه تَوقفَ عن الْجوابِ ، وقَالَ : أَجبن أَن أَقُولَ فيه شَيئًا ، وأَن أَقُولَ لَيس علَيه شَيء .

قَالَ : سمعته غَير مرة لا ينْفُذُ لَه فيه قَولٌ .

ـ **ونَقَلَ أَحمد بن الْقَاسم عنْه**: كُل أَمـرٍ غُلب علَيه الصائِم، لَيس علَيه قَضاء، ولا غَيره . **قَالَ أَبو الْخَطَّابِ**: هذَا يدل علَى إسقَاط الْقَضاء والْكَفارة مع الإِكْراه والنسيانِ".

(٤) ينظر : بداية المجتهد ، لابن رشد (١/٢٧٩) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم ، باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا (٢/٦٨٢/ح:١٨٣١) . =

والقياس هو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة ، فمن شبهه بناسي الصـلاة أوجب عليه القضاء ؛ كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة .

الأدلّة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : إذا جامع في الفرج ناسـيا لا يفسد صومه ، ولا قضاء عليه ولا كفارة ، بأدلة مـن الكتـاب ، والسـنة ، والقياس :

.أمّا الكتاب :

ـ فقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (1) .

وجه الدلالة : لعموم الآية ، وان الجناح ـ وهو الإثم ـ خاص بالعمد .

.وأمّا السنّة :

ـ فحديث ابن عباس وهو قولـه ﷺ :« **رفـــع عـن أمتـــي ، الخَطـأ والنسيان ، وما أستُكْرهـوا عليه** » (2).

وجه الدلالة :

عموم الحديث ؛ أن الأمة غير محاسبة بالخطأ والنسيان وما اسـتكرهوا عليه .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصوم ، باب : أكل الناسي وشربه وجماعة لا يفطر (٣/١٦٠/٢٧٧٢) .

(١) سورة الأحزاب ، الآية (٥) .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسي (١/٦٥٩/ح:٢٠٤٥) وقال الشيخ الألباني : صحيح .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، حديث ابن عباس كتاب الخلع والطلاق ، باب : ما جاء في طلاق المكره ، ثم قال : جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات (٦/٨٤/ح:١١٢٣٦) .

ـ وقوله ﷺ : « **من نَسي وهو صائِم فأكَلَ أو شرِب فلْيتم صومه ، فإن الله ﷻ أطْعمه وسقَاه** » [١] .

وجه الدلالة :

أنه حكم ببقاء صومه ، وعلل بانقطاع نسبة فعله عنه بإضافته إلى الله تعالى ؛ لوقوعه من غير قصده [٢] .

ـ وأمَّا القياس :

فإنه قد نص على الأكل والشرب في قوله ﷺ : « **من أكَلَ أو شَرِب نَاسيًا ، فلا يفْطر ، فإنما هو رِزقٌ رزقَه الله** » [٣] ، ويقاس عليه كل ما يبطل الصوم من الجِماع وغيره [٤] .

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إذا جامع في الفرج ناسيا فسد صومه ، وعليه القضاء دون الكفارة ؛ بأدلة من القياس والمعقول .

ـ أمَّا القياس :

فلأن انتقاض الشيء عند فوات ركنه ، وذلك يحدث بالجماع ، سواء كان عمدا أو خطأً أو ذاكرا لصومه أو ناسيا ، وذلك قياسا لوجود ضد الركن [٥].

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٧٣) حاشية (٥) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٥٩٨/٢) .

(٣) هذا الحديث أصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ ، وهذا اللفظ جاء عند الترمذي في سننه (١٠٠/٣/ح:٧٢١) .

- وأخرجه بمثل هذا اللفظ أيضا الدارقطني في سننه (١٧٨/٢/ح:٢٧) .

(٤) المجموع ، للنووي (٣٥١/٦) .

(٥) بدائع الصنائع ، للكاساني (٥٩٨/٢) .

وقياس ناسي الصوم بناسي الصلاة ، فمن شبهه بناسي الصلاة أوجـب عليه القضاء ، كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة [١] ؛ في قولـه ﷺ : « **إذا نام أحدكم عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها** » [٢].

ـ وأمَّا المعقول :

فلـم يوجبوا الكفارة ؛ لأن الكفارة لرفع الإثم ، وهـو محطـوط عـن الناسي [٣] .

واستدل أصحاب الرأي الثالث الذين قالوا :

إذا جامع في الفرج ناسيا فسد صومه ، وعليه القضاء والكفارة ؛ بأدلـة من السنة ، والقياس ، والمعقول :

ـ أمَّا السُّنَّـة :

ـ فلأن النبي ﷺ أمر الذي قالَ : وقعت علَى امرأتي . بِالْكفارة ، ولَم يسأَلْه عن الْعمد ، ولَو افْتَرقَ الْحالُ لَسأَلَ واستَفْصلَ ، ولأنه يجِب التعليلُ بِما تَنَاولَه لَفْظُ السائِل ؛ وهو الْوقُوع علَى الْمرأَة في الصوم ، ولأن السؤَالَ كَالْمعاد في الْجـوابِ .

فَكَأن النبي ﷺ قالَ : من وقَع علَى أَهله في رمضان فَلْيعتقْ رقَبةً [٤].

---

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد (٢٧٩/١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب : من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة (٢١٥/١/ح:٥٧٢) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١٤٢/٢/ح:١٥٩٨) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٦/٣) .

(٤) المصدر السابق .

ـ وأمَّا القياس :

فلأن الصـوم عبادةٌ تُحـرم الْوطْء ، فَاستَـوى فيها عمده وسهوه ، كالْحج [١] .

ـ وأمَّا المعقول :

فلأن إفْساد الصومِ ووجوب الْكَفارة حكْمـانِ يتَعلقَـانِ بِالْجِمـاعِ ، لا تُسقطُهما الشبهةُ ، فَاستَوى فيهما الْعمد والسهو ، كَسائِرِ أَحكَامه [٢] .

*** المناقشة :**

وقد نوقش أصحاب الرأي الثالث [٣]:

أن في الحديث ما يدل على العمد وهو قوله : هلكت ـ وروي : احترقت .

وأُجيب عليه :

يجـوز أَن يخْبِر عن هلَكته لِما يعتَقده في الْجِماعِ مع النسـيانِ مـن إفْسـاد الصومِ ، وخَوفه من غَيرِ ذَلِك[٤] .

ولكن ابن رشد أجاب عليهم بقوله [٥]:

أن من أوجب القضاء والكفارة على المجامع ناسيا فضـعيف ، فـإن تـأثير النسيان في إسقاط العقوبات بين في الشرع . والكفارة من أنواع العقوبـات،

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣/٥٧) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق (٣/٥٦ ـ ٥٧) .

(٤) المصدر السابق (٣/٥٦ ـ ٥٧) .

(٥) بداية المجتهد (١/٢٨٠) بتصرف .

وإنما حملهم إلى ذلك أخذهم بمجمل الصفة المنقولة في الحديث ... من أنه لم يذكر فيه أنه فعل ذلك عمدا ولا نسيانًا ، لكن من أوجب الكفارة على قاتـل الصيد نسيانًا لم يحفظ أصله في هذا ، مع أن النص إنما جاء في المتَعمد .

وقد أجاب ابن رشد [(١)] أيضا على من قال بالقضاء ؛ إذا جامع ناسيا فـي رمضان ؛ بقوله : إن قلنا : إن الأصل هو أن لا يلزم الناسي قضـاء حتـى يدل الدليلُ على ذلك ؛ وجب أن يكون النسيان لا يوجب القضاء في الصوم؛ إذ لا دليل ههنا على ذلك بخلاف الأمر في الصلاة .

وإن قلنا : إن الأصل هو إيجاب القضاء حتى يدل الدليل على رفعه عن الناسي فقد دل الدليل في حديث أبي هريرة على رفعه عن الناسي ، اللهم إلا أن يقول قائل : إن الدليل الذي استثنى ناسي الصوم من ناسي سائر العبادات التي رفع عن تاركها الحرج بالنص ؛ هو قياس الصوم على الصلاة ، ولكن إيجاب القضاء فيه ضعفٌ ، وإنما القضاء عند الأكثر واجب بأمر متجدد .

*** الرأي المختار :**

هو الرأي الأول ؛ وهو أن الصائم إذا جامع في الفرج ناسيا لا يفسـد صومـه ، ولا قضاء عليـه ولا كفارة ؛ لقوة أدلتهم . وا أعلم .

*****

---

(١) بداية المجتهد (٢٨٠/١) .

وكذلك اختلفوا في وجوب كفارة الجِماع على المـرأة ، فقـد اختلـف الفقهاء في وجـوب الكفارة على المرأة إذا طاوعته على الجِمـاع ؛ علـى رأيين :

الرأي الأوَّل :

أن كفارة الجماع واجبة على المرأة إذا طاوعته على الجماع .

وهذا قول : أبي حنيفة ، ومالك ، وقول الشافعي ، ورواية أحمد [١] .

الرأي الثانـي :

أن كفارة الجماع غير واجبة على المرأة إذا طاوعته علـى الجمـاع ، **وهذا قول : الشافعي ـ وهو أصحهما ـ ورواية عن أحمد، وابن حزم[٢].**

*** سبب الاختلاف :**

معارضة ظاهر الأثر للقياس ، وذلك أنه ﷺ لم يأمر المرأة في الحـديث بكفارة ، والقياس أنها مثل الرجل إذا كان كلاهما مكلفًا [٣] .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : أن كفارة الجماع واجبة على المرأة إذا طاوعته على الجماع ؛ بالقياس :

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٦١٧/٢) ، وبداية المجتهد ، لابن رشد (٢٨٠/١) ، والمجموع ، للنووي (٣٦٣/٦ـ ٣٨٢) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٧/٣ـ ٥٨) .

(٢) المجموع ، للنووي (٣٦٣/٦ـ ٣٨٢) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٧/٣ـ ٥٨) ، والمحلى ، لابن حزم (١٢٧/٦ـ ١٢٨) مسألة رقم (٧٣٧).

(٣) بداية المجتهد ، لابن رشد (٢٨٠/١) .

لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع ، فوجبت عليها الكفارة كالرجل [١].

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إن كفارة الجمـاع غيـر واجبة على المرأة إذا طاوعته على الجماع ؛ **بأدلة من السنة ، والمعقول** :

.أمَّا السنـة :

ـ فبحديث أبي هريرةَ ﷺ قالَ : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقَالَ : هلَكْتُ يا رسول ا .قالَ : « **وما أهلكك ؟** » قالَ : وقَعتُ على امرأتي في رمضان .

قالَ : « **هل تَجِـد ما تعتق رقبة ؟** » . قالَ : لا .

قالَ : « **فَهلْ تَستَطيع أَن تَصوم شَهرين متَتَابِعين ؟** » . قالَ : لا .

قالَ : « **فَهل تَجد ما تُطْعم ستين مسكينًا ؟** » . قالَ : لا .

ثم جلس فأتى النبي ﷺ بِعرق فيه تَمر ، فَقَالَ : « **تصـدقْ بِهـذَا** » .

قالَ : أعلَى أَفقر منا ؟ فما بين لابتَيها أَهلُ بيت أَحوج إليه منا.

فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قالَ:« **اذْهب فَأَطْعمه أَهلَك** » [٢] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة ، ولم يـأمر فـي المرأة شيء مع علمه بوجود ذلك منها [٣] .

.وأما المعقول :

ـ فلأنـه حق مال يتعلق بالوطء من بين جنسه ، فكـان علـى الرجـل كالمهر[٤] .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٨/٣) .

(٢) سبق تخريجه (٤٦٧) حاشية (٣) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٨/٣) .

(٤) المرجع السابق

*** المناقشة :**

وقد أجاب أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : بوجوب كفـارة الجمـاع على المرأة إذا كانت مطاوعة للرجل على الجماع ؛ بأن النص وإن ورد في الرجل لكنه معلُولٌ بمعنًى يوجد فيهما ، وهو إفْساد صوم رمضـان بإِفْطَـارٍ كاملٍ حرامٍ محضٍ متَعمدا فَتَجِب الْكفارةُ علَيها بِدلالة النص [1] .

وأجاب عليه أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : بعدم وجوب كفـارة الجماع على المرأة ؛ بأنه لا يحل لأحد إيجاب غرامة لم يوجبها القـرآن ولا رسول ا ﷺ ؛ فيتعدى بذلك حدود ا ، ويبيح المال المحرم ، ولم يشرع ما لم يأذن ا به ا تعالى [2].

*** الرأي المختار :**

وهـو الرأي الأول : وجوب الكفارة على المـرأة إذا طاوعتـه علـى الجماع ؛ لأنها مكلفة مثل الرجل ، وقامت بإفساد صومها عمدا .

ولأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخـالق ، وقـد ارتكبـت معصـية بمطاوعتها للزوج ، فتجب عليها الكفارة مثله . وا أعلم .

*****

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٦١٧/٢)

(٢) المحلى ، لابن حزم (١٢٨/٦) مسألة رقم (٧٣٧).

واختلفوا كذلك في كفارة الجماع هل هي علـى الترتيـب[1] ككفـارة الظهار أم على التخيير [2] على رأيين :

الرأي الأول :

إن كفارة الجِماع مرتبة ، فالعتق أولاً ؛ فإن لم يجد فالصيام ، فإن لـم يستطع فالإطعام .

وهذا قول : أبي حنيفة ، والشافعي ، والمشهور عن أحمد ، وابن حزم[3].

الرأي الثانـي :

إن كفارة الجماع على التخيير .

وهذا قول : مالك ، ورواية عن أحمد .

وروى ابن القاسم عن مالك مع ذلك أنه يستحب الإطعام أكثر من العتـق ومن الصيام [4] .

---

(١) الترتيب : أي أن لا ينتقل المكلف إلى واحد من الواجبات المخيرة إلا بعد العجز عن الذي قبله . بداية المجتهد ، لابن رشد (٢٨٠/١) .

(٢) التخيير : أن يفعل منها ما شاء ابتداء من غير عجز عن الآخر . بداية المجتهد ، لابن رشد (٢٨٠/١) .

(٣) المبسوط ، للسرخسي (٧٧/٣) ، والمجموع ، للنووي (٣٦٦/٦) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٦٥/٣) ، والمحلى ، لابن حزم (١٣٥/٦ـ١٣٦) مسألة رقم (٧٣٩).

(٤) بداية المجتهد ، لابن رشد (٢٨٠/١) ، والمدونة ورواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم (٣٤٢/١ـ٣٤٥٣) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٦٥/٣) .

*** سبب الاختلاف** [١]:

تعارض ظواهر الآثار في ذلك والأقيسة ، وذلك أن ظاهر حديث الأعرابي المتقدم يوجب أنها على الترتيب ؛ إذ سأله النبي عليه الصلاة والسلام عن الاستطاعة عليها مرتبا .

وظاهر ما رواه مالك من "أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبه أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينًا[٢]"؛ أنها على التخيير ، إذ " أو " إنما تقتضي في لسان العرب التخيير .

وأما الأقيسة المعارضة في ذلك فتشبيهها بكفارة الظهار ، وأخذ الترتيب من حكاية لفظ الراوي .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : إن كفارة الجِماع مرتبة ؛ بأدلة من السنة ، والقياس ، والمعقول .

.أمَّا السنة :

ـ فحديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : للواقع على أهله :

قَالَ : « **هل تَجِد ما تعتق رقبة ؟** » . قَالَ : لا .

قَالَ : « **فَهلْ تَستَطيع أَن تَصوم شَهرين متَتَابِعين ؟** » . قَالَ : لا .

قَالَ : « **فَهل تَجد ما تُطْعم ستين مسكينًا ؟** » . قَالَ : لا [٣]، وذلك سائر الحديث .

---

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد (٢٨١/١) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصوم ، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر ، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (١٣٩/٣/ح:٢٦٥٥) .

(٣) سبق تخريجه (٤٦٧) حاشية (٣) .

وجه الدلالة :

وهذا لفظ الترتيب والأخذ به أولى من رواية مالك لأن أصحاب الزهري، رواه معمر ، ويونُس ، والأوزاعي ، والليثُ ، وموسى بن عقْبةَ ، وعبيد الله بن عمر ، وعراك بن مالِك ، وإسماعيلُ بن أُميةَ ، ومحمد بن أبي عتيق ، وغيرهم ، عن الزهري ، اتفقوا على روايته ، **هكذا سوى مالك وابن جريج** [1] .

ـ وأمَّا القياس :

فقياسا على كفارة الظهار والقتل ، فإن فيها صوم شهرين متتابعين[2].

ـ وأمَّا المعقول :

فلأن الترتيب زيادة ، والأخذ بالزيادة متَعين[3] .

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إن كفارة الجماع على التخيير ؛ بأدلة من السنة ، ومن القياس .

ـ وأمَّا السنة :

فما رواه مالك وابن جريج عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرةَ : « أن رجلا أفْطَر في رمضان فأمره رسولُ الله ﷺ أن يكفر بِعتْق رقَبة أو صيامِ شَهرين متَتَابِعين أو إطْعام ستين مسكينًا » [4].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٦٦/٣) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) سبق تخريجه (ص٤٨٣) حاشية (٢) .

وجه الدلالة :

« أو » تقتضي في لسان العرب التخيير[١].

.وأمّا القياس :

فقياسا علـى كفارة اليمين ؛ لأنها تجـب بالمخالفـة ، فكانـت علـى التخيير[٢] .

*** المناقشة :**

ناقش أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : إن كفارة الجماع مرتبـة على استدلال أصحاب الرأي الثاني برواية مالك :

أولاً : أصحاب الزهري اتفقوا على روايته هكذا سوى مالك وابـن جـريج واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتماله في سائر أصحابه .
ثانيًا : أن حديث أصحاب الرأي الأول لفظ النبي ﷺ وحديث أصحاب الرأي الثاني لفظ الراوي ، ويحتمل أنه رواه بـ « أو » ؛ لاعتقـاده أن معنـى اللفظين سواء [٣].

أجاب أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إن كفارة الجمـاع علـى التخيير ، وإن كان ذلك من لفظ الراوي الصاحب ، إذ كانوا هم أقعد بمفهوم الأحوال ، ودلالات الأقوال [٤] .

---

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد (٢٨١/١) .
(٢) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٦٥/٣) .
(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٦٦/٣) .
(٤) بداية المجتهد ، لابن رشد (٢٨١/١) .

وقد أُجيب على أصحاب الرأي الثاني في قياسهم كفارة الجماع علـى كفارة اليمين ؛ بأن كفارة الجماع أشبه بكفارة الظهار منها بكفارة اليمـين ؛ لأن فيها صوم شهرين متتابعين [(١)].

ـ ونوقش استحباب مالك الإطعام :

بأن ذلك مخالفٌ لظاهر الأثر ، مع أنه ليس له أصلٌ يعتمد عليـه ، ولا شيء يستند إليه ، وسنة رسوله ﷺ أحق أن تُتبع [(٢)].

وأجاب عليه أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : بأن كفارة الجمـاع على التخيير. [(٣)]

بأن مالك ذهب إلى استحباب الإطعام من طريق القياس ، لأنه رأى الصيام قد وقع بدله الإطعام في مواضع شتى من الشرع ، وأنه مناسب له أكثر من غيره ؛ بدليل قراءة من قرأ « يطوقونه » في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾ [(٤)].

*** الرأي المختار :**

هو الرأي الأول ، وهو أن كفارة الجماع مرتبة لقوة الأدلة وأن زيـادة حكم الترتيب ، يجب الأخذ بها . وا أعلم .

*****

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣/٦٦) ، وبداية المجتهد ، لابن رشد (١/٢٨١) .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣/٦٥) ، والمحلى ، لابن حزم (٦/١٣٦) مسألة رقم (٧٣٩) ، وبداية المجتهد ، لابن رشد (١/٢٨١) .

(٣) بداية المجتهد ، لابن رشد (١/٢٨١) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (١٨٤) .

*** الفرع الثاني : [حكم الجماع أو المباشرة دون الفرج[1] أو اللَّمس أو التقبيل ؛ في حالة إنزال المنيّ]**

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : من حيث فساد الصوم أو عدم فساده :

اتفق الفقهاء [2] على أن المباشرة دون الفرج أو اللمس أو التقبيل إذا لم يقترن به إنزال ؛ فإنه لا يفسد الصوم .

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة :

ـ بما روي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقَبلُ وهو صائِم ، وكان أملككم لأربه[3].

---

(١) لم يفرق **الحنفية والشافعية ولا المالكية** بين حكم الجماع دون الفرج والمباشرة دون الفرج أو اللمس بشهوة والتقبيل بشهوة إذا أنزل ، فإن حكمه فساد الصوم ، ولذلك جعلوا أحكامها في كتبهم في موضع واحد .

ـ **أما الحنابلة** : فقد وضعوا حكم الجماع دون الفرج في مسألة ، وحكم اللمس والتقبيل إذا أنزل في مسألة أخرى ، مع الاتفاق على أن حكمهما إذا أنزل هو فساد الصوم ، ولكنهم يرون أن الجماع دون الفرج أقوى ، لأن الاستمتاع بالوطء فيما دون الفرج أقوى وأبلغ من القبلة ، لكونه وطء في الجملة ، وإلى هذا المعنى لمح **أشهب من المالكية** بقوله : لمس اليد أخف من القُبلة ، والقُبلة أخف من المباشرة ، والمباشرة أخف من الجِماع دون الفرج . حاشية العدوي على الخرشي (٢٣/٣) (بتصرف) .

ولذلك جعلتها في فرع واحد ، لأنها متحدة في الحكم ، واجتنابا للتكرار .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني (٦٠٨/٢) ، وحاشية الخرشي (٢٤/٣، ٤١) ، والمجموع ، للنووي (٣٤٩/٦) ، والعزيز شرح الوجيز ، للرافعي (٢٠١/٣) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٤/٣ ، ٦٠) ، والمحلى ،لابن حزم (١٤١/٦، ١٤٨) مسألة رقم (٧٥٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم ، باب : المباشرة للصائم (٦٨٠/٢/ح:١٨٢٦) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصوم ، باب : بيان أن القبلة في الصوم محرمة على من لم تحرك شهوته (١٣٥/٣/ح:٢٦٤٢) .

ـ بما روي عن عمر بن الْخَطَّابِ رضي الله عنْهما أَنه قَالَ : هشَشْتُ فَقَبلْتُ وأَنَا صائِم ، فَأَتَيتُ رسولَ الله ﷺ ، فَقُلْتُ : يا رسولَ الله صنَعتُ اليوم أَمرا عظيما ؛ قَبلْتُ وأَنَا صائِم ، قال:« **يا عمر أَرأَيتَ لَو تَمضمضتَ بِالْماء ؟** ». قُلْتُ : لا بأْس بِه ، قَالَ : « **فمـه** » [١] .

وجه الدلالة :

شبه القبلة بالمضمضة من حيث إنهـا مـن مقـدمات الشـهوة ؛ فـإن المضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لـم تفطـر ، وإن كـان معهـا نزولـه أفطر [٢] .

ولكنهم اختلفوا في حكم الجِماع أو المباشرة دون الفرج أو اللمـس أو التقبيل ؛ في حالة إنزال المني ؛ على رأيين :

الرأي الأَوَّل : أنه إذا جامع أو باشر دون الفرج أو لمس أو قبل فأنزل ؛ فإنه يفسد صومه .

وهذا قول : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد [٣] .

الرأي الثاني :أنه إذا جامع امرأته أو باشرها دون الفرج أو لمـس أو قبـل فأنزل أم لم ينزل ؛ لا يفسد صومه .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصوم و باب : القبلة للصائم (٢٨٤/٢/ح:٢٣٨٧) ، والدارمي في سننه ، كتاب الصوم ، باب : الرخصة في القبلة للصائم (٢٣/٢/ح:١٧٢٤) معنى هششت : الهشاشة : الارتياح والخفّة للمعروف ، وقد هششتُ بفلان أهش هشاشة : إذا خَفَفْتُ إليه وارتحت له . الصحاح ، للجوهري (ص١٠٩٩) .

(٢) المجموع ، للنووي (٣٤٨/٦) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٩/٣) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٦٨٠/٢) ، وحاشية الخرشي (٢٤/٣، ٤١) ، والمجموع ، للنووي (٣٤٩/٦) ، والعزيز شرح الوجيز ، للرافعي (٢٠١/٣) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٤/٣ ، ٦٠) .

وهذا قول ابن حزم [(١)] **.**

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالـوا : إن من جامع أو باشر دون الفرج أو لمس أو قبل فأنزل ؛ فإنه فسـد صـومه ، بأدلـة مـن السـنة ، والمعقول .

.أمَّا السنـة :

ـ فبما روي عن عمر بن الْخَطابِ رضي الله عنْهما أَنـه قَـالَ : هشَشْـتُ فَقَبلْتُ وأَنَا صائِم ، فَأَتَيتُ رسولَ الله ﷺ ، فَقُلْتُ : يا رسولَ الله صنَعتُ اليوم أَمرا عظيما ؛ قَبلْتُ وأَنَا صائِم ، قـال:« **يا عمر أَرأَيـتَ لَـو تَمضمضـتَ بِالْماء ؟** » قُلْتُ : لا بأْس بِه ، قَالَ : « **فمـه** » [(٢)] .

وجه الدلالة :

شبه القبلة بالمضمضة ؛ من حيث إنها من مقـدمات الشـهوة ، فـإن المضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم تفطر ، وإن كان معها نزول الماء تفطر ، فكذلك الجماع أو المباشرة دون الفرج أو المس والتقبيل إذا رافقهـا إنزال للمني ، فإنها تفطر[(٣)] .

.وأمَّا المعقول :

فلأنه إذا جامع امرأته دون الفرج فأنزل أو باشرها أو قبلهـا أو لمسـها بشهوة فأنزل ، فسد صومه ؛ لوجود الجماع من حيث المعنى ، وهو قضاء

---

(١) المحلى ، لابن حزم (١٤١/٦ ، ١٤٨) مسألة رقم (٧٥٣) .

ـ **وقال ابن حزم** : ويبطل الصوم تعمد كل معصية إذا فعلها عامدا ذاكرا لصومه ، كمباشرة من لا يحل له من أنثى أو ذكر . المحلى (١٢١/٦) مسألة رقم (٧٣٤) .

(٢) سبق تخريجه في (ص٤٨٨) حاشية (١) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٩/٣) .

الشهوة ؛ يفعله ، وهو المس [١] .

ـ واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا :

إذا جامع امرأته أو باشرها دون الفرج أو لمس أو قبل فـأنزل أو لـم ينزل لا يفسد صومه ؛ بأدلة من السنة :

ـ بحديث عائشة أم المؤمنين أن رسول ا ﷺ كان يقبلها وهو صائم [٢].

ـ وحديث عائشة أم المؤمنين أيضا ؛ أن رسول ا ﷺ كان يباشـر وهـو صائم [٣] .

وجه الدلالة :

إثبات حكم الصوم مع القبلة والمباشرة . وقال ا تعـالى : ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ ﴾ [٤].

فإن الْقُبلَةَ والْمباشَرةَ لِلرجل مع امرأته وأَمته الْمباحة له فَهما سنةٌ حسنَةٌ، نَستَحبها لِلصائِمِ، شَابا كان أَو كَهلا أَو شَيخًا، ولا نُبالِي أَكان معهـا إنْـزالٌ مقْصود إلَيه أَو لَم يكُن . [٥]

*** المناقشة :**

ويناقش أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إذا جامع امرأته أو باشرها دون الفرج أو لمس أو قبل فأنزل أو لم ينزل ، لا يفسد صومه ؛ بـأن هـذه الأدلة تُحمل على حالة عدم الإنزال ، فإنه متفَقٌ على أنها لا تُفسـد الصوم . وا اعلم .

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٦٠٨/٢) .

(٢) سبق تخريجه في (ص٤٨٧) حاشية (٣) . فهي روايات مختلفة لحديث واحد .

(٣) سبق تخريجه في (ص٤٨٧) حاشية (٣) . فهي روايات مختلفة لحديث واحد .

(٤) سورة الأحزاب ، الآية (٢١) .

(٥) المحلى ، لابن حزم (١٤٢/٦) مسألة رقم (٧٥٣) (بتصرف) .

*** الرأي المختار :**

هو الرأي الأول ، وهو إذا جامع أو باشر دون الفرج أو لمس أو قبـل فأنزل ؛ فإنـه يفسد صومـه . وا أعلم .

*****

*** المسألة الثانية : من حيث القضاء والكفارة .**

ولكن أصحاب الرأي الأول اختلفوا من حيث وجوب القضاء والكفارة ؛ على رأيين :

الرأي الأوَّل :

إذا جامع فيما دون الفرج عامدا فأنزل فسد صـومه ، وعليـه القضـاء والكفارة .

وهذا قول : مالك ، ورواية عن أحمد (١) **.**

الرأي الثاني :

إذا جامع فيما دون الفرج عامدا فأنزل فسد صومه ، وعليه القضاء ، ولا كفارة عليه .

وهذا قول : أبي حنيفة ، والشافعي ، ورواية عن أحمد (٢) **.**

الأدلَّة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا بوجوب الكفارة على من جـامع فيما دون الفرج عامدا فأنزل ؛ بالقياس .

بأنه أفطر بجماع ، فوجبت به الكفارة ؛ كالوطء في الفرج (١) .

---

(١) ينظر : حاشية الخرشي (٢٤/٣) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٤/٣، ٥٦ ، ٦٠) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٦٠٨/٢) ، والمجموع ، للنووي (٣٧٨/٦) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٤/٣ ، ٥٦ ، ٦٠) .

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إذا جـامع فيمـا دون الفرج عامدا فأنزل ، فسد صومه ، ولا كفارة عليه ؛ بأدلة مـن القيـاس ، والمعقول .

.أمَّا القياس :

ـ فلأنه فطر بغير جِماع تام ؛ أشبه القبلة ، ولأنه لم يجامع في الفرج أشـبه الردة ، فإنها تبطل الصوم والكفارة [٢].

.وأمَّا المعقول :

ـ فلأنه لا نص فيه ولا إجماع ، ولا هو في معنى المنصوص [٣] .

*** المناقشة :**

أجاب أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا بعدم وجوب الكفارة على مـن جامع فيما دون الفرج فأنزل ؛ على أصحاب الرأي الأول الذين قالوا بوجب الكفارة عليه .

بأنـه لا يصح القياس على الجماع في الفرج ؛ لأن الجِماع في الفـرج أبلغ ، بدليل تعلق الكفارة به من غير إنزال ، ويجب به الحد ، ولأن العلـة في الأصل الجِماع بدون الإنزال ، والجِماع ههنا إنـزال غيـر موجـب بالإجماع ، فلا يصح الاعتبار به [٤].

*** الرأي المختار :**

هو الرأي الثاني ؛ إذا جامع دون الفرج عامدا فأنزل فسـد صـومه ، وعليه القضاء ولا كفارة عليه . وا اعلم .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٦٠/٣) .

(٢) المجموع ، للنووي (٣٧٨/٦) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٦٠/٣) .

(٤) المصدر السابق .

*****

أما إذا قبل أو لمس فأنزل ، فقد اختلاف الأئمة الأربعة فـي وجـوب الكفارة ؛ على رأيين :

الرأي الأوَّل :

إذا قبل أو لمس فأنزل المني ؛ فسد صومه ، ولا تجب عليه الكفارة .

وهذا قول : أبي حنيفة ، والشافعي ، ورواية عن أحمد [(١)].

الرأي الثاني :

إذا قبل أو لمس فأنزل المني ؛ فسد صومه ، وتجب عليه الكفارة .

وهذا قول : مالك ، ورواية عن أحمد [(٢)].

الأدلَّة :

استدل أصحاب الـرأي الأول على عدم وجوب الكفارة إذا قبل أو لمس فأنزل ؛ بالقياس :

ـ لأنه إنزال بغير وطء ، أشبه الإنزال بتكرار النظر[(٣)] .

واستدل أصحاب الرأي الثاني على وجوب الكفارة إذا قبـل أو لمـس فأنزل ؛ بالقياس :

ـ لأنه إنزال عن مباشرة ، أشبه الإنزال بالوطء دون الفرج [(٤)] .

***المناقشة :**

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٦٠٨/٢) ، والمجموع ، للنووي (٣٧٨/٦) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٤/٣ ، ٥٦ ، ٦٠) .

(٢) حاشية الخرشي (٢٤/٣) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٥٤/٣ ، ٥٦، ٦٠).

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٦٠/٣) .

(٤) المصدر السابق .

أجاب أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : بعدم وجوب الكفـارة علـى أصحاب الرأي الأول ؛ بأنه لا يصح القياس على الوطء دون الفـرج ؛ لأن الاستمتاع بالوطء فيما دون الفرج أقوى وأبلغ من القبلة ؛ لكونه وطـأ فـي الجملة [١].

*** الرأي المختار :**

هو الرأي الأول : إذا قبل أو لمس فأنزل المني [٢] فسد صـومه ، ولا تجب عليه الكفارة . وا أعلم .

*****

* مسألة : حكم القُبلة للصائم.

اختلاف الفقهاء في حكم القبلة للصائم على ثلاثة آراء :

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٦٠/٣) .

(٢) أما حكم إذا قبل فأمذى فقد اختلاف الأئمة الأربعة في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : إذا قبل فأمذى فقد أفطر ، وهذا قول مالك و أحمد .

الرأي الثاني : إذا قبل فأمذى فلا يفطر ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي .

ـ واستدل أصحاب الرأي الأول بالقياس ، وهو أنه خارج تخلله الشهوة خرج بالمباشرة فأفسد الصوم كالمني .

ـ واستدل أصحاب الرأي الثاني بالقياس ، أنه خارج لا يوجب الغسل أشبه بالبول .

ـ وأجاب أحمد على أصحاب الرأي الثاني ، أنه يفارق البول ، لأنه يخرج وهو يتخلله الشهوة .

ـ **والرأي المختار** : أنه إذا قبل فأمذى لا يفطر . وا أعلم . ينظر : شرح فتح القدير، لابن الهمام (٢٥٧/٢ـ٢٥٨) ، وبداية المجتهد ، لابن رشد (٢٦٦/١) ، والمجموع ، للنووي (٣٥٠/٦) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٨/٣) .

الرأي الأول :

إن كان ذا شهوة مفرطة أو علم من نفسه عدم السلامة مـن المنـي أو المذي ، فإنه لا يحل له القبلة . وإن كان ذا شهوة لا يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل ؛ وعلم من نفسه السلامة فيه، فإن القبلة له مكروهة ولا تحرم.

وهو قول : مالك [1] ، وأحمد [2] .

الرأي الثانـي :

---

(١) **عند مالك** : أمن السلامة على نفسه من المني أو المذي أو الإنعاظ ، لأن مذهب المالكية إذا قبل فأمذى فإنه يفطر ولا كفارة ، وفي المني يفطر وعليه القضاء والكفارة كما في الهامش . حاشية الخرشي (٢٤/٣) .

(٢) **وعند الحنابلة** : إذا كان الصائم ممن لا تُحرك القُبلة شهوته ، كالشيخ الهرم ، فيه روايتان :

(إحداهما) : لا تكره له ذلك .

و(الثانية) : يكره له ذلك .

ـ **ودليلهـم** : أنه لا يكره ، لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ، لما كان مالكًا لإربه ، وغير ذي الشهوة في معناه .

ـ وبحديث ما رواه أبو هريرة ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له ، فأتاه آخر فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخٌ ، والذي نهاه شاب ، أخرجه أبو داوود. ولأنها مباشرة لغير شهوة أشبهت لمس اليد لحاجة .

ـ **ودليلهم على الرواية الثانية** ، أنه يكره له ذلك ، لأنه لا يأمن حدوث شهوة ، ولأن الصوم عبادة تمنع الوطء ، فاستوى في القبلة فيها من تحرك شهوته وغيره ، كالإحرام. المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٨/٣) .

إذا حركت القبلة شهوة الصائم ؛ ولم يأمن على نفسـه الإنـزال فهـي مكروهة ، وإذا لم تحرك القبلة شهوته ؛ وأمن على نفسه الإنـزال ، فهـي مباحة له ، والأولى تركها .

وهذا قول : أبي حنيفة ، والشافعي[1] .

الرأي الثالث :

أن القُبلة مباحة للصائم، ويستحب أن يقبل امرأته ؛ سواء أنزل أم لا.

وهو قول ابن حزم [2] .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول على أن من كان شهوته مفرطة ، وعلم من نفسه عدم السلامة من مني أو مذي ، فإنـه لا يحل له القبلة ؛ بالقيـاس ، لأنها مفسدة لصومه ، فَحرمت كالأكل [3] .

واستدلوا على أنه إذا كان ذا شهوة ولا يغلب على ظنه أنه إذا قبـل أنزل ، وعلم من نفسه السلامة منه ، فإن القبلة له مكروهـة ، ولا تحـرم ؛ بأدلة من السنة ، والقياس ، والمعقول :

---

(١) شرح فتح القدير ، لابن الهمام (٢/٢٥٧ ـ ٢٥٨) ، والمجموع ، للنووي (٦/٣٩٧) .

ـ **وقال النووي** : الكراهة في حق من حركت شهوته كراهة تحريم عند الشيرازي وشيخه القاضي أبي الطيب والعبدري وغيرهم ، وقال آخرون : كراهة تنزيه ما لم ينزل ، وصححه المتولي .

ـ **قال الرافعي وغيره** : الأصح كراهة تحريم ، وإذا قيل : ولم ينزل لم يبطل صومه بلا خلاف عندنا ، سواء قلنا كراهة تحريم أو تنزيه .

(٢) المحلى ، لابن حزم (٦/١٤٢) مسألة رقم (٧٥٣) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣/٤٨) .

ـأما السنـة :

ـفيما روي أن رجلا قبلَ وهو صائِم ، فأرسلَ امرأتَـه ، فسـألتْ النبـي ﷺ فأخبْرها النبي ﷺ أنه يقبلُ وهو صائِم ، فقَالَ الرجلُ : إن رسـولَ اللـه ﷺ ليس مثْلَنَا ، قد غفَر الله له ما تقَدم من ذنْبِه وما تأخر .
فغَضب النبي ﷺ وقَالَ : « **إني لأخْشَاكُم لِله ، وأعلمكُم بِما أتقي** » [1] .

ـ وبالأثر الذي روي عن عمر ، أنه قَالَ : رأيت رسولَ الله ﷺ في الْمنَامِ ، فأعرض عني ، فقُلْت له : ما لِي ؟ فقَالَ : « **إنك تُقَبلُ وأَنْتَ صائِم** » [2].

ـوأمّا القيـاس :

فلأن العبادة إذا منعت الوطء منعت القبلة كالإحرام [3] .

ـوأمّا المعقول :

فإن إفضاءه إلى إفساـد الصـوم مشكوك فيـه ، ولا يثبـت التحـريم بالشك [4].

واستدل أصحاب الرأي الثاني على أن إذا حركت القبلة شهوة الصائم ولم يأمن على نفسه الإنزال ، فهي مكروهة ؛ **بالمعقول** :

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٤/٥/ح:٢٤٠٨٢) وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٨٩/٣) : رواة أحمد ورجاله رجال الصحيح .

- وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بمثله (١٨٤/٤/ح:٧٤١٢) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٠/٦/ح:٣٠٥٠٤) .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصوم ، باب : كراهية القبلة لمن حركة القبلة شهوتها (٢٣٣/٤/ح:٧٨٨١) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٨/٣) .

(٤) المرجع السابق .

ـ وهو أن التقبيل ليس بمفطر بعينه ، وإنما بعاقبته ، ولذلك كرهت لعاقبـة القبلة إذا لم يأمن على نفسه الإنزال [(١)] .

واستدلوا على أنه إذا لم تُحرك كُل شهوته ، وأمن على نفسه بالإنزال، فهي مباحة له ؛ **بأدلة من السنة ، والمعقول** :

.أمَّا السنـة :

ـ فبما روى في الصحيحين ؛ أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبـلُ ويباشـر وهو صائم [(٢)].

ـ وما روى عن أم سلمة رضي ا عنها ؛ أنه عليه الصلاة والسلام كـان يقبلُها وهو صائم [(٣)] .

وجه الدلالة :

إثبات حكم الصوم في حالة التقبيل .

.وأمَّا المعقول :

فإن ذلك اعتبارا بعين التقبيل ، فهي غير مفطرة في حال عدم الإنزال؛ فلذلك أُبيحت [(٤)] .

---

(١) شرح فتح القدير ، لابن الهمام (٢/٢٥٧ـ٢٥٨) .

(٢) سبق تخريجه (ص٤٨٧) حاشية (٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم ، باب : القبلة للصائم (٢/٦٨١/ح:١٨٢٨) .

(٤) شرح فتح القدير ، لابن الهمام (٢/٢٥٧ـ٢٥٨) .

واستدل أصحاب الرأي الثالث اللذين أباحوا القبلة ، بـل اسـتحبوها للصائم **؛ بأدلة من السنة** :

ـ فبحديـث عائشة أم المؤمنين ؛ أن رسـول ا ﷺ كان يقبلُهـا وهـو صائم .[1]

ـ وبحديث عائشة أم المؤمنين ؛ أن رسـول ا ﷺ كان يباشـرها وهـو صائم .[2]

*** وجه الدلالة :**

قال ا تعالى **:** ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ ﴾[3] ؛ فالقبلة للصائـم سنةٌ حسنةٌ ، نستحبها للصائـم[4]؛ لأن فيها اقتداء بالنبي ﷺ .

*** المناقشة :**

ناقش أصحاب الرأي الثالث الذين قالوا : إن القبلة مباحةٌ مطلقًا على أصحاب الرأي الأول ، والثاني الذين فصلوا في آرائهم بين حالتين ؛ سـواء تحريم أو كراهية أو غيرها .

ـ بما رواه أسلم عن عطاء بن يسار ، قال : أخبرني رجـلٌ من الأنصار: « أنه قبل امرأته على عهد رسول ا ﷺ ، فأمرها ، فسألت النبي ﷺ عـن ذلك ، فقال لها النبي ﷺ : « **إن رسول ا يفعل ذلـك** » ، فأخبرته امرأته ، فقال لها : إن النبي صلى ا عليه وآله رخص له في أشياء ، فارجعي إليه ،

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٨٧) حاشية (٣) . فهي روايات مختلفة لحديث واحد .

(٢) سبق تخريجه (ص٤٨٧) حاشية (٣) . فهي روايات مختلفة لحديث واحد .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية (٢١) .

(٤) المحلى ، لابن حزم (١٤٢/٦) مسألة رقم (٧٥٣) .

فرجعت إليه ، فذكرت له ذلك ، فقال لها رسـول ا ﷺ : « **أنـا أتقـاكم، وأعلمكم بحدود ا** » [1] .

ـ وبما روى عن عمر بن أبى سلمة المخزومى ؛ أنه سـأل رسـول ا : أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول ا ﷺ : « **سَلْ هذه** » ـ يعنى : أم سلمة ، فأخبرته أن رسول ا ﷺ يصنع ذلك .

فقال : يا رسول ا ، قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تـأخر ، فقـال رسول ا ﷺ : « **أما وا إني لأتقاكم ، وأخشاكم** » [2] .

فهذان الخبران يكذبان قول مَنْ ادعى في ذلك الخصوص له عليه السلام ؛ لأنه أفتى بذلك عليه السلام من استفتاه ، ويكذب قول مَنْ ادعى أنها مكروهة للشاب مباحـة للشيخ ؛ لأن عمر بن أبى سلمة كان شابا جدا في قوة شبابه .

ـ عن عائشة أم المومنين قالت : أهوى النبي ﷺ ليقبلنـي ، فقلـت : إنـي صائمة ، فقال : « **وأنا صائمٌ** » ، فقبلني [3] .

وكانت عائشة إذ مات عليه السلام بنت ثمان عشرة سنة .

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٩٨) حاشية (١) .

(٢) سبق تخريجه (ص٤٩٩) حاشية (٣) .

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى ، باب قبلة الصائمين (١٩٩/٢/ح:٣٠٥٠) ، وباب الرخصة في تحدث المرأة بما يكون بينها وبين زوجها (٣٥٣/٥/ح:٩١٣٠) ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب : الرخصة في قبلة الصائم المرأة الصائمة (٣/ ٢٤٦/ ح: ٢٠٠٤) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٤/٦/ح:٢٥٠٦٦) .

فظهر بطلان قول مَنْ فرق في ذلك بين الشيخ والشاب ، وبطـلان قول مَنْ قال : إنها مكروهة ، وصح أنها حسنة مستحبة ، سنة من السـنن، وقُربة من القُرب إلى ا تعالى ؛ اقتداء بالنبي ﷺ ، ووقوفًا عند فتياه بذلك .

وأجاب ابن حزم أيضا على مـنْ فـرق بـين الشـيخ والشـاب ، واستدلالهم بحديث عن أبى هريرة ؛ أن النبي ﷺ رخص في قبلـة الصـائم للشيخ ، ونهى عنها الشاب .[1]

بأنه روى عن طريق ابن لهيعة ، وهو لا شيء ، وروى عـن طريـق إسرائيل ، وهو ضعيف .

وأجاب على مَنْ استدل بالأثر عن عمر: " رأيت رسـول ا ﷺ فـي المنام ، فرأيتـه لا ينظرني ، فقلت : يا رسـول ا ، ما شأنـي ؟ فقـال : « **ألست الذي تُقبلُ وأنت صائم ؟!** » قلت : فو الذي بعثك بالحق ؛ لا أُقبـلُ بعدها وأنا صائم " [2] .

فقال ابن حزم[3] :" الشرائِع لا تُؤْخَذُ بِالْمَنَامات لا سيما وقَدْ أَفْتَى رسولُ الله ﷺ عمر في الْيقظَة حيا بِإباحة الْقُبْلَة لِلصائِمِ ؛ فَمَنْ الْباطل أَنْ ينْسخَ ذَلِك في الْمنَامِ ميتًا " .

ـ عن جابر بن عبد ا قال : قال عمر بن الخطاب ﷺ : هششت فقبلت وأنا صائم . فقلتُ : يا رسول ا ، صنعت اليوم أمرا عظيما ؛ قبلت وأنا صائم .

---

(١) لم أجد هذا الحديث عن أبي هريرة ومن رواه إنما رواه عن ابن عباس ، ومن ذلك مالك في الموطأ (٢٩٣/١/ح:٦٤٨)، وابن ماجة في سننه (٥٣٩/١/ح:١٦٨٨).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٩٨) حاشية (٢) .

(٣) المحلى ، لابن حزم (١٤٤/٦) مسألة رقم (٧٥٣) .

فقـال رسـول ا ﷺ : « **أرأيت لو مضمضت من الماء وأنـت صـائم** » قلت : لا بأس . قال : « فمه » .[1]

*** الرأي المختار :**

هو الرأي الثاني : إذا حركت القبلة شهوة الصائم ولم يأمن على نفسـه الإنزال فهي مكروهة ، وإذا لم تحرك القبلة شهوته وأمن على نفسه الإنزال فهي مباحة له . وا أعلم .

*****

(١) سبق تخريجه (ص٤٨٨) حاشية (١) .

* الفرع الثالث :[حكم النـّظر والفكر والاستنماء والاحتلام]

وفيه أربعة مسائل :

*** المسألة الأولى : حكم النظر :**

اتفق الفقهاء علـى أن النظر[1] إذا لم يقترن بـه إنـزال لا يفسـد الصوم ، واستدلوا على ذلك **بالمعقول** :

ـ أنه لا يوجد الجماع لا صورة ولا معنى .

ولكنهم اختلفوا في حكم تكرار النظر[2] إذا اقترن به إنزال على رأيين :

الرأي الأول :

إذا اقترن بتكرار النظر إنزال المني فسد الصوم .

وهو قول : مالك ، وأحمد [3].

الرأي الثاني :

إذا اقترن بتكرار النظر إنزال المني لا يفسد الصوم .

وهو قول : أبي حنيفة ، والشافعي [4].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٦٠٢/٢) ، وحاشية الخرشي (٢٤/٣) ، والمجموع ، للنووي (٣٤٩/٦) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٩/٣) .

(٢) أما إذا نظر فصرف بصره لم يفسد صومه ، سواء أنزل أو لم ينزل .

ـ **قال مالك** : إن أنزل فسد صومه ، لأنه أنزل بالنظر أشبه ما لو كرره .

ـ **وحجة الأول** : أن النظرة الأولى لا يمكن التحرز منها ، فلا يفسد الصوم ما أفضت إليه ، كالفكرة ، وعليه يخرج التكرار . المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٤٩/٣).

(٣) حاشية الخرشي (٢٤/٣) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٩/٣) .

(٤) بدائع الصنائع ، للكاساني (٦٠٢/٢) ، والمجموع ، للنووي (٣٤٩/٦) .

الأدلة :

استدل أصحاب الـرأي الأول الذين قالوا : إذا كرر النظر فـأنزل فسـد صومه ؛ **بالمعقول** .

أنه إنزال بفعل يتلاذذ به ، ويمكن التحرز منه ، فأفسد الصوم ؛ كالإنزال باللمس [(١)] .

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إذا كرر النظر فـأنزل لـم يفسد صومه ؛ **بالقياس :**

(أ) إنه لا يوجد الجماع لا صورة ولا معنى ، لعـدم الاسـتمتاع بالنسـاء ، فأشبه الاحتلام بخلاف المباشرة .

(ب) لأنـه إنزال من غير مباشرة ، أشبه الفكر [(٢)] .

*** المناقشة :**

وأجاب أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : إذا كرر النظر فأنزل يفسد صومه على أصحاب الرأي الثاني ، وقياسهم على الفكر ؛ بأن الفكر لا يمكن التحرز منه ، بخلاف تكرار النظر ، فهو قياس مع الفارق[(٣)].

*** الرأي المختار :**

الرأي الأول ؛ إذا كرر النظر فأنزل فسد صومه ؛ لأن النظر يمكـن التحرز منه ، بخلاف الفكر ؛ لأنه يصعب التحرز منه إلا بمشقة ومجاهـدة نفس . وا أعلم .

*****

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٩/٣) .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني (٦٠٢/٢) ،والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٩/٣) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٩/٣) .

* المسألة الثانية : حكم إنزال المنيِّ بالفكر

اختلاف الفقهاء في حكم إنزال المني بالفكر على رأيين :

الرأي الأول :

إن فكر فأنزل لم يفسد صومه ، ولا قضاء عليه ولا كفارة .

وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد [(١)] **.**

الرأي الثاني :

إن فكر وأدام الفكر فأنزل فسد صومه .

وهو قول المالكية على المشهور ، وحكي عن أبي حفص البرمكي أنه يفسد، واختاره ابن عقيل [(٢)] .

ـ وفي القضاء والكفارة خلاف **عند المالكية :**

ـ فإن أدام الفكر من عادته الإنزال فعليه القضاء والكفارة ، ومن كان عادته السلامة وإن أدام الفكر فلا كفارة عليه .

ـ أما عدم استدامة الفكر فلا كفارة بل القضاء فقط إلا أن يعسر فلا قضاء أيضا للمشقة .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول على أن حكم إنزال المني بالفكر لا يفسد الصوم ؛ بأدلة من السنة ، والقياس ، والمعقول :

---

(١) ينظر : المبسوط ، للسرخسي (٧٥/٣ ـ ٧٦) ، وشرح فتح القدير ، لابن الهمام (٢٥٦/٢) ، والمجموع ، للنووي (٣٤٩/٦) ، والعزيز ، للرافعي (٢٠١/٣) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٩/٣ ـ ٥٠) .

(٢) ينظر : حاشية الخرشي (٢٤/٣) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٩/٣ ـ ٥٠) .

.أمَّا السنة :

ـ فحديث « **عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ، وما حدثت به أنفسها ؛ ما لم تعمل أو تتكلم** » [(١)] .

.وأمَّا القياس :

ـ فقياس الفكر على الاحتلام والجامع بينهما أن كلاً منهما إنزالٌ من غير مباشرة [(٢)] .

.وأمَّا المعقول [(٣)] **:**

أ ـ فلأنه لا نص في الفطر به ولا إجماع .

ب ـ لا يمكن قياسه على المباشرة ، ولا تكرار النظر ؛ لأنه دونهما في استدعاء الشهوة وإفضاءه إلى الإنزال ويخالفهما في التحريم إذا تعلق ذلك بأجنبية أو الكراهة إن كان في زوجة فيبقى على الأصل .

واستدل أصحاب الرأي الثاني بأدلة من المعقول :

ـ وهي أن الفكرة تستحضر فتدخل تحت الاختيار ، ومدح ا سبحانه الذين يتفكرون في خلق السماوات والأرض ، ونهى النبي ﷺ عن التفكر في ذات ا ، وأمر بالتفكر في الآية ، ولو كانت غير مقدور عليها لم يتعلق ذلك بها كالاحتلام [(٤)] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأيمان والنذور ، باب : إذا حنث ناسيا في الأيمان (٢٤٥٤/٦/ح:٦٢٨٧) .

- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب : تجاوز ا عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (٨١/١/ح:٣٤٧)

(٢) ينظر : العزيز ، للرافعي (٢٠١/٣) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٩/٣ ـ ٥٠) .

(٤) المصدر السابق .

*** الرأي المختـار :**

هو الرأي الأول ؛ وهو أنه إذا فكر فأنزل لا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة ؛ لقوة أدلة أصحاب هذا الرأي . وا   أعلم .

*****

* المسألة الثالثة : الاستمناء .[(١)]

اختلف العلماء في حكم الاستمناء ؛ على رأيين :

الرأي الأوّل :

إذا استمنى بيده حتى أمنى فسد صومه .

وهـو قـول الحنفية[(٢)] **، وقـول المالكيـة ، والشافعيـة ،**

---

(١) **الاستمناء** : استمنى ، أي : استدعى خروج المني . واستمنى الرجل : استدعى منيه بأمر غير الجماع حتى دفق . الصحاح ، للجوهري (ص١٠٠٤) مادة (مني) ، والقاموس الفقهي لغةً واصطلاحا (ص٣٤١) .

هل يحل له الاستمناء إن غلبته الشهوة ؟

- **قال الحنفية والشافعية والحنابلة** : لا يحل له ذلك وهو محرم عليه ، واستدلوا على ذلك بالسنة ، قوله ﷺ : « **ناكح اليد ملعون** » .
- **وقال الحنفية** : إن أراد تسكين ما به من الشهوة ، أرجو أن لا يكون عليه وبال .

أما إذا حك ذكره لعارض فأنزل أو أنزل لغير شهوة ، كالذي يخرج منه المني أو المذي لمرض ، فلا شيء عليه عند الحنابلة .

- **وعند الشافعية** وجهان ، الأصح منهما : أنه لا يفطر ، والدليل من القياس والمعقول .

ـ **أما القياس :** فلأنه خارج لغير شهوة أشبه البول ، ولأنه يخرج من غير اختياره ولا بسبب أشبه الاحتلام .

ـ **أما المعقول :** فلأنه متولد من مباشرة مباحة .

ينظر : شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (٢٥٦/٢) ، والمجموع ، للنووي (٣٥٠/٦) ، والمغني مع الشرح الكبير (٣٩/٣) .

(٢) وهو قول عامة مشايخ الحنفية ، إذا عالج ذكره بيده حتى أمنى ، يجب عليه القضاء ، وهو المختار .

ينظر : شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (٢٥٦/٢) ، وبدائع الصنائع ، للكاساني (٦٠٨/٢) .

والحنابلـة [١] .

الرأي الثانـي :

إذا استمنى بيده حتى أمنى لا يفسد صومه .

وهو قولٌ لبعض الحنفية ، وقول ابن حزم [٢] .

الأدلَّة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : إذا استمنى بيده حتى أمنى فسد صومه ؛ بأدلة من القياس ، والمعقول .

.أمَّا القيـاس :

أ ـ فلأنه إنزال عن مباشرة ، فهو كالإنزال عن القبلة .

ب ـ لأن الاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبيـة فـي الإثـم والتعزير ، فكذلك في الإفطار [٣] .

.وأمَّا المعقول :

فلأنه وجد الجماع معنى لوجود قضاء الشهوة بفعله [٤] .

---

(١) حاشية الخرشي (٣/٣٢) ، والمجموع ، للنووي (٦/٣٥٠) ، والعزيز شرح الوجيز ، للرافعي (٣/٢٠١) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣/٣٩) .

(٢) وقيل هو قول أبي بكر الإسكاب وأبي القاسم .

ينظر: شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (٢/٢٥٦) ، وبدائع الصنائع ، للكاساني (٢/٦٠٨) ، والمحلى ، لابن حزم (٦/١٤٢) مسألة رقم (٧٥٣) .

(٣) ينظر : المجموع ، للنووي (٦/٣٥٠) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامـة (٣/٣٩) .

(٤) ينظر : شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (٢/٢٥٦) ، وبدائع الصنائع ، للكاساني (٢/٦٠٨) .

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إذا استمنى بيده حتى أمنى لا يفسد صومه ؛ **بالمعقول** :

ـ لعدم الجماع صورة [١] ، ولأنه لم يأت نص بأنه ينقض الصوم [٢] .

*** الرأي المختار :**

هو الرأي الأوّل ؛ القائل إذا استمنى بيده حتى أمنى فسد صومه ؛ لأن الصوم هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما ؛ مخالفة للهوى في طاعة المولى ، وإذا استمنى بيده حتى أمنى قضى شهوته بفعله، فيفسد صومه . وا أعلم .

*****

(١) شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (٢/٢٥٦) .

(٢) المحلى ، لابن حزم (٦/١٤٢) مسألة رقم (٧٥٣) .

* المسألة الرابـعة : الاحتـلام[١] .

اتفـق الفقهاء من الحنفيـة ، والشـافعية ، والمالكيـة ، والحنابلـة ، والظاهرية ؛ على أن منْ احتلم في نهار رمضان فأنزل لم يفطره [٢] .

واستدلوا على ذلك **بأدلة من السنة ، والقياس ، والمعقول** .

.أمَّا السنـة :

ـ فحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قـال : « **ثـلاث لا يفطـرن الصائم ، القيء ، والحجامة ، والاحتلام** » [٣].

---

(١) **الحلْم** بالضم : ما يراه النائم . تقول منه : حلَم بالفتح واحْتَلَم . الصحاح ، للجوهري (ص٢٥٩) .

ـ **والاحتلام** : ما يراه النائم من المنامات ، اسم لما يراه النائم من الجماع ، فيحدث معه إنزال المني غالبا.

فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام ، لكثرة الاستعمال . فهو محتلم ، بإجماع العلماء : هـو إنزال الماء الدافـق ، سـواء كان بجماع، أو غيره، وسـواء كان فـي اليقظة ، أو المنام . (**ابن حجر**) .

- **عند الحنفية :** هو الامناء ، لأن خروج المني بغير النوم لا يسمى احتلاما.

القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، لسعدي أبو جيب (ص١٠٠ ـ ١٠١) .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني (٦٠٢/٢) ، وحاشية الخرشي (٥١/٣) ، والمجموع ، للنووي (٣٥/٦) ، والمغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٤٩/٣) ، والمحلى ،لابن حزم (١٤١/٦ـ١٤٢) مسألة رقم (٧٥٣) .

(٣) لم يحتج به الشافعية ، لأنه ضعيف ، وقد سبق تخريجه (ص٤٥٨) حاشية (٢) . وينظر : المجموع ، للنووي (٣٥٠/٦) .

.وأمَّا القياس[1] :

أ ـ فلأنه لا صنْع له فيه فَيكُون كالناسي .

ب ـ لأنه مغلُوب كمَنْ طَارتْ ذُبابةٌ فَوقَعتْ في جوْفه أو دخل حلقه شيء وهو نائم .

.وأما المعقول [2]:

لا يفطر ؛ دفعا للحرج والمشقة في ذلك .

*****

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٦٠٢/٢) ، والمجموع ، للنووي (٣٥٠/٦) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٩/٣)

(٢) حاشية الخرشي (٥١/٣) .

المَطْلَبُ الخَامِسُ
دَمُّ الحَيْضِ والنُّفَاسِ

والمقصود به هنا : أثر دم الحيض والنفاس على صحة الصوم .

أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم ، وأنهما تفطران رمضان وتقضيان ، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم .

وهذا قول : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، والظاهرية [(١)]**.**

والْحائِض والنفَساء سواء ؛ ومتَى وجِد الْحيْض في جزْء منْ النهارِ فَسد صوْم ذَلِك الْيوْمِ ، سواء وجِد في أَولِه أَوْ في آخرِه ، ومتَى نَوتْ الْحائِض الصوْم ، وأَمْسكَتْ ، مع علْمها بِتَحْرِيمِ ذَلِك ،أثمت ، ولَمْ يجْزِئْها [(٢)].

الأَدلَّة :

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة ، والإجماع :

.أمَّا السنة :

١ ـ فهو قول عائشة رضي ا عنها : « **كُنا نحيض على عهد رسول ا ﷺ فَنُؤْمَر بِقَضَاء الصوم ، وَلا نُؤْمَر بِقَضَاء الصلاة** » [(٣)].

---

(١) ينظر : المبسوط ، للسرخسي (٦٢/٣) ، وحاشية الخرشي (٢٩/٣) ، والمدونة الكبرى ، للإمام مالك بن انس (٣٣٢/١ ـ ٣٣٣) ، والمجموع ، للنووي (٢٥٩/٦)، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٨٠/٣) ، والمحلى ، لابن حزم (١٠٩/٦) مسألة رقم (٧٢٧) ، (١٢٧/٦) مسألة رقم (٧٣٦) .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٨٠/٣) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصوم ، باب : وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (١٨٢/١/ح:٧٨٩) .

وجه الدلالة :

قولها « **كنا نؤمر** » ؛ معناه : كان النبي ﷺ يأمرنا بذلك ، وهو صاحب الأمر عند الإطلاق . فوجوب القضاء على الحائض بالخبر ، وقيس عليه النفساء ؛ لأنها في معناها [1] .

٢ـ وفي رواية : « **كُنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فيأمرنا بِقَضَاء الصوم ، وَلا يأمرنا بِقَضَاء الصلاة** » [2].

وجه الدلالة :

قولها « **فيأمرنا بقضاء الصوم** » مع قولها رضي الله عنها « **كنا نحيض** » فيه تصريح بأمر رسول الله ﷺ للحائض بقضاء الصوم .

فإن قيل : ليس في الحديث دليلٌ على تحريم الصوم ، وإنما فيه جواز الفطر ، وقد يكون الصوم جائزا لا واجبا ؛ كالمسافر .

أُجيب عليه بأنه : قد ثبت شدة اجتهاد الصحابيات رضي الله عنهن في العبادات وحرصهن علي الممكن منها ، فلو جاز الصوم لفعله بعضهن ؛ كما في القصر وغيره [3] .

٣ـ قول النبي ﷺ : « **مَا رَأَيت من نَاقصَات عَقْلٍ وَدينٍ أَغْلَبَ لِذي لُب منْكُن** » ثم قال : « **وَتَمكُثُ اللَيَالِيَ لا تُصَلي ، وَتُفْطر في رَمَضَانَ ، فَهَذَا نُقْصَان الدين** » [4] . من رواية أبي سعيد الخدري .

(١) المجموع ، للنووي (٢٥٩/٦) .

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة حاشية (٣) .

(٣) المجموع ، للنووي (٢٥٩/٦) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب : بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق (٦١/١/ح:٢٥٠) .

وفي رواية البخاري : « **أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم** » [1].

وجه الدلالة :

قوله ﷺ « وتفطر في رمضان » ، والرواية الثانية « **أليس إذا حاضت .. لم تصم** » . وهو بيان للحالة التي تكون عليها الحائض في رمضان من الفطر وعدم الصيام .

.وأمَّا الإجماع :

فقد أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصّوم ، وإنهما تفطران رمضان وتقضيان ، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم [2].

* ولكنهم اختلفوا في حكم إمساك الحائض والنفساء إذا زال عذرهما أثناء النهار، فطهرت الحائض والنفساء ؛ على رأيين :

الرأي الأول :

الحائض والنفساء إذا زال عذرهما في أثناء النهار فطهرتا وجب عليهما الإمساك في بقية اليوم ؛ وإن أكلتا لم يلزمهما كفارة .

وهو قول : أبي حنيفة ، ورواية عن الإمام أحمد ، وقول الثوري ، والأوزاعي ، والحسن بن صالح ، والعنبري [3] .

---

(1) ينظر : صحيح البخاري كتاب الصوم ، باب : ترك الحائض (1/116ح:298) .

(2) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (80/3) ، والمجموع ، للنووي (259/6) ، والمحلى ، لابن حزم (109/6) مسألة رقم (727) .

(3) ينظر : المبسوط ، للسرخسي (62/3) ،والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (80/3) .

الرأي الثاني :

إن الحائض والنفساء إذا زال عذرهما أثناء النهار فطهرتـا لا يلزمهمـا الإمساك بل يستحب لهما .

وهو قول : الإمام مالك ، والشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد ، وابـن حزم[1] .

*** سبب الاختلاف[2] :**

جعل العبرة بثبوت الواجب أول الوقت أو آخره ، فالحنفيةُ يقولون العبرة بآخر الوقت ، فإذا جاء آخر الوقت وهو على صفة لا تمنع الصـوم وجـب الإمساك، وعند الشافعية العبرة بأول الوقت ، فمن كان مباحا له الإفطار في أول اليوم ظاهرا وباطنًا لا يلزمه الإمساك فيه في بقية اليوم .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول على أن الحائض والنفساء إذا زال عـذرهما في أثناء النهار فطهرتا وجب عليهما الإمساك في بقية اليوم ؛ وإن أكلتا أثمتا ولم يلزمهما كفارة ؛ بأدلة من القياس ، والمعقول .

-أمَّا القياس :

فلأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام ، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك ؛ قياسا على ما لو قامت البينة أثناء النهار [3] .

---

(١) ينظر : المجموع ، للنووي (٢٦٠/٦) ، والمدونة ، للإمام مالك بن أنس(٣٣٢/١)، وموسوعة الفقة المالكي ، لخالد عبد الرحمن العك (١٦٢/٤ـ١٦٣)، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٨٠/٣) ، والمحلى ، لابن حزم (١٦٧/٦) مسألة رقم (٧٦٠) .

(٢) المبسوط ، للسرخسي (٦٢/٣) (بتصرف).

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٢/٣)(بتصرف) .

ـ وأمَّا المعقول :

ـ فلأن **الأصل عند أبي حنيفة** : أن منْ صار في بعْض النهار على صفَة لَوْ كان عليْها في أول النهار يلْزمه الصوْم فَعليْه الإمْساك في بقية النهـار ؛ لأن الإمْساك مشْروع خلَفًا عنْ الصوْم عنْد فَواته لِقَضاء حق الْوقْت ؛ ولأنه لَـوْ أكلَ ، ولا عذْر به اتهمه الناس والتحرز عنْ مواضع التهْمة واجِب قَـالَ ﷺ : « **مَن كانَ يؤْمن بالله وَالْيوم الآخر فَلا يَقفَنّ مَوَاقفَ التهَم** » [1] .

وَقالَ عَلي رضي الله عنه :" إياك وما يقَع عنْد الناس إنْكاره ـ وفي رِوايـة : مـا يسْبِقُ إلَى الْقُلُوبِ إنْكاره ـ وإنْ كان عنْدك اعْتذَاره ؛ فَلَيْس كُل سامعٍ نُكْـرا يطيقُ أنْ يوسعه عذْرا " [2]. وإنْ أكلَتْ لَمْ يلْزمْها شَيْء ؛ لأن الإمْساك لِحق الْوقْت ، وقَدْ فَاتَ علَى وجْه لا يمْكن تَداركُه [3] .

استدل أصحاب الرأي الثاني على أن الحـائض والنفسـاء إذا زال عذرهما أثناء النهار فطهرتا لا يلزمهما الإمساك بل يستحب لهما ؛ بأدلة من الأثر ، والمعقول :

ـ أمَّا الأثر :

ـ فبما روي عنْ ابْن مسْعود أنه قَالَ : منْ أكلَ أولَ النهار فَلْيأْكُلْ آخره [4].

---

(١) هذا الحديث ذكره بعض علماء التفسير ، وذكره الشوكاني في كتابه : الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص٢٥٩) المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ . وينظر أيضا : المقاصد الحسنة ، للسخاوي (٦٥٦/١) دار الكتاب العربي ، بيروت .

(٢) لم أجده ، وا أعلم . ينظر : المبسوط ، للسرخسي (٦٢/٣) .

(٣) المبسوط ، للسرخسي (٦٢/٣) .

(٤) هذا الأثر عن ابن مسعود أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٠٢/٢) دار العصيمي بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، تح : سعد بن عبد ا بن عبد العزيز آل حميد . =

.وأمَّا المعقول :

ـ فلأنه أُبيح له فطْر أول النهار ظَاهرا وباطنًا ، فَإِذَا أَفْطَـر كَـان لَـه أَنْ يسْتَديمه إلَى آخرِ النهار ، كَما لَوْ دام الْعذْر . **وهذا بناءً على أصل الشافعي.**

وأن منْ كَان مباحا لَه الإِفْطَار في أَول الْيَوْمِ ظَاهرا وباطنًـا لا يلْزمـه الإِمْساك فيه في بقية الْيَوْمِ ؛ لأَن وجوب الإِمْساك في يوْمٍ واحـد لا يتَجـزأُ كَوجوبِ الصوْمِ ، ويستحب له الإمساك لحرمة الوقت [1].

*** المناقشة :**

أجاب أصحاب الرأي الثاني ؛ بِأَن التشَبه خَلْفٌ ، والْخَلْفُ لا يجِـب إلا علَى منْ يجِب الأَصْلُ في حقه كَالْمفْطرِ متَعمدا . والْمخْطئ ، يعْني الذي أَكَلَ يوْم الشك ثُم ظَهر أَنه منْ رمضان أَوْ تَسحر علَى ظَن أَنه لَيْلٌ ، وكَان الْفَجْر طَالِعا لا الذي أَخْطَأَ في الْمضْمضة ونَزلَ الْماء في جوْفه فَإِنه لا يفْطر [2].

وأجيب عليهم من قبل أصحاب الرأي الأول بقولهم :

لا نُسلم أَن التشَبه خَلْفٌ ؛ لأَن بعْض الشيْء لا يكُون خَلْفًا عنْ الْكُل بلْ وجب قَضاء لِحق الْوقْت أَصْلا لأَن هذَا الْوقْتَ معظم ، وإِذَا كَان معظما وجب علَيْه قَضاء حقه بِالصوْمِ إنْ كَان أَهْلا ، وبِالإِمْساك إنْ لَمْ يكُنْ ، وإِذَا لَمْ يكُنْ خَلَفًـا لا يكُون وجوبه مبْنيا علَى وجوبِ الأَصْل [3].

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣/٣/ح:٩١٣٧) .

(١) ينظر : المبسوط ، للسرخسي (٦٢/٣) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٢/٣) ، والمجموع ، للنووي (٢٥٧/٦ ، ٢٥٩) .

(٢) شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (٢٨٩/٢) .

(٣) شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (٢٨٩/٢) .

ويجاب على أصحاب الرأي الأول : أن هذا الرأي فيه حرج على المرأة وإذا وجب عليها الإمساك أثمت إن لم تفعل ، وأما قياسهم على ما لو قامـت البينة أثناء النهار فهو قياس مع الفارق . وا اعلم .

*** الرأي المختار :**

هو الرأي الثاني : أن الحائض والنفساء إذا زال عن عذرهما في أثنـاء النهار فطهرتا لا يلزمهما الإمساك بل يستحب لهما . وا أعلم .

*****

واختلف الفقهاء في حكم : إذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل فنوتا صوم الغد ولم تغتسلا ؛ على رأيين :

الرأي الأول :

إِذَا انْقَطَع دم الْحائِض والنفَساء في اللّيْل فنوتا صوم الغد ولم تغتسلا صح صومهما .

وهذا قول : أبي حنيفة[1] **، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، والظاهرية**[2]**،** وممن قال به : **على بن أبى طالب ، وابن مسعود ، وأبو ذر ، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم، وجماهير التابعين ، والثوري ، وأبو ثور .**

الرأي الثاني :

إِذَا انْقَطَع دم الْحائِض والنفَساء في اللّيْل فنوتا صوم الغد ولم يغتسلا ؛ لا يصح صومهما حتى تغتسلا ، وإذا أخرت الاغتسال حتى تصبح عليها قضاء ذلك اليوم .

---

(١) **قال الحنفية** : إنْ كان الْحيْض عشرةَ أيامٍ ، والنفَاس أَرْبعين يوْما فَعلَيْهما قَضاء صلاة الْعشَاء ، ويجْزِيهما صوْمهما منْ الْغَد عنْ رمضان إذَا نَوتَا قَبلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِخُروجِهما عنْ الْحيْضِ ، والنفَاسِ بمجرد انْقطَاعِ الدمِ ، فَتَقَع الْحاجةُ إلَى النية لا غَيْر، وإِنْ كَان الْحيْض دون الْعشَرة ، والنفَاس دون الأَرْبعين فَإِنْ بقي منْ اللّيْل مقْدار ما يسع لِلاغْتسال ومقْدار ما يسع النيةَ بعْد الاغْتسال فَكَذَلك ، وإِنْ بقي منْ اللّيْل دون ذَلك لا يلْزمهما قَضاء صلاة الْعشَاء ولا يجْزِيهما صوْمهما منْ الْغَد ، وعلَيْهما قَضاء ذَلك الْيوْمِ كما لَوْ طَهرتَا بعْد طُلُوعِ الْفَجْرِ . بدائع الصنائع ، للكاساني (٢/٥٩٧) .

(٢) ينظر : المدونة ، لمالك بن أنس (١/٣٣٢ـ٣٣٣) ، وحاشية الخرشي (٣/٢٩)، موسوعة الفقة المالكي ، لخالد عبد الرحمن العك (٤/١٦٧) ، والمجموع ، للنووي (٦/٣٢٧) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣/٧٦) ، والمحلى ، لابن حزم (٦/١٨٢) مسألة رقم (٧٦٥) .

وهذا قول : الأوزاعي ، والحسن بن حي ، وعبد الملك بن الماجشـون والعنبري(١) .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول بالقياس :

قياس الغسل من الحيض والقياس على غسـل الجنابـة ،لأن الحـيض والنفاس حدثٌ يوجِب الْغُسْلَ ، فَتَأْخير الْغُسْل منْه إلَـى أَنْ يصْـبح لا يمْنَـع صحةَ الصوْمِ ، كالْجنَابة (٢).

وا ـ تَعالَى يقول : ﴿ فَٱلۡـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ (٣). فَلَما أَباح الْمباشَرةَ إلَى تَبينِ الْفَجْرِ ، علم أَن الْغُسْلَ إنما يكُون بعْده . ولأن الطهارة ليست شرطًا في الصوم ؛ بخلاف الصلاة (٤) .

*** المنـاقشة :**

نوقش استدلال أصحاب الرأي الأول بالقياس بأنه قياس مـع الفـارق ؛ لأن حدث الحيض يمنع الصوم بخلاف الجنابة .

---

(١) موسوعة الفقة المالكي ، لخالد عبد الرحمن العك (١٦٧/٤) ، والمجموع ، للنووي (٣٢٧/٦) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٦/٣) .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٦/٣) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (١٨٧) .

(٤) حاشية الخرشي (٢٩/٣ـ ٣٠) .

وأجاب أصحاب الرأي الأول على أصحاب الرأي الثاني :

بأن مَنْ طَهرتْ مِنْ الْحَيْضِ لَيستْ حائِضا ، وإِنما علَيْها حـدثٌ موجِـب لِلْغُسْل ، فَهي كالْجنُبِ . فَإِن الْجِماع الْموجِب لِلْغُسْل لَوْ وجِـد فـي الصـوْمِ أَفْسـده ، كالْحيْضِ ، وبقَاء وجوبِ الْغُسْل منْه كبقَاء وجـوبِ الْغُسْـل مـنْ الْحيْضِ . فلذلك يجوز للحائض والنفساء أن تؤخرا الغسل حتى تصبحا ثـم تغتسلا وتتم صومهما ؛ بشرط انقطاع حيضها أو نفاسها قبل طلوع الفجر ، وأن تنويا الصوم من الليل بعد انقطاعه ؛ لأنه لا صيام لمنْ لم يبيتْ الصيام من الليل [1] .

*** الرأي المختار :**

هو الرأي الأول القائل : إذا انقطع دم الحائض أوالنفساء في الليل فنوتا صوم الغد ولم تغتسلا ؛ صح صومهما ؛ لأن المانع من الصوم وهو الحيض والنفاس قد انقطع ، أما الاغتسال من الحيض أو النفاس ليس شـرطًا فـي الصوم بخلاف الصلاة . وا أعلم .

*****

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٦/٣ـ ٧٧) (بتصرف) .

المَطْلَبُ السَّادِسُ

لَبَنُ[1] المَرْأَةِ

ـ ونقصد به هنا حكم الصوم للمرضع [2] .

اتفق الفقهاء من : **الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية** [3] ؛ على أن المرضع إذا خافت على نفسها فلها أن تُفطر ، وعليها أن تقضي .

الأدلة :

استدلوا على أن المرضع إذا خافت على نفسها ؛ فلها أن تُفطر ، وعليها أن تقضي ؛ بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول:

.فأما الكتاب :

فبقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [4].

وجه الدلالة :

---

(١) **اللبن** : اسم جنس ، والجمع الألبان . يقال لَبِنت الشاة لبنًا ، أي : غزرت ، اللبان بالكسر، كالرضاع ، يقال: هو أخوه بلبان أمّه. قال ابن السكيت:ولا يقال بلبن أمّه، إنما اللّبن الذي يشرب من ناقة أو شاة أو بقرة .الصحاح، للجوهري (ص٩٣٦) .

(٢) رضع الصبي أمه يرْضعها رضاعاً ، وأهلُ نجد يقولون: رضع يرْضع رضْعاً ، وأَرْضعتْه أمه ، وامرأةٌ مرْضع ، أي : لها ولدٌ ترْضعه ، فإن وصفتها بإرضاع الولد قلت مرْضعةٌ. الصحاح ، للجوهري (ص٤١١) .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني (٦١٤/٢ـ ٦١٥) ، والمدونة الكبرى (٣٣٥/١ـ ٣٣٦) ، وحاشية الخرشي ، للخرشي (٥٦/٣) ، وموسوعة الفقة المالكي (١٦٥/٤)،والمجموع ، للنووي (٢٧٢/٦ـ ٢٧٣) ، والمغني مع الشرح الكبير (٧٧/٣ـ ٧٨) ، والمحلى ، لابن حزم (١٨٤/٦) مسألة رقم (٧٧٠) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (١٨٤) .

قيل للمريض حالتان : إنْ كان لا يطيق الصوم كان الإفطار عزيمـة ، وإنْ كان يطيقه مع تضرّر ومشقة كان رخصة .

وأن المراد ليس عين المرض ، فإن المريض الذي لا يضره الصوم ليس له أن يفطر ، فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معـه ، و قـد وجد ههنا ، فتدخل تحت رخصة الإفطار ، وعليها القضاء ؛ بقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .(١)

.وأمّا السنـة :

ـ فما روي عن أنس بن مالك الكعبي عنْ النبي ﷺ أنه قـالَ : « **إن اللـهَ وَضَعَ عَن الْمسَافِر شَطْرَ الصلاة وَعَن الْحبلى ، وَالْمرضع الصيَامَ** » (٢) .

وجه الدلالة : أنه أباح للمرضع الفطر في رمضان ولم يأمرها بكفارة (٣) .

وأمّا الإجماع :

ـ فكما جاء في المغني (٤) : أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسـهما ؛ فلهما الفطر ، وعليهما القضاء ، فحسب لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافـًا ؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه .

---

(١) فتح القدير ، للشوكاني (١٨٠/١) ، وبدائع الصنائع ، للكاساني (٦١٤/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، باب : اختيار الفطر (٢٩١/٢/ ح:٢٤١٠) وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح .

- وأخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الصوم ، باب : ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (٥٣٣/١/ح:١٦٦٧) .
- واخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الصوم ، باب : ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (٩٤/٣/ح:٧١٥) وقال أبو عيسى : حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٨/٣) .

(٤) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٨/٣) .

.وأمَّا المعقول :

ـ فلأنه فطر أبيح لعذر ، فلم تجب به الكفارة ؛ كالفطر للمرض [١].

ولكنهم اختلفوا فـي حكم المرضع إذا خافت على ولدها على أربعة آراء :

الرأي الأول :

إذا خافت المرضع على ولدها أفطرت وعليها القضاء ، وإطعام مسكين عن كل يوم . **وهذا رأي المالكية والشافعية والحنابلة** [٢].

الرأي الثانـي :

إذا خافت المرضع على ولدها تفطر وعليها القضاء فقط .

وهذا رأي الحنفية [٣] .

الرأي الثالث :

إذا خافت المرضع على ولدها تفطر ولا قضاء عليها ولا إطعام .

وهذا رأي الظاهرية [٤].

الرأي الرابـع :

إذا خافت المرضع على ولدها تفطر وتطعم ولا قضاء عليها .

وهو رأي مروي عن ابن عمر وابن عباس[٥].

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المدونة الكبرى ، لمالك بن أنس (٣٣٥/١ـ٣٣٦) ، موسوعة الفقه المالكي ، لخالد عبد الرحمن العك (١٦٥/٤) ، والمجموع ، للنووي (٢٧٢/٦ـ٢٧٣) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٧/٣ـ٧٨) .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني (٦١٤/٢ـ٦١٥) .

(٤) المحلى ، لابن حزم (١٨٤/٦) مسألة (٧٧٠) .

(٥) بداية المجتهد ، لابن رشد (٢٧٦/١) ، والمغني مع الشرح الكبير (٧٨/٣) .

*** سبب الاختلاف :**

سبب اختلافهم تردد شبههما بين الذي يجهده الصوم وبين المـريض ، فمنْ شبه المرضع بالمريض قال : عليهما القضاء فقط ، ومن شبههما بالذي يجهده الصوم قال عليهما الإطعام فقط .

وأما منْ جمع عليهما الأمرين فيشبه أن يكون رأى فيهما من كل واحد شبها فقال : عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض ، وعليهمـا الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصيام [1] .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول : على أن المرضع إذا خافت على ولـدها أفطرت وعليها القضاء ، وإطعام مسكين عن كل يوم . بأدلة من الكتـاب ، ومن المعقول :

.أمَّا الكتاب :

ـ فقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ ﴾ [2] .

وجه الدلالة :

قال ابن عباس : نُسخت هذه الآية ، وبقيت الرخصة للشـيخ الكبيـر والعجوز ، والحامل ، والمرضع ؛ إذا خافتا أفطرتا ، وأطعمتـا كـل يـوم مسكينًا [3] .

---

(١) بداية المجتهد (٢٧٦/١) بتصرف .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٨٤) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٦/٢/ح:٢٣٢٠) وقال عنه الألباني : شاذ ، ثم قال عنه في الإرواء : إسناده صحيح .

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصوم ، باب : الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما ... (٢٣٠/٤/ح:٧٨٦٦) .

ـ وروى ذلك عن ابن عمر ؛ ولا مخالف لهما من الصحابة .

ـ وأمَّا المعقول :

ـ فلأنها أفطرت لأجل ولدها وهو منفصل عنها فوجب عليها الكفارة [١].

واستدل أصحاب الرأي الثاني على أن المرضع إذا خافت على ولـدها أفطرت ، وعليها القضاء فقط بالكتاب .

ـ وهو قولـه تعالـى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [٢] .

وجه الدلالة : [٣]

أَوْجب على الْمريض الْقضاء ، فَمنْ ضم إلَيه الْفدْيةَ فَقَدْ زاد على النص، فَلا يجوز إلا بِدلِيلٍ ، ولأنه لَما لَمْ يوجِبْ غَيْره دل أَنه لكُل حكْمٍ لِحادثَة ؛ لأَن تأْخير الْبيانِ عنْ وقْت الْحاجة لا يجوز .

وأن المراد من المرض المذكور ليس صورة المرض بل معناه ، وقـد وجد المرضع إذا خافت على ولدها فتدخل تحت الآية ، فكان تقـدير قولـه تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ [٤] ، فمن كان منكم به معنى يضـره الصوم ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [٥] .

---

(١) المجموع ، للنووي (٢٧٣/٦) ، والمغني مع الشرح الكبير (٧٨/٣ـ٧٩) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٨٤) .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني (٦١٥/٢) (بتصرف) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (١٨٤) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (١٨٤) .

واستدل أصحاب الرأي الثالث على أن المرضع إذا خافت علـى ولـدها أفطرت ، ولا قضاء عليها ، ولا إطعام بأدلة من الكتاب والسنة :

.أمَّا الكتاب :

ـ فقوله تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ .[1]

ـ وأمَّا السنـة :

ـ فقوله ﷺ : « **مَن لا يَرحَم لا يرحَم** » [2] .

ـ وجه الدلالة من الآية والحديث :

أن الرحمة بالرضيع فرض ، ولا وصول إليها إلا بالفطر ، فالفطر فرض ، وإذ هو فرض فقد سقط عنها الصوم [3].

واستدل أصحاب الرأي الرابع على أن المرضع إذا خافت على ولـدها أفطرت وأطعمت ، ولا قضاء عليها بأدلة من الكتاب والسنة :

.أمَّا الكتاب :

ـ فقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [4] .

.وجه الدلالة :

أن الآيةَ تَنَاولَتْهما ، ولَيْس فيها إلا الإطْعام .

.وأمَّا السنـة :

ـ فقوله ﷺ : « **إن اللهَ وَضَعَ عَن الْحَامل وَالْمرضع الصومَ** »[5] .

---

(١) سورة الأنعام ، الآية (١٤٠) .

(٢) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب : رحمة الناس والبهائم (٥/٢٢٣٩/ح:٥٦٦٧) .

(٣) المحلى ، لابن حزم (٦/١٨٤) مسألة رقم (٧٧٠) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (١٨٤) .

(٥) سبق تخريجه (ص٥٢٥) حاشية (٢) .

*** المناقشة :**

وقد أجاب أصحاب الرأي الأول على أصحاب **الرأي الرابع** الذين لم يجعلوا على المرضع القضاء .

بأن المرضع تُطيقُ القَضاء ، فَلَزمها كالْحائِض والنفَساء ، والآيةُ أَوْجبتْ الإِطْعام ، ولَمْ تَتَعرضْ لِلْقَضاء ، فَأَخَذْنَاه منْ دِلِيلٍ آخَر .

والْمراد بِوضْعِ الصوْمِ وضْعه في مدة عذْرِها ، كما جاء في حديث أنس بن مالك رجل من بني كعب ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام** » [(١)] .

ولا تشبه الشيخ الهرم ؛ لأنه عاجز عن القضاء ، وهي تقدر عليه [(٢)] .

وأجاب أصحاب الرأي الأوّل أيضا على أصحاب **الرأي الثاني** الذي لا يلزم المرضع بالكفارة .

أن خبرهم :« **إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام** » [(٣)] .

لَمْ يتَعرضْ لِلْكفارة ، فَكَانَتْ موْقُوفَةً علَى الدِلِيل ، كالْقَضاء ، فَإِن الْحديثَ لَمْ يتَعرضْ له ، والْمرِيض أَخَف حالاً منْ هاتَيْنِ ؛ لأنه يفْطر بِسببِ نَفْسه [(٤)]. أما المرضع فتفطر إذا خافت على ولدها بسبب غيرها فلزمها الكفارة .

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٢٥) حاشية (٢) .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٨/٣ـ٧٩) (بتصرف) .

(٣) سبق تخريجه (ص٥٢٥) حاشية (٢) .

(٤) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٨/٣ـ٧٩) (بتصرف) .

وأجاب أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إن المرضع إذا خافت على ولدها فلها أن تفطر وعليها القضاء فقط على أصحاب **الـرأي الأول** الـذين قالوا : وإنْ خَافَت علَى ولَديها أَفْطَرت ، وعلَيْها الْقَضاء وإِطْعام مسْكينٍ عنْ كُل يوْمٍ ، وعلى أصحاب **الرأي الرابع** الذين أوجبوا عليهـا الإطعـام دون القضاء .

بأن قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾ [(١)].

فَقَدْ قيلَ في بعْضِ وجوه التَّأويل إن « لا » مضْمرةٌ في الآية ، معْنَاه : وعلَى الذين " لا يطيقُونَه " ، وإنه جائِز في اللغَة .

قَالَ الله تَعالَى : ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ ﴾ [(٢)] ؛ أَيْ : لا تَضلوا .

وفي بعْضِ الْقراءات : « وعلَى الذين يطَوقُونَه ولا يطيقُونَه » ؛ علَى أَنه لا حجةَ لَه في الآية ؛ لأن فيها شَرْع الْفداء مع الصوْمِ علَى سبِيل التخْيِيرِ دون الْجمْعِ بِقَوْله تَعالَى : ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ [(٣)] .

وقَـدْ نُسـخَ ذَلِك بِوجوبِ صوْمِ شَهْـرِ رمضان حتْما بِقَوْله تَعالَى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [(٤)] ، وعنْده يجِب الصوْم ، والْفداء جميعا؛ دل أَنه لا حجةَ لَه فيها ؛ لأَن الْفدْيةَ لَـوْ وجبتْ إنما تَجِب جبْرا لِلْفَائِت ، ومعْنَى الْجبْرِ يحْصلُ بِالْقَضاء ، ولِهـذَا لَـمْ تَجِـبْ علَى الْمرِيضِ ، والْمسافرِ [(٥)].

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٨٤) .

(٢) سورة النساء ، الآية (١٧٦) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (١٨٤) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (١٨٥) .

(٥) بدائع الصنائع ، للكاساني (٦١٥/٢) .

وأجاب أصحاب الرأي الثالث القائل :

ـ بأن المرضع إذا خافت على ولدها أفطرت ، ولا قضاء عليها ولا إطعام ، على الآراء الأخرى التي فيها إيجاب إطعام أو إيجاب قضاء أو إيجابهما معا .

ـ أن رحمة الرضيع فرض ، ولا وصول إليها إلا بالفطر ، فالفطر فرض ، وإذ هو فرض فقد سقط عنها الصوم ، وإذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليها شرع لم يأذن الله تعالى به ؛ ولم يوجب الله تعالى القضاء إلا على المريض ، والمسافر ، والحائض ، والنفساء ، ومتعمد القئ فقط ، قال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ ﴾ [(١)] .

ـ وأما تكليفها إطعام فقد قال رسول الله ﷺ : « **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام** » [(٢)] ، فلا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نص ولا إجماع [(٣)].

*** الرأي المختار :**

هو الرأي الثاني **: أن المرضع إذا خافت على ولدها أفطرت وعليها القضاء فقط** ، وهذا ما رجحه ابن رشد ؛ بكون القراءة غير متواترة[(٤)]، ولأن الفدية وجبت إنما تجب جبرا للفائت ، ومعنى الجبر يحصل بالقضاء [(٥)]. والله أعلم .

*****

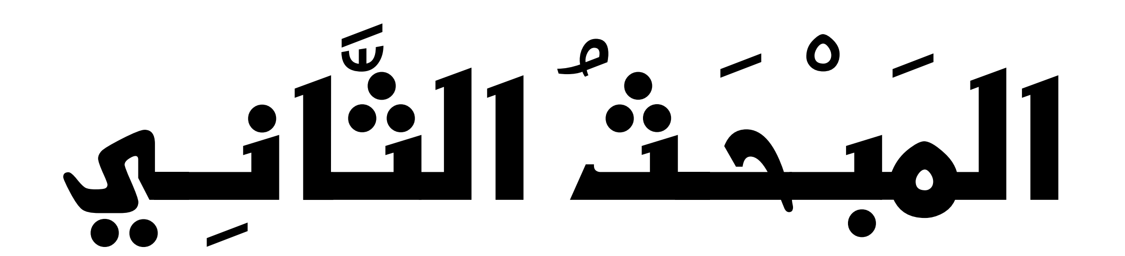
(١) سورة الطلاق ، الآية (١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في باب : خلق أفعال العباد (٩٠/١/ح:٢٧٧٣٤) .

(٣) المحلى ، لابن حزم (١٨٤/٦ ـ ١٨٥) مسألة رقم (٧٧٠) . بتصرف .

(٤) بداية المجتهد ، لابن رشد (٢٧٧/١) ، وفتح القدير (١٨٠/١) .

(٥) بدائع الصنائع ، للكاساني (٦١٥/٢) .



حُكْمُ السَّوَائِلِ الدَّاخِلَةِ إِلَى الْجَسَدِ

وفيه ثمانية مطالب :

* المطلب الأول : استخدام الحقن المغذية وغير المغذية والحقن الشرجية .
* المطلب الثاني : غسيل الكُلى .
* المطلب الثالث : استعمال المناظير مع سوائل مرطبة .
* المطلب الرابع : استعمال المرأة للدش المهبلي أثناء الصوم .
* المطلب الخامس : شم العطور .
* المطلب السادس : استخدام بخاخ الربو .
* المطلب السابع : ابتلاع النخامة .
* المطلب الثامن : دخول ماء أو استخدام القطرة في العين أو الأذن أو الأنف أو الإحليل .

الْمَطْلَـبُ الأَوَّلُ

اسْتِخْدَامُ الحُقَنِ المُغَذِّيَةِ وَغَيْرِ المُغَذِّيَةِ وَالحُقَنِ الشَّرَجِيَّةِ

وفيه فرعان :

* الفرع الأول : [استخدام الحقن المغذية وغير المغذية]

وهي تنقسم إلى :

(١) حقن جلدية .

(٢) حقن عضلية .

(٣) حقن وريدية .

وقد اختلف العلماء في حكم استخدام الحقن أثناء الصوم على ثلاثة آراء :

الرأي الأوَّل :

أن الحقن تحت الجلد أو العضلية أو الوريدية ؛ سواء كانت للتـداوي أو للتغذية لا تُفسد الصوم .

وممن قـال بذلك الشيخ : **محمـد بخيت** ؛ مفتي الـديار المصـرية سابقًا [١]، والدكتور : **أحمد الحجي الكردي**[٢] .

واستدلوا بالمعقول .

---

(١) مجلة الإرشاد ، العدد الثاني من السنة الأولى (ص٤٢) وما بعدها ، سنة ١٣٥١هـ ، وفقه العبادات ، لحسن أيوب (ص٢٣٧) ، الطبعة السابعة ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

(٢) الخبير في الموسوعة الفقهية وعضو هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت / شبكة الفتاوى الإسلامية .

ـ واستدل أصحاب الرأي الأول بالمعقول :

حيث إن مثل هذه الحقن لا يصل منها شيء إلى الجـوف مـن المنافـذ المعتادة، وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط ، وما تصل إليه ليس جوفًا ، ولا في حكم الجوف ، وليست تلك المسام منفذًا مفتحا ؛ لا عرفًا ولا عادة [1] .

الرأي الثاني :

أن الحقن العضلية أو الجلدية والعرقية ؛ سـواء كانـت للتـداوي أو للتقوية مفطرة للصائم ، وهذا رأي الشيخ **محمد نجيب المطيعي** [2].

ـ واستدل أصحاب الرأي الثاني بالمعقول :

حيث إنها تؤدي وظيفة الطعام ، وتؤدي وظيفة الاستدواء من الفم ؛ بل هي أبلغ وأسرع وأكثر تأثيرا في دفع المرض والهزال الناجم عن الجـوع ، وما إلى ذلك من فوائد الطعام والدواء ؛ حتى المعدة نفسها تتجـدد خلاياهـا وتشفي أمراضها [3] .

*** الرأي الثالث** :

هناك من العلماء من فرق بين الحقن المغذية وغير المغذية.

---

(١) مجلة الإرشاد ، العدد الثاني من السنة الأولى (ص٤٢) وما بعدها ، سنة ١٣٥١هـ ، فقه العبادات ، حسن أيوب (ص٢٣٧) .

(٢) مجلة الاعتصام ، عدد رمضان سنة ١٣٩٠هـ ، والمجموع ، للنووي (٣٤٥/٦ـ٣٤٦) ، تحقيق وتعليق : محمد نحيب المطيعي .

(٣) مجلة الاعتصام ، عدد رمضان سنة ١٣٩٠هـ ، والمجموع ، للنووي (٣٤٥/٦ـ٣٤٦) تحقيق وتعليق : محمد نحيب المطيعي .

*** حكم الحقن غير المغذية :**

ذهب مجمع الفقه الإسلامي[(١)] إلى أن الحقـن العلاجيـة الجلديـة أو العضلية أو الوريدية لا تعتبر من المفطرات ؛ باستثناء السوائل .

ـ وبهـذا أفتى **ابن باز وابن عثيمين**[(٢)] .

واستدلوا بالمعقول ؛ حيث إن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليـلٌ على فساده ، وكذلك هي ليست أكلاً ولا شربا ولا في معناهما[(٣)] .

*** أمَّا حكم الحقن المغذية :**

فإنها تعتبر من المفطرات . واستدلوا على ذلك بالمعقول ؛ حيث إنهـا في معنى الأكل والشرب ، فالذي يتناولها يستغنى عن الأكـل والشـرب ، وذهب إلى هذا مجمع الفقه الإسلامي ، وأفتى به **ابن باز وابن عثيمين**[(٤)] **.**

---

(١) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية ، خلال الفترة من ٢٣ ـ ٢٨ صفر ١٤١٨هـ ، الموافق : ٢٨يونيو ـ ٣ يوليو ١٩٩٧ ، نقلاً عن شبكة الفتاوى الإسلامية .

(٢) موقع الشيخ الدكتور : خالد بن علي المشيقيح :
www.Almoshaiqeh.islamlight.net

(٣) موقع الشيخ الدكتور : خالد بن علي المشيقيح :
www.Almoshaiqeh.islamlight.ne
ومجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٩/١٩١ ـ ١٩٢) .

(٤) موقع الشيخ الدكتور : خالد بن علي المشيقيح :
www.Almoshaiqeh.islamlight.ne
ومجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٩/١٩١ ـ ١٩٢) .

*** الرأي المختار :**

هو الرأي الثالث ، وهو أن الحقن غير المغذية غير مفطـرة ؛ لأنهـا ليست أكلاً ولا شربا ، والحقن المغذية مفطرة .

ـ وقد قال ﷺ : « **إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ؛ فضـيقوا مجاريه بالجوع والصوم** » (١).

وجه الدلالة :

أن هناك علاقة بين مجاري الدم وبين الأكل والشرب ، فإذا أكل الإنسان وشرب اتسعت مجاري الدم ، وإذا صام أو جاع ضاقت مجاري الدم .

فالصائم نهى عن الأكل والشرب ؛ لأن ذلك سبب التقوى ، فترك الأكـل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان ؛ لأن الـدم الـذي يجري فيه الشيطان يتولد من الغذاء والماء (٢) ، وإذا أدخـل فـي عروقـه وأوردته مادة مغذية اتسعت مجاري الشيطان ؛ كما يحدث عنـد الأكـل أو الشرب ، وهي أبلغ وأسرع وأكثر تأثيرا في دفع الهزال الناجم عن الجوع ؛ لأنها تصل إلى الدم مباشرة . وا أعلم .

*****

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتكاف ، باب : هل يدرأ المعتكف عن نفسه (٢/٧١٧/ح:١٩٣٤) من رواية علي بن الحسين رضي ا عنهما .

(٢) حقيقة الصيام ، لابن تيمية (ص٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧) (بتصرف) .

* الفرع الثاني : [حكم استخدام الحقن [1] الشَّرجيَّة] .

اختلف الفقهاء في حكم استخدام الحقنة الشرجية على رأيين :

الرأي الأول :

أن الحقن الشرجية مفطرة للصائم .

وهذا قول الأئمة الأربعة [2].

الرأي الثاني :

أن الحقن الشرجية غير مفطرة للصائم .

وهذا قول الظاهرية [3] ، وابن تيمية [4].

---

(١) **الحقنة :** ما يحقن به المريض من الأدوية . الصحاح ، للجوهري (ص٢٥١) مادة (حقن) . والحقنة : هي دواء يجعل في خريطة من أدم ، يقال لها المحقنة . حاشية ابن عابدين (٣٦٩/٣) .

ـ **وعرفها المالكية** : بأنها ما يعالج بـه الأرياح الغلاظ أو داء في الأمعاء يصب إليه الدواء من الدبر بآلة مخصوصة فيصلُ الدواء للأمعاء . حاشية الخرشـي (٣٢/٣ ـ ٣٣).

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني (٦٠٦/٢) ، وحاشية ابن عابدين (٣٧٦/٣) ، وحاشية الخرشي (٣٣/٣) ، والمجموع ، للنووي (٣٣٥/٦) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٧/٣) .

(٣) المحلى ، لابن حزم (١٤١/٦) ، مسألة رقم (٧٥٣) . وقال الحسن بن صالح وداود : لا يفطر . المجموع ، للنووي (٣٤٦/٦) .

(٤) حقيقة الصيام ، لابن تيمية (ص٢١) .

*** سبب الاختلاف :**

كما قال ابن رشد [١] : هو قياس المغذي على غير المغذي ، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي ، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق غير المغذي بالمغذي ، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة ؛ وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوى بين المغذي وغير المغذي .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : إن الحقن الشرجية مفطرة للصائم ؛ بأدلة من المعقول :

ـ لأن العلة وصول الشيء إلى الجوف ، والحقنة تصل إلى الجوف ؛ أي : تصل إلى شيء مجوف في الإنسان ، فتصل إلى الأمعاء ؛ فتكون مفطرة [٢] .

ـ لأن الدبر من المخارج الأصلية ، والوصول إلى الجوف من المخارج الأصلية مفطر متيقن به [٣] .

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إن الحقنة الشرجية غير مفطرة للصائم ؛ **بالمعقول** :

ـ إن ا تعالى نهى عن الأكل والشرب والجماع ؛ ولا يعلم أكلاً عن طريق الدبر[٤] ، ولا يطلق على الحقنة اسم الأكل و الشرب ؛ لا لغة ولا عرفًا ،

---

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد (٢٦٦/١) .

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لابن عثيمين (٣٨٠/٦) .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني (٦٠٦/٢ ـ ٦٠٧) .

(٤) المحلى ، لابن حزم (١٤١/٦) مسألة رقم (٧٥٣) .

والحقنة لا تغذي بوجه من الوجوه ، بل تستفرغ ما في البدن ، كما لو شـم شيئًا من المسهلات ، أو فزع فزعا أوجب استطلاق جوفه . والحقنة لا تصل إلى المعدة [١] .

والعلماء المتأخرون بنو خلافهم على الخلاف السابق[٢] ، فمن قال : إنها تفطر ؛ رأى أن هناك اتصالاً ، ففتحة الشرج متصلة بالمستقيم ، والمسـتقيم متصل بالأمعاء الغليظة ، وامتصاص الغذاء يتم عن طريق الأمعاء الدقيقة ، وقد يكون عن طريق الأمعاء الغليظة امتصاص بعض الأملاح والسكريات .

وأما إذا امتصت أشياء غير مغذية كالأدوية العلاجية ؛ فإنها لا تُفطر ، وذلك بأنه لا تحتوي على غذاء أو ماء .

*** الرأي المختار :**

هو الرأي الثاني ؛ أن الحقنة الشرجية لا تفطر ، إلا إذا احـتقن بمـادة غذائية فإنها تفطر . وا أعلم .

*****

---

(١) حقيقة الصيام ، لابن تيمية (ص٣٥) .

(٢) موقع الشيخ الدكتور : خالد بن علي المشيقيح :
www.Almoshaiqeh.islamlight.ne

المَطْلَبُ الثَّانِــي
غَسِيْلُ الكُلَى

*** الغسيل الكلوي الدموي** (١) **:**

هي عملية تقوم بتنقية الجسم من المواد الضارة والسوائل الزائـدة عـن حاجته ؛ والتي يفترض أن تخرج مع البول ، وينقسم الغسيل الكلـوي إلـى قسمين :

(١) الغسيل الدموي .

(٢) الغسيل البروتوني .

أولاً : الغسيل الدموي الكلوي (الديلزة) للدم (Hemodialysis) :

والغسيل الكلوي للدم : هو عبارة عن تنقية الدم من السموم الناتجة من عمليات الأيض بداخل الجسم والتي لا يتم تخليص الجسد منهـا فـي حالـة القصور الوظيفي للكُلى .

وتتـم عملية الغسيل الدمـوي بإخراج دم الإنسان إلى جهـاز الغسـيل الكلوي ، وهو عبارة عن المغسل (dialyzers) ، وهو جهاز أسـطواني الشكل مكون من أنابيـب مـن السـولفات ؛ لتـوفير غشـاء شـبه نافـذ (semilpermeable) ، وهو يعمل عمل الكلى ، يوجد به أربع فتحـات ؛ يوصل بها أنابيب .

الأنبوب الأول : لسحب الدم من الجسم ، **والأنبوب الثاني** : لإعادة الدم إلى الجسم ، **والأنبوب الثالث** : يوصل بوعاء يحتوي على مكونـات الـدم

---

(١) منتديات وزارة الصحة ، جمال الصناتان (www.moh.gov.sa) عملية الغسيل الكلوي الدموي .

الكميائية ما عدا اليوريا والمواد السامة ، ويعمل على سحب ما دخل الوعاء إلى هذا المغسل ، **والأنبوب الرابع** : يعمل على إعادة السوائل إلى الوعاء .

وفي داخل الجهاز المغسل حيث يوجد الدم والسـوائل الموجـودة مـن الوعاء ، ويتم إبعاد المواد الضارة بالجسم من الدم إلى السائل من التركيـز الأعلى إلى التركيز الأقل بدون أن يتم اختلاط الماء بالدم ؛ وهـذه تسـمى عملية (diffusion) .

وبعد أن تتم تصفية الدم من المواد الناتجة من عمليـات الأيـض يـتم تصفية الدم من السوائل الزائدة ؛ بانتقالها من التركيز الأعلى للمذاب وهـو الدم إلى الأقل تركيزا وهو السائل الموجود بالوعاء ، وتسمى هـذه العمليـة عملية (osmosis) ، كما يتم تصفية السوائل الزائدة من الـدم بطريقـة أخرى أكثر فعالية من (osmosis) وهي (ultvafilteration) حيث يتم انتقال السوائل من الضغط الأعلى وهو الدم إلى الضغط الأقل وهو الوعاء .

بعد ذلك يتم إعادة الدم إلى جسم الإنسان ، وعنـد شـعور المـريض بالدوخة يتم إيقاف الغسيل وإدخال صوديوم كلوريد لمحاولة رفـع الضـغط الدموي أو إدخال سوائل مغذية تعطى عن طريق الوريد .

أما الطريقة الثانية : وهي الغسيل البروتوني ؛ بأن يدخل أنبوب صغير في جدار البطن فوق السرة ؛ ثم يدخل عادة لترْان من السوائل تحتوي علـى نسبة عالية من السكر الجلوكوز إلى داخل البطن ، وتبقى في الجوف لفتـرة ثم تسحب مرة أخرى ، ويكرر هذا العمل عدة مرات في اليوم [١] .

---

(١) موقع الشيخ الدكتور : خالد بن علي المشيقيح :
www.Almoshaiqeh.islamlight.ne

وهـو يعتمد على الغشاء البيروتوني الموجود بشـكل طبيعـي بجسـم الإنسان ، وهذا الغشاء مثل الفلتر يعمل على تنقية الدم الذي يعتمـد بشـكل رئيس على « الخاصية الأسموزية » ؛ أي : انتقال المواد من أعلى تركيـز إلى الأقل تركيزا ؛ أي : من الجسم المشبع بالسموم والأملاح والفضـلات ، في حين يعتبر أقل تركيز هو محلول الغسيل البروتـوني الـذي يسـتعمله المريض[١] .

وقد جاء في جواب سعادة مدير مستشفى الملك فيصـل التخصصـي ، وسعادة مدير مستشفى القوات المسلحة بالرياض ؛ ما مضمونه : أن غسـيل الكلى عبارة عن إخراج دم المريض إلى آلة « **كلية صناعية** » تتولى تنقيته ثم إعادته إلى الجسم بعد ذلك ، وإنه يتم إضافة بعـض المـواد الكميائيـة والغذائية ؛ كالسكريات والأملاح وغيرها ، إلى الدم [٢] .

وبعد هذا التصور لعملية الغسيل الكلوي بنوعيه نورد اختلاف العلمـاء المعاصرين في حكم الغسيل الكلوي .

الرأي الأول :

أنه مفطر ، **وقاله ابن باز رحمه ا ، وفتـوى اللجنـة الدائمـة** [٣] **، والدكتور أحمد الحجي الكردي** ٠ [٤] .

---

(١) موقع عمان نت . تحت عنوان : " ١٥٠ حالة مستفيدة من برنامج الغسيل الكلوي المنزلي " كانون أول ٢٠٠٥م ، نور العامة .

(٢) وهو جواب عن سؤال من اللجنة الدائمة في البحوث العلمية والإفتاء عن صفة واقع غسيل الكلى ، وعن خلطه بالمواد الكيماوية ، وهل تشتمل على نوع من الغذاء. فتوى رقم (٩٩٤٤) ، فتاوى اللجنة جمع أحمد الدويش (١٠/١٨٩ ـ ١٩١) .

(٣) فتوى رقم (٩٩٤٤) ، فتاوى اللجنة جمع أحمد الدويش (١٠/١٨٩ ـ ١٩١) .

(٤) شبكة الفتاوى الإسلامية .

وأدلتهم أن غسيل الكلاوى يزود الجسم بالدم النقي ، وقد يـزود بمـادة غذائية أخرى ، فاجتمع مفطران .

الرأي الثانـي :

إنه لا يفطر . **وهو رأي الندوة الفقهية الطبية التاسعة المنعقدة بالدار البيضاء** [١] **.**

واستدلـوا بأن هذا ليس منصوصا ولا في معنى المنصوص .

*** الرأي المختـار :**

أن الغسيل الكلاوي مُفطر ؛ لأن الحاصل في الغسيل الكلـوي إضـافة بعض المواد الغذائية والأملاح . والله أعلم .

*****

(١) إسلام ويب (www.islamweb.net) . ورأي الشيخ الدكتور : يوسف القرضاوي ، والدكتور : علي جمعة (مفتي مصر) ، والشيخ محمد مختار السلامي (مفتي تونس) ، والدكتور: على محي الدين القرة داغي ، وهؤلاء جميعا أعضاء في مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (جريدة الوطن السعودية، الندوة الفقهية الطبية الأولى حول التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام)
- www.alwatan.com.sa

المَطْلَـبُ الثَّالِـثُ

اِسْتِعْمَالُ المَنَـاظِيْرِ مَعَ سَوَائِلٍ مُرَطِّبَةٍ

وأقصد بها مناظير الجهاز الهضمي ، وتُقسم مناظير الجهاز الهضـمي إلى قسمين :

(١) مناظير الجهاز الهضمي العلوي[1] :

تقوم باستكشاف المريء والبلعوم والمعدة إلى الاثنى عشر ، ويستخدم أيضا للعلاج حيث يمكن من خلال النهاية الطرفية للمنظار والتـي تحـوي رؤوس أحدها لكاميرا ، والأخر يمكن من خلالهم إدخـال أدوات خاصـة ؛ مثلاً لإيقاف نزيف أو أخذ عينة أو إزالة الزوائد اللحمية الداخلية ؛ لإرسالها للفحص المجهري وغيرها من الوسائل العلاجية العديدة .

ـ ومن مناظير الجهاز الهضمي العلوي منظار القنوات المرارية :

ويعمل بنفس أسلوب المنظار الهضـمي العلـوي ؛ غيـر أن الجهـاز المستخدم له خصائص ومميزات أوسع تُمكن من تنظير القنوات المراريـة ، حيث إن من أهم أسباب عمله هو انسداد القنوات المرارية ؛ والذي يسبب ألم وصفار ، ولهذا يقوم الطبيب بعمل هذا المنظار لاستكشافها ، ومن ثم أيضـا علاج السبب ؛ كوجود حصوات ، فيقوم بإزالتهم بهذا المنظـار أو توسـيع التضييق .

(٢) **مناظير الجهاز الهضمي السفلي :**

وهي تقوم باستكشاف الأمعاء الغليظة كاملة ، واستخدامه علاجيا واسع جدا ؛ كاستئصال الزوائد اللحمية ، وأخذ عينات وإرسالها للفحـص المجهـري ، وكذلك إيقاف النزف ، وكذلك إزالة الأجسام الغريبة .

---

(١) د . محمد محفوظ (www.sehha.com) .

وهذه المناظير عبارة عن أنبوب مطاطي مرن ولين ، وفي أحد أطرافه حزمة من الألياف الزجاجية التي تجمع الضوء وترسله إلى الطرف الأخر ، حيث يكون فيه عدسه يري الطبيب من خلالها .

ومن ثم ترسل إلى جهاز كمبيوتر ومن الجهاز يرسل إلى شاشه تلفزيونيه متوسطة الحجم ، ومن خلال الشاشة يشاهد الطبيب طريقه في إدخال المنظار من خلال الفم ثم البلعوم ثم المرئ ، ثم المعدة ثم جزء من الاثنى عشر .

ويحتوي المنظار على فتحه لشفط الإفرازات ، وكذلك لإدخال الماء أو السائل ؛ لتنظيف المكان لرؤية الطريق ، وكذلك بواسطة هذه الفتحة يمكن إدخال ملقط لأخذ العينات من الأنسجة الداخلية لفحصها . [١]

وهناك مناظير للجهاز الهضمي السفلي صلبة ، وذلك للكشف فقط عن الأجزاء الأخيرة من الأمعاء الغليظة ، أما لعمل المنظار الكامل فيستخدم المنظار المرن .

من الجدير ذكره أيضا أنه تحت قسم مناظير الجهاز الهضمي السفلي يمكن أيضا تصنيف أحد أهم مكتشفات المناظير الحالية ؛ ألا وهي :

ـ منظار الأمعاء الدقيقة بالكبسولة الكاميرا :

عبارة عن كبسولة يبتلعها المريض ، تقوم بإرسال صور لمدة معينة وفترات مختلفة إلى جهاز يحمله المريض معه ، ومن ثَم يسلم للطبيب باليوم التالي ؛ ليقوم بتحليل الصور ومشاهدتها [٢] .

---

(١) مركز المعلومات والحاسب الآلي بمستشفى حراء بالعاصمة المقدسة .
- www.herahospital.org

(٢) د . محمد محفوظ (www.sehha.com) .

بعد هذا التصور لطبيعة عمل المنظار في الجهاز الهضمي ، أجد أنه يشابه مسألة اختلاف فيها الفقهاء قديما ؛ وهي : إذا أدخل شيئًا إلى جوفه غير مغذ ؛ كحصاة أو قطعة حديدية ، ونحو وذلـك ، ولاسـيما فـي المنـاظير الجديدة؛ كمنظار الأمعاء الدقيقة بالكبسولة أو بالكاميرا .

* وقد اختلاف الفقهاء في حكم إذا دخل شيئًا إلى جوفه غير مغذ ؛ كحصاة أو قطعة حديدة على رأيين :

الرأي الأول :

أن من بلع حصاة أو قطعة حديدة أو غيره ؛ مما لا يتغذى بـه ، فإنـه يفطر .

وهذا قول الأئمة الأربعة [1] .

الرأي الثانـي :

أن من بلع حصاة أو قطعة حديدة أو غيره ؛ مما لا يتغذى به ، فإنه لا يفطر بذلك .

وهذا قـول : الظاهرية ، واختيار شيخ الإسلام ابـن تيميـة ، وقـول الحسن بن صالح [2] .

(١) حاشية ابن عابدين ، لابن عابدين (٣٧٦/٣) ، وحاشية الخرشي (٣٢/٣) ، وموسوعة الفقه المالكي (٥٠١/١) ، لخالد عبد الرحمن العك ، والمجموع ، للنووي (٣٣٧/٦) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٦/٣) .

(٢) المحلى ، لابن حزم (١٢١/٦) مسألة رقم (٧٣٣) ، والمجموع ، للنووي (٣٣٧/٦) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٦/٣) ، وموقع الشيخ الدكتور : خالد بن علي المشيقيح :

- www.Almoshaiqeh.islamlight.ne

*** سبب الخلاف :**

أن من أعتبر أن الصوم عبادة معقولة لم يلحق غير المغذي بالمغـذي ، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة ؛ وأن المقصود هو الإمساك فقط سوى بين المغذي وغير المغذي [١] .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : إن من بلع حصاة أو قطعـة حديدة أو غيره ؛ مما لا يتغذي به ، فإنـه مفطـر ؛ بأدلـة مـن الأثـر ، والقياس، والمعقول :

.أمَّا الأثر :

ـ فما رواه البيهقي عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنْهما قَالَ :" إنما الْوضـوء مما يخَرج ولَيس مما يدخَلَ ، وإنما الْفطْر مما دخَلَ ولَيس مما خَرج " [٢] .

وجه الدلالة :

أن ابتلاع الحصاة وغيرها داخل فهو مفطر .

.وأمَّا القياس :

ـ فقياسا علـى الحقنة والسعوط بجامع ما وصـل إلى الجوف ممـا لـيس بأكل [٣] .

---

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد (ص٢٦٦) (بتصرف يسير) .

(٢) رواه البيهقي في سننه باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام إذا ازدرده عامدا (٢٦١/٤/ح:٨٠٤٢) .

(٣) والمجموع ، للنووي (٣٣٧/٦) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٦/٣ـ٣٧) .

.أمَّا المعقول :

ـ فلأن الصـوم هو الإمساك من كل ما يصل إلى الجـوف ، وهـذا مـا أمسك،[١] ، وقد وجد فيه صورة الأكل؛ وهو الابتلاع [٢] .

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إن مـن ابتلـع حصـاة أو قطعة حديدة أو غيره ؛ مما لا يتغذى به ، فإنه لا يفطر بذلك ؛ بأدلـة مـن الأثر ، ومن المعقول :

.أمَّا الأثر :

ـ فما حكى عن أبي طلحة الأنصاري الصحابي رضي الله عنه أنه كان يتناول البـرد وهو صائم ويبتلعه ؛ ويقول : « **ليس هو بطعامٍ أو شرابٍ** » [٣] .

.وأمَّا المعقول :

ـ فإن الكتاب والسنة إنما حرما الأكل والشرب ، فما عداهما يبقـى علـى أصل الإباحة [٤] .

---

(١) المجموع ، للنووي (٣٣٧/٦) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٦/٣ ـ ٣٧) .

(٢) حاشية ابن عابدين ، لابن عابدين (٣٧٦/٣) .

(٣) رواه أبو يعلي في مسنده (١٥/٣/ح:١٤٢٤) وقال الشيخ حسين أسد : إسناده ضعيف .

- ورواه ابن حزم عن طريق شعبة ، وعمران القطان ، كلاهما عن قتادة عن أنس . المحلى ، لابن حزم (١٢١/٦) .

(٤) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٦/٣) .

*** المناقشة :**

ناقش الجمهور ما نقل عن أبي طلحة ﷺ فإنه لم يثبت ما نقـل عـن أبي طلحة ، فلا يعد خلافًا [١] ، ولو ثبت لكان هذا اجتهادا منه إذ البرد ماء .

ويجاب عن دليل المعقول عند أصحاب الرأي الثاني بأن ذلـك مـردود بالدواء ، خاصة الحبوب منه ، فإنه مجمع على أنه مفطر .

*** الرأي المختار :**

هو الرأي الأول : أن من بلع حصاة أو قطعة حديدة أو غيره ؛ مما لا يتَغذى به ، فإنه مفطر ، وبناء عليه فإن المناظير وما احتوت عليه من مادة غذائية أو دوائية فإنها تفطر . وا اعلم .

*****

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٦/٣) .

أما المناظير الأخرى التي تستخدم في الجهاز الهضمي ، وهي عبـارة عن أنبوب مطاطي مرن لين ، فأجده شبيه مسألة اختلف فيها العلماء قديما ، وهي : (**إذا ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر بارز) .**

فقد اختلف الفقهاء في حكم إذا ابتلع طرف خيط وطرفه الآخـر بـارز على رأيين :

الرأي الأول :

إذا ابتلع طرف خيط وطرفها لآخر بارز ، أفطـر بوصـول الطـرف الواصل ، ولا يعتبر الانفصال من الظاهر .

وهذا قول : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة [1] .

---

(١) حاشية العدوي ، للعدوي (٣٣/٣) ، والمجموع ، للنووي (٣٣٦/٦) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٧/٣) .

ـ **المالكية** : قالوا : إنه يفطر إيصال متَحللٍ ، وهو كُل ما ينْماع من منْفَذ عالٍ أَو سافلٍ ، وإيصال غير متحلل ، كدرهم من منفذ عال لمعدته .

وقالوا : لَو فَتَائِلَ عليها دهن ، فَإِنه لا يحصلُ بِه غذَاء ، إنما يفْعلُ لِجذْبٍ ، ثُم يخْرِجها ، فَالْمشْهور وجوب الْقَضاء ، ومقَابِلُ ذَلِك ..... أَنه يستَحب الْقَضاء .

حاشية الخرشي (٣٣/٣) ، وحاشية العدوي على الخرشي (٣٣/٣) .

ـ **يُفْهمُ منه :**

أن المفطر عند المالكية إذا وصل للمعدة شيء مائع من منفذ عال ، كالأنف أو الفم أو وصل إلى الجوف شيء مائع من منفذ سافل كالدبر .

ـ **أما الجامد :** فإذا وصل من منفذ عالٍ كالفم أو الأنف فإنه يفطر .

وإذا وصل من منفذ سافل فعلى الخلاف بين وجوب القضاء والاستحباب ، أي : خلاف أنه يفطر بذلك ، أولا يفطر به .

الرأي الثاني :

إذا ابتلع طـرف خيط وأدخلـه جوفـه أو دبره وبعضه خارج ؛ أنه لا يفطر ذلك .

وهو قول : الحنفية [١] ، والشافعية في وجه .[٢]

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : إذا ابتلع طرف خيط وطرفـه الآخر بارز أفطر بوصول الطرف الواصل ، ولا يعتبـر الانفصـال مـن الظاهر؛ **بأدلة من المعقول .**

لأنه واصل إلى جوفه باختياره ، فأشبه الأكل ، سواء استقر في جوفـه أو عاد [٣] ، وأنه واصل للباطن ، فبطل صومه ؛ كما لو غاب كله [٤] .

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إذا ابتلع طرف خيط وأدخله جوفه أو دبره وبعضه خارج ؛ أنه لا يفطر بذلك **؛ بالمعقول** :

ـ لعـدم استقراره فـي الجـوف ، فاستقرار الداخل في الجـوف شـرط الفساد [٥] .

---

(١) **قال الحنفية :** إن ما دخَلَ في الْجوف إن غَاب فيه فَسد ، وهو الْمراد بِالاستقْرارِ، وإِن لَم يغب بلْ بقي طَرفٌ منْه في الْخَارِجِ أَو كَان متصلا بِشَيء خَارِجٍ لا يفْسد لِعدمِ استقْرارِه . حاشية ابن عابدين ، لابن عابدين (٣٦٩/٣) .

(٢) المجموع ، للنووي (٣٣٦/٦) قال النووي : حكى الحناطي وجها فيمن أدخل طرف خيط جوفه أو دبره وبعضه خارج أنه لا يفطر والمشهور الأول ، وبه قطع جمهور الأصحاب .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٧/٣) .

(٤) المجموع ، للنووي (٣٣٧/٦) .

(٥) حاشية ابن عابدين ، لابن عابدين (٣٦٩/٣) .

وبناء على ذلك فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم منظار الجهاز الهضمي العلوي أو السفلي إذا كان على هيئة أنبوب .

فذهب مجمع الفقه الإسلامي والدكتور أحمد الحجي الكردي : إلى أن منظار المعدة لا يفطر ؛ إذا لم يصاحبه سوائل ومحاليل أو مـواد أخـرى ، وإلا أفطر الصائم [1] .

وذهب بعض العلماء ، مثل فضيلة الدكتور : مصباح المتولي حماد[2]: إلى أنه يفطر بذلك ؛ لأن القاعدة أن الفطر يكون مما دخل وليس مما خرج، وبما أن المنظار قد دخل إلى الجوف ؛ فإنه يكون مفطرا ، فالجهاز الهضمي يعـد من الجوف ، وما دخل إلى الجوف فهو مفطر ، ولا يشترط أن يكون المنظار في حد ذاته مفطرا ؛ لأنه مما دخل إلى الجوف .

*** الرأي المختار :**

إدخال المنظار من جهة البُلعوم إلى المعدة أو من جهة الشـرج إلـى القولون إذا كان جافًا لا رطوبة معه ولا سوائل ، وكان طرفه الآخر خـارج الفم ، أو خارج الشرج ؛ فإنه لا يفطر به .

أما إذا رافق دخوله سوائل أو مواد أخرى أو محاليل ؛ فإنه يفطر بـه ، **وهذا هو رأي مجمع الفقه الإسلامي** . وا أعلم .

*****

---

(١) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية ، خلال الفترة من ٢٣ـ٢٨ صفر ١٤١٨هـ ، الموافق : ٢٨يونيو ـ ٣ يوليو ١٩٩٧ ، نقلاً عن شبكة الفتاوى الشرعية .

(٢) وكيل كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر (algmhuria.net) .

المَطْلَبُ الرَّابِــعُ

اِسْتِعْمَالُ الْمَرْأَةِ لِلدُّشِّ المِهْبَلِي (١) أَثْنَـاءَ الصَّوْمِ

لقد تحدث العلماء قديما عن مثل هذه المسألة ، وهي (**حكم المرأة إذا قطرت في قبلها مائعا**) .

واختلفوا في حكم المرأة إذا قطرت في قبلها مائعا ؛ على رأيين :

الرأي الأول :

إذا قطرت المرأة في قبلها مائعا ؛ فإنها لا تفطر .

وهو قول : الحنابلة ، والظاهرية (٢) .

---

(١) **الدش المهبلي (Vaginal Douche) :**

هو غسول للمهبل يستخدمه البعض حتى يصل إلى تجويف المهبل ، لاعتقاد بعض النساء أنه يساعد على التخلص من الإفرازات المهبلية ، كما أن بعض النساء يستخدمنه بعد الجماع ، لمنـع حدوث الحمل أو للوقاية دون انتقال الأمراض الجنسية .

وقد أثبتت الدراسات الطبية الحديثة أن الدش المهبلي يقلل من فرصة الحمل بنسبة (٣٠%) ، كما أن استعماله بانتظام يؤدي إلى تغيير التوازن الكيميائي الحمضى للمهبل عن طريق قلوية المواد الصابونية ، ويؤدي إلى زيادة قابلية الالتهابات ، كما أنه يحفـز نمو بكتيريا جديدة ، لتخترق عنُقَ الرحم ، ومنه إلى الرحم وقناة فالوب ، فتؤدي إلى التهابات وحالات عقم .

(٢) موقع الشيخ الدكتور : خالد بن علي المشيقح :

- www.Almoshaiqeh.islamlight.ne

ومطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى (٣٧٨/٥) ، والمحلى ، لابن حزم (١٤١/٦ـ١٤٩) مسألة رقم (٧٥٣) .

الرأي الثاني :

إذا قطرت المرأة في قبلها مائعا ؛ فإنها تفطر بذلك .

وهو قول : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية[1] .

*** سبب الاختلاف :**

اختلافهم في وجود اتصال بين الجوف والفرج ، وإن الفرج في حكم الظاهر أم الباطن[2] .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : إذا قطرت المرأة في قبلها مائعا ، فإنها لا تفطر ؛ بأدلة من المعقول [3] .

بأنه ليس هناك اتصال بين الفرج والجوف ؛ لأن مسلك الذكر من الْفَرجِ في حكْمِ الظاهرِ كالْفَمِ لِوجوبِ غَسل نَجاسة ، وإذَا ظَهر حيضها إلَيه فَسد صومها ، ولَو لَم يخْرج ، ولَو كان في حكْمِ الْباطنِ لَم يفْسد صومها حتى يخْرج منْه ، ولَم يجِب غَسلُه كالدبرِ ، وإنما فَسد صومها بِإيلاجِ ذَكَرِ الرجل فيه ؛ لِكَونه جِماعا لا لِكَونه وصولا إلَى باطنٍ .

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٦٠٧/٢) ، وحاشية الخرشي (٣٢/٣ ـ ٥١) ، والمجموع ، للنووي (٣٣٦/٦ ـ ٣٣٧) ، **وقال النووي** : لو أدخلت المرأة أصبعها أو غيرها في دبرها أو قبلها وبقى البعض خارجا بطل الصوم باتفاق أصحابنا إلا الوجه الشاذ السابق عن الحناطي ، أنه لا يفطر .

وقالوا : وينبغى على الصائمة أن لا تبالغ بأصبعها في الاستنجاء فالذي يظهر من فرجها إذا قعدت لقضاء الحاجة له حكم الظاهر فيلزمها تطهيره ولا يلزمها مجاوزته فان جاوزته بإدخال أصبعها زيادة عليه بطل صومها

(٢) مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى (٣٧٨/٥) .

(٣) المرجع السابق .

بِدِلِيل أَنه لَو أَولَج أُصبعه في قُبلها فَإِنه لا يبطُلُ صـومها ، والْجِمـاع يفْسد لِكَونه مظنةَ الإِنْزال ، فَأُقيم مقَام الإِنْزال ؛ ولِهذَا يفْسد بِه صوم الرجـل وإِن لَم ينْزِلْ ، ولَم يصلْ إِلَى جوفه شَيء .

ولأنه ليس طعاما ولا شرابا ولم نته إلا من الأكل أو الشرب . [١]

ـ واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا :

إذا أقطرت المرأة في قبلها مائعا ، فإنها تفطر ؛ بالمعقول ، وهو وجـود اتصال بين الفرج والجوف [٢] .

*** الرأي المختار :**

هو الرأي الأول : إن المرأة إذا أقطرت في قبلها مائعا ، فإنها لا تفطر بذلك ، **وهذا رأي مجمع الفقه الإسلامي** [٣].

لأن الطب الحديث يقول ؛ بأنه لا منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة وبين جوف المرأة ، ولهذا لا تفطر المرأة بالإقطار في قبلها أو بالدش المهبلـي . والأولى ترك فعل هذه الأمور إلى ما بعد الإفطار إن أمكن ولم يترتب عليه ضرر . وا أعلم .

*****

---

(١) المحلى ، لابن حزم (١٤٩) مسألة رقم (٧٥٣) .

(٢) حاشية ابن عابدين ، لابن عابدين (٣٧٢/٣) .

(٣) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية ، خلال الفترة من ٢٣ـ٢٨ صفر ١٤١٨هـ ، الموافق : ٢٨يوينو ـ ٣ يوليو ١٩٩٧ .

المَطْلَبُ الخَامِسُ
شَمُّ العُطُوْرِ

اتفق الفقهاء [١] على أن شم العطور التي ليس لها جرم ؛ كريح المسك ، والعنبر ، وماء الورد ؛ لا تُفطر .

ـ واستدلوا على ذلك بالمعقول :

ـ وهـو أنه عبارة عن هواء تطيب بريح المسك ، وهو أثر لا عين ؛ ولأنه لـم يأت نص بالنهي عنه أثناء الصوم ؛ فيبقى على الإباحة الأصلية [٢]

ـ أما استنشاق البخور الذي يكون له جرم ، والذي يكون له جوهر الـدخان الذي يصل إلى الجوف ، فإن شمه من غير قصد فإنه لا يفطر بذلك .

ـ أما إذا تبخر به وآواه على نفسه واشتمه ذاكرا لصومه أفطـر ، وذلـك لإمكان التحرز منه [٣] .

ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية ؛ حيث قالوا :

---

(١) حاشية ابن عابدين ، لابن عابدين (٣٦٦/٣) ، وحاشية الخرشي (٣٤/٣) ، وحاشية العدوي على الخرشي (٣٤/٣) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للشافعي الصغير (١٦٥/٣ـ١٦٦) ، وحقيقة الصيام ، لابن تيمية (ص٣١) ، والمحلى ، لابن حزم (١٤١/٦) مسألة رقم (٧٥٣) .

(٢) حاشية ابن عابدين ، لابن عابدين (٣٦٦/٣) ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للشافعي الصغير (١٦٥/٣ـ١٦٦) ، والمحلى ، لابن حزم (١٤١/٦) مسألة رقم (٧٥٣) بتصرف .

(٣) حاشية ابن عابدين ، لابن عابدين (٣٦٦/٣) .

لا ينقض الصوم استنشاق وإن بلغ الحلق ؛ لأنه لم ينهانا ا في الصـوم إلا عن الأكل ، والشرب ، والجِماع ، وتعمد القيء ، والمعاصي ، وما نهينا قط أن نوصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله[1] .

وهو اختيار ابن تيمية [2] ؛ لأن ذلك مما تعم به البلوى لابد أن يبينهـا الرسول ﷺ بيانًا عاما ، ولابد أن تنقل الأمة ذلك ، فلو كان هذا مما يفطـر لبينه النبي ﷺ ، كما بين الإفطار بغيره ، فلما لم ينه الصائم عـن ذلـك دل على جواز تطيبه وتبخره [3].

*** الرأي المختار :**

جواز الطيب والبخـور للصائم . وا اعلم .

*****

(١) المحلى ، لابن حزم (١٤٩/٦) مسألة رقم (٧٥٣) .

(٢) حقيقة الصيام ، لابن تيمية (ص٣١ ـ ٣٢)

(٣) المرجع السابق

المَطْلَبُ السَّادِسُ
اِسْتِخْدَامُ بَخَّاخِ الرَّبْوِ

بخاخ الفينتولين :

هو : عبارة عن علبة فيها دواء سائل ، وهذا الدواء يحتوي على ثلاث عناصر : الماء والأكسجين ، وبعض المستحضرات الطبية الـذي يسـتعمله المريض استنشاقًا يصل إلى الرئتين عن طريق القصـبة الهوائيـة لتوسـيع الرئتين (١) .

وقد اختلف في حكمه العلماء المعاصرون على رأيين :

الرأي الأول :

أنه لا يفطر ولا يفسد الصوم .

وهـو قول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه ا والشيخ محمد العثيمـين رحمه ا ، والشيخ عبد ا بن جبرين رحمـــه ا ، واللجنـة الدائمـة للإفتاء (٢).

الرأي الثـانـي :

أن بخاخ الربو يفطر ويفسد الصوم .

وقالوا : إن أخذ الدواء بالبخاخة المستعملة لمرضى الربو إذا وصـل إلى الجوف أفسد الصوم ، وإلا فلا .

---

(١) جريدة الرياض ، الأحد ٩ من رمضان ١٤١٧هـ ـ/١ من أكتوبر ٢٠٠٦م ، والعدد ١٣٩٧٨ ، البروفسير : محمد صالح الحجاج استشاري الأمراض الصدرية في كليـة الطب بجامعة الملك سعود بالرياض . وموقع الشيخ . د : خالد بن علي المشيقح :
- www.Almoshaiqeh.islamlight.ne

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢٠٩/١٩ـ ٢١٠) .

وهو قول الشيخ أحمد هريدي ، والشيخ الدكتور : علي جمعة [(١)].

ـ واستدل أصحاب الرأي الأول [(٢)]:

(أ) بأن الصائم له أن يتمضمض ويستنشـق ، وهـذا بالإجمـاع [(٣)] ، وإذا تمضمض سيبقى شيء من أثر الماء مع بلع الريق سيدخل المعدة ؛ والداخل من بخاخ الربو إلى المريء ثم إلى المعدة هذا قليلٌ جداً ، فيقاس على المـاء المتبقي بعد المضمضة .

ـ ووجه ذلك أن العبوة الصغيرة تشتمل (١٠) مليلتر من الدواء السـائل ؛ وهذه الكمية وضعت لمائتي بخة ، فالبخة الواحدة تسـتغرق نصـف عشـر مليلتر ، وهذا يسير جداً .

(ب) وأيضاً : إن دخول شيء على المعدة من بخاخ الربو ليس أمراً قطعيـاً بل مشكوك فيه ؛ الأصل بقاء الصوم وصحته ، واليقين لا يزول بالشك .

(ج) أن هذا لا يشبه الأكل والشرب ، فيشبه سحب الدم للتحليل ، والإبر غير المغذية .

---

(١) فتوى الشيخ علي جمعة برقم (١٨٤٩) سنة ٢٠٠٣م .

(٢) موقع الشيخ . د : خالد بن علي المشيقح :

- www.Almoshaiqeh.islamlight.ne

(٣) حاشية ابن عابدين ، لابن عابدين (٣/٣٦٧) ، وحاشية الخرشي ، للخرشي (٥٣/٣)، والمجموع ، للنووي (٣٥٦/٦)، والمغني ، لابن قدامة (٤٤/٣)،والمحلى، لابن حزم (١٤٩/٦) مسألة رقم (٧٥٣) .

(د) أن الأطباء ذكروا أن السواك يحتوي على ثمان مواد كيميائيـة ؛ وهـو جائز للصائم مطلقاً على الراجح [١] .

ولا شك أنه سينزل شيء من هذا السواك إلى المعدة ، فنزول السـائل الدوائي كنزول أثر السواك [٢] .

ـ واستدل أصحاب الرأي الثاني[٣] :

استدلوا بأن محتوى البخاخ يصل إلى المعدة عن طريق الفم ، وحينئـذ يكون مفطراً .

ـ ويُجاب عليه : أنه إذا سلم بنزوله فإن النازل شيء قليل جداً ؛ يلحق بمـا ذكرنا من أثر المضمضة [٤].

*** الرأي المختار :**

أن استخدام بخاخ الربو الفينيتولين لا يفسد الصوم ، وخاصة أنه قـد حذر الأطباء من خطورة إيقاف أدوية الربو أثناء الصيام ، مسـتندين علـى دراسة علمية أُجريت في بريطانيا ، تشير إلى أن التوقف لتلك الأدوية يؤدي

---

(١)حاشية ابن عابدين ، لابن عابدين (٣٩٩/٣) ، وحاشية الخرشي ، للخرشي (٥١/٣) ، والمجموع ، للنووي (٤٠٨/٦) وقالوا بكره السواك بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٦/٣) ، والمحلى ، لابن حزم (١٥٠/٦) مسألة رقم (٧٥٣) .

(٢) موقع الشيخ . د : خالد بن علي المشيقح :

- www.Almoshaiqeh.islamlight.ne

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

إلى استفحال أزمات الربو ، وقد تصل إلى مرحلة خطرة تُؤثر على الحياة ؛ بسبب عدم استعمال الدواء فورا عند الحاجة إليه .

ومن البدهي أن يواجه مريض الرئة بعـض الإشـكالات فـي شـهر رمضان المبارك ؛ بسبب الصوم وتغير نظام الأكل والشـرب ، واخـتلاف أوقات تناول الأدوية ، وبالمقابل فإن الرئتين تتأثران إيجابيا من فوائد الصيام وآثاره العامة على الجسم .

ولكن قد يتعرض الصائم المريض بالربو إلى الصيام لساعات طويلـة إذا كان شهر رمضان متوافقاً مع فصل الصيف وشدة الحرارة ، وقد يـؤدي هذا الانقطاع الطويل عن تناول السوائل إلى حدوث جفاف في الجسم ، يمتد أثره إلى الرئتين ؛ حيث تزداد لزوجة البلغم وكثافته ، وربما صعوبة إخراجه بالسعال أو بالتمارين الصدرية .

وعندما يعاني مريض الرئة من زيادة لزوجة البلغم أثناء الصيام ؛ فإنه يجب مكافحة ذلك بتناول كمية كبيرة من السوائل أثناء الليل وبعد الإفطـار، وإذا تكررت هذه المعاناة ولم يتمكن المريض من السيطرة عليها ، فإنه قـد يحتاج إلى جهاز التبخير ، فيتناول أدوية الربو عن طريق اسـتعمال جهـاز التبخير للسيطرة على أزمات الربو .

وعادة ما يكون هذا الدواء محلولاً في ملح الصوديوم والماء ، وتتطاير مكونات المحلول عبر الضغط وجهاز التبخير إلى الأنـف والفم ، وقد يبلـغ

المريض بعض مكونات البخار من الماء ؛ ولذا فـإن المـريض ينصـح بتجنب مثل هـذه الطريقة للعلاج أثناء النهار [1] .

وهناك أدوية أخرى للربو حديثة وفعالة ، يمكن أخذها لمرتين في اليوم مرة مع الفطور ، ومرة مع السحور ، وتؤدي الغرض حيث لا يحتاج الكثير من المرضى إلى أي علاج إضافي أثناء النهار [2] .

وهذه الكبسولات إذا استخدمها أثناء النهار فهي مفطرة ؛ لأن لها جـرم يصل إلى المعدة .

وهذا رأى ابن عثيمين في الكبسولات [3] . وا أعلم .

*****

(١) جريدة الرياض ، الأحد ٩ من رمضان ١٤١٧هـ/١ من أكتوبر ٢٠٠٦م ، والعدد ١٣٩٧٨ ، البروفسير : محمد صالح الحجاج استشاري الأمراض الصدرية في كلية الطب بجامعة الملك سعود بالرياض .

(٢) المرجع السابق .

(٣) فتاوى الحرم المكي ، للعلامة محمد بن عثيمين ١٤١٠هـ (شريط كاسيت) .

المَطْلَبُ السَّابِـعُ

اِبْـتِلاعُ النـُّخَامَـةِ [(١)]

اختلاف الفقهاء في حكم ابتلاع النخامة على رأيين :

الرأي الأول :

إن ابتلع النخامة أفطر .

وهو قول : الشافعي[(٢)] ، ورواية عن أحمد[(٣)] .

---

(١) **النخم :** النُخامة بالضم ، والنُخاعة ، يقال : تنخم الرجل : إذا نخع . الصحاح ، للجوهري (ص١٠٢٩) .

وهي الفضلة الغليظة التي يلفضها الشخص من فيه . تعليق محمد معوض ، والشيخ عادل عبد الموجود على عبد العزيز. شرح الوجيز ، للرافعي (١٩٩/٣) .

(٢) **قال الرافعي :** النخامة إن لم تحصل في حد الظاهر من الفم ، فلا مبالاة بها ، وإن حصلت فيه بانصبابها من الدماغ في الثقبة النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم ، نُظر إن لم يقدر على صرفه ومجه حتى نزل إلى الجوف لم يضره ، وإن رده إلى فضاء الفم أو ارتد إليه ثم ابتلعه أفطر .

وإن قدر علي قطعه من مجراه ومجه فتركه حتي جرى بنفسه ، ففيه وجهان **حكاهما الإمام :**

(أحدهما) : أنه لا مؤاخذة به ، لأنه لم يفعل شيئًا ، وإنما أمسك عن الفعل ، وأوفقهما لكلام الأئمة ، إن تركه في مجراه مع القدرة علي مجه تقصير فيفطر .

ونُقل عن **الحاوى** وجها مطلقًا في الإفطار بالنخامة . والوجه تنزيلهما على الحالة التي حكى الإمام الخلاف فيها .

وإن اقتلع نخامة من باطنه ولفظها فقد **حكى الشيخ أبو محمد** فيه وجهين :

(أحدهما) : أنه يفطر به ، إلحاقًا له بالاستقاءة .

(والثانى) : لا ، لأن الحاجة إليه مما تكثر فليرخص فيه . العزيز (١٩٩/٣ ـ ٢٠٢) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٣/٣) .

الرأي الثاني :

إن ابتلع النخامة لا يفطر .

وهو قول : أبي حنيفة [(١)] ، والمالكية ، ورواية عن أحمد [(٢)].

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : إن ابتلع النخامة أفطر ؛ بأدلة من القياس :

ـ لأنه أمكن التحرز منها ؛ أشبه بالدم ، ولأنها من غير الفم ؛ أشبه القيء [(٣)] .

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إن ابتلع النخامة لا تفطر ، **بالقياس :**

ـ لأنه معتاد في الفم غير واصل من خارج ؛ أشبه الريق [(٤)] .

*** المناقشة** :

ويجاب على أصحاب الرأي الأول أن هذا القياس مع الفارق لكون النخامة سوائل طاهرة أما الدم والقيء فنجس .

*** الرأي المختار :**

الرأي الثاني : إذا ابتلع النخامة لا يفطر . وا أعلم .

*****

---

(١) **وفي حاشية ابن عابدين** : سئِلَ إبراهيم عمن ابتَلَع البُلْغَم . قَالَ : إن كان أَقَل من ملْء فيه لا ينْقَض إجماعا ، وإن كان ملْء فيه ينْتَقض صومه عنْد أَبِي يوسفَ ، وعنْد أَبِي حنيفَةَ لا ينْتَقَض .

(٢) رد المختار ، لابن عابدين (٣٧٣/٣) ، وحاشية الخرشي (٣٤/٣ـ ٣٥)، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٣/٣) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٣/٣) .

(٤) المرجع السابق .

المَطْلَبُ الثَّامِنُ

دُخُوْلُ مَاءٍ أَوْ اِسْتِخْدَامُ القَطْرَةِ فِي الْعَيْنِ أَوْ الأُذُنِ أَوْ الأَنْفِ أَوْ الإِحْلِيْلِ

وفيه أربع فروع :

*** الفرع الأول : [دخول ماء أو استخدام القطرة في العين]**

حكم استخدام القطرة في العين فيه خلاف عند العلماء المتأخرين مبني على خلاف سابق ، وهو حكم الاكتحال في العين ، وبيان هذا الخلاف على النحو التالي :

اختلف العلماء في حكم الاكتحال في العين على رأيين :

الرأي الأول :

يجوز الاكتحال في العين ولا يفطر بذلك ، سواء وجد طعمه في حلقه أم لا . **وهذا قول : الحنفية ، والشافعية ، والظاهرية** (١).

الرأي الثاني :

يفطر بالاكتحال في العين إذا علم وصوله إلى حلقه ووجد طعمه فيه وإلا لم يفطره . **وهذا قول : المالكية ، والحنابلة** (٢).

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٦٠٨/٢)، والمجموع ، للنووي (٣٨٧/٦)، والمحلى، لابن حزم (١٤١/٦) مسألة رقم (٧٥٣) .

(٢) حاشية العدوي على الخرشي (٤٣/٣) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٨/٣) .

*** سبب الاختلاف :**

هل يوجد منفذ من العين إلى الجوف أو لا ؟

فمن قال : إن هناك منفذ معتاد من العين إلى الجوف ؛ قال : فالفطر ، ومن قال : لا يوجد منفذ معتاد ؛ لم يفطره .

وأيضا قياس غير المغذي على المغذي ، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي ، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق غير المغذي بالمغذي ، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة ، وأن المقصود هـو الإمسـاك فقط عما يرد الجوف سوى بين المغذي وغير المغذي (1) .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : إن الاكتحال في العـين غيـر مفطر ؛ سواء وجد طعمه في حلقه أم لا ، بأدلة مـن الأثـر ، والقيـاس ، والمعقول :

-أمَّا الأثر :

- فما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قَالَ : خَرج علَينَا رسولُ الله ﷺ في رمضان وعينَاه مملُوءتَانِ كُحلا كَحلَتْهما أُم سلَمةَ (2).

وجه الدلالة :

اكتحاله ﷺ في رمضان وهو صائم يدل على الجواز .

-وأمَّا القياس :

- فإنه لا يفْسد قياسا على الْغُبارِ ، والدخَانِ ، وكَذَا لَو دهن رأْسه أَو أَعضاءه فَتَشَرب فيه أَنه لا يضره لأَنه وصلَ إلَيه الأَثَر لا الْعين (3) .

---

(1) بداية المجتهد ، لابن رشد (٢٦٦/١) .

(2) لم أجده .

(3) بدائع الصنائع ، للكاساني (٦٠٧/٢) ، والمجموع ، للنووي (٣٨٧/٦) .

.وأمَّا المعقول [١]:

ـ فلأنه لا منْفَذَ من الْعين إلى الْجوف ولا إلى الدماغ وما وجد من طَعمه فذَاك أثَره لا عينُه ، ولأن العين ليست بجوف ولا منفذ إلى الحلق .

ـ ولأنه ليس عن النبي ﷺ حديث صحيح صريح يدل على أن الكحل مفطر ، والأصل عدم التفطير ، وسلامة العبادة حيث يثبت لدينا ما يفسدها .

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إن الصائم يفطر بالاكتحال في العين . إذا علم وصوله إلى حلقه ووجد طعمه فيه ؛ بأدلة بالمعقول:

ـ لأنه أوصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه فأفطر به ؛ كما لو كان أوصله من أنفه [٢].

*** المناقشة :**

أجاب أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إن الكحل يفطر الصائم إذا وصل حلقه ووجد طعمه فيه **على أصحاب الرأي الأول ؛** بأن ما رووه لم يصح ، قَالَ الترمذي : لَم يصح عن النّبي ﷺ في بابِ الْكُحل ِللصائِمِ شَيء. ثُم يحملُه علَى أَنه اكْتَحلَ بِما لا يصلُ .

وقَولُهم : لَيستْ الْعين منْفَذًا لا يصح ؛ فَإِنه يوجد طَعمه فـي الْحلْـق ، ويكْتَحلُ بِالإِثْمد فَيتَنَخعه ، قَالَ أَحمد : حدثَني إِنْسان أَنه اكْتَحلَ بِالليل فَتَنَخعه بِالنهارِ .

ثُم لا يعتَبر في الْواصل أَن يكُون من منْفَذ ، بِدلِيل ما لَو جرح نَفْسه جائِفَةً وأدخل منها دواء ، فَإِنه يفْطر [٣] .

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٦٠٧/٢) ، والمجموع ، للنووي (٣٨٧/٦) .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٨/٣) .

(٣) المصدر السابق .

وأجاب أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : إن الكحل في العين لا يفطر الصائم .

ـ **قال ابن حزم :** إنما نَهانَا الله تَعالَى في الصومِ عـن الأَكْـل والشـربِ والْجِماعِ ، وتَعمدِ الْقَيء ، وما علمنَا أَكْلا، ولا شُربا ، يكون في العين ، وما نُهينَا قَط عن أَن نُوصلَ إلَى الْجوف ـ بِغَيرِ الأَكْل ، والشربِ ـ ما لَم يحرم علَينَا إيصالُه ، وإلى هذا المعنى أشار **ابن تيمية** [1].

*** الـرأي المختـار** : هو الرأي الأول : أن الكحل في العين لا يفطر الصائم . وا أعلم .

ـ **أما رأى العلماء المعاصرين** في حكم القطرة في العين ؛ فقـد اختلفـوا فيها:

الرأي الأول :

أن قطرة العين ليست مفطرة ، قاله : **ابن باز ، وابن عثيمين** [2].

الرأي الثـانـي : أنها تفطر .

---

(١) المحلى ، لابن حزم (١٤٩/٦) مسألة رقم (٧٥٣) .

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه ا - إلى أن الكحل لا يفطر ولو وصل طعم الكحل إلى الحلق ، وقال: إن هذا لا يسمى أكلاً وشرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، ولا يحصل به ما يحصل بالأكل والشرب، وليس عن النبي صلّى ا عليه وسلّم حديث صحيح صريح يدل على أن الكحل مفطر، والأصل عدم التفطير، وسلامة العبادة حتى يثبت لدينا ما يفسدها .

ينظر : حقيقة الصيام ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٣٧) ، وحاشية الشرح الممتع على زاد المستنقع (٣٨٢/٦) ، واعتنى به د : سليمان بن عبد ا بن حمود أبا الخيل ، ود : خالد بن علي المشيقح ط الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ، مؤسسة آسام ، الرياض .

(٢) رقم الفتوى (٧٣٥١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء أحمد عبد الرزاق الدويش ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ /١٩٩٦م ، الإدارة العامة للطبع ، الرياض .

واستدلـوا بأن قطرة العين الواحدة = ٦. , . من السنتيمتر المكعـب وهذا المقدار لن يصل إلى المعدة ، فإن هذه القطرات أثناء مرورها بالقنـاة الدمعية فإنها تمتص جميعا ولا تصل إلى البلعوم .

وإذا قلنا : إنه يصل إلى المعدة بشيء فهو يسير ، والشيء اليسـير يعفى عنه ، كما يعفى عن الماء المتبقي بعد المضمضـة ، والقطـرة لـيس منصوصا عليها ولا في ضمن المنصوص [1] .

ـ واستدل أصحاب الرأي الثاني :

بالقياس على الكحل لمن اعتبره مفطرا .

*** الرأي المختار : هو الرأي الذي يقول : إن قطرة العين لا تفطر** .

ـ وذلك لعدة أمور :

(١) أن القطرة ليست طعاما ولا شرابا ، ولا بمعنى الأكل والشـرب ، ولا يحصل به ما يحصل بالأكل والشرب ، وهذا يوافق مـن رأي أن الصـوم عبادة معقولة ، فلم يلحق غير المغذي بالمغذي .

(٢) إن كان الطب أثبت أن هناك اتصالاً بين العين والجوف عـن طريـق الأنف ، لكن نقول : إن هذه القطرة تمتص خلال مرورها بالقناة الدمعيـة ، فلا يصل إلى البلعوم منها شيء ، وحينئذ لا يصل إلى معدتـه منهـا ، وإن وصل فإنه شيء يسير يعفى عنه كما يعفى عن الماء المتبقي بعد المضمضة.

وهذا رأي من رأى أن الصوم عبادة غير معقولة ، وأن المقصـود هـو الإمساك فقط عما يرد الجوف ، وسوى بين غير المغـذي بالمغـذي . وا أعلم .

*****

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستنقع ، لسليمان بن عبدا بن حمود أبا الخيل ، ود: خالد علي بن محمد المشيقح ، ومذكرة للشيخ د : خالد بن علي المشيقح ، كتبها عيسى بن عبد الرحمن العتيبي

* الفرع الثاني : [دخول ماءٍ أو قطرة في الأذن]

حكم استخدام القطرة في الأذن :

اختلف العلماء المعاصرين في ذلك بناء على اختلاف عند العلماء السابقين في حكم صب الماء في الأذن أو صب الدهن في الأذن .

الرأي الأول :

إذا صب الدهن في الأذن فإنه يفطر إذا وصل دماغه .

وهذا قول أبي حنيفة [١] ، والمالكية [٢] ، ووجه عند الشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

الرأي الثاني :

إذا أقطر في أذنه لا يفطر .

وهذا قول الظاهرية [٥] ، ووجه عند الشافعية[٦] .

---

(١) عند الحنفية لو صب الماء في أذنه لا يفطر ، وإذا صب الدهن أفطر . حاشية ابن عابدين ، لابن عابدين (٣٦٧/٣) .

(٢) حاشية الخرشي ، للخرشي (٣٢/٣) .

(٣) المجموع ، للنووي (٣٣٧/٦) .

(٤) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٧/٣) .

(٥) المحلى ، لابن حزم (١٤٩/٦) مسألة رقم (٧٥٣) .

(٦) المجموع ، للنووي (٣٣٧/٦) . قال أبو علي السنجتي ، والقاضي حسين ، والفوراني ، وصححه الغزالي : أنه لا يفطر .

*** سبب الخلاف :**

إن من قاس غير المغذي على المغذي ؛ فقد رأو أنها عبادة غير معقولة ، وأن المقصود منه إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف ، ومـن اعتبـر الصوم عبادة معقولة لم يلحق غير المغذي بالمغذي [(١)].

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول الـذين قـالوا : إن الإدهـان فـي الأذن والتقطير فيها مفطر ؛ بأدلة من السنة ، والمعقول :

.أمَّا السنة :

ـ فما روى عن لقيط بن صبرة ﷺ أن النبي ﷺ قـال : « **إذا استنشـقت فأبلغ الوضوء ، إلا أن تكون صائما** » [(٢)] .

وجه الدلالة :

فدل على أنه إذا وصل إلى الدماغ شيء بطل صومه [(٣)].

.وأمَّا المعقول :

ـ فلأن الدماغ أحد الجوفين بطل الصوم بالواصل إليه كالبطن[(٤)].

---

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد (٢٦٦/١) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢/٤/ح:١٦٤٢٧) وقال الشيخ شـعيب الأرنـاؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات .

- وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢٤٨/١/ح:٥٢٤) .

(٣) المجموع ، للنووي (٣٣٧/٦) .

(٤) المجموع ، للنووي (٣٣٧/٦) .

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إن القطرة فـي الأذن لا تفطر ؛ بأدلة من المعقول :

ـ بأنه لا منفذ من الأذن إلى الدماغ ، وإنما يصله بالمسام كالكحل [١]. **قال ابن حـزم:** إنما نَهانَا الله تَعالَى في الصومِ عن الأكْل والشـربِ والْجِمـاعِ، وتَعمد الْقَيء ، وما علمنَا أَكْلا ، ولا شُربا ، يكون في العين ، وما نُهينَا قَـط عن أَن نُوصلُ إِلَى الْجوف ـ بِغَيرِ الأَكْل ، والشربِ ـ ما لَم يحـرم علَينَـا إيصالُه [٢] .

*** الرأي المختار :**

هو الرأي الثاني ؛ وهو أن القطرة في الأذن لا تفطر ، وذلك للآتي :

أن الطب الحديث بين أنه ليس بين الأذن والدماغ قناة يصل بها المـائع إلا في حالة واحدة ؛ وهي ما إذا حصل خرق في طبلة الأذن ، وعليه لا تفطـر القطرة في الأذن . وا أعلم .

*****

(١) المجموع ، للنووي (٣٣٧/٦) .

(٢) المحلى ، لابن حزم (١٤٩/٦) مسألة رقم (٧٥٣) .

* الفرع الثالث : [دخول ماء أو قطرة في الأنف]

اختلاف العلماء في التقطير في الأنف على رأيين :

الرأي الأول :

أن التقطير في الأنف يفطر إذا وصل الدماغ .

وهو قول : أبي حنيفة ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة [١] .

الرأي الثاني :

أن التقطير في الأنف لا يفطر .

وهو قول الظاهرية [٢].

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة من المعقول :

ـ وهو وجود معنى الأكل للانتفاع به ولا توجد صورته ؛ وهو الابتلاع[٣] ، لأن موجب الإفطار عند الحنفية [٤] صورة ومعنى ، والصورة الابتلاع ، والمعنى إيصال ما فيه نفع البدن إلى الجوف ، سواء كان مما يتغذى به أو يتداوى به .

وإذا وصل للدماغ فإن له منفذًا إلى الجوف ، فكان زاوية من زوايا الجوف [٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣٧٦/٣) ، وحاشية الخرشي (٣٢/٣) ، والمجموع ، للنووي (٣٣٧/٦) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٧/٣) .

(٢) المحلى ، لابن حزم (١٤٩/٦) مسألة رقم (٧٥٣) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٧٦/٣) .

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٧٦/٣ ـ ٣٧٧)

(٥) بدائع الصنائع ، للكاساني (٦٠٦/٢) .

ـ واستدل أصحاب الرأي الثاني :

بأن ذلك ليس طعاما ولا شرابا ، ولا يعلم أكلاً أو شرابا عن طريق الأنف ، ولم ينه ا إلا عن الطعام والشراب [١] .

ويجاب عليه أنه يعلم ، أن الأكل والشرب عن طريق الأنف .

أما العلماء المعاصرين[٢] فاختلفوا فيها على رأيين :

الرأي الأول : إنها تفطر .

والرأي الثاني : إنها لا تفطر .

واستدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا ؛ بأنها تفطر ، بأدلة من السنة ، والمعقول .

ـ وهو حديث لقيط بن صبره : « **وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما** » [٣].

وجه الدلالة :

أنه دليلٌ على أن الأنف منفذ إلى المعدة ، وإذا كان كذلك فاستخدام هذه القطرة نهى عنه النبي ﷺ .

ـ وأمَّا المعقول :

فحيث إن نهي النبي ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق يتضمن النهي عن إدخال أي شيء عن طريق الأنف ؛ ولو كان يسيرا ؛ لأن الداخل عن طريق المبالغة شيء يسير .

---

(١) المحلى ، لابن حزم (١٤٩/٦) (بتصرف) مسألة رقم (٧٥٣) .

(٢) مذكرة المفطرات المعاصرة ، للدكتور : خالد بن علي المشيقح ، كتبها عيسى بن عبد الرحمن العتيبي .

(٣) سبق تخريجه (ص٥٧٢) حاشية (٢) .

واستدلّ أصحاب الرأي الثاني بالقياس على ما تبقى من المضمضة ؛ لأنه إذا تمضمض سيبقى شيء من أثر الماء مع بلع الريق سيدخل المعدة، وهو لا يفطر .

*** الرأي المختار :**

هو الرأي الأول ؛ القائل إن دخول ماء أو قطرة في الأنف تفطر .

وا أعلم .

*****

* الفرع الرابع : [دخول ماء أو قطرة في الإحليل]

اختلاف العلماء في حكم التقطير في الإحليل ؛ على رأيين :

الرأي الأول :

إذا قطر في الإحليل لم يفطر به ؛ سواء وصل إلى المثانة أو لم يصل ، **وهذا قول : أبي حنيفة [(١)] ، والمالكية ، والحنابلة [(٢)] ، والظاهرية [(٣)] .**

الرأي الثاني :

إذا قطر في الإحليل يفطر .

وهو رأي الشافعية [(٤)] .

*** سبب الاختلاف [(٥)] :**

مبني على هل بين المثانة والجوف منفذًا أم لا ؟

ـ فمن جعل بين المثانة والجوف منفذ ؛ حكم عليه بالفطر

ـ ومن لم يجعل بين المثانة والجوف منفذ ؛ قال : لا يفطر .

---

(١) **قال الحنفية** : لو قطر في الإحليل ماء أو دهنًا ، وإن وصل إلى المثانة ، لا يفسد على المذهب ، أي : قول أبي حنيفة ومحمد معه في الأظهر ، **وقال أبو يوسف** : يفطـر . والاختلاف مبني على : هل بين المثانة والجوف منفذ أو لا ؟ .

حاشية ابن عابدين (٣٧٢/٣) .

(٢) حاشية الخرشي (٥٠/٣) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٧/٣) .

(٣) المحلى ، لابن حزم (١٤١/٦) مسألة رقم (٧٥٣) .

(٤) **قال الشافعية** : إذا قطر في إحليله شيئًا ولم يصل إلى المثانة أو زرق فيه ميلاً ثلاثة أوجه (أصحها) : يفطر ، (والثاني) : لا ، و(الثالث) : إن جاوز الحشفة أفطر وإلا لم يفطر . المجموع ، للنووي (٣٣٦/٦) .

(٥) حاشية ابن عابدين (٣٧٢/٣) (بتصرف) .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالـوا : إنه لا يفطر **؛ بأدلـة مـن المعقول** :

ـ لأنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ ، وإنما يخرج البـول رشـحا ؛ فالذي يتركه فيه لا يصل إلى الجوف فلا يفطره ؛ كالذي يتركه فـي فيـه ولم يبتلعه [١] .

ـ **واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا :** يفطر ؛ بأدلة **من المعقول** :

ـ لأنه منفذ يتعلق بالفطر بالخارج منه ، فتعلق بالواصل إليه كالفم [٢].

ـ ولأنه أوصل بالدهـن إلى جوف في جسده فـأفطر ؛ كمـا لـو داوى الجائفة [٣].

*** الرأي المختار :**

هو الرأي الأول ؛ إنه لا يفطر ؛ لأن الطب الحديث بين أنه لا علاقـة بين المسالك البولية والجهاز الهضمي . وا أعلم .

****

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٧/٣) .

(٢) المجموع ، للنووي (٣٣٤/٦) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٧/٣) .

الفَصْلُ الخَامِسُ

فِي الأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسَّوَائِلِ فِي الْحَجِّ

وفيه تمهيد وخمسة مباحث :

أمَّا التمهيد فيتناول ما يأتي :

١. معنى الحج لغة واصطلاحًا .   ٢. حكمه .

* المبحث الأول : حكم الحجامة للمحرم .

* المبحث الثاني : استخدام الطيب في البدن والطعام .

* المبحث الثالث : خروج دم الحيض والنفاس .

* المبحث الرابع : خروج المني .

* المبحث الخامس : حكم اغتسال المحرم .

التَّمْهِيْـــدُ :

(١) معنى الحجّ لغةً واصطلاحًا :

ـ الحج لغةً :

القصد ، ورجل محجوج ؛ أي : مقصـود ، وقد حج بنو فلان فلانًا ؛ إذا أطالوا الاختلاف إليه .

قال **ابن السكيت** : يقول : يكثرون الاختلاف إليه . هذا الأصل ثم تعـورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك ، والحج ؛ بالكسر : الاسم ، والحجـةُ : المرةُ الوحدة ، وهو من الشواذ ؛ لأن القياس بالفتح [١].

ـ الحج اصطلاحا :

وقد عرفه **الشريف الجرجاني** في الشرع بقوله : « **قصد بيت ا تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة** » [٢].

(٢) حكمه :

الحج فريضةٌ ؛ ثبتت فرضيته بالكتاب ، والسنة ، وإجمـاع الأمـة ، والمعقول .

---

(١) معجم الصحاح ، للجوهري (ص٢١٠ـ٢١٢) ، والكليات ، لأبي البقاء (ص٤٠٥ـ٤٠٦) .

(٢) معجم التعريفات ، للجرجاني (ص٧٣) .

ـ **أمَّا الكتاب** : فقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (١) ، ففي الآية دليلُ وجوبِ الحج من وجهين :

أحدهما : أنه قال : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ؛ و« **على** » كلمة إيجاب .

والثاني : أنه قال تعالى : ﴿ وَمَن كَفَرَ ﴾ ؛ قيل في التأويل : ومن كفر بوجوب الحج ، حتى روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال : أي : ومن كفر بالحج فلم ير حجه برا ولا تركه مأثمًا ، وقوله تعالى لإبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ : ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ (٢) ؛ قيل : أي : ادع الناس ، ونادهم إلى حج البيت . (٣)

وقيل : أي : أعلم الناس أن فرض عليهم الحج ، دليله قوله تعالى : ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ (٤) .

وأمَّا السنة :

ـ فقوله ﷺ : « **بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسولُ الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً** » (١).

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (٩٧) .

(٢) سورة الحج ، الآية (٢٧) .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني (٣٩/٣ ـ ٤١) .

(٤) سورة الحج ، الآية (٢٧) .

ـ وقوله ﷺ : « **أعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا بيت ربكم ، وأدوا زكاة أموالكم ؛ طيبة بها أنفسكم ، تدخلوا جنة ربكم** » [٢].

وجه الدلالة :

تضافرت هذه الأدلة على أن الإسلام مبني على هذه الأركان الخمسة ، وأن الحج أحد هذه الأركان . والله أعلم .

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ :

فلأن الأمة أجمعت على فرضيته [٣].

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ :

فهو أن العبادات وجبت لحق العبودية ، أو لحق شكر النعمة إذ كل ذلك لازم في المعقول ، وفي الحج إظهار العبودية ، وشكر النعمة .

أما إظهار العبودية ؛ فلأن إظهار العبودية هو إظهار التذلل للمعبود ، وفي الحج ذلك ؛ لأن الحاج في حال إحرامه يظهر الشعث ، ويرفض أسباب التزين ، والارتفاق ، ويتصور بصورة عبد سخط عليه مولاه ، فيتعرض بسوء حاله لعطف مولاه ، ومرحمته إياه ، وفي حال وقوفه بعرفة بمنزلة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الإيمان ، باب : الإيمان وقول النبي ﷺ : « **بني الإسلام على خمس** » (١/١٢/ح:٨) ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب : قول النبي ﷺ : « **بني الإسلام على خمس** » (١/٣٤/ح:١٢٢) .

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/٥٢/ح:١٩) ، والطبراني في معجمه الكبير (٨/١٥٥/ح:٦٧٧٤) .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني (٣/٣٩ ـ ٤١) .

عبد عصى مولاه فوقف بين يديه متضرعًا حامدًا له مثنيًا عليه مستغفرًا لزلاته مستقيلا لعثراته ، وبالطواف حول البيت يلازم المكان المنسوب إلى ربه بمنزلة عبد معتكف على باب مولاه لائذ بجنابه .

وأما شكر النعمة ؛ فلأن العبادات بعضها بدنيةٌ ، وبعضها ماليةٌ ، والحج عبادةٌ لا تقوم إلا بالبدن ، والمال ؛ ولهذا لا يجب إلا عند وجود المال وصحة البدن ، فكان فيه شكر النعمتين ، وشكر النعمة ليس إلا استعمالها في طاعة المنعم ، وشكر النعمة واجب عقلاً ، وشرعًا . والله أعلم [1].

*****

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني (ص٣٩ ـ ٤١) .

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

حُكْمُ الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

المَبْحَـثُ الأَوَّلُ
حُكْمُ الحِجَامَـةِ لِلْمُحْـرِمِ

اختلف العلماء في حكم الحجامة للمحرم على رأيين :

الرأي الأول :

ذهب **أبو حنيفة والشافعي وأحمد** [١] إلى جواز الحجامـة للمحـرم ؛ دون أن يقطع شعرا ، ولا فدية عليه بذلك [٢].

الرأي الثاني :

تكره الحجامة للمحرم إلا للضرورة ؛ وذهب إليه **المالكية** [٣] .

الأدلـة :

ـ **أدلة أصحاب الرأي الأول** الذين قالوا : بجواز الحجامة للمحرم ؛ دون أن يقطع شعرا ، ولا فدية عليه بذلك .

استدلوا بأدلة من السنة ، والمعقول :

---

(١) وهو قول مسروق وعطاء وعبيد بن عمر، والثوري وإسحاق وابن المنذر . ينظر : المجموع ، للنووي (٣٧٧/٧) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢١/٣) ، والمجموع ، للنووي (٣٧٧/٧) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢٧٨/٣) ، والمحلى ، لابن حزم (١٨١/٧) مسألة رقم (٨٩٥) .

(٣) حاشية الخرشي ، للخرشي (٢٢٩/٣) . وبـه قال ابن عمر . ينظر : المجموع ، للنووي (٣٧٧/٧) .

-أمَّا السنـة :

فأن ابن عباس روى أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم (١) .

وجه الدلالة :

احتجام النبي ﷺ وهو محرم يدل على جوازه ، ولم يخبر أن في ذلـك غرامة ولا فدية ، ولو وجبت لما أغفل ذلك . وا أعلم .

-وأمَّا المعقول :

فلأنه تداوٍ بإخراج الدم فأشبه الفصد ، وبط الجرح ، والإحرام لا يمنع من التداوي ، ولأنه لا يترفه بذلك ، وليس فيه إلا شَق الْجِلْدة ، والْمحرِم غَير ممنُوعٍ عن ذَلِك (٢) .

- **أدلة أصحاب الرأي الثاني** الذين قالوا : بكراهـة الحجامـة للمحـرم إلا للضرورة ، استدلوا بالمعقول :

وهو: أنـه خشية أن يقتل شيئًا من الدواب ؛ حيث لـم يزل بسـببها شعر (٣) .

*** المنـاقشة :**

نوقش أصحاب الرأي الثاني ؛ بأن تعليلهم بخشية أن يقتل شـيئًا مـن الدواب تعليلاً بالمظنة (٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ، باب : الحجامة للمحرم (٦٥٢/٢/ح:١٧٣٨) ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب : جواز الحجامة للمحرم (٢٢/٤/ح:٢٩٤٢) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢١/٣)، والمغني، لابن قدامة (٢٧٨/٣).

(٣) ينظر : حاشية الخرشي (٢٢٩/٣) .

(٤) ينظر : حاشية العدوي على الخرشي (٢٣٢/٣) .

وأُجيب عليه : أن تحقق نفي وجود الدواب لم يكره بلا عذر ، فليس تعليلاً بالمظنة (١).

ويجاب على الفريق الثاني القائلين بالكراهة : أنه ليس بالحجامة إلا شَق الْجِلْدة ، والْمحرِم غَير ممنُوعٍ عن ذَلِك ، وكذلك لأنها من باب التداوي، والإحرام لا يمنع من التداوي (٢) .

*** الرأي المختار :**

رأي الجمهور ؛ القائل بجواز الحجامة للمحرم ، دون أن يقطع شعرا ولا فدية عليه بذلك ؛ لقوة أدلتهم .

ولأن التداوي مطلوبٌ شرعا ؛ لقوله ﷺ : « تداووا ؛ فإن الله لم ينزل داء إلا وقد أنزل له شفاء » (٣). والله أعلم .

وإذا احتاج المحرم للحجامة ؛ ولم يكن إلا بقطع شعره جاز ذلك ، ولكن العلماء اختلفوا في وجوب الفدية على رأيين :

الرأي الأول :

إذا احتاج المحرم للحجامة ، ولم يكن إلا بقطع شعره ؛ قطعه ، ولزمه الفدية . وبهذا قال : **أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد** (٤) **، وأبو ثور وابن المنذر** .

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي (٢٣٢/٣) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢١/٣) .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الطب ، باب : ذكر الأخبار عن إنزال الله لكل داء دواء يتداوى به (٤٢٨/١٣/ح:٦٠٦٤) .

- وأخرج البخاري نحوه في صحيحه ، كتاب الطب ، باب : ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٢١٥١/٥/ح:٥٣٥٤) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢٦/٣) ، وحاشية الحرشي ، للخرشي (٢٢٩/٣ ـ ٢٣٠) ، والمجموع ، للنووي (٣٧٧/٧)،والمغني ، لابن قدامة (٢٧٨/٣).

وقال صاحبا أبي حنيفة : يتصدق بشيء [١].

الرأي الثاني : للمحرم أن يحتجم ويحلق مواضع المحاجم ، ولا شيء عليه . **وبه قال الظاهرية** [٢] .

الأدلة :

- حجة الفريق الأول :

استدل الفريق الأول للذين قالوا ؛ بأنه إذا احتاج المحرم للحجامة ، ولم يمكن إلا بقطع شعره ؛ قطعه ، ولزمه الفدية ، بأدلة من الكتاب ، والإجماع :

-أمَّا الكتاب :

- فقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [٣] .

---

(١) وجاء في بدائع الصنائع : أن وجه قول صاحبي أبي حنيفة بأنه لو حلق موضع الحجامة فعليه صدقة . أن موضع الْحجامة غَير مقْصود بِالْحلْق ، بلْ هو تَابِعٌ فَلا يتَعلقُ بِحلْقه دمٌ كَحلْق الشاربِ ، لأنَه إذَا لَم يكُن مقْصودا بِالْحلْق لا تَتَكاملُ الْجِنَايةُ بِحلْقه.

فَلا تَجِب بِه كَفارةٌ كَاملَةٌ ولأنه إنما يحلقُ لِلْحجامة لا لِنَفْسه ، والْحجامةُ لا تُوجِب الدم ، لأنه لَيس من محظُورات الإحرامِ ، فَكَذَا ما يفْعلُ لَها ، ولأن ما علَيه من الشعرِ قَليلٌ فَأَشْبه الصدر والساعد والساقَ ، ولا يجِب بِحلْقها دمٌ ، بلْ صدقَةٌ ، كَذَا هذَا.

ووجه قول أبي حنيفة : بأن من حلق مواضع المحاجم فعليه دم . أن هذَا عضوٌ مقْصودٌ بِالْحلْق لِمن يحتَاج إلَى حلْقه ، لأن الْحجامةَ أَمرٌ مقْصودٌ لِمن يحتَاج إلَيها لاستفْراغ الْمادة الدموية ، ولِهذَا لا يحلَقُ تَبعا لِلرأْسِ ولا لِلرقَبة فَأَشْبه حلْقَ الْإِبط والْعانَة ، ويستَوِي في وجوبِ الْجزاء بِالْحلْق : الْعمد ، والسهو ، والطوع ، والْكُره عنْدنَا والرجلُ ، والْمرأَةُ . ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢٦/٣) .

(٢) المحلى ، لابن حزم (١٨١/٧) مسألة رقم (٨٩٥) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (١٩٦) .

وجه الدلالة :

كما قال الرازي : ففدية رفع لأنه مبتدأ خبره محذوف ، والتقدير فعليه فدية ، وأيضا نفيه إضمار آخر ، والتقدير : فحلق فعليه فدية [(١)] .

ولأنه حلق شعر لإزالة ضرر غيره ، فلزمته الفدية ، كما لو حلقه لإزالة قمله .

-وأمَّا الإجماع :

فقد أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجزه وإتلافه بحلق أو نورة أو غير ذلك ؛ إلا في حالة العلة ، كما نص على ذلك القرآن ، وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة [(٢)].

- حجة الفريق الثاني : الذين قالوا : للمحرم أن يحتجم ويحلق مواضع المحاجم ، ولا شيء عليه ، **وهم الظاهرية** .

استدلوا بأدلة من السنة :

(أ) عن طريق عائشة أم المؤمنين " أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم "[(٣)] .

---

(١) التفسير الكبير ، للرازي (١٢٩/٥) . وينظر : فتح القدير ، للشوكاني (١٩٦/١) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٣٨٤/٢) .

والنورة : تنور الرجل : تطلى بالنورة .وهي تتخذ من الأُشْنَان الذي يوقد على الصخر ليتخذ منه نورة ، وتُستخدم لحلق الشعر ، يقال : جمشت النورة الشعر جمشًا : حلقته . ينظر : الصحاح للجوهري (ص١٠٧٦) ، ولسان العرب ، لابن منظور (٢٧٥/٦) .

(٣) سبق تخريجه (ص٤٤٧) حاشية (٣) .

(ب) عن ابن عباس أن النبي ﷺ « **احتجم وهو محرم** » [١]

(ج) عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي بجينة قال : « احتجم الرسول ﷺ عن طريق مكة وهو محرم وسط رأسه » [٢] .

وجه الدلالة :

لم يخْبِر عليه السلام أن في ذَلِك غَرامةً ولا فديةً ، ولـو وجبتْ لمـا أَغْفَـلَ ذَلِك ، وكان عليه السلام كثير الشعرِ أَفْرع ، وإنما نُهينَا عن حلْـق الـرأسِ فـي الإحرامِ ، والْقَفَا ليس رأْسا ؛ ولا هو من الرأْسِ [٣] .

المنـاقشة :

أجاب الفريق الثاني للذين قالوا : بعدم الفدية على المحرم إذا احتجم .

بأنه ﷺ لم يخْبِر أن في ذَلِك غَرامةً ولا فديةً ، ولو وجبتْ لما أَغْفَلَ ذَلِـك ، وكان عليه السلام كثير الشعرِ أَفْرع ، وإنما نُهينَا عن حلْق الرأْسِ فـي الإحـرامِ ، والْقَفَا ليس رأْسا ولا هو من الرأْسِ [٤].

ـ ما روى عن معمرٍ عن أَيوب عن نَافعٍ عن ابنِ عمر ؛ أَنه أَمر محرِمـا احتَجم أَن يفْتَدي بِصيامٍ ، أَو صدقَة ، أَو نُسك ؛ فَإِن اُضطُر إلَى ذَلِـك فَـلا شَيء علَيه ؛ فَهذَا علَيهِم ؛ لأَنهم خَالَفُوه في موضعينِ :

أَحدُهمَا :

أَنه أَوجب الدم ، ولَم يشْتَرِطْ إن حلَقَ لَها شَعرا .

(١) سبق تخريجه (ص٤٥٠) حاشية (٣) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب : جواز الحجامة للمحرم (٢٢/٤،ح:٢٩٤٣) .

(٣) المحلى ، لابن حزم (١٨١/٧) مسألة رقم (٨٩٥) .

(٤) المرجع السابق .

وَالثَّانِي : أنه لم يوجب شيئًا على من اضطر إليها ، وهم لا يقولون بهذا .

الرأي المختار :

رأي الفريق الثاني ؛ وهو أن للمحرم أن يحتجم ويحلق مواضع المحاجم ، ولا شيء عليه .

والأدلة على ذلك :

(١) قول الله تعالى في القرآن في شأنه ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [١] ، فهو لا يحلق إذا كان به أذى من رأسه ؛ إلا ما يماط به الأذى ، فعليه دم .

(٢) أن النبي ﷺ : « **احتجم وهو محرم في رأسه** » [٢] ، والحجامة في الرأس من ضرورتها أن يحلق الشعر من مكان المحاجم ، ولا يمكن سوى ذلك ، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتدى ؛ لأن الشعر الذي يزال من أجل المحاجم لا يماط به الأذى ، فهو قليل بالنسبة لبقية الشعر ؛ فلهذا نقول : إنه ليس عليه فدية . [٣] والله أعلم .

*****

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٩٦) .

(٢) سبق تخريجه (ص٥٩٠) حاشية (٢) .

(٣) الشرح الممتع على زاد المستنقع، لمحمد بن صالح العثيمين (١٣٥/٧ـ ١٣٦).

المَبْحَثُ الثَّانِي

اِسْتِخْدَامُ الطِّيْبِ فِي الْبَدَنِ وَالطَّعَامِ

وفيه ثلاثة مطالب :

* المطلب الأول : المراد بالطيب .
* المطلب الثاني : استخدام الطيب في البدن .
* المطلب الثالث : حكم استخدام الطيب في الطعام .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
المُرَادُ بِالطِّيْبِ

*** معنى الطيب في اللغة :**

طيب : الطيب خلاف الخبيث ، وطاب الشيء يطيب طيبة وتطايبا .
والطيب : ما يُتطيب به [١] .

*** معنى الطيب في الاصطلاح :**

ما تطيب رائحته ، ويقصد به تطيب وتعطير البدن ، ويتخذ للشم [٢] ؛ كالمسك [٣] ، والعنبر[٤] ، والكافور، والغالية [٥] ، والزعفران ، وماء الورد، والأدهان المطيبة ؛ كدهن البنفسج ونحوه .

*****

---

(١) معجم الصحاح ، للجوهري (ص٦٥٣) مادة (طيب) .
(٢) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢٩٣/٣) ، والمجموع ، للنووي (٢٨٦/٧).
(٣) المسك : من الطيب ، فارسي معرب ، وكانت العرب تسميه المشموم . ينظر : الصحاح ، للجوهري (ص٩٨٧) مادة (مسك) .
(٤) العنبر : ضرب من الطيب . المرجع السابق (ص٧٤٥) مادة (عنبر) .
(٥) الغالية : من الطيب ، يقال أول من سماها : سليمان بن عبد الملك . ينظر : المرجع السابق (ص٧٨٠) .

المَطْلَبُ الثَّانِي

اسْتِخْدَامُ الطِّيْبِ فِي البَدَنِ [١]

*** حكم التَّطيُّب للمُحرم :**

اتفق الفقهاء [٢] على أن الطيب كله يحرم على المُحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه ، ومتى تطيب فعليه الفدية ؛ لأنه استعمل ما حرمه الإحرام ، فوجبت عليه الفدية كاللباس [٣].

---

(١) **كيفية استخدام الطيب :**

أن يلصق الطيب ببدنه أو بملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب ، سواء كان الإلصاق بظاهر البدن أو باطنه . ينظر : المجموع شرح المهذب ، للنووي (٢٨٢/٧) ، وحاشية الخرشي ، للخرشي (٢٣٣/٣) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢١٧/٣) ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن الرشد (٣٤٤/١) ، والمجموع ، للنووي (٢٣٣/٧) ، والمغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٩٣/٣) ، والمحلى ، لابن حزم (٤٨/٧) .

(٣) **الفدية** : هي كفارة ما يفعله المحرم من الممنوعات إلا الصيد والوطء ، وهي فدية حلق الرأس وتقليم الأظافر وتغطية الرأس واللبس والطيب ، وهي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين ، مدين لكل مسكين بمُد النبي ﷺ ، أو ذبح شاة يتصدق بها وتسمى نسكًا .

واختلاف الفقهاء في الفدية هل هي على التخيير أم عليه دم على رأيين :

الرأي الأول : أن الفدية على التخير أيها شاء فعل . وهو قول : المالكية ، والشافعية، ورواية عن أحمد .

الرأي الثاني : إذا فعل ذلك بغير عذر فعليه دم من غير تخيير . وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد .

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا بأن الفدية على التخيير بالكتاب ، والسنة :

....

.أمَّا الكتاب :

ـ فقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [سورة البقرة ، الآية (١٩٦)] .

.وجه الدلالة :

أنه ذكره بلفظ « أو » وهي للتخيير .

.أمَّا السنـة :

ـ فقد قال النبي ﷺ لكعب بن عجرة : « لعلك آذاك هوامك » . قال : نعم يا رسول ا . فقال رسول ا ﷺ : « أحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة » متفق عليه .

ـ وفي لفظ : « أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكية نصف صاع تمر » .

.وجه الدلالة من الآية والخبـر :

دلت الآية والخبر على وجوب الفدية على صفة التخيير بين الذبح والإطعام ، والصيام في حلق الشعر ، ويقاس عليه تقليم الأظافر واللبس والطيب ، لأنه حرم في الإحرام لأجل الترفه فأشبه حلق الشعر ، ولا فرق في الحلق بين المعذور وغيره والعامد والمخطيء .

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إن الفدية هي الذبح بالمعقول :

ـ وهو أن ا خير بشرط العذر ، فإذا عُدم العذر زال التخيير .

وأجيب عليهم : بأن الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه ، تبعا له ، والتبع لا يخالف أصله ، ولأن كل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر ثبت مع عدمه ، كجزاء الصيد ، لا فرق بين قتله للضرورة إلى أكله أو لغير ذلك ، وإنما الشرط لجواز الحلق لا للتخيير .

الأدلة :

استدل الفقهاء على حرمة الطيب على المحرم ؛ بالسنة :

(١) ما رواه مسلم في المُحرم الذي وقصته راحلته « **لا تمسوه بطيب** » [١] ، وفي لفظ « **لا تحنطوه** » [٢].

ـ وفي رواية :« **لا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيبا ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا** » [٣].

وجه الدلالة :

قوله ﷺ « **لا تمسوه بطيب** » ، و « **لا تحنطوه** » [٤] ، و « **لا تقربوه طيبا** » ؛ وهي نهي عن استخدام الطيب له ، وسبب النهي أنه كان محرما ، وأن المُحرم إذا مات ؛ سن به سنة الأحياء في اجتناب الطيب [٥].

- **الرأي المختار :**

هو الرأي الأول . وا اعلم .

ينظر : شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (٤٤٨/٢) ، والشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٣١/٣) ، وموسوعة الفقة المالكي (٨٦/٣) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب : كيف يكفن المُحرم (٤٢٦/١/ح:١٢٠٨) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب : الحنوط للميت (٤٢٦/١/ح:١٢٠٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب :ما يفعل بالمحرم إذا مات (٨٦٥/٢/ح:١٢٠٦) .

(٣) أخرج البخاري نحوه في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب : الحنوط للميت (٤٢٦/١/ح:١٢٠٧) ، وأخرجه مسلم حديث رقم (١٢٠٦) ، صحيح مسلم (٨٦٧/٢)، وأخرجه أبو داود ، حديث رقم (٣٢٤١) ، وسنن أبي داود (٢١٩/٣) .

(٤) **الحَنوط :** طيب يُخاط للميت . ينظر : المخصص ، لابن سيدة ( ) .

(٥) عون المعبود وشرح سنن أبي داود ، لمحمد شمس الحق العظيم أبادي ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (٤٧/٩) .

(٢) واستدلـوا بحديث ابن عمر رضي ا عنهما ؛ أن النبي ﷺ قـال : « **ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس [(١)] وزعفران** » [(٢)].

وجه الدلالة :

نبه بالْورْس مِنْ الطيب علَى اِجْتِنَاب الطيب وما يُشْبِهُ فِي مُلاءمـة الشم ، فَيُؤْخَذ مِنْهُ تَحْرِيم أَنْواع الطيب علَى الْمُحْرِم ، وهُو مُجْمع علَيْهِ فِيمـا يُقْصد بِهِ التطَيب [(٣)] .

ولكنهم اختلفوا في جوازه للمُحرم عند الإحرام قبل أن يحرم لما يبقى من أثره عليه بعد الإحرام على رأيين :

الرأي الأول :

وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية [(٤)] ؛ يستحب لمـنْ أراد الإحرام أن يتطيب في بدنه خاصة ، ولا فرق بين مـا بقـي عينـه ؛ كالمسك والغالية ، وأثره ؛ كالعود والبخور وماء الورد .

---

(١) **الْوَرْس** : (بِفَتْحِ الْواو وسُكُون الراء بعْدها مُهْملَة) نبْت أَصْفَر طَيب الرائِحة يُصْبغ بِهِ . عون المعبود (١٨٨/٥) .

(٢) أخرج البخاري نحوه في صحيحه ، كتاب الحج ، باب : ما ينهى من الطيب المحرم والمحرمة (٦٥٣/٢/ح:١٧٤١) .

(٣) عون المعبود (١٨٨/٥) .

(٤) رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين (٤٨٨/٣) ، وبدائع الصنائع ، للكاساني (١٠٩/٣ ـ ١١٠) ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد (٣٤٤/١)، وحاشية الخرشي (٢٣٤/٣) ، والمجموع ، للنووي (٢٢٨/٧) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢٢٧/٣) ، والمحلى ، لابن حزم (٤٢/٧) .

وهذا قول : ابن عباس ، وابن الزبير ، وسعـد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وأم حبيبة ، ومعاوية . **وروي عن** : محمد بن الحنفية ، وأبي سعيد الخدري ، وعروة ، والقاسم ، والشعبي، وابن جرج . **وبه قال** : الثوري ، وأسماء ، وأبو ثور، وابن المنذر ، وداود ، وغيرهم .

الرأي الثاني :

يُكره للمُحرم أن يتطيب في بدنه عند إرادة الإحرام ؛ **وهـذا قـول مالك** [١] .

*** سبب الاختلاف :** تعارض الآثار في هذا الحكم[٢] .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : يستحب لمن أراد الإحـرام أن يتطيب في بدنه خاصة، ولا فرق بين ما بقي عينه وأثره ؛ بالأثر.

.أمَّا السنة :

١ ـ حديث عائشة : « **كنت أطيب رأس رسول ا ﷺ لإحرامـه قبـل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت** » [٣] .

٢ ـ روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة أيضا من طرق قالت : « **كأنى أَنْظُر إِلى وَبِيص[٤] الطيبِ فى مَفْرِق النبِى ﷺ وَهْوَ محْرم** »[٥].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد (٣٤٤/١) ، وقال الخرشي في حاشيته على سيدي خليل :" لَوْ اسْتَعْمَلَ الطيب قَبْلَ إحْرامِهِ ثُم أَحْرم ورائِحتُهُ علَيْهِ فَإِنهُ لا فِدْيةَ فِيهِ مع الْكراهةِ بِناء على أَن الدوام لَيس كالابْتِداءِ ، وهذَا فِي الْيسِيرِ ، وأَما الْكثِيرُ فَفِيهِ الْفِدْيةُ وإِنْ لَمْ يتَراخَ فِي نَزْعِهِ"(٢٣٤/٢٣).وينظر:المدونة ، لمالك بن أنس (٤٦٨/٢).

ورواه عن عمر بن الخطاب ، وهو قول : عثمان بن عفان ، وابن عمر ، وجماعة من التابعين ، منهـم : عطاء ، والزهري ، ومحمد بن الحسن .

(٢) بداية المجتهد ، لابن رشد (٣٤٥/١) .

(٣) أخرج البخاري نحوه في صحيحه ، كتاب الحج ، باب : الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد الإحرام (٥٥٨/٢/ح:١٤٦٥) .

(٤) الوبيص : البريق . ينظر : لسان العرب ، لابن منظور (١٠٤/٧) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب : من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (١٠٥/١/ح:٢٦٨) .

وفي بعض الروايات « مفارق »[١] ، وفـــي بعضـــها « وبـــيص المسك »[٢] .

وجه الدلالة :

قول عائشة رضي الله عنها : « **كنـت أُطيـب رأس رسـول الله** ﷺ **لإحرامـه قبل أن يحرم** » ، وهذا يدل على جواز التطيب عند الإحرام .

وكذلك قولها « **وبيص الطيب** » ؛ وهو بريقه ولمعانه ؛ مما يدل على بقاءه في مفارق رسول الله ﷺ .

والآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في استخدامهم للطيب عند إرادة الإحرام ؛ وهي :

(١) ما **رواه ابن حزم**[٣] من طريق الزهري ، عن سالم بن عبد الله عـن أبيه قال : وجد عمر بن الخطاب ريح طيب بالشجرة فقال : ممن هذه ؟ فقال معاوية : منى طيبتنى أم حبيبة ، فتغيظ عليه عمر، وقال : منـك لعمـري أقسمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة فلتغسله عنك كما طيبتك ، وأنـه قـال : إنما الحاج الأشعث الأدفر الأشعر[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب : الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد الإحرام (٥٥٨/٢ح:١٤٦٤) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب : الطيب للمُحرم عند الإحرام (٨٤٩/٢ح:١١٩٠) .

(٣) المحلى (٤٢/٧) .

(٤) روى نحوه في سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الحج ، باب : الطيب للإحرام (٣٥/٥ح:٨٧٥٠) ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة الكرمة ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٤م .

ـ **الأشعث** : المغبر الرأس . مختار الصحاح (١٤٣/١) . =

(٢) **وما روى عن كثير بن الصلت** ، والبراء بن عازب ، وعبـد ا بـن جعفـر ، وأنس بن مالك ، وسعد بن أبي وقاص ، وعن عائشة بنت طلحة، وعائشة أم المؤمنين ، وأبي سعيد الخدري ، وابن الزبير ، وابن عباس [(١)].

فهو لأن جمهور الصحابة الذين استخدموا الطيب عند الإحرام ؛ ممـا يدل على جوازه .

وكذلك استخدم الطيب عند الإحرام من التابعين : ابن الحنفية، وعمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، سالم بن عبد ا بن عمـر[(٢)] ؛ فيـدل ذلك على جوازه .

* **أدلة أصحاب الرأي الثـانـي** : الذين قالوا : يكره للمُحرم أن يتطيب في بدنه عند إرادة الإحرام .

.استدلوا من الأثر :

ـ حديث صفوان ابن يعلي ثبت في الصحيحين ؛ وفيه : « أن رجلاً جـاء إلى النبي ﷺ بجُبة [(٣)] مُضمخَة [(٤)] بطيبٍ ، فقال : يا رسول ا ؛ كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب ؟

ـ **الأدفر** : المنتن . النهايةفي غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (١٢٤/٢) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي .

ـ **الأشعر** : كثير شعر الجسد . الصحاح للجوهري (ص٥٥٠) .

(١) المحلى ، لابن حزم (٤٢/٧ـ٤٥) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) جُبة : الجُبة التي تُلبس ، وجمعها جباب ، والجُبة من أسماء الدروع ، وجمعها جُبب . تهذيب اللغة ، للأزهري (١٨١/٤) .

(٤) مُضمخة : الضمخ : لطخ الجسد بالطيب حتى كأنه يقطر . لسان العرب ، لابن منظور (٣٦/٣) .

فأنزل الوحي على رسول ا ﷺ ، فلما أفاق قال : **أين السائل عـن العمرة أنفًا** ؟

فالتمس الرجل ، فأُتى به ، فقال عليه الصلاة والسلام : **أمـا الطيـب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ، ثـم اصـنع مـا شئت في عمرتك كما تصنع في حجتك** » [1] .

وجه الدلالة :

قول النبي ﷺ : « **أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مـرات** » ، فأمر النبي ﷺ بغسل الطيب الذي استخدمه ؛ مما يدل علـى عـدم جـواز استخدامه عند الإحرام ؛ لأن الإجماع قد انعقد أن كل ما لا يجوز للمحـرم ابتداؤه وهو محرم ؛ مثل لبس الثياب ، وقتل الصيد ، لا يجوز له استصحابه وهو محرم ، فوجب أن يكون الطيب كذلك [2].

واستـدل أصحاب الرأي الثاني بالآثار الواردة عن الصحابة رضـي ا عنهم .

(١) عن سالم بن عبد ا عن أبيه قال : وجد عمر بن الخطاب ريح طيـب بالشجرة فقال : ممن هذه ؟

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب : غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب (٥٥٧/٢/ح:١٤٦٣) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب : ما يُباح للمُحرم بحج أو عمرة (٨٣٨/٢/ح:١١٨٠) .

(٢) بداية المجتهد ، لابن رشد (٣٤٥/١) .

فقال معاوية : منى طيبتنى أم حبيبة ، فتغيظ عليه عمر، وقال : منك لعمري أقسمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة فلتغسله عنك كما طيبتك ، وأنـه قال : إنما الحاج الأشعث الأدفر الأشعر (١).

(٢) عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : « إن عثمـان رأى رجلاً قد تطيب عند الإحرام ، فأمره أن يغسل رأسه بطين » (٢).

(٣) عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه ، قال : سمعت ابـن عمـر يقول : لأن أصبح مطليا بالقطران أحب إلي من أن أصبح محرمـا أنضـخ طيبا (٣).

*** المناقشة :**

أجاب الجمهور عن حديث ابن يعلي من أوجه :

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الحج ، باب :الطيب للإحرام (٣٥/٥/ح:٨٧٤٩).

- وأخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب : ما جاء في الطيب في الحج (٣٢٩/١/ح:٧٢١) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٨/٣/ح:١٣٠٥) .

(٣) أخرجـه مسلم في صحيحه مطولاً ، كتاب الحج ،باب : الطيب للمُحرم عند الإحرام ، حديث رقم (١١٩٢) (٨٥٠/٢) ، صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- وأخرجه النسائي في سننه (المجتبى) ، كتاب الغسل والتيمم ، باب : إذا تطيب واغتسل وبقي أثر الطيب ، حديث رقم (٤١٧) (٢٠٣/١) ، المجتبى من السنن ، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب .

الوجه الأول :

أن خبرهم مُتقدم وخبرنا مُتأخر ، فكان العمل على المتأخر ، وإنما قلنا ذلك لأن خبرهم بالجعرانة [١] كان عقب فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، وخبرنا كان عام حجة الوداع بلا شك ، وحجة الوداع كانت سنة عشر من الهجرة ، وإنما قلنا إنه كان عام حجة الوداع ؛ لأنه ﷺ لم يحج بعد الهجرة غيرها بالإجماع [٢].

قالَ ابْن عَبْد البَر: لا خِلَافَ بيْن جماعةِ أَهْل الْعِلْمِ بِالسيرِ والآثَارِ ، أَن قِصةَ صاحِبِ الْجُبةِ كَانَتْ عام حُنَيْنٍ ، بِالْجِعْرانَةِ سنَةَ ثَمانٍ ، وحدِيثَ عائِشَةَ فِي حجةِ الْوداعِ سنَةَ عشْرٍ ، فَعِنْد ذَلِك إنْ قُدر التعارُضُ ، فَحدِيثُنَا نَاسِخٌ لِحدِيثِهِمْ [٣].

الوجه الثاني :

قال ابن حزم في رده على خبرهم ؛ بأنه لا حجة لهم فيه ، فإن هذا الخبر قد رواه ابن حزم من طريق عمرو بن دينار ، عن عطاء عن صفوان بن يعلي عن أبيه : « أن رسول ا ﷺ لما كان بالجعرانة أتاه رجل مضمخ بخلوق وعليه مقطعات فقال : يا رسول ا ؛ إني أهللت بعمرة ، فكيف تأمرني ؟

وأنزل على رسول ا ﷺ فدعاني عمر ، فنظرت إليه ، فلما سُرى عنه قال : أين السائل ؟ قال : ها أنا ذا يا رسول ا .

---

(١) **الجعْرانة** : موضع قريب من مكة ، وهي في الحل وميقات الإحرام ، وهي بتسكين العين والتخفيف ، وقد تكسر العين وتشديد الراء . لسان العرب ، لابن منظور (١٤١/٤) .

(٢) المجموع ، للنووي (٢٣٣/٧) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢٢٧/٣) .

قال : **ما كنت تصنع في حجتك ؟** قال : أنزع ثيابي هذه وأغسل هذا عنى . قال : **فاصنع في عمرتك مثل ما تصنع في حجتك** »[١]

قال ابن حزم : عمرو بن دينار من التابعين صحب جابر بن عبد ا ، وابن عباس ، وابن عمر ، فقد بين أن ذلك الطيب إنما كان خلوقًا .

ـ **وأيضا بما رواه ابن حزم** من طريق قيس بن سعد عن صفوان بن يعلـي بن أمية عن أبيه : « أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة قد أهل بالعمرة، وهو مصفر رأسه ولحيته ، وعليه جُبة ، فقال له رسول ا ﷺ : **انزع عنك الجبة ، واغسل عنك الصفرة ، وما كنت صانعا في حجـك فاصـنعه فـي عمرتك** »[٢] .

قال ابن حزم[٣] : ومن طريق همام ـ هو ابن يحيي ـ نا عطـاء ـ عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلـى بن أمية ، عن أبيه قـال : «جاء رجل إلى النبي ﷺ ـ وهو بالجعرانة ـ عليه جبة وعليـه خلـوق أو قال: أثر الصفرة ، فذكر الخبر ـ وفيه ـ فقال له رسـول ا ﷺ : **اغسـل عنك أثر الصفرة** ، أو قال : **أثر الخلوق ، واخلع عنك جبتك ، واصنع فـي عمرتك ما أنت صانع في حجك** »[٤] .

فاتفق عمرو بن دينار ، وهمام بن يحيي ، وقيس بن سعد ، كلهم عن عطاء في هذه القصة نفسها عن صفوان بن يعلي بن أمية عن أبيه أنه كـان متضمخًا بخلوق ـ وهو الصفرة نفسها ، وهو الزعفران ـ بلا خلاف وهو

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٠١) حاشية (١) .

(٢) هو رواية أخرى لنفس الحديث الذي سبق تخريجه (ص٦٠١) حاشية (١) .

(٣) المحلـى (٧/٤٧ـ٤٨) ، والمجموع ، للنووي (٧/٢٣٣) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣/٢٢٧) .

(٤) سبق تخريجه (ص٦٠١) حاشية (١) .

محرم على الرجال عامة في كل حال ، وعلى المحرم أيضا بخلاف سـائر الطيب .

كما جاء في حديث : « **نهى رسول ا ﷺ أن يتزعفر الرجل** » [(١)].
وحديث عبد ا بن دينار ؛ أنه سمع ابن عمر يقول : نهى رسـول ا ﷺ عن الورس والزعفران ، قال : فقلت : للمحرم ؟ قال : نعم ؟ [(٢)]

فبطل احتجاجهم بهذا الخبر جملة ؛ لأنه إنما فيه نهي عن الصـفرة لا عن سائر الطيب ، ولأنه لو كان فيه نهي عن الطيب ، وليس ذلك فيه لكـان منسوخًا بآخر فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع .

الوجه الثالث : [(٣)]
أنه يحتمل أنه استعمل الطيب بعد إحرامه ، فأمر بإزالته ، وفي هـذا الجواب جمع بين الأحاديث فيتعين المصير إليه .
وقد نُوقش دليل الجمهور بالآتي :
فلعل عائشة أرادت بقولها « أطيبه لإحرامه » ؛ أي : إحرامه للعمرة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب : التزعفر للرجال (٢١٩٨/٥/ح:٥٥٠٨) .
- وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ، باب : نهي الرجل عن التزعفر (١٦٦٣/٣/ح:٢١٠١) .

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٥٦/١/ح:١٨٧٩) ، مسند أبي داود الطيالسي ، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري ، دار المعرفة ، بيروت .
- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٧/٢/ح:٥٠٧٦) .

(٣) المجموع ، للنووي (٢٣٤/٧) .

وأجيب عليه :

هـذا غلط ... لأنها قالت : « **كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسولَ الله ﷺ لإِحْرَامِـهِ حِـينَ يحْرِم ، وَلِحلهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ** » ، ولا خلاف أن الطيب يحرم علـى المعتمر قبل الطواف وبعده حتى تفرغ عمرته ، وإنما يُبـاح الطيـب قبـل طواف الزيارة في الحج ، فتعين ما قلناه .

وقد اعترض من قلد مالكًا بأن قالوا : قد رويتم من طريق أبى عمير بن النحاس ، عن ضمرة بن ربيعة ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عـن عروة ، عن عائشة قالت : طيبت رسول الله ﷺ لإحلاله ولإحرامه طيبـا لا يشبه طيبكم هذا ؛ تعنى : ليس له بقاء .

فرد عليهم ابن حزم [1]: هذه لفظة ليست من كلامها بلا شك بـنص الحديث ، وإنما هو ظن ممن دونها ، والظن أكذب الحديث ، وقد صح عنها من طريق مسروق ، وعلقمة ، والأسود ... أنها قالت : إنها رأت الطيب في مفرقه عليه السلام بعد ثلاثة أيام [2] ، ولا ضعف أضعف ممن يكذب رواية هؤلاء عنها ؛ أنها رأت بعينها برواية أبى عمير ابن النحاس بظن ظنه مـن شاء الله تعالى أن يظنه ، اللهم فلا أكثر ، فهذا عجب عجيب ، وقال بعضهم: هذا خصوص له عليه السلام .

وأجيب عليه :

أن سالم بن عبد الله بن عمر روى عنها بأصـح إسناد أنهـا طيبتـه عليـه السلام ، قالت : بيدي [3].

---

(١) المحلى (٤٥/٧ـ٤٦) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الحج ، باب : من رخص الطيب عند الإحرام (٢٠٥/٣/ح:١٣٤٧٦) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الحج ، باب : من رخص الطيب عند الإحرام (٢٠٥/٣/ح:١٣٤٨٠) .

ورواه ابن حزم من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار ، عـن سالم بن عبد ا عن عائشة .

ـ **وبما روى ابن حزم** عن طريق ابن أبى شيبة ، عن حماد ابـن أسـامة ، عن عمر بن سويد الثقفى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : كنا نُضمخ جباهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم ؛ ونحن مع رسول ا ، فنعرق فيسيل على وجوهنا ، فلا ينهانا عنه النبي ﷺ [1] .

ولو صح لهم كل هذه الظنون لكان هذا الخبر حجة عليهم لا لهم على كل حال ؛ لأن فيه أنه عليه السلام تطيب عند الإحرام بطيب ، فيقال لهـم : ليكن أي طيب شاء هـو طيب على كل حال ، وأنهم يكرهون الطيب بكـل حال ، فكم هذا التمويه بما هو عليكم ؟ وتوهمون أنه لكم .

والذي يجب أن يحمل عليه قولها « **لا يشبه طيبكم هذا** » ؛ إن صـح عنها ؛ على أنه أطيب من طيبنا ، لا يجـوز غير هذا لقولها الذى رواه ابن حـزم من طريق عبد ا بن ربيع ، نا محمد بن معاوية ، نـا أحمـد بـن شعيب ، أنا محمد بن منصور ، نا سفيان ، نا عثمان بن عروة بن الزبير ، عن أبيه ، قال : قلت لعائشة : بأي شيء طيبت النبي ﷺ ؟ قالت : بأطيـب الطيب عند حله وحرمه [2] .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٢/٢/ح:٤٠٢) .

- وأخرجه أبو داود بنحوه في سننه ، باب :ما يلبس المُحرم (١٦٦/٢/ح:١٨٣٠).
- وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٠٢٣/٣/ح:١٧٧٢) ، اسحاق بن إبراهيم بن راهويه ، مسند إسحاق بن راهويه ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م ، تحقيق: عبد الغفور عبد الحي .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الحج ، باب : الطيب عند الإحرام (١٦٢/٢).

- ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب : الطيب للمحرم عند الإحرام (١٠/٤) .

وقد نوقش دليل الجمهور من قبل مـن يقـول بكراهيـة الطيـب :" كالقاضي عياض ، وتأولـوا حديث عائشة ؛ على أنه تطيب ثـم اغتسـل بعده ؛ فذهب الطيب قبل الإحرام .[1]

وقالوا : ويزيد هذا قولها في الرواية الأخرى : « **طيبت رسول ا ﷺ عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما** » [2].

هكذا ثبت في رواية مسلم ، فَظَاهِرُهُ أَنهُ إنما تَطَيب لِمُباشَرةِ نِسائِهِ ثُـم زالَ بِالْغُسْل بعْدهُ لا سِيما وقدْ نُقِلَ أَنهُ كان يتَطَهرُ مِنْ كُل واحِدة قبْلَ الْأخْرى فَلا يبْقَى مع ذَلِك طِيبٌ ، ويكُونُ قوْلُها « ثُم أَصْبح ينْضحُ طِيبا ؛ أَيْ : قبْـلَ غُسْلِهِ ، وقدْ ثَبتَ فِي رِواية لِمُسْلِمٍ أَن ذَلِك الطيب كان ذَرِيرةً [3] ؛ وهِي قَنَاةُ قَصبِ طِيبٍ يُجـاءُ بِهِ مِنْ الْهِنْدِ ، وهِي مِما يُذْهِبُهُ الْغُسْلُ ، قَالُوا وقَوْلُهـا : « **كَأَني أَنْظُر إلى وَبِيص الطيبِ في مفَارِق رَسول الله ﷺ وَهوَ محْـرم** » ؛ الْمُرادُ بِهِ : أَثَرُهُ لا جُرْمُهُ .

وقد أُجيب عليه من قبل الجمهور [4]**:**

أن الصواب ما قاله الجمهور من اسْتِحْبابِ الطيبِ لِلإِحْرامِ ؛ لقولها « **طيبته لإحرامه** » ، وهذا ظاهر في أن التطيب للإحرام لا للنساء . ويعضده قولها : « **كأني أنظر إلى وبيص الطيب** » .

---

(١) المجموع ، للنووي (٢٣٤/٧) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب : من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (١٠٥/١ح:٢٦٧) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢/٤ح:٢٨٩٩) .

(٣) هذه الرواية أخرجها البخاري في صحيحه (٢٢١٦/٥ح:٥٥٨٦) .

- وأخرجها مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب : الطيب للمُحرم عند الإحرام (٨٤٩/٢ح:١١٩٢) .

(٤) المجموع ، للنووي (٢٣٤/٧) .

وتأويلهم المذكور غير مقبول ؛ لمخالفته الظاهر بغير دليـل يحمـل عليه . وا أعلم .[(١)]

وأجاب الجمهور أيضا عن حديث ابن المنتشر الذي احتج به أصحاب الرأي الثاني ؛ بأنه صح بيقين لا خلاف فيه ؛ أنه عليه السلام إنما أحرم في تلـك الحجة إثر صلاة الظهر، فصح أن الطيب الذى روى ابن المنتشر هو طيـب آخر كان قبل ذلك بليلة ؛ طاف فيها عليه السلام على نسائه ثم أصبح كما في حديث ابن المنتشر، فبطل أن يكون لهم في حديث ابن المنتشر متعلق [(٢)].

ـ أما الخبر الذي **احتـج به أصحاب الرأي الثاني و**الذي فيه ؛ أنـه قيل : من الحاج يا رسول ا ؟ قال : « **الأشعث التفل** » [(٣)].

قد أجاب عليه ابن حزم [(٤)] بقوله : وهذا رواه ابراهيم بن يزيد وهو ساقط لا يحتج بحديثه ، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة ؛ لأنه لا يمكـن أشعث تفلاً [(٥)] من أول يوم ؛ ولا بعد يومين وثلاثة .

---

(١) المجموع ، للنووي (٢٣٤/٧) .

(٢) المحلى ، لابن حزم (٤٦/٧) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب تفسير القرآن عن رسول ا ﷺ ، باب : ومن سورة آل عمران (٢٢٥/٥/ح:٢٩٩٨) . قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمران إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي ، وقد تكلّم أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قِبل حفظه .

- وأخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب المناسك ، باب : ما يوجب الحج (٩٦٧/٢/ح:٢٨٩٦) .

(٤) المحلى (٤٦/٧) .

(٥) **التفل** : ترك الطيب ، رجل تفل ، أي : غير مُتطيب ، وهو الذي ترك استعمال الطيب من التفل ، وهي الريح الكريهة . لسان العرب ، لابن منظور (٧٨/١١) .

وأجاب الجمهور أيضا عن القائلين بكراهية التطيب عند الإحرام وعلى احتجاجهم بأقوال الصحابة : عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وابن عمر رضي ا عنهم أجمعين .

أما عمر فقد ذكر أنه شم الطيب من البراء بن عازب ، ولم ينهه عنه؛ لأنه قد توقف في كراهيته وإنكاره .

وذلك كما روى ابن حزم من طريق وكيع ، عن محمد بن قيس ، عن بشير بن يسار الأنصاري ؛ أن عمر وجد ريح طيب فقال : ممن هذه الريح ؟ فقال البراء بن عازب : مِني يا أمير المؤمنين . قال : قد علمنا أن امرأتك عطرة ؛ إنما الحاج الأدفر الأغبر [1].

وأما ابنه عبد ا فروى ابن حزم عن أبيه ، قال : سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام ؟ فقال : لا آمر به ولا أنهى عنه [2].

ـ **وروى ابن حزم** من طريق سعيد بن منصور، نا يعقوب بن عبد الرحمن ، حدثنى موسى بن عقبة ، عن عبد ا بن عبد ا بن عمر قال : دعوت رجلاً ؛ وأنا جالس بجنب أبى ؛ فأرسلته إلى عائشة ، أسألها عن الطيب عند الإحرام ؟

وقد علمت قولها ؛ ولكن أحببت أن يسمعه أبى ، فجاءني رسولي فقال: إن عائشة تقول : « **لا بأس بالطيب عند الإحرام** » .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٢٤٢/ح:٤٠٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٦٠٦/ح:١٣٦٨٦) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٦٠٢/ح:١٣٦٦٦) .

فأصب ما بدالك فصمت عبد ا بن عمر [١].

قال ابن حزم [٢]: هذا بأصح إسناد بيانٌ في أنه قد رجع عن كراهتـه جملة ، ولم يُنكر استحسانه ، فسقط تعلقهم بعمر، وبعبد ا بن عمر .

وأجاب الجمهور أيضا على قياس الرأي الثاني :

أن قياسه يبطل بالنكاح ؛ فإنه يمنع ابتداءه دون استدامته [٣] .

*** الرأي المختار :**

ما ذهب إليه الجمهور ؛ في أنه يُستحب للمُحرم أن يتطيب عند إرادة الإحرام ؛ وذلك لقوة أدلتهم . وا اعلم .

*****

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى بسنده (٤٨/٧) .

(٢) المحلى ، لابن حزم (٤٨/٧) .

(٣) ينظر : المغني ، لابن قدامة (٢٢٧/٣) ، والمجموع ، للنووي (٢٣٤/٧) ، والمحلى ، لابن حزم (٤٨/٧) .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
حُكْمُ اسْتِخْدَامِ الطِّيْبِ[(١)] فِي الطَّعَامِ

*** الفرع الأول :**

اتفق جمهور العلماء على أن المُحرم إذا أكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام أثم ولزمته الفدية ، ويحرم عليه [(٢)] .

لأنه مستعمل للطيب ، وقد أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب .

. واستدلوا بأدلة من السنة :

ـ وهو ما رواه مسلم في المحرم الذي وقصته راحلته « **لا تمسوه بطيب** » [(٣)] ، وفي رواية « **لا تقربوه طيبا ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا** » [(٤)].

وجه الاستدلال :

إنه لما منع الميت من الطيب لإحرامه ، فالحي أولى ، ومتى تطيب فعليه الفدية ؛ لأنه فعل ما حرمه الإحرام ، فلزمته الفدية كاللباس[(٥)] .

---

(١) كيفية استخدام الطيب ذكرت في المطلب الثاني (ص٥٩٤) حاشية (١) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢٠/٣) ، وحاشية الخرشي (٢٣٤/٣) ، والمجموع ، للنووي (٢٨٢/٧) ، والمغني مع الشرح الكبير (٢٩٩/٣) .

(٣) سبق تخريجه (ص٥٩٦) حاشية (١) .

(٤) سبق تخريجه (ص٥٩٦) حاشية (٣).

(٥) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢٧٩/٣ـ ٢٨٠) .

*** الفرع الثاني :**

إذا أكل المُحرم الطيب مخلوطًا مع الطعام ؛ فإما أن يكون قد مسـته النار أو لم تمسه النار ، فإذا أكل المُحرم طيبا مخلوطًا مع الطعام قد مسـته النار فقد اتفق الفقهاء[1] على أنه إذا ذهبت رائحته وطعمه ولونـه ؛ يُبـاح للمُحرم أكله .

---

(١) **عند الحنفية** :" لو كان الطيب في طعام طبخ وتغير ، فلا شيء على المحرم في أكله ، سواء كان يوجد ريحه أم لا " . بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢٠/٣) .

- **وعند المالكية** :" ... إلا طيبا مطبوخًا مع الطعام أماته الطبخ فلا فدية فيه إن لم يصبغ الفم اتفاقًا ، وكذا إن صبغه على المشهور ... وقيدنا الطبخ بالإماتة إذا لو لم يمته فالفدية " . حاشية الخرشي (٢٣٤/٣) .

والمراد بإماتة الطبخ ـ كما ذكر الشيخ على بن أحمد العدوي في حاشيته على الخرشي (٢٣٥/٣) ـ :" الظاهر أن المراد بإماتته استهلاكه في الطعام وذهاب عينه ، حتى لا يظهر منه غير ريح ، كالمسك ، أو أثر ، كزعفران بأرز " .

- **وعند الشافعية** :" إذا حصل الطيب في مطبوخ أو مشروب فان لم يبق له طعم ولا لون ولا رائحة فلا فدية ، ... وإن بقي اللون وحده فطريقان (أصحهما) على قولين (أصحهما) لا فدية وهو نصه في الأم والإملاء والقديم

والثاني : يجب وهو نصه في الأوسط

(والطريق الثاني) : لا فدية مطلقًا

وإن بقى الطعم فقط فثلاث طرق :

(أصحها) وجوب الفدية قطعا ، وبه قطع المصنف والجمهور ، ونقل القاضى أبو الطيب اتفاق الأصحاب عليه كالرائحة . (والثانى) فيه طريقان :

(والثالث) : لا فدية وهذا ضعيف أو غلط " . المجموع ، للنووي (٢٨٤/٧ـ٢٨٥) .

- **وعند الحنابلة** :" ... فإن ما ذهبت رائحته وطعمه ولم يبق فيه إلا اللون مما مسته النار لا بأس بأكله لا نعلم فيه خلافا سوى أن القاسم و جعفر بن محمد كرها الخشكنانج الأصفر ويمكن حمله على ما بقيت رائحته ليزول الخلاف " . المغني مع الشرح الكبير (٢٩٩/٣) .

وإذا أكل المُحرم طيبا مخلوطًا مع الطعام قد مسه النار وبقيت رائحته فقد اختلف الفقهاء فيه على رأيين :

الرأي الأول :

وهو رأي الحنفية ، والمالكية [١] : أن الطيب لو كان في طعام طبخ وتغير ، فلا شيء على المحرم في أكله ؛ سواء كان يوجد ريحه أم لا .

الرأي الثاني :

وهو رأي الشافعية ، والحنابلة [٢] : إذا حصل الطيب في مطبوخ أو مشروب ؛ إن بقيت رائحته وجبت الفدية بأكله .

واستدلَّ أصحاب الرأي الأول بأدلة من الأثر ، والمعقول : [٣]

.أمَّا الأثر :

ـ قَدْ رُوِيَ عنْ ابْنِ عُمر رضِي اللهُ عنْهُما أَنهُ كان يأْكُلُ الخشكنانج الأَصْفَر وهُو مُحْرِمٌ [٤] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢٠/٣) ، وحاشية الخرشي (٢٣٤/٣) .

(٢) المجموع للنووي (٢٨٤/٧ ـ ٢٨٥)،والمغني مع الشرح الكبير (٢٩٩/٣).

(٣) بدائع الصنائع ، للكاسامي (٢٢٠/٣) ، وحاشية الخرشي (٢٣٤/٣) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الحج ، باب : في الخشكنانج الأصفر للمُحرم (٢٤٢/٤/ح:١١) .

ـ **والخشكنانج أو الخشكنان** : نوع من الخبز يُحشى بلب الجوز والسكر ويُضاف إليه الزعفران أو العصفر ، ليُعطيه لونًا أصفر ، ورائحته طيبةٌ ، والكلمة معربة ، وأصلها « خُشك نان » .

ـ **والخُبيص الأصفر** : طعام يُصنع من لب القمح (النشا) والسكر ، ويُضاف إليه العُصفر ، ليُعطيه لونًا ورائحة . ينظر : مصنف أبي شيبة في الأحاديث والآثار ،

ويقُولُ : لا بَأْس بِالْخَبِيصِ الأَصْفَرِ لِلْمُحْرِمِ [1] .

وروي ذلك عن عطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ؛ أنهم لم يكونوا يرو بأكل الخشكنانج الأصفر بأسا [2] .

وجه الدلالة :

أكل ابن عمر رضي الله عنه للخشكنابخ الأصفر وهـو محرم ، وقولـه كـذلك بإباحته .

.أمَّا المعقول :

ـ فلأن الطيب صار مُستهلكًا في الطعام بالطبخ ، وإن وُجـد ريحـه ؛ لأن الطعام غالبٌ عليه [3].

واستدل أصحاب الرأي الثاني بأدلة من المعقول :

ـ وهو أن الاستمتاع بالطيب والترفه به حاصل من حيث المباشرة ، فأشبه ما لو كان نيئًا ؛ ولأن المقصود من الطيب رائحته وهي باقيـة [4]، وكـره القاسم بن محمد ، وجعفر بن محمد أكل الخشكنانج الأصفر للمحرم [5].

للحافظ عبد ا بن محمد بن أبي شيبة ، علق عليه الأستاذ : سعيد الفحام ، مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر (٢٤١/٤) .

ـ **الخُبيص** : المعمول من التمر والسمن ، حلواء معروف ، يُخبص بعضـه فـي بعض . ينظر : تاج العروس (٤٤٢٩/١) مادة (خ ب ص) .

(٢) المراجع السابقة في الحواشي الأربعة الأخيرة .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢٠/٣) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢٩٩/٣) .

*** المناقشة :**

أجاب أصحاب الرأي الثاني [1] الذين قالوا : إذا حصل الطيـب فـي مطبوخ أو مشروب إن بقيت رائحته وجبت الفدية بأكله .

أن مقصود الطيب في الترفه باق ، وأن الاستمتاع بالطيب والترفه به حاصل من حيث المباشرة ، فأشبه ما لو كان نيئًـا ، ولأن المقصـود مـن الطيب رائحته وهي باقية .

وهـو منْ أباح الخشكنانج الأصفر محمول على مـا لـم يبـق فيـه رائحـة .

*** الرأي المختار :**

هو رأي الشافعية والحنابلة : وهو أن الطيب إذا حصل في مطبوخ أو مشروب ، إن بقيت رائحته وجبت الفدية بأكله ؛ لقوة أدلتهم . وا أعلم .

*****

---

(١) ينظر : المجموع ، للنووي (٢٩٥/٧) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢٩٩/٣) .

* أما إذا أكل المُحرم طيبا مخلوطًا مع الطعام قد مسته النار وبقـي طعمـه وذهبت رائحته ، فقد اختلاف الفقهاء على رأيين :

الرأي الأول :

إذا أكل المحرم طيبا مخلوطًا مع الطعام قد مسته النار وبقي طعمه ؛ أنه لا شيء عليه .

وبهذا القول قال الحنفية ، والمالكية ، وظاهر كلام الخرقي [(١)] .

الرأي الثـانـي :

إذا أكل المحرم طيبا مخلوطًا مع الطعام وقد مسته النار وبقي طعمه؛ لا يحل له أكله .

وبه قال الشافعي ، وظاهر كلام أحمد في رواية صالح [(٢)].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٣/ ٢٢٠) ، وحاشية الخرشي (٣/ ٢٣٤) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣/ ٣٠٠) .

(٢) ينظر : المجموع ، للنووي (٧/ ٢٨٤) ، وقال : وإن بقي اللون وحده فطريقان (أصحهما) على قولين (أصحهما) لا فدية وهو نصه في الأم والإملاء والقديم
والثاني : يجب وهو نصه في الأوسط
(والطريق الثاني) : لا فدية مطلقًا ، وإن بقى الطعم فقط فثلاث طرق :
(**أصحها**) وجوب الفدية قطعا ، وبه قطع المصنف والجمهور ، ونقل القاضى أبو الطيب اتفاق الأصحاب عليه كالرائحة .
(**والثانى**) فيه طريقان :
(**والثالث**) : لا فدية وهذا ضعيف أو غلط " .
ينظر : المغني مع الشرح الكبير(٣/ ٣٠٠).

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة من الأثر :

ـ ما روي عن ابن عمر ، وعطاء ، ومجاهـد ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ؛ أنهم لم يكونوا يرون بأكل الخشكنانج الأصفر بأسا .

ـ وقد روي عن ابن عمر رضي ا عنهما ؛ أنه كان يأكل الخشكنابخ الأصفر وهو محرم ؛ ويقول : لا بأس بالخبيص الأصفر للمُحرم [1].

وجه الدلالة :

هو فعل ابن عمر وقوله بإباحة أكل الخشكنابخ الأصفر والخبيص الأصفر وهو مُحرم .

واستدل **أصحاب الرأي الثاني** الذين قالوا بتحريم أكل الطعام المخلوط بالطيب إذا مسته النار وبقي طعمه ؛ بالمعقول :

ـ أنه مُحال أن تنفك الرائحة عن الطعم، فمتى بقي الطعم دل على بقائها ، فلذلك وجبت عليه الفدية باستعماله .

وقد كره القاسم بن محمد وجعفر بن محمد الخشكنابخ الأصفر[2] .

***المناقشة :**

أجاب أصحاب الرأي الأول :

أن المقصود الرائحة ؛ فإن الطيب إنما كان طيبا لرائحته لا للونه وطعمه ، فوجب دوران الحكم معها دونها [3].

---

(١) سبق تخريجه (ص٦١٤) حاشية (٤) .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢٩٩/٣) .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢٠/٣) ، وحاشية الخرشي (٢٣٤/٣) ، والمغني مع الشرح الكبير (٣٠٠/٣) .

وأجاب عليهم أصحاب الرأي الثاني :

أنه محال أن تنفك الرائحة عن الطعم ، فمتى بقي الطعم دل علـى بقائهـا ؛ فلذلك وجبت الفدية [١].

*** الرأي المختار :**

هو الرأي الأول ، وهو إذا أكل المحرم طيبا مخلوطًا مع الطعام قـد مسته النار وبقي طعمه ؛ أنه لا شيء عليه . وا أعلـم .

*****

(١) المجموع، للنووي (٢٨٤/٧) ، والمغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٣٠٠/٣).

وأما إذا أكل المحرم الطيب مخلوطًا مع الطعام وقد مسته النار وبقي لونه فقط ؛ فقد اختلف فيه الفقهاء على رأيين :

الرأي الأوَّل [1]**:**

قال الحنفية والمالكية والحنابلة : لا شيء على مَنْ أكل الطيب مخلوطًا مع الطعام وقد مسته النار وبقي لونه فقط .

وقال الشافعية : فيه طريقان (أصحهما) لا فدية .

الرأي الثاني[2] **:**

يكره للمُحرم أن يأكل الطيب مخلوطًا مع الطعام وقد مسته النار وبقي لونه فقط . وهو رأي القاسم بن محمد ، وجعفر بن محمد .

ـ **الأدلَّة :** استدل أصحاب الرأي الأول بالمعقول :

ـ أن المقصود الرائحة فإن الطيب إنما كان طيبا لرائحته لا للونه فوجب دوران الحكم معها دونه [3].

*** المناقشة :**

أجاب الجمهور على الخلاف : أنه محمول على ما بقيت رائحته ليزول الخلاف [4].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٣/ ٢٢٠) ، وحاشية الخرشي (٣/٢٣٤) ، والمجموع ، للنووي (٢٨٤/٧) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٠٠/٣) .

(٢) ينظر : المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢٩٩/٣ـ ٣٠٠) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) وأما إذا أكل المحرم الطيب مخلوطًا مع الطعام ولم تمسه النار،على ثلاثة آراء:=

....

=

الرأي الأوَّل :إن كان لم يطبخ يكره ، إذا كان ريحه يوجد منه ولا شيء ، لأن الطعـام غالب عليه . **وهو رأي الحنفية .** ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢٠/٣) .

الرأي الثاني : يحرم الأكل من طعام فيه طيب وأكل مـن غيـر طـبخ . **وهـو رأي المالكية . ينظر : حاشية الخرشي (٢٣٤/٣) .**

الرأي الثالث : إذا لم تمسه النار لكن ذهبت رائحته وطعمه ، فلا بأس به ، وإذا بقيـت رائحته فعليه الفدية ، وإن ذهبت رائحته وبقي طعمه ، فظاهر كلام الخرقي إباحتـه ، وظاهر كلام أحمد تحريمه . **وعند الشافعية ثلاث طرق أصحها وجوب الفدية .**

ينظر : المغني مـع الشـرح الكبيـر ، لابـن قدامـة (٢٩٩/٣ـ ـ ٣٠٠) ، والمجموع، للنووي (٢٨٥/٧) .

*** الرأي المختار :**

هو الرأي الثالث ، وهو أن الطيب إذا كان مخلوطًا على الطعام ، ولـم تمسـه النار ، فلا بأس به إذا ذهبت رائحته . وا أعلم .

*****

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ

خُرُوْجُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

وفيه ثلاثة مطالب :

* المطلب الأول : الحيض او النفاس عند الإحرام .
* المطلب الثاني : الحكم إذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج .
* المطلب الثالث : طواف الحائض .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
الحَيْضُ أَوْ النِّفَاسُ عِنْدَ الإِحْرَامِ

إِذَا حاضتْ الْمرأَةُ عنْد الإِحرامِ اغْتَسلَتْ وأَحرمتْ وصنَعتْ كما يصنَعه الْحاج ، الاغْتسالَ مشْروع لِلنساء عنْد الإِحرامِ ، كما يشْرع لِلرجال ؛ لأنه نُسك ، وهو في حق الْحائِضِ والنفَساء آكَد [1] ؛ لِورود الْخَبرِ فيهما .

ـ قَالَ جابِر : حتى أَتَينَا ذَا الْحلَيفَة ، فَولَدتْ أَسماء بِنْتُ عميسٍ محمد بن أَبِي بكْرٍ ، فَأَرسلَتْ إِلَى رسول ﷺ : كَيفَ أَصنَع ؟ قَالَ : « **اغْتَسلي ، واستَثْفرِي بِثَوبٍ ، وأَحرِمي** » [2] . رواه مسلم .

ـ وعن ابنِ عباسٍ ، عن النبِي ﷺ قَالَ : « **النفَساء والْحائِض ، إِذَا أَتَيا علَى الْوقْت ، يغْتَسلانِ ، ويحرِمانِ ، ويقْضيانِ الْمنَاسك كُلَّها ، غَير الطواف بِالْبيت** » [3] .

ـ وأمر النبي ﷺ عائشة أن تغتسل ؛ لإهلال الحج ، وهي حائض .

---

(١) سيأتي ذكره في المبحث السادس : « حكم اغتسال المحرم » (ص٦٧٨) وما بعدها .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب : حجة النبي ﷺ (٣٩/٤/ح:٣٠٠٩) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحج ، باب : الحائض تهل بالحج (١٤٤/٢/ح:١٧٤٤) .

- و أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الحج ، باب : ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك (٢٨٢/٣/ح:٩٤٥) .

ـ وأيضًا مـا روى أن النبي ﷺ دخَلَ علـى عائشة ؛ وهـي تَبكي ، قَالَ : « **ما يبكيك ؛ لعلك نَفست ؟** » فَقَالَتْ : نَعم .

فَقَالَ : « **هذَا شَيء كَتَبه الله تَعالى علَى بنَات آدم ، فَـدعي عنْـك الْعمرةَ** ـ أَو قَالَ ـ : **أُرفُضي عمرتَك ، وانْقُضـي رأْسـك ، وامتَشـطي ، واصنَعي جميع ما يصنَع الْحاج ؛ غَير أَن لا تَطُوفي بِالْبيت** » [1] .

وجه الدلالـة :

هذه أدلـةٌ من السنة تدل على أن المرأة إذا حاضت أو نفسـت عنـد الإحرام ؛ اغتسلت ، وأحرمت ، ثم تصنع ما يصنعه الحاج غيـر الطـواف بالبيت [2] .

*****

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ، باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (١١٧/١/ح:٢٢٩) ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (٨٨١/٢/ح:١٢١٣) .

(٢) شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٣٦/٢ـ٤٣٧) ، والمبسوط ، للسرخسي (٤/٤) ، وبدائع الصنائع ، للكاساني (١٠٧/٣ـ١٠٨) ، وبداية المجتهد ، لابن رشد (٣٥٣/١) ، والمدونة ، للإمام مالك بن أنس (٤٦٧/٢) ، وموسوعة الفقه المالكي ، لخالد عبد الرحمن (٧١/٣) ، والمجموع ، للنووي (٢١١/٧) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢٦١/٣) ، والمحلى ، لابن حزم (٤٢/٧) مسألة (٨٢٤) .

المَطْلَبُ الثَّانِي

الحُكْمُ إِذَا دَخَلَتْ مُتَمَتِّعَةً فَحَاضَتْ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الحَجِّ

اختلف العلماء في حكم المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج ؛ على رأيين :

الرأي الأوّل :

إذا حاضت المتمتعة قبل طواف العمرة فخشيت فوات الحج أحرمت بالحج من عمرتها ؛ وصارت قارنة .

وهذا قول الجمهور[1] : الإمام مالك ، والأوزعي ، والشافعي ، وأحمد ، وابن حزم ؛ وكثير من أهل العلم .

الرأي الثاني :

إذا حاضت المتمتعة قبل طواف العمرة ، وخشيت فوات الحج ؛ فقد رفضت العمرة وصار حجًا . **وهذا قول أبي حنيفة** [2] .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول على قولهم ؛ بأدلة من السنة ، والقياس ، والمعقول .

---

(١) المجموع ، للنووي (١٨٢/٧) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢٤٨/٣ـ ٢٥٠) ، والمحلى ، لابن حزم (١٢٣/٧) مسألة رقم (٨٤٨) .

(٢) المبسوط ، للسرخسي (٤/ ٤١ـ ٤٢) ، وبدائع الصنائع ، للكاساني (١٦٨/٣ـ ١٦٩).

.أمَّا السنة :

ـ فما روى جابر قال : أقبلت عائشة بعمرة حتـى إذا كانـت بسـرف [١] عركت[٢] ، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي فقال : « **مـا شأنك ؟** » قالت : شأني أني قد حضت ، وقد حلّ الناس ولم أحـل ، ولـم أطف بالبيت ؛ والناس يذهبون إلى الحج الآن .

فقال : « **إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ثـم أهلـي بالحج** » ، ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ، ثم قال : « **قد حللت من حجتك وعمرتك** » .

قالت : يا رسول الله ؛ إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيـت حتـى حججت ، قال : « **فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم** »[٣] .

ـ وروى طاوس عن عائشة أنها قالت : أهللت بعمرة فقدمت ولم أطف حتى حضت ، فنسكت المناسك كلها ، وقد أهللت بالحج ، فقال لها رسـول الله ﷺ يوم النفر : « **يسعك طوافك لحجك وعمرتك** » ، فأبت ، فبعث معها عبـد الرحمن بن أبي بكر ؛ فأعمرها من التنعيم [٤].

وأمَّا القياس :

ـ فقد أمر النبي ﷺ من كان معه هدي في حجة الوداع أن يهل بالحج مـع العمرة ومـع إمكان الحج مـع بقاء العمـرة ، لا يجـوز رفضـها كغيـر الحائض [٥].

---

(١) **سرف** : اسم موضع . الصحاح للجوهري (ص٤٩٠) .

(٢) **عركت** : عركت المرأة تعرك عروكًا ، أي : حاضت . الصحاح للجوهري (ص٦٩٧) .

(٣) سبق تخريجه (ص٦٢٤) حاشية (١) .

(٤) سبق تخريجه (ص٦٢٤) حاشية (١) .

(٥) الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣/٢٤٩) .

.وأمَّا المعقول :

ـ فلآن إدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع من غير خشـية الفـوات ، فمع خشيته أولى [1].

.ومن الإجماع :

قال ابن المنذر [2]: أجمع كُل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن مـن أهل بالعمرة أن يدخل عليها الحج ؛ ما لم يفتتح الطواف بالبيت .

واستدل الحنفية على قولهم .

.بأدلة من السنـة :

ـ روى عروة عن عائشة رضي ا عنها قالت : أهللت بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض ، فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلـى رسول ا ﷺ فقال **: « انقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحج ، ودعي العمرة »** .

قالت : ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلني رسـول ا ﷺ مـع عبـد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت معـه . فقـال : « **هـذه عمرةٌ مكان عمرتك** » [3].

وجه الدلالـة :

أن فيه دليلٌ على أنها رفضت عمرتها وأحرمت بحج من وجوه .

١ ـ قوله ﷺ : « **دعي عمرتك** » .

٢ ـ قوله ﷺ : « **وامتشطي** » .

٣ ـ قوله ﷺ : « **هذه عمرة مكان عمرتك** » .

---

(١) الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢٤٩/٣) .

(٢) المجموع ، للنووي (١٨٢/٧) ، والشرح الكبير ، لابن قدامة (٢٤٩/٣) .

(٣) متفق عليه سبق تخريجه (ص٦٢٤) حاشية (١) .

ولأنه لا يدخل عند الحنفية طَوافُ العمرة في طواف الْحج ، بلْ علَيه أَن يأْتي بِطَواف كُل واحد منْهما ، ويقَدم الْعمرةَ في الأَداء علَى الْحج ، وهذَا يفُوتُه الْوقُوف ؛ لأَن معظَم أَركَان الْحج الْوقُوفُ ، ويصير بِه مؤَديـا لِلْحـج علَى وجه يأْمن الْفَوتَ ، فَلَو بقيتْ عمرتُه لَكَان يأْتي بِأَعمالِها فَيصـير بانِيـا أَعمالَ الْعمرة علَى الْحج ، وهذَا لَيس بِصفَة الْقران ، فَجعلْنَاه رافضًا لِلْعمرة لِهذَا [1] .

*** المنـاقشة :**

أجاب الجمهور[2] **على أصحاب الرأي الثاني** الذين قالوا برفض العمرة.

إن حديث عروة ، فإن قوله : « **انقضي رأسك ، وامتشـطي ودعـي العمرة** » انفرد به عروةُ ، وخَالَفَ بِه كل مـن روى عـن عائِشَـةَ حـين حاضتْ .

وقَد روِي ذلك عن : طَاوسٍ ، والْقَاسمِ ، والأَسـود ، وغيـره عـن عائِشَةَ ، فلَم يذْكُروا ذَلِك .

وحديثُ جابِرٍ ، وطَاوسٍ مخَالِفَان لِهذه الزيادة .

ـ وقَد روى حماد بن زيد ، عن هشَامِ بنِ عروةَ ، عن أَبِيه ، عن عائِشَـةَ ، حديثَ حيضها ، فَقَالَ فيه : حدثَني غَير واحد ، أَن رسولَ الله ﷺ قَالَ لَها : « **دعي العمرة ، وانْقُضي رأْسك ، وامتَشطي** » . وذَكَر تَمام الْحديث .

---

(١) المبسوط ، للسرخسي (٤١/٤) .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢٤٨/٣ـ ٢٥٠) .

وهذَا يدل علَى أَن عروةَ لَم يسمع هذه الزيادةَ من عائِشَةَ ، وهو مع مـا ذَكَرنَا من مخَالَفَته بقيةَ الرواة ، يدل علَى الْوهمِ ، مـع مخَالَفَتهـا للْكتَـاب والْأُصولَ ، إِذْ لَيس لَنَا موضع آخَر يجوز فيه رفْض الْعمـرة مـع إِمكَـانِ إِتْمامها ، ويحتَملُ أَن قَولَه : « **دعي الْعمرةَ** » ؛ أَي : دعيها بِحالِها ، وأَهلي بِالْحج معها ، أَو دعي أَفْعالَ الْعمرة ، فَإِنها تَدخُلُ في أَفْعال الْحج .

وأَما العمرة من التنْعيمِ ، فَلَم يأْمرها بِه النبي ﷺ ، وإنما قالت للنبـي ﷺ: إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال : « **فاذهـب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم** » .

ـ وروى الأثرم بإسناده عن الأسود عن عائشة رضي ا عنها قال : قلت : اعتمرت بعد الحج ؟ قالت : وا ما كانت عمرة ؛ ما كانـت إلا زيـارة ، ورب البيت ؛ إنما هي مثل نفقتها .

قال أحمد : إنما أعمر النبي ﷺ عائشة حين ألحت عليه ، فقالت : يرجع الناس بنُسكين ، وأرجع بنُسك ؛ فقال : « **يا عبد الـرحمن ؛ أعمرهـا** » ، فنظر إلى أدنى الحل فأعمرها منه .

ـ وأجابوا أيضًا بأن النبي ﷺ قد أمر من كان معه هدي في حجة الوداع أن يهل بالحج مع العمرة ، ومع إمكان الحج مع بقاء العمرة لا يجوز رفضـها كغير الحائض [١].

---

(١) الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣/٢٤٩) .

ـ وأجاب ابن حزم على الحنفية [1] :

إن كنتم تريدون أنها حلت منها ؛ فقد كذب من قال ذلك ؛ لأن رسـول ا ﷺ أخبرها أن طوافها وسعيها يكفيها لحجها وعمرتها ، ومن الباطـل أن يكفيها عن عمرة قد أحلت منها .

وإن كنتم تُريدون أنها رفضتها وتركتها ؛ بمعنـى : أخـرت عمـل العمرة من الطواف والسعى حتى أفاضت يوم النحر فطافت وسعت لحجهـا وعمرتها معًا ؛ فنعم ، وهذا قولنا .

*** الرأي المختار :**

هـو رأي الجمهور ، وهو أن المرأة إذا دخلـت متمتعـة فحاضـت فخشيت فـوات الحـج ، أدخلت عليها الحج وصـارت قارنـة ؛ لقـوة أدلتهم. وا أعلم .

*****

(١) المحلى (١١٠/٧) .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

طَوَافُ الحَائِضِ

وفيه فرعان :

الفرع الأول : إذا حاضت قبل طواف الإفاضة .

الفرع الثاني : إذا حاضت قبل طواف الوداع

* الفرع الأول : إذا حاضت قبل طواف الإفاضة .

اتفق الفقهاء[1] أن الحيض يمنع الطواف ، واستدلوا بأدلة من السنة ، والإجماع ، والمعقول :

.أمَّا السنة :

فقوله ﷺ لعائشة رضى ا عنها : « فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » [2].

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (٣٠٣/١) ، وشرح العناية على الهداية ، للبابرتي (١٤٥/١) ، وشرح فتح القدير ، لابن الهمام (١٤٧/١) ، وبداية المجتهد ، لابن رشد (٧٨/١) ، والشرح الصغير ، للدردير (١٤٦/١) ، والمهذب مع شرحه ، للشيرازي (٢٨٦/٢) ، والمجموع ، للنووي (٣٨٦/٢ ـ ٣٨٧) ، والمغني ، لابن قدامة (٣١٥/١)، والشرح الكبير ، لابن قدامة (٣١٥/١) ، والمحلى ، لابن حزم (١١٦/٢) مسألة (٢٦١) ، وقال فيه : ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض ، هذا لا خلاف فيه من أحد ، حاشا الطواف بالبيت ، فإن النفساء تطوف به ، لأن النهى ورد في الحائض ولم يرد في النفساء ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [سورة مريم ، الآية (٦٤)] ثم استدركنا فرأينا أن النفاس حيض صحيح ، وحكمه حكم الحيض في كل شئ لقول رسول ا ﷺ لعائشة : « أنفست ؟ » قالت : نعم .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، حديث رقم (٢٩٩) (١١٧/١) ، وكتاب : الأضاحي ، باب : من ذبح أضحية غيره ، حديث رقم (٥٢٣٩) (٢١١٣/٥) .

.وجه الدلالة :

نهى النبي ﷺ الحائض من الطواف بالبيت ، فرتب منع الطواف على انتفاء الطهارة ، وهذا حكم وسبب ظاهران ، الحكم يتعلق بالسبب ، فيكون المنع لعدم الطهارة ، والنهي يقتضي الفساد في العبادات [(١)].

.وأمّا الإجماع :

فقد أجمع العلماء علي تحريم الطواف علي الحائض والنفساء ، وأجمعوا أنه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع ، وأجمعوا على أن الحائض والنفساء لا تُمنع من شئ من مناسك الحج الا الطواف وركعتيه ، نقل الاجماع في هذا كُله ابن جرير وغيره [(٢)].

.وأمّا المعقول :

فلأن الطهارة شرط لصحة الطواف عند بعض العلماء[(٣)].

---

(١) شرح فتح القدير، لابن الهمام (٤٥٩/٢)، والمجموع، للنووي (٢٤/٨) بتصرف.

(٢) المجموع ، للنووي (٣٨٦/٢ ـ ٣٨٧).

(٣) فقد اختلف الفقهاء في اشتراط الطهارة مطلقًا للطواف على رأيين :

الرأي الأول :

أن الطهارة شرط صحة الطواف .

وبه قال : المالكية والشافعية ، والمشهور عن أحمد .

الرأي الثاني : أن الطهارة ليست شرطًا في صحة الطواف .

وهو قول : أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد والظاهرية .

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : هو واجب ، وبعضهم قال سنة . =

....

- -.

وسبب الاختلاف:

تردد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة أو لا يلحق ، وذلك أنه ثبت أن رسول ا ﷺ منع الحائض الطواف كما منعها الصلاة ، فأشبه الصلاة من هذه الجهة. وقد جاء في بعض الآثار تسمية الطواف صلاة. بداية المجتهد ، لابن رشد (٦٥/١).

واستدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : إن الطهارة شرط صحة الطواف بأدلة من السنة والأثر :

.أمَّا السنـة :

ـ فبحديث عائشة « أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت » رواه البخاري ومسلم .

ـ وثبت في صحيح مسلم من رواية جابر ، أن النبي ﷺ قال في آخر حجته « لتأخذوا عني مناسككم » .

ـ **وجه الدلالة** :

في الحديث دليلان :

أحدهما : أن طوافه ﷺ بيان للطواف المجمل في القرآن .

والثاني : قوله ﷺ :« لتأخذوا عني مناسككم» ، يقتضي وجوب كل ما فعله إلا ما قام دليل على عدم وجوبه .

ـ وعن عائشة أيضًا أن النبي ﷺ قال لها حين حاضت وهي محرمة :« اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي». رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ .

ـ **وجه الدلالة** :

فيه تصريح باشتراط الطهارة ، لأنه ﷺ نهاها عن الطواف حتى تغتسل ، والنهي يقتضي الفساد في العبادات .

.أمَّا الأثر :

ـ فعن ابن عباس «الطواف بالبيت صلاةٌ»، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس. =

....

- .

.وجه الدلالة :

تحصل منه الدلالة ، لأنه قول صحابي اشتهر ، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فكان حجة، وقول الصحابي حجة أيضًا عند أبي حنيفة، وهو تشبيه الطواف بالصلاة، وليس بين ذاتيهما من مشابهة ، لأن ذات الطواف وهو الدوران مما ينتفي به ذات الصلاة ، فيكون المراد أن حكمه حكم الصلاة، ومن حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة.

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إن الطهارة ليست شرطًا في صحة الطواف ، بأدلة من الكتاب ، والسنة :

ـ **أمَّا الكتاب** :

ـ فبقوله تعالى : ﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [سورة الحج ، الآية (٢٩)].

وجه الدلالة :

أن ا تعالى أمر بالطواف ، وهو الدوران حول الكعبة من غير قيد الطهارة ، فلم يكن فرضًا بالآية ، ولا تجوز الزيادة عليه بخبر الواحد ، لأنها نسخ .

ـ **وأمَّا القياس** :

فقياسًا على الوقوف وسائر أركان الحج ، فإنه لا يشترط فيها الطهارة .

.المناقشة :

أجاب أصحاب الرأي الأول الذين قالوا ان الطهارة شرط صحة الطواف على عموم الآية التي احتج بها أبو حنيفة بجوابين:

أحدهما : أنها عامة فيجب تخصيصها بما ذكرناه .

والثاني : أن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة ، ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه ، لأن ا تعالى لا يأمر بالمكروه.

والجواب على قياسهم على الوقوف وغيره ، أن الطهارة ليست واجبة في غير الطواف من أركان الحج ، فلم تكن شرطا بخلاف الطواف ، فإنهم سلموا وجوبها فيه على الراجح عندهم .   =

....

وأجاب أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إن الطهارة ليست شرطًا في صحة الطواف على أصحاب الرأي الأول :

إن الطهارة لو كانت شرطًا من شروط الطواف لبينه رسول الله ﷺ كما بين أمر الحائض ، قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝ ﴾ [سورة النجم ، الآيتان (٣ ـ ٤)] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [سورة مريم، الآية (٦٤)].

وأجابوا أيضًا عند استدلالهم بأثر ابن عباس :« الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم لا يتكلم إلا بخير » ، بأن لو سلمنا أنه تشبيه في الحكم لكنه خبر واحد ، لو لم يلزم نسخه لإطلاق كتاب الله تعالى لثبت به الوجوب لا الافتراض ، لاستلزامه الإكفار بجحد مقتضاه .

وليس ذلك لازم مقتضاه بل لازمه التفسيق به ، فكيف ولو ثبت به افتراض الطهارة كان ناسخًا له ، إذ قوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ ﴾ يقتضي الخروج عن عهدته بالدوران حول البيت مع الطهارة وعدمها ، فجعله لا يخرج مع عدمها نسخ لاطلاقه، وهو لا يجوز، فرتبنا عليه موجبة من إثبات وجوب الطهارة حتى أثمنا بتركها وألزمنا الجابر ، وليس مقتضى خبر الواحد غير هذا إلا الاشتراط المفضي إلى نسخ إطلاق كتاب الله تعالى، بل نقول إن التشبيه في الثواب لا في الأحكام ، وقوله (إلا أنكم تتكلمون فيه) كلام منقطع مستأنف بيان لإباحة الكلام فيه .

الرأي المختار :

إن هذا الاختلاف وقع في حكم الطهارة مطلقًا (الصغرى والكبرى) مع اتفاقهم على أن الحائض تمنع من الطواف .

والذي أختاره الرأي الأول ، لأن النبي ﷺ لم يطف إلا وهو طاهر. والله أعلم .

يراجع : شرح فتح القدير ، لابن الهمام (٤٥٩/٢ ـ ٤٦٠) ، وبداية المجتهد ، لابن رشد (٦٥/١) ، والمجموع ، للنووي (٢٣/٨ ـ ٢٤) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٩٠/٣) ، والمحلى ، لابن حزم (١١٨/٧) .

والحائض لا تصح منها الطهارة [١]، ولأنها ممنوعة من اللّبث في المسجد[٢].

ولكن الحنفية قالوا : ولو فعلته الحائض ـ أي: الطواف بالبيت ـ كانت عاصية معاقبة ، وتتحال به من إحرامها لطواف الزيارة ، وعليها بدنة كطواف الجنب [٣].

لأنه إدخال النقص في الركن ، والأفضل أن تُعيد الطواف ما دامت بمكة، فإن فيه تحصيل الجبران بما هو في حينه ؛ فكان أفضل[٤] .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : إذا حاضت المراة قبل طواف الافاضة وأراد الحجاج النفر بعد قضاء مناسكهم ، فالأولى للمرأة أن تُقيم حتى تطهر فتطوف ، إلا أن يكون عليها ضرر ظاهر في هذا ، فإن أرادت

---

(١) المهذب مع شرحه ، للشيرازي (٣٨٦/٢) .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني ، وبداية المجتهد ، لابن رشد (٧٨/١) ، والمجموع ، للنووي (٣٨٦/٢ـ ٣٨٧) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣١٥/١) .

(٣) شرح فتح القدير ، لابن الهمام (١٤٧/١) ، وتراجع أدلتهم في تعليقة (٥) في الصفحات السابقة .

(٤) جاء في الهداية ، للمرغيناني (٤٦٢/٢ـ ٤٦٣) : وإن أعاده وقد طافه جنبًا في أيام النحر فلا شيء عليه ، لأنه أعاده في وقته ، وإن أعاده بعد أيام النحر لزمه الدم عند أبي حنيفة رحمه ا بالتأخير على ما عرف من مذهبه ، ولو رجع إلى أهله وقد طافه جنبًا عليه أن يعود ، لأن النقص كثير ، فيؤمر بالعود استدراكًا له ، ويعود بإحرام جديد ، وإن لم يعد وبعث بدنة أجزأه ، لما بينا أنه جابر له ، إلا أن الأفضل هو العـ ود .

وجاء في شرح فتح القدير ، لابن الهمام : لو طافت المرأة للزيارة حائضًا فهو كطواف الجنب سواء (٤٦٢/٢) .

النفر مع الناس قبل طواف الافاضة جاز ، وتبقى محرمة حتى تعود إلى مكة فتطوف متى ما كان ، ولو طال سنين .

وقال المالكية [1]: وإلا رجعت لبلادها ؛ وهي على إحرامها ، ثم تعود في القابل للإفاضة .

وقال الحنابلة : طواف الزيارة ركن الحج لا يتم إلا به ، ولا يحل من إحرامه حتى يفعله ، فإذا رجع إلى بلده قبله لم ينفك إحرامه ، ورجع متى أمكنه محرمًا ؛ لا يجزئه غير ذلك .

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة :

ـ وهو قول النبي ﷺ حين ذُكر له أن صفية حاضت قال :«أحابستنا هي؟» قيل: إنها قد أفاضت يوم النحر قال : « فلتنفر إذًا »[2].

.وجه الدلالة :

يدل على أن هذا الطواف لا بد منه ، وأنه حابس لمن لم يأت به [3].

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك ، لأحمد بن محمد الصاوي (٥٠٧/٢) ، والمجموع، للنووي (٢٣٧/٨) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٩٢/٣) .

وقال الحنفية في الذي لم يطف طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله : ولو لم يطف طواف الزيارة أصلا حتى رجع إلى أهله فعليه أن يعود بذلك الإحرام ، لانعدام التحلل منه ، وهو محرم عن النساء أبدًا حتى يطوف. الهداية ، للمرغيناني (٤٦٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب : حجة الوداع ، حديث رقم (٤١٤٠) (١٥٩٨/٤)، وباب : إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، حديث رقم (١٦٧٠) (٦٢٥/٢) كتاب الحيض ، باب : المرأة تحيض بعد الإفاضة ، حديث رقم (٣٢٢) (١٢٤/١) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٩٣/٣) .

وإن نوى التحلل ورفض إحرامه لم يحل بذلك ؛ لأن الإحرام لا يخرج منه بنية الخروج ، ومتى رجع إلى مكة فطاف بالبيت حل بطوافه[١].

وإذا نفر الحجاج بعد قضاء مناسكهم وقبل طهرها ، وأرادت أن تُقيم إلى أن تطهر وكانت مستأجرة جملاً ، فهل يلزم الجمال انتظارها ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : لا يلزم الجمال انتظارها ، بل له النفر بجمله مع الناس ، ولها أن تركب في موضعها مثلها . وهو قول الشافعية [٢].

الرأي الثاني : أنه يلزم الجمال أن ينتظرها أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام ؛ شرط أمن الطريق حال الرجوع بعد طوافها ، فإن لم يؤمن فسخ الكراء اتفاقًا ، ولا يحبس من ذكر معها ، ومكثت بمكة وحدها إن أمكنها . وهو قول المالكية [٣].

استدل أصحاب الرأي الأول بالسنة ، والقياس :

.أمَّا السنـة :

ـ فبقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »[٤].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٩٣/٣) .

(٢) المجموع ، للنووي (٢٣٧/٨) .

(٣) بلغة السالك ، للصاوي (٥٠٧/٢) .

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الأحكام ، باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره ، حديث رقم (٢٣٤١) (٧٨٤/٢)، وأخرج الترمذي نحوه في سننه ، كتاب : البر والصلة ، باب : ما جاء في الخيانة والغش ، حديث رقم (١٩٤٠) (٣٣٢/٤)، وقال أبو عيسى :"هذا حديث حسن غريب "، وهذا الحديث هو:« **من ضار ضار ا به، ومن شاق شاق ا عليه** ».

.أمَّا القياس :

فقياسًا على ما لو مرضت ، فإنه لا يلزمه انتظارها بالإجماع [1].

الرأي المختار :

هو الرأي الأول ؛ لأن في انتظارها ضرر على من تعهـد بسفرها وخاصة في هذا الوقت ؛ حيث حملات الحج مرتبطة بأوقات محددة وتضم أعدادًا كبيرة من الناس ، ولا بأس ان تستخدم المرأة ما يوفره الطب الحديث من الحبوب التي تمنع الحيض في فترة الحج إذا لم يكن فيها ضرر عليها [2]. وا أعلم .

*****

(١) المجموع ، للنووي (٢٣٨/٨) .

(٢) قال الشيخ صالح الفوزان : لا بأس أن تتناول المرأة ما يمنع عنها نزول الحيض إذا كان ذلك لا يضر بصحتها ، فإذا تناولته وامتنع الحيض عنها فإنها تصوم وتصلي وتطوف ويصح ذلك منها، كغيرها من الطاهرات . [تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات] (ص٣٥) ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء بالرياض ط٤، ١٤٢٥هـ .

* الفرع الثاني : إذا حاضت قبل طواف الوداع

اتفق الأئمة الأربعة [(١)] على أن المرأة إذا حاضت قبل طواف الوداع خرجت ، ولا وداع عليها ولا فدية .

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة :

(١) حديث صفية؛ حين قالوا: يا رسول ا إنها حاضت ، فقال:« أحابستنا هي ؟ » قالوا: يا رسول ا ؛ إنها قد أفاضت يوم النحر ، قال : « فلتنفر إذًا » [(٢)] .

---

(١) شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (٤٣٧/٢) ، وموسوعة الفقه المالكي ، لخالد بن عبد الرحمن العك (٢٦٧/٤) ، والمجموع ، للنووي (٢٧٢/٨) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٨٩/٣) . قال ابن المنذر: وبهذا قال عوام أهل العلم ، منهم: مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحق ، وأبو ثور ، وأبو حنيفة وغيرهم . قال : وروينا عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي ا عنهم ، أنهم أمروا ببقائها لطواف الوداع . قال : وروينا عن ابن عمر وزيد ، الرجوع عن ذلك. قال : وتركنا قول عمر للأحاديث الصحيحة السابقة في قصة صفية . المجموع، للنووي (٢٧٢/٨).

وجاء في المغني، لابن قدامة : هذا قول عامة الأمصار ، وقد روى عن عمر وابنه ، أنهما أمرا الحائض بالمقام لطواف الوداع ، وكان زيد بن ثابت يقول به ثم رجع عنه ، فروى مسلم أن زيد بن ثابت خالف ابن عباس في هذا ، قال طاوس : كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت : أتفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ قال : نعم ، قال: فلا تُفت بذلك . قال : فقال له ابن عباس : إما لا ، فسل فلانة الأنصارية ، هل أمرها بذلك رسول ا ﷺ ؟ قال : فرجع إليه زيد بن ثابت يضحك ويقول : ما أراك إلا قد صدقت .

وروى عن ابن عمر أنه : رجع إلى قول الجماعة أيضًا .

(٢) سبق تخريجه (ص٦٣٧) حاشية (٢) .

وجه الدلالة :

قوله ﷺ : « فلتنفر إذًا » مع أنها حائض ، وهو تخفيف على الحائض بسقوط طواف الوداع عنها ، ولم يأمرها بفدية أو غيرها [(١)].

(٢) ما روي عن ابن عباس رضي ا عنهما أنه قال : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المراة الحائض» [(٢)].

وجه الدلالة :

قوله:« إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» فهو استثناء للمرأة الحائض من الأمر بطواف الوداع . وا اعلم .

وإذا نفرت الحائض بغير وداع فطهرت قبل مفارقة البنيان رجعت فاغتسلت وودعت ؛ لأنها في حكم الإقامة ، بدليل أنها لا تستبيح الرخص ، فإن لم يمكنها الإقامة فمضت ، أو مضت بغير عذر فعليها دم ، وإن فارقت البنيان لم يجب الرجوع إذا كانت قريبة ، كالخارج من غير عذر ، لأنه ترك واجبًا فلم يسقط بخروجه حتى يصير إلى مسافة القصر ؛ لأنه يكون إنشاء سفر طويل غير الأول ، وها هنا لم يكن واجبًا ، ولا يثبت وجوبه ابتداءً إلا في حق من كان مقيمًا [(٣)].

*****

---

(١) المغني ، لابن قدامة (٤٨٩/٣) بتصرف .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج ، باب : طواف الوداع ، حديث رقم (١٦٦٨) (٦٢٤/٢) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، حديث رقم (١٣٢٨) (٩٦٣/٢) .

(٣) المغني ، لابن قدامة (٤٩٠/٣) ، والمجموع ، للنووي (٢٣٤/٨) .

المَبْحَثُ الرَّابعُ

خُرُوْجُ الْمَنِيِّ

وفيه مطلبان :

* <u>المطلب الأول</u> : أحكام الوطء في الفرج أثناء الإحرام .
* <u>المطلب الثاني</u> : حكم الوطء دون الفرج .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

أَحْكَامُ الوَطْءِ فِي الفَرْجِ أَثْنَاءِ الإِحْرَامِ

أجمع الفقهاء [١] على تحريم الجماع في الإحرام .

ـ والدليل على ذلك من الكتاب ، والأثر ، والمعقول :

ـأمَّا الكتاب :

فقول ا تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [٢] .

وجه الدلالة :

الرفث : قال ابن عباس والجمهور : المراد به الجماع ، وقال الكثيرون : المراد به هنا التعرض للنساء بالجماع وذكره بحضرتهن ، فأما ذكره من غير حضور النساء فلا بأس به ، وهذا مروى عن ابن عباس وآخرين .

قال المفسرون وأهل المعاني وغيرهم : ظاهر الآية نفي ، ومعناه نهي ؛ أي : لا ترفثوا ولا تفسقوا ، ولا تجادلوا [٣] .

---

(١) المبسوط ، للسرخسي (١٣٠/٤) ، وشرح فتح القدير ، لابن الهمام (٤٥٤/٢) ، وحاشية الخرشي (٢٤٧/٣) ، والمجموع ، للنووي (٣٩٨/٧ ـ ٣٠٥) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣١٥/٣) ، والمحلى ، لابن حزم (١٢٥/٧) مسألة (٨٥٥).

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٩٧) .

(٣) المجموع ، للنووي (١٢٩/٧) .

ـ وأمَّا الأثر :

ـ فما " روي عن ابن عمر ﷺ أن رجلاً سأله فقال : إني وقعت بـامرأتي ؛ ونحن محرمان ، فقال : أفسدت حجك ، انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضونه ، وحل إذا أحلوا ، فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتـك ؛ واهديا هديا ، فان لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم" (١).

ولم يعلم لعبد ا بن عباس وابن عمر فـي قولهمـا مخالفًـا فـي عهدهم (٢).

ـ وأمَّا المعقول :

" فلأن الْجِماع في نهاية الارتفَاق بِمرافق الْمقيمين ، فَكَان في نهايـة الْجِنَاية علَى الإِحرامِ ، فَكَان مفْسدا لِلإِحرامِ " (٣).

وفيه خمسة فروع :

<u>* الفرع الأوَّل</u> :

[حكم وطء المُحرم في القُبُل إذا وطء المحرم في القبل عامدًا عالمًا بتحريمه قبل الوقوف بعرفات]

فسد حجه بإجماع العلماء (٤) .

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٦٧/٥) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٥/٢) وقال هذا حديث ثقات رواته حفاظ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣/ ٣١٥) .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٨٠/٣) .

(٤) المبسوط ، للسرخسي (١٣٠/٤) ، وشرح فتح القدير ، لابن الهمام (٤٥٤/٢) ، وحاشية الخرشي (٢٤٧/٣) ، والمجموع ، للنووي (٣٩٨/٧) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣١٥/٣) ، والمحلى ، لابن حزم (١٢٥/٧) مسألة (٨٥٥) .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع [١].

وفيما يجب على المُحرم إذا وطئ في القبل عامدا عالما بتحريمه قبل الوقوف بعرفات خلاف على ثلاثة آراء :

الرأي الأوّل :

فَسد حجه ، وعلَيه بدنَةٌ ، والمضي في فاسده ، والقضاء .

وهو قول : **الإمام مالك ، والشافعية ، وأحمد** [٢].

الرأي الثاني :

فَسد حجه وعلَيه شاةٌ ، والمضي في فاسده ، والقضاء .

وهو قول أبي حنيفة [٣] **.**

الرأي الثالث :

إن من وطئ عامدا أبطل حجه ، ولا هدي في ذلك ، ولا شيء .

وهذا قول الظاهرية[٤] .

الأدلـة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : إن المحرم إذا وطـئ فـي القبل عامدا عالما بتحريمه قبل الوقوف بعرفات ؛ فسد حجه وعليه بدنـة ، والمضي في فاسده ، والقضاء بالأثر .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣/٣١٥) .

(٢) ينظر : حاشية الخرشي (٣/٢٥٠) وقال فيه : أن ينحر هديا في زمان قضاء حجه أو عمرته . وينظر : المجموع ، للنووي (٧/٣٩٩) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣/٣١٦) .

(٣) المبسوط ، للسرخسي (٤/١٣٠)، وبدائع الصنائع ، للكاساني (٣/٢٨١ـ٢٨٢).

(٤) المحلى ، لابن حزم (٧/١٢٦) مسألة (٨٥٧) .

وهو ما " روي عن ابن عمر ﷺ أن رجلاً سأله فقال : إنـي وقعـت بامرأتي ؛ ونحن محرمان ، فقال : أفسدت حجك ، انطلق أنت وأهلـك مـع الناس فاقضوا ما يقضون ، وحل إذا أحلوا ، فإذا كان العام المقبل فـاحجج أنت وامرأتك ؛ واهديا هديا ، فان لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم" [١].

وجه الدلالة :

هو قول ابن عمر « **واهديا هديا** » . وكذلك قال ابن عباس مثلـه ، ولم يعلم لهم في عهدهم مخالفًا [٢] .

واستدل أصحاب الرأي الثاني ؛ القائلين : إن المحرم إذا وطـئ فـي القبل عامدا عالما بتحريمه قبل الوقوف بعرفات ؛ فسد حجه ، وعليه شاة .

.بـدليل السنـة .

ـ ما روي أن رسول ا ﷺ سئِلَ عمن واقَع امرأَتَه ؛ وهمـا محرمـان بِالْحج ، قَـالَ : « **يُريقَانِ دَما وَيَمضِيَانِ فِي حَجتِهمَا ، وَعَلَيهمَا الْحَج مِن قَابِلٍ** » [٣].

وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة رضي ا عنهم .

وجه الدلالة :

إطلاق قوله ﷺ : « **يُريقَانِ دَما** » ؛ ذكره مطلقًا ، فيتناول الشاة ؛ **لأنه** متيقن [٤].

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٤٤) حاشية (١) .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣/ ٣١٥) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحج ، باب : ما يفسد الحج (١٦٧/٥) ثم قال : هذا منقطع .

(٤) بقية شرح العناية على الهداية ، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، (مطبوع مع شرح فتح القدير) ، (٤٥٥/٢) ، وينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٨٣/٣) .

واستدل أصحاب الرأي الثالث ؛ القائلين : إن المحرم إذا وطـئ فـي القبل عامدا عالما بتحريمه قبل الوقوف بعرفات ؛ بطل حجه ، ولا هدي في ذلك ، ولا شيء .

.بـدليل السنـة :

ـ ما صح عن النبي ﷺ : « **إن دِمَاءَكُم وَأَموَالَكُم عَلَيكُم حَرَامٌ** » [1].

فلا يجوز أن يوجب هدي بغير قرآن ولا عهد من رسول ا ﷺ [2].

*** المنـاقشـة :**

لقد نوقش استدلال أصحاب الرأي الثاني ؛ القائلين : بأنه فسد حجـه، وعليه شاة ؛ بأن المطلق ينصرف إلى الكامل ، والجزور كامـل فينصـرف إليه .

وأجيب عنه :

" أَن الْمطْلَقَ ينْصرِفُ إلَى الْكَامل إذَا لَم يكُن ما يمنَعه ، وهو هاهنَا موجود؛ لأَن الْجِماع قبل الْوقُوفُ لَما كَان سببا لِلْقَضاء خَف معنَى الْجِنَاية لاسـتدراك الْمصلَحة الْفَائِتَة بِالْقَضاء ، فَلَو أَوجبنَا الْبدنَةَ لَزِم إيجاب الْجزاء الْغَلـيظ فـي مقَابلَة جِنَاية خَفيفَة ، وهو خلافُ مقْتَضى الْحكْمة " [3].

---

(١) أخرجه ابن حنبل في مسنده (٧٣/٥/ح:٢٠٧١٤) ، وأخرجه : ابن ماجة في سننه (١٠١٦/٢/ح:٣٠٥٧) .

(٢) ينظر : المحلى ، لابن حزم (١٢٧/٧) .

(٣) بقية شرح العناية على الهداية ، للبابرتي (٤٥٥/٢) ، وبدائع الصنائع ، للكاساني (٢٨٤/٣) .

وأجاب أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : إن عليه بدنة ؛ بأنه جماع صادفَ إحراما تَاما ، فَوجبتْ بِه الْبدنَةُ ، كَبعد الْوقُوف ، ولأنه قول الصحابة ، ولم يفرقوا بين قبل الوقوف وبعده [1].

وقد أجاب أصحاب الرأي الثالث الذين قالوا : بأنه لا هدي عليه ، ولا شيء .

ـ بما رويَ عن جبيرِ بنِ مطْعمٍ أَنه قَالَ لِلْمجامعِ :"أُف ؛ لا أُفْتيك بِشَيء ".

فهذا جبير بن مطعم لم يوجب في ذلك هديا ، وأن تعلقوا بابن عباس ، فقد اختلفت الأقوال عن ابن عباس وعن غيره من الصحابة رضي ا عنهم. وليس قول بعضهم أولى من بعض .

وهذه الأقوال هي[2] :

ـ **ما روي عن ابن عباس** : أن يتماديا على حجهما ذلك ، وعليهما هدى وحج قابل ، ويتفرقان من الموضع الذى جامعها فيه٠ .

ـ **وعن عبد ا بن عمرو**، وعبد ا بن عمر مثله ، قالوا : فان لم يجد هديا صام صيام المتمتع ، وقول آخر مثل هذا ؛ سواء سواء إلا أنه لم يعوض من الدم صياما .

ـ **وعن ابن عمرو**، وابن عمر مثله ، ولم يذكروا تفريقًا .

ـ **وروي عن ابن عباس أيضا** : أنه عليه بدنة ، ويتفرقان من قابل قبل الموضع الذى جامعها فيه .

ـ **وعن ابن عباس أيضا** : كُل واحد منهما هدى .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣١٦/٣) .

(٢) المحلى ، لابن حزم (١٢٦/٧ ـ ١٢٧) . وكل هذه الأقوال أخرجها ابن حزم بسنده في المحلى .

ـ **عن عمر** رضي الله عنه أن يتماديا في حجهما ، ثم يحجان من قابل ، ويتفرقان من الموضع الذي جامع فيه ، وعليه هدى وعليها .

قال ابن حزم :" وهذا مرسل عن عمر ؛ لأنه عن مجاهد عن عمر ، ولم يدرك مجاهد عمر " (١) .

ـ **وكما روي عن علي :** على كُل واحد منهما بدنة ، ويتفرقان إذا حجا من قابل (٢).

قال ابن حزم :" وهذا مرسلٌ عن علي ؛ لأنه عن الحكم عن علي ، والحكم لم يدرك عليا "(٣) .

ويجاب عليه :

إن هذه الآثار التي أوردها ابن حزم تدل في مجموعها على أن عليه هديا .

*** الرأي المختار :**

رأي الجمهور ، وهم أصحاب الرأي الأول ؛ أن المحرم إذا وطئ في القبل عامدا عالما بالتحريم قبل الوقوف بعرفات فسد حجه ، وعليه بدنة ويجب عليه القضاء . وا أعلم .

*****

*** الفرع الثاني :**

[حكم إذا وطئ المحرم بعد الوقوف بعرفات قبل التحللين] .

---

(١) المحلى ، لابن حزم (١٢٦/٧ ـ ١٢٧) .

(٢) سبق تخريجه (ص٦٤٦) حاشية (٣) .

(٣) المحلى (١٢٦/٧ ـ ١٢٧) .

اختلاف العلماء في حكم إذا وطئ المحرم بعد الوقوف بعرفات على رأيين :

الرأي الأوَّل :

إذا وطئ المحرم بعد الوقوف بعرفات قبل التحللين فسد حجه ، وعليه المضي في فاسده ، وبدنة ، والقضاء .

وبه قال : مالك ، والشافعي ، وأحمـد [(١)] **، والظاهريـة** ، غيـر أن الظاهرية لم يجعلوا عليه هدي ولا التمادي على فاسده والقضاء [(٢)].

الرأي الثانـي :

إذا وطئ المحرم بعد الوقوف بعرفات قبل التحللين لم يفسـد حجـه ، وعليه بدنة . **وهو رأي : أبي حنيفة ، ورواية عن مالك** [(٣)].

---

(١) **قال المالكية** : إذا وقع الوطء أو المني بعد الوقوف بعرفة ، فإنه يفسد بشرط أن يقع قبل طواف الإفاضة وقبل رمي جمرة العقبة في يوم النحر أو قبل يوم النحر ، وهو يوم الوقوف فقط . ينظر : حاشية الخرشي (٢٤٧/٣) ، والشرح الصغير ، للدردير ، (مطبوع مع بلغة السالك) (٥٢٢/٢) ، والمجموع ، للنووي (٣٩٨/٧) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣١٥/٣ ـ ٣١٦) .

(٢) **قال ابن حزم** : " فَمن وطئَ عامدا كَما قُلْنَا فَبطَلَ حجه فَلَيس عَلَيه أَن يتَمادى علَى عملٍ فَاسد باطلٍ لا يجزئُ عنْه لَكن يحرم من موضعه ، فَإِن أَدرك تَمام الْحج فَلا شَيء علَيه غَير ذَلِك وإِن كَان لا يدرِك تَمام الْحج فَقَد عصى، وأَمره إلَى الله تَعالَى ، ولا هدي في ذَلِك، ولا شَيء ، إلا أَن يكُون لَم يحج قَط، فَعلَيه الْحج والْعمرةُ " . المحلى (١٢٦/٧) مسألة (٨٥٧) .

(٣) ينظر : المبسوط ، للسرخسي (١٣١/٤) ، وشرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد (٤٥٦/٢) ، وبدائع الصنائع ، للكاساني (٩٥/٣) . =

وقال المالكية : إن وقع الْوطْء ، أَو الإِنْزال بِغَيرِه بعد رمي جمرة الْعقَبة وقَبلَ طَواف الإِفَاضة أَو بعد طَواف الإِفَاضة وقَبلَ رمي جمرة الْعقَبة ، أَو بعدهما معا يوم النحرِ أَي حيثُ لَم يحلقْ ، وإِلا فَلا هدي علَيه ، ولَو كَان ذَلِك يوم النحرِ أَو قَبلَهما بعد

الأدلـة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : إذا وطـئ المحـرم بعـد الوقوف بعرفات قبل التحللين فقد فسد حجّه ؛ بالأثر ، والقياس.

ـ أمَّا الأثر :

فما روي عن ابن عمر أن رجلاً سأله ؛ فقال : إني وقعت بـامرأتي ؛ ونحن محرمان ، فقال : أفسدت حجك [1].

وجه الدلالة : حكم ابن عمر على الرجل الذي وطئ أثنـاء الإحـرام بفسـاد حجه، وقوله مطلق فيمن واقع محرما . ولم يفرق الصحابة بين قبل الوقوف وبعده [2] .

ـ وأمَّا القيـاس :

فلأنه جماع صادف إحراما تاما ؛ فأفسده ، كما قبل الوقوف [3].

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : بأن المحرم إذا وطئ بعد الوقوف لا يفسد حجه ، بأدلة من الكتاب والسنة .

ـ أمَّا الكتاب : فقـول ا تعالـى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [4] .

ـ وأمَّا السنـة :

يوم النحر ، فإن الحج لا يفسد على المشهور ، وعليه هدي . حاشية الخرشي (٢٤٧/٣) ، والشرح الصغير ، للدردير ، (مطبوع مع بلغة السالك) (٥٢٢/٢) .

(١) سبق تخريجه (ص٦٤٤) حاشية (١) .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣١٥/٣ـ٣١٦) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) سورة آل عمران (الآية (٩٧) .

فقد فَسر النبي ﷺ الحج بِقَولِـه : « **الْحَج عَرَفَـة** » [١]؛ أي : الْحـج الْوقُوفُ بِعرفَةَ ، إذْ الْحج فعلٌ ، وعرفَةُ مكان فَلا يكُون حجا ، فَكَان الْوقُوفُ مضمرا فيه ، فَكَان تَقْديره : الْحج الْوقُوفُ بِعرفَةَ . فظاهره يقتضي أن يكون هو الركن لا غير ، إلا أنه زيد عليه طواف الزيارة بدليل [٢] .

ـ وقوله ﷺ : « **مَن وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَد تَم حَجهُ** » [٣] .

وجه الدلالـة :

أنه ﷺ قَالَ : « **مَن وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَد تَم حَجهُ** » ، ولَيس الْمـراد بِـه التمام من حيثُ أَداء الأَفْعال بِالاتفَاق ِلبقَاء بعضِ الأركانِ ، فَكَان الْمراد بِه : التمام من حيثُ إنه يأْمن من الْفَساد بعده ؛ ِلتَأكد حجه بِالْوقُوف ، أَلا تَرى أَنه يأْمن الْفَواتَ بعد الْوقُوف ، فَكَما يثْبتُ حكْم التَأكد في الأَمنِ عـن الْفَـوات ، كَذَلِك يثْبتُ في الأَمنِ عن الْفَساد . [٤]

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الحج ، باب : من جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٢٣٧/٣/ح:٨٨٩) .

- وأخرجه النسائي في سننه الكبرى ، كتاب الحج ، باب : فرض الوقوف بعرفة (٤٦٣/٢/ح:٤١٨٠) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٥٨/٣ ـ ٥٩) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه و كتاب : الحج ، باب : من جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٢٣٨/٣/ح:٨٩١) .

- وأخرجه النسائي في سننه الكبرى ، كتاب الحج ، باب : فرض الوقوف بعرفة (٤٣١/٢/ح:٤٠٤٦) .

(٤) شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، (مع حاشية بقية شرح العناية) ، للبابرتي ، (٤٥٦/٢) ، وبدائع الصنائع ، للكاساني (٥٩/٣) .

***المناقشة :** أجاب الجمهور على أصحاب الرأي الثاني **الذين قالوا** : بعدم فساد الحج للمحرم الذي وطئ بعد الوقوف بعرفة ؛ بأن قوله ﷺ:« **الحج عرفة** »[(١)]؛ أنه هذا متروك الظاهر بالإجماع ، فيجب تأويله [(٢)] ؛ أي : معظمه أو أنه ركن متأكد فيه ، ولا يلزم من أمن الفوت أمن الفساد ؛ بدليل العمرة ؛ ولأنه جماع صادف إحراما تاما [(٣)] .

ورد ابن حزم [(٤)] عليهم بقوله :" ولا حجة لهم في هذا ؛ لأن الذي قال هذا ، هو الذي أخبرنا عن الله تعالى ؛ بأنه قال : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [(٥)] ، وبأنه قال : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [(٦)] ، وهو الذي أمر برمي الجمرة ، فلا يجوز الأخذ ببعض قوله دون بعض .

وقد قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [(٧)] ، فكان الطواف بالبيت هو الحج كعرفة ولا فرق ، وقوله عليه الصلاة السلام : « **الحَج عرفةُ** » [(٨)] لا يمنع من أن يكون الحج غير عرفة أيضا، أيضا، وقد وافقنا المخالف على أن امرءا لو قصد عرفة فوقف بها فلم يحرم، ولا

---

(١) سبق تخريجه حاشية (١) من الصفحة السابقة .

(٢) ينظر : المجموع ، للنووي (٤١٧/٧) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣١٦/٣) .

(٤) المحلى (١٢٦/٧) مسألة (٨٥٦) .

(٥) سورة الحج ، الآية (٢٩) .

(٦) سورة البقرة ، الآية (١٩٨) .

(٧) سورة آل عمران ، الآية (٩٧) .

(٨) سبق تخريجه (ص٦٥٢) حاشية (١).

لبى، ولا طاف، ولا سعى؛ فلا حج له ، فبطل تعلقهم بقوله ﷺ :« **الحَج عرفةُ** »[١].

ونوقش أيضا إيجابهم البدنة مع عدم فساد الحج ؛ أنه لو كان كذلك لما وجبت البدنة ؛ لأن الشرع بعد تمامه لا يقبل الجناية ، فلا يقتضي جزاء .

وأُجيب عنه :

وإنما تَجِب الْبدنَةُ لِقَول ابنِ عباسٍ رضي الله عنْهما ، وهو ما روِي عنْه أَنه قَالَ : إذَا جامع قَبلَ الْوقُوف بِعرفَةَ فَسد نُسكُه وعلَيه دم ، وإِذَا جـامع بعـد الْوقُوف فَحجتُه تَامةٌ وعلَيه بدنَةٌ [٢] .

ـ وروِي أَنه قَالَ : لا تَجِب الْبدنَةُ في الْحج إلا في موضعينِ : من جامع بعد الْوقُوف بِعرفَةَ ، ومن طَافَ طَوافَ الزيارة جنُبا . [٣]

ولَم يعرفْ لَه مخَالِفٌ ، فَحل محل الْإِجماعِ . وقيلَ : مثْلُـه لا مـدخَلَ لِلرأْيِ فيه ، فَكَان مسموعا .

وكذلك فإن الْجِماع أَعلَى الارتفَاقَات ؛ لِوفُورِ لَذته ، وكُل ما كَان كَذَلِك يتَغَلَظُ موجِبه ؛ لِوجوبِ التطَابق بين الْموجِبِ والْموجبِ بِمقْتَضى الْحكْمة [٤].

.[٤]

*** الرأي المختار :**

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٥٢) حاشية (١).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحج ، باب : الرجل يصيب امرأته بعد بعد التحلل الأول وقبل الثاني (١٧١/٥) .

(٣) الحاشية السابقة .

(٤) ينظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام (٤٥٦/٢) ، وبدائع الصنائع ، للكاساني (٢٨٤/٣) .

رأي الجمهور ؛ القائل : إذا وطئ المحرم بعد الوقوف بعرفات قبـل التحللين فقد فسد حجه ، وعليه المضي في فاسده ، وبدنة ، والقضـاء . وا أعلـ ـم .

*****

*** الفـرع الثالـث : [حكـم إذا وطـئ المحـرم بـعـد التَّحلُّل الأوَّل وقبـل الثانـي] .**

اختلاف العلماء في حكم وطئ المحرم بعد التحلل الأول وقبل التحلـل الثاني ؛ على رأيين :

الرأي الأوَّل :

إن المحرم إذا وطئ بعد التحلل الأول وقبل الثاني ؛ لم يفسد حجـه ، **وهو رأي الأئمة الأربعة** [(١)] .

الرأي الثانـي :

إن المحرم إذا وطئ بعد التحلل الأول وقبل الثاني ؛ فقد فسد حجـه ، ولا شيء عليه ، **وهو رأي الظاهرية** .

قال ابن حزم :" فمن جامع فلم يحج ؛ إذا كان متعمدا ، ذاكرا لحجه ، لا شيء عليه " [(٢)] .

---

(١) ينظـر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام (٤٥٧/٢) ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ، لأحمد محمد الصاوي المالكي ، (وبهامشه الشرح الصغير ، للدردير) ، (٥٢٢/٢) ، والمجموع ، للنووي (٤١٧/٧،٤١١) ، والشرح الكبير ، لابن قدامة ، (مطبوع مع المغني) (٣٢٢/٣،٣٢١) .

(٢) المحلى (١٢٥/٧) مسألة (٨٥٥) .

الأدلـة :

استدل الأئمة الأربعة ؛ على أن من وطئ بعد التحلـل الأول وقبـل الثاني لم يفسد حجه ؛ بأدلة من السنة ، والأثر .

ـ أمَّا السُّنَّة :

ـ فقول النبي ﷺ : « **مَن شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتى يَدفَعَ ؛ وَقَد وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبلَ ذَلِكَ لَيلا أَو نَهَارا ، فَقَد تَم حَجهُ ، وقضى تفثه** » [1] .

وجه الدلالـة :

قوله ﷺ : « **تَم حَجهُ** » ؛ أي : أمن من الفساد ، ولتأكد حجّـه بعـد التحلل الأول .

واستدلوا بالأثر عن ابنِ عباسٍ في رجلٍ أصاب أهلَه قبلَ أن يفـيض يوم النحرِ " ينْحرانِ جزورا بينَهما ، وليس عليه حج مـن قابِـلٍ " . [2] ولا نعرفُ له في الصحابة مخالفًا .

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج ، باب : ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع (٢٣٩/٣/ح:٨٩١) .

- وابن ماجة في سننه (١٠٠٤/٢/ح:٣٠١٦) .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٢/٢/ح:١٧١) .

- والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب : الحج ، باب : ما يفسد الحج (١٧١/٥/ ح:٩٥٨٢) .

واستدل الظاهرية الذين قالوا : إن من وطئ بعد التحلل الأول وقبـل الثاني فقد فسد حجه .

.بالكتاب :

وهـو قـول ا تعالـى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ ﴾ [1].

وجه الدلالة :

﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ ، والرفثُ هو الجماع ، وظاهر الآية نفي ومعناه نهي ؛ أي : لا ترفثوا ، فصح أن من رفث ولم يكمل حجه فلم يحج ، كمـا أمـر ، **وهو قول ابن عمر** [2].

*** المناقشة :**

أجاب الجمهور أصحاب الرأي القائل : إن المحـرم إذا وطـئ بعـد التحلل الأول وقبل الثاني ؛ لم يفسد حجه .

إن هـذه العبادة لها تحللان ، فوجود المفسـد بعـد تحللهـا الأول لا يفسدها ، كما بعد التسليمة الأولى في الصلاة ، وبهذا فارق ما قبل التحلـل الأول [3] .

*** الرأي المختار :**

هو رأي الأئمة الأربعة ؛ أن المحرم إذا وطئ بعد التحلل الأول وقبل الثاني لم يفسد حجه . وا أعلـم .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٩٧) .

(٢) المحلى ، لابن حزم (١٢٥/٧) مسألة (٨٥٦) .

(٣) ينظر : الشرح الكبير ، لابن قدامة (مطبوعا مع المغني) (٣٢١/٣) .

واختلف أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : بأن المحرم إذا وطئ بعد التحلل الأول وقبل الثاني ، لم يفسد حجه ، فيما يجب عليه ؛ على رأيين :

الرأي الأوَّل :

إن المحرم إذا وطئ بعد التحلل الأول وقبل الثاني لم يفسد حجه، وعليه شاة.

وهو قول أبي حنيفة ، ومالـك ، وقـول للشـافعية وروايـة عنـد الحنابلة[1] **.**

الرأي الثانـي :

إن المحرم إذا وطئ بعد التحلل الأول وقبل الثاني لم يفسـد حجـه ، وعليه بدنة ، وهـو القـول الثاني عند الشافعية ، وعند الحنابلـة الروايـة الثانية[2].

الأدلـة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : إن المحرم إذا وطـئ بعـد التحلل الأول وقبل الثاني لم يفسد حجه ، وعليه شاة ؛ بالقياس والمعقول .

ـ أمَّا القيـاس : فلأنه وطء لم يفسد الحج ، فلم يوجب بدنة ؛ كـالوطء دون الفرج إذا لم ينزل .

---

(١) ينظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام (٤٥٧/٢) ، وبلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ، للدردير (٥٢٢/٢) ، وحاشية الخرشي (٢٤٧/٣) .

(٢) **قال النووي** : فإذا قلنا بالمذهب أنه لا يفسد فقولان :

(**أصحهما**) عند الجمهور يلزمه شاة ، وبه قطع المحاملى في المقنع .

(**والثاني**) يلزمه بدنة ، وصححه البغوي ، وأشار المحاملى في المجموع والتجريد إلي ترجيحه ... والمشهور قولان مطلقًا . المجموع (٤١٢/٧) .

وقال ابن قدامة : فيما يجب عليه الفدية الوطء ، وهـو شاة ، نص عليه أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي ، وهو قول عكرمة ، وربيعة ، ومالك ، وإسحاق ، وفيه رواية أخرى : أن عليه بدنة . الشرح الكبير مع المغني (٣٢١/٣ ـ ٣٢٢) .

.وأمَّا المعقـول : فلأن حكـم الإحرام ضعف بالتحال ، فينقص موجبه عـن الإحرام التام [١] .

*** الرأي المختار :**

هو رأي الحنفية ، والمالكية ؛ أن من وطئ بعد التحلل الأول وقبـل الثاني لم يفسد حجه ، وعليه شاة . والله أعلـم .

*****

*** مسألـة : إذا وطئ المحرم بعد التحلل الأول وقبل الثاني ؛ لـم يفسـد حجه ، وهل يلزمه إحرامٌ جديدٌ .**

اختلف العلماء في المحرم إذا وطئ بعد التحلل الأول وقبل الثـاني ؛ ولم يفسد حجه ، هل يلزمه إحرام جديد ؛ على رأيين :

الرأي الأوَّل :

من وطئ بعد بعد التحلل الأول وقبل الثاني لا يلزمه إحرام .

وهو قول : أبي حنيفة ، والشافعي ، وهو قول ابـن عبـاس ، وعطـاء ، والشعبي [٢] .

الرأي الثانـي :

من وطئ بعد بعد التحلل الأول وقبل الثاني فسد إحرامه بالوطء بعـد التحلل الأول ، فيلزمه أن يحرم من الحل .

وهو قول : مالك ، وأحمد ، وبه قال : عكرمة ، وربيعة ، وإسحاق [١] .

---

(١) ينظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام (٤٥٧/٢) ، والشرح الكبير مع المغني ، لابن قدامة (٣٢١/٢ ـ ٣٢٢) .

(٢) ينظر : شرح فتح القدير،لابن الهمام (٤٥٧/٢) ، والمجموع ، للنووي (٤١١/٧).

حجة أصحاب الرأي الأول من الحنفية والشافعية ؛ القياس : حيث إنه إحرام لم يفسد جميعه ، فلم يفسد بعضه ، كما بعد التحلل الثاني .

وحجة أصحاب الرأي الثاني من المالكية والحنابلة ؛ المعقول : حيث إنه وطْء صادفَ إحراما ، فأفْسده ، كالإحرامِ التام ، وإذَا فَسد إحرامه ، فَعلَيه أَن يحرِم لِيأْتي بِالطواف في إحرامٍ صحيحٍ ؛ لأن الطوافَ ركْن ، كالْوقُوف ، ويلْزمه الإحرام من الْحل ؛ لأن الإحرام ينْبغي أَن يجمع فيه بين الْحل والْحرمِ .

وإذا أحرم طاف للزيارة وسعى ؛ إن لم يكن سعى وتحلل ؛ لأن الذي بقي عليه بقية أفعال الحج ، وإنما وجب عليه الإحرام ؛ ليأتي بها في إحرام صحيح .

هذا ظاهر كلام الخرقي ، والمنصوص عن أحمد ـ رحمه ا ـ ومن وافقه من الأئمة ؛ أنه يعتمر ، فيحتمل أنهم أرادوا هذا أيضا ، وسموه عمرةً ؛ لأن هذه أفعال العمرة ، ويحتمل أنهم أرادوا عمرةً حقيقةً ، فيلزمه سعي وتقصير . والأول أصح [٢].

*** الرأي المختار :**

الرأي الأول ، وهو أن حجه صحيح ، ولا يلزمه إحرام ؛ لأنه بعد التحلل الأول ؛ قد زال بعض الإحرام ، فلا يلحقه فساد . وا أعلم .

---

(١) ينظر : موسوعة الفقه المالكي ، إعداد : خالد عبد الرحمن العك (١١٥/٥) ، والشرح الكبير مع المغني ، لابن قدامة (٣٢١/٢) .

(٢) ينظر : الشرح الكبير مع المغني ، لابن قدامة (٣٢١/٢) ، وموسوعة الفقه المالكي المالكي ، لخالد عبد الرحمن العك (١١٥/٥) ، وبلغة السالك ، لأحمد محمد الصاوي المالكي (٥٢٢/٢) .

*****

*** الفرع الرابع : [الأحكام المترتبة على إفساد الحج بالوطء] .**

اختلاف الفقهاء في الأحكام المترتبة على إفساد الحج بسبب الـوطء ؛ على رأيين :

الرأي الأوَّل :

إذا وطئ المحرم في الحج وطئًا مفسدا لم يزل بذلك عقد الإحرام ، بل عليه المضي في فاسده والقضاء .

وبه قال : أبو حنيفة ومالك [1] **وجمهور الشـافعية وأحمـد، وأبـو حنيفة ، وأحمد ، والجمهور**[2] .

(1) **قال الخرشي** :" إنه يجِب إتْمام الْمفْسد إذَا أَدرك الْوقُوفَ بِالْعامِ الْواقع فيه الْفَساد ، فَإِن لَم يدرِكْه فَيؤْمر أَن يتَحللَ منْه بِفعل عمرة وجوبا ، ولا يجوز لَه الْبقَاء علَى إحرامه اتفَاقًا ، لأَن فيه تَماديا علَى الْفَاسد مع تَمكنه من الْخُلُوص منْه " . حاشية الخرشي (٢٤٨/٣) .

(2) ينظر : المبسوط ، للسرخسي (١٣٠/٤) ، وحاشية الخرشي (٢٤٨/٣ـ ٢٥٠) ، والمجموع ، للنووي (٣٩٨/٧ـ ٣٩٩،٤١٧) ، والشرح الكبير مع المغني ، لابن قدامة (٣١٧/٢ـ ٣١٨) .

الرأي الثاني :

يزول الإحرام بالإفساد ، ويخرج منه بمجرد الإفساد ، وليس عليـه أن يتمادى على عمل فاسد باطل لا يجزئ عنه ، لكنه يحرم من موضعه ، فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك .

وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى ، وأمره إلى ا تعـالى ، ولا هدي في ذلك ، ولا شيء إلا أن يكون لم يحج قط ، فعليه الحج والعمـرة .

وهذا رأي الظاهرية [1]**.**

الأدلَّة :

استدل الجمهور القائل : إن المحرم إذا وطئ وطئًا مفسدا ، فإنه لم يـزل بذلك عقد الإحرام بل عليه المضي في فاسده والقضاء؛ بأدلة من الكتـاب ، والأثر ، والقياس .

.أمَّا الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [2] .

وجه الدلالة :

قولـه تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ﴾ ، والأمر للوجـوب ، ولـم يفـرق بـين الصحيح والفاسد [3].

---

(١) ينظر : المحلى ، لابن حزم (١٢٦/٧) مسألة (٨٥٧) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٩٦) .

(٣) المجموع ، للنووي (٣٩٨/٧) ، والشرح الكبير مع المغني،لابن قدامة (٣١٨/٢).

ولأن حكم الْفَاسد فيه حكم الصحيح ، فَإِن لَم يتمه ظَنا مِنْه أَنه خَرج مِنْه بِإِفْساده وتَمادى إلَى السنَة الثانية وأَحرم بِحجة الْقَضاء ، أَو عمرته فَإِنه لا يجزِئُه ذَلك عن الْفَائِت ، وإِحرامه الثاني لَغْو لَم يصادفْ محلا وهو علَى إحرامه الْفَاسد ، ولا يكُون ما أَحرم بِه قَضاء عنْه [1] .

.وأَمَّا الأَثَر :

ـ فبما جاء في الْموطإ ؛ **قال مالك** : بلَغَني أَن عمر وعليا وأَبا هريرةَ سئِلُوا عن رجلٍ أَصاب أَهلَه وهو محرم ، فَقَالُوا : ينْفُذَانِ لِوجههما حتى يقْضيا حجهما ثُم علَيهما حج قَابِلٌ والْهدي [2].

ـ **وعن ابن عباس** : أنه سئل في رجل وقع علي امرأته وهو محرم ، قال : اقضيا نسككما وارجعا إلى بلد كما ، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين ، فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هديا [3].

ـ **وعن عَمرو بن شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ** "أَن رجلاً أَتَى عبد الله بن عمرٍو فَسأَلَه عن محرِمٍ وقَع بِامرأَته ؟

فَأَشَار إلَى عبد الله بنِ عمر فَقَالَ : اذْهب إلَى ذَلك واسأَلْه . قَالَ شُعيب : فَلَم يعرِفْه الرجلُ ، فَذَهبتُ معه فَسأَلَ ابن عمر فَقَالَ : بطَلَ حجك .

---

(١) حاشية الخرشي (٢٤٨/٣) .

(٢) المجموع (٢٨٦/٧) ، أخرجه مالك في الموطأ (٣٨٢/١/ح:٨٥٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحج ، باب : ما يفسد الحج (١٦٧/٥/ح:٩٥٦٠) .

(٣) المصدر السابق . والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحج ، باب : ما يفسد الحج (١٦٧/٥/ح:٩٥٦٣) .

فَقَالَ الرجل أَفَأَقْعد ؟ قَالَ : لا ؛ بَلْ تَخْرج مع الناسِ ، وتَصنَع ما يصنَعون ، فَإِذَا أَدركْتَ قَابِلاً فَحج وأَهد .

فَرجع إِلى عبد الله بنِ عمرٍو فَأَخْبره ثُم قَالَ : اذْهب إِلى ابنِ عبـاسٍ فَاسأَلْه . قَالَ شُعيب : فَذَهبتُ معه فَسأَله . فَقَالَ له مثْلَ ما قَالَ ابـن عمـر ، فَرجع إِلى عبد الله بنِ عمرٍو فَأَخْبره ، ثُم قَالَ : ما تَقُولُ أَنْتَ ؟

قَالَ : أَقُولُ مثْلَ ما قَالا [1] .

وجه الدلالة :

إن هذه الآثار دلت على أن المحرم إذا أفسد حجه ؛ عليه أن يمضـي في حجته ، ويقضي ، ولم يعرف لهؤلاء الصحابة مخالفًا .

-أمَّا القياس : فلأنه معنى يجب به القضاء ، فلم يخرج منه كالفوت

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إن من وطئ فـي الحـج وطئًا مفسدا ؛ بأن ليس له أن يتمادى على عمل فاسد باطل لا يجزئ عنه ؛ بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والقياس :

-أمَّا الكتاب :

ـ فقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [2] .

وجه الدلالـة :

أنه من الخطأ تماديه على عمل لا يصلحه ا ﷻ ؛ لأنه مفسد ، فا تعالى لا يصلح عمله بنص القرآن[1] .

---

(١) المجموع (٤١٧/٣) ، والشرح الكبير مع المغني ، لابن قدامة (٣١٨/٢) ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٤/٣/ح:١٣٠٨٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٨/٣/ ح:١٣٢٤٨) .

(٢) سورة يونس ، الآية (٨١) .

.وأمَّا السُّنَّة :

ـ فحديث عائشة رضي ا عنها أن رسول ا ﷺ قال : « **مَن عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيهِ أَمرُنَا فَهُوَ رَد** » (٢).

وجه الدلالة :

إن الفاسد ليس مما عليه أمره .

ـ وأما القياس : فقياسا على الصلاة والصوم ، فإنه ليس عليه المضي في فاسده (٣) . وا أعلم .

*** المناقشة :**

أجاب الجمهور (٤) على رأي أصحاب الرأي الثاني .

.الجواب على الحديث :

الْخَبَر لا يلْزمنَا ؛ لأن الْمضي فيه بِأَمرِ الله ، وإِنما وجب الْقَضاء ؛ لأنه لَم يأْت بِه علَى الْوجه الذي يلْزمه بِالإِحرامِ .

وأن الذي ليس عليه أمر صاحب الشرع إنما هو الوطء ، وهو مردود ، وأما الحج فعليه أمر صاحب الشرع .

---

(١) المحلى ، لابن حزم (١٢٧/٧) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلح ، باب : إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود (٩٥٩/٢/ح:٢٥٥٠) ، وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية ، باب : نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٣٢/٥/ح:٤٥٩٠) .

(٣) المجموع ، للنووي (٤١٧/٧) .

(٤) ينظر : المجموع ، للنووي (٤١٧/٧ ـ ٤١٨) ، والشرح الكبير مع المغني ، لابن قدامة (٣١٨/٢) .

وأما قياسهم علي الصوم والصلاة فجوابه أنه يخرج منهما بـالقول ، فكذا بالإفساد ، بخلاف الحج ، ولأن محظورات الصلاة والصوم تنافيهمـا ؛ بخلاف الحج .

وأجاب الجمهور على الإمام مالك :

بأنها حجة لا يمكنه الخروج منها بالإحرام ، فلا يخرج منهـا إلـى عمـرة كالصحيحة ، إذا ثبت هذا فإنه يجب عليه أن يفعل بعد الإفساد ، كما يفعـل قبله من الوقوف والمبيت بمزدلفة والرمي ، ويجتنب بعد الفساد مـا يجتنبـه قبله من الوطء ثانيا ، وقتل الصيد ، والطيب ، واللباس ، ونحـوه ، وعليـه الفدية بالجناية على الإحرام الفاسد ؛ كالإحرام الصحيح ، ويلزمه القضاء من قابل بكل حال ؛ لأنه قول : ابن عمر ، وابن عباس ، وعبد ا بن عمـرو رضي ا عنهم [1] .

وأجاب أصحاب الرأي الثاني[2] على الجمهور :

وقد صح عن رسول الله ﷺ « **أَن الْحَج إنمَا يَجِبُ مَرةً** » [3]؛ ومن أَلْزمـه التمادي علٰى ذَلِك الْحج الْفَاسد ، ثُم أَلْزمه حجا آخَر فَقَد أَلْزمه حجتَين ، وهذَا خلافُ أَمرِ رسول الله ﷺ .

فالواجب الرجوع إلى الكتاب والسنة .

---

(١) المجموع ، للنووي (٤١٧/٧ـ٤١٨) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣١٨/٢) .

(٢) ينظر : المحلى ، لابن حزم (١٢٦/٧ـ١٢٧) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الحج ، باب : وجوب الحج مرة واحدة (٣٢٦/٤/ ح:٨٤٠٠) .

*** الرأي المختار :**

هو رأي الجمهور ؛ أن المحرم إذا وطئ وطئًا فاسدا ، عليه المضـي في فاسده ، والقضاء ، فبهذا أفتى الصحابة رضي ا عنهم . وا أعلـم .

*****

*** الفرع الخامس :[حكم التفريق بين الرجل والمرأة عند قضاء حجهما]** [1]

اختلف العلماء في التفريق[2] بين الرجل والمرأة عند قضاء حجهـا ؛ على رأيين :

الرأي الأوَّل :

إن على الرجل والمرأة عند قضاء حجهما أن يفترقا [3] .

---

(١) هذا الفرع يبنى على الفرع الرابع ، وهو إذا وطئ المحرم وطئًا مفسـدا ، فعليـه المضي في فاسده والقضاء ، **وهو رأي الأئمة الأربعة** .

(٢) **التفريق** : هو أن لا يركب معها في محمل ولا ينزل معها في فسطاط ونحوه ، ولكن يكون بقربها . ينظر : المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٧٩/٣) .

(٣) **مكان الافتراق :**

ـ عند **الإمام مالك** رحمه ا : إذا خرجا من بيتهما .

ـ **وعند زفر رحمه ا ، والإمام أحمد** : يتفرقان من حيث يحرمان حتى يحلا .

ـ **وعند الشافعي** رحمه ا : إذا انتهيا إلى المكان الذي جامعها فيه .

وبه قال : **زفر من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .**

وممن قـال بالتفريق : عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وابن عبـاس ، وسعيد بن المسيب ، والنووي ، وإسحـ ـق ، وابـن المنـذر ، وعطـاء ، والنخعي [(١)].

الرأي الثانـي :

لا يفرق بينهما ولا يفترقان .

وبه قال : أبو حنيفة [(٢)] والظاهرية [(٣)] ، ووجه عن الحنابلة [(٤)] .

الأدلة :

استدل الجمهور القائل بالتفريق بين الرجل والمرأة عند قضاء حجهمـا بالآثار الآتية :

روى سعيد ، والأثرم بإسناديهما عن عمر أنه سئل عـن رجـل وقـع بامرأته ، وهما محرمان .

فَقَالَ : أتما حجكما ، فَإِذَا كان عام قابل ، فحجا واهديا ، حتـى إذَا بلغْتُمـا الْمكان الذي أصبتُما فيه ، فَتَفَرقا حتى تَحلا [(٥)] .

ـ ورويا عن ابن عباس مثْلَ ذَلك .

---

(١) المبسوط ، للسرخسي (١٣١/٤) ، شرح فتح القدير ، لابن الهمام (٤٥٥/٢) ، وحاشية الخرشي (٢٥٢/٣) ، والمجموع ، للنووي (٤١٨/٧) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٧٨/٣ ـ ٣٧٩) .

(٢) المبسوط ، للسرخسي (١٣١/٤) ، وشرح فتح القدير (٤٥٥/٢) . **وهو رأي آخر للحنفية .**

(٣) المحلى ، لابن حزم (١٢٥/٧) مسألة رقم (٨٥٥) .

(٤) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٧٩/٣) .

(٥) سبق تخريجه (ص٦٦٣) حاشية (١ ـ ٢) .

ـ ورواه مالك في " الموطأ " عن علي ﷺ أنهما يتفرقان من حيث يحرمان حتى يحلا [١].

وجه الدلالة :

أنه روى عن : عمر ، وابن عباس ، وعن علي الأمر بالتفريق ، ولم يعرف لهم مخالفًا [٢] .

ولأن الاجتماع في ذلك الموضع يذكر الجماع فيكون من دواعيه[٣].

احتج أصحاب الرأي الثاني **:** القائل بعدم التفريق بينهما عند القضاء ؛ بأدلة من القياس ، والمعقول .

.أمَّا القياس :

فقد احتج **أبو حنيفة** بالقياس على الوطء في نهار رمضان ؛ فإنه لا يجب التفريق في قضاء رمضان إذا أفسداه كذلك الحج [٤] .

وأن الجامع بينهما وهو النكاح قائم فلا معنى للافتراق قبل الإحرام لإباحة الوقاع ولا بعده ؛ لأنهما يتذكران ما لحقهما من المشقة العظيمة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق [٥] .

*** المناقشة :**

أجاب أصحاب الرأي الثاني[١] الذين قالوا : بعدم إيجاب التفريق على أصحاب **الرأي الأول** الذين قالوا : بالتفريق .

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٦٣) حاشية (١ ـ ٢) .

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٣٧٩/٣) .

(٣) المرجع السابق . المجموع ، للنووي (٤١٨/٧) .

(٤) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٧٩/٣) .

(٥) شرح فتح القدير ، لابن الهمام (٤٥٦/٢) .

أن مَالِكٌ رحمه الله تَعالَى أَخَذَ بِظَاهِرِ هذَا اللفْظ فَقَالَ كما خَرجـا مـن بيتهما فَعليهما أَن يفْتَرِقَا ، ولَكن هذَا بعيد من الْفقْه فَإِن لَه أَن يواقعها ما لَـم يحرِما ، والافْتراقُ لِلتحرزِ عن الْمواقَعة فَلا معنَى لِلأَمرِ بِالافْتراق في وقْت تَحل الْمواقَعةُ بينَهما فيه .

وَزُفَرُ رحمه الله تَعالَى يقُولُ يفْتَرِقَانِ من وقْت الإِحرامِ ؛ لأَن الافْتـراقَ نُسك يقَول الصحابة رضي الله عنْهم ، وأَوان أَداء ما هو نُسك بعد الإِحـرامِ وهذَا لَيس بِقَوِي ؛ فَإِن الافْتراقَ لَيس بِنُسك في الأَداء ، فَلا يكُون نُسكًا فـي الْقَضاء ؛ لأَن الْقَضاء بِصفَة الأَداء .

وَقَالَ الشافِعِي رحمه الله تَعالَى : إذَا قَربا من الْموضع الذي جامعهـا فيه يفْتَرِقَانِ لأَنهما لا يأْمنَانِ إذَا وصلا إلَى ذَلِك الْموضـع أَن تَهـيج بِهمـا الشهوةُ فَيواقعها فَيفْتَرِقَانِ لِلتحرزِ عن هذَا ، وهذَا لَيس بِصحيحٍ أَيضا ؛ لأَنـه إنما واقَعها في السنَة الأُولَى بِسببِ النكَاحِ الْقَائِمِ بينَهما ، فَلَو وجب الافْتـراقُ إنما يجِب عن النكَاحِ ، وأَحد لا يأْمر بِهذَا ثُم إذَا بلَغَا إلَى ذَلِك الْموضعِ فَتَأَملا فيما لَحقَهما من الْمشَقة بِسببِ لَذة يسيرة ازدادا نَدما وتَحرزا عن ذَلِك .

ثَانيا : لِكَي لا يصيبهما الآن مثْلَ ما أَصابهما في الْمرة الأُولَى ، ولَكنـا نَقُولُ مراد الصحابة رضي الله عنْهم أَنهما يفْتَرِقَانِ علَى سبِيل الندبِ إن خَافَا علَى أَنْفُسهما الْفتْنَةَ ؛ لا أَن يكُون ذَلِك واجِبا علَيهما ، كَما ينْدب الشاب إلَـى الامتنَاعِ عن التقْبِيل في حالَة الصيامِ إذَا كَان لا يأْمـن علَى نَفْسه ما سـوى ذَلِك [٢] .

---

(١) المبسوط ، للسرخسي (١٣١/٤) ، وشرح فتح القدير (٤٥٦/٢) .

(٢) المبسوط ، للسرخسي (١٣١/٤) ، وشرح فتح القدير ، لابن الهمام (٤٥٦/٢) .

*** الرأي المختار :**

هو رأي الحنفية ومَن معهم الذين قالوا بأن التفريق لا يجب بينهما ، ولكنها يفترقان على سبيل الندب إذا خافا على نفسيهما الفتنة ؛ لا أن يكـون ذلك واجب عليهما ، كما يندب الشاب إلى الامتناع من التقبيـل فـي حالـة الصيام إذا كان لا يأمن على نفسه ما سوى ذلك .

وكذلك أن الحكمة من التفريق الصيانة عما يتوهم من معاودة الوقـائع عند تذكره برؤية مكانه ، وهذا وهم بعيد؛ لا يقتضي الإيجاب. وا أعلـم.

*****

المَطْلَـبُ الثَّانِــي
حُكْـمُ الوَطْءِ دُوْنَ الفَــرْجِ

*** الفرع الأول :**

اتفق الفقهاء على تحريم الجِماع في الفرج على المحـرم [1] ، ولكـنهم اختلفوا في النهي عن الجِماع دون الفرج على رأيين :

الرأي الأول :

اتفق الأئمة الأربعة [1] على النهي عن الوطء ، دون الفرج وتحريم ذلك على المحرم .

---

(١) يراجع المطلب الأول من المبحث الخامس (ص٦٤٣) وما بعدها .

الرأي الثاني :

أن الوطء دون الفرج مباح للمحرم ، **وهو رأي الظاهرية** [٢] .

*** سبب الاختلاف :**

اختلافهم في معنى الرفث . **قال الأئمة الأربعة** : الرفث هو الجماع وذكره بحضور النساء [٣] ، **وقال ابن حزم :** الرفث هو الجماع فقط [٤].

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول بالكتاب :

ـ قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [٥].

وجه الدلالة :

قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ . ظاهر الآية نفي ومعناها نهي ؛ أي : لا ترفثوا كقوله تعالى : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾ .[٦]

ومعني الرفث [١] : يقال : رفث يرفُث ؛ بكسر الفاء وضمها ، والرفثُ: الجماع ، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر.

---

(١) المبسوط ، للسرخسي (١٣٢/٤ـ١٣٣) ، ورد المختار ، لابن عابدين (٤٩٥/٣)، وحاشية الخرشي (٢٤٦/٣) ، والمجموع ، للنووي (٣٠٦/٧) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٢٢/٣ـ٣٢٣) .

(٢) المحلى ، لابن حزم (١٨٠/٧) مسألة رقم (٨٩٤) .

(٣) رد المختار ، لابن عابدين (٤٩٥/٣) .

(٤) المحلى ، لابن حزم (١٨٠/٧) مسألة رقم (٨٩٤) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (١٩٧) .

(٦) سورة البقرة ، الآية (٢٣٣) .

وروي عن ابن عباس أنه قال : الرفث : غشيان النساء ، والتقبيل والغمز ، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام .

وقال أبو عبيدة [٢] : الرفث : اللغا من الكلام .

وقيل الرفث : هو ما يكنى عنه من ذكر الجماع ، وروي عن ابن عباس أنه أنشد بيتًا فيه التصريح بما يكنى عنه من الجماع وهو محرم ، فقيل له في ذلك فقال : إنما الرفث ما روجع به النساء ، وفي لفظ ما قيل من ذلك عند النساء .

وفي الجملة كل ما فُسر به الرفث ينبغي للمحرم أن يجتنبه إلا أنه في الجماع أظهر ؛ لِما ذكرنا من تفسير الأئمة ، ولأنه جاء في موضع آخر وأريد به الجماع ، وهو قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [٣] .

قال السرخسي من الحنفية [٤] : الجماع فيما دون الفرج من جملة الرفث ، فكان منهيا عنه بسبب الإحرام .

ـ أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني بالكتاب :

---

(١) ينظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام (٣٤٥/٢) .

(٢) المجموع ، للنووي (١٢٩/٧) ، والمغني مع الشرح الكبير (٣٢٨/٣) ، فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني (٢٠٠/١) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (١٨٧) .

(٤) المبسوط ، للسرخسي (١٣٢/٤) .

ـ وهو قوله تعـالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى لم ينه إلا عن الرفث ، والرفث هو الجماع فقط (٢).

*** المناقشة :**

أجاب الظاهرية على الجمهور بقول ابن حزم (٣) :

مباح للمحرم أن يقبل امرأته ويباشرها ما لم يولج ؛ لأن الله تعالى لم ينه إلا عن الرفث ، والرفث : الجماع فقـط ، ولا عجب أعجب ممن ينهـى عـن ذلك !

ولم ينه الله تعالى ولا رسوله ﷺ قط عن ذلك ، ويبطل الحج بالإمنـاء في مباشرتها التي لم ينهه قط قرآن ولا سنة عنهـا ، ثـم لا يبطـل حجـه بالفسوق الذي صح نهى الله تعالى في القرآن عنه في الحـج مـن تـرك الصلاة ، وقتل النفس التي حرم الله تعالى بغير الحق وسائر الفسـوق ؛ إن هذا لعجب .

*** الرأي المُختار :**

رأي الأئمة الأربعة : هو النهي عن الوطء دون الفرج ؛ لأن الله عـز وجلّ نهى عن الرفث ، وقد فسره ترجمان القرآن ؛ بأنـه غشـيان النسـاء

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٩٧) .

(٢) المحلى ، لابن حزم (١٨٠/٧) مسألة رقم (٨٩٤) .

(٣) المحلى (١٨٠/٧) مسألة رقم (٨٩٤) .

والتقبيل والغمز .... ، وبالجماع أيضا ، فهذا الرأي يشمل كل ما فُسـر بـه الرفث . وا أعلم .

*****

*** الفرع الثاني : [الأحكام المترتبة على الوطء دون الفرج]**

اختلاف العلماء في حكم من وطئ دون الفرج على رأيين :

الرأي الأول :

أن المحرم إذا وطئ دون الفرج لا يفسد حجه .

وبه قال : أبو حنيفة ، والشافعي ؛ أنزل أم لم ينزل .

وعن أحمد : إذا لم ينزل ؛ وعليه دم [1].

الرأي الثاني :

أن المحرم إذا وطئ دون الفرج فسد حجه إذا أنزل المني ، وعليه بدنة.

---

(١) المبسوط ، للسرخسي (١٣٢/٤ ـ ١٣٣) ، وشرح فتح القدير (٤٥٣/٢) ، والمجموع ، للنووي (٤٢٠/٧) ، وقال النووي :"عليه شاة في أصح القولين ، وبدنة في الآخر "، المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٢٢/٣ ـ ٣٢٣) .

وبه قال : الإمام مالك .

ورواية عن أحمد [١].

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : إن المحرم إذا وطـيء دون الفرج لا يفسد حجه ؛ بالمعقول :

ـ وهو أنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد ، فلم يفسد الحج ؛ كما لو لم ينزل، ولأنه لا نص فيه ولا إجماع ، ولا هو في معنى المنصوص عليه . وأما إيجاب الدم عليه ؛ فلأن الْجِماع فيما دون الْفَرجِ من جملَة الرفَث ، فَكَان منْهيا عنْه بِسببِ الإِحـرامِ . وبِالإِقْـدامِ علَيه يصير مرتَكبا محظُـور إحرامـه فيلزمه الـدم [٢] .

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : إن المُحرم إذا وطيء دون الفرج فسد حجه إذا أنزل عليه وبُدنة ؛ بالقياس :

ـ لأنها عبادة يفسدها الوطء ، فأفسدها الإنزال عن مباشرة ؛ كالصيام ، وإيجاب البدنة ؛ لأنـه جِماٌع أوجـب الغسل فأوجب بدنة ؛ كالوطء في الفرج [٣] .

***المناقشة :**

أجاب أصحاب الرأي الأول الذين قـالوا : إن المحـرم إذا وطـئ دون الفرج لم يفسد حجه ؛ بأنه لا يصح قياسهم على المنصـوص عليـه ؛ لأن الوطء في الفرج يجب بنوعه الحد ، ولا يفترق الحال فيـه بـين الإنـزال

---

(١) حاشية الخرشي ، للخرشي (٢٤٦/٣) ، والمغني مع الشرح الكبير (٣٢٢ـ٣٢٣).

(٢) المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٣٢٢/٣ـ٣٢٣)، والمبسوط ، للسرخسي (١٣٣/٤).

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣٢٢/٣ـ٣٢٣) .

وعدمه؛ بخلاف المباشرة ، والصيام بخلاف الحج في المفسـدات ، ولـذلك يفسد إذا انزل بتكرار النظر وسائر محظوراته ، والحج لا يفسد بشيء مـن محظوراته غير الجماع فافترقا [1] .

*** الرأي المختار :**

هو الرأي الأول ؛ أن المحرم إذا وطئ دون الفرج لا يفسد حجه ، وعليه دم ، أنزل أم لم ينزل ؛ لأن الوطء دون الفرج دون الجماع في الفرج ، فـلا يستويان في العقوبة . وا أعلم .

*****

(١) المصدر السابق .

المَبْحَثُ الخَامِسُ

حُكْمُ اغْتِسَالِ المُحْرِمِ

وفيه مطلبان :

* المطلب الأول : حكم اغتسال المحرم عند إرادة الإحرام .

* المطلب الثاني : حكم اغتسال المحرم بعد الإحرام .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

حُكْمُ اغْتِسَالِ المُحْرِمِ عِنْدَ إِرَادَةِ الإِحْرَامِ

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإحرام بغير غسل جائز ، وقال : وأجمعوا على أن الغُسل للإحرام ليس بواجبٍ إلا ما روى عن الحسن البصري أنه قال : إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكره . وإنما يستحب الغسل عند إرادة الإحرام ، وهو سنة مؤكدة ، وأن الغرض منه التنظيف ؛ بدليل أن الحائض والنفساء تؤمران به [1].

الأدلَّـة :

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والقياس :

ـأمَّا السنـة :

فبما روي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ تَجرد لإهلالِه واغْتَسلَ[2] .

---

(١) ينظر : المبسوط ، للسرخسي (٤/٤) ، وبدائع الصنائع ، للكاساني (١٠٧/٣ـ١٠٨) ، وشرح فتح القدير ، لابن الهمام (٣٣٧/٢) ، ونهاية المجتهد ، لابن رشد (٣٥٣/١) ، والمدونة ، للإمام مالك بن أنس (٤٦٧/٢) ، والمجموع ، للنووي (٢٢٠/٧) ، والمغني ، لابن قدامة (٢٢٥/٣) ، والمحلى ، لابن حزم (٤٢/٧) .

- جاء في سنن الترمذي (١٩٢/٣/ح:٨٣٠) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، قال : حدثنا عبد الله بن أبي زياد . حدثنا عبد الله بن أبي يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه : أنه رأى النبي ﷺ « تجرد لإهلاله واغتسل » قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب وصححه الألباني .

(٢) أخرجه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب ، وأخرجه الدارمي (٤٨/٢/ح:١٧٩٤) .

ـ ولما روى زيد بن ثابت ﷺ أن رسول ا ﷺ اغتسل لإحرامه [(١)].

* **وجه الدلالة :** أن فعل النبي ﷺ المجرد عن القرينة يدل على الاستحباب . وا أعلم .

ـ وثبت أن النبي ﷺ أمر أسماء بِنْتَ عميسٍ ـ وهي نُفَساء ـ أن تَغْتَسلَ عنـد الإحـرام [(٢)]. وأمر عائِشَةَ أن تَغْتَسلَ عند الإهلال بالْحج ، وهي حائِض[(٣)]. ـ

ـ **وجه الدلالة :**أنه لا يجب الاغتسال ولا نقل الأمر به إلا لحـائض أو نفسـاء ، ولو كان واجبا لأمر به غيرهما [(٤)].

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه (١٣٥/٥/ح:٤٨٦٨) مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ ـ /١٩٨٣م ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي .

- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣٢/٥/ح:٨٧٢٥) مكتبة دار ابن باز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ ـ ١٤٩٤هـ تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
- وأخرجـه الـدارقطني فـي سـننه (٢٢٠/٢/ح:٢٣) دار المعرفـة ، بيـروت ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦، تحقيق : السيد عبد ا هاشم يماني .
- وفي نصب الراية (١٧/٣) ، نصب الراية ، للزيلعي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جـدة ، السـعودية ، الطبعـة الأولـى ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م . : ورواه العقيلي بسند الدارقطني وأعابه بأبي غزيه، قال : عنـده مناكير ، ولا يتابع عليه إلا من طريق فيها ضعف . انتهى .

قال ابن القطان في كتابه : وإنما حسنه الترمذي ولم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن بـن أبي الزناد والراوي عنه عبد ا بن يعقوب المدني ، أجهدت نفسي في معرفته فلم أجد أحـدا ذكره . انتهى . سنن الدارمي دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولـى ١٤٠٧هـ ـ ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب : إحرام النفسـاء واسـتحباب اغتسـالها للإحرام وكذا الحائض (٢٧/٤/ح٢٩٦٦) .

(٣) أخرجه البخاري في صـحيحه ، كتـاب الحـيض ، بـاب : كيـف تهـل الحـائض (٥٦٣/٢/ح:١٤٨١)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ت. د: مصطفى ديب البغا .

- وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (٨٨١/٤/ح:١٢١٣).

(٤) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢٢٥/٣) .

والأمر في الحديث يفيد الوجوب إلا أنه صرف إلى الندب إذ لم يـؤمر بـه الرجال وإنما أمر ا من أمر في الحديث لدفع توهم أن الحائض لا تغتسل فـي الإحرام ، وأن الأصل براءة الذمة حتى يثبت الوجوب بأمر لا مدفع فيه [1].

وأمّا القياس : فلأن هذه العبادة يجتمع لها الناس فسن لها الاغتسال ؛ كالجمعة.

واختلاف العلماء في المرأة النفساء ؛ على رأيين :

الرأي الأوّل : قال **الجمهور**[2] : إن الغُسل في حق المرأة الحائض والنفساء سـنة مؤكدة .

الرأي الثاني : إن الغسل في حق المرأة النفساء فرض، **وهو قول الظاهرية**[3].

*** الأدلّة :** استدل الجمهور على أن الغُسل في حق المرأة الحائض والنفساء سـنة مؤكدة ، وليس فرض .

ـ بأدلة من السنة :

ـ قَالَ جابِر : حتى أتينَا ذَا الْحلَيفَة ، فَولَدتْ أسماء بِنْتُ عميسٍ محمد بن أبِي بكْرٍ ، فَأرسلَتْ إلَى رسول الله ﷺ : كيفَ أصـنَع ؟ قَـالَ : « **اغْتَسـلي ، واستَثْفِرِي**[4] **بِثَوبٍ ، وأَحرِمي** » [5].

---

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد (٣٥٣/١) .

(٢) وهم : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (الأئمة الأربعة) . ينظر : المبسوط، للسرخسي (٤/٤) ، وبدائع الصنائع ، للكاساني (١٠٧/٣ـ ١٠٨) ، وشرح فتح القدير ، لابن الهمام (٣٣٧/٢) ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد (٣٥٣/١) ، وموسوعة الفقـه المالكي ، إعداد : خالد عبد الرحمن العك (١/٣) ، والمجموع ، للنووي (٢١٨/٧) ، والمغني مع الشرح الكبير (٢٦١/٣) .

(٣) ينظر : المحلى ، لابن حزم (٤٢/٧) مسألة (٨٢٤) . قَالَ الأثْرم : سمعت أبا عبد اللـه قيلَ له عن بعضِ أهل الْمدينَة : من تَرك الْغُسلَ عنْد الإِحرامِ ، فَعلَيه دم ، لِقَـول النبـي ﷺ لأسماء وهي نُفَساء : « **اغْتَسلي** » فَكَيفَ الطاهر ؟ فَأظْهر التعجب من هذَا الْقَول " . المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢٢٥/٣) .

(٤) استثفرى : شدى فرجك بخرقة بعد أن تحتشى قطنا . صحيح مسلم

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩/٤ح:٣٠٠٩) ، كتاب الحج ، باب : حجة النبي ﷺ

ـ وعن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « **النفساء والحائض ، إذا أتيا على الوقت ، يغتسلان ، ويحرمان ، ويقضيان المناسك كلها ، غير الطواف بالبيت** » (1).

ـ وأمر النبي ﷺ عائشة أن تغتسل لإهلال الحج ، وهي حائض (2).

وجه الدلالة من الأحاديث :

معلوم أن الاغتسال الواجب مع النفاس والحيض لا يتأدى ، فعرفنا أن هذا الاغتسال لمعنى النظافة ، وما كان لهذا المقصود فالوضوء يقوم مقامه كما في العيدين والجمعة ، ولكن الغسل أفضل لأن معنى النظافة فيه أكمل (3).

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٣/١/ح:٣٤٣٥) مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، والحديث قال عنه محقق المسند الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن لغيره .

- وأخرجه الترمذي في سننه (٢٨١/٣/ح:٩٤٥)، ولطبراني في معجمه الكبير (٣٦٤/١١/ح:١٢٠٣٠) .
- وأخرجه أبو داود في سننه (٧٨/٢/ح:١٧٤٦) دار الكتاب العربي ، بيروت ، وزارة الأوقاف .

والحديث ذكره البخاري معلقًا في كتاب الطهارة ، باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وقال إبراهيم : لا بأس أن تقرأ الآية ، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا وكان النبي ﷺ يذكر ا على كل أحيانه . ينظر : تغليف التعليق ، لابن حجر (١٧/٢) المكتب الإسلامي ، دار عمار ، بيروت ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

(2) سبق تخريجه (ص٦٧٩) حاشية (٣) .

(3) المبسوط ، للسرخسي (٤/٤) ، وبدائع الصنائع ، للكاساني (١٠٧/٣ ـ ١٠٨) ، وشرح فتح القدير ، لابن الهمام (٣٣٧/٢) .

أدلّة الظاهرية :

استدل الذين قالوا : إن الاغتسال عند الإحرام فرض علـى النفسـاء والحائض.

. بالسُّنَّة :

ـ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن أسماء بنت عميس أنها ولـدت محمد بن أبى بكر بالبيداء ، فذكر أبو بكر ذلك لرسول ا ﷺ فقال: « **مرها فلتغتسل ثم تهل** » [1] .

وجه الدلالة :

قول النبي ﷺ : « **مرها فلتغتسل** » ، والأمر للوجوب [2] . وقد أمرها وهي نفساء لا تستبيح باغتسالها الصلاة ولا غيرها ؛ ممـا يشـترط لـه الطهارة .

*** المناقشة :**

أجاب الجمهور القائل ؛ بأن الغُسل في حق المرأة الحائض والنفسـاء سنة مؤكدة وليس فرضا .

بأن الاغتسال الواجب مع النفاس والحيض لا يتأدى ، فعرفنا أن هـذا الاغتسال لمعنى النظافة ، وما كان لهذا المقصود فالوضوء يقوم مقامه ، كما في العيدين والجمعة ، ولكن الغُسل أفضل ؛ لأن معنى النظافة فيه أكمل [3].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٧٩) حاشية رقم (٢) .

(٢) المحلى ، لابن حزم (٤٢/٧) ، وبداية المجتهد ، لابن رشد (٣٥٣/١) .

(٣) المبسوط ، للسرخسي (٤/٤) ، وبدائع الصنائع ، للكاسـاني (١٠٧/٣ـ ١٠٨) ، وشرح فتح القدير ، لابن الهمام (٣٣٧/٢) .

والحكمة منه هي التنظيف وقطع الرائحة الكريهة وتخفيف الحدث من الحائض والنفساء ؛ ولأنه لأمر مستقبل ، فأشبه غسل الجمعة [١].

*** الرأي المختار :**

أن الغُسل عند إرادة الإحرام سنة مؤكدة ؛ يكره تركهـا ، وأن هـذا الغًسل غير واجب ، **وهو رأي الأئمة الأربعـة** . وا أعلـم .

****

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢٢٥/٣) .

المَطْلَبُ الثَّانِي

حُكْمُ اغْتِسَالِ المُحْرِمِ بَعْدَ الإِحْرَامِ

*** الفرع الأوَّل : [حكم اغتسال المحرم بالماء والانغماس فيه]**

اختلاف الفقهاء في اغتسال المحرم بالماء والانغماس فيه ؛ على رأيين :

الرأي الأوَّل :

اغتسال المحرم بالماء والانغماس فيه جائز ، وبه قال **الحنفية والشافعية والحنابلة** (١).

الرأي الثاني :

كره مالك للمحرم أن يغطس في الماء ويغيب فيه رأسه (٢).

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : اغتسال المحرم بالماء والانغماس فيه جائز ؛ بالأثر ، والإجماع :

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني (١٠٧/٣ ـ ١٠٨) ، والمجموع ، للنووي (٣٧٦/٧) ، والمغني ، لابن قدامة (٢٦٩/٣ ـ ٢٧٠) ، والمحلى ، لابن حزم (١٧٤/٧) .

(٢) **كره غمس رأس** ، أي : إن لم يتحقق نفي الدواب ، وإلا فلا كراهة ، وحمل بعضهم كراهة غمس الرأس على التحريم . ينظر : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي (٥١٦/٢) . وفي هامش الشرح الصغير ، للقطب ، الشهر أحمد بن محمد الدردي ، وقال :" كره غمس رأس في ماء خيفة قتل الدواب "(٥١٥/٢) ، وينظر : المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢٦٩/٣ ـ ٢٧٠) .

.أمَّا الأَثر :

(١) فما روي عن ابن عباسٍ ، قالَ : ربما قالَ لِي عمر ونَحـن محرمـون بِالْجحفَة : تَعالَ أُباقيك أَينَا أَطْولُ نَفَسا في الْماء .

وقالَ : ربما قامست [١] عمر بن الْخَطابِ بِالْجحفَة ونَحن محرمون [٢].

(٢) وما روى عبد الله بن حنين ، قالَ : أَرسلَني ابن عباسٍ إِلَى أَبِي أَيوب الأَنْصارِي ، فَأَتَيته وهو يغْتَسلُ ، فَسلمت علَيه ، فَقَالَ : من هذَا ؟ فَقُلْت : أَنَا عبد الله بن حنين أَرسلَني إِلَيك عبد الله بن عباسٍ يسأَلُك : كَيفَ كَان رسولُ الله ﷺ يغْسلُ رأْسه وهو محرِم ؟

فَوضع أَبو أَيوب يده علَى الثوبِ ، فَطَأْطَأَه حتى بدا لِي رأْسه ، ثُم قَالَ لِإِنْسانٍ يصب علَيه الْماء : صب .

فَصب علَى رأْسه ، ثُم حرك رأْسه بِيديه ، فَأَقْبلَ بِهِما وأَدبر ، ثُم قَالَ: هكَذَا رأَيت رسولَ الله ﷺ يفْعلُ [٣] .

(٣) ومن طَرِيق معمرٍ عن الزهرِي عن سالِمِ بنِ عبد الله بنِ عمر قَـالَ : رأَى عمر بن الْخَطابِ بعض بنيه ـ أَحسبه قَالَ عاصم بن عمـر ـ وعبـد الرحمنِ بن زيد بنِ الْخَطابِ ، وهو جالِس علَى ضفة الْبحرِ، وهما يتَمـاقلانِ

---

(١) **قامست عمر** ، أي : غالبته بالغوص ، قمس في الماء يقمس قموسا : انغـط ثـم ارتفع . لسان العرب (١٨٢/٦) .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (ص/١١٧/ح:٥٣٦) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦٣/٥/ح:٨٩١٦) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتـاب الحـج ، بـاب : الاغتسـال للمحـرم (٦٥٣/٢/ح:١٧٤٣) .

- وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب : جواز غسـل المحـرم بدنـه ورأسه (٢٣/٤/ح:٢٩٤٦) .

وهم محرمون ، يغَيب هذَا رأْس هذَا ، ويغَيب هذَا رأْس هـذَا ؛ فَلَـم يعـب علَيهما [١] .

(٤) وعن عكْرِمةَ عن ابنِ عباسٍ قَالَ : كُنْت أُطَاوِلُ عمر بن الْخَطَابِ النفَس ونَحن محرِمانِ في الْحياضِ [٢].

(٥) ومن طَرِيق حماد بنِ زيد ، نَا أَيوب هـو السخْتياني ، عن عكْرِمةَ عن ابنِ عباسٍ قَالَ : لَقَد رأَيتني أُماقلُ [٣] عمر بن الْخَطَابِ بِالْجحفَـة ؛ ونَحـن محرِمانِ [٤] .

(٦) ومن طَرِيق حماد بنِ سلَمةَ ، عن خَالِد الْحذاء عن عكْرِمةَ عـن ابـنِ عباسٍ: أَنه كَان هـو وابن عمر بِإِخَـاذ [٥] بِالْجحفَـة يتَرامسـانِ[٦] وهمـا محرِمانِ [٧].

(١) وجدته بلفظ غير هذا ـ أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤/ح:١٠٤) من طريق ليث عن نافع عن ابن عمر قال : كنا نكون بالخليج من البحر بالجحفة فنقامس فيه وعمر ينظر إلينا فما يعيب ذلك علينا ونحن محرمون .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (٢٤٧/٧) من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان هو وابن عمر بإخاذ بالجحفـة يترامسـان وهمـا محرمان ـ وإسناده صحيح ـ .

ينظر : التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل ، لعبد العزيـز بـن مرزوق الطريفي ، الطبعة الثانية .

(٣) **المماقلة** : التغطيس في الماء ، ومقل الشيء : غمسه . لسان العرب (٦٢٧/١١).

(٤) سبق تخريجه في الصفحة السابقة ، حاشية (٢) .

(٥) **الإخاذ** : الغدير . مختار الصحاح (٤/١) .

(٦) **الترامس** : التغاطس ، وارتمس في الماء: إذا انغمس فيه حتى يغيب رأسه وجميع جسده فيه . لسان العرب (١٠١/٦) .

(٧) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

وجه الدلالة من هذه الآثار :

هو فعل الصحابة رضي ا عنهم ؛ مثل : ابن عباس ، وعمـر بـن الخطاب ، وأبو أيوب الأنصاري ، وابن عمر ؛ رضي ا عنهم أجمعـين ، وعدم إنكار بعضهم للآخر ؛ يدل على جواز تغطيس رأس المحرم في الماء واغتساله فيه .

.وأمَّا الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على أن المحرم يغتسل من الجنابة [1] .

واستدل أصحاب الرأي الثاني **:** القائل بكراهية أن يغطس المحرم في الماء أو يغيب فيه رأسه ؛ بالمعقول ، وهو : مخافة أن يقتل الدواب [2].

*** المناقشة :**

أجاب الجمهور على الإمام مالك :

بأنه لعله ذهب إلى كراهة أن يغطس المحرم في الماء ويغيب فيه رأسه أنه ستر للرأس ، والصحيح أنه لا بأس بذلك ، وليس ذلك يستر ، ولهذا لا يقوم مقام السترة في الصلاة .

ولأنـه ليس بستر معتاد ؛ أشبه صب الماء عليـه أو وضـع يديـه عليه ، ولأن قتل الدواب لا يعم حصوله [3].

*** الرأي المختار :**

رأي الجمهور ؛ وهو جواز أن يغسل المحرم رأسه ، وأن يغيبه فـي الماء ، وهذا ما تدل عليه الآثار السابقة . وا أعلم .

*****

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣/٢٦٩) .

(٢) ينظر : الشرح الصغير مع بلغة السالك ، أحمد بن محمـد الـدردير (٢/٥١٥) ، والمدونة ، لمالك بن أنس (٢/٤٦٨) .

(٣) ينظر : المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٣/٢٦٤) .

* **الفرع الثاني** :[**حكم دخول المُحرم الحمَّام**]

اختلف العلماء في حكم دخول المحرم الحمام على رأيين :

الرأي الأوَّل :

يجوز أن يدخل المحرم الحمام ويغتسل بالماء ويزيل عنـه الوسـخ .

وهـو قول جمهور العلماء مـن : الحنفيـة ، والشـافعية ، والحنابلـة ، والظاهرية [1] .

الرأي الثاني :

قـال الإمام مالك :" من دخل الحمام ؛ وهو محـرم ؛ فتـدلك فعليـه الفدية " [2].

الأدلَّة :استدل الجمهور على جواز دخول الحمام وإزالة الوسخ .

---

(١) ينظـر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٣٢٢/١ ـ ٢٢٢) ، والمجمـوع ، للنـووي (٣٧٢/٧، ٣٧٦) ، والمغني مع الشرح الكبيـر ،لابـن قدامـة (٢٦٩/٣ـ ـ ٢٧٠) ، والمحلى، لابن حزم (١٧٤/٧) .

(٢) الإمام مالك بن أنس ، رواية الإمام سحنون بن سعيد ، المدونة (٤٨٨/٢) .

والْمشْهور عنْد اللخْمي من روايات ثَلاث حكَاها :

أَن الْفديةَ تَلْزم الْمحرِم بِمجرد صب الْماء الْحار علَى جسده بعد جلُوسه فيه وعرقـه ، لأَنه مظنةُ إزالَة الْوسخِ سواء تَدلك أَم لا أَنْقَى الْوسخَ أَم لا .

وَالثانيةُ : إن تَدلك . والثالِثَةُ وَأَنْقَى الْوسخَ وهو ظَاهر الْمدونَة ، ولو صب الماء البارد في الحمام الظاهر أنه لا شيء فيه .

مذهب المدونة : أنه إنما تجب الفدية على من دخل الحمـام إذا تـدلك وأنقـى الوسخ . حاشية الخرشي (٢٤١/٣) ، وبداية المجتهد ، لابن رشد (٣٨٧/١) .

ـ بأدلَّة من السُّنَّة :

ـ ما روى أبو أيوب ﷺ قال : كان رسول ا ﷺ يغتسل وهو محرم (١).

ـ وحديث ابن عباسٍ ؛ أن النبي ﷺ سئِلَ عن محرمٍ وقصتْ به ناقتُه واندق عنُقُه ؛ فقَالَ : « **غسلُوه بماء وسدر ، وكفنُوه في ثوبه ، ولا تحنطوه ، ولا تُخَمروا رأْسه ؛ فإنه يبعثُ يوم القيامة ملبيا** » (٢).

ـ وعن عطاء ، وإبراهيم النخعي ؛ قالا : لا بأس بدخول المحرم الحمام (٣).

وجه الاستدلال من الأحاديث :

فعل النبي ﷺ ذلك ، وفي أمره ﷺ الصحابة بتغسيل المحرم الذي وقصه بعيره بقوله : « **غسلوه** » ، وهو أمر يقتضي الوجوب ، مع قوله : « **ولا تُخَمروا رأْسه ؛ فإنه يبعثُ يوم القيامة ملبيا** » ؛ الذي يفيد بقاء صفة الإحرام له .

واستدل الفريق الثاني ؛ القائلين : بكراهة دخول الحمام ، وأن المحرم إذا دخله عليه الفدية .

ـ بدليل من الكتاب :

ـ قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (٤) .

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٧٩) حاشية (١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب : كيف يكفن المحرم (١/٤٢٦/ح:١٢٠٨)، وأخرجه مسلم أيضا في كتاب الحج ، باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات (٤/٢٣/ح:٢٩٤٩) .

(٣) ينظر : المحلى ، لابن حزم (١٧٥/٧) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (١٩٦) .

وجه الدلالـة :

أن الفدية المنصوص عليها في الآية يكون سببها منحصرا في أمرين: الترفه وإماطة الأذى .

وأن كل شيء فعله المحرم مما يحصل له به الترفه أو يزيل به عـن نفسه الأذى ؛ فإنه يلزمه فيه الفدية (١) .

ومن الترفه وإزالة الأذى دخول الحمام وإزالة الوسخ عنـه فلزمتـه الفدية .

*** المناقشة :**

أجاب الجمهور على المالكية ؛ بأن دلك البدن وإزالـة الوسـخ عـن المحرم ودخوله الحمام غير منهي عنه شرعا ، فلا يمنع منه (٢) .

ويجاب عليه بأن هذا احتجاج بمذهب على مذهب فلا يصح .

*** الرأي المختار :**

رأي الجمهور من جواز دخول الحمام للمحرم وإزالة الوسخ عنـه ؛ لقوة أدلتهم ، ولما فيه التنشيط على الطاعة وسكون النفس وانبساطها !! وفيه أيضا إزالة للروائح الكريهة التي قد تؤذي الآخرين ، وبخاصة إذا كان الجو حارا .

وأما الآية الكريمة فهي دالة على ما لو ترتب على الفعل مناف للإحرام كحلق الشعر ، فلو وضع دواء في رأسه وقتل القمل فلا شيء عليه مـع أن فيه ترفها . والله أعلـم .

*****

---

(١) حاشية الخرشي (٣/٢٤٠) .

(٢) المجموع ، للنووي (٧/٣٧٢ـ٣٧٤) .

*** الفرع الثالث :[حكم غُسل المُحرم رأسه بالخطمي]**

اختلف الفقهاء في حكم غُسل المحرم رأسه بالخَطمي[1] ؛ على رأيين:

الرأي الأوَّل :

يكره للمحرم غسل رأسه بالخطمي .

وهو مذهب : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة [2] .

الرأي الثاني :

يجوز للمحرم غسل رأسه بالخطمي ، ولا شيء عليه ، وهو رأي الظاهرية [3] .

الأدلّة :

استدل الجمهور القائلين : بكراهة غسل المحرم رأسه بالخطمي ؛ بالمعقول :

ـ وهو لأن فيه إزالة الشعث ؛ والتعرض لقلع الشعر [4] .

---

(١) **الخَطمي** هو : ضرب من النبات يغسل به ، وفي الصحاح يغسل به الرأس ، قال الأزهري : هو بفتح الخاء . لسان العرب ، لابن منظور (٧٧٧/١٢) .

(٢) المبسوط ، للسرخسي (١٠/٤) ، وبدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢١/٣ ـ ٢٢٢) ، وشرح فتح القدير ، لابن الهمام (٣٥٠/٢) ، وبداية المجتهد ، لابن رشد (٣٨٧/١)، والمدونة ، لمالك بن أنس (٤٦٨/٢) ، والمجموع ، للنووي (٣٧٦/٧ ـ ٣٧٧) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢٧٠/٣) .

إلا أن الشافعية قالوا : إنه خلاف الأولى ولا يستحب له أن يفعل ذلك هذا قول الجمهور ، وصرح البندنيجي بكراهته . قال الرافعي : وذكر الحناطى كراهته عن القديم . المجموع ، للنووي (٣٧٦/٧ ـ ٣٧٧) .

(٣) المحلى ، لابن حزم (١٧٤/٧) مسألة (٨٩١) .

(٤) ينظر : المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢٧٠/٣) .

واستدل الظاهرية على جواز غسل الرأس بالخَطمي للمحرم ؛ بالمعقول :

ـ وهو أنه لم يأت في منعه قرآن ولا سنة ، وإن من أوجب في ذلك غرامة فقد أوجب شرعا في الدين لم يأذن به الله تعالى [(١)] .

ثم إن الجمهور اختلفوا في إن للمحرم إذا غسل رأسه بالخطمي ؛ هل عليه فدية أم لا ؟ على ثلاثة آراء :

الرأي الأوَّل :

إذا غسل المحرم رأسه بالخطمي فعليه الفدية .

وهو قول : أبي حنيفة ، ومالك ، ورواية عن أحمد [(٢)] .

الرأي الثاني :

إذا غسل المحرم رأسه بالخطمي فعليه صدقة .

وهذا رأي : صاحبي أبي حنيفة ؛ أبي يوسف ، ومحمد [(٣)] .

الرأي الثالث :

إذا غسل المحرم رأسه بالخطمي فلا فدية عليه .

وهو قول : الشافعي ، والحنابلة ؛ على أحد القولين ، وأبي ثور ، وابن المنذر [(٤)] .

---

(١) المحلى ، لابن حزم (١٧٤/٧) مسألة (٨٩١) .

(٢) ينظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام (٣٥٠/٢) ، وبدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢١/٣، ٢٢٢) ، وبداية المجتهد ، لابن رشد (٣٨٧/١) ، والمغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٧٠/٣) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢٢١/٣ ، ٢٢٢) ، وشرح فتح القدير ، لابن الهمام (٣٥٠/٢) .

(٤) ينظر : المجموع ، للنووي (٣٧٦/٧ ، ٣٧٧) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢٧٠/٣) .

الأدلَّة :

استدل أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : إذا غسـل المحـرم رأسـه بالخَطمي فعليه الفدية ؛ بالمعقول :

ـ وهو بأن الْخطْمي طيب ؛ لأن له رائِحةً طَيبةً تستلذ بها ، فَيجِب بِه الـدم كسائِرِ أَنْواعِ الطيبِ ، مثل الورس ؛ ولأنه يزِيلُ الشعثَ ، ويقْتُـلُ الْهـوام ، فَأَشْبه الْحلْقَ [1] .

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا : بأن المحرم إذا غسل رأسه بالخطمي فعليه صدقة .

بأَن الْخطْمي لَيس بِطيبٍ ، وإِنما يزِيلُ الْوسخَ ، فَأَشْبه الْأُشْنَان ، فَـلا يجِب بِه الدم ، وتَجِب الصدقَةُ ؛ لأنه يقْتُلُ الْهوام ، لا لأنه طيب [2] .

واستدل أصحاب الرأي الثالث ؛ القائلين : إذا غسل المحـرم رأسـه بالخطمي ؛ فلا شيء عليه .

ـ الأدلَّة من السُّنَّة :

ـ أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقصه بعيره : « **اغْسلُوه بِماء وسدر وكَفنُوه في ثَوبيه ، ولا تحنطوه ، ولا تُخَمروا رأْسه ، فَإِنـه يبعـثُ يـوم الْقيامة ملَبيا** » [3] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢/٢٢١ـ٢٢٢) ، وشرح فتح القـدير ، لابـن الهمام (٢/٣٥٠) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني (٢/٢٢١ـ٢٢٢) ، وشرح فتح القـدير ، لابـن الهمام (٢/٣٥٠) .

(٣) سبق تخريجه (ص٦٨٩) حاشية (١) .

وجه الدلالة :

قوله ﷺ : « **اغْسلُوه بماء وسدر** » مع إثبات حكم الإحرام في حقه بقوله ﷺ : « **فَإنه يبعثُ يوم الْقيامة ملبيا** » ، والخطمي كالسدر [١] .

المناقشة :

أجاب أصحاب الرأي الثالث ؛ القائلين : إن المحرم إذا غسل رأسه بالخطمي فلا شيء عليه على أصحاب الرأي الأول والثاني ؛ بأن الخطمي كالسدر، ولأنه ليس بطيب فلم تجب الفدية باستعماله كالتراب ، وقولهم يستلذ رائحته ممنوع ثم يبطل بالفاكهة وبعض التراب ، وإزالة الشعث يحصل بذلك أيضا ، وقتل الهوام لا يعلم حصوله ، ولا يصح قياسه على الورس ؛ لأنه طيب ، ولذلك لو استعمله في غير الغسل أو في ثوبه منع منه بخلاف الخَطمي [٢] .

*** الرأي المختار :**

هو رأي من قال : يجوز للمحرم غسل رأسه بالخطمي ، ولا شيء عليه إن فعل ذلك ؛ لأن القصد التنظيف وليس التعطر ، وأن ذلك لا يؤدي إلى قطع الشعر . وا أعلم .

*****

(١) ينظر : المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٢٧١/٣) .

(٢) المصدر السابق .

* مسألة : حُكْمُ غَسْلِ حَصَى الرَّمي

اختلاف الفقهاء في حكم غسل حصى الرمي على رأيين :

الرأي الأوَّل :

يستحب أن يغسل حصى الرمي ؛ تطهيرا لـه ، إن كانـت أصـابته نجاسة ، أو تنظيفًا له ؛ إن لم تكن أصابته نجاسة .

وهو قول : أبي حنيفة ، والشافعية ، ورواية عن أحمد [١].

الرأي الثـانـي :

لا يستحب غسل حصى الرمي .

وهو رأي : المالكية ، ورواية عن أحمد [٢].

ـ حجة أصحاب الرأي الأول [٣] :

لأنه روي عن ابن عمر ؛ أنه غسله ، وكان طاوس يفعله ، وكان ابن عمر يتحرى سنة النبي ﷺ .

ـ حجة أصحاب الرأي الثاني [٤]:

---

(١) ينظر : رد المحتار ، لابن عابدين (٣/ ٥٣٤) ، والمجموع ، للنووي (١٥٦،١٦٤/٨) ، والمغني مع الشرح الكبير (٤٤٦/٣ـ٤٤٧) .

(٢) ينظر : بلغة السالك لأقرب المسالك ، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي (٥٠٤/٢) ، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٤٦/٣ـ٤٤٧) .

(٣) ينظر : رد المحتار ، لابن عابدين (٣/ ٥٣٤) ، والمجموع ، للنووي (١٥٦،١٦٤/٨) ، والمغني مع الشرح الكبير (٤٤٦/٣ـ٤٤٧) .

(٤) ينظر : بلغة السالك لأقرب المسالك ، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي (٥٠٤/٢)، والمغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة (٤٤٦/٣ـ٤٤٧) .

إن النبي ﷺ لما لقطت له الحصيات ؛ وهو راكب على بعيره جعل يقبضهن في يده ، لم يغسلهن ولا أمر بغلسهن ، ولا فيه معنى يقتضيه .

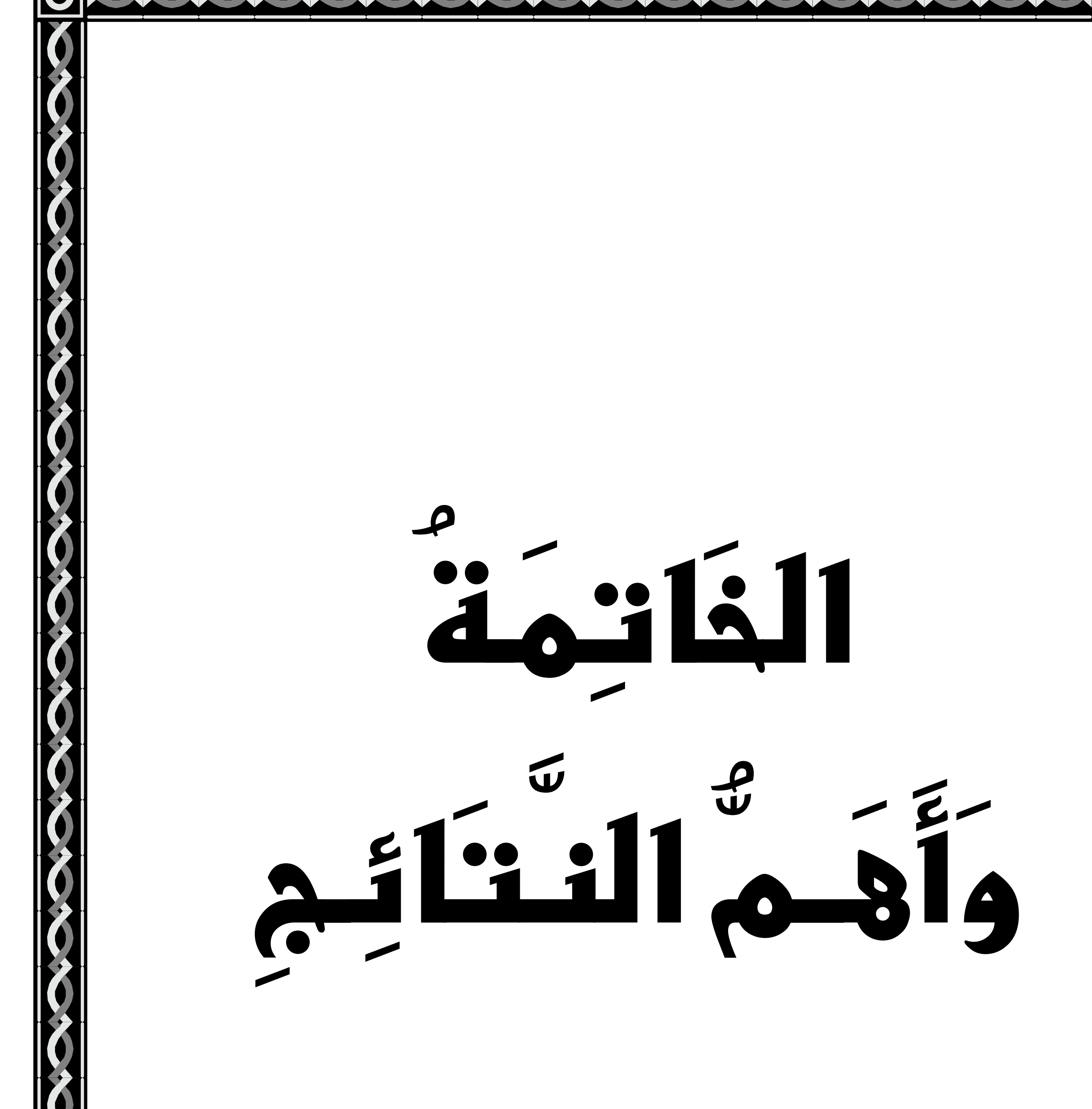
قال ابن المنذر : لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ غسلها وأمر بغسلها ، قال : ولا معنى لغسلها .

وكان عطاء ، والثوري ، ومالك ، وكثير من أهل العلم ؛ لا يرون غسلها .

*** الرأي المختار :**

هو الرأي الثاني ؛ أنه لا يستحب غسل حصى الرمي ؛ لأن النبي ﷺ لم يغسله . والله أعلم .

*****



الخَاتِمَةُ

وَأَهَمُّ النَّتَائِجِ

الخاتمـةُ وأهمُّ النَّتَائـج

الحمـد　على توفيقـه وامتنانه ، والشكر لـه علـى جزيـل إنعامـه وإحسانه .... فأمـا بعـد :

فقـد توصلـت الدراسة إلى كثير من النتائج التي أسأل ا　تعالى أن ينفع بها .

*** ومن أهم نـتـائج هذه الدراسة ما يلي :**

(١) تنقسم المياه إلى قسمين ؛ هما : **ماء مطلق ، وماء متغير**. وا　أعلم .

(٢) **الماء المطلق** : هو الذات التي يقال لها ماء ، فيصدق عليها الماء بلا قيد زائد . ويدخل فيه الماء الباقي على أصل خلقته ، والمضاف إلـى الماء مما لا يمكن التحرز عنه وما يوافق الماء في صفتيه الطهـارة والطهورية ، وما تغير به الماء بمجاورته من غير مخالطة ، **وحكـم الماء المطلق أنه طاهر مطهر بإجماع العلماء** . وا　أعلم .

(٣) الماء المتغير : هو ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بما يفارقه غالبـا من طاهر أو نجس ، فإذا تغير بشيء طاهر فهو طاهر عنـد جميـع العلماء ، وإذا تغير الماء الطاهر عن طريق الطبخ لا يجوز الوضوء به ، ولا تجوز الطهارة بمياه النبات المستخرجة منه . وا　أعلم .

(٤) إذا تغير الماء طعمه أو لونه أو ريحه بما يفارقه غالبا من طاهر يمكن التحرز منه فهو مطهر إذا حافظ على خواص الماء الأساسـية مـن السيولة والرقة . وإذا تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه بما يفارقـه غالبا من دم أو بول أو غيرها من النجاسات فهو ماء نجس ؛ فلا يرفع به الحدث ولا حكم الخبث ، وإذا خالط الماء نجاسة ولم يتغير لونـه

وطعمه أو ريحه ؛ فإن كان الماء قلتين فأكثر لم يـنجس ، وإن كـان دون القلتين نجس . والله أعلم .

(٥) تُزال النجاسة بالماء المطلق ، ولا خلاف في أنه تحصل به الطهـارة الحقيقية والحكمية ، ويجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر ؛ لأن إزالة النجاسة ليست من الأمور التعبدية . والله أعلم .

(٦) يجوز التحري في المياه عند اشتباه الطاهر بالنجس إذا اشـتبه مـاء طهور بطاهر لا يتحرى فيهما ؛ بل يتوضأ من كـل واحـد منهمـا ويصلي صلاة واحدة . والله أعلم .

(٧) أن الماء الكثير المتغير بالنجاسة يطهر إذا زال تغيـره بصـب مـاء طهور فيه ، أو بطول مكث أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليـه أو برمي تراب ونحوه فيه ؛ لزوال الحكم بزوال علته . والله أعلم .

(٨) أن ماء البئر كغيره في قبول النجاسة وزوالها ، فإذا وقعت النجاسـة في البئر وتغير ماؤها بالنجاسة وكان الماء قليلاً ؛ فإنه يمكن تطهيره، وإذا وقعت في البئر نجاسة لم تغيرها لا ينجس إلا بالتغير ، فماؤهـا طاهر يجوز استعماله . والله أعلم .

(٩) اتفق العلماء على أن الدموع والعرق واللعـاب والمخـاط والنخامـة سوائل طاهرة ؛ فهي لا تنقض الوضوء ، ولا تـؤثر علـى صـحة الصلاة . وترجيح أن البلغم طاهر لا ينقض الوضوء . والله أعلم .

(١٠) حكم المني طاهر ، وأما أثره على الصلاة فهو موجب للغسـل ، وأن المعتبر في خروجه هو نفس خروج المني علـى أي حـال ؛ خـرج بشهوة أو بدونها . والله أعلم .

(١١) أن البول والغائط والدم والمذي والقيء والقلس والقيح والصديد سوائل نجسة بالاتفاق ، وينقض الوضوء منها ما خرج من السـبيلين الـذكر والدبر ؛ سواء كان نادرا أو معتادا ، فلا ينقض الوضـوء بخـروج

شيء من غير السبيلين ؛ كدم الفصد والحجامة والقـيء والرعـاف .
والله أعلم .

(١٢) الودي نجس وناقض للوضوء . والله أعلم .

(١٣) دم الحيض والنفاس نجس وموجب للغسل ، ودم الاستحاضة نجـس ، وحكم المستحاضة هو حكم الطاهرات، ورطوبة فرج المرأة طاهرة .
والله أعلم .

(١٤) العفو عن يسير جميع النجاسات إذا توفرت فيها عموم البلوى ، وعسر الاحتراز من النجاسة ، ومشقة إزالتها . والله أعلم .

(١٥) المقدار الواجب إخراجه في زكاة الزروع والثمار هو العشر ؛ إذا كان يسقى بغير مؤنة أو كلفة ، ونصف العشر إذا كان يسقى بمؤنة وكلفة. وإذا اجتمع في الشجر الواحد أو الزرع الواحد السقي بمـاء السـماء وباستعمال الآلات ، فإما أن يكون السقي بماء السماء نصف العـام ، وبالآلة نصفه الآخر ؛ فالواجب فيه ثلاثة أرباع العشـر . وإن سـقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر الأغلب منهما . وإن جهل المقدار من كل واحد منهما يجب فيه العشر احتياطًا . والله أعلم .

(١٦) يستحب الزكاة في العسل ، ومقدار نصابه خمسة أوسق ، والواجـب فيه العشر ، ويعتبر فيه الكلفة والمؤنة . والله أعلم .

(١٧) الزكاة لا تكون إلا في السائمة ، أما المعلوفة والعوامل فلا زكاة فيها ، وتعامل المنتجات الحيوانية كالألبان معاملة العسل ؛ فيؤخذ العشر من صافي إيرادها ، وهذا في الحيوانات غير السائمة التي تُتخذ للألبـان خاصة ، ما لم تعتبر الحيوانات نفسها ثروة تجارية . والله أعلم .

(١٨) وجوب الزكاة في الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق وجب فيه العشر ، فإذا كان له زيت ؛ أخرج من زيته ، لأنه يكفي الفقراء مؤنته ، وهـو حال كمال ادخاره . والله أعلم .

(١٩) إن في المعدن زكاةً ، وفيه ربع العشر ؛ مع اعتبار النصاب فيه ، ولا يعتبر الحول في المعدن . وا أعلم .

(٢٠) تجب الزكاة في المعادن ؛ إذ لا فرق بين المعدن الجامـد والمعـدن السائل ، فكلها أموال ذات قيمة عند الناس ، وأنها تكون ملكًـا لبيـت مال المسلمين ؛ لأن مصـلحة المسـلمين أن تكـون هـذه الأمـوال لمجموعهم لا لآحادهم . وا أعلم .

(٢١) تجوز الحجامة للصائم ولا تفطره ؛ والأولى تركها ، وكذلك التبـرع بالدم لا يفطر الصائم ، أما تحليل الدم فإنه لا يفطر الصـائم اتفاقًـا . وا أعلم .

(٢٢) القيء إذا غاب على الصائم لا قضاء عليه حيث لم يرجع منه شيء ، ومن تقيأ عامدا فقد فسد صومه ؛ وعليه القضاء ، سواء ملء فمـه أو دونه ، وإذا تعمد رد القيء بعد حصوله في فمه وقدرته على رميه فقد أفطر . وا أعلم .

(٢٣) الجماع في الفرج مفسد للصوم ؛ أنزل أم لم ينزل إذا كـان عامـدا ، ويجب عليه الكفارة والقضاء ، وإذا جامع الصائم في الفرج ناسيا لـم يفسد صومه ؛ ولا قضاء عليه ولا كفارة . وا أعلم . وتجب الكفارة على المرأة إذا طاوعته على الجماع ؛ لأنها مكلفة مثل الرجل ، وهذه الكفارة مرتبةٌ ؛ فالعتق أولاً ، فإن لم يجد فالصيام ، فإن لـم يسـتطع فالإطعام . وا أعلم .

(٢٤) حكم المباشرة دون الفرج أو اللمس أو التقبيل إذا لم يقترن به إنـزال فإنه لا يفسد الصوم بالاتفاق ، وإذا أنزل فسد صومه وعليه القضـاء ولا كفارة عليه ، وإذا قبل أو لمس فأنزل المني فسـد صـومه ، ولا تجب عليه الكفارة . وا أعلم .

(٢٥) تُكره القبلة للصائم إذا حركت شهوته ولم يأمن نفسه على الإنـزال ؛ وإن لا فهي مُباحة . وا أعلم .

(٢٦) حكم النظر إذا لم يقترن به إنزال غير مفسد للصوم . وإذا اقترن بـه إنزال مفسد للصوم ، وإذا فكر فأنزل لا يفسد صومه . وا أعلم .

(٢٧) الاستمناء باليد حتى إنزال المني مفسد للصوم ، والاحـتلام لا يفسـد الصوم . وا أعلم .

(٢٨) الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم ؛ وأنهمـا تفطـران رمضـان وتقضيان ، وإذا صامتا لم يجز منهما الصوم ، وإذا زال عذرهما في أثناء النهار فطهرتا يستحب لهما الإمساك في بقية اليوم ، وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل فنوتا صوم الغد ولـم تغتسـلا صـح صومهما . وا أعلم .

(٢٩) المرضع إذا خافت على نفسها أو على ولدها فلها أن تفطر وعليها أن تقضي . وا أعلم .

(٣٠) حكم استخدام الحقن غير المغذية غير مفطر ؛ لأنها ليسـت أكـلاً أو شربا . والحقن المغذية مفطرة ، أما الحقن الشرجية فلا تفطـر إلا إذا احتقن بمادة غذائية فإنها تفطر . وا أعلم .

(٣١) الغسيل الكلوي مفطر . وا أعلم .

(٣٢) من بلع حصاة أو قطعة حديد أو غيره مما لا يتغذى بـه أو كبسـولة الكاميرا لتنظير الأمعاء الدقيقة تفطر الصائم . وا أعلم .

(٣٣) إدخال المنظار من جهة البلعوم إلى المعدة أو من جهة الشـرج إلـى القولون إذا كان جافًا لا رطوبة معه ولا سوائل وكان طرفـه الآخـر خارج الفم أو خارج الشرج فإنه لا يفطر بذلك ، أما إذا رافق دخولـه سوائل أو مواد أخرى أو محاليل فإنه يفطر بذلك . وا أعلم .

(٣٤) إذا أقطرت المرأة في قُبلها مائعا لا تفطر بذلك . وا أعلم .

(٣٥) شم العطور التي ليس لها جرم كالمسك أو البخـور لا تفطـر . وا أعلم .

(٣٦) استخدام بخاخ الربو الفينتولين لا يفسد الصوم ، وكذلك بخار الربو ، أما الكبسولات فهي مفطرة . وابتلاع النخامة لا يفطر . وقطرة العين لا تفطر . وقطرة الأذن لا تفطر ، وقطرة الأنف مفطرة ، والقطـرة في الإحليل لا تفطر . وا أعلم .

(٣٧) جواز الحجامة للمحرم ، ولـه أن يحلق مواضع المحاجم ولا شـيء عليه . وا أعلم .

(٣٨) يستحب للمحرم أن يتطيب عند إرادة الإحرام . وا أعلم .

(٣٩) يحرم على المحرم أكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام ؛ وهو آثـم وتلزمه الفدية . ويباح للمحرم أكل الطعام إذا طبخ مع الطيب وذهبت رائحته وطعمه ولونه . وإذا كان الطيب في طعام طبخ وتغيـر فـلا شيء على المحرم في أكله ؛ إذا لم يجد ريحه ، وإذا وجد ريحه عليه الفدية . وإذا بقي طعمه فلا شيء عليه ، وكذلك إذا بقي لونـه . وإذا كان الطيب مخلوطًا مع الطعام ولم تمسه النار فلا بأس به إذا ذهبـت رائحته . وا أعلم .

(٤٠) يشرع الاغتسال للحائض والنفساء عند الإحرام ، والحكم إذا دخلـت المرأة متمتعة فحاضت وخشيت فوات الحج أحرمت بالحج ، وصارت قارنة ، وإذا حاضت قبل طواف الإفاضة فإنها لا تطوف حتى تطهر فتطوف . وإذا حاضت قبل طواف الوداع يسقط عنها طواف الوداع . وا أعلم .

(٤١) تحريم الجماع على المحرم سواء أكان الإحرام صـحيحا أم فاسـدا ، وفساد حج من وطيء في القبل عامدا عالما بالتحريم قبـل الوقـوف بعرفات وعليه بدنة . أما إذا وطيء بعد الوقوف بعرفات قبل التحللين

فقد فسد حجه ، وعليه المضي في فاسده وعليه بدنة والقضاء . وإذا وطيء المحرم بعد التحلل الأول وقبل الثاني لم يفسد حجه وعليه شاة، ولا يلزمه إحرام جديد . وا أعلم .

(٤٢) تترتب على الواطيء في الحج وطئًا مفسدا أحكام ؛ وهي المضي في فاسده والقضاء ، ولا يجب التفريق بين الرجل وامرأته إذا عادا للقضاء ، ولكنهما يفترقان على سبيل الندب إذا خافا على أنفسهما الفتنة . وا أعلم .

(٤٣) النهي عن الوطء دون الفرج للمحرم ، وإذا وطيء المحرم دون الفرج لا يفسد حجه وعليه دم ؛ أنزل أم لم ينزل . وا أعلم .

(٤٤) الإحرام بغير غسل جائز ، والغسل عند الإحرام سنة مؤكدة يكره تركها ، وأن حكم اغتسال المحرم بالماء والانغماس فيه جائز ، ويجوز له دخول الحمام وإزالة الوسخ عنه ، ويجوز له غسل رأسه بالخطمي ، ولا شيء عليه إن فعل ذلك ، ولا يستحب له غسل حصى الرمي ؛ لأن النبي ﷺ لم يغسله . وا أعلم .

*****

ملخص رسالة الماجستير« أحكام السوائل المتَعلقةِ بالعِباداتِ ؛ دِراسةٌ فِقْهيةٌ مقارنَةٌ »

إعداد الطالبة : **مريم محمد أحمد المهدي**

المعيدة بقسم الدراسات الإسلامية - بكلية التربية للبنات - جامعة جازان

يتكون هذا البحث من : مقدمة ، وتمهيد ، وخمسة فصول ، مشفوعة بخاتمة ، ومذيلة بفهارس علمية .

*** المقدمة** : وتتضمن ما يلي :

(١) أهمية البحث وأسباب اختياره .

(٢) أهداف البحث .

(٣) الدراسات السابقة للموضوع .

(٤) منهج البحث .

(٥) خطة البحث .

*** التمهيد:** ويشتمل على مبحثين :

- **المبحث الأول** : معنى السوائل .

- **المبحث الثاني**: معنى العبادة وأنواعها ؛ والفرق بينها وبين القربة .

*** الفصل الأول** : **في أحكام المياه** .

وفيه تمهيد وخمسة مباحث :

- **التمهيد** : ويتناول ما يلي :

(١) معنى المياه .

(٢) وقف المياه والاستثمار فيها .

(٣) ترشيد استهلاك المياه .

.المبحث الأوّل : في أقسام المياه وحكم كل قسم .

.المبحث الثاني : إزالة النجاسة بالماء والسوائل المطهرة الأخرى .

.المبحث الثالث : اشتباه الماء الطهور والطاهر بالنجس . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اشتباه الماء الطهور والطاهر بالنجس .

المطلب الثاني : اشتباه الماء الطهور بالطاهر .

.المبحث الرابع : حكم معالجة الماء النجس .

.المبحث الخامس : أحكام الآبار والأسآر .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أحكام الآبار .

المطلب الثاني : أحكام الأسآر .

*** الفصل الثاني: في أحكام السوائل المتعلقة بالطهارة والصلاة .**

ويشتمل هذا الفصل على **تمهيد ومبحثين** :

.التمهيد : يتناول ما يلي :

١ـ معنى الطهارة لغة واصطلاحًا .

٢ـ معنى الصلاة لغة واصطلاحًا .

٣ـ حكم الطهارة داخل الصلاة .

.المبحث الأول : **في ما يخرج من الإنسان من السوائل من حيث الطهارة والنجاسة وأثرهما في الصلاة.**

وفيه ثلاثة مطالب :

ـ **المطلب الأول :** السوائل المشتركة بين الرجل والمرأة .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : السوائل الطاهرة المشتركة بين الرجل والمرأة .

الفرع الثاني : السوائل النجسة المشتركة بين الرجل والمرأة .

ـ **المطلب الثاني** : السوائل الخاصة بالرجل (الودي) .

ـ **المطلب الثالث** : السوائل الخاصة بالمرأة .

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : دم الحيض .

الفرع الثاني : دم الاستحاضة .

الفرع الثالث : دم النفاس .

الفرع الرابع : رطوبة فرج المرأة .

الفرع الخامس : الهادي .

ـ **المبحث الثاني** : ما يعفى عنه من السوائل النجسة .

*** الفصل الثالث : في الأحكام الفقهية المتعلقة بالسوائل في الزكاة .**

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث كما يلي :

ـ **التمهيد** : ويتناول ما يأتي :

(١) معنى الزكاة لغةً واصطلاحًا .

(٢) حكمها .

.المبحث الأوَّل : أثر نوع السقي في المقدار الواجب إخراجه في الزكاة .

ـ **وفيه مطلب** : حكم لو اجتمع في الشجر الواحد أو الزرع الواحد السقي بماء السماء وباستعمال الآلات .

ـ **ومسألة** : لو سقي بماء السماء والنضح جميعًا وجهل المقدار من كل واحد منهما أو علم أن أحدهما أكثر وجهل أيهما هو .

.**المبحث الثاني** : زكاة العسل والألبان والزيوت .

وفيه ثلاثة مطالب :

ـ **المطلب الأول** : زكاة العسل .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : زكاة العسل .

الفرع الثاني : نصاب العسل عند موجبين الزكاة فيه .

الفرع الثالث : المقدار الواجب في العسل .

ـ **المطلب الثاني** : زكاة الألبان .

ـ **المطلب الثالث** : زكاة الزيوت .

.**المبحث الثالث** : زكاة المعادن السائلة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المعدن وأنواعه .

المطلب الثاني : حكم زكاة المعدن .

*** الفصل الرابع : في الأحكام الفقهية المتعلقة بالسوائل في الصيام.**

وفيه تمهيد ومبحثان :

.**التمهيد** : ويتناول ما يلي : (١) معنى الصيام لغةً واصطلاحًا . (٢) حكم الصيام .

.**المبحث الأول** : في حكم السوائل الخارجة من الجسد . **وفيه ستة مطالب :**

ـ **المطلب الأول** : حكم الحجامة والفصد .

ـ **المطلب الثاني** : تحليل الدم والتبرع به

ـ **المطلب الثالث** : القيء والاستقاء .

ـ **المطلب الرابع** : خروج المني .

ـ **المطلب الخامس** : دم الحيض النفاس .

ـ **المطلب السادس** : لبن المرأة .

.**المبحث الثاني** : حكم السوائل الداخلة إلى الجسد .

وفيه ثمانية مطالب :

ـ **المطلب الأول** : استخدام الحقن المغذية وغير المغذية والحقن الشرجية .

ـ **المطلب الثاني** : غسيل الكُلى .

ـ **المطلب الثالث** : استعمال المناظير مع سوائل مرطبة .

ـ **المطلب الرابع** : استعمال المرأة للدش المهبلي أثناء الصوم .

ـ **المطلب الخامس** : شم العطور .

ـ **المطلب السادس** : استخدام بخاخ الربو .

ـ **المطلب السابع** : ابتلاع النّخامة .

ـ **المطلب الثامن** : دخول ماء أو استخدام القطرة في العين أو الأذن أو الأنف أو الإحليل .

*** الفصل الخامس : في الأحكام الفقهية المتعلِّقة بالسوائل في الحج .**

وفيه تمهيد وخمسة مباحث :

.**التمهيد** : ويتناول ما يلي : (١) معنى الحج لغةً واصطلاحًا . (٢) حكمـه .

.**المبحث الأول**: حكم الحجامة للمحرم .

.**المبحث الثاني**: استخدام الطيب في البدن والطعام.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المراد بالطيب .

المطلب الثاني : حكم استخدام الطيب في البدن .

المطلب الثالث : حكم استخدام الطيب في الطعام .

.**المبحث الثالث** : خروج دم الحيض والنّفاس .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحيض أو النفاس عند الإحرام .

المطلب الثاني : الحكم إذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج .

المطلب الثالث : طواف الحائض .

وفيه فرعان :

ـ **الفرع الأول** :إذا حاضت قبل طواف الإفاضة.

ـ **الفرع الثاني** : إذا حاضت قبل طواف الوداع.

.**المبحث الرابع** : خروج المني . وفيه مطلبان :

ـ **المطلب الأول** : أحكام الوطء في الفرج أثناء الإحرام .

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : حكم وطء المحرم في القبل عامدًا عالمًا بتحريمه قبل الوقوف بعرفات .

الفرع الثاني : حكم إذا وطيء المحرم بعد الوقوف بعرفات قبل التحللين .

الفرع الثالث : حكم إذا وطيء المحرم بعد التحلل الأول وقبل الثاني .

الفرع الرابع : الأحكام المترتبة على الحج بالوطء .

الفرع الخامس : حكم التفريق بين الرجل والمرأة عند قضاء حجهما .

- **المطلب الثاني** : حكم الوطء دون الفرج .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم الوطء دون الفرج .

الفرع الثاني : الأحكام المترتبة على الوطء دون الفرج .

.المبحث الخامس : حكم اغتسال المحرم .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم اغتسال المحرم عند إرادة الإحرام .

المطلب الثاني : حكم اغتسال المحرم بعد الإحرام .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حكم اغتسال المحرم بالماء والانغماس فيه .

الفرع الثاني : حكم دخول المحرم الحمام .

الفرع الثالث : حكم غسل المحرم رأسه بالخطمى .

.مسألة : حكم غسل حصى الرمي .

*** الخاتمة :**

فقد جاءت مشتملة أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا الذي أسأل ا أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم .

وما توفيقي إلا با عليه توكلت وإليه أنبت ، هو حسبي ونعم الوكيل ، والحمد رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين .

﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾ **[سورة ص ، الآيات (١٨٠ـ١٨٢)]**

*****

Synopsis of Master Dissertation on " Verdicts of Worship Related Liquids; a comparative Jurisprudential Study "

Prepared by Mariam Mohammad Al-Mahdi

Lecturer at the Department of Islamic Studies – College of Education – Jazan University

This Research is composed of: Introduction, Preface, five chapters, Conclusion and appendices

- **Introduction: includes the following:**
  (1) The importance of the subject and reason behind choosing it.
  (2) Aims of the research.
  (3) Previous studies for the same subject.
  (4) Research Method
  (5) Research Plan.

- **Preface: composed of two topics:**
  1: The meaning of liquids
  2: The meaning of worship, variants of worship and the difference between worship and approach acts

- **Chapter 1: Jurisprudential rulings of Liquids: It has a preface and 5 topics:**
  Preface Deals with:
  (1) The meaning of Water.
  (2) Investment in Water.
  (3) Water Consumption Saving strategies

  Topics 1: Types of water and the Islamic rules for each type

  Topic 2: Cleaning impurity with water and other liquids.

  Topic 3: Rules in cases of uncertainty between pure and impure water. It has two sub-topics

  1. Uncertainty between pure and impure water.
  2. Uncertainty between types of pure water.

  Topic 4: Islamic rules on processing impure water.

  Topic 5: Islamic rules on wells and what remains after drinking. It has two sub-topics:

  1. Islamic rules on wells
  2. Islamic rules on what remains after drinking.

- **Chapter 2: Islamic rules on liquids with relation to purity and prayers. This chapter has a preface and two topics:**
  Preface: Deals with:
  (1) The meaning of purity.
  (2) The meaning of prayer.
  (3) The Islamic rules on purity for prayers.

Topic 1: Liquids coming out of human body whether they are pure or impure and their effect on prayer. It has three sub-topics:

1: Common liquids for males and females. It has two branches:

a) Common pure liquids of males and females
b) Common impure liquids of males and females.

2: Male only liquids (pre-semen)

3: Female only liquids. This has five branches:

1. Menstruation blood
2. Post Menstruation blood
3. Birth blood discharge
4. Vaginal wetness
5. Amniotic fluid .

Topic 2: Forgivable and trivial impure liquids.

- **Chapter 3: Jurisprudential rules pertaining to liquids and their connection to poor-due (zakah). This chapter has a preface and three topics:**
  (1) Preface: Deals with : The meaning of Poor-due
  (2) The Islamic rules on poor-due

Topic 1: The type of irrigation water and how it affects the amount of payable poor-due. It has one sub-topic:

- The Islamic rules in the case of having the same crops irrigated with rain and machinery irrigation methods.

And one question:

What if the crops were irrigated by rain and machinery at the same time but we are not certain of the amount of each, or we knew that one type is more than another but we are not sure which one is more.

Topic 2: The poor-due for honey, milk and oil. It has three sub-topics

1. Poor-due of honey. It has three branches
   a) Poor-due for honey
   b) The minimum amount of honey which qualifies it for poor-due.
   c) The payable amount for honey.
2. Poor-due for milk.
3. Poor-due for oil

Topic 3: Poor-due for liquid minerals. This topic has two sub-topics:

1. Definition and types of minerals .
2. The Islamic rules on paying poor-due for minerals.

- **Chapter 4:** The Islamic rules related to liquids and fasting. It has a preface and two topics:

Preface: deals with:

(1) The meaning of fasting.
(2) The obligation of Fasting

Topic 1: The rules on the liquids discharged from the human body. It has six sub-topics:

1. The Islamic rules on cupping and treatment by cutting vein
2. Blood analysis and donation.
3. Vomiting (intentional or unintentional)
4. Discharge of semen.
5. Menstruation blood and birth blood discharge.
6. Woman's breast milk.

Topic 2: The Islamic rules on liquids that enters the body. This has eight sub-topics:

1. Using nutritious and non-nutritious injections and anal suppositories.
2. Hemodialysis
3. Using endoscopy with softener liquids.
4. Feminine vaginal shower .
5. Smelling of perfumes.
6. Using asthma inhalers.
7. Swallowing of mucous .
8. Water entering through the eye and medical drops used in the eye, nose, ear or penis.

- **Chapter 5: The Islamic rules related to liquids in Pilgrimage (Hajj). This chapter has a preface and five topics:**

Preface: deals with :

(1) The meaning of Pilgrimage.
(2) The obligation of Pilgrimage.

Topic 1: The rules of cupping for a pilgrim during ihram.

Topic 2: Using perfume on the body and in food. This topic has three sub-topics:

1. The meaning of perfumes
2. The Islamic rules governing the use of perfumes on body.
3. The Islamic rules governing the use of perfumes in food.

Topic 3: The discharge of menstruation blood and birth blood. This topic has three sub-topics:

1. Menstruation and giving birth during ihram.

2. What a woman should do if she has her Menstruation period during pilgrimage and she expected that she would miss the other rituals of Pilgrimage.
3. The tawaf (circling the Ka'abah) for a woman during her menstruation period. This sub-topic has two branches:
   a. If she had her period before the "tawaf al ifada".
   b. If she had her period before the farewell tawaf.

Topic 4: The discharge of semen. This topic has two sub-topics:

1. Vaginal intercourse during ihram. This sub-topic has five branches:
   a. The case if the pilgrim intentionally had an intercourse in the vagina knowing that this is not allowed and he did that before standing at Arafat.
   b. The case if the pilgrim had intercourse after standing in Arafat and before disengagements
   c. The case if the pilgrim had intercourse after the first disengagement and before the second disengagement
   d. The rules related to intercourse during pilgrimage.
   e. The opinion of separation between the husband and wife after pilgrimage.
2. Simulated intercourse (having intercourse but without the actual penetration). This sub-topic has two branches:
   a. The Islamic rules of simulated intercourse.
   b. The rules pertaining to having a simulated intercourse.

Topic 5: Washing for the pilgrim during ihram. This topic has two sub-topics:

1. Washing for pilgrim before he intend to enter into ihram.
2. The washing of pilgrim after ihram. This sub-topic has three branches:
   a. Washing and swimming in water.
   b. Entering into the bathroom.
   c. Washing of the head with hollyhock (Alkhetmi) for a pilgrim during ihram.

      A question: Washing the throwing stones.

- **Conclusion:**

  It includes the most important research findings and results. Finally I pray to Almighty Allah that He might reward me for this research and make this as a good addition to the Islamic studies all over the world.

*****

الْفَهَارِسُ الْعِلْمِيَّةُ

أولاً : فهرس الآيات القرآنية .

ثانيًا : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

ثالثًا : فهرس الآثار .

رابعًا : فهرس الأعلام .

خامسًا : فهرس المصادر والمراجع .

سادسًا : فهرس الموضوعات .

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

تابع : فهرس الآيات القرآنية

تابع : فهرس الآيات القرآنية

الآيــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
	آل عمران	
﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾	- ٨٥	- ٥
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	- ٩٧	- ٥٨١، ٦٥١
	النساء	
﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾	٤٣	١٩٣، ٢١٦
﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾	٤٣	١٤٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾	- ٤٣	- ١٦٨
﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾		٧٤
﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ﴾		
	المائدة	
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾	٣	٣١١، ٣١٩
﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾	٣	٣٩٠
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾	- - ٤	- - ١٢٦، ٣١١

تابع : فهرس الآيات القرآنية

تابع : فهرس الآيات القرآنية

تابع : فهرس الآيات القرآنية

الآيـة	السورة ورقم الآية	الصفحة
	يونس	
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبۡطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾	٨١	٦٦٤
	هود	
﴿ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ ﴾	٨٧	١٤٧
﴿ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ ﴾	٨٨	س
	النحل	
﴿ وَمِنۡهُ شَجَرٞ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾	١٠	٣٧١
﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	١١	
﴿ وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَآ ﴾	٦٥	٣٥٦
﴿ وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ ﴾	٦٦	١٦٥، ٣٥٧، ٣٦٩
	-	-
﴿ وَأَوۡحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحۡلِ أَنِ ٱتَّخِذِي مِنَ ٱلۡجِبَالِ بُيُوتٗا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعۡرِشُونَ ﴾	٦٨	٣٤٥، ٣٥٧
	-	-
﴿ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسۡلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلٗاۚ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	٦٩	٣٤٥، ٣٥١، ٣٥٧
	الإسراء	
﴿ أَلَّا تَتَّخِذُواْ مِن دُونِي وَكِيلٗا ﴾	١٢	٣٨٦
﴿ وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ ﴾	١١٠	١٤٨
	مريم	
﴿ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا ﴾	٢٦	٤٣٨

تابـع : فهرس الآيات القرآنـيـة

تابع : فهرس الآيات القرآنية

الآيــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
	الأحزاب	
﴿ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡ ﴾	- ٥	- ٤٧٤
﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ ﴾	- ٢١	- ٤٩٠، ٥٠٠
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴾	- ٣٢	- ١٤٥
	سبأ	
﴿ وَأَسَلۡنَا لَهُۥ عَيۡنَ ٱلۡقِطۡرِ ﴾	١٢	٢
	فاطر	
﴿ أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ ﴾	٢٧	
	الزمر	
﴿ قُلۡ أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ تَأۡمُرُوٓنِّيٓ أَعۡبُدُ أَيُّهَا ٱلۡجَٰهِلُونَ ﴾	٦٤	٣
	الذاريات	
﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾	٥٦	ج
	النجم	
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾	٣-٤	٦٣٥

تابع : فهرس الآيات القرآنية

الآيــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
	الممتحنة	
﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ ﴾	٦	
	الجمعة	
﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا ﴾	5	٤٨
﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾	٩	١٤٧
	الطلاق	
﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾	١	٤٧٢، ٥٣٢
﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴾	- ٤	٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣
	المدثر	
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴾	١	٣١٢
﴿ قُمْ فَأَنذِرْ ﴾	٢	٣١٢
﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾	٣	٣١٣
﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾	٤	١٤٥، ١٤٩، ٣١٢
	عبس	
﴿ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴾	٢٧	٣٨٦

*****

ثانيًا : فهرس الأحاديث النبوية

تابع : فهرس الأحاديث النبوية

تابع : فهرس الأحاديث النبوية

تابع : فهرس الأحاديث النبوية

تابع : فهرس الأحاديث النبوية

تابع : فهرس الأحاديث النبوية

تابع : فهرس الأحاديث النبوية

تابع : فهرس الأحاديث النبوية

تابع : فهرس الأحاديث النبوية

تابع : فهرس الأحاديث النبوية

تابع : فهرس الأحاديث النبوية

*****

ثالثًا : فهرس الآثار

تابع : فهرس الآثار

تابع : فهرس الآثار

تابع : فهرس الآثار

تابع : فهرس الآثار

طرف الأثر	القائل	الصفحة
تغتسل كل يوم غسلاً واحداً	عائشة	٢٨٠ ، ٢٨٣
تغتسل من صلاة الظهر إلى الظهر وإنما	ابن المسيب والحسن	٢٨٠
تنتظر المستحاضة أيام إقرائها	عطاء بن أبي رباح	٢٨٣
توضأ عمر من جرة نصرانية	عمر بن الخطاب	١١٦
ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة	أنس	٤٥١
جاء إعرابي ضال في طائفة المسجد	أنس	٦٠ ، ٧٧
الحيض : ثلاث و أربع ، خمس ، ست	عبد ا بن مسعود ،	٢٥٠ ، ٢٥٤
،،،،،،،،،،،	وأنس بن مالك ،	،،،
،،،،،،،،،،،،،	وعمران بن حصين ،	،،،
،،،،،،،،،،،،،	وعثمان بن أبي العاص	،،،
خرج علينا رسـول ا ﷺ فـي رمضـان	-	-
وعيناه مملوءتان كحلاً .	عبد ا بن مسعود	٥٦٧
دخلت على النبي ﷺ يوم الفتح	أم هانئ	٢٨
دعوت رجلاً ؛ وأنا جالس بجنب أبى	عبد ا بن عبد ا بن عمر	٦١٠
دم الحيض بحراني أسود	عائشة	٢٢٢ ، ٢٣٥
رأى عمر بن الْخَطابِ بعض بنيه	ابن عمر	٦٨٥
رأيت رسولَ الله ﷺ في الْمنَامِ ، فـأعرض	-	-
عني	عمر	٤٩٨ ، ٥٠٢
ربما قَالَ لِي عمر ونَحن محرمون	ابن عباس	٦٨٥
ربما قامست عمر بن الْخَطابِ بِالْجحفَة	ابن عباس	٦٨٥
رخص رسول ا ﷺ في القبلـة للصـائم	-	-
والحجامة	أبو سعيد الخدري	٤٤٧ ، ٤٥١
الرفث : غشيان النساء	ابن عباس	٦٧٢

تابع : فهرس الآثار

تابع : فهرس الآثار

تابع : فهرس الآثار

تابع : فهرس الآثار

تابع : فهرس الآثار

*****

رابعًا : فهرس الأعـلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحـــة
إبراهيم النخعي	إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن ربيعة النخعي ، أبو عمران الكوفي ، فقيه أهل الكوفة ، مات سنة (٩٦هـ) . ينظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٣٣/٢) ، وميزان الاعتدال (٧٥/١) .	٩٩، ٢٨٣، ٣٠٨،٣٩٩، ٦٦٧،٤٤٤، ٦٨٩
إبراهيم بن زيد (يزيد) الخوزي	مولى عمر بن عبد العزيز، وإنما سمي الخوزي ؛ لأنه نزل شعب الخوز بمكة ، توفي بمكة سنة (١٥١هـ) له أحاديث ، وهو ضعيف . الطبقات الكبرى ؛ لابن سعد (٤٩٥/٥) ، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد ا البصري الزهري ، الطبقات الكبرى ، دار صادر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٦٨م ، تحقيق : إحسان عباس .	٦٠٩
إبراهيم بن محمد بن المنتشر	إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع بن أخي مسروق الهمداني الكوفي ، سمع أباه ، سمع منه شعبة وسفيان . أخرج له البخاري في الغسل ، وهو أحد أئمة الدين ، وهو أحد الأعلام ، وأحاديثه يسيره ، وكان ذا تأله ودين وثقة وزهد ، روى له الجماعة . ينظر : التاريخ الكبير (٣٢٠/١) للبخاري ، وسير أعلام النبلاء (٥٦/٧) .	٦٠٢، ٦٠٩

تابـع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحـــة
ابن أبي حاتم	عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ، أبو محمد : حافظ للحديث، من كبارهم.كان منزله في درب حنظلة بالري، وإليهما نسبته. ولد سنة (٢٤٠هـ) ، له تصانيف، منها : الجرح والتعديل ، و التفسير ، والرد على الجهمية ، وعلل الحديث ، والمسند ، والكنى ، والفوائد الكبرى، و المراسيل ، وتقدمة المعرفة بكتاب الجرح والتعديل ، وزهد الثمانية من التابعين في الظاهرية.توفي سنة (٣٢٧هـ) . الأعلام (٣٢٤/٣) .	٢٠٦
ابن أبي عدي	محمد بن أبي عدي = ابن أبي عدي : محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ويقال أن كنيه إبراهيم أبو عدي السلمي مولاهم القسملي نزل فيهم أبو عمرو البصري ، وقال أبو حاتم والنسائي ثقة وقال بن سعد كان ثقة مات بالبصرة سنة ١٩٤هـ وذكره بن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب (١٢/٩ ـ١٣) .	٢٢٦
ابن أبي ليلى	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، يكنى أبا عبد الرحمن ، قاضي الكوفة . روى عن : الحكم بن عتيبة ، والشعبي ، وغيرهما . وعنه : زائدة بن قدامة ، وشعبة ، وغيرهما . متفق على تضعيفه وسوء حفظه .	٢١ ، ١٢٢

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمة	الصفحة
	ينظـ ـر:الضعفاء الكبير (٩٨/٤) ، والكامل في الضعفاء (١٨٣/٦)، والضعفاء؛ للنسائي (٩٢/١)، والمجروحين (٢٤٤/٢)،ولسان الميزان (٣٦٦/٧)، والتقريب (ص٤٩٣) .	
ابن الأنباري	محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر بن الأنباري النحوي ، كان من أعلام الناس بالنحو والأدب وأكثرهم حفظًا له، توفي سنة (٣٢٨هـ). ينظر : طبقات الحنابلة (٢٠١/١ـ٢٠٢) ، وسير أعلام النبلاء (٢٧٥/١٥) .	٢١٢
ابن السكيت	يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكيت: إمام في اللغة والأدب. ومن أهل الدين والخير ، أصله من خوزستان (بين البصرة وفارس) ، تعلم ببغداد، واتصل بالمتوكل العباسي فعهد إليه بتأديب أولاده، وجعله في عداد ندمائه ، ثم قتله لسبب مجهول ، من أهم مؤلفاته (إصلاح المنطق)، توفي عام (٢٤٤هـ). ينظر :الأعلام ؛ للزركلي (١٩٥/٨) ، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص٨٣) لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت ، ط١.	٥٨٠

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحـــة
ابن العربي	العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد ا بن محمد الإشبيلي. ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة . ورحل إلى المشرق ، وجمع وصنف وبرع في الأدب والبلاغة، وبعد صيته وكان متبحراً في العلم ثاقب الذهن ، ولي قضاء إشبيلية ، صنف في الحديث، والفقه، والأصول، وعلوم القرآن والأدب . مات بفاس في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. طبقات الحفاظ ؛ للسيوطي (٩٦/١) .	٥٨
ابن القاسم	عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، الإمام المشهور يكنى أبا عبد ا وهو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، مولى زيد بن الحارث العتقي ، روى عن مالك والليث وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد الزنجي ، روى عنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار، وخرج عنه البخاري في صحيحه. قال الدارقطني: هو من كبار المصريين وفقهائهم رجل صالح مقل صابر متقن حسن الضبط ، وقال النسائي: ابن القاسم ثقة رجل صالح سبحان ا ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك ليس يختلف في كلمة ولم يرو - أحد الموطأ عن مالك أثبت من بن القاسم ، وتوفي سنة (١٩١هـ) . ينظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب (٨٥/١) ، والوفيات ؛ لابن قنفذ (٥/١) .	٨٥ ١٢١ ١٣١ ٦٨٢

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحـــة
ابن القيم	الإمام العلامة أبو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي ابن قيم الجوزية ، صاحب التصانيف المنوعة ؛ منها : (الهدي النبوي) ، ومنها (تهذيب سنن أبي داود) و(إيضاح مشكلاته والكلام على أحاديثه المعلة) ، وغيرها ، سمع من كثير من العلماء عصره وأخذ عنه جماعة منهجه ، ساد علماً وعملاً ، وقد أوذي وامتحن وتوفي رحمه ا سنة (٧٥١هـ) .	٣٥٦
ابن الماجشون	عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد ا التيمي بالولاء ، أبو مروان ابن الماجشون، فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله. في آخر عصره توفي سنة (٢١٢هـ)، روى عن مالك بن أنس وأبيه ، روى عنه بكار بن بسر الدمشقي ومارون بن أبي علقمة وغيرهما . وتفقـه به خلق كثير . ينظر: الأعلام ؛ للزركلي (١٦٠/٤)، والطبقات الكبرى ؛ لابن سعد (٤٤٢/٥) لمحمد بن سعد بن منيع، أبو عبد ا البصري الزهري ، دار صادر بيروت .	٧٣ ٧٩ ٢٩٧ ٥٢٢

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحـــة
ابن المنذر	الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام ، أبو بكر، محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري ، الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف ؛ منها (الإشراف في اختلاف العلماء)، وكتاب (الإجماع) ، وكتاب: (المبسوط) ، قال عنه الذهبي :" ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها" ، وتوفي رحمه ا عام (٣١٨هـ) . ينظـر: سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤)، والأعلام ؛ للزركلي (٢٩٤/٥) .	٣٣، ٣٤، ٤٩، ١١٣، ١٧٨،١٩٤، ٢١١،٣٥١، ٣٨٥،٤٤٤، ٤٥٨،٤٦١، ٥٨٧،٦٢٧، ٦٩٢،٦٦٧، ٦٩٦
ابن الهمام	كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الاسكندري، إمام ، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. من كتبه : فتح القدير في شرح الهداية ، والتحرير في أصول الفقه . ينظر : العلام ؛ للزركلي (٢٥٥/٦) .	٤١٦

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحـــة
ابن باز	عبد العزيز بن عبد ا بن باز ، عالم وفقيه سعودي، والرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد منذ عام ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م ، ثم أصبح مفتيا عاما للبلاد ، ولد بالرياض ، في أسرة يغلب على كثير من فضلائها طلب العلم ، وكان بصيرا في أول الدراسة ثم أصابه المرض في عينيه عام (١٣٤٦هـ) وضعف بصره ثم ذهب بالكلية في مستهل محرم سنة (١٣٥٠هـ) ، وهو أحد العلماء الذين وهبوا حياتهم كلها خدمة للإسلام والمسلمين، حاز جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام (١٤٠٢هـ/١٩٨٣م) . ينظر: الموسوعة العربية العالمية (حرف ع) .	٥٣٥، ٥٤٣، ٥٥٩، ٥٦٩
ابن بجينة	عبد ا ابن بجينة: أمه بجينة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف . قال الواقدي : يكنى أبا محمد ، وأبوه مالك بن القشب الأزدي ، من أزدشوءة ، وكان عبد ا ناسكاً فاضلاً صائم الدهر، وكان ينزل بطن ريم ، على ثلاثين ميلاً من المدينة . مات في عمل مروان الآخر على المدينة أيام معاوية . ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢٦٣/١)	٥٩٠

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحـــة
	الليثي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، والإصابة في تمييز الصحابة (٧١٣/٥) ؛ لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ .	
ابن تيمية	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، أبو العباس تقي الدين بن تيمية، الإمام شيخ الإسلام ، مات رحمه ا معتقلاً بدمشق سنة (٧٢٨هـ) . من مصنفاته : (الفتاوى) وغيرها . ينظر : الأعلام ؛ للزركلي (١٤٤/١) .	٢١١ ٥٣٨ ٥٤٧ ٥٥٨ ٥٦٩
ابن جبرين	عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن جبرين ، ولد سنة (١٣٥٢هـ) في قرية من قرى القويعية ، وتقلد الشيخ العديد من المناصب والأعمال ؛ منها : عضو إفتاء في رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد منذ عام (١٤٠٢هـ) ، ومن مؤلفاته : بحثه المقدم للماجستير في عام (١٣٩٠هـ) (أخبار الآحاد في الحديث النبوي) ، وتحقيق شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، وتوفي يوم الاثنين ٢٠ رجب (١٤٣٠هـ) بعد صراع مع المرض رحمه ا تعالى. المصدر : الإسلام اليوم .	٥٥٩

تابع : فهرس الأعلام

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحـــة
ابن حجر	أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل شهاب الدين ، من أئمة العلم والتاريخ ، أصله من عسقلان بفلسطين ، تصانيفه كثيرة ، من أهمها (فتح الباري شرح صحيح البخاري، ولسان الميزان) وغيرها . ينظر : نظم العقيان في أعيان الأعيان ؛ لجلال الدين السيوطي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، والأعلام؛ للزركلي (١٧٩/١) .	٥٩ ١٥٦ ١٦٦ ١٨١ ١٨٢ ١٩٤ ٣٩٢
ابن خزيمة	محمد بن اسحاق بن خزيمة ، أبو بكر السلمي النيسابوري، الحافظ الحجة ، الفقيه ، شيخ الإسلام ، قال عنه الدارقطني: كان ابن خزيمة إماما ثبتًا معدوم النظير، ولقبه السبكي بإمام الأئمة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٥/١٤)، والأعلام؛ للزكلي (٢٩/٦).	٤٤٤، ٤٥٢
ابن دقيق العيد	محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح ابن الشيخ القدوة العالم مجد الدين المنفلوطي المصري ابن دقيق العيد ولد في شعبان سنة (٦٢٥هـ) ، تفقه على والده بقوص ، وكان والده مالكي المذهب ثم تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام فحقق المذهبين ، وسمع الحديث من جماعة ثم ولي قضاء الديار المصرية، ودرس بالشافعي ودار	١٨٢

تابـع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــــة	الصفحـــــة
	الحديث ، وصنف التصانيف المشهورة ؛ منها الإلمام في الحديث ، توفي في صفر سنة (٧٠٢هـ) . ينظر : طبقات الشافعية (١١٧/١) ، وطبقات الحفاظ (١٠٧/١) ، والأعلام ؛ للزركلي (٢٨٣/٦) .	
ابن رجب	عبد الرحمن بن احمد بن رجب بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد ابن أبي البركات مسعود البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الامام الحافظ الحجة والفقيه العمدة احد العلماء الزهاد والائمة العباد مفيد المحدثين واعظ المسلمين شهاب الدين أبو العباس أو أبو الفرج ، مات سنة خمس وتسعين. ذيل تذكرة الحفاظ (١٨٠/١ـ ١٨١) .	٢٢٣
ابن رسلان	أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن يوسف بن علي بن أرسلان . وقيل: ابن رسلان وهو المشهور مع الألسنة ، الفلسطيني الرملي ثم المقدسي ، أبو العباس الفقيه الشافعي ، والمحدث المفسر ، توفي سنة (٨٤٤هـ) . ينظر : الضوء اللامع (٢٨٢/١) ، والبدر الطالع (٤٩/١) .	٢٨، ٢٢١

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــة	الصفحـــة
ابن رشد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي ، قاضي الجماعة بقرطبة ومفتيها ، وهو زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه. وكان إليه المفزع في المشكلات بصيراً بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم. وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية . له كتاب البيان والتحصيل ، وكتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة ، حسن العلم والرواية كثير الدين كثير الحياء قليل الكلام مسمتاً نزهاً مقدماً عند أمير المسلمين ، توفي سنة (٥٢٠هـ) . ينظر : الوفيات ؛ لابن قنفذ (٩/١) ، والعبر في خبرمن غبر (٢٤٤/١) ، والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ؛ لابن فرحون (١٤٧/١) .	5 ٨٦ ٣٠٣
ابن رشد	محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي ، حفيد العلامة ابن رشد الفقيه، عرض الموطأ على والده وأخذ الطب عن أبي مرون بن حزبول ودرس الفقه حتى برع وأقبل على علم الكلام والفلسفة ، ومن تصانيفه كتاب التحصيل ، شرح كتاب المقدمات في الفقه لجده، نهاية المجتهد، كتاب الحيوان، الكليات في	١٨، ٥٢، ١٠٠،٢٠٨، ٣١٥،٣٣٣، ٤٧٧،٣٩٦، ٤٧٨، ٥٣٩

تابـع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحـــة
	الطب، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه علل فيه ووجه لا يعلم في فنه أنفع منه ولا أحسن مساقا . توفي سنة (٥٩٥هـ) . ينظر : الوافي بالوفيات ؛ للصفدي (١٩٧/١ ، ١٩٨) ، والوفيات ؛ لابن قنفذ (١٠/١) .	
ابن سيرين	محمد بن سيرين أبو بكر شيخ البصرة مع الحسن ، سمع عمران بن حصين وأبا هريرة ، قال أيوب: أريد للقضاء ففر إلى الشام وإلى اليمامة ، وقال مؤرق العجلي: ما رأيت أفقه في ورعه من محمد ابن سيرين ، وقال هشام بن حبان : حدثني أصدق من رأيت من البشر محمد بن سيرين . ينظر : العبر في خبر من غبر (٢٤/١) .	٤٤٤
ابن عبد البر	أبو عمر يوسف بن عبد ا بن محمد بن عبد البر النميري ، الأندلسي القرطبي ، المالكي ، الإمام العلامة حافظ المغرب ، توفي سنة (٤٦٣هـ). ينظر : سير أعلام النبلاء (١٥٧/١٨ـ١٥٨) ، والأعلام ؛ للزركلي (٢٤٠/٨) .	٣٨٥، ٦٠٣

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحـــة
ابن عثيمين	(١٣٤٧ ـ ١٤٢١هـ) محمد بن صالح بن محمد عثيمين المقبل الوهيبي التميمي ، عالم وفقيه سعودي وعضو هيئة كبار العلماء ، ولد في عنيزة ، له (زاد المستنقع)،حاز جائزة الملك فيصل العلمية لخدمة الإسلام (١٤١٤هـ/١٩٩٤م) . الموسوعة العربية العلمية حرف (الميم)	٥٣٦ ٥٥٩ ٥٦٣ ٥٦٩
ابن عرفة	(٧١٦ - ٨٠٣ هـ) محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد ا : إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. مولده ووفاته فيها . الأعلام ؛ للزركلي (٤٣/٧) .	١٤٦ ١٤٨
ابن عقيل	الامام العلامة البحر، شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد ا البغدادي الظفري، الحنبلي المتكلم، صاحب التصانيف، كان يسكن الظفرية ، ومسجده بها مشهور. سير أعلام النبلاء(٤٤٦/١٩ ـ ٤٤٧) .	٣٠٩
ابن كثير	إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير ابن زرع البصروي، ثم الدمشقي، الشافعي المعروف بابن كثير (عماد الدين، أبو الفداء) محدث، مؤرخ، مفسر، فقيه. (ت٧٧٤هـ) . معجم المؤلفين (٢٨٣/٢) .	١١٩ ٣٨١ ٣٩٩

تابـع : فهرس الأعلام

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــة	الصفحـــة
أبو البقاء	أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء: صاحب (الكليات) كان من قضاة الاحناف ، عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى استانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد . وله كتب أخرى بالتركية. الأعلام ؛ للزركلي (٣٨/٢) .	١٤٦
أبو أمامة الباهلي	أبو أمامة بن سهل بن حنيف : اسمه : أسعد بن سعد بن حنيف بن واهب الأنصاري ، أبو أمامة ، مشهور بكنيته ، مات سنة مائة . ينظر: الإصابة (١٨١/١) .	٣٢، ١٩٨، ٢٤٩،٢٥٤
أبو ثور	الإمام إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي الفقيه البغداذي صاحب الشافعي رضي ا عنه ناقل الأقوال القديمة عنه، كان أحد الأعلام الثقات المأمون له في المذهب الكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، وكان مبدأ اشتغاله بمذهب أهل الرأي حتى قدم الشافعي رضي ا عنه إلى العراق. الوافي بالوفيات (٢١٧/٢) .	٥٢١، ٥٨٧، ٦٩٢
أبو حنيفة الدينوري	أحمد بن داود بن وتند أبو حنيفة الدينوري ، أخذ عن البصريين والكوفيين ، وأكثر عن ابن السكيت ، وكان نحويا لغويا مهندسا منجما حاسبا ، راوية ثقة فيما يرويه ويحكيه ، وهو فقيه حنفي ، توفي سنة (٢٨٢هـ)، وقيل (٢٩٠هـ) ، وقيل (٢٨١هـ).	٣٨٧

تابـع : فهرس الأعـلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحـــة
أبو ذر	هو الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري ، الزاهد المشهور ، مات (٣٢هـ) . ينظر : الإصابة (١٢٥/٧-١٢٦) .	٢٦
أبو سعيد الخدري	سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبحر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخدري. وأمه أنيسة بنت أبي حارثة من بني عدي بن النجار. وخدرة وخدارة أخوان بطنان ينظر : الوافي بالوفيات (٣٥٠/٢) ، والأعلام ؛ للزركلي (١٢٣/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٢٢/١٣).	٣٧ ٣٨ ٤٢
أبو ذباب الدوسي	والد عبد ا بن أبي ذباب له في إسلامه خبر ظريف حسن، وكان شاعرا . الاستيعاب (١٦٥٢/٤) ، والإصابة (١٢٤/٧) .	٣٤٨ ٣٥٤
أبو زرعة	أبو زرعة عبيد ا بن عبد الكريم القرشي ، مولاهم الرازي الحافظ أحد الأئمة العلام ، رحل وسمع بن أبي نعيم والقنبي وطبقتهما ، قال أبو حاتم : لم يخلف بعده مثله فقها وعلما وصيانة وصدقًا ، وقال إسحاق بن راهويه كل حديث لا يحفظه أبو زرعة فليس له أصل . توفي سنة (٢٦٤هـ) . العبر (٩٢/١) .	٢٠٦

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحـــة
	من الأنصار ، كان أبو سعيد من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء ومات سنة أربع وسبعين. ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣٤/٢) ، والإصابة في معرفة الصحابة (٤٣٣/١) .	
أبو سيارة المتعي	أبو سيارة المتعي ثم القيسي شامي. قيل اسمع عميرة بن الأعلام وقيل: عمير بن الأعلام ، وقيل اختلف في اسمه ، ويقال إنه من بني عبس بن حبيب كتب له رسول ا ﷺ كتاباً وهو باق عند بني عمه وبني بنيه في المتعيين. ذكره ابن السكن وغيره في الصحابة . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢٤١/٢) ، والإصابة في معرفة الصحابة (٣٤٢/٣).	٣٤٩
أبو طلحة الأنصاري	زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار أبو طلحة الأنصاري النجاري، وأمه أيضاً من بني مالك بن النجار وهي عبادة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي ابن عمرو بن مالك بن النجار وهو مشهور بكنيته. شهد بدراً، وهو ربيب أنس بن مالك خاف بعد	٩ ١٧٠ ٥٤٩ ٥٥٠

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحـــة
	أبيه مالك بن النضر على أمه أم سليم بنت ملحان فولد له منها عبد ا بن أبي طلحة . الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٦٥/١) .	
أبو عبيد القاسم بن سلام	أبو عبيد بن القاسم بن سلام بن عبد ا الصروي ، البغدادي، الفقيه الديب ، له كتاب (الأموال) من أحسن ما صنف في الفقه وأجوده، توفي سنة (٢٢٤هـ) . ينظر : سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠) .	٢٩٦،٣٤٦، ٣٥٠،٣٥٢، ٣٦٨،٣٦٥، ٤٢٠، ٦٧٢
أبو علي النجاد	الحسين بن عبد ا أبو علي النجاد ، كان فقيهاً معظماً إماماً في أصول الدين وفروعه. صحب من شيوخ المذهب لأبي الحسن بن بشار وأبي محمد البربهاري ومن في طبقتهما ، وصحبه جماعة أبو حفص البرمكي وأبو حفص العكبري ، توفي سنة (٣٦٠هـ) . ينظر : طبقات الحنابلة (٢٢٨/١) ، والوافي بالوفيات (١٥١/٤) .	٧٣
أبو عمير بن النحاس	عيسى بن محمد بن إسحاق أبو عمير بن النحاس بمهملتين الرملي ويقال اسم جده عيسى ثقة فاضل عن بن عيينة وضمرة بن ربيعة وطائفة وعنه أبو داود والنسائي وابن ماجة وثقه أبو زرعة . لسان الميزان (٢٨٨/٣) .	٦٠٦

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحــــة
أبو قتادة	الحارث بن ربعي بن بلدمة أبو قتادة الأنصاري السلمي من بني غنم بن كعب بن سلمة بن زيد بن جشم بن الخزرج يقول ابن شهاب وجماعة من أهل الحديث إن اسم أبي قتادة الحارث بن ربعي قال ابن إسحاق وأهله يقولون اسمه النعمان بن عمرو بن بلدمة ، ويقال لأبي قتادة فارس رسول ا ﷺ ، قيل توفي أبو قتادة بالمدينة سنة (٥٤هـ) ، والصحيح أنه توفي بالكوفة في خلافة علي رضي ا عنه ، وهو ممن غلبت عليه كنيته. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ؛ لابن عبد البر (٨٦/١) ، والإصابة في معرفة الصحابة ؛ لابن حجر العسقلاني (٣٨٥/٣)	٥٠ ١٢٤ ١٣١
أبو مجاز	لاحق بن حميد بن سعيد ، ويقال : شعبة بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد ا السدوسي ، أبو مجاز البصري الأعور ، مات سنة (١١٠هـ) . ينظر : التهذيب (١٥١/١١) .	٣٢٠
أبو معشر المدني	نجيح بن عبد الرحمن السندي أبو معشر المدني مولى بني هاشم ، كان مكاتبا لامرأة من بني مخزوم فأدى فعتق ، فاشترت أم موسى بنت المنصور ولاءه . وقيل اشترته فأعتقته وقيل إن أصله من حمير وهو	

تابـع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــــة	الصفحـــــة
	والد محمد بن أبي معشر المدني ، قال أحمد بن حنبل عنه : كان صدوق لكنه لا يقم الإسناد ليس بذاك . تهذيب الكمال (٣٢٦/٢٩) .	
أبو موسى الأشعري	عبد ا بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ابن عامر بن عنز بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر ، اسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة ثم قدم مع أهل السفينتين ورسول ا ﷺ بخيبر، قال الواقدي: وأخبرنا خالد بن إلياس عن أبي بكر بن عبد ا بن أبي الجهم قال: ليس أبو موسى من مهاجرة الحبشة وليس له حلف في قريش ولكنه أسلم قديماً بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه فلم يزل بها حتى قدم هو وناس من الأشعريين على رسول ا ﷺ فوافق قدومهم قدوم أهل السفينتين: جعفر وأصحابه من أرض الحبشة ووافوا رسول ا ﷺ بخيبر. مات سنة (٤٢هـ) ، وقيل سنة (٤٤هـ) ، وقيل سنة (٥٠هـ) ، وقيل سنة (٥٢هـ) . الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٦٨/٢) ، والإصابة في معرفة الصحابة (١٦٤/٢) .	

تابـع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــــة	الصفحـــــة
أبو يعلي الموصلي	الحافظ الثقة ، محدث الجزيرة ؛ أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى ابن هلال التيمي. صاحب المسند الكبير. سمع ابن معين. ومنه ابن حبان وأبو علي النيسابوري وأبو بكر الإسماعيلي ، مات سنة (٣٠٧هـ) . ينظر : طبقات الحفاظ (٦٠/١).	١٨٣
أحمد الحجي الكردي	أحمد الحجي بن محمد المهيمي بن أحمد بن محمد عساف الكردي ، ولد في حلب عام ١٣٥٧هـ ، وحصل على الدكتوراه في الفقه المقارن بدرجة الشرف الأولى من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، يعمل استاذ في كلية الشريعة بجامعة دمشق، ويعمل في الموسوعة الفقهية في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت .	٥٣٤ ٥٤٣ ٥٥٣
أحمد بن سليمان النجود	الإمام الحافظ الفقيه ، شيخ العلماء ببغداد ، توفي سنة (٣٤٨هـ) . ينظر : تذكرة الحفاظ (٨٦٨/٣) ، وتاريخ بغداد (١٨٩/٤) .	

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحـــة
أحمد محمد شاكر	أحمد محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر من آل علياء ، يرفع نسبه إلى الحسين بن علي ، عالم بالحديث والتفسير ، كان مولده ووفاته بالقاهرة ، أبواه من جرجا بصعيد مصر ، له مؤلفات منها : شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٥ جزءا ، وهو من أعظم مؤلفاته . ينظر : الموسوعة العربية العالمية حرف (أ) .	١١٨ ٣٩٢
إسحاق بن راهوية	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو يعقوب الحنظلي ، المعروف بابن راهوية المروزي ، أحد الأئمة ، متفق على توثيقه . ينظر : تهذيب الكمال (٣٧٧/٢) .	٢٢٣،٢٥١، ٤٤٤،٤٥٨، ٦٥٩،٦٥٨، ٦٦٧
إسحاق بن منصور	إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب المروزي. ولد بمرو ودخل إلى العراق والحجاز والشام فسمع سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيدالقطان، وعبد الرحمن بن مهدي ، ووكيع وغيرهم ، وورد بغداد وحدث بها ، واستوطن نيسابور وبها كانت وفاته ، روى عنه البخاري ومسلم في الصحيحين وأبو زرعة وأبو عيسى الترمذي وعبد ا بن أبي داود ومحمد بن خزيمة. وكان إسحاق عالما فقيها ، وهو الذي دون عن الإمام أحمد المسائل في الفقه. توفي سنة (٢٥١هـ) . ينظر:طبقات الحنابلة(٤٣/١)، وطبقات الحفاظ (٤٤/١).	١٠٧

تابـع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحـــة
أسماء بنت عميس	أسماء بنت عميس بن معد بن تيم بن الحارث بن كعب بن مالك بن قحافة، أسلمت قبل دخول رسول ا ﷺ دار الأرقم بمكة وبايعت، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب فولدت له هناك عبد ا وعوناً ومحمدا، فلما استشهد بمؤتة تزوجها أبو بكر الصديق رضى ا عنهما فولدت له محمدا. ثم توفي عنها فتزوجها علي بن أبي طالب فولدت له يحيى وعوناً ، وفي رواية: ومحمدا، فهي تدعى أم المحمدين. وكانت تخدم فاطمة إلى أن توفيت. وهي أخت ميمونة أم المؤمنين. أسند عنها الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة. وتوفيت سنة (٣٨هـ) للهجرة، وقيل: بعد الستين. الوافي بالوفيات (١٨٩/٣) .	٢٧٨ ٢٨١ ٦٢٣ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨٢
إسماعيل السراج	شيخ من أهل الكوفة ، يروى عنه أبو معاوية الضرير . ثقات ابن حبان (٣٥/٦) .	٣٢٠
إسماعيل بن أمية	إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المكي، روى عن أبيه وبجير بن أبي بجير وسعيد بن المسيب وعكرمة وسعيد المقبري وأبي سلمة ابن عبد الرحمن وعبد ا بن عروة ومكحول،	٤٨٤

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــة	الصفحـــة
	وروى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة. قال ابن حنبل: هو أثبت من أيوب بن موسى. توفي سنة (١٣٩هـ) ، وقيل: سنة (١٤٤هـ) . الوافي بالوفيات (٢٠٢/٣) ، ووثقات ابن حبان (٢٦/٦) ، ومشاهير الأمصار (٢٢٩/١)، وتقريب التهذيب (٩١/١) .	
إسماعيل بن عياش	إسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصي ، مات في عام (٤١٨هـ) ، وثقه ابن معين وضعفه النسائي ، قال عنه ابن حجر : صدوق في روايته عن اهل بلده، فخلط في غيرهم . الضعفاء ؛ للنسائي (١٦/١)، والجرح والتعديل (١٩١/٢) ، والتقريب (ص١٠٩).	٢٠٦
الأثرم	أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم البغدادي الإسكافي الفقيه الحافظ ، صاحب ابن حنبل خراساني الأصل ، روى عن القعنبي وعفان وابن أبي شيبة وعنه النسائي وابن صاعد ، قال إبراهيم بن الأصبهاني : كان أحفظ من أبي زرعة الرازي وأتقن، وقال الخلال : كان من خيار عباد ا . تذكرة الحفاظ ؛ للسيوطي (٥٠/١) ، وطبقات الحنابلة (٢٤/١) .	٣٨٩ ٦٦٨

تابـع : فهرس الأعـلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحـــة
الأزهري	أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر الإمام في اللغة ولد بهراة سنة (٢٨٢هـ) ، وكان فقيها صالحا غلب عليه علم اللغة وصنف فيه كتابه التهذيب الذي جمع فيه فأوعى في عشر مجلدات وصنف في التفسير كتابا سماه التقريب وشرح الأسماء الحسنى وشرح ألفاظ مختصر المزني والانتصار للشافعي توفي بهراة سنة (٣٧٠هـ) ، وقيل سنة (٣٧١هـ) . ينظر : طبقات الشافعين ؛ لابن قاضي شهبة (١٧/١).	٢١٢
الأسود	الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أدرك النبي ﷺ مسلماً ولم يره. هو صاحب ابن مسعود، أدرك الجاهلية ، وهو معدود في كبار التابعين من الكوفيين، روى عن أبي بكر وعمر رضى ا عنهما ، وكان فاضلاً عابداً ورعاً سكن الكوفة. ينظر:الاستيعاب (٣٠/١)، والإصابة (٦٨/١).	٦٠٦
الأصم	أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم . ينظر : طبقات الشافعية (١٥٠/٢).	٢١

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــة	الصفحـــة
الأعمش	سليمان ابن مهران الأسدي الكاهلي ، مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش ، قال عنه ابن حجر : ثقة ، حافظ عارف بالقراءات ورع ولكنه يدس . ينظر : التقريب (٢٥٤/١) .	
الأوزاعي	عبد الرحمن بن عمرو ، أبو عمرو الأوزاعي توفي سنة (١٥٧هـ). ينظر: الثقات (٤٦/٩)، وتهذيب الكمال (٣٠٨/١٧) .	٢٩٤، ٢٩٥، ٤٠٦ ،٤٤٤، ٤٥٨ ، ٤٨٤ ، ٥١٦ ، ٥٢٢ ، ٦٠٦ ، ٦٢٥
البابرتي	محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين أبو عبد ا ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ، علامة بفقه الحنفية ، عارف بالأدب . نسبته إلى بابرتي (قرية من أعمال دجيل ببغداد) أو (بابرت) التابعة لأرزن الروم - بتركيا - توفي بمصر (٧٨٦هـ). ينظر: الأعلام؛ للزركلي(٤٢/٧).	
البراء بن عازب	البراء بن عازب بن حارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة ابن الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي الخزرجي ، يكنى أبا عمارة ، وقيل أبا الطفيل ، وقيل يكنى أبا عمرو، وقيل أبو عمر ، والأشهر أبو عمارة ، وقال الواقدي : استصغر رسول ا ﷺ يوم	

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمة	الصفحة
	بدر جماعة منهم البراء بن عازب. مات سنة (71هـ).الاستيعاب في معرفة الأصحاب (48/1)، ومشاهير علماء الأمصار (76/1) .	
البيهقي	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الإمام أبو بكر البيهقي الخسروجردي مصنف السنن الكبير، كان أوحد زمانه من كبار أصحاب أبي عبد ا الحاكم، قال إمام الحرمين: ما من شافعي المذهب إلى وللشافعي عليه منة إلا البيهقي فإنه له على الشافعي منة ، فهو أول من جمع نصوص الشافعي واحتج لها بالكتاب والسنة ، صنف مناقب الشافعي في مجلد، والمدخل إلى السنن الكبير، والسنن الصغير ، وشعب الإيمان. والأسماء والصفات ، ودلائل النبوة، وكان كثير التحقيق والإنصاف حسن التصنيف . توفي سنة (458هـ) . ينظر : الوافي بالوفيات (340/2) ، وطبقات الشافعية (34/1) .	48 ، 49 ، 183 ،204، 206، 251، 284، ، 314 ، 333 ، 349 ، 352 ، 399 ، 423 ، 450 ، 451 ، 453 ، 548

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــة	الصفحـــة
الترمذي	محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي الحافظ أبو عيسى الضرير ، صاحب الجامع والتفسير ، أحد الأئمة الأعلام ، سمع قتيبة وأبا مصعب ، توفي سنة (٢٧٩هـ). ينظر : لسان الميزان (٨٤٤/٣) ، والعبر في خبر من غبر (٩٨/١) ، والوفيات ؛ لابن قنفذ (٦/١) .	١٦٩ ، ٢٠٨، ٢٩٦، ٣٤٦ ، ٣٥٠، ٣٥٢ ، ٣٦١، ٣٦٢ ، ٣٨٩، ٥٦٨
الثوري	سفيان بن سعيد أبو عبد ا الكوفي مات سنة (١٦١هـ) . ينظر: تهذيب الكمال (١٥٤/١) ، والتهذيب (١١/٤) .	٢٩١ ، ٤٤٤، ٤٥٨ ، ٥١٦، ٥٢١ ، ٦٩٦
الجصاص	أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها. انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب (أحكام القرآن) ، وكتابا في (أصول الفقه) مخطوط . ينظر : الأعلام ؛ للزركلي (١٧١/١) .	٣٨٠
الحاكم	محمد بن عبد ا بن محمد بن حمودية بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني ، الحافظ أبو عبد ا الحاكم الضبي الطهماني توفي سنة (٤٠٣هـ) . ينظر : تذكرة الحفاظ (١٦٦/٣) .	٦٧ ، ٢٠٨ ، ٤٥١

تابـع : فهرس الأعـلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحـــة
الحجاج بن أرطاة	الحجاج بن أرطاة النخعي ، من أهل الكوفة كنيته أبو أرطاة ، كان صلفًا يروي عن عطاء وعمرو بن دينار ، وروى عنه شعبة والثوري . كان خرج مع المهدى إلى خرسان فولاه القضاء ، ومات بالري سنة (١٤٥هـ) ، تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي ويحيى بن معين. ينظر : المجروحين (٢٢٥/١ـ٢٢٦) .	٢٩٥
الحسن البصري	الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، أبو سعيد مولى الأنصار ، وأمه خيرة مولاة أم سلمة ، توفي سنة (١١٠هـ)، قال أبو حاتم : هو صدوق، ثقة في حفظه شيء . ينظـر : التقريب (ص١٦٠) ، والتعديل والتجريح (٤٨٨/٢) .	٢٨٠ ،٢٨٢ ، ٢٩١ ، ٢٩٣، ٣٢٠ ، ٣٩٧، ٤٤٤ ، ٤٥٨
الحسن بن حي	الحسن بن صالح بن حي الشيعي ، الزيدي ، فقيه متكلم ، من تصانيفه : التوحيد ، إمامة ولد علي من فاطمة ، والجامع في الفقه ، فيه بدعة تشيع قليل ، وكان يترك الجمعة . ينظر : معجم المؤلفين (٢٣١/٣) ، وميزان الاعتدال (٤٩٦/١).	٥٥٢

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــة	الصفحـــة
الحسن بن صالح	هو ابن حي الهمداني الثوري ، من أهل الكوفة ، كنيته أبو عبد ا ، يروي عن الشعبي وسماك بن حرب ، روى عنه اهل الكوفة ، كان مولده سنة مائة ، ومات سنة سبع وستين ومائة ، وهو مختف من القوم ، وكان فقيها ورعا من المتقشفة الخشن وممن تجرد للعبادة ورفض الرئاسة على تشيع منه، قال ابن حجر العسقلاني : ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع . ينظر : ثقات ابن حبان (١٦٤/٦) ، ومشاهير علماء الأمصار (٢٦٨/١) ، وتقريب التهذيب (٢٠٥/١) .	٥١٦ ٥٤٧
الحكم بن عتيبة	مولاهم أبو محمد أو أبو عبد ا الكوفي ، توفي سنة (١١٥هـ) . التهذيب (٣٧٢/٢) .	٣٩٢
الخرشي	محمد بن عبد ا بن علي الخرشى المالكى أبو عبدا ، أول من تولى مشيخة الأزهر ، نسبة إلى قرية يقال لها (أبو خراش ؛ من البحيرة بمصر) ، كان فقيها فاضلاً ورعا ، وتوفى بالقاهرة (١١٠١هـ) ، من كتبه : الشرح الكبير على متن خليل ، في فقه المالكية وغيرهما أقام. الأعلام ؛ للزركلي (٢٤١/٦) .	٣٠٥

تـابـع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحـــة
الخرقي	عمر بن الحسين بن عبد ا الخرقي، أبو القاسم: فقيه حنبلي . من أهل بغداد.رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة . نسبته إلى بيع الخرق . ووفاته بدمشق . له تصانيف احترقت ، وبقي منها " المختصر " في الفقه ، يعرف بمختصر الخرقي . ينظر: الأعلام ؛ للزركلي (٤٤/٥) ، وطبقات الفقهاء (١٧٢/١) .	٤٦٢ ٦١٧ ٦٦٠
الخطابي	أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطابي البستي ، فقيه محدث ، توفي سنة (٣٨٨هـ) . ينظر : الأعلام ؛ للزركلي (٢٧٣/٢) .	٥٩ ٦٦ ٤٥٤
الخلال	الفقيه العلامة المحدث أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي ، مؤلف علم أحمد وجامعه ومرتبه ، صنف السنة والعلل والجامع ، مات في ربيع الأول سنة (٣١١هـ) عن نحو ثمانين سنة . طبقات الحفاظ (٦٥/١) .	٣٠٩
الدارقطني	علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الإمام الحافظ أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، صاحب التصانيف ، وأحد الأعلام الثقات ، قال الحاكم : صار الدارقطني أوحد أهل زمانه في الحفظ والفهم والورع وإماماً في القراء والنحويين ، سألته عن العلل والشيوخ وصادفته فوق ما وصف لي .	١٠٠ ١٨٣

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحـــة
	وقال الخطيب : انتهى إليه علم الأثر ومعرفة العلل مع الصدق والثقة وصحة الإعتقاد. ينظر : غاية النهاية في طبقات القراء ؛ لابن الجوزي (٢٤٩/١) .	
الدارمي	أبو محمد عبد ا بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ صاحب المسند المشهور رحل وطوف وسمع النضر بن شميل وزيد بن هارون وطبقتهما قال أبو حاتم هو إمام أهل زمانه وقال محمد بن عبد ا بن نمير غلبنا الدارمي بالحفظ والورع ، توفي سنة (٢٥٥هـ). ينظر : العبر في خبر من غبر (٨٨/١) .	٢٠٨
الذهبي	شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز أبو عبد ا الذهبي الحافظ ، أستاذ ثقة كبير، ولد سنة (٦٧٣هـ) ، وعني بالقراءات من صغره ، وقرأ كثيرا من كتب القراءات في السبع والعشر، وكتب كثيرا وألف وجمع وأحسن في تأليف طبقات القراء ، واشتغل بالحديث وأسماء رجاله، توفي سنة (٧٤٨هـ) بدمشق . ينظر : غاية النهاية في طبقات القراء (٣٠٩/١) ، والوافي بالوفيات (٢١٧/١) .	٢٠٦

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــة	الصفحـــة
الرازي	إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زادان التميمي، أبو إسحاق الرازي الفراء، المعروف بالصغير. ينظر: الجرح والتعديل (١٣٧/٢).	١٩٣ ، ٣١٢ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٥٨٩
الزبير بن بكار	الإمام أبو عبد ا الأسدي الزبيدي، قاضي مكة ، سمع سفيان بن عيينة ومن بعده، وصنف كتاب النسب وغير ذلك، توفي سنة (٢٥٦هـ).الوافي بالوفيات (٤٧٥/٤) .	٢٤٤
الزهري	محمد بن مسلم بن عبيد ا بن شهاب الزهري ، المدني ، التابعي . ينظر : التهذيب (٣٩٥/٩) .	٢٢٦ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦، ٣٩٩ ، ٤٠٦، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٥٩٩، ٦٠٦ ، ٦٨٥
السرخسي	محمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي الحنفي أبو بكر فقيه، اصولي ، مجتهد ، متكلم ، مناظر. توفي في حدود سنة(٤٩٠ هـ) . من تصانيفه : شرح السير الكبير في جزأين ، المبسوط . معجم المؤلفين (٢٦٧/٨) .	
السعدي	عبدالرحمن بن ناصر بن عبدا . عالم ومفسر سعودي ، ولد في القصيم بالمملكة العربية السعودية . حفظ القرآن الكريم والمتون ، فاشتهر أمره وعلت منزلته وكثر تلاميذه ، ترك عدة مصنفات ، أبرزها : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. الموسوعة العربية العالمية (حرف السين) .	١١٩

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــــة	الصفحـــــة
السندي	خلف بن سالم المخرمي ، مولاهم السندي ، ثقة ، حافظ من العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين . ينظر : تقريب التهذيب (٢٧١/١) .	٣٤٧
الشريف الجرجاني	علي بن محمد بن علي الحنفي الشريف الجرجاني ، قال العيني في "تاريخه": عالم بلاد الشرق؛ كان علامة دهره، وله تصانيف مفيدة، منها شرح المواقف للعضد، وشرح التجريد للنصير الطوسي، والتعاريفات ، ويقال إن مصنفاته زادت على خمسين مصنفا. توفي رحمه ا بشيراز سنة (٨١٤هـ). بغية الوعاة (١٠٦/٢) .	٤٣٨ ، ٥٨١
الشعبي	عامر بن شراحيل بن عبد بن أبو عمرو الشعبي الكوفي، قال الشعبي عن نفسه : أدركت خمسمائة من الصحابة ، قال أبو زرعة : الشعبي ثقة . تهذيب التهذيب (٦٢/٥).	٢٩٥، ٣٩٢، ٤٤٤، ٦٥٩
الشيرازي	أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، إمام أصحاب الشافعي ، ومن انتشر فضله في البلاد ، كان سخي النفس ، شديد التواضع ، طلق الوجه ، ولد بفيروز أباد (بليدة بفارس) ، ودخل شيراز وقرأ الفقه ثم بغداد وتوفي بها سنة (٤٧٦هـ) ومن مؤلفاته: المهذب في الفقه. ينظر : الأعلام (٥١/١).	١٨٣
الضحاك	الضحاك بن مخلد بن مسلم بن الضحاك الشيباني ، أبو عاصم النبيل البصري ، متفق على توثيقه . ينظر: تهذيب الكمال (٢٨٥/١٣ ، ٢٨٦) .	٢٩٤ ٣٩٧

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـة	الصفحـة
الطبري	الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، توفي سنة (٣٢٠هـ). ينظر: طبقات المفسرين (٧١/١).	١٧٠،٢٧٦، ٢٩٨
الطيبي	الحسين بن محمد بن عبد ا الطيبي الإمام المشهور صاحب شرح المشكاة وغيره ، وكان كريما متواضعا حسن المعتقد ، آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن شرح الكشاف شرحا كبيرا ، وصنف في المعاني والبيان التبيان وشرحه ، توفي سنة (٧٤٣هـ) . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ؛ لابن حجر (٢٠٨/١).	٢٢١
العبدري	هو العبدري ابن محمد بن احمد الجمالي القرشي العبدري المكي الشافعي الليثي ، فقيه ، أديب شاعر مؤرخ ، توفي ١٨ ربيع الأول. ينظر : معجم المؤلفين (٤٥/١١) .	
العنبري	محمد الكبير بن محمد بن محمد بن محمد السرغيني، العنبري، المغربي، المالكي، فقيه، محدث، مفسر ، توفي في جمادى الثانية، من آثاره: مختصر صحيح مسلم. ينظر:معجم المؤلفين (١٦١/١١).	٢٩٥، ٥١٦، ٥٢٢
الغزالي	محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، توفي سنة (٥٠٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩).	٣٤، ٦٦، ١٣٦

تابـع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــــة	الصفحـــــة
الفسوي	يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي (أبو يوسف) محدث ، حافظ ، مؤرخ ، رحال، حافظ . ولد في حدود سنة (١٩١ هـ) ، وقدم دمشق والعراق ، ورحل إلى الغرب ، وسمع الكثير ، وتوفي بفسا بفارس من آثاره: تاريخ كبير . ينظر : معجم المؤلفين (٢٤٩/١٣) .	١٩٩، ٢٠٧ ، ٢٥٩
القاسم بن محمد	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الرحمن المدني ، متفق على توثيقه . ينظر : التهذيب (٣٠٠/٨) ، وتذكرة الحفاظ (٦٦/١) .	٦١٥
القاضي عياض	عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته ، كان من أعلام الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم ، وتوفي بمراكش. الأعلام ؛ للزركلي (٩٩/٥).	٦٠٨
القدوري	أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري: فقيه حنفي ، ولد ومات في بغداد ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق ، وصنف المختصر المعروف باسمه « القدوري» في فقه الحنفية. . ينظر : الأعلام ؛ للزركلي (٢١٢/١) .	٣٦٣

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحـــة
القرافي	شمس الدين محمد بن أحمد بن عمر بن شرف ، القاضي شمس الدين القرافي ، سبت بن أبي جمرة ، أحد أعيان المالكية . ينظر : نظم العقيان (٤٦/١) ، والضوء اللامع (٣٦٧/٣) .	٢١٦
القرطبي	أبو عبد ا محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي توفي سنة (٦٧١هـ) . ينظر : الأعلام ؛ للزركلي (٣٢٢/٥).	١١٩، ١٩٣، ٣٩٠
الكرخي	أبو الحسن الكرخي عبيد ا بن الحسين بن دلال ، شيخ الحنفية بالعراق ، روى عن إسماعيل القاضي وغيره ، وانتهت إليه رئاسة المذهب ، وكان قانعا متعففًا عابدا صواما قواما كبير القدر. رحمه ا توفي سنة (٤٣٠هـ). ينظر : العبر في خبر من غبر (١٣٨/١) ، وتبصير المنتبه (٢٧٩/١) .	١٤١ ٣٦٣
الكسائي	الإمام شيخ القراءة والعربية، أبو الحسن علي بن حمزة، بن عبد ا مولاهم الكوفي، الملقب بالكسائي لكساء أحرم فيه. ينظر : سير أعلام النبلاء (١٣٣/٩ـ ١٣٤) .	٣٨٧

تابـع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــــة	الصفحـــــة
الليث بن سعد	الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة مات في شعبان سنة (٧٥هـ) . ينظر : تقريب التهذيب (٤٨/٢)	٤٠٦، ٤٨٤
الماوردي	علي بن محمد بن حبيب ؛ القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي . مات سنة (٤٥٠هـ) . ينظر : الحاوي الكبير في الفقه الشافعي ؛ للماوردي (٣٧٦/٩) .	
المباركفوري	عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ،صاحب تحفة الأحوذي ، وعالم مشارك في أنواع من العلوم، ولد في بلدة (مباركفور) من أعمال أعظمكره ونشأ بها ، وقرأ العلوم العربية والمنطق والفلسفة والهيئة والفقه وأصول الفقه على علماء كثيرين، من مؤلفاته: السنن ، توفي سنة (١٣٥٣ هـ/ ١٩٣٤ م) .. ينظر : معجم المؤلفين (١٦٦/٥)	١٧٠
المزني	خالد بن عبد ا بن عبد الرحمن بن يزيد بن الطحان؛ أبو الهيثم . ينظر : التقريب (ص١٨٩) .	١٥٧، ٢٩١

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمــــــة	الصفحـــة
المعلى بن منصور	المعلى بن منصور الرازي، أبو يعلى: من رجال الحديث، المصنفين فيه. ثقة نبيل، من أصحاب أبى يوسف ومحمد بن الحسن، صاحبي أبى حنيفة. حدث عنهما وعن غيرهما، وأخذ عنه كثيرون. وطلب للقضاء غير مرة فأبى. قال ابن حبان في الثقات: كان ممن جمع وصنف. وقال أبو داود: كان أحمد (بن حنبل) لا يروي عنه، للرأي. أصله من الري. سكن بغداد. من كتبه (النوادر) و (الامالي) كلاهما في الفقه . توفي سنة (٢١١هـ) . الأعلام ؛ للزركلي (٢٧١/٧) .	
المغيرة بن حكيم الصنعاني	المغيرة بن حكيم الصنعاني ، ثقة من الرابعة ، قال عمر : عدل مرضي ، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ثقة ، وكذا قال النسائي والعجلي ، وقال الدوري : هو الذي روى عنه ابن جرير وجرير بن حازم، وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب (٢٣١/١٠) ، وتقريب التهذيب (٢٠٦/٢) .	٣٥٣
الواقدي	أبو عبد ا محمد بن عمر الواقدي ، صاحب كتاب المغازي ، قال أبو حاتم: أرى أمره مضطربا، متروك الحديث ، قال ابن سعد : كان عالما بالمغازي والسيرة والفتوح واختلاف الناس في	٤٤، ٤٥

تابـع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــة	الصفحـــة
	الحديث والأحكام واجتماعهم . وقال الخطيب: ولي قضاء الجانب الشرقي ، وهو ممن طبق الأرض ذكره ، وكان جوادا كريما مشهورا بالسخاء ، وروى عن إبراهيم الحربي: كان الواقدي أعلم الناس بأمر الإسلام . ينظر : تهذيب التهذيب (٣٢٤/٩) ، والضعفاء ؛ لأبي نعيم الأصبهاني (١٤٦/١) .	
أم حبيبة	أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ ، اسمها : رملة ، وتوفيت أم حبيبة سنة (٤٤هـ) ، وكانت أم حبيبة عند عبيد ا بن جحش ؛ فولدت له حبيبة بأرض الحبشة، وكان قد هاجر مع زوجته أم حبيبة إلى أرض الحبشة مسلماً ثم تنصر هناك ومات نصرانياً، وبقيت أم حبيبة مسلمة بأرض الحبشة خطبها رسول ا ﷺ إلى النجاشي. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٢٥/٢-١٢٦) .	٥٩٩، ٦٠٢
أم حبيبة بنت جحش	ويقال: أم حبيب بنت جحش ابنة جحش بن رئاب الأسدي ؛ أخت زينب بنت جحش ن وأخت حمنة بنت جحش ، وأكثرهم يسقطون الهاء فيقولون أم حبيب ، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وكانت تستحاض وأهل السير يقولون: إن المستحاضة حمنة، والصحيح عند أهل الحديث أنهما كانت تستحاضان جميعا . الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٢٥/٢) .	٢٣٢،٢٧٤، ٢٧٥،٢٧٩، ٢٨٠،٢٨١، ٢٨٣،٢٨٢، ٢٨٤.

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــــة	الصفحـــــة
أم سليم	أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، اختلف في اسمها فقيل: سهلة. وقيل رميلة. وقيل رميثة. وقيل مليكة، ويقال الغميصاء أو الرميصاء كانت تحت مالك بن النضر أبي أنس بن مالك في الجاهلية، فولدت له أنس بن مالك، فلما جاء ا بالإسلام أسلمت مع قومها. وعرضت الإسلام على زوجها، فغضب عليها، وخرج إلى الشام فهلك هناك ثم خلف عليها بعده أبو طلحة الأنصاري، خطبها مشركاً فلما علم أنه لا سبيل له إليها إلا بالإسلام أسلم وتزوجها، وحسن إسلامه . الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/١٣٠) .	١٧٠ ، ١٧٢
أم طلحة	صفية بنت الحارث بن طلحة بن أبي طلحة العبدري أم طلحة الطلحات وأمها أم عثمان بنت سعد ، وطلحة الطلحات هو : طلحة بن عبد ا بن خلف الخزاعي روت عن عائشة أم المؤمنين ، روى عنها قتادة ومحمد بن سيرين ذكرها بن حبان في الثقات . تهذيب الكمال (٣٥/٢٠٩).	٢٢٢

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــــة	الصفحـــة
أم عطية	نسيبة بنت الحارث أم عطية الأنصارية، لها صحبة ورواية ، روى عنها محمد بن سيرين وأخته حفصة . ينظر:الاستيعاب (١٢٢/٢)، والإكمال (١٠٣/٢).	٢٢٨
أم علقمة	مرجانة والدة علقمة ، تكنى أم علقمة ، علق لها البخاري في الحيض عن عائشة ، وعنها ابنها علقمة . وثقها ابن حبان . ينظر : لسان الميزان (٢٩١/٣) .	٢٣٥
أم قيس بنت محصن	أم قيس بنت محصن الأسدية ، من المهاجرات ، عنها مولياها عدي وأبو الحسن ، وعمرة . الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ؛ لمحمد بن أحمد أبو عبد ا الذهبي الدمشقي (٥٢٧/٢) ، تحقيق : محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن ، جدة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .	١٧٩
إمام الحرمين	عبد الملك بن عبد ا بن يوسف بن عبد ا بن يوسف بن محمد ابن حيويه. إمام الحرمين، أبو المعالي ابن الإمام أبي محمد الجويني. الفقيه؛ الملقب ضياء الدين رئيس الشافعية. قال السمعاني: كان إمام الأئمة على الإطلاق، المجمع على إمامته شرقاً وغرباً. لم تر العيون مثله. ولد سنة (٤١٩هـ) في المحرم، وتوفي (٤٧٨هـ) . الوافي بالوفيات (٢٥٠/٦) .	

تابـع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــــة	الصفحـــة
أمي بن ربيعة	الصيرفي أبو عبد الرحمن ، يعد في الكوفيين ، سمع الشعبي ، سمع منه ابن عيينه ، كان ثقة ، قليل الحديث . ينظر : ثقات ابن حبان (٨٤/٦) ، والتاريخ الكبير ؛ للبخاري (٦٦/٢ ـ ٦٧) ، والطبقات الكبرى ؛ لابن سعد (٣٦٦/٦) .	٣٢٠
أيوب السختياني	أيوب بن أبي تميمة السختياني ، كنيته أبو بكر ، واسم أبي تميمة كيسان مولى لعنزة من أهل البصرة، وكان ينزل في بني حريش، يروى عن بن سيرين وأبي قلابة ، ومات سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين ومائة ، قال الحسن : أيوب سيد شباب أهل البصرة ، وقال هشام بن عروة: ما رأيت بالبصرة مثل ذاك السختياني . ينظر : الثقات ؛ لابن حبان (٥٣/٦) ، وطبقات الفقهاء (٨٩/١) .	٥٩٠
بشر بن يسار الأنصاري	بشر بن يسار الحارثي الأنصاري مولاهم المدني ، روى عن رافع بن خديج ، وجابر وسهل بن أبي حثمة ، وعنه يحيى الأنصاري ، والوليد ، وثقه ابن معين ، وقال بن سعد : كان شيخًا كبيرا فقيها أدرك عامة أصحاب رسول ا ﷺ وكان قليل الحديث . إسعاف المبطأ برجال الموطأ ؛ لأبي عيد الرحمن بن ابي بكر أبي الفضل السيوطي (٦/١) المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ١٣٨٩هـ /١٩٦٩م .	٦١٠

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحـــة
بلال بن الحارث	بلال بن الحارث بن عصم بن سعيد بن قرة المزني ، مدني وفد على النبي ﷺ في وفد مزينة سنة خمس من الهجرة ، وسكن موضعاً يعرف بالأشعر وراء المدينة ، يكنى أبا عبد الرحمن ، وكان أحد من يحمل ألوية مزينة يوم الفتح. توفي سنة (٦٠هـ) . ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٥٥/١)، والإصابة (١١٠/١) .	٤١٩ ، ٤٢٣
بهز بن حكيم	بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى ، من أهل البصرة ، يروي عن أبيه عن جده ، روى عنه الثوري وحماد بن سلمة ، كان يخطئ كثيرا ، فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم [رحمهما ا] فهما يحتجان به ويرويان عنه . وقال العسقلاني : صدوق من السادسة ، مات قبل الستين . ينظر : تقريب التهذيب (١٣٩/١)، والمجروحين (١٩٤/١).	٣٧٢
تميم بن أوس	**تميم بن أوس** بن خارجة بن سود وقيل سواد بن ذراع ، بن ذراع بن عدي بن الدار أبو رقية الداري، مشهور في الصحابة كان نصرانيا ، وقدم المدينة فأسلم ، وذكر النبي ﷺ قصة الجساسة والدجال فحدث النبي ﷺ عنه بذلك على المنبر وعد ذلك من مناقبه . الإصابة (٣٦٨/١) .	٢٠٠

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمة	الصفحة
ثابت البناني	هو ثابت بن أسلم البناني ، أبو محمد البصري وبنانة ت (١٢٧هـ) . ينظر : تهذيب الكمال (٣٤٢/٤) ، والكاشف (٢٨١/١) .	٤٤٦
ثعلب	أحمد بن يحيى بن سيار أبو العباس ثعلب الشيباني مولاهم، النحوي اللغوي إمام الكوفيين في النحو واللغة والثقة والديانة. ولد سنة مائتين ومات سنة إحدى وتسعين ومائتين. رأى أحد عشر خليفة أولهم المأمون وآخرهم المكتفي. وثقل سمعه قبل موته. ومن مصنفاته : اختلاف النحويين ، ومعاني القرآن . ينظر : الوافي بالوفيات (١٠٥/٣) .	٣٦٥
ثعلبة بن صعير العذري	هو ثعلبة بن صعير، ويقال ابن أبي صعير بن عمرو بن زيد بن سنان بن المهتجن بن سلامان بن عدي بن صغير بن حزاز بن كامل بن عمارة الحزازي العذري ، وعذرة في قضاعة حليف بني زهرة. وروى عنه عبد الرحمن بن كعب بن مالك وابنه عبد ا بن ثعلبة ، قال الدارقطني : لثعلبة هذا ولابنه عبد ا بن ثعلبة صحبة ، روى عنهما جميعا الزهري. الاستيعاب (٦٣/١).	٣٩٣

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحـــة
ثوبان	مولي رسول ا ﷺ ثوبان بن بجدد ويقال ابن جحدر، شهد فتح مصر روى عنه من أهلها مرثد بن عبدا اليزني وأبو عبدالرحمن الجبلاني وغيرهما ، وقيل : إنه من العرب حكمي من حكم بن سعد حمير وقيل من السراه اشتراه ثم أعتقه رسول ا ﷺ فخدمه إلى أن مات ثم تحول إلى الرملة ثم حمص ومات بها سنة أربع وخمسين. الإكمال ؛ لابن ماكولا (٤٨/١) ، والإصابة في معرفة الصحابة (١٣٦/١) .	١٩٠ ، ١٩١، ١٩٨ ، ٢٠١، ٢٣٦ ، ٤٤٨، ٤٤٩ ، ٤٥٣
جبير بن مطعم	جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ، من أكابر الصحابة وعلماء النسب. ينظر : (٤٦٢/١) .	٦٤٨
جعفر بن محمد	هو جعفر بن محمد بن أبي عثمان أبو الفضل الطيالسي (ت٢٨٢هـ) مشهور بالإتقان والحفظ والصدق . تاريخ بغداد (١٨٨/٧).	٦١٥، ٦١٨
حماد بن أبي سليمان	حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري الكوفي الفقيه، مولى الأشعريين ، أحد الأعلام ، أصله من أصبهان، روى عن أنس وابن المسيب ، قال النّسائي : ثقة ، إلا أنه مرجىء ، توفي في قول (١١٩هـ) . ينظر : لسان الميزان (٢٠٠/٣) ، والوافي بالوفيات (٣١٣/٤) .	٩٩

تابـع : فهرس الأعـلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحـــة
حماد بن أسامة	أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفى الحافظ مولى بنى هاشم ، روى عن الأعمش والكبار ، قال أحمد ما كان أثبته لا يكاد يخطئ . ينظر : توفي سنة (٢٠١هـ) وله إحدى وثمانون سنة . ينظر : العبر في معرفة من غبر (٦٣/١) .	
حماد بن زيد	حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري ، الإمام الحافظ المجود شيخ العراق أبو إسماعيل ، المتوفي سنة (١٧٩هـ) ينظر : الكاشف (٣٤٩) .	٦٢٨ ، ٦٨٦
حماد بن سلمة	حماد بن سلمة بن دينار البصري ، مات سنة (١٦٧هـ) . ينظر : معرفة الثقات (٣١٩/١) .	٦٠٧ ، ٦٨٦
حمنة بنت جحش	حمنة بنت جحش بن رياب الأسدية، من بني أسد بن خزيمة أخت زينب بنت جحش ، كانت عند مصعب بن عمير وقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد ا فولدت له محمداً وعمران ابني طلحة بن عبيد ا ، وكانت تستحاض هي وأختها أم حبيبة بنت جحش ، روى عنها ابنها عمران بن طلحة بن عبيد ا . قال ابن عمر : كانت من المبايعات وشهدت أحدا فكانت تسقى العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم . الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٨٥/٢) ، والإصابة (٤٦٧/٣).	٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٢٧٢

تابـع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــــة	الصفحـــة
حميد بن عبد الرحمن	حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي الكوفي أبو عوف ، وقيل كنيته أبو علي ، وأبو عوف لقب توفي سنة (١٩٢هـ) . تهذيب التهذيب (٣٩/٣) .	٤٨٤
خارجة بن زيد	خارجة بن زيد بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري ، يعرفون ببني الأغر ، شهد العقبة وبدراً ، وقتل يوم أحد شهيداً، ودفن هو وسعد بن الربيع في قبر واحد وكان ابن عمه ، وكان من كبار الصحابة صهرا لأبي بكر الصديق كانت ابنته تحت أبي بكر. ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٢٣/١) .	٦٧٨
خالد الحذاء	مولى لقريش لآل عبد ا بن عامر بن كريز ، ولم يكن بحذاء ولكن كان يجلس إليهم ، وكان خالد ثقة لا يجترئ عليه أحد ، وكان كثير الحديث، وكان قد استعمل على القبة ودار العشور بالبصرة ، وتوفي في سنة (١٤١هـ) ، وقيل (١٤٢هـ) . تهذيب الكمال (١٨١/٨) .	٦٨٦

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحـــة
خداش بن زهير	خداش بن زهير بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعه ابن عامر بن صعصعة بن معاويه بن بكر بن هوزان ، شاعر مشهور ، شهد حنينًا مع المشركين ثم أسلم خداش بعد ذلك بزمان . الإكمال (٢٠٢/١) ، والإصابة في معرفة الصحابة (٣٢١/١) .	٣٦٥
داود بن علي الأصبهاني	داود بن علي الأصبهاني ، الفقيه الظاهري ، أبو سليمان، توفي سنة (٢٧٥هـ) . ينظر: لسان الميزان (٤٣٢/٢) .	٣٨٣ ، ٤٠١
رافع بن خديج	هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن الخزرج الأنصاري الأوسي الحارثي ، توفي سنة (٥٩هـ) . ينظر : الإصابة (٤٣٦/٢) .	١٦٩ ، ٤٤٩
ربيعة	ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، الفقيه أبو عثمان المدني ، عالم المدينة ، ويقال له ربيعة الرأي ، سمع أنسا وابن المسيب ، وكانت له حلقة للفتوى أخذ عنه مالك . ينظر : العبر في خبر من غبر (٣٣/١) .	٤٢٣
زفر	زفر بن الهذيل العنبري ، أحد الفقهاء والزهاد صدوق، وثقه غير واحد، صاحب أبي حنيفة ، وفاته سنة (١٥٨هـ) ، ومات كهلاً ، قال أبو نعيم : كان ثقة مأمونًا ، وقال ابن معين : ثقة مأمون رجع عن الرأي وأقبل على العبادة . لسان الميزان (٤٠٢/١) ، والوافي بالوفيات (٤٧٩/٤) .	٥٦ ، ٣١٠ ، ٦٦٩

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحــــة
زيد بن أرقم	زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، من بني الحارث بن الخزرج ، نزل الكوفة وسكنها وابتنى بها دارا في كندة . وبالكوفة كانت وفاته ، في سنة (٦٨هـ). الاستيعاب (١٥٩/١).	٤٥٨
زيد بن ثابت	زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري وأمه النوار بنت مالك بن معاوية بن عدي بن عامر ، استصغره رسول ا ﷺ يوم بدر جماعة فردهم منهم زيد بن ثابت فلم يشهد بدراً. ثم شهد أحداً وما بعدها من المشاهد. يكتب لرسول ا ﷺ الوحي وغيره ، وكان أحد فقهاء الصحابة الجلة الفراض قال رسول ا ﷺ: " أفرض أمتي زيد بن ثابت " . الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٦٠/١) .	
زيد بن خالد	زيد بن خالد ، اختلف في كنيته ، فقيل يكنى أبا عبد الرحمن. وقيل: أبا طلحة. وقيل: أبا زرعة ، كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح ، روى عنه ابناه خالد وأبو حرب، وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وبشر بن سعيد. توفي سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنة ، وقيل سنة اثنتين وسبعين وهو ابن ثمانين سنة. ينظر : الاستيعاب (١٦٤/١) .	٣٠١

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــة	الصفحـــة
زينب بنت أبي سلمة المخزومي	زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، وكان اسمها برة فسماها رسول ا ﷺ زينب . ينظر : ثقات ابن حبان (١٤٥/٣) .	٢٨١
سالم بن عبد ا	سالم بن عبد ا بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عمر ويقال أبو عبد ا المدني الفقيه ، قال ابن المسيب : كان عبد ا أشبه ولد عمر به ، وكان سالم أشبه ولد عبد ا به . وقال مالك : لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد ا أشبه من مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه ، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه . ينظر : تهذيب التهذيب (٣٧٨/٣) .	٢٩٥ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٨٥
سعد بن إبراهيم	هو سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي ، أبو إسحاق الزهري ، مات في عام (٢٠١هـ) . ينظر : التهذيب (٤٠٢/٣)	٦٠٢

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحـــة
سعد بن أبي ذباب الدوسي	سعد بن أبي ذباب الدوسي ، له صحبة ، يروي حديثه منير بن عبد ا عن أبيه عنه ، وإياس بن عبد ا بن أبي ذباب له رواية عن النبي ﷺ ، وقال ابن حبان : له صحبة . ينظر : الإصابة في معرفة الصحابة (٤٢٧/١)، والإكمال (٢٧٧/١) .	٣٤٨
سعد بن أبي وقاص	سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري يكنى أبا إسحاق كان سابع سبعة في الإسلام اسلم بعد ستة. قال الواقدي: حدثني سلمة عن عائشة بنت سعد عن سعد قال: أسلمت وأنا ابن تسع عشرة سنة. وشهد بدراً والحديبية وسائر المشاهد ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل ا . الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨٢/١) .	
سعيد بن المسيب	سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي أبو محمد المدني ، روى عن جماعة من الصحابة ؛ كابن عباس وابن عمر ، وهو إمام مشهور ، كان من سادات التابعين فقها وورعا وعبادةً وفضلاً ، توفي سنة (٧٣هـ) . ينظر: مشاهير علماء الأمصار (١٠٥/١) ، وتذكرة الحفاظ (٤٤/١).	٢٨٠ ٢٨٣ ٣٠٩ ٣٩٧ ٤٤٤ ٤٧٢ ٦٦٧ ٦٦٨

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحـــة
سعيد بن جبير	هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي ، مولاهم أبو محمد الكوفي ، وقد قتله الحجاج بواسط شهيدا في سنة (٥٩هـ) . ينظر : طبقات الحفاظ (٤/١) .	٦١٥ ، ٦١٨
سعيد بن منصور	هو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، أبو عثمان المروزي ، متفق على توثيقه . ينظر : تهذيب الكمال (٧٧/١١) ، والتهذيب (٧٨/٤) .	٦١٠
سفيان بن عبد ا الثقفي	سفيان بن عبد ا الثقفي، وكان قد ولي الطائف ، وكان في الوفد أيضا الذين قدموا على رسول ا ﷺ ، روى عنه عروة بن الزبير ، وابنه الحكم بن سفيان ، قال ابن معين : هو صاحب رسول ا ﷺ وعمل لعمر بن الخطاب رضي ا عنهما . ينظر : الطبقات الكبرى ؛ لابن سعد (٥١٤/٥) ، والجرح والتعديل (٢١٨/٤ـ٢١٩) .	٣٤٧
سفيان بن عيينة	هو سفيان بن عيينة بن ميمون ، متفق على توثيقه ، روى عن محمد بن مسلم الزهري ، وابن جريج . ينظر : سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٨)، والتقريب (ص٣٧١) .	٤٨ ، ٦٠٧

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــــة	الصفحـــة
سليمان بن بلال	هو سليمان بن بلال التيمي ، مولاهم أبو محمد وأبو أيوب ، المدني ، ثقة من الثامنة ، مات سنة سبع وسبعين . ينظر : التقريب (٣٨٣/١) .	
سليمان بن موسى	هو سليمان بن موسى القرشي الأموي ، أبو أيوب ، مات سنة (١١٩هـ) . ينظر : ضعفاء البخاري (٥٣/١) .	٣٤٩ ، ٣٥٠
سليمان بن يسار	هو سليمان بن يسار الهلالي ، أبو أيوب ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو عبد ا المدني ، مولى ميمونة ، ويقال : كان مكاتبا لأم سلمة . ينظر : تهذيب التهذيب (٢٠٠/٤) .	١٦٣
سهل بن حنيف	هو الصحابي الجليل سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن الحارث الأنصاري الأوسي ، من أهل بدر ، وكان من السابقين إلى الإسلام وممن ثبت يوم أحد ، وشهد المشاهد كلها، توفي سنة (٣٨هـ). ينظر : الإصابة (١٩٨/٣) .	١٨٦
شداد بن أوس	شَداد بن أَوسِ بنِ ثَابِت بنِ المنْذِرِ بنِ حرامٍ الأَنْصارِي ، أَبو يعلى، وأَبو عبد الرحمنِ الأَنْصارِي، النجارِي، الخَزرجِي، أَحد بني مغَالَةَ، وهم بنُو عمرِو بنِ مالِك بنِ النجارِ.وشَداد: هو ابن أَخي حسانِ بنِ ثَابِت، شَاعرِ رسول ا ـ ﷺ من فُضلاَء الصحابة، وعلَمائِهم، نَزلَ بيتَ المقْدسِ.ومات بها . حدثَ عنْه:	٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحـــة
	ابنُه؛ يعلَى، وأَبو إِدريس الخَولاني، وأَبو أَسماء الرحبِي، وأَبو الأَشْعث الصنْعاني، وعبد الرحمن بن غَنْمٍ، وجبير بن نُفَيرٍ، وكَثير بن مرةَ، وبشير بن كَعبٍ، وآخَرون. ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢٠٩/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٠٣/٣).	
شريح	شريح الفقيه ، أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، قاضي الكوفة ، قال الشعبي : كان شريح أعلمهم بالقضاء ، توفي سنة (٧٨هـ) . ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠٠/٤) .	٣٩٢
صاحب الحاوي	عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني ، الشيخ نجم الدين صاحب الحاوي الصغير واللباب والعجاب ، قال السبكي : كان أحد الأئمة الأعلام له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار ، توفي في المحرم سنة (٦٦٥هـ) وقد شاخ . طبقات الشافعية (٩٣/١) .	١٨٤
صاحب عون المعبود	أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ، صاحب «عون المعبود» توفي سنة (١٣٤٩ هـ) .	٢٠٣

تابـع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحـــة
صالح بن أحمد بن حنبل	صالح ابن الإمام أحمد بن حنبل أبو الفضل ، أكبر أولاده ، سمع أباه أحمد وعلي بن الوليد الطيالسي وإبراهيم بن الفضل الزراع ، روى عنه ابنه زهير وأبو القاسم البغوي ومحمد بن جعفر ، وهو صدوق ثقة .	٦١٧
صفوان بن يعلي	هو صفوان بن يعلي بن أمية التميمي المكي ، ثقة من الثانية. ينظر : تقريب التهذيب (٤٣٩/١) .	٦٠٢،٦٠٠، ٦٠٤
ضمرة بن ربيعة	ضمرة بن ربيعة الرملي أبو عبدا ، عن مولاه علي بن أبي حملة وإبراهيم بن أبي عبلة وابن شوذب ، وعنه أيوب الوزان ودحيم. قال أحمد صالح من الثقات لم يكن بالشام رجل يشبهه هو أحب إلي من بقية ، وقال ابن يونس كان فقيههم في زمانه . مات سنة (٢٠٢هـ) . ينظر : الكاشف (٥١٠/١) ، وتقريب التهذيب (٢٨٠/١) .	
طاوس	هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الحميري ، أول الطبقة ، من أهل اليمن ، كان من أشهر التابعين ، مات بمكة قبل التروية بيوم سنة (١٠٦هـ). ينظر : طبقات الحفاظ (٥/١) .	٣٥٣، ٣٢٠ ، ٣٩٧ ، ٦١٨، ٦١٥ ٦٢٨,٦٩٥ ،

تابـع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحـــة
طلحة	هو عبد ا بن عوف القرشي ، أبو عبد ا ، توفي سنة (٩٧هـ) . ينظر : تهذيب الكمال (٥١٤/٣) .	٣٠١
عائذ بن عمرو	هو عائذ بن عمرو المزني من مزنية مضر ، من أصحاب الشجر ، يقال له الأشج العبدي مات في إمارة يزيد بن معاوية بالبصرة . ثقات ابن حبان (٣١٣/٣) ، ومشاهير علماء الأمصار (٧١/١) ، والإصابة في معرفة الصحابة (٤١٥/٣) .	٢٩٦
عائشة بنت طلحة	هي عائشة بنت طلحة بن عبيد ا التميمية ، أم عمران ، كانت فائقة الجمال ، وهي ثقة من الثالثة. ينظر : تقريب التهذيب (٦٥١/٢)	٦٠٠ ، ٦٠٧
عاصم بن عمر بن الخطاب	هو عاصم بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أمه : جميلة بنت ثابت ، ولد قبل وفاة الرسول ﷺ بسنتين ، وكان خيرا فاضلاً ، يكنى أبا عمر، ومات سنة (٧٠هـ) . ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢٣٦/١) .	٦٨٥
عبد ا بن أبي أوفى	عبد ا بن أبي أوفى الأسلمي ، واسم أبي أوفى : علقمة بن خالد بن الحارث ابن أسد بن رفاعة ، هو أخو زيد بن أبي أوفى ، يكنى أبا معاوية ، شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد، ثم تحول إلى الكوفة. بعد وفاة الرسول ﷺ . مات سنة (٨٧هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢٦٢/١) .	١٩

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــة	الصفحـــة
عبد الرحمن ابن أبي بكر	عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، يكنى أبا عبد ا ، مات فجأة بموقع يقال (الحبشي) . ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢٤٨/١) .	٦٢٦ ، ٦٢٩
عبد الرحمن ابن أبي ليلى	هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، المدني ثم الكوفي ، ثقة من الثانية ، مات بوقعة الجماجم ، سنة (٨٣هـ) . ينظر : تقريب التهذيب (٥٨٨/١).	٤٤٦
عبد الرحمن ابن القاسم	هو عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر الصديق التميمي القرشي ، أبو محمد ، من سادات أهل المدينة فقها ، توفي سنة (١٢٦هـ) . ينظر : الأعلام ؛ للزركلي (٣٢٢/٣) .	٦٨٢
عبد الرحمن ابن حميد	هو عبد الرحمن بن حميد بن عمرو بن عبد ا بن أبي قيس العامري القرشي ، شهد الجمل هو وأخوه عمرو مع عائشة وقتلا في تلك الواقعة . ينظر : الإصابة في معرفة الصحابة (٣٤٣/٢) .	
عبد الرحمن ابن زيد	هو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ، ولد في حياة النبي ﷺ ، واستشهد أبوه باليمامة ، وولي هو إمرة مكة ، ومات في بضع وستين للهجرة . ينظر : تقريب التهذيب (٥٧٠/١) .	٦٨٥

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــة	الصفحـــة
عبد الرحمن ابن زيد	هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ، مولاهم ، ضعيف من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين . ينظر : تقريب التهذيب (٥٧٠/١).	٣١٢
عبد الرحمن ابن مهدي	عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري الحافظ البصري ، متفق على توثيقه . ينظر : تهذيب الكمال (٤٣٤/١٧) ، والتقريب (ص٣٥١) .	٢٥١ ، ٢٥٦، ٢٥٧
عبد الرحمن الأعرج	عبد الرحمن بن هرمز أبو داود الأعرج الهاشمي ، مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب المدني ، أخرج البخاري في الإيمان والحج وغير موضع عن الزهري وصالح بن كيسان وأبي الزناد وزيد بن أسلم وسعد بن إبراهيم وجعفر بن ربيعة عنه عن أبي هريرة وعبد ا بن بحينة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعمير مولى أم الفضل ، قال عمرو بن علي: مات عبد الرحمن الأعرج بالإسكندرية سنة (١١٠هـ) ، قال أبو زرعة وأبو حاتم : هو ثقة . التعديل والتجريح (٩٧٨/٢) .	٥٩٠
عبد ا بن الربيع	عبد ا بن الربيع بن عبد ا التميمي أبو محمد ، سكن قرطبة ، سمع أبا بكر محمد بن معاوية القرشي، وعبد ا بن محمد بن عثمان، وأبا علي إسماعيل بن القاسم القالي اللغوي ، مات في سنة	٦٠٧

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمة	الصفحة
	(٤١٥هـ) ، وروى عنه أبو محمد علي ابن أحمد. ينظر : جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس؛ للحميري (٩٣/١) .	
عبد ا بن جعفر	هو عبد ا بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، أبو محمد ، مات سنة أربع أو خمس وثمانين ، وهو ابن ثمانين . ينظر : الإصابة في معرفة الصحابة (١١١/٢) .	٦٠٠
عبد ا بن حنين	هو عبد ا بن حنين الهاشمي ، مولاهم ، مدني ثقة ، من الثالثة ، مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك في أوائل المائة الثانية . ينظر : تقريب التهذيب (٤٨٨/١) .	٦٨٥
عبد ا بن دينار	هو عبد ا بن دينار العدوي ، مولاهم أبو عبد الرحمن المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة من الرابعة، مات سنة (٢٧هـ) . ينظر : تقريب التهذيب (٤٩٠/١) .	٦٠٥
عبد ا بن سبرة الجهني	عبد ا بن سبرة الجهني ، سمع رسول ا ﷺ يقول: " إن ا ينهاكم عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال " . وروى عنه ابنه مسلم بن عبد ا بن سبرة ، يعد في أهل البصرة. الاستيعاب (٢٧٧/١) .	٩٩

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمــــة	الصفحــة
عبد ا بن سعيد	عبد ا بن سعيد بن حصين الكندي ، أبو سعيد الأشج ، الكوفي . قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ليس به بأس ، ولكنه يروي عن قوم ضعفاء ، وقال أبو حاتم ثقة صدوق ، قال عنه الذهبي : الحافظ محدث الكوفة ، وصاحب التفسير والتصانيف . ينظر: التعديل والتجريح (٨٤٨/٢) ، وتذكرة الحفاظ (٥٠١/٢) ، وتقريب التهذيب (ص٣٠٥) .	٤٢٤
عبد ا بن شهاب الخولاني	عبد ا بن شهاب الخولاني و له إدراك وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة ، روى خيثمة بن عبد الرحمن عنه في صحيح مسلم عن عائشة حديثا ، وروى عنه أيضا سيئا موقوفا أخرجه سعيد بن منصور من طريق خيثمة عن عبد ا بن شهاب عن عمر ، ووصلها ابن أبي شيبة ، وعلقه البخاري . ينظر : الإصابة (٣٦١/٢) .	١٦٢
عبد ا بن عبد ا	هو عبد ا بن عبد ا بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، ذكره ابن أبي هاشم في الصحابة ، أبو عبد الرحمن المدني ، كان وصي أبيه ، ثقة من الثالثة ، مات سنة (١٠٥هـ) . ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٣٨٩/٢) ، وتقريب التهذيب (٥٠٦/١) .	٤٦ ، ٦١٠

تابـع : فهرس الأعـلام

الاسم	الترجمـــة	الصفحـة
عبد ا بن عمرو بن العاص	هو عبد ا بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، توفي سنة (٦٩هـ) . ينظر : الإصابة (١٩٣/٤).	٤٦ ، ٤٨٤ ، ٦٠٦
عبيد ا بن عمر	هو عبيد ا بن عمر بن الخطاب ، ولد على عهد رسول ا ﷺ ، وكان من أنجاد قريش وفرسانهم ، قُتل عبيد ا بن عمر بصفين مع معاوية. ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣١٠/١) .	
عثمان بن أبي شيبة	هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن خوسيني العبسي، مولاهم أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي ، قال الحافظ بن حجر :" ثقة شهير ، حافظ وله أوهام ، قيل : كان لا يحفظ القرآن " . ينظر : الثقات (٢٢٣/٢) ، وميزان الاعتدال (٤٣٢/٣) .	
عثمان بن عروة	هو عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام ، المدني، أخو هشام وكان أصغر منه لكن مات قبله، ثقة من السادسة ، مات قبل الأربعين . ينظر: تقريب التهذيب (٦٦٣/١) .	

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحـــة
عثمان بن عمر	هو عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد ا بن معمر التيمي المدني ، قاضيها ، مقبول من السادسة ، مات في خلافة المنصور . ينظر : تقريب التهذيب (663/1) .	
عدي بن ثابت	عدي بن ثابت الأنصاري ، الكوفي ابن عبد ا بن يزيد الخطمي ، المتوفى سنة (110هـ) ، وثقه الإمام أحمد حنبل ، والعجلي والسناني، قال عنه ابن معين : شيعي مفرط ، قال ابن حجر : ثقة رمي بالتشيع . ينظر : التهذيب (149/7) ، والضعفاء الكبير (372/3) .	207
عراك بن مالك	هو عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني ، روى عن ابن عمر وأبي هريرة ، وعائشة ، وشامي تابعي، ثقة من خيار التابعين . ينظار: تقريب التهذيب (156/7ـ157) .	484
عطاء الخراساني	هو عطاء بن أبي مسلم وأبو مسلم عبد ا ، وهو مولى المهلب أبي صفرة ، كان من أهل بلخ ، سكن الشام ، روى عن ابن عباس مرسل، وسمع سعيد بن المسيب وعكرمة وسعيد بن جبير ، روى عنه شعبة	

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــة	الصفحـــة
	ومالك بن أنس وحماد بن سلمة ومعمر ، قال مالك : عطاء بن عبد ا الخراساني ، سكن بيت المقدس في بعض قراها . قال أبو أيوب : عطاء بن عبد ا الخراساني بلخي سكن الشام ليس به بأس . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : فقيه أهل خراسان عطاء الخراساني. تاريخ دمشق (٤٢٣/٤٠ـ ٤٢٦).	
عطاء بن أبي رباح	اسمه اسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي ، ونشأ بمكة وهو مولى لبني فهر أو الجمح وانتهت إليه فتوى أهل مكة والى مجاهد في زمانهما ، وكان ثقة فقيها عالما كثير الحديث .ينظر : تقريب التهذيب (١٨٠/١ - ١٨١) .	٢٧، ٢٨٣، ٢٩٥، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦١٥، ٦١٨، ٦٥٩، ٦٦٧، ٦٨٩، ٦٩٦.
عطاء بن السائب :	عطاء بن السائب بن مالك الثقفي بن السائب ، مات رحمه ا عام (١٣٧هـ) أو نحوها . ينظر : تهذيب التهذيب (١٨٥/٧) ، والتقريب (ص٣٩١) .	
عطاء بن يسار	هو عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار الثانية مات سنة أربع وتسعين . ينظر : تقريب التهذيب (٦٧٦/١).	٤٤٤ ، ٥٠٠

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحـــة
عكرمة البربري	عكرمة البربري أبو عبد ا المدني مولى ابن عباس، أصله من البربر، مات سنة (١٠٤) . ينظر : ميزان الاعتدال (١٣/٤) .	٢١٧، ٦٥٩ ، ٦٨٦
علقمة بن أبي علقمة	علقمة بن أبي علقمة بلال المدني مولى عائشة وهو علقمة بن أم علقمة واسمها مرجانة ثقة علامة من الخامسة مات سنة بضع وثلاثين. ينظر : تقريب التهذيب (٦٨٦/١) .	٦٠٦
علقمة بن قيس	هو علقمة بن قيس بن عبد ا النخعي الكوفي ثقة ثبت فقيه عابد من الثانية مات بعد الستين وقيل بعد السبعين . ينظر : تقريب التهذيب (٦٨٧/١) .	
على المديني	علي بن عبد ا بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد الأسدي ، مولاهم البصري ، المعروف بابن المديني، مولى عروة بن عطية السعدي ، فإليه المنتهى في معرفة علل الحديث النبوي، مع كمال المعرفة بنقد الرجال، وسعة الحفظ، والتبحر . ينظر : سير أعلام النبلاء (٤٢/١١) .	٤٤٩

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحـــة
علي جمعة	علي جمعة محمد عبد الوهاب ، ولد في بني سويف بجمهورية مصر العربية في ١٩٥٢/٣/٣م ، وهو حاصل على الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ١٩٨٨م مع مرتبة الشرف الأولى ، وحاصل على أعلى الأسانيد في العلوم الشرعية ، وهو مفتي جمهورية مصر العربية منذ عام ٢٠٠٣م وحتى الآن ، أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة ، جامعة الأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية منذ عام ٢٠٠٤م وحتى الآن ، وغيرها من الوظائف . المصدر : دار الإفتاء المصرية .	٥٦٠
عمر السويد الثقفي	هو عمر بن سويد بن غيلان الكوفي الثقفي أو العجلي، ويقال هما اثنان ، ثقة من السابعة . تقريب التقريب (٤١٣/١) .	٦٠٧
عمر بن أبي سلمة	هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسود بن هلال بن عبد ا بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ربيب رسول ا صلى ا عليه وسلم أمه أم سلمة المخزومية، أم المؤمنين يكنى أبا حفص ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة ، وتوفي بالمدينة سنة (٨٣هـ) . ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣٥٩/١) .	٥٠١

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــة	الصفحـــة
عمرو بن دينار	هو عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم الجمحي . ينظر : التهذيب (٢٨/٨)	٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٧
عمرو بن شعيب	هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد ا بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، ويقال : أبو عبد ا المدني ، مات سنة (١١٨هـ) . ينظر : تهذيب الكمال (٦٤/٢٢)	٣٤٧،٣٥٢، ٣٨٥،٣٨٤، ٣٩٢، ٦٦٣
عيينة بن عبد الرحمن	عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني ، كنيته أبو مالك ، من أهل البصرة يروى عن أبيه ونافع ، روى عنه شعبة ووكيع والقطان ومكي والمقريء ، وثقه النسائي ، وقال أبو حاتم : صدوق ، ووثقه ابن معين . ينظر : ثقات ابن حبان (٣٠١/٧) ، ومشاهير علماء الأمصار (٢٤٤/١) ، والتأريخ الكبير (٧٣/٧) ، ومن له رواية في الكتب الستة ؛ للذهبي (١١٤/٢) ، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ؛ للإمام شمس الدين أبي عبد ا محمد بن أحمد بن الذهبي الدمشقي وحاشيته للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي ، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد شمس الخطيب ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علوم القرآن ، جدة ، ط١ ، ١٤١٣هـ /١٩٩٢م .	٢٩٥، ٥١٦، ٥٢٢

تابع : فهرس الأعلام

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمة	الصفحة
كبشة بنت كعب	كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية زوج عبد ا بن أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة وعنها أختها أو بنت أختها حميدة أم يحيى وثقها ابن حبان ، وقال : لها صحبة ، وتبعه المستغفري ، وحديثها عن أبي قتادة في سؤر الهرة . ينظر : لسان الميزان (٢٩/٣)، والإصابة في معرفة الصحابة (٥١/٤) .	١٢٩
كثير بن الصلت	كثير بن الصلت معد يكرب الكندي ، يكنى أبا عبد ا ولد على عهد رسول ا ﷺ وسماه كثيراً وكان اسمه قليلاً ، وكان فقيهاً ذكياً فاضلاً . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤٠٦/١) .	٦٠٠
كعب بن عجرة	كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن خالد ، حليف الأنصار ، وزعم الواقدي أنه أنصاري من أنفسهم ، قال البخاري : مدني له صحبة يكنى أبا محمد ، وشهد عمرة الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية. ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/٣) .	٣٦٥
لبابة بنت الحارث	لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، من بني هلال بن عامر بن صعصعة ، هي أم الفضل أخت ميمونة زوج النبي ﷺ وزوجة العباس بن عبد المطلب ، وأم أكثر بنيه . يقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة . ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١١٧/٢) .	١٨٠

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحـــة
لقيط بن صبرة	لقيط بن صبرة بفتح المهملة وكسر الموحدة صحابي مشهور، وافد بني المنتفق إلى رسول ا ﷺ . ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤١٦/١) ، وتقريب التهذيب (٤٧/٢) .	٥٧٢
مجاهد	الإمام شيخ القراء والمفسرين ، أبو الحجاج المكي الأسود القارئ توفي سنة (١٠٢هـ) . ينظر : سير أعلام النبلاء (٤٥٠/٤) .	٢١٧، ٣٢٠ ، ٣٨١، ٦١٥ ٦١٨ ، ٦٤٩
محمد بن أبي عتيق	محمد بن عبد ا بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر التيمي المدني ، مقبول من السابعة . تقريب التهذيب (٩٩/٢).	٤٨٤
محمد بن الحكم	محمد بن الحكم المروزي الأحول ابن عم أبي طالب، صاحب أحمد ، ثقة فاضل ، من الحادية عشرة ، توفي سنة (٢٢٣هـ) . ينظر: تقريب التهذيب (٦٨/٢) ، ولسان الميزان (٢٤/٢) ، وطبقات الحنابلة (١١٦/١).	١٩٥
محمد بن الحنفية	محمد بن على بن أبى طالب ، يقال له محمد بن الحنفية ، كنيته أبو القاسم ، وقد قيل أبو عبد ا ، كان من أفاضل أهل البيت ، وكانت الشيعة تسميه المهدى ، كان مولده لثلاث سنين بقيت من خلافة عمر بن الخطاب ومات برضوى سنة (٧٣هـ) ودفن بالبقيع . مشاهير علماء الأمصار (١٠٣/١)	٣٥٨، ٤٦٢، ٦٠٠، ٦٢٠

تابـع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحـــة
محمد بن بخيت	محمد بن بخيت ، مفتي الديار المصرية سابقًا ، مجلة الإرشاد ، العدد الثاني من السنة الأولى (ص٤٢) سنة (١٣٥١هـ) .	٥٣٤
محمد بن رشيد رضا	هو محمد بن رشيد رضا بن علي رضا شمس الدين، أحد رجال الإصلاح والفكر الإسلامي في مصر والعالم العربي ، تأثر بفكره جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده ، من آثاره جريدة المنار . ينظر : الموسوعة العربية العالمية حرف الميم .	٦٩
محمد بن قيس	محمد بن قيس الأسدي ، أبو قدامة ، من متقني أهل الكوفة ، وكان فاضلاً ورعا ، وهو ثقة من كبار السابعة. ينظر : تقريب التهذيب (١٢٦/٢) ، ومشاهير علماء الأمصار (٢٦٦/١) .	٦١٠
محمد بن كعب القرظي	محمد بن كعب القرظي ، يكنى أبا حمزة. قال الترمذي: سمعت قتيبة يقول: بلغني أن محمد بن كعب القرظي ولد في حياة النبي ﷺ. وقال ابن حجر : هو وهم من قتيبة وإنما ورد ذلك في حق كعب والد محمد ، وقيل : كوفي المولد والمنشأ ثم المدني ، روى عن كبار الصحابة ، وكان كبير القدر موصوفًا بالعلم والورع والصلاح ، وتوفي سنة (١٠٨هـ) . ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤٢٩/١) ، والإصابة في معرفة الصحابة (١٦١/٣) ، والعبر في خبر من غبر (٢٤/١) .	٤٧٢

تابع : فهرس الأعلام

تابع : فهرس الأعلام

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحـــة
موسى بن عقبة	موسى بن عقبة بن أبي عياش ، مولى الزبير بن العوام ، وقد قيل مولى أم خالد بنت خالد ، رأى ابن عمرو بن سهل بن سعد ، مات سنة(١٣٥هـ)	٤٨٤، ٦١٠
ميسرة	ميسرة بن عبد ربه الفارسي ثم البصري التراس الاكال ، روى عن ليث بن أبي سليم وابن جريج وموسى بن عبيدة والأوزاعي ، وعنه شعيب بن حرب ويحيى بن غيلان ، قال بن حبان : كان ممن يروى الموضوعات عن الاثبات . ينظر : لسان الميزان (٦٣/٣) .	٩٩
نافع	نافع مولى ابن عمر ، الفقيه ، أبو عبد ا المدني. ينظر : التهذيب (٤١٢/١٠) .	٣٥٣، ٥٩٠
هشام بن عروة	هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو المنذر، ثقة ، فقيه . ينظر : التقريب (ص٥٧٣) .	٦٢٨
همام بن الحارث	هو همام بن الحارث بن النخعي الكوفي العابد ، ذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة (٦٥هـ) تابعي ثقة. ينظر : تهذيب التهذيب (٥٨/١١ـ٥٩) .	١٦١
همام بن يحيى	هو همام بن يحيى بن دينار العوذي ، البصري ، المتوفى سنة (١٦٣هـ) . ينظر : التهذيب (٦١/١١)	٦٠٤
واثلة بن الأسقع	واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر ، من بني ليث بن عبد مناة ، أسلم قبل تبوك وشهدها . ينظر : الإصابة (٥٩١/٦) .	٢٥٤

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــة	الصفحـــة
وكيع	هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي . ينظر : التقريب (ص٥٨١) .	٦٢٨
ولي ا الدهلوي	أحمد بن عبد الرحيم اللكنوي . ينظر : الأعلام ؛ للزركلي (١١٩/٨) .	٦٤
يعقوب بن عبد الرحمن	يعقوب بن عبد الرحمن بن عثمان بن يعقوب الشيخ شرف الدين ابن خطيب القلعة الحموي ، اشتغل بالفقه على ابن جوبر وغيره ، ومهر فيه ، وشارك في الفنون حتى انتهت إليه رئاسة العلم ببلدته ، وانتفع به الناس ، وكان عارفًا بالقراءآت ماهرا في الفقه والعربية وكان خطيبا بليغًا واعظًا، مات سنة (٧٧٤هـ) . ينظر : الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ؛ لابن حجر (١٦٩/٢) ، والأعلام ؛ للزركلي (٢٠٠/٨) .	٦١٠
يوسف القرضاوي	ولد في قرية (صفت) محافظة الغربية ، وحصل على الدكتوراه عام ١٩٧٣م من كلية أصول الدين ، وفي سنة ١٩٧٧م تولى تأسيس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر ، كما أصبح المدير المؤسس لمركز بحوث السنة والسيرة النبوية بجامعة قطر ، ولا يزال قائما بإدارته إلى اليوم ، حصل على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي لعام ١٤١١هـ ، كما حصل على جائزة الملك فيصل العالمية بالاشتراك في الدراسات الإسلامية لعام	٣٥٥، ٣٦٦ ٣٧٨ ٣٧٩ ٤٣٤

تابع : فهرس الأعلام

الاسم	الترجمـــــــة	الصفحـــة
	١٤١٣هـ ، كما حصل على جائزة العطاء العلمي المتميز من رئيس الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا لعام ١٩٩٦م ، كما حصل على جائزة السلطان حسن البلقية (سلطان بروناي) في الفقه الإسلامي لعام ١٩٩٧م ، وهو أحد أعلام الإسلام البارزين في العصر الحاضر في العلم والفكر والدعوة والجهاد في العالم الإسلامي مشرقه ومغربه . المصدر : موقع الشيخ القرضاوي .	
يونس بن عبد ا	يونس بن عبد ا بن محمد بن مغيث أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة، يعرف بابن الصفار، من أعيان أهل العلم، سمع أبا بكر محمد بن معاوية القرشي، المعروف بابن الأحمر، ومحمد بن يبقي بن زرب، والعباس بن عمرو وغيرهم، روى لنا عنه أبو عمر بن عبد النمري، وأبو محمد بن حزم الحافظان، وكان زاهداً، فاضلاً، يميل إلى التحقيق في التصوف. ينظر : جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ؛ للحميدي (١٣٨/١) .	

*****

خامسًا : فهرس المصادر والمراجع

م	اسم المصدر أو المرجـع
	أولا : القرآن الكريم والتفسير :
(١)	**القرآن الكريم .**
(٢)	**أضواء البيان في إيضاح القرآن بـالقرآن** ؛ للشنقيطي ، دار الفكـر ، بيروت ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات .
(٣)	**تفسير القرآن العظيم** ؛ لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، أبـي الفدا ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ .
(٤)	**التفسير الكبير أو مفاتيح الغيـب** ؛ لفخر الـدين عمـر التميمـي الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ط ١ .
(٥)	**جامع البيان في تفسير القـرآن** ؛ لمحمد بن جرير الطبري ، ط دار الحديث ، القاهرة .
(٦)	**الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبـي)** ؛ لأبي عبدا محمد بـن أحمد الأنصاري القرطبي ، ط دار الكتب العربي ، بيروت ، لبنـان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
(٧)	**فتح القدير** ؛ لمحمد بن علي الشوكاني ، ط دار المعرفة ، بيروت.
(٨)	**المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكـريم** ؛لمحمد فؤاد عبد الباقي، ط دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

م	اسم المصدر أو المرجع
	ثانيًا : مصادر ومراجع الحديث الشريف :
(٩)	تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ؛ لمحمـد بن عبد الرحمن بن عبـد الرحيم المباركفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
(١٠)	الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي أبي عيسى محمـد بـن عيسـى ، ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
(١١)	سنن ابن ماجة ؛ لمحمد بن يزيد ، أبي عبد ا القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
(١٢)	سنن أبي داود ؛ للإمام أبي داود سليمان السجستاني ، تحقيق : محمـد محيي الدين عبد الحميد ، ط دار الفكر ، بيروت .
(١٣)	سنن البيهقي الكبرى ؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطـا ، مكتبـة دار البـاز ، مكـة المكرمة ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .
(١٤)	سنن الدارقطني ؛ لعلي بن عمر أبو الحسـن الـدارقطني البغـدادي ، تحقيق : السيد عبد ا هاشم يماني المدني ، دار المعرفـة ، بيـروت ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
(١٥)	سنن الدارمي أبي محمد عبد ا بن عبد الرحمن الدارمي ،تحقيق : فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ،ط١ ، بيـروت ، ١٤٠٧هـ .
(١٦)	سنن النسائي ؛ لأبي عبد الرحمن أحمد بـن شـعيب بشـرح الحـافظ السيوطي ، ط دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

تابـع : فهرس المصادر والمراجع

م	اسم المصدر أو المرجـع
(١٧)	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ؛ لمحمد بن حيان بن أحمد أبو حاتم التميمي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط٢، بيروت ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
(١٨)	صحيح ابن خزيمة ، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكـر السـلمي النياسبوري ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م .
(١٩)	صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، ط٣ ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
(٢٠)	صحيح مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
(٢١)	عون المعبود شرح سنن أبي داود ؛ لمحمد بن شمس الحق آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م ، ط٢ .
(٢٢)	فتح الباري شرح صحيح البخاري ؛ لأحمد علي بن حجر أبي الفضـل العسقلاني ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، بيروت.
(٢٣)	كتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد ا بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق : كمال يوسف الحوره ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩هـ.

تابع : فهرس المصادر والمراجع

م	اسم المصدر أو المرجـع
(٢٤)	**المجتبى من السنن** ؛ لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، مكتبـة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، والطبعـة الثانيـة : تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .
(٢٥)	**المستدرك على الصحيحين**؛ للإمام محمد عبد ا الحـاكم النيسـابوري، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ
(٢٦)	**مسند أبي يعلي** ؛ لأحمد بن علي بن المثنى أبي علي الموصلي ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ١٤٠٤هـ ـ/١٩٨٤م ، ط١.
(٢٧)	**مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، مؤسسة قرطبة ، مصر .
(٢٨)	**مسند الشاميين** ؛ للطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبد الحميـد السـلفي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.
(٢٩)	**المصنف** ؛ لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المكتب الإسـلامي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، ١٤٠٣هـ، ط٢.
(٣٠)	**المعجم الأوسط** ؛ لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : طارق عوض ا بن محمد ، وعبد المحسن إبراهيم الحسـيني ، دار الحـرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ .
(٣١)	**المعجم الكبير** ؛ لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق : حمـدي بـن عبـد الحميـد السـلفي ، مكتبـة الزهـراء ، الموصـل ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م ، ط٢.

تابع : فهرس المصادر والمراجع

م	اسم المصدر أو المرجع
(٣٢)	**معرفة السنن والآثار عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي** ، لأبي بكر بن أحمد البيهقي ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط بدون.
(٣٣)	**المنتخب في مسند عبد بن حميد** ؛ لعبد بن حميد بن نصر أبي محمد الكبير ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، ومحمود محمد خليل الصعيدي ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، الطبعة الأولى.
(٣٤)	**الموطأ** ؛ للإمام مالك بن أنس برواية مصعب الزهري المدني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .
(٣٥)	**ثالثاً : مصادر ومراجع الفقه :** **(أ) كتب الفقه الحنفي :**
(٣٦)	**البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ؛ للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي، ط دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الثانية . دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .
(٣٧)	**بدائع الصنائع على ترتيب الشرائع** ؛ للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسائي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
(٣٨)	**شرح فتح القدير** ؛ لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

(م)	اسم المصدر أو المرجع
(٣٩)	**شرح العناية على الهداية** ؛ لأكمل الدين بن محمود البابرتي ، مطبوع مع فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.
(٤٠)	**النهر الفائق شرح كنز الدقائق** ؛ للنسفي ، سراج الدين عمر بن إبراهيم نجيم الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى.
(٤١)	**الهداية شرح بداية المبتدئ** ؛ لبرهان الدين بن الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني ، مطبوع مع فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
(٤٢)	**ب : كتب الفقه المالكي :**
(٤٣)	**بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ؛ للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، وبهامشه الشرح الصغير ؛ لأحمد بن محمد الدردير ، ط دار الكتب السودانية ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
(٤٤)	**حاشية الخرشي** ؛ للإمام محمد بن عبد ا بن علي الخرشي المالكي على مختصر سيدي خليل، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
(٤٥)	**الذخيرة** ؛ لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب ، بيروت ، ١٩٩٤م.

تابـع : فهرس المصادر والمراجع

(م)	اسم المصدر أو المرجـع
(٤٦)	**الفواكة الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**؛ للإمـام النفراوي، ط دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ .
(٤٧)	**المنتقى شرح الموطأ** ؛ للإمام الباجي ، ط دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الثانية .
	(ج) كتب الفقه الشافعي :
(٤٨)	**الأم**؛ للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، ط دار المعرفة، بيروت.
(٤٩)	**حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني** ، والشيخ أحمد بن قاسـم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ، وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ط دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
(٥٠)	**فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** ؛ لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ؛ ومعه الرسائل الذهبية في المسـائل الدقيقـة المنهجية ؛ للسيد مصطفى بن حنفي الذهبي الشافعي ، دار الكتـب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

(م)	اسم المصدر أو المرجـع
(٥١)	**العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبيـر** ؛ لبي القاسم عبد الكريم محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي ، تحقيـق وتعليق الشيخ محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
(٥٢)	**المجموع شرح المهذب** ؛ للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، تحقيق : محمود مطرجي ، ط دار الفكـر ، بيـروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
(٥٣)	**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ؛ للشـربيني ، ط دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٠هـ .
(٥٤)	**المهذب في فقه الإمام الشافعي** ؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي ، وبذيل صحائفه " النظم المستعذب فـي شرح غريب المهذب " ؛ لمحمد بن بطال اليمني ، ط دار الكتـب العلمية ، الطبعة الولى ، ١٤١٦هـ .
(٥٥)	**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ؛ لشمس الدين محمد بن أبـي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي ، ومعه : ١ - حاشية أبي الضياء الشبراملسي . ٢ - حاشية احمد بن عبد الرزاق المعـروف بـالمغربي الرشيدي . ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤١٤هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

(م)	اسم المصدر أو المرجـع
	(د) كتب الفقه الحنبلي :
(٥٦)	**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ؛ للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي ، تحقيق : أبي عبد ا محمد بن حسن محمد حسن الشافعي ، ط دار الكتب العلميـة ، بيـروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
(٥٧)	**الروض المربع بشرح زاد المستنقع** - مختصر المقنع في فقه الإمام أحمد المتن؛ للعلامة شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي، والشرح ؛ للعلامة منصور بن يونس البهوتي ، مراجعة وتحقيق وتعليق : محمد عبد الـرحمن عـوض ، ط دار الكتـاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
(٥٨)	**شرح منتهى الإرادات** ؛ للعلامة منصور بن سونس بن إدريـس البهوتي، ط مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
(٥٩)	**العدة شرح العمدة** ؛ لبهاء الدين عبـد الـرحمن بـن إبـراهيم المقدسي ، ط المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .

تابـع : فهرس المصادر والمراجع

(م)	اسم المصدر أو المرجـع
(٦٠)	**الكافي في فقه الإمام أحمد** ؛ لأبي محمد عبـد ا بـن قدامـة المقدسي ، ط المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
(٦١)	**كشاف القنـاع عن متن الإقنـاع** ، للعلامة : منصور البهـوتي ، ط عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٣هـ .
(٦٢)	**مجموعة الفتـاوى لابـن تيميـة** ، ط مكتبة العبيكان ، الريـاض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
(٦٣)	**المغنـي** ؛ للإمام ابن قدامة ، ويليه الشرح الكبير ؛ للإمـام ابـن قدامة المقدسي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .
(٦٤)	**مطالـب أولـى النهـي فـي شـرح غايـة المنتهـى** ؛ لمصـــطفى السيوطي.
	(هـ) كتب فقه الظاهرية :
(٦٥)	**المحلى** ؛ لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري .

تابـع : فهرس المصادر والمراجع

(م)	اسم المصدر أو المرجـع
	رابـعًا : كتب ومراجع أصول الفقه :
(٦٦)	**الإحكام في أصول الأحكام** ؛ لأبي محمد علـي بـن حـزم ، ط مطبعة العاصمة ، القاهرة .
(٦٧)	**الإحكام في أصول الأحكام** ، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، ط مؤسسة النور ، الرياض ، الطبعـ ـة الأولى ، ١٣٨٧هـ .
(٦٨)	**أصول السرخسي** ؛ لأبي بكر محمد بن أحمـد بـن أبـي سـهل السرخسي، ط دار الكتاب العربي ، بيروت .
(٦٩)	**روضة الناظر وجنة المناظر** ؛ لابن قدامة .
(٧٠)	**المحصول في علم أصول الفقـه** ؛ لفخر الدين محمد بن عمر بـن الحسين الرازي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعـة الثانيـة ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
(٧١)	**المستصفى من علم الأصول** ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي .

تابـع : فهرس المصادر والمراجع

(م)	اسم المصدر أو المرجـع
	خامساً : كتب المعاجم واللغة :
(٧٢)	**الصحاح** ؛ لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، مرتب ترتيبا ألفبائيا وفق أوائل الحروف ، دار المعرفة ، بيـروت ، الطبعـة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .
(٧٣)	**تاج العروس من جواهر القاموس** ؛ للعلامـة : محمـد مرتضى الزبيدي .
(٧٤)	**القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً** ، لسعدي أبو حبيـب ، ط دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، ١٩٨٢م ، إعادة ١٤٢٤هـ .
(٧٥)	**القاموس المحيط** ؛ لمجد الدين الفيروز أبادي .
(٧٦)	**الكليـات** ؛ لأبي البقاء أيوب بن موسـى الحسـيني الكفـوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .
(٧٧)	**لسان العرب** ؛ لابن منظور .
(٧٨)	**مختـار الصحاح**؛ للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط دار الفكر ، بيروت .
(٧٩)	**معجم البلدان** ؛ لياقوت الحموي
(٨٠)	**معجم التعريفات** ؛ للعلامة علي بن محمـد السـيد الشـريف الجرجاني ، تحقيق : محمد صديق المنشاوي ، دار الفضـيلة ، القاهرة .

تابـع : فهرس المصادر والمراجع

م	اسم المصدر أو المرجـع
(٨١)	**معجم مقـاييس اللغـة** ؛ لأبي الحسين أحمد بن فارس بـ ـن زكريـ ـا ، تحقيق وضبط : عبد السلام هارون .
	سادساً : مصادر ومراجع تراجم الأعلام :
(٨٢)	**الإصابـة في تمييز الصحابـة** ، لأحمد بن حجـ ـر العسـ ـقلاني ، ط دار الفكر ، بيروت .
(٨٣)	**الأعلام؛** لخير الدين الزركلي .
(٨٤)	**تقريـب التـهذيب** ؛ لابن حجر العسقلاني، ط دار الكتـ ـب العلميـ ـة، بيروت .
(٨٥)	**تهذيب الكمال** ؛ للمزي ، ط دار المأمون للتراث ، بيروت .
(٨٦)	**الطبـقات** ، لمحمد بن سعد ، ط دار صادر ، بيروت .
(٨٧)	**طبقات الفقهاء** ؛ لأبي إسحاق الشيرازي ، ط دار القلـ ـم ، بيروت .
(٨٨)	**ميزان الاعتدال في نـقـد الرجال** ، للإمام الذهبي ، ط دار المعرفة ، بيروت .
(٨٩)	**وفيات الأعيـان وأنبـاء الزمان** ، لابـ ـن خلكـ ـان ، ط دار صـ ـادر ، بيروت.

تابـع : فهرس المصادر والمراجع

م	اسم المصدر أو المرجـع
	سابـعًا : مراجع أخرى :
(٩٠)	**زاد المعاد** ؛ لابن القيم ، مؤسسة الرسالة ، بيـروت ، تحقيـق : شـعيب الأرناؤط ، وعبد القادر الأرناؤط ، ط٢ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
(٩١)	**الشـك وأثـره فـي نجاسـة المـاء وطهـارة البـدن وأحكـام الشـعائر التعبديـة** ؛ دراسة فقهية مقارنة ؛ لعبد ا بن محمد صالح السليمان ، دار طويق ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠م .
(٩٢)	**فتاوى اللجنـة الدائمة للبحوث والإفتاء**، جمع : أحمد عبد الرزاق الدوش، الإدارة العامة للطبع ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .
(٩٣)	**فقه الزكاة** ؛ للدكتور : يوسف القرضاوي ، مكتبـة وهبـة ، القـاهرة ، الطبعة الحادية والعشرون ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
(٩٤)	**الفقه الإسلامي وأدلتـه** ، للدكتور : وهبة الزحيلي ، ط دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ .
(٩٥)	**الفقه على المذاهب الأربـعـة** ، للشيخ عبد الرحمن الجزيري ، ط دار القلم، بيروت .
(٩٦)	**كتـاب الأموال** ؛ لأبي عبد القاسم بن سلام ، تحقيق : محمد هـراس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٢ .
(٩٧)	**مجلة البحوث الإسلامية** (مجلة دورية تصدر عن الرئاسـة العامـة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد) ، الرياض .
(٩٨)	**مجلة البحوث الفقهية المعاصرة** (مجلة علمية محكمة متخصصـة فـي الفقه الإسلامي) .

تابـع : فهرس المصادر والمراجع

م	اسم المصدر أو المرجـع
(٩٩)	**الموسـوعة العربيـة العالميـة** ، مؤسســة أعمــال الموســوعة ، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .
(١٠٠)	**موسوعة الفقـه المالكي** ، إعداد : خالد عبد الرحمن العك ، ط دار الحكمة ، بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
(١٠١)	**موسوعة القواعـد الفقهيـة** ، للشيخ الدكتور : محمد صـدقي بـن أحمد البورنو ، ط مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ .
(١٠٢)	**مواقع الشبـكة العنـكبـوتـيـة :** - www.Almoshaiqeh.islamlight.net. - www.islamweb.net. -www.alwatan.com.sa. -www.sehha.com. -www.herahospital.org. -www.tag2day.com.

*****

سادساً : فهرس الموضوعات

تابع : فهرس الموضوعات

تابع : فهرس الموضوعات

تابـع : فهرس الموضوعات

